

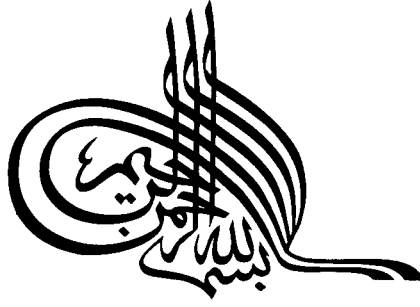
مرسالة دكتوراه

تفسير الإمام الشافعي

الإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي القرشي

جمع وتحقيق ودراسة
الدكتور أحمد بن مصطفى القرني

دار البدر للطباعة



**أصل هذا المؤلف رسالة دكتوراه
في التفسير وعلوم القرآن**

نوقشت في جامعة القرآن الكريم والدراسات الإسلامية - كلية الدراسات
الإسلامية والبحث العلمي بالخرطوم / السودان - صيف عام ٢٠٠٤، ونال
مؤلفها درجة « ممتاز » مع التوصية بالطباعة والتبادل بين الجامعات.

تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الشَّافِعِيُّ
لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ الرَّقِيقِيِّ

١

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار التادمية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

إهداء

إلى صاحب الموسوعة العلمية، والجامعة المتنقلة، الذي أسس أصول البحث والاجتهاد،
ضمن ضوابط الكتاب والسنة، المجدد لهذه الأمة أمر دينها الإمام

محمد بن إدريس الشافعي المطلبي (رحمه الله تعالى)

إلى من كان متيماً بحب الشافعي:

والدي الشيخ مصطفى الفرّان (رحمه الله تعالى)

إلى والدتي (رحمها الله تعالى) ...

إلى نزوجتي ...

إلى أولادي ...

إلى كل من أحب الشافعي ...

وأحب السير على منهج السلف الصالح ...

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الكتاب ...

أحمد بن مصطفى الفرّان

الرياض: سنة (١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)

شكروعرفان

أشكر الله عز وجل شكراً يليق بجلاله وعظمته، على ما وفق، ومنّ عليّ،
وأعاني على جمع وتحقيق هذا السفر النفيس، لمعالي:

محمد بن إدريس الشافعي المصطفي (رحمه الله)

كما أشكر جامعة القرآن الكريم، والقائمين عليها من أساتذة وموظفين
على قبولهم لهذا البحث، وصبرهم حتى الانتهاء منه.

والشكر موصول إلى المشرف الجليل على هذا العمل، فضيلة الشيخ:

الدكتور / الطاهر أحمد عبد القادر

الذي استفدت منه، ومن توجيهاته الشيء الكثير، وأسأل المولى سبحانه
وتعالى أن يشبهه على ما بذل، ويجعل ذلك في صحيفة أعماله، ويبارك له في وقته
وعمله.

وبهذه المناسبة أوجه شكري للجنة الاختبار الشامل، واللجنة المكلفة
بمناقشة هذه الرسالة على ما يبذلونه من جهد، وأرجو من الله أن يجعله في ميزان
حسناتهم.

كما أنني أوجه شكري الخاص لكل من أعان في هذه الرسالة من: مشورة
أو نصيحة، أو طباعة، أو مراجعة، أو تجليد، أو أي وجه من وجوه المساعدة،
وأسألهم أن يسامحوني فيما أثقلت عليهم، وأن يجعلنا وإياهم وجميع المسلمين
مفاتيح لكل خير، مغاليق لكل شر، وأن يهدينا جميعاً سواء السبيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

سبب اختيار دراسة وجمع وتحقيق (تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى)

إن الحمد لله نحمده، ونستعين به، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا منجى له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد، فإن هذا السبب اختار لدراسة وجمع وتحقيق (تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى) لعدة أسباب، منها: أن هذا التفسير هو من كتب التفسير التي لا تخلو من قيمة علمية وفكرية، ومنها: أن هذا التفسير هو من كتب التفسير التي لا تخلو من قيمة فقهية، ومنها: أن هذا التفسير هو من كتب التفسير التي لا تخلو من قيمة أدبية.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، مبشراً، ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه، وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه، إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

لما كانت مادة التفسير لصيقة بكلام رب العالمين جلّ وعلا، ولما لها من قيمة كبيرة في حياة ومنهج المسلمين، لفهم دستورهم الإلهي، المطلوب منهم تدبره، والعمل به ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَنْ أُمِرَ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [عمد: ٢٤] الآية، فلا بد لمن يريد أن يطبق شرع الله تعالى، أن يفهم كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] الآية، ولا يتسنى فهم كتاب الله، إلا بالرجوع إلى التفاسير المعتمدة، لفهم روح النص، ومنطوقه، ودلالاته، وإشاراته، وغير ذلك (مما تقرر في كتب الأصول

الفقهية)، ومن دلالة اللغة، وبيان معاني المفردات اللغوية، (كما يعرف في كتب اللغة، وقواميسها)، ومن دلالة اللفظ من الناحية الشرعية، (كما يعرف في كتاب الله، وفي كتب السنة النبوية الشريفة).

فقد برزت أهمية التفسير للقرآن العظيم، منذ زمن النبي الكريم ﷺ حيث كان ﷺ المفسر الأول، بتكليف من رب العالمين، فكانت سنته المطهرة القولية، والعملية، والتقريرية، مفسرة، ومبيّنة، وموضحة، ومطبقة لفهم النص القرآني، في كثير من أنواع السنة، المشار إليها آنفاً. قال تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

وكان بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - يجتهد في تفسير بعض الآيات، نظراً لبعده عن رسول الله ﷺ، فإذا جاء إلى مجلس النبي ﷺ، عرض عليه ما أوله، من تفسير الآية، أو استنباط الحكم الذي فهمه، فكان عليه الصلاة والسلام، إما أن يقرّهم على هذا التفسير، أو يدّلهم على الفهم الأصوب، أو على التطبيق الأمثل في هذا المقام، حتى إنه دعا لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(١) الحديث

ثم جاء عصر الخلافة الراشدة، وتم جمع المصحف الشريف بين دفتين، زمن سيدنا أبي بكر الصديق ﷺ، بمشورة من سيدنا عمر ﷺ، فبرزت عندها الحاجة إلى وجود تفسير متكامل لكتاب الله تعالى، ولكن كثيراً من الصحابة كانوا يتخرجون من الخوض في تفسير كتاب الله، خوفاً من الزلل، أو مجانبة الصواب،

(١) رواه البخاري ج/ ٤ ص/ ٢١٧، ومسلم ج/ ٧ ص/ ١٥٨، والإمام أحمد في مسنده ج/ ١ ص/ ٢٦٦، وابن سعد في الطبقات الكبرى ج/ ٢ ص/ ٣٦٥

كقول أبي بكر الصديق عندما سُئل عن معنى آية، قال: «أَيُّ أَرْضٍ تُقَلِّني، وَأَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّني، إِذَا قُلْتَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِي». وقول عمر رضي الله عنه عندما كرر هذه الآية: «وَفَنِكَهَ وَأَبًا» [عبس: ٣١] الآية، قال: الفاكهة معلومة، فما الأب؟ ثم قال: إنَّ هذا هو التكلف يا عمر، ولكننا في هذا المقام لا ننسى اجتهادات الصحابة، وخاصة في زمن الخلافة الراشدة، بل اجتهادات الخلفاء الراشدين في تفسير كثير من الآيات الكريمة، ولكنها لم تدون عنهم كتفسير مستقل، وليس أدلُّ على ذلك من فهم سيدنا عمر رضي الله عنه لآية توزيع الغنائم في مسألة أرض سواد العراق، وإقناعه للصحابة في فهم تفسير الآية السابعة من سورة الحشر.

ثم جاء عصر التابعين، ودخلت أقوام شتى في دين الإسلام، وانتشر الإسلام في بلاد أكبر دولتين عظيمتين في ذلك العصر (فارص والروم)، ودخل كثير ممن كانوا يخضعون لهاتين الدولتين في دين الله أفواجاً وفرداً، وأكثرهم لا يحسن العربية، مما جعل لمادة التفسير أهمية أكثر، وإلحاحاً شريعياً مطلوباً، حتى يفهم كل من يقرأ القرآن كتاب ربه، فيعمل به ولا يهجره. فبرزت عندها المدارس التفسيرية، وأشهرها (مدرسة مكة - المدينة - الكوفة - البصرة - الشام ... وغيرها). وظهرت التفاسير الشاملة، لكل آيات القرآن الكريم، وكان منها الملتزم (بالمأثور) فقط، ومنها الملتزم (بالمأثور والرأي) عند عدم وجود النص، استناداً إلى قواعد التفسير، التي ألزموا أنفسهم بها عند تفسيرهم لكتاب الله تعالى، وقد طبعت معظم هذه التفاسير التي ظهرت في عصر التابعين، وحُقق أغلبها، واختصر بعضها، ونوقش بعضه الآخر، ورُدَّ عليه.

وظهرت في الجامعات العربية حديثاً، فكرة إحياء التراث التفسيري للقرآن العظيم لأئمة الإسلام من صغار الصحابة (كابن عباس) أو من كبار التابعين

كمجاهد والحسن البصري، وقد ظهرت تفاسير مستقلة لأئمة كبار جمعت من مظانها في الكتب التفسيرية، وكتب الحديث الشريف، فكانت إثراءً وإغناءً للمكتبة الإسلامية، أذكر منها على سبيل المثال، تفسير (ابن عيينة)، وتفسير (الإمام الثوري)، وتفسير (مجاهد) وغيرهم.

ولما كنت أفتشُ عن موضوع يصلح لبحثٍ أحصلُ به على درجة الدكتوراة -إن شاء الله تعالى-، لفتت نظري ملاحظة أوردتها محقق كتاب الرسالة للإمام الشافعي - رحمه الله -، ألا وهو العلامة «أحمد محمد شاكر»، حيث قال في الصفحة / ٦١٢ / فهرس آيات القرآن (في الحاشية) برقم / ١ / : «فهذا الفهرس جليل جداً، إذ يفيد منه القارئ، تفسير الإمام الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم، ولو صنع مثل هذا في كل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في: تفسير القرآن لا نكاد نجد مثلاً، في كتاب من كتب التفسير».

فلما قرأت هذه، شرعت بجمع الآيات التي وردت في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله -، والسور التي فسرت منها الآيات الكريمة، فحصلت عندي الإحصائية التالية:

١- تكلم في تفسير آيات واردة في (٩٥) خمس وتسعين سورة من القرآن الكريم.

٢- تكلم في تفسير أكثر من (٧٤٥) سبعمئة وخمسٍ وأربعين آية.

٣- إن أغلب تفسيره يتعلق بآيات الأحكام، التي لها صلة بالفقه، والاجتهاد.

فاستخرت الله تعالى للعمل في جمع تفسير خاص، للإمام الشافعي المظلي القرشي، صاحب المذهب المشهور، واضع ومؤسس علم الأصول في الفقه،

وأول السابقين إلى تدوين بعض قواعد مصطلح الحديث المهمة في كتابه (الرسالة). كما أنه من أوائل المفسرين لآيات الأحكام، والتي تعتبر تخصصاً تفسيرياً فقهيّاً أصولياً في أحكام الشريعة، وعلى مساس مهم بسلوك المسلم اليومي والاجتماعي، فانشرح صدرى لذلك العمل، ثم استشرت بعض الأخوة الأفاضل، فشجعتني على هذا العمل، وما عرضت هذا العمل على أحد إلا وقد استحسنته.

كما أن المكتبة الإسلامية بحاجة لمثل هذا التفسير، خاصة أنه لصيق بإمام ذائع الصيت ضليع المقام في اللغة، والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، الخ .

أهمية اختيار هذا البحث:

١- لم يتقدم - أحد حسب ما أعلم - لجمع هذا التفسير وتحقيقه من ثانياً كتب التفسير المعتمدة ؛ بطريقة تفسيرية، والذي قام به الإمام البيهقي يرحمه الله -، في كتاب (أحكام القرآن) كان على الطريقة الفقهية وأبواب الفقه، ولم يستوعب جميع الآيات التي فسرّها الإمام الشافعي، كما أن الآيات متفرقة كثيرة حسب المسائل الفقهية^(١).

٢- أهمية جمع تفاسير أئمة المذاهب، حتى يُتعرّف على منهجهم في استنباط الأحكام الفقهية من كتاب الله تعالى، ولعلها خطوة تدفع الباحثين إلى جمع بقية تفاسير الأئمة إن شاء الله .

٣- التيسير على طالب العلم في تناول تفسير الإمام الشافعي لأي سورة أو آية من كتاب الله تعالى. كيف فسرّها هذا الإمام الجليل؟ بدلاً من التنقيب عنها في ثنايا الكتب المطولة للإمام الشافعي أو لتلاميذه أو كتب التفسير المتنوعة.

(١) انظر المدخل الثاني، هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك.

٤- أهمية تفسير آيات الأحكام، فقد أصبح يميل إلى التخصص الجزئي (الموضوعي) في علم التفسير، وكتب فيه بعض الأئمة الكبار الهراسي من الشافعية، والقرطبي من المالكية، وتفسير القرآن للجصاص، وتفسير أحكام القرآن لابن العربي، وتفسير السائيس، وتفسير الشيخ الصابوني، ويعتبر الإمام الشافعي من أوائل الذين كتبوا في هذا التخصص، مما يدفع إلى إفراجه بكتاب مستقل.

٥- مكانة الشافعي في عصره، وحتى في عصرنا هذا، وفضله على أكثر العلوم الإسلامية في التقعيد، أو سبق التدوين، بل هو من السابقين إلى ذلك، وأثره في اجتهادات المسلمين، والتي سنوضحها في دراسة حياته ومكانته وأثره في أثناء قسم الدراسة إن شاء الله -.

٦- خدمة كتاب الله تعالى التي لا يعلو عليها شيء، والجلوس مع كلام رب العالمين الذي لا يعدله شيء، والأخذ من آداب مائدة القرآن العظيم وهذا لا يفضل عليه شيء.

٧- مساهمة متواضعة في جمع شتات بعض العلوم في مؤلف مستقل يسد ثغرة في المكتبة الإسلامية إن شاء الله تعالى ؛ وفيه إحياء للتراث الإسلامي، بعمل أكاديمي.

لهذه الأسباب مجتمعة وغيرها، عازمت بإذن الله - على اختيار هذا الموضوع.

خطة البحث:

أولاً - المقدمة: تشمل أهمية البحث وسبب اختياره، مع بيان كيفية السير في الرسالة^(١).

(١) انظر آخر الخطة لمعرفة كيفية السير في الرسالة.

ثانياً - التمهيد: يشتمل على خمسة فصول^(١):

- الفصل الأول: مدلول مصطلحي التفسير والتأويل، ومذاهب العلماء في الفرق بينهما.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- تعريف مدلول التفسير لغةً واصطلاحاً.

ب- تعريف مدلول التأويل لغةً واصطلاحاً.

ج- مذاهب العلماء في الفرق بين التفسير والتأويل.

- الفصل الثاني: لمحة تاريخية عن التفسير وتطوره.

يندرج تحته أربعة مباحث :

التفسير في:

أ- عهد الرسول ﷺ.

ب- عهد الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

ج- عهد التابعين رحمهم الله تعالى.

د- عصر التدوين حتى عصر الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

- الفصل الثالث: النشاطات التفسيرية.

يندرج تحته أربعة مباحث:

(١) حذفت فصول التمهيد الأربعة من الرسالة، خشية الإطالة في الرسالة على الهدف الأساس، ألا وهو: التفسير، ولتوفرها في الأسواق بكثرة تحت مسمى: أصول التفسير وتاريخه وقد نخرجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى. مع التنويه على أننا أبقينا من الفصل الثالث: «النشاطات التفسيرية في الشام ومصر» الفقرة (د) فقط كمدخل أول للرسالة، وأبقينا على الفصل الخامس كمدخل ثانٍ للرسالة، وذلك لتعلقهما بالتفسير.

مدرسة التفسير في:

أ- مكة المكرمة.

ب- المدينة المنورة.

ج- العراق (الكوفة والبصرة).

د- النشاطات التفسيرية في الشام ومصر. (المدخل الأول).

- الفصل الرابع: اتجاهات المفسرين المنهجية.

يندرج تحته ثلاثة مباحث:

أ- التفسير بالمأثور.

ب- التفسير بالرأي.

ج- الاتجاهات الأخرى في التفسير.

- الفصل الخامس: هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟ ومناقشة ذلك. (المدخل الثاني).

ثالثاً: أقسام الرسالة وأبوابها: تقسم الرسالة إلى قسمين:

أ) القسم الأول / قسم الدراسة: يتضمن باين:

- الباب الأول: ترجمة كاملة للإمام الشافعي رحمه الله.

- الباب الثاني: منهج الإمام الشافعي في التفسير. (القسم الأول: منهج الإمام الشافعي في التفسير).

ب) القسم الثاني / قسم التفسير: يتضمن كل ما أثر من تفسير للإمام الشافعي مرتب على ترتيب السور والآيات وفق ورودها في المصحف الشريف.

أما القسم الأول من الدراسة: فيشتمل على باين:

الباب الأول - ترجمة الإمام الشافعي^(١): وتتضمن أربعة فصول مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: البيئة التي عاش فيها الشافعي.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

من النواحي:

أ- السياسية.

ب- الاجتماعية.

ج- الدينية والعلمية.

- الفصل الثاني: حياة الشافعي الشخصية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- اسمه - نسبه - كنيته - لقبه.

ب- مولده - نشأته.

ج- صفاته - عياله - خدمه - خاتمه.

د- مرضه - احتضاره - وفاته.

- الفصل الثالث: حياة الشافعي العلمية.

يندرج تحتها أربعة مباحث:

أ- طلبه للعلم.

ب- رحلاته.

ج- أساتذته / شيوخه.

(١) تم حذف هذا الباب والترجمة كاملة من الرسالة، لتوفرها في كتب التراجم والمناقب، وخشية الإطالة على الهدف الأساس ألا وهو: إخراج تفسير الإمام الشافعي، ولعلنا نوفق إلى إخراجها في كتيب مستقل إن شاء الله تعالى.

د- تلاميذه.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعي العلمية.

يندرج تحتها ثلاثة مباحث:

أ- الجوانب التي تميز بها الشافعي.

ب- مؤلفاته وما نسب إليه من كتب.

ج- أقوال العلماء فيه.

الباب الثاني (القسم الأول): منهج الإمام الشافعي في التفسير: يتضمن أربعة

فصول مرتبة وفق ما يلي:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الشافعي.

يندرج تحتها تمهيد:

وسبعة مباحث:

تفسيره:

أ- للقرآن بالقرآن.

ب- للقرآن بالسنة.

ج- للقرآن بالإجماع.

د- للقرآن بالقياس.

هـ- للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.

و- للقرآن بأقوال التابعين والأئمة.

ز- للقرآن بالاعتماد على اللغة وأساليبها في فهم النصوص القرآنية.

- الفصل الثاني: مواقف الشافعي في التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، وأربعة مباحث:

تتعلق بموقفه من:

أ- الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.

ب- آيات الأحكام.

ج- النسخ في القرآن.

د- الاستحسان.

- الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.

يندرج تحتها تمهيد، ومبحثان:

أ- آثار الإمام الشافعي في التفسير.

ب- خصائص تفسيره.

- الفصل الرابع: مكانة الشافعي في التفسير وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.

يندرج تحتها تمهيد، ومبحثان:

أ- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله تعالى وأهمية ذلك.

ب- تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.

رابعاً - القسم الثاني / قسم التفسير والتحقيق: هو صلب الرسالة، ويتضمن كل ما أثر عن الإمام الشافعي من تفسير للقرآن الكريم مبوبة بحسب أسماء السور، ومرتبة بترتيب الآيات في المصحف الشريف وفق الخطة التالية:

خطة العمل في هذا القسم:

١- تتبع وجمع الروايات التفسيرية المنقولة عن الإمام الشافعي من مظانها في المراجع المعتمدة التالية: كتب الإمام الشافعي، وما نسب إليه من مؤلفات، ومن كتب التفسير المعتمدة وغيرها (إذا وجد)، وقد سرت في ترتيب نقل الروايات حسب الآتي:

أستوفي ما ورد في كتاب الأم أولاً، ثم أنقل ما زيد، أو أنقص، أو لم يذكر في الأم من الكتب التالية مرتبةً كما يلي:

مختصر المزني (لأنه مأخوذ من عبارة الأم أو معناها)، ثم الرسالة، ثم اختلاف الحديث، ثم جماع العلم، ثم المسند، ثم السنن، ثم أحكام القرآن، ثم ما ورد في كتب المناقب والآداب المتعلقة بالشافعي مما صحت نسبته إليه.

- ٢- عزو الآيات إلى سورها وترقيمها.
- ٣- ضبط المشكل من العبارات بالشكل.
- ٤- شرح المفردات الغريبة التي تحتاج إلى إيضاح.
- ٥- تخريج الأحاديث الواردة على كتب السنة المعتمدة، وما لم أجده فيها أتبعه في مظانه من كتب التفسير مع ذكر حكم العلماء عليه (إذا وجد).
- ٦- التعريف بإيجاز للأعلام التي ترد في أثناء البحث في فهرس الأعلام.
- ٧- مناقشة ما يحتاج إلى مناقشة، وترجيح الرأي المعتمد (كلما تيسر ذلك)، لكن الجامعة والمشرّف على الرسالة طلبوا ترك المناقشة خشية الإطالة، وخاصة أن مجموع التفسير ضخم.

خامساً خاتمة البحث: تتضمن مبحثين:

- المبحث الأول: النتائج التي تظهر من الدراسة والتحقيق.
- المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.
- شكر وتقدير.

سادساً الفهارس: وتشمل فهارس متنوعة لما يلي:

- ١- للسور والآيات الكريمة.
- ٢- للأحاديث والآثار والأخبار المروية.

٣- للأبيات الشعرية.

٤- للأعلام المذكورة، وما يلحق بها^(١).

٥- للأماكن والبلدان وما يتبعها^(٢).

٦- للأحكام الفقهية على أبواب الفقه (للتفسير والتحقيق).

٧- للموضوعات (فهرس تحليلي) للتمهيد ومنهج الشافعي في التفسير.

٨- قائمة المراجع والمصادر التي اعتمد عليها في الرسالة.

والله تعالى أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يبارك لي فيه،
ويزدني علماً، ويسر علي، ويثقل به حسناتي يوم القيامة، إنه سميع مجيب.

وبهذه المناسبة، أود أن أشكر كلية الدراسات العليا والبحث العلمي في
جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية على موافقتها بتسجيل هذا الموضوع،
لنيل درجة (الدكتوراه في التفسير وعلوم القرآن).

ولاني لأرجو من الله ﷻ أن يوفقني في هذا الأمر، كي يرى تفسير الإمام
الشافعي مع غيره من تفاسير الأئمة الأعلام، متصداً بين أرفف المكتبات
الإسلامية العامة والخاصة بإذن الله تعالى، فهو القوي القادر على ذلك، وهو
حسي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكتبه
أحمد بن مصطفى الفران

الرياض: ١٤٢٢/٠٣/١٠ هـ.

٢٠٠١/٠٦/٢٠ م.



(١) وقد حذفت حتى تخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.

(٢) وقد حذفت حتى تخفف من ضخامة وحجم الرسالة المطبوعة.

المدخل الأول

مدرسة التفسير في الشام ومصر

كان للأمويين فضل كبير في عملية تدوين العلوم الإسلامية التي كانت ناشئة آنذاك، ومن أهمها: علمي التفسير، والسنة النبوية.

ولقد قَدَّم تنافس ابني مروان بن الحكم، (ت/٦٥هـ)، وهما: الخليفة عبد الملك (ت/٨٦هـ) في الشام، وأخوه عبد العزيز بن مروان والي مصر، خدمة كبيرة للدين الإسلامي، وتدوينه بوقت مبكر، في القرن الأول، وبطلب رسمي من الدولة الأموية.

وإذا فصلنا في الأمر، نجد أن عبد العزيز بن مروان، عندما كان حاكماً لمصر، اتجه إلى خدمة الحديث النبوي جمعاً، وتدويناً، وقد كُلف بذلك الأمر كُثْرَ ابن مرة الحضرمي، أحد أعلام التابعين بجمص، وكنيته: أبو شجرة، الذي أدرك سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقام بما كُلف به.

أما الخليفة عبد الملك، فقد عمل على خدمة القرآن الكريم وعلومه، فكانت بينه وبين التابعي الكبير سعيد بن جبير الأسدي الوالي، (ت/٩٤هـ)، وكنيته: أبو عبد الله، مراسلات لتفسير غريب القرآن.

يذكر ابن المنذر النيسابوري: (أنه كان بين عبد الملك بن مروان، وسعيد بن جبير رحمهما الله مراسلات علمية، طلب فيها الخليفة من ابن جبير أن يكتب له

تفسيراً لغريب القرآن، قبل أن يطلب منه تفسيراً كاملاً^(١). ومن هذا التفسير انتقلت مروياته - فيما بعد - إلى تفاسير المتأخرين: كابن كثير الدمشقي (ت/ ٧٧٤هـ)، والإمام السيوطي (ت/ ٩١١هـ).

إذا كانت مراسلات لتفسير غرائب القرآن، ثم طلب الخليفة منه تفسيراً كاملاً، وقد قام ابن جبير بوضع تفسير كامل، أرسله إليه، حيث وضعه الخليفة في الديوان، يقول الإمام الرازي: (فإن عبد الملك بن مروان كتب يسأل سعيد ابن جبير أن يكتب إليه بتفسير القرآن، فكتب سعيد بهذا التفسير إليه)^(٢).

وإذا دققنا في مدونة ابن جبير في التفسير، نجد أنها ثاني تفسير كامل للقرآن الكريم فيما نعلمه حتى الآن، وقد كانت متداولة بين المفسرين والمحدثين بالفسطاط في مصر، منذ أن نقلها عطاء بن دينار - رحمه الله - إليها من ديوان عبد الملك - وجادة -، إلى قرنين من الزمن. - أي كانت متداولة في عصر الإمام الشافعي في مصر -، ثم دخلت ضمن تفسير الإمام الرازي رحمه الله أثناء رحلته إلى مصر حيث تلقاها من ابن خالة والده، الحافظ عبيد الله بن عبدالكريم أبي زرعة الرازي، (ت/ ٢٦٤هـ)، الذي سمع ذلك التفسير، ورواه عن يحيى بن عبد الله بن بكير، (ت/ ٢٣١هـ)، المعاصر للإمام الشافعي.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أمهات كتب علوم القرآن والتفسير لم تتطرق إليها، ولا حتى في الترجمة لصاحبها ابن جبير الأسدي، مما جعلها تندثر فترة طويلة من الزمن، حتى إن بعض الباحثين في زماننا يتجهون إلى جمع

(١) الدر المنثور/ للسيوطي، ج/ ١، ص/ ٦٠٧.

(٢) الجرح والتعديل/ للرازي، ج/ ٦، ص/ ٣٣٢، وتهذيب التهذيب/ لابن حجر، ج/ ٧، ص/ ٨٧٩.

مرويات ابن جبير في التفسير من مصادر بعيدة، كتفسير الإمام الطبري الذي لم ينقل إلا مرويات قليلة من هذه المدونة التي جمعها ابن جبير لعبد الملك بن مروان^(١).

قلت: بما سبق نخلص إلى القول: إن التفسير في الشام ومصر انتشر بالتدوين الرسمي، - بطلب من الدولة الإسلامية -، زمن الأمويين خلال القرن الأول الهجري، بل من منتصفه أي بعد موت مروان بن الحكم، سنة/ ٦٥ هـ، وكان السبق في ذلك للتابعين الجليلين (مجاهد بن جبر، وسعيد بن جبير) رحمهما الله تعالى، فكان تفسيرهما هو السائد، حتى كان الشافعي يعتمد على تفسير مجاهد كثيراً، وقد نقل كثيراً من مروياته في التفسير ضمن مصنفه (الأم)، كما أنه روى عن سعيد بن جبير في التفسير من طريق عبد الملك بن جريج رحمهم الله^(٢).



(١) انظر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد/ ٢٧ شعبان ١٤١٦ هـ السنة العاشرة

ص/ ٨٥-٤٢

(٢) المرجع السابق.

المدخل الثاني

هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله؟

أشرنا في التقديم، عند بيان سبب اختياري لهذا الموضوع، لنيل درجة الدكتوراه في التفسير، إلى أنه لم يتقدم أحد - حسب علمي -، لجمع تفسير الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بطريقة تفسيرية، وبعد تسجيل الموضوع وأثناء العمل تبين لي أمران أحدهما: قديم، والآخر: حديث، وستكلم عنهما، مع المناقشة العلمية فيما يلي:

الأمر الأول: (كتاب أحكام القرآن) جمعه الإمام البيهقي رحمه الله تعالى، من نصوص قام الإمام الشافعي بتفسيرها، أخذها - كما يقول - من كتبه وكتب أصحابه، فجزاه الله خيراً، وقد قامت بنشره وطبعه دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان عام: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، وكتب مقدمته فضيلة الشيخ محمد زاهد الكوثري رحمه الله تعالى، وكيل المشيخة الإسلامية في الخلافة العثمانية سابقاً، كما كتب هوامشه فضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله تعالى، المدرس بكلية الشريعة الإسلامية في الأزهر الشريف سابقاً.

قلت: وإذا نظرنا إلى عمله المبارك، نجد أن الإمام البيهقي:

١- رتب كتابه وفق العنوان الذي اختاره (أحكام القرآن)، فجاء على أبواب الفقه وأحكامه.

٢- لم يستوعب جميع الآيات التي فسرها الإمام الشافعي، حيث بلغ مجموع الآيات التي وردت في الجزئين الأول والثاني بدون تكرار (٤٧٥ آية) من (٧٦ سورة).

٣- ورود الآيات مجزأة ومتفرقة على أبواب الفقه، بحسب المسائل الفقهية.

٤- يصعب على الباحث في تفسير الآية الواحدة تتبعها، وقد تتطلب جهداً كبيراً لجمع ما ورد فيها.

الأمر الثاني: كتاب (تفسير الشافعي) ظهر حديثاً/ جمعه وحققه مجدي بن منصور بن سيد الشورى، واعتبره - كما قال في مقدمته - اللبنة الأولى في جمع تفسير الإمام الشافعي، وقد قامت بنشره وطبعه كذلك دار الكتب العلمية في بيروت - لبنان عام ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م في مجلد واحد، يقع في مائتي صفحة من القطع العادي، وقد تفاجأت به أثناء زيارتي لمكتبة الحرم النبوي الشريف صيف عام ١٤٢٠هـ، وفتشت عنه في مكتبات المدينة المنورة والرياض وغيرها، فلم أجد نسخة منه، فطلبت تصويره من مدير المكتبة في الحرم النبوي، بمساعدة أحد مشرفي المكتبة^(١)، فوافق المدير مشكوراً، وحصلتُ على صورة من الكتاب، - فجزاهما الله خيراً -.

قلت: وعندما تصفحت الكتاب، وجدت أن جامع التفسير الأخ (الشورى)، قد قام بمجهود مشكور، كنواة أولى لجمع تفسير الإمام الشافعي كما ذكر في مقدمته - فجزاه الله خيراً -، ولكن تبين لي ما يلي:

(١) الأخ / عبد الله بن ناجي المخلافي حفظه الله.

أولاً - عمله:

- ١- ذكر في أول مقدمته، - التي بلغت صفحة تقريباً -، أنه اعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة: (أحكام القرآن/ جمعه البيهقي)، و (الرسالة/ للشافعي)، و (الأم/ إملاء الشافعي على تلاميذه).
- ٢- ذكر ترجمة مختصرة للإمام الشافعي، بحدود - ثلاث صفحات تقريباً - أتمّ بها مقدمته.
- ٣- ابتدأ في جمع التفسير، بالآية/ ٢٠ من سورة البقرة، واختتم جمع التفسير، بالآية/ ٤ من سورة الشرح.
- ٤- مجموع السور التي نقل تفسير الشافعي لبعض آياتها (٣٧ سورة).
- ٥- مجموع الآيات التي نقل تفسير الشافعي لها (٢٧٤ آية).
- ٦- جعل فهرسة لأسماء السور فقط.

ثانياً - ملاحظتنا على الكتاب (باختصار):

أ- نقد لعمل المحقق:

- ١- لم يذكر طريقة الجمع والتحقيق التي سيسر عليها في الكتاب.
- ٢- لم يلتزم فيما ذكره في مقدمته، من أنه سيعتمد على كتب الإمام الشافعي الثلاثة، فنجد:

أولاً: لم يتناول جميع الآيات التي وردت في كتاب أحكام القرآن.

ثانياً: لم يتناول الآيات التي وردت في كتاب الرسالة.

ثالثاً: ثم أنه لم يعزو ولا آية واحدة إلى كتاب الأم، لا في المتن ولا في الهامش!

رابعاً: لم يخرج جميع الأحاديث، إنما خرج بعضها باختصار.

خامساً: كُتِبَ الشافعي أكثر مما اعتمد عليه في نقل تفسيره ...

- ١- لا يوجد للمحقق دور فيما نقله من أقوال الشافعي، إنما كان جامع أقوال، يعزوها إلى مواضعها في الكتب التي اعتمدها، حسب ما ذكرت في فقرة ٢، وقام بعزو بعض الأحاديث بدون تخريج إلى كتب الصحاح والسنة في الحاشية، وترك كثيراً لم يعزه ولم يُخَرِّجْه!
- ٢- لم يستغرق جمع كل التفسير للإمام الشافعي في كتابه، حيث نجد أن للإمام الشافعي تفسيرات أكثر من ذلك، وهذا ما أشار إليه المحقق في مقدمته.
- ٣- لم يجعل خاتمة، يبين فيها نتائج عمله في جمعه لتفسير الإمام الشافعي.
- ٤- لم يجعل فهرس للآيات والأشخاص والأماكن ... الخ، مما يتطلبه البحث العلمي حالياً.

ب - نقد على الطبعة:

- ١- أرقام الصفحات غالباً توضع في أسفل الصفحة، وفي بعض ملازم الكتاب نجدها وضعت في الأعلى!
- ٢- كثرة الأخطاء المطبعية غير المصححة، حتى في الآيات، وبعض الأحاديث!؟.
- ٣- الطبعة تجارية في التحقيق، والإخراج، والعمل (الأكاديمي) ...

بعد هذه المناقشة، نجد أننا ما زلنا بحاجة ماسة إلى جمع تفسير للإمام الشافعي، يكون متكاملًا، وأسأل الله ﷻ أن يوفقني، ويعينني على ذلك، فإن أصبت بففضل الله ورحمته، وإن قصرت أو أخطأت فمني ومن الشيطان - أعوذ بالله منه ومن أعوانه -، والله الهادي إلى سواء السبيل، وعليه الاتكال، وهو حسبي، ونعم الوكيل.

القسم الأول

منهج الإمام الشافعي في التفسير

ويتضمن:

- الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي.
- الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير.
- الفصل الثالث: آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره.
- الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير.

الفصل الأول

مصادر التفسير عند الإمام الشافعي

- تمهيد.
- المبحث الأول: تفسيره للقرآن بالقرآن.
- المبحث الثاني: تفسيره للقرآن بالسنة.
- المبحث الثالث: تفسيره للقرآن بالإجماع.
- المبحث الرابع: تفسيره للقرآن بالقياس.
- المبحث الخامس: تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة الكرام.
- المبحث السادس: تفسيره للقرآن بأقوال التابعين، والأئمة.
- المبحث السابع: تفسيره للقرآن باللغة العربية، وأساليبها.

الفصل الأول

مصادر التفسير عند الإمام

تمهيد:

لا بدّ لكل إمام من مصادر يستند إليها في اجتهاده، وقواعد يسير عليها في استنباط الأحكام، وتفسير النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة.

فقد كان الفقهاء - الذين سبقوا أو عاصروا الإمام الشافعي رحمه الله - يجتهدون في فهمهم لمعاني وغايات النصوص الشرعية، وما تشير إليه مقاصدها ومصادرها، معتمدين على الملكة والسليقة، من غير أن يكون بين أيديهم حدود مدونة، وقواعد يركز عليها في استنباطهم للأحكام الشرعية

ولقد اختص الإمام الشافعي رحمه الله تعالى عن غيره - من أقرانه، أو من سبقه - بأن له الفضل والسبق في وضع علم أصول الفقه، محدداً بذلك أصول الفهم والاستنباط، ضابطاً إياها بقواعد عامة كلية، ذكر معظمها في كتاب الرسالة، وأكملها وكرر بعضها في بعض كتب مستقلة، وردت في الأم ك: (كتاب جماع العلم) و (كتاب إبطال الاستحسان) وغيرهما.

حتى إن المتتبع للأحكام الفرعية ليجد بياناً لمسائل كلية، يمكن استخراجها من مناظراته مع الخصوم حول إقرار الحكم، أو تفسير لنص شرعي.

ونجد أن الشافعي رحمه الله يقسم علم الشريعة إلى قسمين:

أحدهما: علم العامة: وهذا واجب على كل مسلم مكلف معرفته، ويسع كل عاقل علمه، ولا يعذر أحد بجهله.

الثاني: علم الخاصة: وهذا فرض كفاية، يقوم به من أوتوا علم الكتاب، والسنة، وأخبار الصحابة، واختلاف الناس، وقيامهم في هذا الأمر يسقط الإثم عن المجتمع الإسلامي، ويكون لهم الفضل والأجر بما قاموا به، وهؤلاء لهم حق الاستنباط، بل يجب عليهم القيام به.

يقول الشافعي رحمه الله في هذا التقسيم^(١) فقال لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على الناس في العلم؟ فقلت له: العلم علمان:

١ - علم عامة: وهذا لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله. قال (أي: المحاور): مثل ماذا؟ قلت: مثل: الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه، وزكاة في أموالهم، وأنهم حُرِّم عليهم الزنا، والقتل، والسرقه، والخمر، وما كان في معنى هذا مما كُلف العباد أن يعقلوه، ويعملوه، ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفؤا عنه، بما حُرِّم عليهم منه، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم^(٢)، يحكونه عن رسول الله، ولا ينازعون في حكايته، ولا وجوبه عليهم، وهذا العلم هو الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

ونرى أن الشافعي رحمه الله: يؤكد على أن علم العامة، لا تلقى أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده، ولا يرد فيها أحد شيئاً على أحد فيه، كما وصفت في جمل الفرائض، وعدد الصلوات وما أشبهها^(٣).

(١) الرسالة الفقرات/٩٦١-٩٦٧ ص/٣٥٧-٣٥٩، وانظر الأم ج/٧ ص/٣٧٨ و٢٧٩، وانظر كتاب جماع العلم ص/٣٦ و٣٧، الفقرات/١٦٨، ١٧٤، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/١٦٠ و١٦١.

(٢) ينقله عوامهم عن مضي من عوامهم، المقصود به: الأحاديث المتواترة.

(٣) انظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٨، وانظر كتاب جماع العلم ص/٣٦، الفقرة/١٧٢.

قال: فما الوجه الثاني: قلت له:

٢- علم خاصة: وهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة^(١)، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل، ويستدرك قياساً^(٢).

ونجد هنا تقرير الشافعي لذلك بقوله: وعلم الخاصة: علم السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت، تختلف أقاويلهم وتتباين تبايناً بيناً؛ فيما ليس فيه نص كتاب، يتأولون فيه، ولم يذهبوا إلى القياس، فيحتمل القياس الاختلاف، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف - لمن أقام عليه خلافه - أنه مخطئ، وكذلك هو عند من خالفه، وليست هكذا المنزلة الأولى.

وما قيل قياساً فأمكن في القياس أن يخطئ القياس، لم يجوز عندك أن يكون القياس إحاطة، ولا يُشْهَد به كله على الله، كما زعمت^(٣).

وعلق الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيقول: وعلم الخاصة هو: موضوع بحث الفقهاء، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه، وهو الذي يجري فيه التنازع، وهو الذي توضع له الضوابط؛ ليكون الاستنباط صحيحاً، ولتكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب، وتكون الحكم بين المتنازعين، والفواصل بين المختلفين^(٤).

(١) هي من أخبار الخاصة، المقصود به: أحاديث الآحاد.

(٢) يستدرك قياساً، المقصود به: يطلب إدراكه بطريق القياس وإعمال الرأي.

(٣) انظر الأم ج/٧ ص/٢٧٨ و٢٧٩، وانظر كتاب جماع العلم ص/٣٦ و٣٧، الفقرتين/١٧٣ و١٧٤.

(٤) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/١٦٢.

كما يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن العلم خمس مراتب مرتبة متسلسلة كما يلي^(١):

المرتبة الأولى: الكتاب، والسنة إذا ثبتت؛ لأن الشافعي يضع الكتاب والسنة إذا صحت، (وهي ما نقلته عامة عن عامة) في مرتبة واحدة، ويعتبرها المينة للكتاب والمفصلة لمجمله، ويكتفي بالقرآن إن لم يحتج لبيانها. ويضرب لذلك مثلاً: جمل الفرائض.

المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد به إجماع العلماء الذين أوتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، فيعتبر إجماعهم حجة على من بعدهم فيما اجتمعوا عليه، وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأي؛ لأنه لو كان بالرأي لفرقوا ولم يجتمعوا.

المرتبة الثالثة: قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ رأياً، من غير أن يعرف أن أحداً خالفه، فرأي الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا، إذا كان نقله من الوجه الذي يؤمن فيه الغلط.

المرتبة الرابعة: اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة، أو يرجحه القياس، ولا يتجاوز أقوالهم إلى غيرها.

المرتبة الخامسة: القياس على أمر عرف حكمه بواحد من المراتب السابقة، (الكتاب، والسنة، والإجماع)، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في

(١) الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ١٦٢ و١٦٣ (بتصرف)، وانظر الأم، ج/ ٧ ص/ ٢٧٩، وقد ذكرت بمسمى (وجوه) غير مرتبة، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٣٧ و٣٨، الفقرات/ ١٧٨ و١٨٥.

الكتاب، أو السنة، أو عُرفَ حكمه بالإجماع، أو تُبع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف، أو قوله مع اختلاف غيره.

ويقول الشافعي رحمه الله: ^(١) العلم وجهان: (الإجماع، والاختلاف) وهما موضوعان في غير هذا الموضع.

ومن جماع علم كتاب الله: العلم بأن جميع ما أنزل في كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، وبلسانهم تكون المعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والقرض في تنزيله، والأدب والإرشاد والإباحة ^(٢).

والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه: من الإبانة عنه، فيما أحكم فرضه في كتاب، وبينه على لسان نبيه ﷺ.

وما أراد بجمع فرائضه؟ ومن أراد (أكلُ الخلق أو بعضهم دون بعض)؟ وما افترض على الناس من طاعته، والانتها إلى أمره.

ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته، المبينة لاجتناب معصية، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه ؛ لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له - إن شاء الله - .

هذه هي مراتب العلم وطبقاته عند الشافعي رحمه الله سنيته في الفصول التالية:

(١) الرسالة الفقرات/١٢٦-١٣٢ ص/٤٠ و٤١، وانظر الأم ج/٧ ص/٢٥٩-٢٦٥ (بتفصيل).

(٢) المقصود ما ذكر في كتاب الله مفروضاً (واجباً)، وما ذكر فيه للأدب والإرشاد مباحاً (ليس واجباً).

«مصادر تفسيره - مواقفه في التفسير - آثاره في التفسير وخصائص تفسيره - مكانته في التفسير وتأسيسه لبعض القواعد التفسيرية» وعلى الله الاتكال.

وإذا استقرأنا تفسير الشافعي رحمه الله نجد أنه يعتمد على المصادر التالية مرتبة كما يلي:

- ١- تفسيره القرآن بالقرآن.
- ٢- تفسيره القرآن بالسنة المتواترة وبأخبار الأحاد الصحيحة.
- ٣- تفسيره القرآن بالإجماع ويعتبره مقدماً على القياس.
- ٤- تفسيره القرآن بالقياس على ما سبق.
- ٥- تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.
- ٦- تفسيره القرآن بأقوال التابعين والأئمة رحمهم الله.
- ٧- تفسيره القرآن بالأسلوب العربي واستخدام اللغة وأساليبها.

وقد أشار الإمام الشيخ أبو زهرة رحمه الله إلى هذه الخطوات بدون ترتيب فقال^(١): (وقد سلك الشافعي رحمه الله ذلك المسلك القويم، فهو يستعين بالاستنباط من القرآن بالسنة، وإلا تكن سنة بين يديه حاضرة، استعان بأقوال الصحابة في وفّاقهم وخلافهم، وإن لم يكن قول صحابي استعان بالأسلوب العربي، والرأي، والقياس).

وسنبين في المباحث التالية اعتماده على هذه المصادر، وكيفية استخدامه لها، ونذكر عينات لكل مبحث - إن شاء الله تعالى -.

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة ص/ ١٨٥

المبحث الأول

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقرآن

أولاً: براعة الشافعي رحمه الله في القرآن وتفسيره:

حفظ الشافعي القرآن الكريم وهو ابن سبع سنين، ثم تابع تلقيه للعلوم الشرعية عن علماء المسجد الحرام، وأغلب نزعة هؤلاء الشيوخ، يتجه إلى الاهتمام بالقرآن الكريم وفهم تفسيره، فهم تلاميذ ابن عباس رضي الله عنهما، وأتباع مدرسته.

ثم نراه حفظ السنة التي وجدها عند علماء بلده، انتقل بعدها إلى البادية فحفظ أشعار قبيلة هذيل، بل بقي عندهم مصاحباً لهم في حلهم وترحالهم، حتى أصبح شاباً يافعاً.

ثم رجع إلى مكة المكرمة، وقد حاز على ملكة لغوية جعلته أفصح عصره، ولولا اتجاهه إلى الفقه لكان من أنبغ أدباء اللغة العربية وشعرائها وكتابها.

يقول المبرد: (رحم الله الشافعي فإنه كان من أشعر الناس، وأدب الناس، وأعرفهم بالقرآن)^(١).

ونحب أن نشير أن براعة الشافعي رحمه الله بالفقه والاستنباط والتفسير ظهرت مبكرة.

(١) توالي التأسيس / لابن حجر ص / ١٠٤

حتى إن شيخه ابن عيينة رحمه الله: كان إذا جاءه شيء من التفسير والفتيا، التفت إلى الشافعي وقال: (سَلُّوا هذا) ^(١).

لقد بلغ الشافعي رحمه الله بحفظه لكتاب الله واهتمامه به، ثم معرفته بعلومه، واستنباط أحكامه، وفهم مقاصده شأواً عظيماً لا يجارى، شهد له به القريب والبعيد.

فهذا يونس بن الأعلی يقول: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير، وأناظر عليه، وكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل) ^(٢).

ولننظر إلى شهادة إمام أهل الظاهر (داود) نقلاً عن ابن راهويه رحمه الله تعالى، إذ يقول: (ذهبت أنا وأحمد بن حنبل رحمه الله إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجدته فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل القرآن، أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن، وأنه قد أوتي فيه فهماً لو كنتُ عرفته للزمته). قال داود: ورأيتُه يتأسف على ما فاتته منه ^(٣).

ونضيف شهادة الإمام أحمد - في الشافعي - رحمه الله: فقد روى الفضيل البزار عن الإمام أحمد قوله: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله ﷻ من هذا الفتى القرشي) ^(٤).

(١) توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٧٦

(٢) توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٨٩، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير تحقيق د/ ملا خاطر ص/ ١٦٩

(٣) توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٩٠

(٤) الجرح والتعديل / للرازي ج/ ٧ ص/ ٢٠٣ و٢٠٤

ولنقرأ قول الشافعي رحمه الله في اعتباره أن كل ما أنزله الله في كتابه هو: (رحمة وحجة، عِلْمُهُ من عِلْمِهِ، وَجَهْلُهُ من جهله، لا يَعْلَمُ من جهله، ولا يَجْهَلُ من عِلْمِهِ) ^(١).

وانظر إلى دعائه في مقدمة الرسالة عند حديثه عن القرآن قوله: (نسأل الله جل ثناؤه... أن يرزقنا فهماً في كتابه، ثم سنة نبيه، وقولاً وعملاً يُوَدِّي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيده) ^(٢).

بل نراه يقول جازماً: فليست تُنْزَلُ بأحدٍ من أهل دين الله نازلة؛ إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها.

وإذا تصفحنا كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله نجد أن القرآن محورها وحيثها إلى يوم الدين ^(٣).

ثانياً: تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص:

يقسم الشافعي ألفاظ القرآن الكريم لفهم مراد الله فيه، إلى عامة وخاصة، وأن الألفاظ العامة الواردة في كتاب الله ﷻ تقسم إلى أربعة أقسام هي:

القسم الأول: عام ظاهر يراد به العام الظاهر، فيدخل في مفهومه كل ما يشمله اللفظ، ويمثل لذلك بقول الله تعالى:

١- ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] الآية.

(١) الرسالة الفقرة/٤٣، ص/١٩.

(٢) الرسالة الفقرة/٤٧، ص/١٩ و٢٠.

(٣) الرسالة الفقرة/٤٨، ص/٢٠.

ب- وقوله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ... ﴾ [إبراهيم: ٣٢] الآية.

ج- وقوله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦] الآية، ولهذا نظائر في القرآن الكريم.

فالشافعي رحمه الله يفسر هذه الآيات بعمومها فيقول: كل شيء من سماء وأرض، وذئب وروح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها^(١) ...

القسم الثاني: عام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص: ويضرب لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾ [التوبة: ١٢٠] الآية، ففي هذه الآية خصوص هو أولى بالخطاب، وأحق باللوم.

فالجهد: على من أطاق الجهاد من الرجال فرض كفاية، حتى يسقط الإثم عن المجتمع كله، فدفع الظلم واجب على جميع القادرين على دفعه، فإن دفع بعضهم كان له الفضل، وسقط الإثم عن غيره.

ب- وقال عز شأنه: ﴿ وَالْمُسْتَضَعْفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥] الآية،

(١) الرسالة الفقرتان ١٧٩ و ١٨٠ ص/ ٥٤ و ٥٣

ففي هذه الآية خصوص، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، ولكن الظالمين كثرة، وغير الظالمين قلة.

ج- وهكذا قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتِيَٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ۖ ﴾ [الكهف: ٧٧] الآية، ففيها خصوص على أنهما - أي: موسى والخضر عليهما السلام - لم يستطعما كل أهل القرية، وقس على ذلك مما ورد كثير في القرآن الكريم^(١).

القسم الثالث: عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص^(٢)، ويمثل له:

أ- قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقٰنَكُمْ ۚ ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية، قال الشافعي رحمه الله: فبين في كتاب الله أن في هذه الآية العموم والخصوص، فاما العموم منها، ففي قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنٰكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوْا ۚ ﴾ الآية، فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ، وقبله، وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقٰنَكُمْ ۚ ﴾ الآية ؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها البالغين من بني آدم، دون

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ١٨١-١٨٧ ص/ ٥٥٤ و٥٥

(٢) استخدم المصدر (الخصوص) في معنى اسم الفاعل هنا، وقد ورد في كل النسخ المطبوعة - غير هذه الطبعة - والخاص وهو مخالف للأصل المخطوط، وانظر الرسالة ص/ ٥٦ (الهامش) رقم/ ٣

المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعُقِلَ التقوى منهم.

فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عقلها وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

ب- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾ الآيتان.

ج- وقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة عموم وخصوص، فيجبان على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ممن غلبَ على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهن^(١).

القسم الرابع: عام الظاهر يراد به كله الخاص، فالمراد من لفظه العام تخصيصه ببعض أفراده أو أجزائه، فكان العام وُضِعَ موضع الخاص، ونضرب أمثلة على ذلك:

(١) انظر الرسالة الفقرات/ ١٨٨-١٩٤ والفقرة/ ١٩٦ ص/ ٥٦-٥٨

أ- وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان من مع رسول الله ناساً غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جُمِعَ لهم، وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً: فالدلالة بينة مما وصفت: من أنه جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط إن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكن لما كان اسم: (الناس) يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم ثلاثة منهم، كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ...﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

ب- وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرْبٌ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج اللفظ العام على الناس كلهم، وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم، أنه إنما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهاً - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً -، لأن فيهم من المؤمنين المغلوين على عقولهم، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلهاً.

ج- قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني: بعض الناس.

د- وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [البقرة: ٢٤] و[التحریم: ٦] الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما أراد: وقودها بعض الناس، لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية^(١).

ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بالقرآن:

إضافة لما سبق يتضح لنا أن الشافعي كان من أوائل من قسّم دلالة اللفظ العام الوارد في كتاب الله ﷻ، بل جعل فهم النص أساساً في تطبيق مراد الله تعالى منه، فنراه في تفسيره أول من ينظر في كتاب الله تعالى، فإذا ورد ما يبين العام أو يخصه، أو يقيد المطلق أو يصرفه إلى أمر خاص التزم به.

كما نجد أنه يربط في تفسيره الآية مع ما تماثلها أو تكملها وتوضح معناها، وهذا واضح جداً في أثناء تفسيره رحمه الله، ولنضرب على ذلك أمثلة منها:

(١) قلت: وقد قسم الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله هذه الأقسام إلى ثلاثة، ولكن المتبع لما ورد في الرسالة يجد أنها أربع، فقد وضع الشافعي القسم الأول والثاني من العموم تحت عنوان واحد، وربما كان هذا هو السبب في تقسيم أبو زهرة العام إلى ثلاثة أقسام وليست أربعة، انظر الشافعي حياته وعصره ص/١٧١-١٧٥، انظر الرسالة، الفقرات/١٩٧-٢٠٠، ص/٥٨-٦٠، والفقرات/٢٠٢ و٢٠٣ و٢٠٥، ص/٦٠ و٦١، والفقرة/٢٧٠، ص/٦٢.

أ- رِبِطُ الإمام الشافعي رحمه الله لتفسير قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ

تَفَرَّقُوا وَآخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، بقول الله ﷻ:

﴿وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤] الآية.

يقول الإمام الشافعي رحمه الله: فإنما ذم الله الاختلاف بالموضع الذي أقام

عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه ^(١).

ب- يقرر في قبول شهادة الشاهد وجوب العدل، فنراه يقيد المطلق في قوله

تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ...﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، بقول الله ﷻ:

﴿ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] الآية.

فيقول: أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما فكانا عند أحد

الحكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

قال - أي: المحاور - فعلى الذي عنده عدلان أن يميزهما، وعلى الآخر

الذي هو عنده غير عدلين أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف ^(٢).

بل نجد أنه يعتبر أن العدالة أصل في الشهود، سواء ذكر ذلك أم لم يذكر، فلا

بد من العدالة حتى تقبل شهادة الشهود ^(٣).

ج- نجد أنه يصرف آيات النفي في الجهاد على حكم فرض الكفاية بقول

الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ

(١) انظر كتاب جامع العلم ص/ ٦٩، الأرقام/ ٤٣٤-٤٣٧.

(٢) انظر كتاب جامع العلم ص/ ٧٠، الأرقام/ ٤٤١-٤٤٣.

(٣) انظر تفسير الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة والآية/ ٢ من سورة الطلاق.

طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ ﴿
[التوبة: ١٢٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر - سبحانه وتعالى - أن النفي على بعض دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعض دون بعض، وهذا كل ما كان الفرض مقصوداً فيه قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عن المآثم، ولو ضيعوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المآثم، بل لا أشك إن شاء الله.

بل نراه يربط هذا الحكم بآية ثالثة بقوله: ولو ضيعوه - أي: فرض الجهاد كفاية - خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المآثم، بل لا أشك إن شاء الله لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] الآية.

وأمثال ذلك كثير في تفسير الإمام الشافعي لمن أراد الاستزادة من قوة فهمه، وسعة علمه بكتاب الله تعالى حيث رَبطَ الآيات ببعضها سواء كانت توضيحاً لمجمل، أم تخصيصاً لمطلق، أم تقييداً لحكم، أو تفسيراً للفظ، وما ذكرناه نماذج يمكن أن تجد كثيراً منها في أثناء تفسيره رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة النبوية

يعتبر الإمام الشافعي رحمه الله أن الكتاب والسنة مرتبة واحدة، بل مصدر وحيد لهذه الشريعة، وغيرها من مصادر التشريع محمول عليهما، ومقتبس من هديهما، وهذه المصادر مهما تنوعت فإنها ترجع إلى أصل واحد يتكون من شعبتين هما: القرآن الكريم، والسنة، فكلاهما في نظر الشافعي من الله، فالنبي ﷺ موصوف في القرآن الكريم بأنه: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣-٤] الآيتان، وما السنة إلا ملحقة بالكتاب، وكلاهما يتممان شرعاً واحداً.

يقول الشافعي رحمه الله: في باب (البيان الرابع) ^(١): (البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه):

الوجه الأول ^(٢): ما أتى الكتاب على غاية البيان منه، فلم يحتج منه إلى غيره ^(٣).

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧-١٠٣ ص/ ٣٢ و٣٣

(٢) ترتيب الوجوه ب الأول، الثاني، الثالث، مني لزيادة الإيضاح.

(٣) سنذكر الآيات مع بيانها تحت فقرة نماذج من تفسير الشافعي للقرآن بالسنة في هذا البحث لاحقاً.

قلت^(١): مثل بيان القرآن لكيفية اللعان، فلا يحتاج معه إلى بيان، وفريضة صوم شهر رمضان، فلا يحتاج إلى تحديد نوع الشهر، لكن السنة زادت في اللعان التفريق بين الزوجين بعد الملاءنة، وعدم ثبوت نسب الولد باللعان^(٢).

الوجه الثاني: ما أتى على غاية البيان في فرضه، وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله ﷺ عن الله: كيف فرضه؟ وعلى من فرضه؟ ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب؟ قلت: وهذا نوعان:

أ- ترجيح أحد الاحتمالين بدلالة السنة، عندما اعتبرت أن زواج المطلقة ثلاثاً من آخر غير زوجها، لا يكفي العقد بل يجب الدخول لورود حديث: «حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٣) الحديث.

ب- تفصيل السنة لمجمل القرآن كأكثر الفرائض من صلاة، وصيام، وزكاة وغيرها.

الوجه الثالث: ما يبيّن عن سنه نبيه، بلا نص كتاب، قلت: مثل حرمان الوارث الكافر أو القاتل الوارث، من الميراث الوارد بأية الموارث العامة.

وكل شيء منها في كتاب الله - أي^(٤): كل شيء من السنة - إنما هو بيان لشرع الله في كتابه، فإنه ﷺ هو المبين عن ربه، والمأمور بإقامة دينه، كما قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الآية.

(١) والتعليق على الوجوه (بقلت) مني لزيادة الإيضاح بضرب الأمثلة المستوحاة من مجمل تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.

(٢) الرسالة الفقرات/٤٢١-٤٣٨ ص/١٤٧-١٥٠.

(٣) انظر الرسالة الفقرات/٤٤١-٤٤٧ ص/١٥٩-١٦١ والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٧٠، برقم/١١١.

(٤) ما بين الشرطتين منقول عن الرسالة حاشية الفقرة/١٠١ ص/٣٣.

فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه، قَبِلَ عن رسول الله سنته، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل، لما افترض الله من طاعته.

فيجمع القبول لما في كتاب الله ولسنة رسول الله، القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرعت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما، كما أحلّ وحرّم، وفَرَضَ وَحَدَّ بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه: ﴿لَا يُسْتَلَوْا عَنْهُمَا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣] الآية.

ويستخلص الإمام الشيخ أبي زهرة رحمه الله طريقة الشافعي في بيانه للقرآن قائلاً^(١): إنه يتجه أولاً:

إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضوع واحد، أو في مواضع متفرقة، فبالقرآن وحده ثبت الحكم، كما رأيت في الصوم واللعان.

ثم يكمل فيقول^(٢): وإذا لزم أن يكون مع القرآن بيان، وهو لا بد من ذلك كان هو السنة؛ لأن السنة ما اشتمل عليه كُليّ يلزم أن يكون ثمة بيان بجواره، فالسنة هي التي بينت جزئيات الشرع، والقرآن بيان كلياته، فالصلاة، والزكاة، والحج، والجهاد، والصوم، وكل ذلك أوجه القرآن، والسنة بيته.

أولاً: منزلة السنة المطهرة عند الشافعي من كتاب الله تعالى
فالشافعي إذ استعان بالسنة في استنباط أحكام القرآن فقد استعان بالمصدر الأول لتفسيره.

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٨٤

(٢) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٨٥

يقول الشافعي رحمه الله: لم أسمع أحداً - نُسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن: فَرَضَ الله ﷻ اتباع أمر رسول الله ﷺ، والتسليم لحكمه ؛ بأن الله ﷻ لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه. وأنه لا يلزم قول بكل حال: إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ، وأن ما سواههما تبع لهما. وأن فرض الله علينا، وعلى من بعدنا، وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ^(١).

من هذا وما سبق، يتضح لنا أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى يعتبر منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم تُردُّ على خمسة أقسام:

- ١ - مبينة لمجمله، مفصلة لإيجازه، موضحة لكيفية تطبيق النص القرآني.
- ٢ - مبينة للعام الذي أراد به الله تعالى العموم، والعام الذي أراد به سبحانه وتعالى الخصوص.
- ٣ - مزیدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه بالنص.
- ٤ - آتية بحكم ليس في القرآن نص عليه، ولا يعتبر ذلك زيادة على النص القرآني.
- ٥ - دالة على الناسخ والمنسوخ.

وسنوضح ذلك بالفقرة التالية، مع ضرب الأمثلة على ما سبق إجماله من هذه الأقسام الخمسة:

ثانياً: نماذج لتفسيره القرآن بالسنة النبوية:

القسم الأول: بيان المجل التي فصلته السنة، وفسرت إيجازه، ما نراه في تفسير الآيات التالية:

(١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٨٧

أ- قال الله تعالى في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله تعالى: فبين رسول الله ﷺ عن الله تلك المواقيت، وصلّى الصلوات بوقتها، وأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان...

إلى غير ذلك مما يتعلق بالصلاة من أحكام في الحضر والسفر، سواء كانت فريضة أو سنة (مؤكدة أو مستحبة) ^(١).

ب- ومثل الصلاة، تطبيق أحكام الزكاة الواردة بعموم لفظ الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] ^(٢) الآية.

فوضحت سنة رسول الله ﷺ كيفية أحكام الزكاة، وما تجب فيه الزكاة، وما مقدارها، وما لا تجب فيه الزكاة؟ ^(٣).

ج- وفرض الله الحج على من يجد السبيل قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب. ثم بين ﷺ كيفية أداء الحج وأعماله ^(٤).

(١) انظر الرسالة الفقرات/٤٨٦-٤٩٦ ص/١٧٦-١٧٨.

(٢) وردت كذلك في سور أخرى من القرآن الكريم.

(٣) انظر الرسالة الفقرات/٥١٧-٥٣٤ ص/١٨٦-١٩٦.

(٤) انظر الرسالة الفقرات/٥٣٥-٥٤١ ص/١٩٧-١٩٩.

وقس على ذلك الفرائض الجملة التي ذكّرت في القرآن الكريم، وتكفلت السنة ببيانها وتفصيل أحكامها، وأوجب علينا ربنا اتباع رسوله ﷺ، المبين عن الله، مراده في كتابه الكريم.

القسم الثاني: بيان العام الذي أراد به الله تعالى العموم^(١)، والعام الذي أراد سبحانه وتعالى الخصوص، أي: خصصته السنة النبوية وإن ورد في القرآن عاماً، وهذا نجده في تفسير الشافعي بمواضع عدة منها:

أ- قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن، قطعنا كل من لزمه اسم: (سرقة)!)، ولما قطع النبي ﷺ في ربع دينار، ولم يقطع في أقل منه، استدللنا على أن الله ﷻ إنما أراد بالقطع بعض السُّراق دون بعض؛ لأنه - ﷻ - لا يدرأ القطع عن بعض السُّراق والفرض عليه القطع!.

ب- وقال سبحانه وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلو صرنا إلى ظاهر القرآن كذلك، ضربنا كل من لزمه اسم: (زنى) مائة جلدة!، ولما رجم رسول الله ﷺ الحرين الثيبين ولم يجلدهما، استدللنا أن الله ﷻ إنما أراد بالجلد بعض الزناة دون بعض؛ لأنه - ﷻ - لا يدرأ جلد المائة عن بعض الزناة والفرض عليه الجلد!.

(١) قلت: سبق بيان ذلك في البحث السابق عند بيان العام في القرآن الكريم وجاءت السنة تبين أنه أريد به العام، مثل: «أن الله خالق كل شيء» الآية، وبينت السنة مؤكدة ذلك في أحاديث النبي ﷺ الواردة بهذا الخصوص...

ج- وقال عز ذكره: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجله في الخفين بكمال الطهارة، استدلالاً بسنة النبي ﷺ؛ لأنه - ﷻ - لا يمسح والفرض عليه غسل القدمين! ^(١).

القسم الثالث: ما ورد في السنة مزيدة على النص القرآني فيما ثبت فرضه فنراه - وأشبه لها كثيرة في تفسير الشافعي رحمه الله - في الأمثلة التالية:

أ- قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٣-٢٤] الآيتان.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أَنْ ما سَمَى الله من النساء محرماً محرماً، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، ويقول الله: ﴿ وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية، فكان ما سَمَى حلالاً حلالاً، وما سَمَى حراماً حراماً.

(١) انظر كتاب جماع العلم ص/ ٨٧-٨٨

وثانيهما^(١): أن تحريم الجمع بين الأختين كما نهى عنه الله سبحانه وتعالى غير تحريم الأمهات، فالحل مقيد بشروط النكاح، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرّم الجمع...^(٢).

فجاءت السنة فزادت تحريم جمع الزوجة مع عمتها أو خالتها^(٣)، مثل النهي عن تحريم الجمع بين الأختين.

ب- وفي قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، ففيها دليل تحريم الأم والأخت من الرضاع، وجاءت السنة فعمّمت وزادت على النص أن كل ما حرم من النساء بالنسب، فهو حرام من جهة الرضاع.

ج- وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية معنيين:

(١) لفظ ثانيهما مني لأن الشافعي لم يشر في الرسالة إلى المعنى الثاني، والأظهر أنه هنا - والله أعلم -

(٢) الرسالة الفقرات/٥٤٦-٥٤٩ ص/٢٠١ و٢٠٢

(٣) إشارة إلى حديث أبي هريرة ؓ المرفوع أن النبي ﷺ قال: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» الحديث، قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ولم أعلم مخالفاً في اتباعه، انظر الرسالة الفقرة/٦٢٨ ص/٢٢٧ (المتن والهامش)، والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة.

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله ﷻ.

ثانيهما: ^(١) في قول الله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية، احتمالان:

الاحتمال الأول: أي: من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.
الاحتمال الثاني: أو مما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه، استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة، أن النبي ﷺ «نهى عن كل ذي ناب من السباع» ^(٢) الحديث.

وأخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبي حكم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ^(٣) الحديث.

وبذلك نرى أن السنة ذكرت زيادة عن النص القرآني، تحريم كل ذي ناب، فيضاف إلى تحريم ما ورد في الآية، كما يضاف غيره، مثل: تحريم كل ذي مخلب وغيرها، مما ورد في السنة تحريم أكله.

(١) لفظُ ثانيهما وتقسيم هذا الاحتمال إلى قسمين مني ولم يشر الشافعي كذلك إلى هذا - والله أعلم -.

(٢) الحديث ورد في الصحيحين ورواه أحمد في المسند بأسانيد كثيرة، كما رواه أصحاب الكتب الستة.

(٣) الحديث ورد في الموطأ (٤٣/٢) كما رواه أحمد في مسنده، ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

القسم الرابع: ما ورد في السنة حكماً ليس في القرآن نص عليه بعينه، ولا يفسر ذلك زيادة على النص القرآني، فبعد أن ذكر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله اختلاف العلماء بشأن وجود هذا القسم^(١)، نراه يقرر: أن الشافعي رحمه الله في مجموع مذهبه يرى: أنه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكامها - أي: السنة - إلى أصل من الكتاب، بل يقرر أنها تحيى بالزائد على هذا الكتاب، وهي تبع له، راجعة إليه، كما سنبينه فيما يلي:

أ- تحريم الحُمُر الأهلية برواية علي ؑ، أن النبي ﷺ: «نهى عام خبير عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية»^(٢) الحديث.

ب- ومثله حرمان القاتل من ميراث مورثه، لحديث عمرو بن شعبة: «ليس لقاتل شيء»^(٣) الحديث.

ج- العقل، وفكاك الأسير لحديث أبي جحيفة قال: (سألت علياً ؑ: هل كان عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن؟) قال: لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، ولا يقتل مؤمن بكافر»^(٤) الحديث، وغير ذلك من الأمثلة التي أوردها الشافعي في كتابه الرسالة ومما وردت في تفسيره رحمه الله.

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٠٩ و ٢١٠ ففيها تلخيص جيد لهذه المسألة.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٣٦٥، برقم/ ٦٠٢

(٣) الحديث حسن لغیره، لأن إسناده منقطع، لكنه جاء عن البيهقي موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٢٢٠ و ٢٢١، برقم/ ٣٦٦

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩، برقم/ ٣٤٦

القسم الخامس: تأتي السنة دالة على النسخ والمنسوخ فهذا ما عقدنا له
فصلاً خاصاً، فليرجع إليه في الفصل الثاني (مواقفه في التفسير، المبحث الثالث:
موقفه من النسخ) ففيه شرح وافٍ وكفاية إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالإجماع

الإجماع حجة عند الشافعي، ومرتبته تأتي بالمرتبة الثالثة أي: بعد الكتاب والسنة، ويعتبره مقدماً على القياس؛ لأن القياس اجتهاد فردي بينما الإجماع اتفاق الأمة على أمر لم يرد به نص.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): (يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها، فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة؛ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود... اهـ.

أولاً: تعريف الإجماع:

يُعرف الشافعي الإجماع بقوله ^(٢): (الإجماع هو الذي لو قلت: أجمع الناس، لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع).

(١) الرسالة الفقرات/ ١٨١٥-١٨١٧ ص/ ٥٩٩

(٢) كتاب جماع العلم ص/ ٤٩ الفقرة/ ٢٥٨

ثانياً: حكم الأخذ بالإجماع مع الأدلة:

يقرر الشافعي رحمه الله بأن^(١): (الإجماع حجة على كل شيء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ) ويستدل الشافعي على ما ذهب إليه من حجية الإجماع بدليلين هما:

الأول: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥] الآية.

ونستنتج من تفسيره لهذه الآية قوله: جعل الله اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة لله ولرسوله؛ بسبب أنه سبحانه وتعالى رتب على المشاققة جزاءً واحداً، فطالما أن مشاقة الله ورسوله حرام، فاتباع سبيل غير المؤمنين حرام، وإذا كان غير سبيلهم حراماً، فاتباع سبيلهم واجب، ومخالفة ما عليه عاداتهم من التحليل والتحريم ليست اتباعاً لسبيلهم، إنما هو اتباع جماعتهم في ذلك.

الثاني: من الحديث:

أ- أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن لييد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية^(٢)، فقال: «إن رسول الله قام فينا كمقامي فيكم، فقال: أكرموا أصحابي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يظهر الكذب، حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف، ويشهد ولا يستشهد، ألا فمن سره مجبحة الجنة^(٣) فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الفذ،

(١) كتاب جماع العلم ص/ ٣٨ الفقرة/ ١٨٧

(٢) في المسند: قام بالجابية خطيباً...، والجابية إحدى أحياء دمشق القديمة حالياً.

(٣) في المسند: فمن سره أن يسكن مجبوحة الجنة...، والمجبوحة هي: التمكن في المقام والحلول وتوسط المنزل.

وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهم^(١)، ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن^(٢) الحديث.

وفي فقرات هذا الحديث نجد حث النبي ﷺ على ملازمة الجماعة، ويفسرها الشافعي بملازمة جماعتهم فيما يكون فيه التحليل والتحريم، ووجوب الطاعة في ذلك، وليس المقصود بذلك اجتماع الأبدان.

ونراه يقول في هذا الصدد^(٣): (... فلم يكن في لزوم الأبدان معنى ؛ لأنه لا يمكن ؛ ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى، إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما).

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرق، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب، ولا سنة، ولا قياس، إن شاء الله.

(١) في المسند: فإن الشيطان ثالثهما...

(٢) الحديث مرسل، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ﷺ فسنده ضعيف، وهو صحيح معروف عن عمر ﷺ رواه الترمذي وقال عنه: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد في المسند، وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (١/١) وقد أكد المحقق أحمد محمد شاكر وصله، والحديث له شواهد ثلاثة، ولبعضه شواهد في الصحيحين لذلك يعتبر صحيحاً بمجموع هذه الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٤٠٧ و٤٠٨ برقم/٦٦٧، وانظر الرسالة الفقرة/١٣١٥ ص/٤٧٤ و٤٧٥ (الهامش).

(٣) الرسالة الفقرة/١٣١٩ و١٣٢٠ ص/٤٧٥-٤٧٦، وانظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/٢٢٧ و٢٢٨

ب- وحديث: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال: «نُصِّرُ الله عبداً...»^(١) الحديث.

ثالثاً: المعتبر في الإجماع عند الشافعي:

تُلَخَّصُ آراء الإمام الشافعي في اعتباره الإجماع حجة، وعدم اعتباره له، أو ليس بحجة عنده بالأمور التالية:

١- إجماع الصحابة الكرام، وذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ، فكما قالوا، إن شاء الله.

٢- إجماع الصحابة الكرام، ولم يحكوه عن النبي ﷺ، فاحتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ، واحتمل غيره، ولا يجوز أن نعهده له حكاية ؛ لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعاً، ولا يجوز أن يحكي شيئاً يتوهم، يمكن فيه غير ما قال، والقول (والكلام للشافعي) بما قالوا اتباعاً لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سنة رسول الله ﷺ لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ﷺ ولا على خطأ، إن شاء الله.

٣- إجماع علماء الأمصار كافة على أمر لا يخالف فيه أحد، كالظهر أربع ركعات، وكتحريم الخمر وما شابههما، من إجماع على التحليل أو التحريم، فهذا حجة كذلك.

(١) الحديث هكذا ذكر أوله، ويقصد بذلك الإشارة إلى ما ورد فيه، ومنها: «والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، انظر الرسالة الفقرة/ ١٣١٤ ص/ ٤٧٣ (المتن والهامش) والفقرة/ ١١٠٢ ص/ ٤٠١ و٤٠٢ (المتن والهامش).

٤- إجماع أهل المدينة أو أهل العراق أو غيرهم من الأمصار ليس بحجة عنده؛ لأنه وجد من خالفهم حتى في عصرهم، مع تقديره وإكباره لأراء أهل المدينة، وإشادته باجتهاد أهل العراق.

٥- الإجماع السكوتي لا يعتبره الشافعي حجة، لأنه ليس بإجماع في نظره، ولا بد أن يُنقل رأي كل عالم، ثم تتفق جميع الآراء في هذا الأمر حتى يعتبر حجة.

ويحسن بنا أن نختم بتعليق الشيخ أبي زهرة رحمه الله، ملخصاً ما بسطه في أمر الإجماع عند الشافعي فيقول^(١):

(نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقة، وهي: جمل الفرائض، التي يعدُّ علمُها من العلم الضروري في الشريعة الشريفة، والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولكننا إذا نظرنا في تفسيره نجد أنه لا يستخدم الإجماع صراحة، وإنما كل ما كان من الأوامر والنواهي محكماً، وأجمع العلماء عليه، فهو إجماع بناء على ما سبق، وعليه كل أمر أو نهى، لا ترى أحداً يخالف فيه - ممن هو معتبر من أهل العلم والاجتهاد - فهو مجمع عليه، وحجة عنده.

وقد يميل أحياناً إلى رأي الأكثر في تغليب رأيهم، والأخذ به، ونرى هذا في قوله: سمعت من أرضى من أهل العلم، سمعت أهل العلم بالتفسير، ذهب عوام أهل العلم، ذهب بعض أهل العلم بالتفسير، وهذا مصرح فيه بأكثر من موضع^(٢)، ولكنه لا يُعَبِّرُ إجماعاً عنده، إنما قول الأكثرية في علم التفسير، أو من لقيه من أهل العلم في تلمذته، أو في لقاءاته، أو مناظراته، أو دروسه.

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٣٧

(٢) انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة المائدة، والآية/ ١٢٩ من سورة النساء، والآية/ ٧٩ من سورة الواقعة، والآية/ ٣٣ من سورة الحج، وغيرها كثير في أثناء تفسير الإمام الشافعي.

المبحث الرابع

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالقياس

يرتب الشافعي رحمه الله تعالى أصول العلم كما يلي: (القرآن الكريم أولاً، ثم السنة ثانياً^(١))، ثم القياس عليهما، والقياس عليهما عنده، وعند الإمام أحمد رحمهما الله، يكون عند فقد النص وفي الضرورات فقط)، ويعتبر الإمام الشافعي أول من تكلم بالقياس ضابطاً لأصوله وقواعده، موضعاً لأسسه وطريقته.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قال محمد بن إدريس الشافعي: (الأصل: قرآن، أو سنة، فإن لم يكن، فقياس عليهما)^(٢).

وسأل الإمام أحمد بن حنبل الإمام الشافعي رحمه الله عن القياس؟ فقال له: (عند الضرورات)^(٣).

ويقول في كتاب الرسالة: ^(٤) (والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم، من الكتاب والسنة، لأنها عِلْمُ الحق المفترض طلبه، كطلب ما وصفت قبله، من القبلة والعدل والمثل).

(١) لم يذكر الإجماع هنا، لأن الشافعي يحصر الإجماع في نطاق ضيق، مما أجمع عليه من الأوامر والنواهي، الواردة بالكتاب والسنة، لذا انتقل إلى القياس هنا ولم يذكر الإجماع - والله أعلم .

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣١ (المتن).

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣١ (الهامش برقم ٤).

(٤) الرسالة الفقرات/ ١٢٢-١٢٥ ص/ ٤٠

وموافقته تكون من وجهين:

أحدهما: أن يكون الله أو رسوله حَرَمَ الشيء منصوصاً، أو أحلَّهُ لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى، فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة، أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام ^(١).

ثانيهما: أو نجد الشيء يشبه منه والشيء من غيره، ولا نجد شيئاً أقرب به شَبْهاً من أحدهما: فنلحقه بأولى الأشياء شَبْهاً به، كما قلنا في الصيد).

أولاً: منزلة القياس عند الشافعي

ومنزلة الإجماع والقياس عند الشافعي، يأتیان بعد الكتاب والسنة فنراه يقول: ^(٢) (قال: - أي: المحاور) - فقد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالإجماع، ثم حكمت بالقياس، فأقمتها مع كتاب أو سنة؟!.

فقلت: (أي الشافعي) إني وإن حكمت بها كما أحكم بالكتاب والسنة، فأصل ما أحكم به منها مفترق.

قال: أفيجوز أن تكون أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكماً واحداً.

قلت: نعم، يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها، الذي لا اختلاف فيها، فنقول لهذا: حكمنا بالحق في الظاهر والباطن.

ويحكم بالسنة قد رُوِيَ من طريق الانفراد، لا يجتمع الناس عليها فنقول: حكمنا بالحق في الظاهر ؛ لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث.

(١) وانظر الشافعي حياته وعصره/ أبي زهرة رحمه الله ص/ ٢٤٣ وسنذكر مثالها ضمن فقرة نماذج من تفسيره للقرآن بالقياس.

(٢) الرسالة الفترات/ ١٨١٢-١٨٢١ ص/ ٥٩٨-٦٠٠

ونحكم بالإجماع ثم القياس، وهو أضعف من هذا، ولكنها منزلة ضرورة، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود، كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء، إنما يكون طهارة في الإعواز، وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة، وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا.

ثانياً: مناقشته لحجية القياس:

ويقول الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من الرسالة مناقشاً حجية القياس^(١). قال (أي: المحاور): فمن أين قلت: يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه، ولا سنة، ولا إجماع؟ أقالقياسُ نصٌ خبرٍ لازم؟ قلت: لو كان القياس نصّ كتاب أو سنة، قيل في كل ما كان نص كتاب (هذا حكم الله)، وفي كل ما كان نص سنة: (هذا حكم رسول الله)، ولم نقل له (قياس).

قال: فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟

قلت: هما اسمان لمعنى واحد.

قال: فما جَماعُهما؟

قلت: كل ما أنزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ: اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طَلَبُ الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد، والاجتهاد: القياس.

(١) الرسالة الفقرات/ ١٣٢١-١٣٣٤ ص/ ٤٧٦-٤٧٩

قال: أفرأيت العالمين إذا قاسوا على إحاطة، هم ^(١) من أنهم أصابوا الحق عند الله؟ وهل يسعهم أن يختلفوا في القياس؟ وهل كلّفوا كلّ أمرٍ من سبيل واحد، أو سُبُلٍ متفرقة؟ وما الحجة في أنّ لهم أن يقيسوا على الظاهر دون الباطن؟ وأنه يسعهم أن يتفرقوا؟ وهل يختلف ما كلّفوا في أنفسهم وما كلّفوا في غيرهم؟ ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره؟ والذي له أن يقيس في نفسه وغيره؟.

فقلت له: العلم من وجوه: منه إحاطة في الظاهر والباطن ^(٢)، ومنه حق في الظاهر ^(٣).

وعلم إجماع، وعلم اجتهاد بقياس، على طلب إصابة الحق، فذلك حق في الظاهر عند المقايسة، لا عند العامة من العلماء، ولا يعلم الغيب فيه إلا الله. وإذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة، أيتفق المقيسون في أكثره، وقد نجدهم يختلفون ^(٤).

والقياس من وجهين:

أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وثانيهما ^(٥): وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاهما به وأكثرهما شبهاً فيه، وقد يختلف القايسون في هذا ^(٦).

(١) التقدير: أعلى إحاطة هم؟

(٢) المقصود به: ما ورد في الكتاب والسنة المتواترة.

(٣) المقصود به: ما ورد في السنة بطريق الأحاد.

(٤) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٤

(٥) ذكر تنمة الوجهين مباشرة فأثبت الترتيب (بثانيهما) مني منعاً للالتباس.

(٦) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٤ و٢٤٩

وضرب أمثلة لذلك منها التوجه إلى الكعبة عند معايتها والتوجه إليها من غير معايتها...^(١).

ثم قال بعد ذلك - ^(٢).

قلت: - أي الشافعي رحمه الله -: هكذا قلنا لك فيما ليس فيه نصٌ حكم لازم، وإنما نطلب باجتهاد القياس، وإنما كُلِّفنا فيه الحق عندنا.

قال: فتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة؟

قلت: نعم، إذا اختلفت أسبابها.

قال: فاذكر منه شيء.

قلت:

١- قد يُقَرُّ الرجل عندي على نفسه بالحق لله، أو لبعض الأدميين، فأخذه بإقراره.

٢- ولا يُقَرُّ، فأخذه بينة تقوم عليه.

٣- ولا تقوم عليه بينة، فيُدَّعى عليه، فأمره أن يحلف ويبرأ، فيمتنع.

٤- فأمر خصمه بأن يحلف، وناخذه بما حلف عليه خصمه، إذا أبى اليمين التي تبرئته ونحن نعلم أن إقراره على نفسه - بشحّه على ماله، وأنه يخاف ظلمه بالشحّ عليه - أصدق عليه من شهادة غيره ؛ لأن غيره قد يغلط ويكذب

(١) انظر تفسير الآية/ ١٤٤ و١٤٩ من سورة البقرة، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٣٣٥-١٣٥٧ ص/ ٤٨٠-٤٨٣

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٥٨-١٣٦٢ ص/ ٤٨٣ و٤٨٤

عليه، وشهادة العدول عليه أقرب من الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه، وهو غير عدل، وأعطى منه بأسباب بعضها أقوى من بعض.

ثالثاً: شروط القائس عند الشافعي^(١):

يشترط الشافعي في من يحق له القياس أربعة شروط هي:

- ١- العلم بأحكام كتاب الله تعالى وما يتعلق به من فرض، وتشريع، وآداب، ونسخ، وعموم، وخصوص، وغير ذلك.
- ٢- أن يكون عالماً بالسنة، وأقوال السلف، وإجماع الناس واختلافهم.
- ٣- أن يكون عالماً بلسان العرب، حتى يستطيع أن يفهم مقصود الكلام، ومراميها الواردة بالنصوص المقاس عليها، فإن هذه النصوص في الكتاب والسنة نزلت بلغتهم ولسانهم.
- ٤- أن يكون صحيح العقل، حسن التقدير؛ حتى يستطيع أن يميز المشتبه، ويتثبت في حكمه الذي سيحكم به.

ويشير الشافعي إلى بعض الطرق التي يتثبت بها القائس وهي:

- أ- لا يمتنع من الاستماع إلى من خالفه، فقد ينبهه إلى أمر يزداد به تثبيتاً فيما اعتقده من صواب.
- ب- بلوغ غاية جهده في الوصول إلى الحكم بالقياس.
- ج- الإنصاف من نفسه، بحيث يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك؟
- د- أن لا يكون بما قال أغنى منه بما خالف، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك.

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠١ و٣٠٢ (باب: إبطال الاستحسان) ففيه كلام جميل حول هذا الأمر وما يتعلق به، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٥١

رابعاً: رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس:

لقد تصدى الشافعي رحمه الله فرد على من ذم الخلاف في القياس، طالما أن
كلاً من القائسين قد استوفى شروط القياس وملك أدواته.

ونراه يقسم الخلاف في هذا الموضوع إلى قسمين:

الأول: خلاف مذموم: هو الذي يقع فيما أقام الله الحجة على خلقه،
فليس لهم فيه إلا اتباع النص الوارد في كتاب الله ؛ إذا كان لا يحتمل التأويل، أو
سنة لرسوله ﷺ، فإن اختلفوا في شيء من هذا فذلك الذي ذم الله أصحابه ؛
لأنهم خالفوا كتاب الله الذي لا يحتمل التأويل في هذا الحكم، أو سنة لرسوله
قائمة، ويضيف إليهما من الخلاف المذموم مخالفة الجماعة، وإن لم يكن في قولهم
كتاب أو سنة.

الثاني: خلاف غير مذموم: وهو الاجتهاد في أمر يحتاج إلى اجتهاد، فإذا
ذهب كل قانس إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه، ويكون له عليه دلائل فلا
ذم في ذلك الخلاف، حيث إنه لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، إنما نظر في
القياس فأداه إلى غير ما أدى القياس بصاحبه في الحكم^(١).

خامساً: نماذج من تفسيره القرآن الكريم بالقياس^(٢):

يقسم الإمام الشافعي رحمه الله القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها،
ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه، إلى ثلاثة أقسام، ويضرب لكل
قسم مثلاً له :-

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٨ و٢٧٩ (باب: حكاية قول من رد حكاية خبر الخاصة).

(٢) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة، ص/٢٤٢-٢٤٣ بتصرف.

أولها: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

أ- كحرمة ضرب الأبوين المستفادة من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا

تَنْهَرُهُمَا ﴾ [الإسراء: ٢٣] الآية، فإنه إذا كان قول (أفٍّ) منهيّاً عنه، فأولى بالنهي الضرب.

وأيضاً قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] الآيتان، فإذا كان مثقال ذرة من خير يحمد ويكافأ عليه، ومثقال ذرة من شر يائم ويعاقب عليه، فما كان أكثر من الذرة أكثر حمداً، وأكثر إثماً.

ثانيهما: أن يكون الفرع مساوياً للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة:

كقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ

مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فإن العبد يقاس على الأمة في هذا التنصيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد.

ثالثهما: أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل:

وهذا لا يكون عند الشافعي إلا في قياس الشبه، وهو الذي تكون فيه

المشابهة بين الفرع وبين عدة أمور منصوص عليها، فيلحق بأقربها شبيهاً به، وأدناها إليه، ويذكر لذلك أمثلة منها:

أ- قول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

ب- وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعَ أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية.

ج- وأمر رسول الله ﷺ هنداً بنت عتبة، أن تأخذ من مال أبي سفيان، زوجها لولدها وهم ولده بالمعروف، فدل كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ على أن على الوالد أجرة رضاع ولده ونفقتهم صغاراً، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها، فهي أيضاً توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسبه، وليس له مال، وبمثل هذا يُقضى للوالدين وإن بعدوا، وللأولاد وإن سفلوا، لأن العلاقة واحدة.

ملاحظة هامة ^(١): يذكر الشافعي رحمه الله أن هناك نصوصاً لا يقاس عليها، وهي التي تأتي بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة، فإن هذه يقصر فيها على موضع نصها، ولا يقاس عليه ^(٢) ما يكون في شأنها في أوصافها، ومثلها ما يكون تخفيفاً من حكم عام دائم.

وقد ضرب الشافعي رحمه الله أمثلة لذلك منها:

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٤٩، فقرة/ ١٨٨

(٢) أي: لا يقاس على النص غير ما ورد وإن شابهه في الأوصاف، لأن هذا الحكم استثناء من القاعدة الأصل، أو تخفيف من الحكم العام.

فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾
[المائدة: ٦] الآية، فكان غسل الرجلين ركناً من أركان الوضوء بمقتضى الحكم
العام، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأجاز ذلك تخفيفاً من حكم ذلك
النص العام، فلا يصح أن يقاس على الخفين، ما يكون في معناهما كالعمامة
والقفازين ؛ لأن الحكم فيها استثناء من النص العام، وما جاء استثناء من النص
العام لا يقاس عليه.

وذكره أمثلة كذلك من السنة كجواز (بيع العرايا، والخراج بالضمان).

وبهذا نرى أن الشافعي يأخذ بالقياس على النصوص عامة، وفي تفسير
القرآن الكريم بجملة من القواعد، فكان له قصب السبق رحمه الله حيث قرر أن
الاجتهاد بالرأي لا يكون إلا بالقياس، ولا يكون رأي غيره، فلا عُرْفٌ يحكم،
ولا استحسان يرجح، بل العبرة عنده في الاجتهاد بالرأي دون سواه ؛ المستند
على أصل الدين (الكتاب والسنة دون غيرهما).

المبحث الخامس

تفسير الإمام الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام

أولاً: نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة:

ينظر الشافعي رحمه الله تعالى إلى أقوال الصحابة الكرام ؛ الذين عاصروا التنزيل وتربوا على توجيهات رسول الله ﷺ، نظرة متفحص في أقوالهم فيما اختلفوا فيه إلى نظرتين هما:

النظرة الأولى: ما كان مشابهاً منها للكتاب والسنة، فيأخذ به.

أخبرنا أبو محمد، حدثنا يونس بن عبد الله نفسه، قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: (إذا جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ أقاويل مختلفة، ينظر إلى ما هو أشبه بالكتاب والسنة فيؤخذ به) ^(١).

ولعل الشافعي اعتبر أقاويلهم المختلفة، بمثابة الأدلة المتعارضة، فيرجح أحدهما بمرجح، وهو حملها على ما هي أقرب مماثلة لما ورد في القرآن الكريم، أو السنة المطهرة.

ونراه يقول في الرسالة مجيباً عن نظرتة هذه بقوله ^(٢):

(١) الرسالة الفقرة/١٨٠٦ ص/٥٩٧ حيث قال: (نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو

الإجماع، أو كان أصح في القياس)، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥

(٢) الرسالة الفقرات/١٦٨٢-١٧٠٤ ص/٥٦٢-٥٧٢، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي

ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/٢٤٢-٢٤٧، وانظر الأم ج/٥ ص/٢٠٩-

٢١٤، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/٢٧٦ و٢٧٧

(قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما).

ويضرب لذلك مثلاً في اختلافهم بتفسير لفظ (القرء) فيقول:

(واختلفوا في الأقراء، وأصح ذلك: أن الأقراء: الأطهار؛ لقول النبي ﷺ لعمر: «مره (يعني: لابن عمر) يطلقها في طهر لم يمسه فيها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»^(١) الحديث، فلما سماها رسول الله ﷺ عدة كان أصح القول فيها (الطهر)؛ لأن النبي ﷺ سماها (يعني: الأطهار): العدة.

النظرة الثانية: فإن لم يجد ما يشابه أقوالهم المختلفة شيء من القرآن أو السنة، فنراه يجعل أتبعهم للقياس، فيأخذ به، بشرط ألا يخالف قولهم نصاً شرعياً.

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا اختلفوا - يعني: أصحاب رسول الله ﷺ - نظر أتبعهم للقياس، إذا لم يوجد أصل يخالفهم، اتبع أتبعهم للقياس)^(٢).

ويضرب أمثلة على مذهبه هذا في اختلاف الصحابة فيقول: (وقد اختلف عمر وعلي رضي الله عنهما في ثلاث مسائل: القياس فيها مع علي، ويقول آخذ).

وهذه المسائل الثلاث هي:

الأولى: في زوجة المفقود: قال عمر ﷺ: يضرب له أجل، أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً، ثم تنكح.

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٦٨٥ ص/ ٥٦٢ والفقرة/ ١٦٩٤ ص/ ٥٦٦ و٥٦٧، وهذا مذهب عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم، ويرجحه باللغة، والسنة، والقرآن، انظر تفسير الآية/ ٢٨٨ من سورة البقرة.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥ و٢٣٦

وقال علي عليه السلام: منسأة لا تنكح أبداً - وقد اختلف فيه عن علي - حتى يصح موت أو فراق.

الثانية: وقال عمر عليه السلام: في رجل يطلق امرأته في سفر، ثم يرتجعها، فيبئنها الطلاق ولا تبئنها الرجعة حتى يحل وتكح. إن زوجها الآخر أولى بها، إذا دخل بها.

وقال علي عليه السلام: هي للأول أبداً، وهو أحق بها.

الثالثة: وقال عمر عليه السلام: - في الذي ينكح المرأة في العدة، ويدخل بها - إنه يفرق بينهما، ثم لا ينكحها أبداً.

وقال علي عليه السلام: ينكحها بعد ^(١).

ثانياً: رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة رضوان الله عليهم:

رجح الإمام البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي، أن مذهب الشافعي هو اعتبار قول الصحابي حجة عنده، ويدللون على ذلك برواية الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال: (الأصل كتاب الله أو سنة، أو إجماع الناس، أو قول بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وزعم الأكثرون منهم: أن الشافعي رجع عن هذا في مذهبه الجديد، ورأى فيه أن قول الصحابي ليس بحجة - والله أعلم - ^(٢).

وإذا تتبعنا أقوال الشافعي الواردة في احتجاجه بأقوال الصحابة أو رأيه في عدم احتجاجه بأقوالهم نرى خلاصة هذه الأقوال عنده كما يلي:

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٣٥ و٢٣٦

(٢) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٧٣

- ١- إذا أجمعوا على قول، فإنه يعتبر قولهم حجة، ولا يخرج عن قولهم.
- ٢- فإذا لم يجمعوا، ووجد قول أحدهم، ولم يوجد ما يخالفه من كتاب أو سنة أو إجماع، اعتبره حجة وأخذ به.
- ٣- وأما إذا اختلفوا، فنراه ينظر إلى أقوال الأئمة الأربعة الراشدين رضي الله عنهم:
 - أ- فما كان من قول أحدهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ به لوجود الدلالة.

- ب- وإن لم يكن لأقوالهم دلالة من كتاب، أو سنة، أخذ بقول الأكثر.
- ج- فإن تكافؤوا نُظِرَ في أحسن أقاويلهم مخرجاً عنده، فأخذ به، لذلك نراه يقول في حقهم: وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا - والله أعلم -.
- ٤- فإذا ذهب أصحاب محمد ﷺ - أي: تفرقت أقوالهم، وخالفت السنة - فحرام على تابعي الأئمة لهم بإحسان^(١).

ثالثاً: نماذج من تفسيره القرآن بأقوال الصحابة الكرام رضوان الله عليهم:

- ١- اختلاف الصحابة الكرام في الرد (أي: في رد المواريث إذا زادت التركة عن أصحاب الفروض ولم يكن عصبه فماذا نفعل؟) فقال: زيد بن ثابت: يعطى كل وارث ما سُمِّي له، فإن فَضَلَ فَضَلَ، ولا عصبه للميت كان ما بقي للجماعة المسلمين.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٢-٤٤٤ (ملخصاً)، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٧٣ و١٧٤ (المتن) وفي (الهامش) نرى الدكتور خليل ملا خاطر يوفق بين القولين الواردين عن الشافعي في حجة أقوال الصحابة، أو عدمها بقوله: كان الشافعي يأخذ بأقوال الصحابة على أنها سنة - كما هو رأي مالك - في مذهبه القديم ولكنه في مذهبه الجديد أصبح يأخذ بها تقليداً واتباعاً. (اهـ) بتصرف، وانظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ٢٧٤

وقال غيره: إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض...

وقد اختار الشافعي رحمه الله رأي زيد بن ثابت، وقال: إنه هو الذي يدل عليه كتاب الله تعالى بقوله ﷺ: ﴿إِنْ أَمْرُؤَا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦] ^(١) الآية.

٢- اختلف الصحابة في ميراث الجد، مع الإخوة والأخوات الشقيقات لأب، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات: فقال أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين: إنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوة إذا كانوا معه، لأنه أب يأخذ نصيب الأب عند عدمه.

ويختار الشافعي رحمه الله رأي زيد ﷺ، فنراه في كتاب الأم يقول: إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقسامة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منه أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت ﷺ وعنه قبلنا أكثر الفرائض ^(٢).

٣- اختلافهم رضي الله عنهم في تفسير لفظة القرء، هل هو ثلاث حيضات أم ثلاثة أطهار؟ وقد رجَّح الشافعي تفسيره بالأطهار، استناداً لمذهب أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين ^(٣).

(١) انظر تفسيرها، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٥٢-١٧٧٢، ص/ ٥٨٦-٥٩٠، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة، ص/ ٢٧٨ و٢٧٩.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١١، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٧٣-١٨٠٤، ص/ ٥٩١-٥٩٦، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٧٩-٢٨١.

(٣) انظر إلى أول هذا البحث، نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة، وانظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة.

تفسيره الإمام الشافعي للقرآن بأقوال التابعين والأئمة

أولاً: هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الإمام الشافعي؟

لم يذكر الشافعي رحمه الله في كتبه تصريحاً باتباع أقوال التابعين والأئمة، ولم يُعرف عنه قول في ذلك لكننا نراه في تفسيره لبعض الآيات يقول: وهذا قول عطاء، وأنا آخذ به، أو هذا قول مجاهد وبه آخذ!

يقول ابن القيم رحمه الله في ذلك: وقد صرح الشافعي في موضع آخر بأنه قاله تقليداً لعطاء، وهذا من كمال علمه وفقهه رحمه الله، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء، فكان قوله عنده - أي: عند الشافعي - أقوى ما وجد في المسألة.

وقال في موضع آخر: وهذا يخرج على معنى قول عطاء ^(١).

لكن الشيخ أبا زهرة لا يرى أن الشافعي رحمه يرى تقليد التابعي ؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسب رأيه لعطاء ؛ لأنه وافق قياسه، أو لأنه تنبّه إلى وجه القياس في القضية، مسترشداً في ذلك بسبق عطاء إلى هذا الرأي، وليس لنا إلا أن نتجه إلى ذلك الاتجاه ؛ لأنه لما بين مصادر فقهه في كتاب (الرسالة) لم يذكر من بينها أقوال التابعين، ولم يجعل لهم من الاعتبار مكان أقوال الصحابة، ولأنه حصر طرائق الاستدلال في أكثر من موضع من كتبه، ولم نعثر في أي موضع منها على إشارة أو عبارة تفيد أنه يرى قول التابعي في مكان الاعتبار لا يخرج عنه ^(٢).

(١) الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٣

(٢) المرجع السابق ص/ ٢٨٣

بل نراه يناقش التابعين فيما ذهبوا إليه، وكمثال على ذلك دراسته لكتب الحنفية، ثم الرد عليها، ومنها مناقشته للأوزاعي، ومالك - مع إجلاله لِقَدْر استاذة - ومخالفة اجتهاده لاجتهادهم، ونراه يذكر أهل المدينة أثناء مناقشتهم بقوله: قال بعض أصحابنا.

وإذا ذُكر أهل العراق يريد مناقشتهم قال: قال بعض الناس ونجد هذا في أكثر من موضع في تفسيره^(١).

والخلاصة: أن الشافعي لا يعتبر آراء التابعين والأئمة المعاصرين له حجة، حتى يجتهد هو برأيه، فإن وافق رأيه رأي أحدهم فيكون بما أدّاه إليه اجتهاده، وإلا فقد اجتهد فيما وضعه لنفسه من طرائق الاستنباط، والفهم، والتفسير.

لذا نراه يقول^(٢): (وَمِنْ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ، أَوْ مِنْ دُونِهِمْ قَوْلًا لَا يُلْزَمُهُ الْأَخْذُ بِهِ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ - لَا لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ - وَافَقَهُ أَوْ خَالَفَهُ).

ويقول في موضع آخر^(٣): (لَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا فِي أَنْ مِنْ مَضَى مِنْ سَلَفُنَا وَالْقُرُونِ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِ كُنَّا قَدْ حَكَمَ حَاكِمُهُمْ وَأَفْتَى مَفْتِيهِمْ، فِي أُمُورٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ) وفي هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهداً، إن شاء الله تعالى.

وما كان يذكره في تفسيره نقلاً عن الإمام مجاهد فهذا اعتماد على روايته عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو المقل في الرواية عنه^(٤).

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٠٢.

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٥٤، ص/ ٤٦٠.

(٣) كتاب جماع العلم/ تحقيق محمد أحمد بن عبد العزيز، ص/ ٣٢.

(٤) الإمام الشافعي/ للدقر، ص/ ١٩٧.

وقد يذكر عن عطاء، أو مجاهد أو غيرهما من التابعين إستاناداً لمروياتهم، وليس لاجتهادهم في التفسير، إنما وافق تفسيره ما ذهبوا إليه، لذلك نراه يقول بعد ذكر قول عطاء أو مجاهد أو غيرهما رحمهم الله: وهذا أشبه ما قيل بما قال، أو نحوها من عبارات، تدل على أن اجتهاده وصل إلى ما وصل إليه هذا التابعي.

ثانياً: أقوال له في مدح التابعين الذين عاصروهم^(١):

١ - وَصَفَهُ لِمَالِكٍ وَسَفِيَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن، حدثنا يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان قرينان).

وأخبرنا أبو محمد، عن يونس بن عبد الأعلى في هذه الحكاية زيادة لم أسمعها من يونس قال: قال الشافعي رحمه الله: (مالك وسفيان القرينان في إسناده الحجاز).

وأخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن خالد الخلال قال: سمعت الشافعي يقول: (لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز).

٢ - مَدَحُهُ لِأَبْنِ عِيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخبرنا أبو أحمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم)، حدثنا أبي، حدثنا حرمله بن يحيى (أبو حفص التجيبي) قال: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت أحداً - من الناس - فيه من آلة العلم ما في سفيان بن عيينة. وما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه. وما رأيت أحداً: أحسن لتفسير الحديث منه).

(١) النصوص المنقولة من آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٠٤-٢١٠

٣- وَصَفَهُ لِعَطَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أخبرنا أبو محمد، حدثنا محمد بن مسلم (المعروف: بابن وازة) قال: سمعت بعض أصحاب الشافعي: يُحكى عن الشافعي قال: (ليس من التابعين أحد أكثر اتباعاً للحديث من عطاء).

٤- ما قاله في الشعبي رحمه الله:

أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي) قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال: سمعت الشافعي يقول: (الشعبي - في كثرة الرواية - مثل عروة بن الزبير).

٥- مَذْحُهُ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ فِي الْفَقْهِ:

قال أبو محمد: وقال الربيع بن سليمان (مرة أخرى): سمعت الشافعي يقول: (الناس عيال على أهل العراق: في الفقه).

بذلك نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى: وإن لم يحتج بأقوال التابعين لكنه كان يقدرهم ويحلهم، وإن اختلف معهم في الاجتهاد، فاختلف مجتهد للوصول إلى الحق، ولا يهمه إذا وافق هذا أو ذاك، ونراه يستخدم طريقة الجرح والتعديل في المدح أو القدح، بدون تجريح لشخص المذموم، وهذه طريقة السلف الصالح، ولنضرب أمثلة على ذلك^(١):

أ- قوله: (غلط سفيان في إسناد هذا الحديث) ويعني بذلك: حديث ابن الهاد.

ب- ولما ذكر له حرام بن عثمان، قال عنه: (الحديث عن حَرَامِ بْنِ عَثْمَانَ: حرام) يعني: أنه ليس بصدوق.

(١) هذه النصوص منقولة من آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٠٩-٢١٨

ج- وذكر له أبو جابر البياضي (وهو: محمد بن عبد الرحمن) فقال: (بَيَّضَ اللَّهُ عَيْنِي من يروي عنه) يريد بذلك: تغليظاً على من يكذب على رسول الله ﷺ.

د- ما قاله في شعبة رحمه الله: أخبرنا أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان قال: (كان الشافعي إذا قاس إنساناً فأخطأ، قال: هذا قياس شعبة).

المبحث السابع

تفسير الإمام الشافعي للقرآن باللغة العربية وأساليبها

مرّ معنا سابقاً أن الشافعي رحمه الله حجة في اللغة، وما سمعه أحدٌ يلحن في الكلام ؛ بل يعتبر اللغة العربية مهمة في دين الله ﷻ، فيها يتم تفسير كلام الله تعالى الوارد في كتابه، وتفسير كلام رسول الله ﷺ الوارد في سنته.

وعندما أراد أحد المتقدين انتقاص قيمة الشافعي رحمه الله بأنه ذكر من أقسام المياه (الماء المالح) ولم يذكر (الماء المالح) جرياً على القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾ [الفرقان: ٥٣] الآية، جاء الزمخشري^(١) رحمه الله ليبين أن الشافعي حجة في اللغة، واستدل مؤيداً ما ذهب إليه الشافعي بقول الشاعر:

فلو ثقلت في البحر والبحر مالح لأصبح ماء البحر من ريقها عذبا

أولاً: كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير:

كانت طريقة الشافعي في توظيف فصاحته، ولغته الدقيقة في بيان فهم المراد من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ يستشهد بالشعر العربي لما يذهب إليه، كما كان يفعل ابن عباس رضي الله عنهما، يقول أبو حسان الزنادي: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي)^(٢).

(١) في رحاب الإمام الشافعي/ للعوضي ص/ ٧٧

(٢) توالي التأسيس/ لابن حجر ص/ ٨٩

ثانياً: ثناء العلماء على أنه حجة في اللغة:

بهذه الملكة - اللغوية - التي قبض زمامها الشافعي، أصبح حجة يقصده العلماء، حتى إنك إذا قرأت في تأليفه، لا تستطيع أن تضع لفظاً آخر أحكم ولا أبلغ مما اختاره، يقول يونس بن عبد الأعلى: (كانت ألفاظ الشافعي كأنها سُكَّر) ^(١) ويقول أيضاً: (كنا إذا قعدنا حوله لا ندرى كيف يتكلم، كأنه سحر) ^(٢).

وقال محمود المصري: سمعت ابن هشام النحوي المعروف يقول: (جالست الشافعي زماناً، فما سمعته تكلم بكلمة إلا اعتبرها المعبر، لا يجد كلمة في العربية أحسن منها) ^(٣).

وكان أحمد بن حنبل يقول عن لغة الشافعي: (كان الشافعي من أفصح الناس، وكان مالك يعجبه قراءته، لأنه كان فصيحاً) ^(٤).

وقال داود بن علي الظاهري: (من تعلق بشيء من بيانه صار محجاجاً) ^(٥).

ثالثاً: طريقته في تأليف الكتب:

كان الربيع بن سليمان المرادي يرى أن تأليف الشافعي لكتبه أيسر من كلامه، لأنه يعتمد السهولة ليكون أوضح لعوام الناس، يقول في هذا الصدد: (لو رأيت الشافعي وحسن بيانه وفصاحته لعجبت منه، ولو أنه ألف هذه الكتب على

(١) توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٩٦.

(٢) المرجع السابق ص/ ٩٦.

(٣) معجم الأدباء / لياقوت الحموي، ج/ ١٧ ص/ ٢٩٩-٣١٧.

(٤) توالي التأسيس / لابن حجر، ص/ ٩٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ١٣٦.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات / للنزوي، ج/ ١، ص/ ٦٣.

عربيته التي كان يتكلم بها معنا في المناظرة ؛ لم يُقدر على قراءة كتبه لفصاحته،
وغرائب ألفاظه، غير أنه كان في تأليفه يجتهد في أن يوضح للعوام^(١).

وللنظر إلى شهادة الجاحظ في تأليف الشافعي للكتب حيث يقول: (نظرت
في كتب هؤلاء النبغة الذين نبغوا في العلم، فلم أر أحسن تأليفاً من المَطلبي، كأن
فاه ينظم درأً إلى در)^(٢).

وهذه شهادة أخرى لأبي ثور حيث يقول: (من قال: إنه رأى مثل الشافعي
في علمه، وفصاحته، ومعرفته، وبيانه، وتمكنه، فقد كذب)^(٣).

رابعاً: نماذج من تفسيره القرآن باللغة العربية:

١ - قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدَّتْ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] الآية.

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، سمعت محمد بن عبد الله الفقيه يقول: سألت
أبا عمر غلام ثعلب) عن حروف أخذت على الشافعي مثل قوله: ماء مالح^(٤).

ومثل قوله: ﴿ ذَٰلِكَ أَدَّتْ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ الآية، أي: لا يكثرون تعولون^(٥).

(١) توالي التأسيس / لابن حجر ص / ٩٥

(٢) المرجع السابق ص / ٩٤

(٣) توالي التأسيس ص / ٩٣، والوافي بالوفيات / للصفدي ج / ١ ص / ١٧٧

(٤) سبق ذكرها ورد الزنجشري على من انتقد الشافعي في هذا القول (في مقدمة هذا المبحث).

(٥) أي: فسرهما الشافعي بهذا التفسير: لثلا يكثرون عيالكم، قال الأزهري وهذا يؤيد ما ذهب إليه

الشافعي في تفسير هذه الآية وهو ما نقل عن الكسائي: عال الرجل يعول: إذا افتقر، وانظر

الإمام الشافعي / للدقر ص / ٢٧١

وقوله: أينبغي أن يكون كذا وكذا؟ فقال لي: كلام الشافعي صحيح^(١).

٢- قال الشافعي رحمه الله: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم من النزعتين من الوجه^(٢).

قال الربيع: وقد قال الشاعر^(٣):

فلا تنكحي إن فرّق الدهر بيننا أغمّ القفا والوجه ليس بأنزعاً

٣- قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال الشافعي رحمه الله: وشطره: جهته في كلام العرب.

إذا قلت: (أقصد شطر كذا) معروف أنك تقول أقصد عين كذا، يعني: قصد نفس كذا.

وكذلك تلقاء: جهته، أي: استقبل تلقاءه وجهته، وإن كلّها معنى واحد، وإن كانت بالفاظ مختلفة: ثم استشهد بأربعة أبيات من الشعر تدل على ما ذهب إليه وهي:

-
- (١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٥١ و٥٢، وتوالي التأسيس / لابن حجر، ص/ ١٠٣ والإمام الشافعي / للدقر، ص/ ٢٧١.
- (٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٥٧ و٥٨، وانظر الأم، ج/ ١، ص/ ٢١.
- (٣) البيت لمدينة بن خشرم، كما في الأغاني، ج/ ٢١، ص/ ٢٨٣.

قول خفاف بن ندبة:

ألا من مبلغ عمرأ رسولاً وما تغني الرسالة شطر عمرو
وقول ساعدة بن جؤنة:

أقول لأمّ زنباع: أقيمي صدور العيس شطر بني تميم
وقول لقيط الأيادي:

وقد أظلمكم من شطر ثغركم هولٌ له ظلمٌ تغشاكم قطعاً
وقول أحد الشعراء الهذليين^(١):

إن العسير بها داءٌ مخامرُها فشطرها بصرُ العينين مسحور

قال الشافعي رحمه الله: يريد: تلقاءها بصر العينين، ونحوها: تلقاء جهتها، وهذا كله مع غيره من أشعارهم: يبين أن شطر الشيء: قصد عين الشيء، إذا كان معانياً فبالصواب، وإن كان مغنياً فبالاجتهاد بالتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه^(٢).

٤ - قال الله تعالى: ﴿... وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والكعبان اللذان أمر الله بغسلهما: ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمي كل ما أشرف واجتمع: كعباً، حتى تقول: كعب سمن^(٣).

(١) يرجح محقق كتاب الرسالة في حاشيته ص/ ٣٥ و٣٦ أن هذا البيت لقيس بن خويلد الهذلي أخو بني صاهلة يصف ناقته.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٠٤-١١٢ ص/ ٣٤-٣٨

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ٢ ص/ ٢٨٥ و٢٨٦، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٤٤

٥ - قال الله ﷻ: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩] الآية.

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد الدينوري)، قال: حدثنا ظفران بن حسين قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: قال الربيع بن سليمان: سئل الشافعي يعني: عن الملامسة فقال: هو المس باليد، ألا ترى: أن النبي ﷺ «نهى عن الملامسة؟»^(١) الحديث، واللامسة: أن يلمس الثوب بيده، يشتريه ولا يقبله.

قال الشافعي: قال الشاعر:

والمست كفي كفء أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفء يُعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدتُ وأعداني فبددت ما عندي^(٢)

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يراها من قرأ تفسير الإمام الشافعي، نكتفي بهذا خشية الإطالة، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى التفسير ففيه ما يشفي الصدور، ويبصر العيون بضلالة الشافعي، وقوته في اللغة ومعانيها وأساليبها.



(١) هذا إشارة إلى الحديث الصحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ص/ ٢٩٧ و ٢٩٨، برقم/ ٤٨٢ وفيه زيادة في آخره: والمناظرة.

(٢) البيتان لبشار بن برد كما في الشعر والشعراء ج/ ٢ ص/ ٧٣٣.

الفصل الثاني

مواقف الإمام الشافعي في التفسير

- تمهيد.
- المبحث الأول: موقفه من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد.
- المبحث الثاني: موقفه من آيات الأحكام.
- المبحث الثالث: موقفه من النسخ.
- المبحث الرابع: موقفه من الاستحسان.

الفصل الثاني

مواقف الإمام الشافعي في التفسير

تمهيد:

رغم أن تفسير الإمام الشافعي رحمه الله يتعلق غالبه بتفسير آيات الأحكام، إلا أننا نستطيع استخلاص مواقفه في أصول العقائد، بتفسير بعض الآيات المتعلقة بها، مما يستدل على صحة اعتقاده رحمه الله تعالى، كيف لا وهو إمام من أئمة الهدى (أهل السنة والجماعة) يحب الاتباع، ويكره الابتداع، يلتزم بالكتاب والسنة، ويكره الخوض في الكلام وجدل الفلاسفة، يعشق الفقه وينبذ المراء والجدل العقيم، يدافع عن أهل السنة، ويلتزم مذهبهم، ويمقت مخالفهم ويغضهم.

يسير الشافعي رحمه الله على مذهب أهل السنة والجماعة في حب النبي ﷺ وآل بيته، مذهب الاعتدال والإنصاف، ونراه يرد على من غالى بذلك أو انتقص أحداً من الصحابة الكرام، وستكلم عن مواقفه هذه بما ورد من آرائه وتفسيره، ومذهبه المتعلق بهذه الموضوعات وفق المباحث التالية:

المبحث الأول

موقف الإمام الشافعي: من الآيات المتعلقة في أصول الاعتقاد

المطلب الأول: مذهبه في الإيمان وما يتعلق به، والرد على المرجئة

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله الحافظ) قال: حدثني الزبير بن عبد الواحد الحافظ (بأسدآباد) حدثني يونس بن عبد الأحد قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: (الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص)^(١).

وأخبرنا أبو عبد الله: الحسين بن محمد بن الحسين الدينوري (بالدائمغان) قال: حدثنا ظفران بن الحسين، قال: حدثنا أبو محمد بن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، قال: حدثني أبو عثمان (محمد بن محمد الشافعي) قال: سمعت أبي (محمد بن إدريس الشافعي) يقول ليلة للحميدي: ما يحتج عليهم، - يعني: على أهل الإرجاء - أحج من قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥] ^(٢) الآية.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٣٨٥، والإمام الشافعي / للدقر ص / ٢٥٧، وقد نقل الطبري عن الإمام الشافعي أنه حكى الإجماع على ذلك، كما حكاه غيره من الأئمة، انظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير ص / ١٩٤، رقم / ٢٢٣.

(٢) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٣٨٦ و ٣٨٧، وآداب الشافعي و مناقبه / للرازي ص / ١٩١ وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١٩٢ و ١٩٣.

وفي قول الربيع: سمعت الشافعي يقول: (الإيمان: قول وعمل، ويزيد وينقص) ونستطيع أن نسوق ما يدل على هذا المعتقد، ودفاع الشافعي رحمه الله عنه، ما أورده حرملة بن يحيى حيث يقول: اجتمع حفص الفرد ومصلاق الإباضي^(١) عند الشافعي في دار (الجَرَوِيّ) يعني: بمصر، فاختصما في الإيمان، فاحتج مصلاق: في الزيادة والنقصان واحتج حفص الفرد: في أن الإيمان: قول.

فعلا حفص على مصلاق، وقوي عليه، وضعف مصلاق.

فحمي الشافعي، وتقلد المسألة: على أن الإيمان: قول وعمل، يزيد وينقص. فطحن حفصاً الفرد، وقطعه^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغواني، عن أبي محمد الزيري قال: قال رجل للشافعي: أي الأعمال عند الله أفضل؟ قال الشافعي: ما لا يقبل عملاً إلا به. قال: وما ذاك؟ قال: الإيمان بالله الذي لا إله إلا هو، أعلى الأعمال درجة، وأشرفها منزلة، وأسناها حظاً.

قال الرجل: ألا تخبرني عن الإيمان: قول وعمل، أو قول بلا عمل؟ قال الشافعي: الإيمان عمل لله، والقول بعض ذلك العمل. قال الرجل: صف لي ذلك حتى أفهمه.

(١) ورد في مناقب الشافعي البيهقي / أن اسمه: مصلان الأنماطي، وهذا ما رجحه محقق كتاب

آداب الشافعي، انظر ص/ ١٩٢ (الهامش)، برقم/ ٣

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٩٢ وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١

ص/ ٣٨٧

قال الشافعي: إن الإيمان حالات وطبقات، فمنها التام المنتهي تمامه، والناقص البين نقصانه، والراجح الزائد رجحانه.

قال الرجل: وإن الإيمان ليتم وينقص ويزيد؟ قال الشافعي: نعم. قال: وما الدليل على ذلك؟

قال الشافعي: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسّمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

فمنها: (قلبه) ^(١)... ومنها: (عيناه) ^(٢)، ومنها: (أذناه) ^(٣)، ومنها: (يداه) ^(٤)، و (رجلاه) ^(٥)، و (فرجه) ^(٦) و (لسانه) ^(٧) و (رأسه: أي: الوجه) ^(٨) - ثم ذكر الآيات المتعلقة بكل جارحة من جوارح الإنسان وما لها من الإيمان التي وُكِّلَتْ به - ^(٩) وقال: فذلك ما فرض الله على هذه الجوارح.

ويتابع الشافعي رحمه الله نقاشه قائلاً: وسمّى الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجهه نبيه ﷺ، من التوجه بالصلاة إلى بيت

(١) انظر تفسير الآيات/ ١٠٦ - النحل، ٢٨ - الرعد، ٤١ - المائدة، ٢٨٤ - البقرة، و ٣٦ - الإسراء.

(٢) انظر تفسير الآيتين/ ٣٠ و ٣١ - النور، و ٣٦ - الإسراء.

(٣) انظر تفسير الآيات/ ١٤٠ - النساء، ١٨ - الزمر، ٦٨ - الأنعام، ٥٥ - القصص، ٧٢ - الفرقان،

١ - ٤ المؤمنون، ٣٦ - الإسراء.

(٤) انظر تفسير الآيتين/ ٦ - المائدة، ٤ - محمد.

(٥) انظر تفسير الآية/ ٣٧ - الإسراء.

(٦) انظر تفسير الآيتين/ ٥ - المؤمنون، ٢٢ - فصلت.

(٧) انظر تفسير الآيتين/ ٨٣ و ١٣٦ - البقرة.

(٨) انظر تفسير الآيتين/ ٧٧ - الحج، ١٨ - الجن.

(٩) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٧-٣٩٢.

المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة. وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً، فقالوا يا رسول الله: أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس، ما حالها وما حالنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية، فسمّى الله الصلاة إيماناً، فمن لقي الله حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جراحة من جوارحه ما أمر الله به، وفرض عليه، لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به، لقي الله ناقص الإيمان.

قال - الرجل -: وقد عرفت نقصانه وإتمامه فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿ وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيْمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيْمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] الآيتان.

وقال: ﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾ [الكهف: ١٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل.

ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون في الدرجات عند الله بالجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار.

وقال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ سابق بين عباده كما سبق بين الخيل يوم الرهان.

ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سَبْقِهِ، لا ينقصه فيها حقه، ولا يُقدَّم مسبق على سابق، ولا مفضل على فاضل.

وبذلك فَضِّل أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، لَلَحِقَ آخر هذه الأمة بأولها^(١).

وعند الشافعي أنه لا يحكم لأحد بالإيمان إلا بإقراره بالشهادتين، والتبرؤ مما خالف الإسلام من دين، ويجب زيادة شرط ثالث وهو: الإقرار بالبعث بعد الموت وما أشبهه.

والدليل على ذلك حديث الجارية التي لطم وجهها معاوية بن الحكم، حيث قال لرسول الله ﷺ: «عليّ رقة، أفاعتقها؟ فقال لها رسول الله ﷺ: أين الله؟ قالت: في السماء. فقال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ. قال: فأعتقها» الحديث.

وزاد فيه غير الشافعي: «أعتقها فإنها مؤمنة»^(٢) الحديث.

وفي رواية الزعفراني عن الشافعي في القديم: حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة مرسلًا: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بمجارية له سوداء فقال رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إله إلا الله؟ قالت: نعم. قال: أتشهدين أن محمداً رسول الله؟ قالت: نعم. قال: أتؤمنين بالبعث بعد الموت! قالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ: أعتقها»^(٣) الحديث.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢ و٣٩٣.

(٢) انظر الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٦٦، والحديث رواه مسلم، ومالك في الموطأ، ج/ ٢، ص/ ٧٧٦، والسنن الكبرى / للبيهقي، ج/ ٧، ص/ ٣٨٨ ومناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٤ و٣٩٥، وسنن أبي داود ج/ ١-٣٣٦-٣٣٨.

(٣) الحديث رواه مالك في الموطأ ج/ ٢-٧٧ والسنن الكبرى ج/ ٧-٣٨٨، ومناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٣٩٥.

ويقول البيهقي رحمه الله: - وفيما سبق من الحديثين - إشارة من الشافعي رحمه الله، إلى أن الإيمان والإسلام اسمان لمسمى واحد، إذا كانا حقيقة، أو كانا في اللسان دون العقيدة في حقن الدم، وإنما يفترقان إذا كان أحدهما حقيقة، والآخر بمعنى: الاستسلام خوفاً من السيف.

قال الشافعي رحمه الله - في رواية الربيع -: أخبر الله تعالى عن قوم من الأعراب، فقال: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤] الآية، فأعلمه الله - تعالى - أنه لم يدخل الإيمان قلوبهم، وأنهم أظهروه وحقن به دمائهم^(١).

المطلب الثاني: مذهبه في أسماء الله وصفاته

يجعل الإمام الشافعي رحمه الله الحلف باسم من أسماء الله تعالى كاليمين بالله تعالى، ومن حلف بشيء غير الله فلا كفارة عليه، ولا يقال في أسمائه وصفاته أنها أغيار، وإنما يقال: أغيار لما يكون مخلوقاً.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية للبيهقي عن أبي سعيد وحده: فإنه قال: وحق الله، وعظمة الله، وجلال الله، وقدرة الله، يريد بهذا كله اليمين أولانية له فهي يمين، فإن لم يرد به اليمين فليس بيمين ؛ لأنه يحتمل أن يكون: وحق الله واجب على كل مسلم، وقدرة الله ماضية عليه لا أنه يمين. وإنما يكون يميناً بأن لا ينوي شيئاً، أو بأن ينوي يميناً.

ويعلق البيهقي قائلاً: فجعل الشافعي هذه الألفاظ للذات، وبعضها لصفة الذات، حتى جعل الحلف بها يميناً عند إرادة اليمين بها ؛ وعند الإطلاق، وهو صحيح ؛ لأن الحق هو المتحقق وجوده، والعظمة والجلال يرجع معناهما إلى استحقاق الذات وإعظامه وإجلاله، والقدرة من صفات الذات.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/ ٣٩٤-٣٩٦.

فإن أراد الحق: الحقوق التي هي واجبة لله على كل مسلم فهي أغيار، وهي العبادات التي أمره بها، واجتناب الفواحش التي نهى عنها، وهي من اكتساب العباد، وهي مخلوقة.

وإن أراد بالقدرة أيضاً ما قدره على عباده بقدرته فذلك خلقه، وهو غير. وإن أراد بالعظمة والجلال ما في ملكوت السماوات والأرض من آياته فهو مخلوق، والحلف بذلك يكون حلفاً بغير الله، فلا يكون يميناً^(١).

يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: مَنْ حلف باسم من أسماء الله فعليه كفارة ؛ لأن أسماء غير مخلوقة. ومن حلف بالبيت والكعبة فلا كفارة عليه.

قال يونس بن عبد الأعلى: سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى. فاشهد عليه بالزندقة^(٢).

وحكى المزي عن الشافعي أنه قال: بقوله ﷺ: «إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ» [البقرة: ١٤٣] الآية، وعِلْمُ الله كان، قبل اتباعهم وبعده سواء.

المطلب الثالث: الرد على المعتزلة في خلق القرآن

(أوهل كلام الله مخلوق أم غير مخلوق) ١٩

يعتقد الشافعي رحمه الله بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق^(٣)، ونجد ذلك في مناظرة الشافعي لحفص الفرد، والحكم عليه بالكفر لقوله: إن القرآن مخلوق.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٠٥.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص /

١٨٩ وآداب الشافعي / للرازي ص / ١٩٤.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كَلَّمَ الشافعي رحمه الله حفص الفرد، فقال حفص: القرآن مخلوق، قال الشافعي: كُفرت بالله العظيم^(١).

في رواية عن الربيع قال: حضرت الشافعي، أو حدثني أبو شعيب، إلا أنني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم، ويوسف بن عمرو بن يزيد، وحفص الفرد - وكان الشافعي يسميه حفص المنفرد - فسأل حفص عبد الله بن عبد الحكم فقال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يونس بن عمرو بن يزيد فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعي. فسأل الشافعي فاحتج عليه الشافعي، وطالت فيه المناظرة، فأقام الشافعي الحجة عليه: بأن القرآن: كلام الله غير مخلوق. وكفر حفصاً الفرد.

قال الربيع: فلقيت حفصاً الفرد في المجلس بعد، فقال: أراد الشافعي قتلي^(٢).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرماني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن، خالق هو؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع رأسه - الشافعي - وقال: تقرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم.

(١) مناقب الشافعي / للسيهقي ج/ ١ ص/ ٤٠٧، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/

١٨٨ و ١٨٩ بروايتين، وزاد بعد الرواية الثانية قول الشافعي: (ما لقيت أحداً منهم - يعني: من أستاذه - إلا قال: من قال القرآن مخلوق، فهو كافر)، والمراد بأستاذه: مالك وسفيان.

(٢) آداب الشافعي / للرازي ص/ ١٩٤ و ١٩٥، وانظر توالي التأسيس / لابن حجر ص/ ٨٢.

قال الشافعي: سُبِقَتْ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية. وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله، ولم يكن كلامه؟! فقال الرجل: بل كان الله وكان كلامه.

قال: فتبسم الشافعي رحمه الله وقال: يا كوفيون إنكم لتأتون بعظيم من القول، إذ كنتم تُقرُّون بأن الله كان قبل القبل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج^(١).

أخبرني أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصم، قال: حدثنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله يعني: في مسألة ذكرها فيمن حلف لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا:

١ - فمن قال: يحنث، ذهب إلى أن الله تعالى قال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١] الآية، وقال: إن الله تعالى يقول للمؤمنين في المنافقين: ﴿قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ﴾ [التوبة: ٩٤] الآية، وإنما نبأهم من أخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام، على النبي ﷺ، ويخبرهم النبي ﷺ بوحي الله.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٤٠٨ و ٤٠٩

٢- ومن قال: لا يجنث، قال: إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله ﷻ:
كلام الأدميين بالمواجهة. ألا ترى أنه لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة
عليه فوق ثلاث ليالٍ، وكتب إليه أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم
يخرجه هذا من هجرته التي يَأْتُم بها؟

فسمي الشافعي رحمه الله: على القولين جميعاً، إخبار الله ﷻ بالوحي الذي
نزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، وأخبر الله به النبي ﷺ بوحي من الله،
تكليم الله عباده المؤمنين.

فالؤمن يسمع كلام الله ﷻ من صاحب الرسالة، ويحفظه، ويتلوه،
ويكتبه، ويكون المسموع، والمحفوظ، والمتلو، والمكتوب كلام الله ﷻ^(١).

ويوضح الشافعي أصل الاختلاف بينه وبين من قالوا بخلق كلام الله تعالى -
ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل بن عليّة - فيقول: أنا مخالف له في كل شيء، وفي
قوله: (لا إله إلا الله) لست أقول كما يقول، أنا أقول: لا إله إلا الله كَلَّمَ موسى من
وراء حجاب، وذاك يقول: الذي خلق كلاماً أَسْمَعَهُ موسى من وراء حجاب^(٢).

المطلب الرابع: مذهبه في إثبات المشيئة لله ﷻ

يثبت الشافعي أن المشيئة هي إرادة الله تعالى، وأنها له دون خلقه، وأن
مشيئة خلقه مرتبطة بمشيئته سبحانه وتعالى، ونجد ذلك في تفسيره لقول الله ﷻ:
﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]^(٣) الآية، فأعلم الله خلقه أن المشيئة
له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء، والمشيئة إرادة الله ﷻ.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٨ و٤٠٩.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٠٩.

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٤١٢ و٤٥٢ و٤٥٣.

وقال الشافعي فيما ينقله البيهقي عنه من رواية الربيع: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين ؛ فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى أفعال العباد.

المطلب الخامس: مذهبه في القضاء والقدر، وخلق الأفعال

كان الشافعي يكره الصلاة خلف القَدْرِيّ، ويعتبرهم مجوس هذه الأمة، وأن القدر خير وشره من الله تعالى.

يروى الربيع بن سليمان، عن الشافعي: أنه كان يكره الصلاة خلف القَدْرِيّ.

وروى المزني قال: سمعت الشافعي يقول: القدرية: الذين قال رسول الله

ﷺ: «هم مجوس هذه الأمة»^(١) الحديث.

أخبرنا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا الزبير بن

عبد الواحد، قال: حدثني حمزة بن علي العطار، قال: حدثنا الربيع قال: سئل

الشافعي عن القدر، فقال:

و^(٢) ما شئتَ كان وإن لم أشأ وما شئتَ إن لم تشأ لم يكن

خلقتَ العباد على ما علمتَ ففي العلم يمضي الفتى والمسن

على ذا مننتَ وهذا خذلتَ وهذا أعنتَ وذا لم تعن

فمنهم شقي ومنهم سعيد ومنهم قبيح ومنهم حسن^(٣)

(١) الحديث منقطع ضعيف، أخرجه أحمد في المسند ج/٨-٤-٦ من حديث ابن عمر، وأخرجه

الحاكم في المستدرک وقد رد ابن حجر على من زعم أن هذا الحديث موضوع واعتبره صحيحاً على شرط مسلم لأن أبي حازم عاصر ابن عمر ويكتفي مسلم بالمعاصرة.

(٢) وردت في الديوان وفي المناقب: ما شئتَ كان، والأضبط: وما شئتَ كان، لأن البحر من المتقارب، وقد وردت برواية: فما شئتَ كذلك.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤١٢ و٤١٣، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/١٩١

ورُوي عن المزني أنه قال: قال لي الشافعي: تدري من القدري؟ القدري الذي يقول: إن الله ﷻ لم يخلق الشر حتى عَمِلَ به ^(١).

يقول البيهقي معلقاً على هذه الرواية: وفي هذا دليل على أنه كان يرى الشر خلقاً من خلق الله ﷻ وكسباً من كسب مَنْ عَمِلَ به، وكان يرى الاستطاعة في العمل.

وذكر الربيع عن الشافعي قوله: في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوًا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥] الآية، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حُرِّمها، فبين بهذا أن الدعوة عامة، والهداية - التي هي: التوفيق للطاعة والعصمة من المعصية - خاصة ^(٢).

المطلب السادس: مذهبه في إثبات الرؤية

يقرر الشافعي رحمه الله أن رؤية الله يوم القيامة حق، كما قرره الله ورسوله لعباد الله وأوليائه في الجنة.

قال الربيع: سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، علمنا أن قوماً غير محجوبين ينظرون إليه، لا يَضَامُونَ في رؤيته، كما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «ترون ربكم كما ترون الشمس لا تضامون في رؤيتها» ^(٣) الحديث.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٤١٤

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٤١٥.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وذكر الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بأنه حديث رواه تسعة وعشرون صحابياً، مما يجعل حديث الرؤية من الأحاديث المتواترة، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير، ص / ١٩٠ (المتن والهوامش).

وفي رواية ثانية عن الربيع أنه قال: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله، وجاءه كتاب من الصعيد يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فكتب فيه لما حجب قوماً بالسخط، دلاً على أن قوماً يرونه بالرضا.

قال الربيع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد بن إدريس أنه يرى ربه في المعاد لما عبده في الدنيا ^(١).

حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليّ حيت أو مت: أن كل حديث صح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به، وإن لم يبلغني ^(٢).

وفي رواية المزني يقول: سمعت ابن هرم القرشي (يعني إبراهيم بن محمد بن هرم - وكان من عليّة أصحاب الشافعي) يقول: سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الآية، فلما أحجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا. فقال له أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم (يعني: المزني)، وبه تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله ﷻ ^(٣).

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤١٩.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢١.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٠، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٩٠ و١٩١.

المطلب السابع: مذهب في رؤية الجن

كان الشافعي رحمه الله يقول: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن، أبطلنا شهادته، يقول تعالى: ﴿ إِنَّهُ يَرْنَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ﴾ [الأعراف: ٢٧] الآية، إلا أن يكون نبياً) ^(١).

المطلب الثامن: مذهب في أهل الكلام والفرق الضالة

همة الشافعي كانت متجهة إلى الكتاب والسنة، وفقهما، وما يتعلق بها من اللغة وغيرها، مما يحتاج إليه الفقيه، وكان يكره الكلام، وينفر من مجالسة المتكلمين، بل لا يحب أن يسمع مقالاتهم، ولكننا نجد له مواقف في الرد على بعض هؤلاء المتكلمين، وقد سبق أن ذكرنا نماذج من ذلك ^(٢).

ولنذكر هنا طرفاً من أقواله في هؤلاء المتكلمين:

يقول الحسين بن علي الكرايسي: قال الشافعي رحمه الله: (كل متكلم من الكتاب والسنة فهو الحق، وما سواهما هذيان) ^(٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (كان الشافعي إذا ثبت عنده الحديث قلّده، وغير خصاله لم يكن يشتهي الكلام، إنما همته الفقه) ^(٤).

(١) الإمام الشافعي / للدقر، ص/ ٢٦٧.

(٢) انظر المبحث الثاني: (مذهبه في القضاء والقدر...)، والمبحث الثالث: (مذهبه في مسألة خلق القرآن والرد على المعتزلة)، والمبحث السادس: (إثبات الرؤية).

(٣) الإمام الشافعي / للدقر، ص/ ٢٤٧.

(٤) مناقب الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٨٥.

وقال ابن أبي حاتم سمعت الربيع قال: أخبرني من سمع الشافعي يقول: (لأن يلقى الله ﷻ المرء بكل ذنب - خلا الشرك بالله تبارك وتعالى - خيراً له من أن يلقاه بشيء من الأهواء) ^(١).

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: (سمعت الشافعي يقول: لو علم الناس ما في الكلام في الأهواء، لفروا منه، كما يفرون من الأسد) ^(٢).

أما حكم الشافعي في أهل الأهواء فهو كما نقله غير واحد عنه: (حُكْمِي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد، ويطاف بهم في العشائر والقبائل، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأخذ في الكلام) ^(٣).

ونقل أبو تميم بن عدي وغيره: قال داود بن سليمان، عن الحسين بن علي، سمع الشافعي يقول: حُكْمِي في أهل الكلام: حكم عمر في صَيِّغ ^(٤).

ويذكر الربيع شهادة الشافعي عن الرافضة فيقول: سمعت الشافعي يقول: (ما رأيت قوماً أشهد للزور من الرافضة) ^(٥).

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ص/ ٤٥٢، وفي رواية بشيء من الهوى، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٨٥.

(٢) مناقب الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٨٦، وانظر آداب الشافعي، ص/ ١٨٢ وقد زاد فيها: ولقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك.

(٣) الإمام الشافعي / للدقير ص/ ٢٤٩

(٤) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٨٦ و١٨٧، وصبيغ هذا جاء يسأل عن متشابه القرآن زمن الخليفة عمر ؓ، فضربه حتى أدمى رأسه ويقال: مائة سوط، وكرر الضرب مرتين، وفي الثالثة قال صبيغ: حسبك يا أمير المؤمنين، قد ذهب ما كنت أجده في رأسي، ثم نفاه - إلى البصرة -.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه ص/ ١٨٩، وسميت الرافضة بهذا الاسم، لأنهم رفضوا متابعة زيد ابن علي في احترامه للشيخين وعدم سبهما، أو لرفضهم إمامتهما، وتقديهما الإمام علي بن أبي طالب في الخلافة عليهما.

المطلب التاسع: مذهبه في تفضيل النبي ﷺ على جميع الخلق وما يتعلق به ﷺ

١- يعتقد الشافعي رحمه الله بأن محمداً ﷺ خيرة الله المصطفى لوجه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعم ما أرسل به مُرسلٌ قبله، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى، والشافع المشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خلقٍ رضية في دينٍ ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً: محمداً عبده ورسوله ﷺ.

وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ٤] الآية، قال: لا أذكرُ إلا ذكرتَ معي: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله - يعني: والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية^(١).

٢- وكان الشافعي يحب الإكثار من الصلاة والسلام على نبيه ﷺ بل يعتبره من مكملات تسميته على الذبيحة.

قال الشافعي رحمه الله: والتسمية على الذبيحة باسم الله، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر الله ﷻ فالزيادة خير، ولا أكره مع التسمية على الذبيحة، أن يقول: صلى الله على رسول الله، بل أحبه له، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه،

(١) الرسالة الفقرات/ ٢٧-٢٩ ص/ ١٢ و١٣ والفقرتان/ ٣٧ و٣٨ ص/ ١٦.

فصلَّى الله عليه في كل الحالات ؛ لأن ذكر الله ﷻ والصلاة عليه إيمان بالله تعالى، وعبادة له يُؤَجَّر عليها، إن شاء الله تعالى، لمن قالها ^(١).

حتى إنه يقول: ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة، النهي عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة ؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال، لمعنى يَغْرِضُ في قلوب أهل الغفلة، وما يصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى، وإعظاماً له، وتقرباً إليه، ﷺ، وقربنا بالصلاة عليه منه زُلْفَى ^(٢).

٣- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: حدثنا الربيع بن سليمان، قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩] الآية، ثم أنزل الله ﷻ على نبيه ﷺ، أن غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني: قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ١-٢] الآيتان، يعني - والله أعلم -: ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر: أن يعصمه فلا ذنب له، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع، وأول مشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق ^(٣).

٤- روى الحسين بن علي (يعني: الكرايسي)، قال: سمعت الشافعي يقول: يكره للرجل أن يقول: قال الرسول، ولكن يقول: قال رسول الله ﷺ، تعظيماً له.

(١) الأم ج/٢ ص/٢٣٩، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٦.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٨٦ مع تقديم وتأخير في نص الأم.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٤.

وقال البيهقي: قال المزني، فيما بلغني عنه: ما رأيت من العلماء من يوجب للنبي ﷺ في كتبه ما يوجبه الشافعي؛ لحسن ذكره رسول الله ﷺ. رحمة الله عليه وﷺ^(١).

وحدث عمرو بن سواد السرحي قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: ما أعطى الله نبياً قط شيئاً، إلا وقد أعطى محمداً ﷺ أكثر.

قال عمرو: فقلت له: قد أعطى الله عيسى ﷺ أكثر منه: أن يحيى الموتى. قال الشافعي: فالجذع الذي كان يخطب إلى جنبه قبل أن يجعل له المنبر حين حنَّ إلى النبي ﷺ؟! يعني: فهو أكثر من ذلك^(٢).

المطلب العاشر: مذهبه في الصحابة الكرام وما يتعلق بذلك

ذكرنا في الفصل الأول من هذا الباب مبحثاً خاصاً عن تفسير الشافعي للقرآن بأقوال الصحابة الكرام وهنا نود أن نضيف آراءه في جملة الصحابة، وتفضيله الخلفاء الراشدين وما ورد عنه بشأن الفتنة التي حصلت زمن الصحابة رضوان الله عليهم.

أولاً: فنراه في الجملة يثني ثناءً عظيماً على الصحابة الكرام، فهذا البيهقي يقول: قرأت في كتاب الرسالة القديمة - رواية الحسن بن محمد الزعفراني -، عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وقد أثنى الله تبارك وتعالى، على أصحاب رسول الله ﷺ، في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم على لسان رسوله ﷺ، من

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٥.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٤٢٦.

الفضل ما ليس لأحد بعدهم، فرحمهم الله وهنأهم بما آتاهم من ذلك، ببلوغ أعلى منازل الصديقين والشهداء والصالحين^(١)...

ثانياً: يقرر أن الخلفاء الراشدين هم أفضل الصحابة على الترتيب لهم بالخلافة، ويصرح بأكثر من رواية وردت عنه في تفضيلهم.

يقول الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول في الخلافة: التفضيل يبدأ بأبي بكر، وعمر، وعثمان وعلي رضي الله عنهم^(٢).

ويقول محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ، أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم^(٣).

يقول داود بن علي الأصبهاني: سمعت أبا ثور يقول: سمعت الشافعي يقول: (ما اختلف أحد من الصحابة والتابعين من تفضيل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتقدمهما على جميع الصحابة، وإنما اختلف من اختلف منهم في علي وعثمان: منهم من قدم علياً على عثمان، ومنهم من قدم عثمان على علي، ونحن لا نخطئ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فيما فعلوا)^(٤).

وروى محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: سمعت الشافعي يقول: ما أرى أن الناس ابتلوا بشتيم أصحاب رسول الله ﷺ، إلا ليزيدهم الله - أي: للصحابة الكرام - ثواباً بذلك عند انقطاع عملهم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٤٢، وكأنه يشير إلى الآية رقم ٢٩ من سورة الفتح، فانظر تفسيرها.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٣٢ و ٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير، ص ١٩٤.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٣٢-٤٣٣، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص ١٨٠.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٣٤

وفي رواية الربيع بزيادة: إلا ليجري الله ﷻ لهم الحسنات وهم أموات^(١)
ويستحسن بنا أن ننقل هذه الأبيات، برواية الربيع بن سليمان، فيقول
سمعت الشافعي ينشد:

شهدت بأن الله لا شيء غيره	وأشهد أن البعث حق وأخلص
وأن عرى الإيمان قولٌ محسنٌ	وفعلٌ زكيٌّ قد يزيد وينقص
وأن أبا بكر خليفة أحمد	وكان أبو حفص على الخير يحرص
وأشهد ربي أن عثمان فاضلٌ	وأن علياً فضله متخصص
أئمة قوم يقتدى بفعالهم	لحا الله من إياهم يتنقص
فما لغواة يشتمون سفاهة	وما لسفيه لا يجاب فيحرص ^(٢)

ويعتبر الشافعي أن الخلفاء الراشدين خمسة، بإضافة عمر بن عبد العزيز إلى
الخلفاء الراشدين الأربعة.

قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي: حدثنا حرملة بن يحيى قال: سمعت
الشافعي يقول: الخلفاء خمسة: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمر بن
عبد العزيز رضي الله عنهم^(٣).

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٤١

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج ١ / ص ٤٤٠ و ٤٤١، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص /
١٩٧ مع تغير ببعض الألفاظ في الأبيات دون الإخلال بالمعنى.

(٣) آداب الشافعي / للرازي ص ١٨٩، وانظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص / ١٩٤، وهذا
رأي سفيان الثوري حيث نقل عنه «الأمراء خمسة.. ومن سواهم فهو: مبتز» أي: سالبون
للحكم معتدون، وإنما زاد الخليفة الخامس عمر بن عبد العزيز لما يرى من حسن سيرته
وأخذه الحكم بطريقة الخلافة الراشدة، وهذا مذهب أهل السنة والجماعة.

يأتي بعد الخلفاء الراشدين الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة، ثم المهاجرون الأولون، ثم الأنصار، ثم من أسلم قبل الفتح، ثم من أسلم بعد الفتح حتى وفاة النبي ﷺ^(١).

ثالثاً: رآيه في الفتنة أن كلاً من الطائفتين مؤمتان، ونجد ذلك في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ...﴾ إلى قوله: ﴿بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩] الآية، يقول الشافعي في تفسيرها: فذكر الله تعالى اقتتال الطائفتين، والطائفتان الممتعتان: الجماعتان، كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف، إذا لزمهما اسم الامتناع، وسماهم الله ﷻ: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، وأمر بالإصلاح بينهم.. وأمر الله تعالى بقتال الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان حتى تنفى إلى أمر الله، فإذا فاءت لم يكن لأحد قتالها^(٢).

ويلخص الإمام البيهقي معتقد الشافعي في مسألة الفتنة فيقول: وفي كل هذا دلالة على أن الشافعي رحمه الله كان يعتقد في (علي) ﷺ أنه كان محقاً في قتاله مَنْ خرج عليه، وأن (معاوية) ومن قاتله لم يخرجوا بالبغي من الإيمان؛ لأن الله تعالى سمى الطائفتين جميعاً: مؤمنين والآية عامة.

وجرى عليّ ﷺ في قتالهم مجرى قتال الإمام العادل مَنْ خرج من طاعته من المؤمنين، وسار بسيرتهم في قتالهم، وقصد به حملهم على الرجوع إلى الطاعة كما قال الله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَفِيلٍ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩] الآية.

ويقول في موضع آخر: وقد روينا في (كتاب فضائل الصحابة) توبة من قاتل علياً من أصحاب النبي ﷺ (يوم الجمل) وروينا اعتراف (معاوية) بذنوبه

(١) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٣ و٤٤٤.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٤٤٥ و٤٤٦.

في قصة المسور بن مخرمة، وأنه يرجو النجاة بكلمة الشهادة، وما يقيمه من حدود، وقتال المشركين، مع صحبة رسول الله ﷺ - والله أعلم -.

ونقل يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول: سئل عمر بن عبد العزيز عن أهل صفين؟ فقال: تلك دماء طهر الله منها يدي، فلا أحب أن أخضب لسانني بها.

ويعلق البيهقي على ذلك بقوله: وهذا رأي حسن جميل من عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه، في السكوت عما لا يعنيه إذا لم يحتج إلى قول فيه. فأما من احتاج إلى تعلم السيرة في قتال الفئة الباغية، فلا بد له من متابعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسيرته في قتالهم كما فعل الشافعي رحمه الله في كتاب (قتال أهل البغي) ^(١).

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٤٤٨ و ٤٤٩، وهنا كان احتجاج الشافعي رحمه الله في كتابه «قتال أهل البغي» يحتج بفعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قتال البغاة من أول الكتاب إلى آخره، انظر مناقب الشافعي، ج / ١، ص / ٤٥١.

المبحث الثاني

موقف الإمام الشافعي: من آيات الأحكام

إذا استقرأنا تفسير الإمام الشافعي، نجد أن معظمه يتعلق بالآيات الكريمة التي تتضمن أحكام التشريع الإسلامي، لذا نجد الإمام البيهقي صنف كتاب أحكام القرآن استناداً لأبواب الفقه الإسلامي، دون النظر إلى تصنيفها على طريقة التفسير، ولهذا فقد فاتته آيات كثيرة، لم يذكرها تزيد على الأربعمئة آية، وقد وردت في كتب (الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، والسنة الماثورة، والمسند، والمناقب، وتوالي التأسيس) وغيرها مما اعتمدنا الأخذ منه، والاعتماد في النقل عليه.

ونلخص موقف الشافعي من آيات الأحكام بالنقاط التالية:

- ١- نرى الشافعي يستفيض في تفسيره آيات الأحكام، لما يبنى عليها من قواعد أصولية، وأحكام فقهية، وما يتفرع عنهما من مسائل.
- ٢- ونراه يستنبط الأحكام المتنوعة من الآية، وترد في مواضع كثيرة من كتبه، وقد تجد استنباطات من الآية لا تخطر على بال طالب العلم، ولا أباغ إذا قلت على بال أكثر العلماء.
- ٣- ونجد أن أكثر السور والآيات التي تم التفريع عليها في التفسير، كانت مما يتعلق بالأحكام الفقهية الواردة في سور القرآن الكريم مثل: (البقرة، والنساء، والتوبة، والمائدة، والأنعام، وآل عمران، والنور، والأحزاب،

والأعراف، والنحل، والإسراء، والشعراء، وهود، والأنفال، والحج،
والأنبياء^(١).

٤- دَعَمَ تفسيره غالباً بما ورد في السنة لهذه الأحكام إذا وجد، واجتهد في
الفروع التي لا يوجد فيها نص.

٥- لا حاجة إلى ذكر نماذج من ذلك ؛ لأن التفسير كما قلت أغلبه في آيات
الأحكام، فلتنظر في تفسيره.

(١) جريت في ذكر السور هنا على الترتيب في عدد الآيات المفسرة من الشافعي إذ تتراوح ما بين
(٨٣) آية من سورة البقرة إلى (١٢) آية من سورة الأنبياء، انظر فهرس الآيات العام.

المبحث الثالث

موقف الإمام الشافعي من النسخ

يقرر الإمام الشافعي ابتداءً النسخ والمنسوخ بقوله: (إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه، مما أراد الله بخلقهم وبهم، لا معقب لحكمه، وهو سريع الحساب. وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدىً ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقهم، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته، والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه)^(١).

أولاً: قاعدة في النسخ:

ويقرر أن النسخ في القرآن يكون بقرآن مثله، وكذلك بالنسبة للسنة يكون النسخ بسنة مثلها، ولذلك نجده ابتدأ ببيان نسخ الكتاب فقال: (وأبان لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع الكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملاً)^(٢).

ثانياً: الأدلة على قاعدة النسخ:

وقد استدلل الشافعي على كلامه بالنصوص التالية:

(١) انظر الرسالة الفخرية/ ٣١٢ و ٣١٣ ص/ ١٠٦

(٢) انظر الرسالة الفخرية/ ٣١٤ ص/ ١٠٦

١- قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي ﴾ [يونس: ١٥] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون لأحد من خلقه).

٢- قول الله سبحانه: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، يقول الشافعي رحمه الله: (وقد قال بعض أهل العلم في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه، فيما لم ينزل به كتاباً - والله أعلم - وقيل: في قوله: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ ﴾ [الرعد: ٣٩] الآية، يحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم -).

٣- وفي كتاب الله دلالة عليه، قال الله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية. يقول الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

٤- وقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزَلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل: ١٠١] الآية.

وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر، سنٌ فيه غير ما سنَّ رسول الله ﷺ، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهكذا مذكور في سنته ﷺ.

فإن قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن؟ قيل: لو نُسخَت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

ويقول الشافعي رحمه الله في هذا الصدد: ولو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز أن يقال: فيما حرّم رسول الله من البيوع كلها، قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن يُنزل عليه: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية - وضرب أمثلة أخرى عن: إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، والمسح على الخفين، وقطع يد السارق بشروط السرقة - حتى قال -: وجاز - بذلك - رد السنن بهذين الوجهين، فتركت كل سنةٍ معها كتاب جملة تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له ^(١).

قلت: وملخص كلام الإمام الشافعي رحمه الله في مسألة النسخ هو:

- ١- أن القرآن لا ينسخ إلا بقرآن مثله مما يماثله، للأدلة السابقة.
- ٢- أن السنة لا تنسخ إلا بسنة مثلها كذلك، حتى يعلم الناس السنة الناسخة من المنسوخة.
- ٣- أن القرآن إذا نسخ سنة أتت سنة أخرى تنسخ السنة السابقة، فيتوافق النسخ في الكتاب والسنة.
- ٤- السنة المبينة لنسخ القرآن للقرآن، وهذا نوع من بيان القرآن، والسنة مبينة للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] الآية، وبهذا نرى أن بيان النسخ الوارد في القرآن، كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ، دلت على الناسخ والمنسوخ من هذه الآيات.

(١) انظر الرسالة الفقرات/٣١٧-٣٣٥ ص/١٠٧-١١٣

ثالثاً: بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن الكريم:

إذا أمعنا النظر في هذه المسألة تبين لنا أيضاً ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ناسخ ومنسوخ يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه.

ومثاله: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَكَ الْمَزْمِيلُ ﴿٢٠﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢١﴾ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢٢﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ [المزمل: ١-٤] الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ إلى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فلما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: ﴿أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ﴾ فخفف فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ﴾ قرأ إلى: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله تعالى نسخ قيام الليل، ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقوله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية، فاحتمل قول الله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية، معنيين:

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً، لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩] الآية، فاحتمل قول الله: ﴿فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ﴾ الآية، أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه، فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة

على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها...

قلت: ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد الله، في سؤال الأعرابي للنبي ﷺ عن فرائض الإسلام، وحديث عبادة بن الصامت، بالتأكيد على أن الصلوات المفروضة خمس، ويعتبر ما عداها نفل، وما كان بالليل فتهجد، بما تيسر من قراءة كتاب الله في صلاة التهجد.

النوع الثاني: ما دل الكتاب ثم السنة على نسخه:

ومن الأمثلة عليه:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: (افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة، ولما ذكر الله الحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أتين، استدللنا على أن تطهرن بالماء بعد زوال الحيض في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ - ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في حج المرأة الحائض ومنعها من الطواف حتى تطهر -.

قال الشافعي رحمه الله: فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة من توضأ واغتسل طهر، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما، وكان الحيض شيئاً خلق فيها، لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به، فزال عنها فرض الصلاة أيام

حيضها، فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها، في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها - وقاس عليها المغمى عليه، والمغلوب على عقله بعارض من أمر الله، ما دام في حالته - ^(١).

ب- قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَبِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان في كتابه، أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿أَلَسَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ إلى: ﴿يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦] الآية، فكتب - الله تعالى - أن لا يفر المائة من المائتين ^(٢).

ج- قال الله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، وقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله كان أول ما فرض الله على رسوله ﷺ في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلاة، فكان بيت المقدس القبلة التي لا يحل لأحد أن يصلي إلا إليها، في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ، فلما نسخ الله قبلة

(١) الرسالة الفقرات/٣٤٦-٣٥٢ ص/١١٧-١٢٠

(٢) انظر الرسالة الفقرات/٣٧٢-٣٧٤ ص/١٢٧ و١٢٨

بيت المقدس، ووجهُ رسوله والناس إلى الكعبة، كانت الكعبة القبلة التي لا يحل لمسلم أن يستقبل المكتوبة - في غير حال الخوف - غيرها، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبداً.

وكلُّ كان حقاً في وقته - بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن حوّل عنه - الحق في القبلة، ثم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيامة.

وهكذا كل منسوخ في كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ - وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما في تحويل القبلة -.

وقال الشافعي رحمه الله: وهذا - مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة - دليل لك على أن النبي ﷺ إذا سنَّ سنةً حوّل الله عنها إلى غيرها، سنَّ أخرى يصير إليها الناس بعد التي حوّل عنها، لئلا يذهب الناس على عامتهم عن الناسخ فيثبتون على المنسوخ؛ ولئلا يُشبّه على أحدٍ بأن رسول الله يسنُّ، فيكون في الكتاب شيء - يرى من جهل اللسان، أو العلم بموقع السنة مع الكتاب، أو إبانته معانيه - أن الكتاب ينسخ السنة.

فقال - أي: المحاور - أفيُمَكِنُ أن تخالفَ السنةَ في هذا الكتاب؟ قلت (أي: الشافعي) لا، وذلك: لأن الله جلُّ ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين أصلهما في الكتاب:

١ - كتابه.

٢ - ثم سنة نبيه ﷺ، بفرضه في كتابه اتباعها.

فلا يجوز أن يسنَّ رسول الله ﷺ سنة لازمة فتُنسخ، فلا يسُنُّ ما نَسَحَها، وإنما يعرف الناسخ بالآخر من الأمرين، وأكثر الناسخ في كتاب الله إنما عرف بدلالة سنن رسول الله ﷺ، فإذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرّق بينه وبين

منسوخة، لم يكن أن تُنسخ السنة بقرآن إلا أحدث رسول الله ﷺ مع القرآن سنة تنسخ سنته الأولى، لتذهب الشبهة على من أقام الله عليه الحجة من خلقه^(١).

النوع الثالث: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع:

ومثاله: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] الآية.

يقول الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة لأن تثبت الوصية للوالدين والأقربين، والميراث مع الوصايا، وكانت محتملة - أيضاً - أن تكون المواريث ناسخة للوصايا، فلما احتملت الآية ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فإن لم يجدوا طلبوه في سنة رسول الله ﷺ، ووجدنا أن أهل الفتيا، ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالغازي من قريش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن كافراً»^(٢) الحديث، وينقله عامة عن عامة، وكذلك وجدنا أهل العلم مجمعين عليه^(٣).

(١) انظر الرسالة الفقرات/٣٥٩-٣٦٦ ص/١٢١-١٢٥، والفقرات/٦٠١ و٦٠٩ ص/٢٢٠-٢٢٢، وانظر الرسالة الفقرات/٦١٦-٦٧٣ ص/٢٢٣-٢٤١، ثم ذكر بعد ذلك أمثلة كثيرة عن النسخ يمكن الرجوع إليها في كتاب الرسالة لمن أراد المزيد من الأمثلة، وانظر أول المبحث الثاني في تفسير الإمام الشافعي للقرآن بالسنة المطهرة.

(٢) ذكر الشافعي هنا حديثين الفقرة الأولى منه: «لا وصية لوارث» حديث إسناده مرسل وهو صحيح موصولاً بكثرة الطرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٤١٧-٤٢٠، برقم/٦٧٧، والفقرة الثانية: «ولا يقتل مؤمن بكافراً» حديث صحيح ورد بأربع روايات (في اثنين منها إسناده مرسل ضعيف)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٢٠٨-٢٠٩، برقم/٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الرسالة الفقرة/٤٠٢ ص/١٤٠-١٤٢ (الهامش).

(٣) وانظر الرسالة الفقرات/٣٩٣-٣٩٩ ص/١٣٧-١٣٩

قلت: فثبت نسخ الوصية للورثة الذين لهم ميراث فقط، وبقيت الوصية
لغيرهم، بالسنة والإجماع.

وذكر أمثلة كثيرة في هذا المقام، نكتفي بما ذكرنا خشية الإطالة، ومن أراد
الاستزادة فليرجع إلى كتب الإمام الشافعي رحمه الله فيما يتعلق بالنسخ.

المبحث الرابع

موقف الإمام الشافعي من: الاستحسان

وضَّحنا أن الشافعي يعتمد في تفسيره، بل منهجه الاجتهادي على النصوص، من الكتاب، والسنة، ثم الإجماع، ثم القياس، ولا يعتمد الاستحسان كمصدر للاجتهاد، بل أبطله وهاجم من يعتمد الاستحسان، وعقد كتاباً خاصاً في الأم^(١) وسماه (كتاب إبطال الاستحسان)، وفقرات في الرسالة^(٢)، وفصلاً في أحكام القرآن^(٣).

ولذا نجده يقرر: (أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا باستدلال بما وصفت في هذا^(٤))، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق^(٥).

أولاً: أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان:

١ - قول الله تعالى: ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: ٣٦] الآية.

(١) انظر الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٤-٣٠٤ (كتاب إبطال الاستحسان).

(٢) انظر الرسالة الفقرتان ٦٩ و ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرات ١٤٥٦-١٤٦٨ ص/ ٥٠٣-٥١٠ (باب الاستحسان).

(٣) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦-٣٧

(٤) يقصد: التوجه إلى جهة المسجد الحرام إذا لم يكن يعانیه.

(٥) الرسالة الفقرة ٧٠ ص/ ٢٥، والفقرة ١٤٦٨ ص/ ٥٠٨

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت: أن السُّدِّيَّ: الذي لا يؤمر ولا ينهي^(١).

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السُّدِّيِّ، وقد أعلمه الله ﷻ أنه لم يتركه سدي، ورأى أن قال: أقول ما شئت، وادَّعى ما نزل القرآن بخلافه، في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين^(٢).

٢- في الإجابة على سؤال من سأله: فأين ما ذكرت من القرآن، ومنهج النبيين صلى الله عليهم وسلم أجمعين؟

قال الشافعي رحمه الله:

- أ- قال الله ﷻ: ﴿ أَتَبِعَ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية.
- ب- وقال تعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.
- ج- ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال: أَعْلِمُكُمْ غَدًا، يعني: أسأل جبريل عليه السلام ثم أعلمكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴾ [الكهف: ٢٣] الآية.
- د- وجاءته امرأة أوس بن صامت، تشكو إليه أوساً فلم يجيبها، حتى أنزل ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: ١] الآية.
- هـ- وجاءه العجلاني يقذف امرأته، قال: لم ينزل فيكما، وأنتظرُ الوحي، فلما نزل دعاهما، فلاعن بينهما كما أمره الله ﷻ^(٣).

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦، وانظر الرسالة الفقرة ٦٩ ص/ ٢٥

(٢) أي: خالف منهج النبيين، ومن روى عنهم من اتباعهم ما نزل عليهم من رب العالمين.

(٣) إشارة إلى آية اللعان الواردة في سورة النور الآيات ٦-١٠

و- وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية.

ز- وقال ﷺ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾

[ص: ٢٦] الآية

قال الشافعي رحمه الله: وليس يؤمر أحد بحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً ^(١) إلا عن الله نصّاً، أو دلالة من الله، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

٣- حديث المطلب بن حنطب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجلوا في الطلب» ^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما فرض رسول الله ﷺ شيئاً قط إلا بوحي، فمن الوحي ما يتلى، ومنه ما يكون وحياً إلى رسول الله ﷺ فيستن به. وقد قيل: ما لم يتل قرآنًا، إنما ألقاه جبريل عليه السلام في رُوعه بأمر الله، فكان وحياً إليه. وقيل: جعل الله إليه لما شهد له به أنه: (يهدي إلى صراط مستقيم) ^(٣) أن يسن، وأيهما كان فقد ألزمها الله خلقه، ولم يجعل لهم (الخيرة من أمره) ^(٤) فيما يسن لهم وفرض عليهم اتباع سنته ^(٥).

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٨، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٦ و٣٧، فقد ورد مختصراً في بعض المواضع.

(٢) الحديث سبق تخريجہ، سندہ مرسل وقد صحّ معناه، ولكثرة طرقہ وشہرته أصبح صحيحاً، انظر شفاء العی بتحقیق مسند الشافعی ج/ ٢ ص/ ٤١٣-٤١٥، برقم/ ٦٧٥

(٣) اقتباس من الآية/ ٥٢ من سورة الشورى، لذا أثرت جعلها بين قوسين للبيان.

(٤) اقتباس من الآية/ ٣٦ من سورة الأحزاب، لذا أثرت جعلها بين قوسين للبيان.

(٥) الأم ج/٧ ص/٢٩٩

٤- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»^(١) الحديث، قال الشافعي رحمه الله: فاعلم أن للحاكم الاجتهاد، والمقيس في موضع الحكم، ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محجوباً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت وإن لم أؤمر به، فخالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوباً على لسانه.

وقال أيضاً: لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب، في أن يفتي، ولا يحكم برأي نفسه، إذا لم يكن عالماً بالذي تدور عليه أمور القياس، من الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل لتفصيل المشتبه^(٢)...

وقال في موضع آخر^(٣): أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة، ليس فيها نص خبر ولا قياس، وقال: أستحسن، فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه، فيقول: كل حاكم في بلد ومفت بما يستحسن، فيقال في الشيء الواحد بضروب من الحكم والفتيا.

ثانياً: الاستحسان المرفوض والمذموم عند الشافعي:

لهذه الأدلة نرى أن الشافعي أبطل القول بالاستحسان، وشن حملة شديدة على من اعتبره من مصادر التشريع، والاجتهاد.

ولكننا نرى بالاستقراء لمذهب الشافعي، أنه يحارب الاستحسان لأمرين هما:

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/ ٣٧٧ و٣٧٨، برقم/ ٦٢٢ و٦٢٣.

(٢) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠٠

(٣) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٠١

١- إذا خالف الاستحسان الخبر، لذا روي عنه أنه قال: (حرام على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة)^(١) الحديث.

وعلى ذلك وغيره مما سنذكره قرر الشافعي: (أن القول بالاستحسان باطل)^(٢)، فهذا هو الاستحسان الباطل والمحرم.

٢- إذا كان الاستحسان لاتباع الهوى والتشهي، لذا نجده في الرسالة يقول: (وكان حلال الله وحرامه، أولى ألا يقال فيهما بالتعسف، والاستحسان، وإنما الاستحسان تلذذ)^(٣)، أي أن الاستحسان قولٌ بالتشهي، وقد يقدم فيه العقل على الشرع، لذا نراه في موضع آخر يقول: (ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس، كان أقرب من الإثم من الذي قال وهو غير عالم، وكان القول لغير أهل العلم جائزاً)^(٤)؛ لأن العقل متوافر عند العالم وغيره، ولا يعتمد على العقل وحده في الشرع، والتشريع لله وحده.

ويجيب الشافعي رحمه الله عما ورد في آخر حديث معاذ رضي الله عنه عندما أرسله لليمن قاضياً، ومعلماً، حيث قال للرسول ﷺ: «أجتهد رأيي، ولا ألو»^(٥) الحديث، بأن هذا القول من معاذ رضي الله عنه، كان يحدود الأمر في طاعة الله ورسوله،

(١) الرسالة الفقرة/١٤٥٦ ص/٥٠٤

(٢) الشافعي ناصر السنة/ د. محمد سلام مذكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/٢٣ ص/٥٤ لسنة/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٣) الرسالة الفقرتان/١٤٦٣ و١٤٦٤ ص/٥٠٧

(٤) الرسالة الفقرة/١٤٦٧ ص/٥٠٨

(٥) الحديث صحيح، سبق تحريجه.

العامّة في قول الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [البقرة: ١٣٢] الآية، لذا كان اجتهاد معاذ رضي الله عنه مبنياً على الكتاب والسنة.

فالاستحسان المنهي عنه، والمذموم عند الشافعي رحمه الله: هو أن يحدث القائس شيئاً ليس له مثال سبق، فإذا شفعت له مثل سابقة بررته؛ لأن تعريف الاستحسان في واقع الأمر: عدول من المجتهد عن الحكم في المسألة؛ بمثل ما يحكم به في نظائرها إلى غيره، لدليل أقوى يقتضي العدول عن الدليل الأول، المثبت لحكم هذه النظائر، رجوعاً إلى ما علم من قصد الشارع، في أمثال الأشياء المعروضة.

وعلى هذا نجد أن مسائل الاستحسان، ما هي إلا مسائل خرجت عن حكم نظائرها، إما بنص الشارع كما في استثناءات بعض النصوص، أو باتفاق المجتهدين، أو برأي مجتهد بذاته تبعاً للمصلحة، اعتماداً على دليل يعارض القياس، أو قياس خفي غير القياس الجلي، وإن شئت قلت: هو تخصيص قياس بدليل أقوى منه، أو عدول عن قياس لقياس أقوى منه ^(١).

وبهذا يقول الشافعي رحمه الله في بعض المسائل التي اجتهد فيها استحساناً، مثل:

- ١- استحسانه إجازة التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة التي سيمكثها المستحم، ومقدار الماء الذي سيستهلكه.
- ٢- واستحسانه بترك شيء من نجوم المكاتب للمكاتب.

(١) الإمام الشافعي ناصر السنة/ عبد الحلیم الجندي ص/ ٢٤٣ و ٢٤٤ (بتصرف)، الطبعة الثانية - دار المعارف بمصر - القاهرة/ ١٩٨٢ م.

٣- واستحسنه أن لا تقطع يد السارق اليمنى، إذا قدم اليسرى وقت الحد وقطعت، وغيرها^(١)...

ثالثاً: تفسيره للقرآن بالاستحسان:

لا نجد أن الشافعي استخدم الاستحسان في تفسير النصوص القرآنية، فيما نعلم، استناداً لما سبق بيانه، وموقفه من الاستحسان، وما ورد من أمثلة لأخذه بالاستحسان المبني على النص ما هو إلا النادر القليل جداً في بعض الفروع الفقهية، ويُرجعه غالباً إلى القياس.



(١) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مذكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/ ٢٣، ص/ ٥٤ لسنة/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الفصل الثالث
آثار الإمام الشافعي في التفسير
وخصائص تفسيره

- تمهيد.
- المبحث الأول: آثار الإمام الشافعي في التفسير.
- المبحث الثاني: خصائص تفسير الإمام الشافعي رحمه الله.

الفصل الثالث

آثار الإمام الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره

تمهيد:

علمنا أن الشافعي يعتمد في اجتهاداته على التمسك بالنصوص، وتفسيرها وفق ما تدل عليه في اللسان العربي، فالنص عند الشافعي هو الأصل، لذا نراه يعتمد في تفسيره للنصوص الشرعية (من الكتاب، والسنة) على الظاهر الذي يدل عليه النص، وجاءت اجتهاداته وفق نصوص الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس على النصوص، وأقوال الصحابة - كما بينا سابقاً في الفصل الأول -، ومن هذا المنطلق هاجم الاستحسان؛ لأنه يعتمد في نظره على الظن والتخمين.

والمراد من نظرة الشافعي هذه: أن أحكام الشريعة لا تحتاج في تعريفها، واستنباطها إلى الحدس والتخمين والظن، بل تُردُّ إلى أمور منضبطة، مطَّردة، مستقيمة معروفة ولو عارضتها دلالات ظاهرة، ولكنها تخصُّ ولا تعم.

وإن غلب على الشافعي أنه فقيه، نجد أنه: (كان فيلسوفاً في أربعة: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه) كما وصفه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ^(١).

(١) مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٥٤، برقم/ ١٤٠

وتفسير النصوص يعتمد على اللغة في تفسير المعاني، واختلاف الناس في التفسير والاجتهاد، ومن ثمَّ الفقه المبني على ما سبق، ولا يمكن أن يكون الشافعي فقيهاً، إذا لم يكن متمكناً من تفسير كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، بل كان له القدر المعلى في فهم وتفسير هذين الأصلين، بما شهد له به القريب والبعيد، والمعاصر واللاحق^(١).

حتى قال أبو حسان الزيادي عنه: (ما رأيت أحداً أقدر على معاني القرآن، والعبارة على المعاني، والاستشهاد على ذلك من قول الشعر واللغة منه)^(٢).

وما نقل عن يونس بن عبد الأعلى قوله: (كنت أولاً أجالس أصحاب التفسير وأناظر عليه، فكان الشافعي إذا أخذ في التفسير، كأنه شهد التنزيل)^(٣).

وروي عن الربيع قوله: (قلما كنت أدخل على الشافعي رحمه الله، إلا والمصحف بين يديه، يتبع أحكام القرآن)^(٤).

(١) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/١٦٩، وأول النص عند ابن عساكر: لما رأيت إكرام الشافعي، وإصغاءه إلى ما نقول وانتزاعه من القرآن: المعاني، والعبارة عن المعاني، أنست به، فكنت أسأله عن معاني القرآن، فما رأيت... الخ .

(٢) أحكام القرآن / للبيهقي، ج/١، ص/١٩ و٢٠، وانظر توالي التأسيس / لابن حجر، ص/٥٨

(٣) أحكام القرآن / للبيهقي، ج/١، ص/٢٠.

(٤) الشافعي ناصر السنة د/ محمد سلام مذكور، من مقالة في مجلة الفيصل العدد/٢٣. ص/٥٤

لسنة/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

المبحث الأول

آثار الإمام الشافعي في علم التفسير

المطلب الأول: مدى تأثيره بغيره

ومن نظرنا حياة الشافعي وطريقة طلبه للعلم، نستطيع أن نستلخص مدى تأثيره بغيره بوجه العموم، وبالتفسير على وجه الخصوص، وأول ما يتأثر الإنسان في حياته العلمية بشيوخه الذين تلقى عنهم العلم، ثم نراه يشق طريقه علماً مستقلاً، له منهجه، وطريقة اجتهاده.

وإذا أردنا أن نستخرج أهم من تأثر بهم عموماً، نرى أن الشافعي رحمه الله تعالى عدد مشاربه في تلقي العلم، فما ترك شيخاً ممن عاصره في مكة، أو المدينة، أو اليمن، أو بغداد، إلا أخذ عنه مباشرة، أو أخذ عن إتباعه، ورأينا أن رحلاته كلها كانت موجهة للعلم والتزود منه، حتى إنه في رحلته الأولى إلى العراق - وهو متهم - تلقى فقه أبي حنيفة عن تلميذه: محمد بن الحسن الشيباني.

وإذا استقرأنا تفسيره:

١- نجد أنه تأثر كثيراً بمدرسة مكة في التفسير: التي تعتمد على آراء ابن عباس رضي الله عنهما والتي نقلها عنه تلاميذه وأهم من تأثر بهم:

- ١- مجاهد بن جبر المخزومي، (ت/ ١٠٤ هـ).
- ٢- سعيد بن جبير الأسدي، (ت/ ٩٥ هـ)، وقيل آخر سنة/ ٩٤ هـ.
- ٣- عكرمة البربري المدني، (ت/ ١٠٤ هـ).

٤- طاووس بن كيسان الحميري، (ت/ ١٠٦هـ).

٥- عطاء بن أبي رباح المكي، (ت/ ١١٤هـ).

٦- سفيان بن عيينة، (ت/ ١٩٨هـ).

٧- جابر بن زيد الأزدي (أبو الشعثاء)، (ت/ ٩٣هـ).

فنراه ينقل عنهم ويرجح آراءهم بقوله: وما قاله مجاهد أشبه ما قال بما قال، أو قول عطاء أحب إلي، بل نراه ينقل عن ابن عباس مباشرة ويتبنى رأيه، أو يرجحه، كما تأثر على تفاوت بمدارس التفسير الأخرى التي عاصرها.

ب- فمن مدرسة التفسير في المدينة أخذ بآراء قليلة عن:

١- أبي العالية رفيع بن مهران الرياحي، (ت/ ٩٠هـ)، وقيل (ت/ ٩٣هـ).

٢- محمد بن كعب القرظي، (ت/ ١١٨هـ)، وقيل (ت/ ١٢٠هـ).

٣- زيد بن أسلم العدوي (شيخ الإمام مالك) (ت/ ١٣٦هـ).

٤- مالك بن أنس الأصبغي، (ت/ ١٧٩هـ).

٥- عبد العزيز بن محمد الدراوردي، (ت/ ١٨٦هـ).

٦- محمد بن إسماعيل بن أبي فديك (ت/ ٢٠٠هـ).

كما نراه يتبنى آراء الخلفاء الراشدين: (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين).

ومن مدرسة التفسير بالعراق التي تعتمد على آراء ابن مسعود رضي الله عنه:

ج- نراه يأخذ أحياناً عن أتباعه في الكوفة وهم:

١- علقمة بن قيس النخعي، (ت/ ٦١هـ)، وقيل (ت/ ٦٢هـ).

٢- مسروق بن الأجدع الهمداني، (ت/ ٦٣هـ) على الأشهر.

٣- الأسود بن يزيد النخعي، (ت/ ٧٤هـ)، وقيل (ت/ ٧٥هـ).

٤- مسرة بن شراحيل الهمذاني، (ت/ ٧٦هـ).

٥- عامر بن شراحيل الشعبي، (ت/ ١٠٣هـ) على الأرجح.

د- وينقل أكثر عن إمامي التفسير في البصرة:

١- الحسن البصري، (ت/ ١١٠هـ).

٢- قتادة السدوسي، (ت/ ١١٧هـ).

هـ - ومن اليمن ينقل أحياناً عن:

١- عمرو بن أبي سلمة التنيسي (صاحب الإمام الأوزاعي، إمام الشام)، من كبار شيوخ اليمن.

٢- يحيى بن حسان التنيسي، (ت/ ٢٠٨هـ) (صاحب الليث بن سعد، إمام مصر) من كبار شيوخ اليمن.

٣- هشام بن يوسف (قاضي صنعاء).

وأحياناً ينقل بالعموم ولا يصرح، حيث يقول: وما أعلم مخالفاً - لهذا القول - ممن لقيت من أهل العلم بالقرآن، أو قال أهل العلم بالتفسير، أو ما أشبه ذلك.

وأكثر ما أثر فيه من هؤلاء الشيوخ الذين أخذ عنهم العلم، في مكة: مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة، وابن جريج، وفي المدينة: الإمام مالك وإذا ذكر مالك فهو النجم، كما يصفه الشافعي، وفي العراق: الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

المطلب الثاني: تأثر غيره به

نبغ الشافعي في العلوم التي وجدت في عصره عامة، واشتهر بالفقه المبني على النصوص خاصة، ولا يكون الشخص فقيهاً، إلا إذا تمكن من تفسير

النصوص، المعتمد على الخبر الصادق، أو على اللغة، ولا أحد أقدر من الشافعي في عصره على التمكن من ذلك.

لذا كان له من التلاميذ والأصحاب ما فاق به أقرانه ومعاصريه، وقد تأثر به جمع كثير من هؤلاء الأصحاب - سواء كانوا من أترابه، أو من شيوخه - كما تأثر آخرون بكتبه التي كتبها، أو نقلها، أو جمعها عنه أصحابه.

ويجدر بنا أن نقسم هذه المطلب إلى قسمين:

أولاً: من تأثروا به من أتباعه وتلامذته، وهؤلاء نرتبهم^(١) كما يلي:

أ / في مصر (بالفسطاط):

- ١- الربيع بن سليمان المرادي، (ت/ ٢٧٠ هـ) (راوي كتب الشافعي).
- ٢- إسماعيل بن يحيى المزني، (ت/ ٢٦٤ هـ) (انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بزمنه).
- ٣- يوسف بن يحيى البويطي، (ت/ ٢٣١ هـ) (خلف الشافعي في حلقاته).
- ٤- حرملة بن يحيى التجيبي، (ت/ ٢٤٣ هـ) (روى عن الشافعي كتباً لم يروها الربيع).
- ٥- الربيع بن سليمان الجيزي، (ت/ ٢٥٦ هـ)، وقيل (ت/ ٢٥٧ هـ) (له صحبة مع الشافعي، وهو الذي روى عن الشافعي: أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة، وغيرها من المسائل).
- ٦- يونس بن عبد الأعلى الصفدي، (ت/ ٢٦٤ هـ) (صحب الشافعي وأخذ عنه).

(١) رتبتهم حسب ما رأينا استناداً إلى البلدان أولاً ثم إلى الأهمية في نقل آراء الشافعي ومنزلتهم في المذهب - والله أعلم -، انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٢٩-١٣٤، وقد صححت وفاة الكرابيسي، وابن راهويه، وحرملة التجيبي، من كتاب الأعلام/ للزركلي، حيث وردت عند أبي زهرة خطأ.

ب/ في العراق (بيغداد):

- ١- أبو الحسن الصباح الزعفراني، (ت/ ٢٦٠ هـ) (راوي كتب الشافعي القديمة بيغداد).
- ٢- الحسين بن علي الكرابيسي، (ت/ ٢٤٨ هـ) (أجازته الشافعي بأخذ كتبه من الزعفراني).
- ٣- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، (ت/ ٢٤١ هـ) (الصاحب والتلميذ المدلل عند الشافعي).
- ٤- أبو ثور الكلبي، (ت/ ٢٤٠ هـ) (سمع من الشافعي كتبه، فصار أميل إليه).
- ٥- الإمام إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، (ت/ ٢٣٨ هـ) (لم يلتق بالشافعي لكنه كتب كتبه).
- ٦- أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري^(١)، (أول من خلف الشافعي بالعراق).
- ٧- الإمام محمد بن جرير الطبري، (ت/ ٢٣٠ هـ) (إمام المفسرين والمؤرخين، لقي المزني بعد دخوله مصر (سنة ٢٥٣ هـ)، وفاق الزعفراني في الجدل).

ج/ في الحجاز (مكة):

- ١- أبو بكر الحميدي، (ت/ ٢١٩ هـ) (خرج مع الشافعي إلى مصر ثم عاد إلى مكة بعد موت الشافعي).
- ٢- إبراهيم بن محمد العباسي المطلبي، (ت/ ٢٣٧ هـ) (كانت له صحبة مع الشافعي ولم ينقل عنه الفقه).

(١) لم أعثر له على ترجمة في الأعلام، والموسوعة العربية العالمية، ولعل أبا زهرة ترك سنة وفاته لعدم عثوره على ترجمة له - والله أعلم -.

٣- محمد بن إدريس (أبو بكر)، (صاحب الشافعي في مكة).

٤- موسى بن أبي الجارود، (كُتِبَ كُتِبَ الشافعي، وأخذ بقوله، قبل خروج الشافعي إلى بغداد).

هؤلاء من أهم من نقل آراء الشافعي وفتاويه، وأوصلوا كلامه، وتداولوا كتبه، ومنهم تناقلتها الأجيال عبر أئمة عظام أمثال: الاسفراييني أبو حامد، (ت/٤٠٦هـ)، والاسفراييني أبو إسحاق، (ت/٤١٨هـ)، والماوردي، (ت/٤٥٠هـ)، وأبي إسحاق الشيرازي، (ت/٤٧٦هـ)، وإمام الحرمين الجويني، (ت/٤٧٨هـ)، والإمام الغزالي، (ت/٥٠٥هـ)، والقفال الكبير الشاشي، (ت/٥٠٧هـ)، ومحمد بن عمر الرازي، (ت/٦٠٦هـ)، وعز الدين بن عبد السلام، (ت/٦٦٠هـ)، وتقي الدين بن دقيق العيد، (ت/٧٠٢هـ)، وتقي الدين السبكي، (ت/٧٥٦هـ)، والإمام النووي، (ت/٦٧٦هـ)، وهكذا خلفاً عن سلف إلى يومنا هذا - فجزاهم الله خيراً -.

ثانياً: من تأثروا به عن طريق كتبه، وكتب تلاميذه:

الشافعي من أوائل من تنبه إلى ضرورة كتابة العلم، والاجتهادات، والتفسيرات، حتى إنه يروى عنه قوله:

العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحبال الوثيقة
فمن حماقة أن تصيد غزالة وتركها بين الخلائق طالقة^(١)

(١) سبق التربوي في فكر الشافعي / لبدر ملك و خليل أبو طالب ص/٢٦٦، ولكني لم أجد هذين البيتين في ديوان الشافعي، فرمما مما نسب إليه من شعر أو مما كان يتمثل به لغيره من الشعراء - والله أعلم -.

وقد استفاد من كتاباته تلك تلاميذه، ومن أتى بعدهم، إلى عصرنا هذا وإلى أن يشاء الله تعالى.

كما كان الشافعي قدوة لغيره في كتابة مؤلفاته حتى يستفاد منها، فسار على نهجه في كتابة تفسيراته، واجتهاداته، ومناظراته، من عاصره كالإمام أحمد ابن حنبل، والإمام الطبري ومن أتى بعدهما، كالإمام مسلم، والبخاري وغيرهما.

وإذا استقرأنا كيفية تدوين كتبه نجدها كالتالي:

١- في مكة:

أ- كتابته للحديث في بداية طلبه للعلم، وربما كتب معه الشروح والتفسير والاجتهادات، وكان خاصاً به.

ب- بعد ذهابه إلى هذيل والمدينة رجع إلى مكة، فلعله كان يكتب بعض كتبه، ولكنه لم يروها للناس حتى يترى فيما يكتب، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عنه كتبه بمكة، اللهم إلا كتاب الرسالة وردت رواية بأنه كتبها مرتين، أولاهما في مكة بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي^(١).

٢- في العراق:

أ- بدأ الشافعي يعلن عن كتبه في العراق ببغداد، فكانت الكتب التي قرأها تلاميذه عليه وأهمها: (الرسالة) التي في الأصول، و (الحجة) الذي جمع فيه فقهه والمسائل المتفرعة عليها.

(١) انظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ١٣٥، برقم/ ١٠٨ و ١٠٩

وقد سماه ابن النديم (المبسوط) وهو ما رواه الزعفراني عنه ببغداد.
 أما الكتب التي حملها عنه الحسين بن علي الكرايسي، وأبو عبد الرحمن بن
 يحيى فمناها: (كتاب السير) وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره.
 ولموسى بن أبي الجارود مختصر يرويه عن الشافعي فيه زيادات أيضاً.
 ٣- في مصر:

أعاد النظر فيما كتبه، وبها وضع كتبه الجديدة، وأملى مسائل كثيرة، وروى
 عنه أصحابه مسائل عديدة، فكانت الكتب التالية:

- ١- الأم / للشافعي رواية الربيع عنه.
- ٢- السنن.
- ٣- الأمالي الكبرى.
- ٤- الإملاء الصغير.
- ٥- مختصر البويطي / اختصر الإمام البويطي مما سمعه من الشافعي بمصر.
- ٦- مختصر المزني / اختصر الإمام المزني مما سمعه من الشافعي بمصر.

٤- بعد وفاته:

- ١- روى الربيع كل ما كتبه الشافعي، وأملاه بمصر، ويعتبر بحق ناقل كتبه منها،
 وقد سُمي ابن النديم ما رواه الربيع بـ: (المبسوط).
- ٢- كما روى الزعفراني ما قرأه على الشافعي، أو ما نقله عنه في بغداد، وقد
 سماه ابن النديم كذلك بـ: (المبسوط) أيضاً.

وفي ذلك يقول في ترجمة للزعفراني: (روى المبسوط عن الشافعي على
 ترتيب ما رواه الربيع، وفيه خُلفٌ يسير، وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون
 عليه، إنما يعملون على ما رواه الربيع) ؛ لأن الشافعي رحمه الله تعالى لم ينسخ

كل كتبه القديمة، وإنما أعاد النظر فيها ومحصها في مصر، فكان يجلس في المسجد إلى أسطوانة، ويضع الكتب بين يديه ويصنف^(١).

ويذكر الرواة طريقة تأليف الشافعي، للكتب فبعض الكتب كان يكتبه بنفسه، وبعضها كان يمليه على تلاميذه^(٢)، وبعضها كان ينقله تلاميذه مما كتبه ثم يقرؤونه عليه.

ولقد حازت كتب الشافعي على القبول عند العلماء في كل عصر، فكانوا يوصون بكتابتها، ويحرصون على سماعها ونشرها، ولذلك نجد الإمام البيهقي صنف باباً في كتابه بعنوانه: (مناقب الشافعي) بعنوان: رغبة علماء عصر الشافعي، ومن بعدهم في كتبه، والاقتباس من علمه، والانتفاع به، وحسن الثناء عليه^(٣).

المطلب الثالث: أثره في علم التفسير، وفي الاجتهادات الفقهية

بما أن الشافعي حجة في اللغة، حجة في القراءات وإعراب القرآن، فقد كان أثره واضحاً في تفسير كلام الله ﷻ، حتى إننا نجد البيهقي يعقد باباً خاصاً يبين فيه معرفة الشافعي في تفسير القرآن، ومعانيه، وسبب نزوله، فيقول في أول الباب: وهذا باب كبير، لو نقلت فيه جميع ما نقل إلينا من كلامه فيه (أي: في التفسير) لطال الكتاب، فاقصرت على نقل ما تيسر^(٤).

(١) رواية حرملة عنه، انظر الشافعي حياته وعصره / لأبي زهرة ص/ ١٣٩.

(٢) لذا عبارات كثيرة في الأم تدل على الإملاء من الشافعي لتلاميذه، مثل: أملى علينا الشافعي، أخبرنا الشافعي إملاء، حدثنا الشافعي إملاء، أملى علينا الشافعي هذا الكتاب، وهكذا.

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٦٠-٢٧٥.

(٤) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٢٨٤، كما أنه لا تخلو كتب المناقب عن الشافعي بعقد مثل هذا الباب بتطويل أو اختصار.

١- أثره في علم التفسير:

وإننا لنرى أثره واضحاً في علم التفسير بما يلي:

١- ما ينقله ابن جرير الطبري في تفسيره، وغيره من المفسرين من بعده، ويعزونه إلى الشافعي.

٢- ما جمعه الإمام البيهقي في كتاب (أحكام القرآن) بمجلدين، وفي كتاب (المناقب) مما يخص التفسير^(١).

٣- ربطه التفسير بالمأثور من السنة والخبر، فنراه يربط التفسير بما ورد من حديث النبي ﷺ، ويرجح الرأي المتفق مع السنة في تفسير كلام الله تعالى، بل يدل على صحة ما ذهب إليه في التفسير بالأحاديث النبوية.

٤- اعتماده على اللغة في تفسير القرآن الكريم، لأن القرآن كلام عربي، أنزل بلغة العرب حسب دلالة اللسان العربي، فنراه كثيراً ما يدل على صحة ما ذهب إليه من تفسير - عند عدم وجود الحديث النبوي - إلى اللغة، مستشهداً بأبيات عن العرب، أو يعزو ذلك إلى اللسان العربي، وما يدل عليه من توضيح، وتفسير لكتاب الله تعالى.

٥- استنباطه القواعد والتفريعات عليها في المسائل، من فهمه للنص القرآني، وهذا ما سنوضحه في مبحث مستقل به - إن شاء الله تعالى -.

٦- ما جمعناه - بعون الله وتوفيقه - من تفسيره الوارد في كتبه المشهورة عنه، أو كتب تلاميذه مما ينسب إليه مباشرة، يدل على أثره العظيم في هذا المضمار.

(١) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١، ص / ٢٨٤-٣٠٠، فهو ثروة تفسيرية نفيسة.

ب- أثر تفسيره في الاجتهادات الفقهية:

بما أن أغلب الآيات التي فسرهما الشافعي كما ذكرنا تتعلق بآيات الأحكام، وتخريج الاجتهادات الفقهية عليها، نرى أثره واضحاً لمن عاصره، أو أتى بعده، فما من مفسر لكتاب الله تعالى يتعرض لآيات الأحكام، إلا تتبع أثر الشافعي فيها، فنقل قوله أو سار على منواله في التفسير، أو مناقشة غيره من المفسرين، وقلماً يخلو تفسير، أو كتاب فقه، لم يتعرض فيه مؤلفه لأقوال الشافعي في التفسير والفقه، نقلاً أو ترجيحاً.

المبحث الثاني

خصائص تفسير الإمام الشافعي

كان الشافعي رحمه الله: إذا أخذ بالتفسير فكأنه شهد التنزيل، كما وصفه يونس بن عبد الأعلى.

وإننا بجمعنا وتحقيقنا لتفسير الإمام الشافعي، نستطيع أن نستخلص ما امتاز به هذا التفسير من الخصائص التي ظهرت وهي كثيرة، ومن أهمها:

١- الفصاحة وسهولة العبارة، مع تبسيطها حتى يفهمها من يقرأها، بدون لحن في اللغة.

٢- إيجاز العبارة في التفسير المتعلق بغير آيات الأحكام.

٣- الإسهاب في التفريعات الفقهية المتعلقة بآيات الأحكام، حتى إن الآية الواحدة لترد في مواضع كثيرة في كتبه، وفي أبواب قد لا تتوقع إيرادها فيه.

٤- اعتماد تفسير الآية دليلاً فيما يذهب إليه من قواعد، وآراء في أصول مذهبه.

٥- اعتماد مذهب السلف في تفسير الآيات المتعلقة بالعقيدة: (من الأسماء والصفات، والغيبات، وحب النبي ﷺ وآله...).

٦- يعتمد في تفسيره على المصادر التالية بالترتيب^(١):

أ- تفسير القرآن بالقرآن.

(١) انظر الفصل الأول من الباب الثاني (مصادر تفسيره) لتفصيل ما أجمل هنا.

- ب- ثم تفسيره بالسنة، (إذا وجد).
- ج- فبأقوال الصحابة رضوان الله عليهم، (حسب التفصيل الذي ذكرناه في موضعه).
- د- ثم أخذه بإجماع أهل العلم، على تفسير تلك الآية (وفق ما فصلناه سابقاً).
- هـ- ثم أخذه بالقياس، في تفسير بعض الآيات، بحمل معاني بعضها على بعض.
- و- ثم أخذه بأقوال الأئمة، والسلف ممن سبقه أو عاصره، إذا وافق اجتهاده.
- ز- اللغة العربية واللسان العربي عند وجود النصوص، كداعم لما فسره، أو عند عدم النص، كبيان للفظ القرآني الذي نزل بلغة العرب.
- ٧- يعزو ما ينقله من آراء في التفسير حسب ما يلي:

أولاً: العزو المباشر:

- أ- بذكر صاحب القول صراحة سواء كان من الصحابة مثل: نقله عن أبي بكر، أو عمر، أو علي، أو عائشة، أو ابن عمر، أو ابن عباس... أو غيرهم^(١) رضوان الله عليهم أجمعين.
- أو كان من التابعين والأئمة مثل: وقال عطاء، أو مجاهد، أو قتادة، أو عكرمة أو مقاتل، أو ابن المسيب... أو غيرهم^(٢) رحمهم الله أجمعين.

(١) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٠٣ و٣٠٤، و ص/ ٣٧٧ وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٢ من سورة فاطر، والآية/ ١١ من سورة محمد... وغيرهما.

(٢) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٣ و٢٩٤، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٣ من سورة النور، والآية/ ٢٣ من سورة النساء، والآية/ ٤٩ من سورة الأحزاب... أو غير ذلك مما ورد على هذا الشكل.

ب- العزو بدون ذكر الاسم صراحة: مثل: فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم^(١)...، أو أخبرنا الثقة من أصحابنا، أو سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر...^(٢)، وغير ذلك.

ثانياً: العزو غير المباشر:

أ- سواء كان لبعض المفسرين، مثل قوله: ذكر لبعض أهل التفسير هذا أو قال بعض أهل العلم بالتفسير^(٣)، أو فقال بعض أهل العلم بالقرآن^(٤)... وغير ذلك.

ب- أو كان لعموم المفسرين، مثل قوله: فزعم أهل العلم بالتفسير^(٥)... وغير ذلك.

ج- أو كان بلفظ العموم المطلق، مثل قوله: وذهب عوام أهل العلم، أو لم أعلم خلافاً^(٦)... وغير ذلك.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/ ٦ من سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٨٩، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآيات/ ١-٤ من سورة المزمل، والآية/ ٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩١، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/ ١٢٩ من سورة النساء، والآية/ ٧٩ من سورة الواقعة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٩، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/ ٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٩٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/ ٣٣ من سورة الحج وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٦) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٢٨٦، وعلى سبيل المثال: انظر تفسير الآية/ ٣ من سورة المائدة وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

٨- يذكر الآراء المحتملة لتفسير الآية، ثم يرجح ما يذهب إليه، إما بدلالة ظاهر الآية ^(١)، أو بالسنة ^(٢) أو بدلالة اللغة ^(٣) (من الشعر أو لسان العرب)، وأحياناً يذكر تفسيره الذي يعتمده في الآية، ثم يذكر: وقيل غير ذلك بدون مناقشة ^(٤).

٩- يناقش آراء غيره التي وردت في تفسيرهم لهذه الآية التي يفسرها في أغلب الأحيان، ثم يرجح رأيه كما سبق بالفقرة السابقة رقم/٧، وفي بعض الأحيان يهمل مناقشة الرأي الذي لا يرجحه.

١٠- ترجيحه للرأي الذي يعتمده يكون بعدة عبارات هي:

أ- وأحسب ما قال كما قال.

ب- وهذا المعنى تحتمله الآية.

ج- وما أشبه ما قال بما قال.

د- وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل.

هـ- وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا.

١١- يستخلص تعاريف عامة في تفسيره لبعض الآيات مثل قوله: وجماع المعروف كذا...، جماع العشرة، جماع القسَم، جماع أسباب طلب الخلع من المرأة، القرء، الفاحشة... وغير ذلك.

(١) انظر أحكام القرآن ج/١ ص/٢٧٢ و٢٧٣ في تفسير الآية/١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٥، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٦ من سورة المائدة... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٨٧ و٢٨٨، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٦ من سورة المائدة، والآية/٤٣ من سورة النساء... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

(٤) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٢٩٨ و٢٩٩، وانظر على سبيل المثال: تفسير الآية/٤ من سورة المدثر... وغيرها مما ورد على هذا اللفظ.

- ١٢- في نهاية تفسيره غالباً، وأحياناً في بداية التفسير للآية، أو في أثناء تفسيرها، يفوض العلم بما يفسره إلى الله ورعاً وتقوى. مثل قوله: الله أعلم بمعنى ما أراد...، والله تعالى أعلم، وما شابه هذا المعنى، ومثله كثير في أثناء تفسيره.
- ١٣- اتباع الرأي الصواب مهما كان قائله بلا تعصب لرأي أحد، لأن همّة الوصول إلى التفسير المراد من الآية^(١).
- ١٤- وبالعموم يعتبر تفسيره من التفسير بالمأثور، فيما ورد من نصوص نبوية، وتفسير بالاجتهاد على ضوء النصوص ودلالة اللغة العربية وأساليبها.



(١) انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧٨ في تفسير الآية/ ١٧٨ من سورة البقرة... وغيرها.

الفصل الرابع
مكانة الإمام الشافعي في التفسير
وتأسيسه لقواعد مهمة
في علم التفسير

- تمهيد.
- المبحث الأول: مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله وأهمية ذلك.
- المبحث الثاني: تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير.

الفصل الرابع

مكانة الإمام الشافعي في التفسير، وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير

تمهيد

يتبوأ الإمام الشافعي مكانة عالية في التفسير، رفيعة في الاستنباط، شاذة في المناظرات والحجج.

شهد له شيخه سفيان بن عيينة في مكة بذلك، بل كان يحيل من يسأله عن شيء من تفسير القرآن الكريم، إلى هذا الفتى المطلي، لتأكده من براعته في التفسير^(١).

وهذا شيخه الأول مسلم بن خالد الزنجي يأذن له بالإفتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، ويقسم يمينا بالله أنه قد آن له (أي: للشافعي) أن يفتي^(٢).

ومعلوم أنه لا يؤذن لأحد في ذلك العصر بالفتيا، إلا إذا كان عالماً متمكناً من التفسير، والحديث، وعلوم القرآن، والسنة كأساس للفتيا والاجتهاد، وما يتبع ذلك من فهم ثاقب، وعقل راجح.

(١) انظر الإمام الشافعي/ للدق ص/ ٥٨ و٥٩

(٢) المرجع السابق ص/ ٥٩

لقد أعجب الإمام مالك - إمام دار الهجرة - بحسن قراءة الشافعي للموطأ بين يديه، حتى إذا أراد الشافعي أن يمسك عن القراءة، قال له مالك: (يا فتى زد) ^(١).

ولنقرأ تزكيه سمعها عبد الرحمن بن مهدي، من الإمام مالك، تبين مكانة الشافعي في الفهم، حيث يقول: (ما يأتيني من قرشي أفهم من هذا الفتى)، بل يتنبأ له بمستقبل علمي رائد فيقول: (إن يك أحد يفلح فهذا الغلام) ^(٢).

وهذه شهادة أبي حسان الزياتي حيث يقول: (ما رأيت أحداً أقدر على انتزاع المعاني من القرآن، والاستشهاد على ذلك من اللغة من الشافعي) ^(٣).

وانظر إلى قول إمام أهل الظاهر داود بن علي: قال لي إسحاق بن راهويه: ذهبت أنا وأحمد بن حنبل إلى الشافعي بمكة، فسألته عن أشياء فوجده فصيحاً، حسن الأدب، فلما فارقناه أعلمني جماعة من أهل الفهم بالقرآن: أنه أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ^(٤).

ونجد في ثناء أحمد بن حنبل على الشافعي وضوحاً على أنه لم ير مثل الشافعي، حيث يقول: (ما رأيت أحداً أفقه في كتاب الله من هذا الفتى) ^(٥)، وقوله: (كانت أفقيتنا - أي: أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسوله ^(٦) (...)).

(١) المرجع السابق/ للدق ص/ ٧٧

(٢) انظر الإمام الشافعي/ للدق ص/ ٧٨، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٣٩

(٣) انظر الإمام الشافعي/ للدق ص/ ١٩٧، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٦٩

(٤) انظر الإمام الشافعي/ للدق ص/ ١٩٧

(٥) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١١٢

(٦) انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٤٨

وانظر إلى قول الإمام محمد بن الحسن في الشافعي عندما وضع كتبه: (إن
تكلم أصحاب الحديث يوماً، فبلسان الشافعي) ^(١).

(١) مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٤٨

المبحث الأول

مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم وأهميته تفسيره

أولاً: مكانة الإمام الشافعي في تفسير القرآن الكريم:

يكفي الشافعي مكانة أنه جمع علم أهل الحجاز، عن الشيخين الجليلين فيها الإمام سفيان بن عيينة في مكة، والإمام مالك بن أنس في المدينة، وجمع علم العراق عن الإمام محمد بن الحسن ببغداد، كما جمع فقه الأئمة الآخرين من أتباعهم، أثناء رحلاته إلى العراق ومصر واليمن.

بهذا تمكن الشافعي من امتلاك أهلية الاجتهاد بمجادة، فأصل الأصول بعلم الفقه، ووضع القواعد الكثيرة لعلم مصطلح الحديث، وعلم التفسير، كما بين كيفية الاجتهاد وشروطه وضوابطه، وآلة القياس، وأسس المناظرة، كل هذه المكانة ونفسه عزيزة، مطمئنة، متوجهة إلى الله بخشوع، ورضاً له سبحانه وتعالى.

مما سبق يتضح أن الشافعي رحمه الله نبغ فقيهاً لامعاً، ومفسراً بارعاً لكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، خبيراً باللغة العربية وبلاغتها وأساليبها، جامعاً للمجد من جميع أطرافه (النسب، العلم، الدين، الخلق) فاستحق فعلاً أن يكون هو المقصود بحديث رسول الله ﷺ: «اللهم اهدِ قريشاً، فإن عالمها يملأ الأرض

علماً...»^(١) الحديث، قال أبو نعيم (عبد الملك بن محمد): هذه الصفة لا تنطبق إلا على الشافعي، فإننا لا نعرف أحداً من الفقهاء من قريش، طبق علمه البلاد، واشتهر في الآفاق، مثل الشافعي رحمه الله^(٢).

واستحق بحق أن ينطبق عليه حديث المصطفى ﷺ: «إن الله يبعث إلى هذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها»^(٣) الحديث، والذي فسره الإمام أحمد فقال: فكان في المائة الأولى، عمر بن عبد العزيز، وفي المائة الثانية: الشافعي.

والذي ينظر في تفسيره الذي أعاننا الله على جمعه وتحقيقه، يرى هذه المكانة واضحة المعالم، رفيعة الجانب، فيها الدرر الكامنة، والتبر اللامع، والاستنباط القوي، المدعم بالدليل من النص، واللغة.

ثانياً: أهمية تفسير الإمام الشافعي:

تظهر مكانة وأهمية تفسير الإمام الشافعي رحمه الله لطالب العلم، وللباحث، وللمكتبة الإسلامية في التفسير وعلومه، بالنقاط التالية:

- ١- أقدم تفسير وردنا قريب العهد من التابعين وتابعي التابعين، وقد تأثر بآرائه وأقواله من أتى بعده كالإمام الطبري (شيخ المفسرين) والرازي، وابن كثير، والسيوطي وغيرهم كثير، حتى إنه ليتعذر أن يخلو كتاب تفسير من آراء الإمام الشافعي في التفسير، خاصة ما يتعلق بآيات الأحكام.

(١) الحديث سبق تخريجه وله شواهد تقويه وتعضده، انظر مناقب الشافعي / لابن كثير وتعليق د. خليل ملا خاطر ص/ ١٣٣ و١٣٤.

(٢) انظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٣٥.

(٣) الحديث رواه أبو داود منفرداً به، عن سليمان بن داود المهري، عن ابن وهب به، انظر مناقب الشافعي / لابن كثير ص/ ١٣٦-١٣٨ (المقن والهامش).

٢- يعتبر مرآة عصره، إذ نجد فيه آراء ونقد المدرستين العلميتين اللتين عاصرهما وهما:

أ- مدرسة أهل الحديث في الحجاز.

ب- ومدرسة الرأي في العراق.

بالإضافة إلى رأي غيرهما ممن عاصره، وتلقى عنه، أو ناظره.

٣- أخرج لنا مدرسة جديدة في التفسير، والفقه وغيرهما، وقام بتقعيد القواعد، وضبط أصول الاجتهاد، سابقاً لغيره، وقدوة لغيره، فاستفاد منه من عاصره، ومن أتى بعدهم.

٤- لا نجد في تفسيره مكاناً أو ذكراً للقصص الإسرائيلية، التي شاعت فيما بعد بكتب التفسير.

٥- يعتبر مرجعاً ثرياً في اللغة والأدب، بل حجة فيهما بشهادة أهل الاختصاص فيهما، وبضلوعته باللسان العربي، استطاع أن يستنبط القواعد لفهم تفسير القرآن الكريم وأحكامه.

٦- ملتزم بمذهب أهل السنة والجماعة في المذهب العقدي، وعدم تأثره بمذاهب أهل الكلام، وغيرهم مما ساد في عصره.

٧- من أوائل من وضع ضوابط للنسخ في التفسير، وتراه ينص على ذلك، ويناقش لإثبات النسخ الذي ثبت لديه.

٨- يعتمد على المأثور (كتاب أو سنة أو أقوال صحابة) أولاً إذا وجد، وإلا فالإجماع إذا وجد وهذا نادر كما ذكرنا، وكلاهما ثروة تاريخية لتطور التشريع في زمنه، وإلا فاللغة هي السبيل لتفسير كلام الله تعالى الذي نزل باللغة العربية، يقيس فيها ويجهد على ضوئها.

٩- يعتبر ثروة تفسيرية، وفقهية، وأصولية، وحديثية، ولغوية، يستفيد منها كل باحث، كانت متناثرة في أثناء الأبواب الفقهية، أعاننا الله على جمعها، فله الحمد والمنة، والفضل والثناء الحسن، كما يحب ربنا ويرضى.

١٠- من أوائل التفاسير التي نبهت ووضحت العام والخاص، والمطلق والمقيد، الوارد في النصوص القرآنية مع ربطها بالأحاديث النبوية الشريفة.

١١- لم يكن الباعث للشافعي فيما وضعه: من أصول وضوابط نزعة مذهبية، إنما وضعها لنفسه، وتقيّد بها، ورسم حدودها للمجتهدين في عصره، ومن بعدهم، حتى لا يكونوا خطّاب ليل، فيلدغون من حيث لا يشعرون.

لهذه الأسباب، وقد يوجد غيرها، كان واجباً علينا إخراج تفسير الإمام الشافعي حتى تكون له المكانة البارزة - بإذن الله وفضله - بين كتب التفسير الأخرى، وحتى لا يستغرب أحدٌ بأن للشافعي تفسيراً رائعاً يستحق أن يجمع من كتبه، كما قيل لي: باستغراب عندما بدأت عملي لاستخراج هذا التفسير الجليل، والله أسأل أن ينفعني به جميع المسلمين وأن يضع له القبول الحسن، وأن يجعل له القيمة العلمية العظيمة، التي سنستفيد منها من تفسيره رحمه الله تعالى.

ويكفى أنه (تفسير الإمام الشافعي) الذي ملأ طباق الأرض علماً، فكان فريد عصره، ودرة دهره، وحاز على القبول في زمانه، وما زال، حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

المبحث الثاني

تأسيس الإمام الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير

سبق الشافعي غيره في تأسيس تفسيره واجتهاداته الفقيهه على منهج علمي، وكانت أدوات التفسير ووسائله طوع بنانه من علمه بالسنة، وتحصيله كنوز العلم بالعراق، مع علوم القرآن، والحجة في اللغة، فكان يفسر عن علم وثقة.

ونجد الإمام الرازي يقول في هذا الصدد: (واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسططاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض)^(١).

ومن يستقرئ ما كتبه الشافعي في الرسالة، والأم، واختلاف الحديث، وجماع العلم، وغيرها، يرّ من الأصول التي استخرجها الشافعي رحمه الله من كتاب الله، ما يجعله رائداً في هذا الميدان.

صحيح أن الشافعي اشتهر بأنه أول واضع لعلم أصول الفقه، بل ينقل الإمام الرازي اتفاق الناس حول هذا الأمر، ولكنه وضع كثيراً من القواعد والأسس في مصطلح الحديث وقبول روايته والعمل بحديث الأحاد وضوابط ذلك، كما أنه وضع قواعد في علم التفسير كان سباقاً إليها تشمل الخاص، والعام، واللفظ المطلق والمقيد، وضوابط للنسخ، والقياس وغير ذلك مما سنذكره في هذا المبحث بإذن الله تعالى.

(١) الرسالة مقدمة المحقق ص/١٣، وانظر الإمام الشافعي/ للدق ص/٢٢٧، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/١٥٩.

ولا ننسى قبل أن نذكر ونستخلص هذه القواعد، أن نوضح ونؤكد على إخلاص الشافعي في طلب العلم والتعليم لله تعالى، فلم يكن عنده غرور ولا مكابرة ولا ييالي في المناظرات هل يظهر الحق معه أو مع مُناظره^(١)، ولا يتمسك برأيه بل كان يراجع ما كتبه مراراً، ويعتبر رأيه لا شيء إذا خالف المصدر الأساس عنده: (كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ) فنراه يقول: (لقد ألفتُ هذه الكتب، ولم أَلْ فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] الآية، فما وجدتُ في كُتبي هذه ما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه)^(٢).

أهم القواعد التي سار عليها الشافعي في التفسير والاجتهاد:

استطعنا بفضل الله ﷻ أن نستنبط أهم القواعد التي التزم بها الشافعي في تفسيره لكتاب الله ﷻ.

أو في اجتهاداته الفقهية عامة فانفقنا منها ما يناسب بحثنا، وتركنا ما يتعلق بغيره خشية الإطالة.

وإننا نرتب أهم هذه القواعد وفق الآتي:

أولاً: قواعد عامة:

١- غير العالم يسعه الاتباع، ولا يسعه القياس^(٣)، (أي: الاجتهاد، لأنه لم يملك أدواته).

(١) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٦.

(٢) ورد عنه ذلك بعدة روايات، انظر مناقب الشافعي/ لابن كثير ص/ ١٧٧-١٧٩، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٥.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٤٧٦-١٧٤٩، ص/ ٥١١.

- ٢- ليس لأحدٍ أبداً أن يقول: في شيءٍ حلٌّ ولا حَرَمٌ إلا من جهة العلم، وجهة العلم: (الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس) ^(١).
- ٣- من تكلف الاجتهاد فيما جهل - وإن وافق الصواب - فغير محمود ^(٢).
- ٤- العقل مضطر إلى قبول الحق، فكل ما قلت لكم ولم تقبله عقولكم، وثراءه حقاً، فلا تقبلوه ^(٣).
- ٥- تقوم الحجة بالواحد الثقة، كما تقوم بأكثر منه ^(٤).
- ٦- وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم ^(٥).

ثانياً: قواعد في التفسير وما يلحق به:

- ١- كتاب الله تعالى فيه سبيل الهدى لكل الخواث ^(٦).
- ٢- ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ولسان العرب لا يحيط بسعته وعلمه غير نبي ^(٧).
- ٣- تفسير الآية على ظاهرها ما لم يرد تخصيص لها من كتاب، أو سنة، أو دلالة لسان العرب ^(٨).

(١) الرسالة الفقرة/ ١٢٠ ص/ ٣٩، والفقرة/ ١٣١، ص/ ٤١.

(٢) كتاب جماع العلم الفقرة/ ١٥٤ ص/ ٣١.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٢.

(٤) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣١-٣٢.

(٥) الرسالة الفقرة/ ١٣٦ ص/ ٤٢.

(٦) الرسالة الفقرة/ ٤٨ ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٧) الرسالة الفقرة/ ١٢٧ ص/ ٤٠ والفقرة/ ١٣٤ ص/ ٤٢، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٢ و٢٣.

(٨) الرسالة الفقرات/ ٤٢٤-٤٢٧، ص/ ١٤٨ و١٤٩، وانظر تفسير الآيات/ ٤ و٦-٩ من سورة النور، وغيرها مما ورد بمثل هذا التفسير المادي، وانظر الشافعي حياته وعصره/ لأبي زهرة ص/ ٢٨٤-٢٩٣.

- ٤- لا تخالف سنة رسول الله ﷺ كتاب الله ^(١).
- ٥- لا ينسخ نص من القرآن إلا بنص قرآني ^(٢).
- ٦- لا تنسخ السنة الكتاب، لأنها تبع له ومفسرة لما أُجْمِلَ فيه ^(٣).
- ٧- البيان في القرآن إما نص واضح، وإما مجمل يحتاج إلى بيان السنة ^(٤).
- ٨- كل ما أنزل الله ﷻ في كتابه رحمةً وحجةً، عَلِمَهُ من علمه، وَجَهَلَهُ من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه ^(٥).
- ٩- إذا نسخ القرآن الكريم سنة لرسول الله ﷺ سنَّ الرسول ﷺ سنة تنسخ سنته التي نُسخَت بالكتاب ؛ لتقوم الحجة على الناس بها ^(٦).
- ١٠- يعرف العموم و الخصوص بالنص القرآني من السنة (يُخبر أو سبب نزول)، فإن لم يكن فمن دلالة السياق للفظ العربي ^(٧).
- ١١- النهي عما أصله محرم يقتضي تحريم الأصل، ويبطل منه ما خالف النهي ^(٨).
- ١٢- النهي عن فعل متصل بما أصله مباح، لا يقتضي تحريم الأصل ^(٩).

(١) الرسالة الفقرة/٥٣٧ ص/١٩٨.

(٢) الرسالة الفقرة/٣١٤ ص/١٠٦، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/٣٣.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الرسالة الفقرات/٤٢١-٤٣١ ص/١٤٧-١٥٠، والفقرات/٥٥-٥٩ ص/٢١-٢٢.

(٥) الرسالة الفقرة/٤٣ ص/١٩.

(٦) أحكام القرآن ج/١ ص/٣٤-٣٦ ومثل: لذلك بتأخير الصلوات في الخندق عن وقتها حتى

صلاها بالليل متتابعة، فلما نُسخَت صلاة الخوف التأخير، نسخ النبي ﷺ تأخير الصلاة عن

وقتها عملاً بالكتاب، وانظر الرسالة الفقرة/٣٢٤ ص/١٠٨ والفقرة/٣٣٠ ص/١١٠.

(٧) أحكام القرآن ج/١ ص/٢٣-٢٧.

(٨) الرسالة الفقرات/٩٢٦-٩٤٤ والفقرات/٩٥١-٩٦٠، ص/٣٤٣-٣٥٥.

(٩) الرسالة الفقرات/٩٤٥-٩٦٠ ص/٣٢٣-٣٥٥.

١٣- قلّ ما اختلف العلماء في شيء إلا وجد الدليل من الكتاب، أو السنة، أو القياس على الصواب منه ^(١).

ثالثاً: قواعد خاصة بالشافعي تصلح أن يتمثلها كل العلماء:

- ١- إذا صحّ لكم الحديث فخذوا به، ودعوا قلبي ^(٢).
- ٢- ما ناظرت أحداً فأحييت أن يخطئ ^(٣).
- ٣- وددت أن الناس لو تعلموا هذه الكتب (أي: كتبه) ولم ينسبوا إليّ ^(٤).
- ٤- وددت أن ما في قلبي من علم عند كل أحد ولا ينسب إليّ ^(٥).
- ٥- إن أصبتم الحجة في الطريق مطروحة، فاحكوها عني، فإني قائل بها ^(٦).
- ٦- من التدين أن أرجع عما كنت أرى، إلى ما رأيته الحق ^(٧).

وهناك قواعد أخرى في الفقه وأصوله، والحديث ومصطلحه آثرنا عدم ذكرها خشية الإطالة ولعلنا إذا وفق ربنا سبحانه وتعالى، أن نستخرج جميع هذه القواعد مع شرحها في كتاب خاص، إن شاء الله تعالى.



(١) الرسالة الفقرة/ ١٦٨٢ ص/ ٥٦٢.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٣٢٥ و٩٣.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٩١ و٩٣ و٣٢٦.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٩١ و٣٢٦.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩١ و٩٢.

(٦) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ٩٤.

(٧) كتاب جماع العلم الفقرة/ ٥٣ ص/ ١٩.

خاتمة البحث

وتتضمن:

- المبحث الأول: النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق.
- المبحث الثاني: التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها.

المبحث الأول

النتائج التي ظهرت من الدراسة والتحقيق

بعد تلك الرحلة الشاقة الطويلة التي قضيناها، في جمع تفسير الإمام الهمام: محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى، نبين النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وفق النقاط التالية:

١- لم يرد تفسير كامل للقرآن الكريم عن الإمام الشافعي، وإنما ورد تفسيره لـ: /٧٤٥/ سبعمائة وخمس وأربعين آية مذكورة في: /٩٥/ خمس وتسعين سورة، وهذه ثروة تفسيرية لا يستهان بها.

٢- جاءت الآيات المفسرة عن الإمام الشافعي رحمه الله حسب الجدول التالي: (مرتبة وفق عدد الآيات المفسرة من الأكثر إلى الأقل):

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	سورة
٢٢	الأحزاب	٨
١٨	الأعراف	٩
١٨	النحل	١٠
١٨	الإسراء	١١
١٥	الشعراء	١٢
١٤	هود	١٣
١٢	الأنفال	١٤

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	سورة
٨٣	البقرة	١
٦٤	النساء	٢
٥٠	التوبة	٣
٣٨	المائدة	٤
٢٦	الأنعام	٥
٢٥	آل عمران	٦
٢٥	النور	٧

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	س
٥	الواقعة	٣٨
٥	الطلاق	٣٩
٥	المزمل	٤٠
٥	الإنسان	٤١
٤	يونس	٤٢
٤	إبراهيم	٤٣
٤	الكهف	٤٤
٤	التقصص	٤٥
٤	العنكبوت	٤٦
٤	يس	٤٧
٤	الصافات	٤٨
٤	محمد	٤٩
٤	ق	٥٠
٤	الجمعة	٥١
٤	المنافقون	٥٢
٤	الطارق	٥٣
٤	الماعون	٥٤
٣	الفتحة	٥٥
٣	ص	٥٦
٣	المتحنة	٥٧
٣	التغابن	٥٨
٣	التحریم	٥٩
٣	المعارج	٦٠

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	س
١٢	الأنبياء	١٥
١٢	الحج	١٦
٩	الرعد	١٧
٩	الزخرف	١٤
٨	المؤمنون	١٥
٨	فصلت	١٦
٨	الحجرات	١٧
٨	النجم	١٨
٧	الحجر	١٩
٧	الفرقان	٢٠
٧	الزمر	٢١
٧	الفتح	٢٢
٧	المجادلة	٢٣
٧	نوح	٢٤
٧	التكوير	٢٥
٦	يوسف	٢٦
٦	مريم	٣١
٦	طه	٣٢
٦	الروم	٣٣
٦	الشورى	٣٤
٦	الحشر	٣٥
٦	المرسلات	٣٦
٦	البلد	٣٧

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	١
١	الأحقاف	٧٩
١	الطور	٨٠
١	القلم	٨١
١	الجن	٨٢
١	المدثر	٨٣
١	القيامة	٨٤
١	المطففين	٨٥
١	الانشقاق	٨٦
١	البروج	٨٧
١	الغاشية	٨٨
١	الشمس	٨٩
١	الشرح	٩٠
١	العلق	٩١
١	القدر	٩٢
١	قريش	٩٣
١	الإخلاص	٩٤
١	الناس	٩٥
-	-	-

عدد الآيات المفسرة	اسم السورة	١
٣	النازعات	٦١
٣	الأعلى	٦٢
٣	البيّنة	٦٣
٣	الزلزلة	٦٤
٣	العصر	٦٥
٢	لقمان	٦٦
٢	السجدة	٦٧
٢	فاطر	٦٨
٢٢	الجاثية	٦٩
٢	الذاريات	٧٠
٢	القمر	٧١
٢	الصف	٧٢
٢	الملك	٧٣
٢	الليل	٧٤
٢	الكافرون	٧٥
٢	الفلق	٧٦
١	النمل	٧٧
١	غافر	٧٨

٣- يلاحظ أن نسبة عدد السور التي فُسِّرَتْ فيها آيات، بالنسبة لعدد سور القرآن الكريم كاملاً تعادل:

$$= \frac{٩٥ \times ١٠٠}{١١٤ \text{ سورة}} = ٨٣,٣ \% \text{ من سور القرآن الكريم}$$

٤ - يلاحظ كذلك أن نسبة عدد الآيات التي فسرهما الإمام الشافعي بالنسبة لعدد آيات القرآن الكريم تعادل:

$$\frac{٧٤٥}{١٠٠} = ٧,٤٥\% \text{ من آيات القرآن الكريم}$$

(على عدّ ابن عباس للآيات)

وبالنظر إلى هذه النسبة نجد أنها ضئيلة الكمّ، لكنها غزيرة الفوائد والأحكام.

٥ - تركز أغلب التفسير حول الأحكام الفقهية، لذا نجد السور التي كثر التفسير فيها، لآيات تتعلق بآيات الأحكام مثل: (البقرة، النساء، التوبة، المائدة، الأنعام، آل عمران، النور، الأحزاب، الأعراف، النحل، الإسراء، الشعراء، هود، الأنفال، الأنبياء، الحج) وهذه تمثل: أربعمئة واثنين وخمسين آية، في ست عشرة سورة بما يعادل:

$$\frac{١٠٠ \times ٤٥٢}{٧٤٥} = ٦٧,٦٠\% \text{ من مجموع الآيات المفسرة، معظمها تركز في السور الطوال.}$$

٦ - السور التي لم نجد فيها - حسب علمنا وبحثنا - أي تفسير للإمام الشافعي هي: ١٩ / تسع عشرة سورة: (سبا، الدخان، الرحمن، الحديد، الحاقة، النبا، عبس، الإنفطار، الفجر، الضحى، التين، العاديات، القارعة، التكاثر، الهمزة، الفيل، الكوثر، النصر، المسد).

٧ - اهتمام الشافعي ينصرف إلى تقرير التفسير، وما يبنى عليه من اجتهادات فقهية بطريقة المناظرة غالباً، وبدون تجريح لمن يناظره، وقد لا يذكر

اسمه فيقول مثلاً: وذهب آخرون، أو ذهب من يخالفنا...، أو قال بعض الناس... وغير ذلك من التعميم قدوة بحديث النبي ﷺ: «ما بال أقوام...» وقليل ما يذكر الاسم عند المناقشة والرد في تفسيره، إذا كان الأمر يتعلق بالاجتهادات الفقهية المذهبية، لبيان وجهة اجتهاده.

٨- لم أذكر هنا خطتي في العمل: لجمع، ودراسة، وتحقيق تفسير الإمام الشافعي، فقد سبق ذكرها في صدر الباب الأول (بداية الكتاب) وهي تغني عن إعادتها هنا.

المبحث الثاني

أهم التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها

في خاتمة بحثنا، وعلى ضوء عملنا، ووفقاً للنتائج نرى أن نقدم التوصيات التالية: لعل الله أن يجعل فيها النفع والبركة.

١- بذل الجهد في دراسة علم سلفنا الصالح أمر مهم جداً، بل مطلب هام أن تشحذ الهمم من أجله، وخاصة ما كان متعلقاً بتفسير كتاب الله، دستور المسلمين، ومرجعهم في حياتهم الدنيا والآخرة.

٢- ما زالت كنوز عظيمة في ثنايا كتب علماء هذه الأمة، السائرين على هدى الكتاب والسنة، تحتاج إلى إخراج وتحقيق، حتى يستفيد منها العالم، والباحث، وطالب العلم.

٣- لعل عملنا هذا أن يكون نواة لأعمال تشبهه، فيكون عندنا في مكتبتنا الإسلامية، جميع ما ورد من تفسير لبقية أئمة المذاهب الإسلامية، الذين تلقوا علم كتاب الله والسنة عن التابعين وتابعيهم، فنخرج بمجموعة مباركة من تفسير نفيس لأمثال هؤلاء، ومن تفاسيرهم نستطيع أن نعرف أصول اجتهاداتهم الفقهية التي اشتهروا بها، فكل منهم كان جامعة علمية متنوعة يمشي على الأرض.

٤- أوصى الجامعات الإسلامية في بلاد المسلمين عامة بأن يتنبهوا إلى مثل هذه الأبحاث، وأن يوجه لها الطلبة والأساتذة، لعلها تربط الأمة بتراثها، وتقود

علمنا الإسلامي إلى المنهج الصافي المستمد من كتاب الله ﷻ وتفسيره،
المرتبط بالحكمة التي أعطاها رسولنا الكريم ﷺ ألا وهي: سته المطهرة.

٥- أوصي إخواني الباحثين بالألا يخلوا عليّ بأرائهم وملاحظاتهم التي يرونها
أثناء اطلاعهم على هذا العمل المتواضع، فإنني والحمد لله قد بذلت فيه
قصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وتوفيقه، وما كان فيه من
خطأ أو تقصير أو سهو فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من ذلك،
فالعصمة لا تكون إلا لكتاب الله ﷻ، وسنة رسوله ﷺ.

وبهذا تمت كتابة الباب الثاني من الكتاب في صبيحة يوم السبت، الخامس
والعشرين من شهر ربيع الآخر، لسنة ثلاث وعشرين وأربعمائة بعد الألف، من
الهجرة النبوية، الموافق لليوم السادس، من شهر، تموز لسنة اثنتين بعد الألفين
ميلادية.

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا
لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر: ١٠]

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا
تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُثَبُّتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥]

﴿ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [النمل: ١٩]

﴿ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]

اللهم ارزقني الصدق في القول، والإخلاص في العمل، اللهم اجعل كل
أعمالي خالصة لوجهك الكريم، وضع لها القبول عندك، ولدى عبادك في الأرض.

اللهم اغفر لنا، ولوالدينا، ووالد والدينا، ولمشايخنا، ولأزواجنا، وأولادنا،
وذرياتنا، واحفظنا بحفظك من الشرور والآثام، والفتن ما ظهر منها وما بطن،
واسترنا بسترِكَ الذي لا ينكشف، وأدخلنا دار رحمتك مع عبادك الصالحين
اللهم آمين.

وصلّى الله على حبينا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين



تفسير الإمام الشافعي

جمع وتحقيق ودراسة
أحمد مصطفى الفران

القسم الثاني
مجموع التفسير « كاملاً »

القسم الثاني
قسم التفسير والتحقيق

ويتضمن:

جَمَعَ ما أُثِرَ عن الإمام الشافعي - يرحمه الله تعالى - من تفسير
آيات القرآن الكريم مرتبة وَفَقَّ ترتيب السور
في المصحف الشريف

سورة الفاتحة

قول: ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾

الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح)^(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ

بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح: أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم»، في المكتوبة، «وإذا فرغ من أم القرآن»، - (أي: قبل السورة التالية) -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه - أي سرّاً -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وآيتهما فعل الرجل أجزأه، إن جهر أو أخفى.

(١) الأم ج/ ١ ص/ ١٠٧، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان) بإشراف وتصحيح/ محمد زهري النجار، وانظر الأم تحقيق وتخريج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٢، طبعة دار الوفاء، المنصورة/ مصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول. وأحب أن يقول: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾.

وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم^(١)، وأي كلام استعاذ به، أجزأه، ويقوله في أول ركعة.

وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمرت به في أول ركعة.

وإن تركه - (قول: الاستعاذة) - ناسياً أو جاهلاً أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو. وأكره له تركه عامداً، وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقول في غيرها (من الركعات)، وإنما منعي أن أمره أن يعيد؛ أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفيه في الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ بأم القرآن» الحديث^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ولم يرو عنه أنه ﷺ أمره بتعوذ ولا افتتاح. فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه.

(١) هذه الجملة زيادة لعلها من النسخ/ ذكر ذلك مصحح كتاب الأم محمد النجار - رحمه الله -

في الهامش ج/ ١ ص/ ١٠٧

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح بعضه، وحديث المسيء صلاته من طريق أبي هريرة هو الصحيح، انظر شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السندي تأليف/ أبي عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ج/ ١ ص/ ١٩١، الحديث برقم/ ٢٠٨، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م، الناشر مكتبة ابن تيمية رحمه الله (القاهرة) وتوزيع مكتبة العلم (بجدة).

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة)^(١)

قال الشافعي رحمه الله: بعد قراءة دعاء الاستفتاح - ثم يتعوذ فيقول: ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ ثم يقرأ مرتلاً بآم القرآن...

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقول حين يفتح [قبل أم]^(٣) القرآن: ﴿ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ الآية، وأي كلام استعاذ به أجزأه.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد: ثم يبتدئ، فيتعوذ، ويقول: أعوذ بالسميع العليم، أو يقول: أعوذ بالله السميع العليم [من الشيطان الرجيم]^(٤) أو: أعوذ بالله أن يحضروا. لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ الآية^(٥) [النحل: ٩٨].

(١) مختصر المزني ص / ١٤، مجلد خاص ملحق بكتاب الأم، طبعه دار المعرفة للطباعة والنشر (بيروت - لبنان)، إعداد الدكتور / يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

(٢) أحكام القرآن ج ١ ص ٦٢ و ٦٣، للإمام الشافعي، جمعه الإمام البيهقي صاحب السنن الكبرى، كتب هوامشه الشيخ / عبد الغني عبد الخالق طبعة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

(٣) زيادة مقصودة قطعاً من كاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغني عبد الخالق رحمه الله، ج ١ ص / ٦٢.

(٤) زيادة مقصودة قطعاً من كاتب هوامش أحكام القرآن / عبد الغني عبد الخالق رحمه الله ج ١ ص / ٦٢

(٥) قلت: الاستعاذة في مذهب الشافعي: سَنة مستحبة للإمام وللمأموم وللمنفرد في بداية كل صلاة قبل قراءة البسملة، ومباح تكرارها في كل ركعة، فإن تركها جاهلاً أو ساهياً فصلاته صحيحة، أما إذا تركها عامداً فالحكم مكروه. وتجزئ الاستعاذة بالصيغة التي أمرنا بها في القرآن الكريم في سورة النحل: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، أو بأي صيغة أخرى تدل على ذلك.

قول: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]

الأم: باب (القراءة بعد التعوذ) ^(١)

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب بن أبي تيمة، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

قال الشافعي رحمه الله: يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يُقرأ بعدها - والله تعالى أعلم - لا يعني أنهم يتركون: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة، فإن تركها، أو بعضها، لم تُجزه الركعة التي تركها فيها.

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول: إن رسول الله ﷺ كان يفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي﴾ الآية [الحجر: ٨٧].

(١) الأم ج/١ ص/ ١٠٧ و ١٠٨ باختصار في آخر فقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٣.

قال: هي أم القرآن. قال أبي: وقراها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

قال سعيد: فقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

قال ابن عباس: (فَذَخَرَهَا لَكُمْ، فما أخرجها لأحد قبلكم) ^(١).

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صالح مولى التوأمة: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يفتتح الصلاة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره: أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة. ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة. فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ للسورة التي بعد أم القرآن، وكبر حين يهوي ساجداً ^(٢).

(١) الحديث موقوف على ابن عباس، سنده ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج، وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ١٩٩، برقم/ ٢٢٢.

(٢) الحديث موقوف، وإسناده ضعيف جداً، علته: فيه إبراهيم بن محمد بإحدى روايته متروك، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٠ و ٢٠١ برقم/ ٢٢٣ و ٢٢٤.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه: أن معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، فلم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناده المهاجرون حين سلّم والأنصار: أن يا معاوية سرقت صلاتك! أين: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت؟ فصلّى بهم صلاة أخرى، فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرني يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه، عن أبيه، عن معاوية والمهاجرين والأنصار مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أخفض^(١) من الإسناد الأول.

قال الشافعي رحمه الله: وفي (الرواية) الأولى، أنه (معاوية) قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أم القرآن، ولم يقرأها في السورة التي بعدها، فذلك زيادة حفظها ابن جريج.

وقوله: فصلّى بهم صلاة أخرى، يحتمل أن يكون أعاد، ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها - والله تعالى أعلم -.

أخبرنا الربيع قال:

(١) وفي رواية المسند والسنن وغيرهما: أحفظ.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان لا يدع: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن، وللسورة التي بعدها ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: هذا أحبُّ إليَّ ؛ لأنه حيثُذ مبتدئ قراءة القرآن.

قال الشافعي: وإن أغفل أن يقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الآية، حتى يختم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، حتى يأتي على السورة.

ولا يجزيه أن يقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة: ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ، ولا بين ظهرانيها، حتى يعود فيقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ثم يبتدئ أم القرآن، فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه...

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبل ^(٢) أن يكملها من القرآن غيرها، كان هذا عملاً قاطعاً لها، وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه غيرها. ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على الكمال.

(١) الحديث موقوف على ابن عمر / صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠١ برقم/ ٢٢٦.

(٢) ذكرت في الأم هكذا: قبل يكملها، وقد أضفنا: من قبل أن يكملها، لضرورة السياق العبارة ولتستقيم.

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة) ^(١)

قال الشافعي: ثم بعد قول: ﴿أعوذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ يقرأ مرتلاً بِأَمِّ الْقُرْآنِ ويبتدئها بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ؛ لأن النبي ﷺ قرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وعدّها - أي: البسملة - آية.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(٢)

قال الشافعي في كتاب البويطي: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] الآية، وهي: (الفاتحة) أم القرآن: أولها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، في آخرين قالوا: أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ الآية، قال: هي أم القرآن.

قال أبي: (وقراها عليّ سعيد بن جبير رحمه الله حتى ختمها، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة).

قال سعيد: وقرأها عليّ ابن عباس رضي الله عنهما، كما قرأتها عليك، ثم قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية السابعة.

(١) مختصر المزني ص/ ١٤.

(٢) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٢ و٦٣.

قال ابن عباس: «فَذَخَرَهَا (الله) لكم فما أخرجها لأحد قبلكم»^(١).

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرملة عنه: وكان ابن عباس يفعله، يعني: يفتح القراءة بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ويقول: انتزع الشيطان منهم خير آية في القرآن: وكان يقول - ابن عباس - : كان النبي ﷺ لا يعرف ختم السورة حتى تنزل: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

ذكر فوائد في ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

الأولى: قال ابن خالويه^(٢): اعلم أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من سورة الحمد، وآية من أوائل كل سورة في مذهب الشافعي، وليست آية في كل ذلك عند مالك، وعند الباقيين هي آية من أول أم الكتاب^(٣)، وليست آية في غير ذلك.

وقد ذكرنا - والكلام لابن خالويه - الاحتجاج في ذلك في كتاب شرح أسماء الله جلّ وعزّ. فأما القراء السبعة فيثبتون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ الآية، في أول كل سورة إلا في براءة، ما خلا أبا عمرو وحمة فإنهما كانا لا يفصلان بين السورتين بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

حدثني أبو سعيد الحافظ قال: حدثني أبو بكر النيسابوري قال: سمعت الربيع يقول:

(١) الحديث موقوف على ابن عباس، سنده ضعيف، علته: عبد العزيز بن جريج وهو لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/١٩٩، برقم/٢٢

(٢) أبي عبد الله الحسين بن أحمد المعروف (بابن خالويه) حمدان اللغوي النحوي (ت ٣٧٠)

(٣) عند الحنفية هي آية من القرآن الكريم فقط (وهي في سورة النحل/٣٠)، وليست آية في أول الفاتحة، وهذا احتراز من قوله: وعند الباقيين...

سمعت الشافعي يقول: أوّل الحمد: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية،
وأوّل البقرة: ﴿ آلم ﴾ الآية.

وكل ما ذكرت - والكلام: لابن خالويه - من اختلاف العلماء والقراء
فقد رويت عن رسول الله ﷺ، والذي صحّ عندي فمذهب الشافعي^(١) رحمه
الله، وإليه أذهب^(٢).

الثانية: إن سأل سائل فقال: لم كُسرت الباء في: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ؟ الآية،
فالجواب في ذلك: أنهم لما وجدوا الباء حرفاً واحداً، وعملها الجر، ألزموها
حركة عملها.

الثالثة: وقال الأزهري^(٣): (والباء في قوله: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾).
معناها الابتداء، أي: أبتدئ باسم الله. ولم يحتج إلى ذكر (بذات) ، لأن
الحال أنبأت أنك مبتدئ.

(١) إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم/ لابن خالويه ص/ ١٦١٥، طبعة دار الكتب
العلمية (بيروت - لبنان)، وذكر في هامش الصفحة نقلاً عن مخطوطة ب «قال ابن هشام
غفر الله له: هذا وجه حسن، وهو أنها تثبت في أول الفاتحة فهي آية منها، وهي في أول كل
سورة إعادة لها فلا تكون منها، فيقال: هي آية في أول كل سورة، وليست آية من كل
سورة». اهـ.

(٢) قلت: هذا ملخص جيد لما سبق وترجيح مرتبط بالدليل كما نرى - والله أعلم -.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي رحمه الله / لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري
(٢٨٢ - ٣٧٠) ص/ ١٦٦ - دراسة وتحقيق / د. عبد المنعم طوعي بشتاتي - الطبعة الأولى
١٤١٩/ ١٩٩٨ م، نشر دار البشائر الإسلامية (بيروت - لبنان).

قول: « آمين » بعد قوله تعالى: « غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ »

الأم: باب (التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن)^(١)

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا آمن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » الحديث.

قال ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يقول: « [آمين] ».

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك قال: أخبرنا سُمَيّ (مولى أبي بكر) عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: « غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ »، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » الحديث.

(١) الأم/ الشافعي ج/ ١ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٤٨ و٢٤٩

(٢) الحديث صحيح كما سبق بيانه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٢

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن، قال: آمين، ورفع بها صوته، ليقنتدي به من كان خلفه، فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم. ولا أحب أن يجهروا بها، فإن فعلوا فلا شيء عليهم، وإن تركها الإمام، قالها من خلفه، وأسمعه، لعله يذكر فيقولها، ولا يتركونها لتركه.

فائدة:

قال الشافعي رحمه الله: وقول آمين يدل على أنه لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها، في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك. ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله^(١).

وجاء في الأم (أيضاً): باب (الجهربآمين)^(٢)

قال الربيع:

سألت الشافعي عن الإمام إذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ الآية، هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم، ويرفع بها من خلفه أصواتهم. فقلت: وما الحجة فيما قلت من هذا؟ فقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن: أنهما أخبراه، عن أبي هريرة ؓ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمنُوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣) الحديث.

(١) الأم ج/ ١ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢٥٠

(٢) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨ ص/ ٥٤٥ و٥٤٧

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ك/ ١٠ ب/ ١١١ جهر الإمام بالتأمين، حديث رقم/ ٧٨٠،

وب/ ١١٢ فضل التأمين حديث رقم/ ٧٨١ وباب التأمين حديث رقم/ ٢٠٤٦ =

قال ابن شهاب: إنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: «[أمين]».

قال الشافعي: قول رسول الله ﷺ: «إذا آمَنَ الإمام فأَمَنُوا» الحديث، دلالة على أنه أمر الإمام بأن يجهر بآمين؛ لأنَّ من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه، -أي: تأمين الإمام-.

قال الشافعي: ولو لم يكن عندنا وعندكم -أي: أهل العراق - علم إلا هذا الحديث الذي ذكرنا عن مالك، انبغى أن نستدل بأنَّ رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه؟ وروى وائل بن حُجر أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: [أمين] يجهر بها صوته، ويحكي مطَّءُ إياها ^(١).

وكان أبو هريرة ؓ يقول للإمام: لا تسبقني بآمين، وكان يُؤذَن له ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة - ابن الزبير ومن بعده رضي الله عنهم - يقولون آمين، ومن خلفهم: آمين حتى إنَّ للمسجد للَجَّة ^(٣).

= و ك التفسير ٦٣ سورة الفاتحة حديث / ٤٧٤٤ ورواه مسلم ك/ ٤ ب/ ٤١٠ التسميع والتحميد والتأمين حديث / ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٦، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٢ برقم/ ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩

(١) رواه البخاري ك/ ١٠ ب/ ١١١، ومسند الإمام أحمد ج/ ٤ ص/ ٣١٦ و ٣/ ٣١٨

(٢) انظر صحيح البخاري مقدمة باب جهر الإمام بالتأمين وانظر سابقه رقم/ ٣ وفي رواية عن البخاري كان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تفتني بآمين.

(٣) الحديث موقوف على عطاء/ صحيح، انظر صحيح البخاري كسابقه رقم/ ٣، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٠٣ و ٢٠٤ برقم/ ٢٣٠ و ٢٣١

مختصر المزني: باب (صفة الصلاة) ^(١)

قال الشافعي رحمه الله: ... فإذا قال - الإمام -: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قال: [آمين]، فيرفع بها صوته ليقتدي به من خلفه، لقول النبي ﷺ: «إذا أمّن الإمام فأمنوا» الحديث، وبالدلالة عن رسول الله ﷺ أنّه بالجهر بها، وأمر الإمام الجهر بها، وليسمع من خلفه أنفسهم - أي: يقول آمين - ^(٢).

(١) مختصر المزني ص / ١٤

(٢) فائدة: جاء في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري ص / ١٧٢،

قال الأزهري: وقولهم (آمين) هو استجابة للدعاء، وفيه لغتان:

أحدهما: بقصر الألف بوزن: عَمِينَ.

وثانيهما: وآمين بوزن غامين، والميم مخففة في اللغتين، يوضعان موضع الاستجابة للدعاء.

كما أن (صنة) يوضع موضع الإسكات، وحقهما من الإعراب الوقف ؛ لأنهما بمنزلة

الصوت، فإن حركها عرك فتح النون كقوله: آمين فزاد الله ما بيننا بُعداً.

وكما فتح (كيف) و (أين).

سورة البقرة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ

وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾ ^(١)

الأم: باب (الإشارة إلى المطر) ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا من لا أتهم ^(٣) قال: حدثنا سليمان بن عبد الله، عن عروة بن الزبير قال: «إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف ولينعت» ^(٤) الحديث.

قال الشافعي: ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في الرعد.

أخبرنا الربيع قال:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَرَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ

قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٣ و ٢٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٧ و ٥٥٨.

(٣) قال الربيع بن سليمان: إذا قال الشافعي: أخبرني من لا أتهم، يريد: إبراهيم بن يحيى، وإذا قال: بعض أصحابنا، يريد: أهل الحجاز. وفي رواية يريد: أصحاب مالك رحمه الله: انظر حاشية أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٩.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤٠، برقم/ ٤٩٦.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة ^(١) أن مجاهداً كان يقول: الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يَسْقُنُ السحاب.

قال الشافعي: ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن!.

أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال: ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره، كأنه ذهب إلى قوله تعالى: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ تَحْطِفُ أَبْصَرَهُمْ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(٢)

وبهذا الإسناد:

قال الشافعي: أخبرنا الثقة ^(٣): أن مجاهداً كان يقول: (الرعد: ملك؛ والبرق: أجنحة الملك يَسْقُنُ السحاب) ثم ساق خبر الشافعي عن مجاهد بنصه كما في الأم ^(٤).

قال الله ﷻ: ﴿... وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ...﴾ [البقرة: ٢٤] ^(٥) الآية

(١) قال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: إذا قال الشافعي: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب فهو: ابن أبي فديك، وإذا قال: الثقة عن الليث بن سعد فهو: يحيى بن حسان، وإذا قال: الثقة عن الوليد ابن كثير فهو: عمر بن سلمة، وإذا قال: الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي، وإذا قال: الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو: إبراهيم بن يحيى. انظر هامش أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨

(٢) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨ و ٩٩

(٣) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٩٨ و ٩٩

(٤) قلت: يؤكد الإمام الشافعي بأن تفسير مجاهد يتعلق بظاهر النص القرآني الوارد في هذه الآية ولكنه يثبت كراهية الإشارة إلى البرق في خبر عروة بن الزبير.

(٥) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وسترّد في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا قُورًا أَنْفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص)^(١)

قال الشافعي رحمه الله: فدلّ كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية.

أحكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص)^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية، فدلّ كتاب الله ﷻ على أن وقودها بعض الناس لقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] الآية^(٤)

الأم: باب (الحكم في تارك الصلاة)^(٥)

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام، قيل له: لم لا تصلي؟ فإن ذكر نسياناً قلنا: فصلّ إذا ذكرت، وإن

(١) الرسالة فقرة / ٢٠٧، ص / ٦٢، طبعة المكتبة العلمية (بيروت-لبنان) بتحقيق وشرح / أحمد محمد شاكر.

(٢) أحكام القرآن، ج / ١ ص / ٢٥.

(٣) قلت: ذكرت العبارة نفسها في المرجعين، وقد استشهد بها الإمام الشافعي رحمه الله لبيان أن لفظ الناس (عام) ولكن أراد به ﷻ (الخصوص)، فليس كل الناس سيكون وقوداً في جهنم، إنما بعضهم الذين كفروا وماتوا على كفرهم.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٥) الأم، ج / ١، ص / ٢٥٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٥٦٣.

ذكر مرضاً قلنا: فصل كيف أطق قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً أو مومياً. فإن قال: أنا أطيع الصلاة وأحسنها، ولكن لا أصلي، وإن كانت عليّ فرضاً! قيل له: الصلاة عليك شيء لا يعمله عنك غيرك، ولا تكون إلا بعملك، فإن صليت وإلا استبتناك، فإن تبت وإلا قتلناك؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة، والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال: «لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، لا تفرقوا بين ما جمع الله» ^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يذهب - أي: قول أبي بكر رضي الله عنه لا تفرقوا بين ما جمع الله - فيما أرى والله أعلم (القول للشافعي) إلى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية، وأخبرنا أبو بكر رضي الله عنه أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة، وأصحاب رسول الله ﷺ قائلوا من منع الزكاة؛ إذ كانت فريضة من فرائض الله جلّ ثناؤه، ونصب دونها أهلها، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين، ولم يكونوا مقهورين عليها، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين.

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم الثاني) ^(٢)

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: (الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ لأن الله ﷻ يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية،

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه / مفتاح كنوز السنة، ص/ ٢١٨، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م، دار الحديث القاهرة، وفي قوله ما جمع الله إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣] الآية.

(٢) الأم ج/ ٢، ص/ ٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٧٠.

فلم يخص مالا دون مال، وقال بعض الناس: إذا كانت^(١) لليتيم ذهب أو ورق^(٢) فلا زكاة فيها، واحتج أن الله يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية، وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، وقال: كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يُحد، ويكفر فلا يُقتل؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة..» ثم ذكر «والصبي حتى يبلغ» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: لبعض من يقول هذا القول: إن كان ما احتججت به على ما احتججت فأنت تارك مواضع الحجة^(٣).

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة)^(٤)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: فرض الله ﷻ الزكاة في غير موضع من كتابه قد كتبناه (للشافعي) في آخر الزكاة فقال في غير آية من كتابه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية، يعني أعطوا الزكاة. وقال ﷻ لنييه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ الآية.

(١) الأصح أن يقال: كان لليتيم، ولعله أعاد الضمير المؤنث إلى الأموال فتكون العبارة: إذا كانت الأموال لليتيم - والله أعلم -.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٨-٢٩ نقاش جميل حول هذا الموضوع بطريقة المناظرة.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٠-٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله ﷻ على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على من ولي الأمر أن يؤديها، إلى الوالي إذا لم يؤديها. وعلى الوالي إذا أذاها أن لا يأخذها منه ؛ لأنه سمّاها زكاة واحدة لا زكاتين. وفَرَضُ الزكاة مما أحكم الله ﷻ، وفرضه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ.

الأم (ايضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج) (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، أن يكون فَرَضُهُمَا معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] الآية، فذكرها (أي: فرضه الزكاة) مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى بدونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت (٢).

الأم (ايضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ... الآية، فلو أن امرأً أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم في ماله دراهم أخرجها بأعيانها من زكاة ماله، فلم يقبضوها، ولم يَحُلْ بينهم وبينها، لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها، ولو تلفت في يده تلفت من ماله. وكذلك لو تطهر للصلاة وقام يريدّها ولا يصلّيها، لم يخرج من فرضها حتى يصلّيها.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٥.

(٢) وانظر مناظرة نفيسة في تكملة الموضوع في المرجع المشار إليه برقم/١.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) ^(١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني - منها -: أن يكون الأمر بالنكاح حتماً كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية، فدلّ على أنها حتم.

الرسالة: باب (البيان الثالث) ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية، بعد أن ذكر الآية الكريمة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية، ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض الله من الصلوات ومواقيتها وسننها، وعدد الزكاة ومواقيتها، ... وحيث يزول هذا ويثبت، وتختلف سننه وتاتفق ^(٣)، ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة.

الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض) ^(٤)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر الآية (٤٣/ من سورة البقرة) أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، ويبيّن كيف فرض على لسان نبيه ﷺ .

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨ و ٣٦٩.

(٢) الرسالة الفقرات / ٩٢ و ٩٣ و ٩٥، ص/ ٣١.

(٣) تاتفق: فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال، بل قلبت حرفاً ليناً من جنس الحركة التي قبلها وهي لغة أهل الحجاز، يقولون: (أيتفق، يا تفق، فهو موافق) ولغة غيرهم الإدغام، فيقولون: (اتفق، يتفق، متفق)، والشافعي حجازي يكتب ويتحدث بلغة أهل الحجاز. ذكر ذلك محقق الرسالة، ص/ ٣١ (في الهامش).

(٤) الرسالة فقرة/ ٤٨٧ و ٥٠٣، ص/ ١٧٦-١٧٩ (المتن والهامش).

فأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر أربع أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

وسنَّ فيها كلها قراءة، وسنَّ أن الجهر منها بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح، وأن المخافتة بالقراءة في الظهر والعصر.

وسنَّ أن الفرض في الدخول في كل صلاة بتكبير، والخروج منها بتسليم، وأنه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع، وما سوى هذا من حدودها.

وسنَّ في صلاة السفر قَصْرًا كلما كان أربعاً من الصلوات - إن شاء المسافر - وإثبات المغرب والصبح على حالهما في الحضر.

وأنها كلها إلى القبلة مسافراً كان أو مقيماً، إلا في حالٍ من الخوف واحدة. وسنَّ أن النوافل في مثل حالها: لا تحلُّ إلا بطهور، ولا تجوز إلا بقراءة، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة في الحضر وفي الأرض وفي السفر، وأن للراكب أن يصلي في النافلة حيث توجهت به دابته، ودلِّل - الشافعي - على ذلك بمحدث:

أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبد الله بن سراقه، عن جابر بن عبد الله ﷺ: « أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق »^(١).

(١) الرسالة الفقرة / ٤٩٧ و ٤٩٨، ص / ١٧٨ (الهامش والمثنى)، وانظر الرسالة فقرة / ٣٧٠ ص / ١٢٦ و ١٢٧ (الهامش والمثنى) فقد رواه أحمد عن وكيع والبخاري عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه إلا البخاري وحده، ولكنه رواه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري =

وسنَّ رسول الله ﷺ في صلاة الأعياد والاستسقاء سنة الصلوات في عدد الركوع والسجود، وسنَّ في صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة (أي: ركوعاً) على ركوع الصلوات فجعل في كل ركعة ركعتين (أي: ركوعين) ودلَّ على ذلك أيضاً بثلاثة أحاديث، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها اثنان، وواحد عن ابن عباس، ثم قال (أي: الشافعي) واجتمع في حديثهما معاً (أي: عائشة وابن عباس رضي الله عنهما) على أن صلَّى صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة ركعتين (أي: ركوعين) ^(١).

وقد استدل الشافعي رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الآية (٤٣) من سورة البقرة) معدداً ما يجب في مال الرجل أوجبه الله فقال: (فدلَّ الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه: أن هذا كله في مال الرجل يحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله عليه للآدميين بوجوهٍ لزمته، وأنه لا يكلف أحد غُرْمَهُ عنه) ^(٢).

= ومسلم وأبو داود والترمذي من طرق أخرى عن جابر بالفاظ مختلفة منها: «أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته مُوجَّهَةً به قبل المشرق في غزوة بني أنمار». كما ذكر هذا الحديث من طريق أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ: مثل معناه، والحديث صحيح، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، وانظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ١٨١ برقم/ ١٩٧.

(١) لم يذكر الشافعي في الرسالة ألفاظ الأحاديث الثلاثة وذكرها في الأم عن مالك ج/ ١، ص/ ٢١٤ و ٢١٥، وهذه الأحاديث الثلاثة صحاح رواها الشيخان وغيرهما. وانظر الرسالة الفقرات من/ ٤٨٧ إلى ٥٠٣، ص/ ١٧٦-١٨٠ (الهامش والمتن).

(٢) الرسالة فقرة/ ١٦٣٢ و ١٦٣٨ ص/ ٥٥٠ و ٥٥١ (المتن والهامش).

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] ^(١)

الأم: كتاب الزكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إليّ وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقر ^(٣) داخلة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ الآية، وحكايته فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة: ٧١] الآية، إلا الإبل فقط فإنها تنحر؛ لأن رسول الله ﷺ نحر بُذنه، فموضع النحر في الاختيار - في السنة - في اللبّة، وموضع الذبح في الاختيار - في السنة - أسفل من اللحيين، والزكاة في جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبّة والحلق، فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح في موضعه، وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر، كرهته له، ولم أحرمه عليه، وذلك أن النحر والذبح ذكاة كلّه، غير أنني أحب أن يضع كل شيء من ذلك موضعه لا يعدوه إلى غيره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الذكاة في اللبّة والحلق لمن قدر) ^(٤).

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَنْتَ خَيِّدُنَا

هَزُؤًا قَالُوا أَغُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْخٰتِلِينَ ﴾ [البقرة: ٦٧].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦١٨ و٦١٩.

(٣) هكذا وردت في الأم بالجمع: البقر، ولعل النقص للتاء المربوطة من النسخ - والله أعلم -.

(٤) رواه البخاري معلقاً في كتاب الذبائح والصيد باب النحر والذبح رقم/ ٢٤، وقد وصله

سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أبيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فتح الباري/

لابن حجر ج/ ٩ ص/ ٥٥٦، وقال ابن حجر إسناده صحيح، وقد أخرجه سفيان الثوري

في جامعه عن عمر مثله وجابر مرفوعاً من وجه آخر.

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وزاد عمر: (ولا تعجلوا الأنفس أن تزهد)^(١).

قال الله ﷻ: ﴿ فَذَنُّوْهَا وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ ﴾^(٢) الآية

الأم: كتاب الزكاة باب (فيه مسائل مما سبق) تتعلق بالذبح^(٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة فإن يذبح أحب إلي وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه، والبقرة داخلة في ذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَنُّوْا بَقَرَةً ﴾ الآية، وحكايته فقال: ﴿ فَذَنُّوْهَا وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ ﴾ الآية، إلا الإبل فقط، فإنها تنحر.. ثم أكمل ما نقلناه في الآية السابقة^(٤).

(١) انظر فتح الباري/ لابن حجر ج/ ٩ ص/ ٥٥٧، فقد ورد في شرح الحديث رقم/ ٥٥١٢ عن أبي الفرافصة بلفظ: (أقروا الأنفس..)، وانظر مصنف ابن أبي شيبة حديثه رقم/ ١٨١٠٦، ومعنى (أقروا الأنفس) أي: عدم العجلة على الذبيحة قبل أن تستقر ساكنة بعد الذبح.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لَا شِيَةَ فِيهَا قَالُوا أَأَتَيْنَ حَقَّ بَالِحِقٍ فَذَنُّوْهَا وَمَا كَادُوْا يَفْعَلُوْنَ ﴾ [البقرة: ٧١].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦١٨ و٦١٩.

(٤) قلت: استدل الإمام الشافعي بهذه الآية الكريمة والتي سبقتها على أن الذبح هو المشروع للبقر وما دونها، لورود النص في القرآن بهذه الآية، والنحر هو المشروع للإبل لفعل النبي ﷺ، وأن مخالفة السنة في الذبح أو النحر مكروه عنده.

قال الله ﷻ: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(١)

الأم: باب (الحكم بين أهل الجزية)^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو أوصى أحد من أهل الكتاب - بأن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرس، لم تجز الوصية لأن الله ﷻ قد ذكر تبديلهم منها فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: ٧٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حد الذميتين إذا زنوا)^(٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له (أي: للمحاور) أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء؟ وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار، تقرأونه محضاً لم يُشَبَّ؟!»^(٤) ألم يخبركم الله ﷻ في كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه، وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم؟ وقالوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ الآية، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ

لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ﴾ [البقرة: ٧٩].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥١١.

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٦٢ و٣٦٣.

(٤) أي لم يخالفه غيره، أي لم يحرف ويبدل ويدخل فيه غيره.

عن مسألتهم؟ والله ما رأينا أحداً منهم يسألكم عما أنزل الله إليكم»^(١)
الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقلت له: أمرنا الله ﷻ بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه ﷺ، وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذي أنزل، وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا: ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّناً قَلِيلاً ۖ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): باب (الحكم بين اهل الكتاب)^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يستن رسول الله ﷺ - علمناه - ولا أحد من أصحابه، ولم يجمع المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم....، فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله وكتبوا الكتب بأيديهم وقالوا: ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْشْتَرَوْا بِهِ ثُمَّناً قَلِيلاً ۖ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (الحكم في المهادين والمعاهدين)^(٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولو قال اكتبوا بثلاثي (أي: بثلاث مالي) التوراة والإنجيل فسخته لتبديلهم، قال الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ الآية.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٤/٤)، والإمام أحمد، ج/ ٥، ص/ ٢١٤ و ٢١٥.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٨، ص/ ١٠٤ و ١٠٥.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٨١.

قال الربيع بن سليمان:

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس: ... بعثه ^(٢) والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب، بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم ^(٣) فقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُونِ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، ثم قال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩] الآية.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً، وصوراً استحسوها، ونبذوا أسماء افتعلوها، ودعوا آلهة عبدوها، فإذا استحسنا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه: فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره ^(٤).

(١) الرسالة الفقرات/ ٩-١٢، ص/ ٨ و٩.

(٢) أي بعث الله نبيه محمداً والناس صنفان.

(٣) أي تحريفهم لما أنزل عليهم.

(٤) الرسالة الفقرتين/ ١٥ و١٦، ص/ ١٠.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) ^(١)

ثم ساق الكلام (أي: الشافعي رحمه الله تعالى) إلى أن قال: أخبرنا إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس أنه قال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء: وكتابكم الذي أنزل الله على نبيه ﷺ: أحدث الأخبار، تقرؤونه محضاً لم يُشَبَّ؟!) ^(٢) ألم يخبركم الله في كتابه: أنهم حرفوا كتاب الله ﷻ وبدلوا، وكتبوا كتاباً بأيديهم فقالوا: ﴿ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية، ألا ينهاكم العلم الذي جاءكم عن مسألتهم؟! والله ما رأينا رجلاً منهم قط يسألكم عما أنزل الله إليكم).

قال الله ﷻ: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ^(٣) وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٤)

الأم: (الحكم في تارك الصلاة) ^(٥)

الأم (أيضاً): باب (زكاة مال اليتيم) ^(٦)

الأم (أيضاً): باب (جماع فرض الزكاة) ^(٧)

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٤ و ٧٥.

(٢) أي لم يخالطه غيره، أي لم يحرف ويبدل.

(٣) ذكرت هذه الفقرة في مناقب الشافعي، وقد أحببنا إكمالها بقوله تعالى: ﴿ ... وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾ لأن الإحالة بها على المواضع الواردة.

(٤) الآية كاملة قال تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾ [البقرة: ٨٣].

(٥) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٥.

(٦) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٨.

(٧) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٠ - ٧٢.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج) ^(١)

الأم (أيضاً): باب (كراء الأرض البيضاء) ^(٢)

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في أمر النكاح) ^(٣)

الرسالة: باب (البيان الثالث) ^(٤)

الرسالة (أيضاً): باب (جمل الفرائض) ^(٥)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) ^(٦)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد وأقر به، فقال في ذلك: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، وقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان ^(٧).

(١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٣.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و ٩٣ و ٩٥ ص/ ٣١.

(٥) الرسالة الفقرات/ ٥١٧ و ٥١٨ ص/ ١٨٦ و ١٨٧، والفقرات/ ١٦٣٢ و ١٦٣٨، ص/ ٥٥٠ و ٥٥١.

(٦) مناقب الشافعي/ للإمام البيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٩، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م، مكتبة دار التراث (القاهرة)، تحقيق/ السيد أحمد صقر.

(٧) قلت: سبق ذكر تفسير الإمام الشافعي لهذه الآية عندما ذكرت بالآية (٤٣ و ٤٤ من سورة البقرة) فلترجع هناك.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ

أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ ^(١) [البقرة: ١٠٦]

الرسالة: باب (ابتداء النسخ والمنسوخ) ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ۖ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [الرعد: ٤١] الآية.

وأنزل عليهم الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقها، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة. وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه. فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ. فله الحمد على نعمه.

وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُملاً ^(٣).

وقال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله دلالة عليه، قال ﷻ: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ الآية.

فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

وقال ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزَّلُ قَالُوا إِنَّمَا

أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ [النحل: ١٠١] الآية، وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٢ و ٣٢١ ص/ ١٠٦-١١٣

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ ص/ ١٠٦

لرسول الله ﷺ. ولو أحدث الله لرسوله ﷺ في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ، لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ.

فإن قال قائل: فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن، لأنه لا مثل للقرآن، فأوجدنا ذلك في السنة؟

قال الشافعي: فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر رسول الله ﷺ: دليل على أن سنة رسول الله ﷺ إنما قبلت عن الله، فمن أتبعها فبكتاب الله تبعها، ولا نجد خبراً ألزمه الله خلقه نصاً يتيماً: إلا كتابه، ثم سنة نبيه (عليه الصلاة والسلام).

فإذا كانت السنة كما وصفت، لا شبهة لها من قول خلق من خلق الله، لم يجوز أن ينسخها إلا مثلها، ولا مثل لها غير سنة رسول الله ﷺ؛ لأن الله لم يجعل لأدمي بعده ما جعل له، بل فرض على خلقه اتباعه، فالزمهم أمره، فالخلق كلهم له تبع، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه، ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله ﷺ لم يكن له خلافها، ولم يقم مقام أن ينسخ شيئاً منها. فإن قال: أفيحتمل أن تكون له سنة ماثورة قد نسخت، ولا تؤثر السنة التي نسختها؟

قال الشافعي: فلا يحتمل هذا، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه، ويترك ما يلزم فرضه؟!

ولو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس، بأن يقولوا: لعلها منسوخة!! وليس ينسخ فرض أبداً إلا أثبت مكانه فرض. كما نسخت قبله بيت المقدس فأثبت مكانها الكعبة. وكل منسوخ في كتاب وسنة هكذا.

فإن قال قائل: هل تُنسخ السنة بالقرآن؟

قال الشافعي: لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخيرة، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله.

فإن قال: ما الدليل على ما تقول؟

قال الشافعي: فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعماماً، مما وصفت في كتابي هذا، وأنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله.

ولو نسخ الله مما قال حكماً لسنّ رسول الله ﷺ فيما نسخه سنة.

ولو جاز أن يقال: قد سنّ رسول الله ﷺ ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله ﷺ السنة الناسخة: جاز أن يقال: فيما حرّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرّمها قبل أن يُنزل عليه ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۖ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، وفيمن رَجَمَ من الزناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً؛ لقول الله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] الآية، وفي المسح على الخفين: نسخت آية الوضوء المسح، وجاز أن يقال: لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز، وسرقته أقل من ربع دينار؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨] الآية، لأن اسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً، ومن حرز ومن غير حرز، ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله ﷺ بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز ردُّ السنن بهذين الوجهين، فتركنا كل سنة معها كتاب جملةً تحتمل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه.

وكتاب الله وسنة رسوله ﷺ تدل على خلاف هذا القول، وموافقة لما قلنا.
وكتاب الله البيان الذي يُشفي به من العمى، وفيه الدلالة على موضع
رسول الله ﷺ من كتاب الله ودينه، واتباعه له، وقيامه بتبيينه عن الله ^(١).

اختلاف الحديث: (المقدمة) ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا ينسخ كتاب الله إلا لقول الله: ﴿ مَا
نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّثْلَهَا أَوْ مِثْلُهَا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً
مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتِرٌ ﴾ الآية.

فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله، وأبان جلّ ثناؤه أنه فرض
على رسوله اتباع أمره، فقال: ﴿ أَتَبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]
الآية، وشهد له باتباعه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾
صِرَاطِ اللَّهِ ﴿ [الشورى: ٥٢-٥٣] الآية.

فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه، قال فتقام سنة رسول الله مع
كتاب الله جلّ ثناؤه، مقام البيان عن الله عدد فرضه كيان ما أراد بما أنزل عاماً.
العام أراد به أو الخاص، وما أنزل فرضاً وأدباً وإباحة وإرشاداً إلا أن شيئاً من
سنة رسول الله يخالف كتاب الله في حال، لأن الله جلّ ثناؤه قد أعلم خلقه أن
رسوله يهدي إلى صراط مستقيم صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله
ناسخ لكتاب الله، لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة
تبع للقرآن.

(١) الرسالة الفقرات/٣٢١-٣٣٥، ص/١٠٨-١١٣.

(٢) اختلاف الحديث، ص/٣١-٣٤، وانظر مختصر المزني ص/٤٨٣ و٤٨٤.

وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني مما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله، قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] الآية، فدلّ رسول الله ﷺ على عدد الصلاة، ومواقيتها والعمل بها وفيها، ودلّ على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء إلا الحيض، فأبان منها المعاني التي وصفت، وأنها مرفوعة عن الحيض ... الخ ^(١).

احكام القرآن: (فصل في النسخ) ^(٢)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم ... وساق النص الوارد سابقاً في كتاب الرسالة ^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ ^(٤)

سبق تفسيرها في الآية/ ٤٣، وانظر الإشارة إلى مواضع كلام الإمام الشافعي عنها في الآية/ ٨٣ من سورة البقرة.

(١) انظر اختلاف الحديث، ص/ ٣١، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، (بيروت - لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، حيث بسط الكلام بذكر الأمثلة على إبانة السنة للقرآن كالسج على الخفين للمتوضئ والصلاة والزكاة والحج والحدود والمعاملات وغير ذلك.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣ و ٣٤.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣١٢-٣١٤ ص/ ١٠٦ وما بعدها.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَخَذُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (٢)

قرأت - للإمام البيهقي - في كتاب: (المختصر الكبير) فيما رواه أبو إبراهيم المزني،

عن الشافعي رحمه الله أنه قال: أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ فرض القبلة بمكة، فكان يصلي في ناحية يستقبل منها البيت الحرام وبيت المقدس (٣)، فلما هاجر إلى المدينة، استقبل بيت المقدس، مولياً عن البيت الحرام ستة عشر شهراً - وهو يحب: لو قضى الله إليه باستقبال البيت الحرام؛ لأن فيه مقام أبيه إبراهيم وإسماعيل؛ وهو المثابة للناس والأمن، وإليه الحج، وهو المأمور به: أن يُطَهَّرَ للطائفتين والعاكفين والركع السجود. مع كراهية رسول الله ﷺ لما وافق اليهود، فقال لجبريل ﷺ: «لوددت أن ربي صرفني عن قبلة اليهود إلى غيرها»؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ الآية. يعني - والله أعلم - : فثم الوجه الذي وجهكم الله إليه، فقال جبريل للنبي ﷺ: (يا محمد أنا عبد مأمور مثلك، لا أملك شيئاً، فسل الله) فسأل النبي ﷺ ربه أن يوجهه إلى البيت الحرام، وصعد جبريل إلى السماء، فجعل النبي ﷺ يديم طرفه إلى السماء: رجاء أن يأتيه جبريل ﷺ بما سأل.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعَ عِلْمَهُ﴾

[البقرة: ١١٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٤ و٦٥.

(٣) أي: يقف بين الركن اليماني والحجر الأسود، أو في زاوية الركن للحجر الأسود، المقابل للركن الشامي وبذلك يستقبل الكعبة وبيت المقدس معاً.

فأنزل الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي ﴾ [البقرة: ١٤٤-١٥٠] الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ ^(١)

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: المثابة في كلام العرب: الموضع يثوب الناس إليه، ويثوبون: يعودون إليه بعد الذهاب منه، وقد يقال ثاب إليه: اجتمع إليه، فالمثابة: تجمع الاجتماع.

ويثوبون: يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين.

قال ورقة بن نوفل ^(٣) يذكر البيت:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ إِذْ يَبْنِي لِلْأَيَّاتِينَ وَالْعَمَلِ الْكَبِيرِ وَالرُّكْعَ السُّجُودِ ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٤٠ و ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥٠ و ٣٥١، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/١٥٢ و ١٥٣.

(٣) ذكر في اللسان مادة: (ثوب) أن هذا البيت لأبي طالب ورجع الشيخ عبد الغني عبد الخالق، كاتب هوامش أحكام القرآن، بأنه لورقة، بسبب خلو ديوان أبي طالب من ذكر هذا البيت فيه (طبع الديوان في النجف سنة ١٣٥٦ هـ).

مثاباً لأفناء القبائل كلها تحبُّ إليه اليعملات ^(١) الذوامل ^(٢)

وقال خدّاش بن زهير النصري:

فما برحت بكر تثوب ^(٣) وتدعى ويلحق ^(٤) منهم أولون وآخر ^(٥)

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الحج) ^(٦)

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ثم ساق ما ورد في الأم حرفياً.

قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ ^(٧) يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ

وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ^(٨)﴾

الرسالة: باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ) ^(٩)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه

الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم

من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرّن من الإيمان برسوله مع الإيمان به ^(١٠).

(١) اليعملات: جمع يعمله: وهي الناقة السريعة اللينة.

(٢) وردت بلفظ الذوامل في أحكام القرآن، ووردت في تفسير الطبري وأبي حيان الطلائع: وكلها بمعنى متقارب (ضامرة).

(٣) وتكتب الهمزة على واو (تثوب) وهذا أصح.

(٤) وردت في الأصل بلفظ: (وتلحق).

(٥) وردت في أحكام القرآن بلفظ: (فآخر).

(٦) أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٩

(٧) في الأصل إلى هنا ثم قال (إلى الحكيم) الآية، وذكرت في الرسالة مطبوعة كاملة في الفقرة/ ٢٤٥، ص/٧٦.

(٨) الآية وردت هنا كاملة.

(٩) الرسالة فقرة/ ٢٣٦ و٢٣٩-٢٤٤، ص/٧٣ و٧٦.

(١٠) الرسالة فقرة/ ٢٣٦، ص/٧٣.

فجعل كمال ابتداء الإيمان^(١)، الذي ما سواه تبع له: (الإيمان بالله ثم برسوله).
فلو آمن عبدٌ به، ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً،
حتى يؤمن برسوله معه.

وهكذا سنّ رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم
قال: أتيت رسول الله ﷺ بجارية، فقلت: يا رسول الله، عليّ رقبة، أفاعتقها؟ فقال
لها رسول الله ﷺ: «أين الله؟» فقالت: في السماء، «ومن أنا؟» قالت: أنت
رسول الله، قال: «فاعتقها»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٣): ففرض الله على الناس اتباع وحيه
وسنن رسوله، فقال: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (في فرض الله ﷻ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله تعالى على الناس اتباع وحيه وسنن
رسوله ﷺ، فقال في كتابه: ﴿رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ
وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ١٢٩] الآية.

(١) الرسالة فقرة/٢٣٩-٢٤٢، ج١/٧٥.

(٢) الحديث أخرجه مالك في (الموطأ) كتاب العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة
٢/٢٩٢ الحديث (١٥٣٤). وقوله: «عن عمر بن الحكم» وهم، وإنما هو معاوية بن الحكم، انظر
«جامع الأصول» لابن الأثير ١/٢٣٠. وأخرجه على الصواب مسلم في صحيحه، ج١/١، ص/
٣٨٢، حديث رقم/٥٣٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ورواه أبو داود، ج١/١، ص/٣٤٩ -
٣٥١ والنسائي، ج١/١، ص/١٧٩-١٨٠.

(٣) الرسالة فقرة/٢٤٤، ص/٧٦.

(٤) أحكام القرآن، ج١/١، ص/٢٨ و ٢٩.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] الآية.

وقال ﷺ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر الله تعالى الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ﷺ .

وهذا يشبه ما قال - والله أعلم - بأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة، وذكر الله ﷻ منته على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة. فلم يجوز - والله أعلم - أن تعد الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله قد افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحتم على الناس اتباع أمره.

فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بكتابه، فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾^(١) الأم: المرتد عن الإسلام^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك - من بالغى الرجال والنساء - استتيب، فإن تاب قبل منه، وإن لم يتب قُتل، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُم عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ إلى قوله: ﴿هُم فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧] الآية.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَنبِئُ أَنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمْ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٦٨.

قال الشافعي: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن حماد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» الحديث.

ومعنى حديث عثمان عن النبي ﷺ: «كفر بعد إيمان» ومعنى من بدل: قتل، معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق - وهو الإسلام - لا من بدل غير الإسلام، وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان، فإنما خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق، لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله ﷻ عليه الجنة وعلى خلافه النار؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه، قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَأُولُوا سَلَامٍ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥] الآية، وقال: ﴿وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَيْنَهُ وَيَعْقُوبَ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾^(١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله على اللسان القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقر به، فقال في ذلك: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الآية، وقال:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا مِن رَّبِّهِمْ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٨٩.

﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [البقرة: ٨٣] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب، وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ﴾ إلى قوله:

﴿ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾^(١)

الرسالة: باب (فرض الصلاة للذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلُّ - قبل نسخها - استقبال غيرها، ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس، ووجهه إلى البيت فلا يحلُّ لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة، ولا يحلُّ أن يستقبل غير البيت الحرام.

وقال الشافعي أيضاً: وكلُّ كان حقاً في وقته، فكان التوجه إلى بيت المقدس - أيام وجه الله إليه نبيه - حقاً، ثم نسخه، فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبداً، لا يحلُّ استقبال غيره في مكتوبة إلا في بعض الخوف - أي: بعض أوجه صلاة الخوف - أو نافلة في سفر، استدلالاً بالكتاب والسنة.

وهكذا كل ما نسخ الله - ومعنى (نسخ): ترك فرضه - كان حقاً في وقته، وتركه حقاً إذا نسخه الله، فيكون من أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع الفرض الناسخ له.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الْبَيْتِ كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ

لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة: ١٤٢].

(٢) الرسالة الفقرات / ٣٥٩ - ٣٦٤ ص / ١٢١ - ١٢٣

قال الله لنبيه: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية.

فإن قال قائل: فأين الدلالة على أنهم حولوا إلى قبلة بعد قبلة؟
ففي قول الله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْشَّرِيقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي قد أنزل عليه الليلة قرآن، قد أمر أن يستقبل القبلة^(١) فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة»^(٢) الحديث.

وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «صلى رسول الله ﷺ ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس، ثم حولت القبلة قبل بدر بشهرين»^(٣).

اختلاف الحديث: المقدمة (من أمثلة الكلام على النسخ / نسخ الكتاب بالكتاب)^(٤)
قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن: الأمر ينزله الله من بعد الأمر يخالفه، كما حول القبلة، قال ﷺ: ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية،

(١) الكعبة كما وردت في البخاري ومسلم عن مالك برواية يحيى بن سعيد، وهنا رواية الشافعي عن مالك بهذا اللفظ.

(٢) رواه البخاري من طريق مالك، ج/١، ص/٤٢٤، و ج/٨، ص/١٣١، كتاب التفسير، ورواه مسلم من طريق مالك أيضاً ج/١، ص/١٤٨.

(٣) حديث مرسل ولكنه عضد بمحدثين موصولين صحيحين، الأول: حديث البراء بن عازب رواه البخاري، ج/١، ص/٨٩ و ٩٠ كتاب الإيمان من فتح الباري، ورواه أحمد ج/٤ ص/٢٨٣ و ٢٨٨ و ٢٨٣ و ٣٠٤ ورواه أصحاب السنن إلا أبا داود، والثاني: رواه أحمد في مسنده ٢٩٩٣، ج/١، ص/٣٢٥، وصححه الحافظ في الفتح إسناداً ج/١، ص/٨٩ ورجاله رجال الصحيح.

(٤) اختلاف الحديث، ص/٣١.

وقال: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية، وأشياء له كثيرة في غير موضع^(١).

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ۚ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠] الآية، عدة أقوال - منها -:

وقيل: في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها، إلى غيرها، وهذا أشبه^(٣) ما قيل فيها - والله أعلم - لقول الله: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْتَقِيمٌ ﴾ الآية [البقرة: ١٤٢].

فأعلم الله نبيه ﷺ: أنه لا حجة عليهم في التحويل، يعني لا يتكلم في ذلك أحد بشيء يريد الحجة، إلا الذين ظلموا منهم. لا أن لهم حجة (أي: الذين ظلموا)؛ لأن عليهم (أي: الرسول ومن معه) أن ينصرفوا عن قبلتهم، إلى القبلة التي أمروا بها.

(١) وانظر الأم / كتاب اختلاف الحديث، ص/٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ص/٢٩ و٣٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٦.

(٣) أشبه: أقوى وأرجح.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾^(١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ﴾ الآية، لقوله: ^(٣) «إلا لنعلم أن قد علمهم من يتبع الرسول، وعلم الله كان - قبل اتباعهم وبعده - سواء.

وقد قال المسلمون: فكيف بما مضى من صلاتنا، ومن مضى منّا؟

فأعلمهم الله: أن صلاتهم إيمان فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسمى - الله - الطهور والصلوات إيماناً في كتابه، وذلك حين صرف الله تعالى وجه نبيه ﷺ من الصلاة إلى بيت المقدس، وأمره بالصلاة إلى الكعبة.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ۚ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٧.

(٣) ورد اللفظ بالأصل هكذا: (لقوله) ويلاحظ أن فيه تحريفاً أو تحريفاً ونقصاً، وهناك احتمالان للتصحيح، الأول: (قيل: فقله إلا لنعلم إذ قد علمهم)، وهذا اختاره الطبري في تفسيره، ج/ ٢، ص/ ٩، والثاني: (قيل إلا لنعلم أن قد علمتم..) والله أعلم، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٦٧ الهامش.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

وكان المسلمون قد صلّوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً فقالوا: يا رسول الله، أرأيت صلاتنا التي كنّا نصلّيها إلى بيت المقدس، ما حالها وحالنا؟

فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية، فسَمِيَ الصلاة إيماناً، فمن لقي ربه حافظاً لصلواته، حافظاً لجوارحه، مؤدياً بكل جوارحه ما أمر الله به وفرض عليها لقي الله مستكمل الإيمان من أهل الجنة، ومن كان لشيء منها تاركاً متعمداً مما أمر الله به لقي الله ناقص الإيمان.

وفيما حكى عن المزي (١)، عن الشافعي رحمهما الله أنه قال: قوله ﷺ: ﴿ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ ﴾ الآية، وعِلْمُ الله، كان قبل اتباعهم وبعده، سواء.

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (٢)

الأم: من كتاب جماع العلم (٣) (التكليف بالاجتهاد في التأخي (٤) لما أمر بطلبه) قال الشافعي رحمه الله تعالى: وشطره: قصده، وذلك تلقاؤه، قال: أجل.

(١) المرجع السابق، ص/٤٠٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم ص/٢٧ و٢٨، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦ و١٧.

(٤) التأخي: تأخيت الشيء بمعنى قصدته وتحريته. المصباح المنير/ للفيومي، ص/٣، والمعجم الوسيط، ص/٩.

قلت (أي: الشافعي) وقال سبحانه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ^(١) الآية، وقال ^(٢): (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر) ^(٣) الآية. وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وَضَعَهُ من أرضه، فكلّف خلقه التوجه إليه:

١- فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه.

٢- ومنهم من يغيب عنه، وتناهى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم، والشمس والقمر، والرياح، والجبال، والمهاب ^(٤) كل هذا قد يستعمل في بعض الحالات ويدل فيها ويستغني بعضها عن بعض.

قال: هذا كما وصفت، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت؟ قلت: أما على إحاطة من أتى إذا توجهت أصبت ما أكلّف، وإن لم أكلّف أكثر من هذا فنعم.

قال: أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك؟ قلت: أفهذا شيء كلّفت الإحاطة في أصله البيت؟ وإنما كلّفت الاجتهاد.

قال: فما كلّفت؟، قلت: التوجه شطر المسجد الحرام، فقد جئت بالتكليف، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمي إلا بعيان، فأما ما غاب عنه من عينه فلا يحيط به آدمي. قال: فنقول: أصبت؟، قلت: نعم، على معنى ما قلت أصبت ما أمرت به. فقال: ما يصح في هذا الجواب أبداً غير ما أجبت به، وإن من قال: كلّفت الإحاطة بأن أصيب، لزعم أنه لا يصلّي إلا أن

(١) تكملة الآية: ﴿ قَدْ فَصَّلْنَا آيَاتِنَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٩٢

(٣) هكذا بالألم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٧ وهذه ليست آية وإنما مأخوذة من مراد القرآن في أكثر من آية، ولعل التنصيص خطأ من النسخاء والله أعلم.

(٤) المهاب: المهبط موضع هبوب الريح ج/ المهاب - أي من أي مكان. القاموس الوسيط، ص/ ٩٦٨.

يحيط بأن يصيب أبدأ. وإن القرآن ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام. والتوجه: هو التأخي والاجتهاد، لا الإحاطة.

الأم (أيضاً): من فصل (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر)^(١)

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فأين هذا؟ قيل: مثل الكعبة من رآها صلى إليها، ومن غاب عنها توجه إليها بالدلائل عليها؛ لأنها الأصل، فإن صلى غائباً عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها كان مخطئاً، وكانت عليه الإعادة. وكذلك الاجتهاد فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك. ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً...

ولا يجوز أن يعمل ذلك برأي نفسه على غير أصل، كما إذا كان الكتاب والسنة موجودين، فأمره يترك الدلائل وأمره يجتهد برأيه! وهذا خلاف كتاب الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من نزول عنه بالعدرو على من لا تكتب صلاته بالمعصية)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس، فكانت القبلة التي لا يحلّ - قبل نسخها - استقبال غيرها^(٣).

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠١، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٧ و٤٩٨، وجملة: ولا يجوز أن يعمل... غير أصل، مني ملخصاً لمناقشته في هذا الموضوع.

(٢) الرسالة الفقرات/٣٥٩، ص/١٢١.

(٣) انظر تكملة التفسير في الآية/١٤٢ من سورة البقرة ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِ﴾، وانظر الرسالة الفقرات/٦٣-٦٨، ص/٢٣ و ٢٤، والفقرات/٣٦٣ و٣٦٤، ص/١٢٣.

اختلاف الحديث: المقدمة^(١):

قال الشافعي رحمه الله: والناسخ من القرآن الأمر ينزله الله من بعد الأمر بخالفه، كما حوّل القبلة، فقال ﷺ: ﴿ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية^(٢).

أحكام القرآن: من فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله: ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآية، يقال: يجدون - فيما نزل عليهم - أن النبي الأمي من ولد إسماعيل بن إبراهيم عليهم السلام. يخرج من الحرم، وتعود قبلته وصلاته مخرجه. (يعني الحرم)^(٤).

الزاهر: باب (القبلة)^(٥):

ذكر الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية.

وقوله: ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ ﴾، أي: أقبل بوجهك، فوجه وجهك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيَهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨] الآية، أي: مستقبلها.

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/

١٠، ص/ ٢٩، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٣.

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ قَدْ تَرَى ثَلَاثَ قُلُوبٍ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٥.

(٤) الذي بين القوسين من كلام الشافعي.

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ١٥٥ و ١٥٦.

وقال أبو العباس (أحمد بن يحيى): التولية هاهنا: إقبال، وقد تكون (التولية) إدباراً كقولك: وَلَّ عني وجهك، أي: أدبر عني بوجهك، وقد وَلَّى: إذا أدبر.

وأما قوله تعالى: ﴿ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية، فشطره: تلقاؤه وجهته ونحوه. وأصل الشطر: النحو، وقول الناس: فلان شاطر معناه: قد أخذ في نحو غير الاستواء. ويقال: هؤلاء قوم يشاطروننا، أي: دُورهم تقابل دورنا، كما تقول: هم يناحوننا، أي: نحن نُنْحُو نحوهم، وينحون نحونا. وشطر كل شيء: نصفه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ط

وَأِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ^(١) [البقرة: ١٤٩]

الأم: كتاب جماع العلم: باب (حكاية من رد خبر الخاصة) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام، فقال سبحانه: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٩-١٥٠].

ثم قال: أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا في القبلة، فكان الأغلب على أنها في جهة، والأغلب على غيري في جهة، ما الفرض علينا؟ .

فإن قلت: الكعبة فهي وإن كانت ظاهرة في موضعها فهي مغيبة عمن نأوا عنها، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم، وغلب بالدلالات في قلوبهم. فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف، وكان كل مؤدياً للفرض عليه، لأن الفرض عليه الاجتهاد في طلب الحق المغيب عنه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج/ ٧ كتاب جماع العلم، ص/ ٢٨٦، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩، فقرة/ ٤٣٩ و٤٤٠، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز، وانظر جماع العلم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤١.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإن قال قائل: رأيت ما لم يمض فيه كتاب، ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه، فأمرت بأن يؤخذ به قياساً على كتاب الله أو سنة، أيقال لهذا: قُبِلَ عن الله؟ قيل: نعم، قبلت جملة عن الله. فإن قيل: ما جملة؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة. فإن قيل: أفيوجد في الكتاب دليل على ما وصفت؟ قيل: نعم، نسخ الله قبلة بيت المقدس وفرض على الناس التوجه إلى البيت، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان.

وفرض الله على من غاب عنه البيت، أن يولي وجهه شطر المسجد الحرام؛ لأن البيت في المسجد الحرام، فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعينة، والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قائلين عن الله معاً التوجه إليه.

وأحدهما على الإحاطة، والآخر متوجه بدلالة، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كُلف، وعلى غير إحاطة كإحاطة الذي يرى البيت من صواب البيت، ولم يكلف الإحاطة.

قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ ^(٢)

الأم: باب (استقبال القبلة) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد. فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت، لأن رسول الله ﷺ صلى مُسْتَقْبِلَهُ، والناس معه

(١) الأم ج/ ٧ كتاب إبطال الاستحسان، ص/ ٢٩٩ - ٣٠٠، وانظر الأم ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

(٣) الأم ج/ ١ ص/ ٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢١١.

حوله من كل جهة، ودلّهم بالعلامات التي خَلَقَ لهم، والعقول التي رَكَّبَ فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو: قصد البيت الحرام. فالفرض على كل مصلٍّ فريضةً، أو نافلةً، أو على جنازةٍ، أو ساجدٍ لشكر، أو سجود قرآن، أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين: أرخص الله تعالى فيهما ساذكرهما إن شاء الله تعالى^(١).

الأم (أيضاً): باب (كيف استقبال البيت؟)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واستقبال البيت وجهان:

أولاً: فكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة في مسجدها، أو منزل منها، أو سهل، أو جبل، فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعانيته.

ثانياً: وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت، ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره، فإن كان في حال لا يجد أحداً يستقبله به، صلّى وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم، من أنه أصاب استقبال القبلة، إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله، من النجوم، والشمس، والقمر، والرياح وغيرها، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت...^(٣).

(١) الحالتان هما: أ- الخوف الشديد في حالة قتال العدو. ب- صلاة المسافر الراكب تطوعاً (نفلًا)، وانظر الأم ج/ ١، ص/ ٩٦ و ٩٧.

(٢) الأم ج/ ١ ص/ ٩٣ والمقصود بالعنوان كيفية استقبال البيت؟، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢، ص/ ٢١١.

(٣) الأم ج/ ١ ص/ ٩٣ وما بعدها في تفصيل الأحكام الفقهية في ذلك الباب، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٢ ص/ ٢١١.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] الآية، وقال: ﴿وَعَلَّمَنَّا وَيَا لَنَجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦] الآية، وكانت العلامات جبلاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمرأً، ونجماً مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام، فجعل عليهم طلب الدلائل على شطر المسجد الحرام فقال: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٤ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية.

وكان معقولاً عن الله ﷻ أن يأمرهم بتولية وجوههم شطره، بطلب الدلائل عليه، لا بما استحسنا، ولا بما سنع في قلوبهم، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم، لأنه قضى ألا يتركهم سدى، وكان معقولاً عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا شطره، وغيب عنهم عينه، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاؤوا لا قاصدين له بطلب الدلالة عليه.

الرسالة: باب (كيف البيان) ^(٢):

وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^٥ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ الآية.

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٩٩-٣٠٠، كتاب إبطال الاستحسان. وانظر جماع العلم ص/ ٦٩ و٤٠٦
فقرة/ ٤٣٩ و٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٧١ و٧٢.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤ و ٦٥ ص/ ٢٣ و٢٤، وانظر ما سبق بيانه الفقرات رقم/ ٦٦ و٦٧ و٦٨ ص/ ٢٤.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلهم جل ثناؤه إذا غابوا عن عين المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، مما فرض عليهم منه، بالعقول التي ركب فيهم، الميزة بين الأشياء وأضادها، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره^(١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه، ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا^(٢).

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ۚ لِقَلَّ يُكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ الآية.

قيل في ذلك - والله أعلم - : لا تستقبلوا المسجد الحرام من المدينة إلا وأنتم مستدبرون بيت المقدس، وإن جئتم من جهة نجد اليمن - فكنتم تستقبلون البيت الحرام، وبيت المقدس - استقبلتم المسجد الحرام، لا أن إرادتكم (قصدكم وجهتكم) بيت المقدس، وإن استقبلتموه باستقبال المسجد الحرام، ولا أنتم كذلك تستقبلون ما دونه ووراءه، لا إرادة أن يكون قبلة، ولكن جهة قبلة.

(١) وانظر الرسالة الفقرات / ١٠٤-١١١ ص / ٣٤-٣٦ فقد وردت بالفقرة التالية.

(٢) الرسالة فقرة / ٦٨، ص / ٢٤.

(٣) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٦٥.

وقيل: ﴿لَعَلَّأَ يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ الآية، في استقبال قبله غيركم^(١).

قال الشافعي رحمه الله: فلما حوّل الله رسوله ﷺ إلى المسجد الحرام صلّى رسول الله ﷺ أكثر صلاته مما يلي الباب من جهة وجه الكعبة، وقد صلّى من ورائها والناس معه مصطفين بالكعبة مستقبليها كلها، مستدبرين ما ورائها من المسجد الحرام^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية، فشطره وتلقاؤه وجهته: واحد في كلام العرب، واستدل عليه ببعض ما في كتاب الرسالة^(٣).

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ الآية.

ففرض عليهم حيث ما كانوا: أن يولّوا وجوههم شطره.

وشطره: جهته في كلام العرب. إذا قلت: أقصد شطر كذا، معروف أنك تقول: أقصد قصد عين كذا^(٤)، يعني: قصد نفس كذا: وكذلك (تلقاؤه وجهته) أي: استقبل تلقاء وجهته، وكلها بمعنى واحد، وإن كانت بالفاظ مختلفة.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٦٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/ ٦٧ و٦٨ و٧٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٠٤ - ١١١، ص/ ٣٤ - ٣٦.

(٤) القاموس المحيط/ للفيروزآبادي: مادة: قصد، ص/ ٣٩٦، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة (بيروت - لبنان) تحقيق/ مكتب مؤسسة الرسالة، والمعجم الوسيط / مجمع اللغة العربية ص/ ٧٣٨، الطبعة الثانية المكتبة الإسلامية (اسطنبول - تركيا) بإشراف الأمين العام للمجمع د/ إبراهيم مذكور.

قال خُفَّاف بن نُذْبَةَ:

ألا من مبلغَ عَمْرَأَ رسولاً وما تغني الرسالة شطرَ عمرو

وقال ساعدة بن جُوَيْيَّة:

أقول لأمّ زُنْبَاع: أقيمي صدور العيسِ شطرَ بني تميم

وقال لقيط الأيادي:

وقد أظلكم من شطرِ ثغركم هولاً له ظلمٌ تغشاكم قطعاً

وقال الشاعر:

إن العسيرَ ^(١) بها داءٌ مُخَامِرُها فشطرها بصرُ العينينِ مَحْسُورُ

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): يريد تلقاءها بصرُ العينين ونحوها: تلقاء جهتها.

وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبين أن شطر الشيء: قَصْدُ عين الشيء، إذا كان معيّناً: فبالصواب (أي: التصويب إليه)، وإن كان مغيباً فبالاجتهاد والتوجه إليه، وذلك أكثر ما يمكنه فيه.

قال الشافعي رحمه الله ^(٣): وقيل: «لِقَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ» الآية،

في استقبال قبلة غيركم، وقيل في تحويلكم عن قبلتكم التي كنتم عليها إلى غيرها - وهذا أشبه ما قيل فيها والله أعلم -.

(١) العسير: الناقة التي لم تذلل، أو رفعت ذنبها في عدوها. القاموس المحيط، ص/ ٥٦٤، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٠٠، وقد وردت في أحكام القرآن العسيب وهذا خطأ والأضبط ما نقلناه، انظر الرسالة، ص/ ٣٦ (المتن والهامش). ولسان العرب مادة (حسر) و (شطر).

(٢) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٧٠.

(٣) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٦٦.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا
وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا
تَعْلَمُونَ ﴾ ^(١) [البقرة: ١٥١]

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا
مِّنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم
مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب (وهو القرآن) وذكر الحكمة،
فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم ^(٣) بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله.
وهذا يشبه ما قال -والله أعلم- ؛ لأن القرآن ذكر وأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وذكر
الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجوز -والله أعلم- أن يقال
الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷻ.

وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأنَّ الله افترض طاعة رسوله، وحثَّ
على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ إلا لكتاب الله ثم سنة
رسوله. لما وصفنا من أنَّ الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به ^(٣).
وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً على خاصه وعامه. ثم
قَرَنَ الحكمة بها بكتابه فأتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسوله ^(٤).

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة / ٢٤٦، ص / ٧٦.

(٣) الرسالة الفقرات / ٢٥٢-٢٥٦ ص / ٧٨.

(٤) الرسالة الفقرة / ٢٥٧، ص / ٧٩.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴾ ^(١) [البقرة: ١٥٥]

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن (محمد بن الحسين السلمي)، قال: سمعت محمد بن عبد الله بن شاذان، يقول: سمعت جعفر بن أحمد الخلاطي، يقول: سمعت الربيع ابن سليمان يقول: سئل الشافعي عن قول الله ﷻ: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَنَشِيرِ الصَّابِرِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الخوف: خوف العدو.

والجوع: جوع شهر رمضان.

ونقص من الأموال: الزكوات.

والأنفس: الأمراض.

والثمرات: الصدقات.

ونشر الصابرين: على أدائها.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ ^(٣)

الأم: باب (تقديم الوضوء ومتابعته) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن

شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا وقال: « نبدأ بما بدأ الله

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) احكام القرآن، ج/١، ص/٣٩.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوُّكَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(٤) الأم، ج/١، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٥.

به «^(١) الحديث، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمرؤة ألغى طوافاً^(٢) حتى يكون بدؤه بالصفاء، وكما قلنا في الجمار (أي: رمي الحجار) إن بدأ بالآخرة (أي: رمي جمرة العقبة) قبل الأولى (أي: الجمرة الصغرى)، أعاد حتى تكون بعدها، وإن بدأ الطواف بالصفاء والمرؤة قبل الطواف بالبيت أعاد.

مختصر المزني: باب (سنة الوضوء)^(٣) :

بعد أن ذكر حكم من صلى بوضوء على غير ولاء (أي: قدم عضواً على عضو)، رجع فبنى على الولاية من وضوئه، وأعاد الصلاة، واحتج بقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الْأَصْفَاءَ وَالْمَرْؤَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمر الله، وبدأ بما بدأ الله به، فأشبهه - والله أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئان:

١ - أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسوله ﷺ به منه.

٢ - ويأتي على إكمال ما أمر به.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل وفيه بلفظ (أبدأ بما بدأ الله به).

(٢) أي: شوطاً من السعي، لأن الإمام الشافعي يكره استعمال كلمة شوط أو دور للطواف، وإنما يسمي كل شوط / طوافاً كما ورد في الآية انظر الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٦ باب لا يقال شوط ولا دور.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٣.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٤ و ٤٥.

وشبهه بقول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، فبدأ رسول الله ﷺ بالصفاء وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» الحديث.

آداب الشافعي ومناقبه: ما روى الإمام أحمد بن حنبل عن الإمام الشافعي من الآثار والمسائل^(١):

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال سمعت أبي يقول:

أدخل الشافعي عليهم (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ المتوضئ بعضو دون عضو فقال: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، فقالوا (يعني: أصحاب أبي حنيفة): إذا بدأ بالمروة قبل الصفاء يعيد ذلك الشوط.

مناقب الشافعي: ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني الحسين بن محمد الدارمي قال: أخبرنا عبد الرحمن يعني: بن محمد قال: أخبرني عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتابه، قال سمعت أبي يقول: ... ثم ساق الحديث بتمامه^(٣).

قلت: أخذ الشافعي بمسألة ترتيب أعمال الوضوء، من ترتيب أعمال الوضوء الوارد في الآية، وقياسه على بداية السعي بين الصفاء والمروة من سياق النظم (القرآني) كذلك، ومن السنة بقول النبي ﷺ وفعله، وذلك عندما دنا من الصفاء في حجه قرأ آية: ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوََةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ الآية، وقال: «ابدؤوا

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/ ١١٢، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تحقيق الشيخ/ عبد الغني عبد الخالق.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٣) أي: كما ذكر في آداب الشافعي ومناقبه / للرازي (الفقرة السابقة).

بما بدأ الله بذكره». ثم بدأ سعيه بالصفاء فرقي عليه ^(١). وهو مذهب الجمهور (الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحاب أبي حنيفة، وعطاء في رواية عنه) ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْقِلُونَ﴾ ^(٣)
الأم: كتاب (صلاة الكسوف) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فذكر الله ﷻ الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بالآل يسجد لهما، وأمر بأن يسجد له، فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما، كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن يُصلى الله عند كسوف الشمس والقمر، فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يُصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك.

وثانيهما: ألا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما، لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاها.

(١) تفسير القرطبي، ج/٢، ص/٥٤ وفي تفسير ابن كثير، ج/١، ص/٢١٣ وفي رواية النسائي: «ابدأوا بما بدأ الله به».

(٢) وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص/١١٣ (الهامش).

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرَى فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْبَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْئِرُ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

(٤) الأم ج/١ ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/، ص/٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(١):

وقد نقل فيه ما ورد في الأم حرفياً.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد) ^(٢):

أورد البيهقي في مناقبه قصة الحوار بين الشافعي - رحمه الله - وبشر المريسي، فقال له بشر: أخبرني ما الدليل على أن الله تعالى واحد؟

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: يا بشر، ما تدرك من لسان الخواص فأكلمك على لسانهم؟ إلا أنه لا بد لي من أن أجيبك على مقدارك من حيث أنت الدليل عليه به، ومنه وإليه:

- واختلاف الأصوات من المصوت إذا كان المحرك واحداً: دليل على أنه واحد.
- وعدم الضد في الكلام على الدوام: دليل على أن الله واحد.
- وأربع نيران ^(٣) مختلفات في جسد واحد، متفقات الدوام على تركيبه في استقامة الشكل: دليل على أنه واحد.

(١) أحكام القرآن ج/١ ص/٩٧ و ٩٨.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٩٩-٤٠٠. وانظر حلية الأولياء / للأصفهاني ج/٩ ص/٨٠-٨٤.

(٣) وقصد النيران الأربعة التي في بدن الإنسان: ١- نار الشهوة. ٢- نار الغضب. ٣- النار المؤثرة في هضم الأغذية. ٤- النار التي يتم بها أمر الحياة. فهذه أربعة نيران مختلفة بالماهية، ثم أنها مجتمعة في بدن الإنسان، كل واحد منها على صفتها وطبيعتها المخصوصة، وهي كامنة في بدن الإنسان، لا تظهر إلا وقت الحاجة إليها، ثم أنها مع اختلافها وتباينها، متوافقة متعاونة على تحصيل مصلحة الإنسان، وموجبة لاستقامة ذلك الجسد، مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٠٠ (الهامش).

- وأربع طبائع مختلفات في الخافقين أضداد غير أشكال، مؤلفات على إصلاح الأحوال: دليل على أنه واحد.

قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفَلَاحِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ الآية، كل ذلك: دليل على أن الله واحد لا شريك له.

أعلام النبلاء: (١)

قال الشافعي رحمه الله: بعد مناظرة لتلميذه المزني رحمه الله تعالى: ارجع إلى الله، وإلى قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية.

فاستدل بال مخلوق على الخالق، ولا تتكلف علم ما لم يبلغه عقلك. قال - المزني -: فثبت.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ إلى

قوله: ﴿غُفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢)

الأم: فصل (ما يحل بالضرورة) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ الآية.

(١) سير أعلام النبلاء/ للذهبي ج/ ١٠ ص/ ٣٢

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(٣) الأم ج/ ٢ ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣ ص/ ٦٥١ و٦٥٢

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فيحلّ ما حرّم من ميتة ودم ولحم خنزير، وكلّ ما حرّم مما يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن و ما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأَيّ هذا ناله فله أن يأكل من المحرّم. وكذلك يشرب من المحرّم غير المسكر، مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

وأحبّ إليّ أن يأكل آكله إن أكل، وشاربه إن شرب، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأنّ التحريم قد زال عنه بالضرورة.

وإذا بلغ الشُّبع والري فليس له مجاوزته، لأنّ مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منه إلى النفع.

ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج في بلوغه من حد الضرورة، وكذلك الرّي. ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه، فإذا وجد الغنى عنه طرحه.

ولو تزود معه ميتة فلقي مضطراً أراد شراءها منه، لم يحلّ له ثمنها، إنما حلّ له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها.

الأم (أيضاً): فصل (السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وسواء في القصر المريض والصحيح، والعبد والحر، والأنثى والذكر إذا سافروا معاً في غير معصية الله تعالى، فأما من سافر

(١) الأم، ج/١، ص/١٨٤ و١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٦٤ و٣٦٥.

باغياً على مسلم^(١)، أو معاهد، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج أبقاً من سيده، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه^(٢)، أو ما في مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كل صلاة صلاتها ؛ لأنَّ القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ الآية، وهكذا لا يمسح على الخفين، ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية، وهكذا لا يصلي إلى غير القبلة نافلة، ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى.

مختصر المزني: باب (صلاة المسافر والجمع في السفر)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وليس لأحد سافر في معصية أن يقصر، ولا يمسح مسح المسافر فإن فعل أعاد، ولا تخفيف على من سفره في معصية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنة^(٥).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما من خرج باغياً على مسلم... ثم ساق ما ورد في الأم الفقرة السابقة وزاد البيهقي:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأكره ترك القصر، وأنهى عنه، إذا كان رغبة عن السنة فيه. يعني لمن خرج في غير معصية^(٦).

(١) في أحكام القرآن: فأما من خرج باغياً... ، انظر، ج/ ١، ص/ ٨٨.

(٢) في أحكام القرآن: هارباً ليمنع ما لزمه... ، انظر، ج/ ١، ص/ ٨٨.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٤.

(٤) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٨٨ و ٨٩.

(٥) في الأم: وسواء في القصر المريض... ، انظر الفقرة السابقة والأم ج/ ١، ص/ ١٨٤.

(٦) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٩.

احكام القرآن: فصل (ما يؤثر عنه في الصيد والذباح وفي الطعام والشراب) ^(١) :

وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ الآية،
قال في ذكر ما حُرِّمَ: ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

فيحل ما حُرِّمَ من الميتة ولحم الخنزير، وكل ما حُرِّمَ - مما لا يغير العقل:
من الخمر - للمضطر.

قال الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ ^(٢)

اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله - جل ثناؤه -، على إعطاء المال
والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، فقال ﷻ: ﴿ وَءَاتَى الْوَالِدَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان: ٨]

(١) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩٠-٩٣.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ
ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى
وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَنَّى السَّبِيلِ وَالسَّابِقِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ
بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧].

(٣) اختلاف الحديث، ص/ ١١٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١ ص/ ٣٤٦ و ٣٤٨،
وانظر مختصر المزني ص/ ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب
ج/ ١، ص/ ١٥١ و ١٥٢.

الآية، وقال ﷺ: ﴿ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ ﴾ ^(١) الآية، وقال ﷺ: ﴿ إِنْ تَبَدُّوا أَلْصَقْتِ فَنِعْمًا هِيَ ﴾ ^(٢) الآية، وقال ﷺ: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ^(٣) الآية.

فإذا جاز ذلك للأجنيين وذوي القربى، فلا أقرب من الولد، وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده، أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه، فإذا كان محموداً على هذا كان محموداً أن يعطيه بعض ولده دون بعض، ومنع بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم.

ويستحب له أن يسوي بينهم، لثلاث يقصّر واحد منهم في ربه، فإن القرابة تنفس بعضها بعضاً ما لم تنفس البعade ^(٤). قال الربيع: يريد البعداء.

وقد فضل أبو بكر ؓ عائشة ينحل، وفضل الخليفة عمر ؓ عاصم بن عمر بشيء أعطاه إياه، وفضل عبد الرحمن بن عوف ؓ ولد أم كلثوم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لو اتصل حديث طاووس، أنه لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة - لمن يستثبه مثله أو لا يستثبه - وقبضت الهبة لم يكن للواهب أن يرجع في هبته؛ وإن لم يشبه الموهوب له - والله أعلم -.

(١) من سورة التوبة الآية/ ١٢١

(٢) من سورة البقرة الآية/ ٢٧١

(٣) من سورة آل عمران الآية/ ٩٢

(٤) انظر المعجم الوسيط/ ٩٤٠، مادة نفَس، نفَسَهُ نفْسًا: أصابه بعين، ومنه النفاس: العائن أو الحاسد، والنفوس: الحسود، والمراد بذلك حسد قرابته قبل غيرهم من الأبعدين. وفي مناقب الشافعي: فإن القرابة ينفس بعضهم بعضاً ما لا ينفسون العدا، ج/ ١، ص/ ٣٤٨

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: إن اليهود قالت: البر في استقبال المغرب، وقالت النصارى: البر في استقبال المشرق بكل حال، فأنزل الله ﷻ فيهم: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ الآية.

يعني - والله أعلم - وأنتم مشركون، لأن البر لا يكتب لمشرك. فلما حَوَّلَ الله رسوله ﷺ إلى المسجد الحرام، صلى رسول الله ﷺ أكثر صلاته مما يلي الباب من وجه الكعبة، وقد صلى من ورائها والناس معه، مطيفين ^(٢) بالكعبة، مستقبليها كلها، مستدبرين ما وراءها من المسجد الحرام.

قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ ^(٣)

الأم: باب (جماع إيجاب القصاص في العمد) ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص، لا ممن لم يفعله، فأحكم الله - عز ذكره - فرض القصاص في كتابه، وأبانت السنة لمن هو؟ وعلى من هو؟.

أخبرنا الربيع قال:

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٦٧

(٢) دائرين حول الكعبة ومحيطين بها، المعجم الوسيط مادة (طاف) ج/ ٢ ص/ ٥٧٠ و ٥٧١

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ

تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

(٤) الأم، ج/ ٦، ص/ ٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٧ ص/ ١٠.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم أو عن عيسى بن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتبط مؤمناً بقتل فهو قَوْدٌ يده^(١)»، إلا أن يرضى ولي المقتول، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه، لا يقبل منه صرف^(٢) ولا عدل^(٣).

الأم (أيضاً): باب (الحكم في قتل العمد)^(٤)

قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٥): ويقال: من العلم العام الذي لا اختلاف فيه بين أحد لقيته، فحدثنيه، وبلغني عنه - من علماء العرب - أنها كانت قبل نزول الوحي على رسول الله ﷺ تباين في الفضل، ويكون بينها ما يكون بين الجيران، من قتل العمد والخطأ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل في الديات، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه، فأخذ بذلك بعض من بين أظهرها - من غيرها - بأقصد مما كانت تأخذ به، فكانت دية النصيريّ ضعف دية القرظي^(٦).

(١) قَوْدٌ يده: أي يحق له أن يقتص منه فيقوده إلى موضع القتل، انظر المعجم الوسيط ص/ ٧٦٥، وقد وردت في الأم بنص: (قود به)، ولعلها خطأ من النسخ لأن الحديث ورد في المسند بلفظ: (قود يده) لذا آثرنا لفظ المسند.

(٢) صَرَفٌ: أي لا تقبل منه توبة، انظر المصباح المنير للفيومي مادة (صرف).

(٣) سنده مرسل وهو صحيح النص لشهرته وله شاهد من حديث ابن عباس بإسناد حسن عند النسائي وابن ماجه، ومجموعهما يصح الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي / لمجدي بن عرفات ج/ ٢ ص/ ١٩٤ و١٩٥ برقم/ ٣٢٤، ومعنى عدل: أي فداء عما قصر في طاعة الله، وعليه قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ١٢٣]، انظر المعجم الوسيط ص/ ٥٨٨.

(٤) الأم ج/ ٦، ص/ ٩٠٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٤٧٦ - ٤٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٢٢.

(٥) ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٨: أخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي قال: من العلم العام... الخ.

(٦) انظر: السنن الكبرى / للبيهقي ج/ ٨ ص/ ٢٥. وقوله: دية النصيريّ، هكذا وردت. وفي «تاج العروس» للزبيدي مادة (نصر) ذكر أن النسبة إلى النصير: نصْريّ.

وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعض غني^(١) شأس بن زهير^(٢) فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له - أو بعض من ثدب عنهم -: سل في قتل شأس. فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي؟ قال: تحيون لي شأساً! أو تملؤون ردائي من نجوم السماء! أو تدفعون إلي غنياً^(٣) بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أنني أخذت منه عوضاً!

وقتل كليب وائل: فاقتلوا دهرأ طويلاً، واعتزلهم بعضهم^(٤)، فأصابوا ابناً له يقال له: بُجَيْر، فأتاهم فقال: قد عرفتم عزلي، فبجير بكليب - وهو أعز العرب -^(٥)، وكفوا عن الحرب فقالوا: بجير بشسع (نعل) كليب، فقاتلهم وكان معتزلاً^(٦).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال إنه نزل في ذلك وغيره مما كانوا يحكمون به في الجاهلية - هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا - وَحَكَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَسَوَى فِي الْحُكْمِ بَيْنَ عِبَادِهِ، الشَّرِيفَ مِنْهُمْ وَالْوَضِيعَ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الآية [المائدة: ٥٠].

(١) أي من قبيلة غنوة، يقال له: رياح بن الأشل الغنوي. وانظر السنن الكبرى ج/٨، ص/٢٥، أثر يزيد بن أسلم في ذلك.

(٢) من قبيلة عبس.

(٣) أي قبيلة غنوة.

(٤) وهو الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وقد قال: لا ناقة لي فيها ولا جمل، انظر أحكام القرآن ج/١ ص/٢٦٩ الحاشية.

(٥) زيادة في أحكام القرآن ج/١، ص/٢٧٠.

(٦) ورد في أمالي القالي ج/٣، ص/٢٦٥ وغيره من كتب الأدب: ثم إنه قاتلهم وهو مغضب بعد أن ارتجل لاميته الجيدة المشهورة التي يقول فيها:

قرباً مربوط النعامة مني إن قتل الكريم بالشسع غالي

وقد الحق بتغلب هزيمة منكرة وخسارة فادحة.

فقال: إن الإسلام نزل وبعض العرب يطلب بعضاً بدماء وجراح، فنزل فيهم: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الآية، والآية التي بعدها.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بُكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال معاذ: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن نَفَرٍ، حفظ معاذ منهم: مجاهدًا، والحسن، والضحاك بن مزاحم، قال: في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية، قال: «كان كُتِبَ على أهل التوراة أنه من قتل نفساً بغير نفس حق له أن يقاد بها، ولا يعفى عنه، ولا تقبل منه الدية، وفرض على أهل الإنجيل أنه يعفى عنه، ولا يقتل، ورخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية، وإن شاء عفا، فذلك قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الآية» الحديث ^(١).

يقول: الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية، ولا يَقْتُل. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية.

يقول: من قَتَلَ بعد أخذه الدية فله عذاب اليم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عيينة: قال حدثنا عمرو بن دينار: قال سمعت مجاهدًا يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله ﷻ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى

(١) الحديث إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي / لمجدي بن عرفات، ج/٢

ص/١٩٦ برقم/٣٢٦، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٠٨

فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴿ الآية، قال: العفو أن تقبل الدية في العمد
 ﴿ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ الآية،
 مما كتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنْ آعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾
 الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما قاله ابن عباس في هذا كما قال - والله
 سبحانه أعلم - .

وكذلك ما قال مقاتل^(١)؛ لأن الله ﷻ إذ ذَكَرَ القصاصَ، ثم قال: ﴿ فَمَنْ
 عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ﴾ الآية، لم يجوز - والله
 أعلم - أن يقال: إن عَفِيَ بَأَن صُوِّلِحَ على أخذ الدية ؛ لأن العفو ترك حق بلا
 عوض، فلم يجوز إلا أن يكون إن عَفِيَ عن القتل، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل،
 وصار للعافي^(٢) - عن - القتل مال في مال القاتل، وهو دية قتيله فيتبعه
 بمعروف، ويؤدي إليه القاتل بإحسان، فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له
 شيء، لم يكن للعافي يتبعه، ولا على القاتل شيء يؤديه بإحسان.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد جاءت السنة مع بيان القرآن في مثل
 معنى القرآن.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد
 ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله

(١) وهنا زيادة في بعض نسخ الأم ونصها: وتقضي مقاتل فيه أكثر من تقضي ابن عباس والتنزيل
 يدل على ما قال مقاتل لأن الله ﷻ إذ ذكر القصاص... الخ، مصحح كتاب الأم، ج/٦
 ص/٩ الحاشية.

(٢) وردت في الأم بدون عن وقد أضفناها لتستقيم العبارة - والله أعلم - .

﴿حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ، فَلَا يَجِلْ لِمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ ارْتَحَصَ أَحَدٌ فَقَالَ: أَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحْلَاهَا لِي، وَلَمْ يَجْلِهَا لِلنَّاسِ، وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ كَحَرَمَتِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ إِنَّكُمْ يَا خَزَاعَةَ قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هَذَا، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ: فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا فَاهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَيْنِ: إِنْ أَحْبَبُوا قَتَلُوا، وَإِنْ أَحْبَبُوا أَخَذُوا الْعَقْلَ﴾^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، أنها في الحيين^(٢) اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره، بمن حكيت قوله في غير هذا الموضع. ثم أدبها أن يُقتل الحرُّ بالحرِّ إذا قتله، والأنثى بالأنثى إذا قتلتهَا، ولا يُقتل غيرُ قاتلها إبطالاً؛ لأنَّ^(٣) يجاوز القاتل إلى غيره، إذا كان المقتول أفضل من القاتل، - كما وصفت - ليس أنه لا يُقتل ذكر بالأنثى، إذا كانا حُرَّينِ مسلمين، ولا أنه لا يُقتل حرٌّ بعبد من هذه الجهة، إنما يترك قتله من جهة غيرها، وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لا تدل على ألا يكون يُقتل اثنان بواحد، إذا كانا قاتِلَيْنِ.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهي عامة في أن الله - عزَّ ذكره - أوجب القصاص بها إذا تكافأ دمان، وإنما يتكافآن بالحرية والإسلام، وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: فأما رجل قتل قتيلاً فَوَلِيُّ المقتول بالخيار، إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية^(٤).

(١) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْعَقْلُ، وَإِنْ أَحْبَبُوا فَلَهُمُ الْقَوْدُ»، انظر شفاء العي ج/٢، ص/١٩٧، و ج/١، ص/٥٠٠ برقم/٧٦٩، وانظر مختصر المزني/ باب الخيار في القصاص، ص/٢٣٩. وقوله: ((فاهله)) أي: أهل القتل.

(٢) رَوِيَّ أَنَّهُمَا الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ. انظر ما سيرد عن مقاتل بن حيان في الصفحة التالية.

(٣) كذا بالأم والأضبط (لأنه).

(٤) الأم ج/٦، ص/١٠٩، وانظر تفرعات فقهية على هذا التفسير وما يتعلق به.

الأم (أيضاً): الثلاثة يقتلون الرجل يصيبونه بجرح^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: رأيت قول الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الْحَرْ بِالْحَرْ الآية، هل فيه دلالة على ألا يقتل حرٌّ أن بجر، ولا رجل بامرأة؟

قيل له: لم نعلم مخالفاً في أن الرجل يقتل بالمرأة، فإذا لم يختلف أحد في هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة، فإن قال قائل: فيم نزلت؟ قيل: أخبرنا معاذ بن موسى، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان قال: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير من نفر، حفظ منهم: مجاهد، والضحاك، والحسن - رحمهم الله - قالوا: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، قال: كان بدء ذلك في حين من العرب، - الأوس والخزرج كما روي سابقاً - اقتتلوا قبل الإسلام بقليل، وكان لأحد الحيين فضل على الآخر، فاقسموا بالله ليقتلن بالأنثى الذكر، وبالعبد منهم بالحر^(٢)، فلما نزلت هذه الآية، رضوا وسلموا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا؛ لأن الله ﷻ ألزم كل مذنب ذنبه، ولم يجعل جرم أحد على غيره، فقال ﷻ: ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾ إذا كان - والله أعلم - قاتلاً له، ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إذا كان قاتلاً له، ﴿وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ إذا كانت قاتلة لها، لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله لفضل المقتول على القاتل، وقد جاء عن النبي ﷺ: «أعنى الناس على الله من قتل غير قاتله»^(٣) الحديث.

(١) الأم ج/٦، ص/٢٤، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٠ و٦١.

(٢) هكذا وردت العبارة في الأصل، والصواب، وبالعبد منا الحر؟ منهم. انظر «تفسير ابن كثير» ٤٨٩/١، ط ١، دار طيبة.

(٣) السنن الكبرى / للبيهقي، ج/٨، ص/٢٦، وقد ورد كذلك بلفظ: «إن أعدى الناس على الله سبحانه وتعالى القاتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه، ومن تولى غير مواله فقد كفر بما أنزل الله سبحانه على محمد ﷺ» إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل، انظر شفاء العي ج/٢، ص/١٩٣ برقم/٣٢٢.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وما وصفت من أني لم أعلم مخالفاً في أن يقتل الرجل بالمرأة، دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة، كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير، لم يقتل ذكر بأنثى، ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم، لا نعلم لهم مخالفاً، لهذا هذا معناها^(١): ولم يقتل الذكر بالأنثى!.

الأم (أيضاً): من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان ظاهر الآية - والله أعلم - أن القصاص إنما كتب على البالغين المكتوب عليهم القصاص ؛ لأنهم المخاطبون بالفرائض إذا قتلوا المؤمنين بابتداء الآية.

وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ الآية، لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين، فقال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين.

ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

الأم (أيضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعضو الأولياء)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من قُتل في حرابة، أو صحراء، أو مِصْرٍ، أو مكابرة أو قُتل على مال أو غيره، أو قتل نائرة^(٤) فالقصاص، والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي.

(١) أي: لهذا المعنى المذكور سابقاً في نفس الفقرة.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣٧ و٣٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث/ باب الخلاف في قتل المؤمن بالكافر ص/٢٢٢-٢٢٥ ففيه مناقشات قيمة حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٧.

(٣) الأم، ج/٧ ص/٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٥٨.

(٤) قتل بهاجة شر بين القوم. انظر القاموس المحيط، ص/٦١٦ و٦٣٠، والمعجم الوسيط، ص/٨٩٥ و٩٦٦.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدّ الله الناس على الفعل نفسه وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ ^(٢) الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قودٌ يده» ^(٣) الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لم أجد أحداً من خلق الله تعالى - يقتدى به - حدّاً أحداً قط على غير فعل نفسه أو قوله.

فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله - الثاني - قُتل به القاتل وعوقب الحابس، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قُتل القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس، والحبس غير القتل، ومن قُتل هذا فقد أحال حكم الله ﷻ، لأن الله إذ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، فالقصاص أن يُفعل بالمرء مثل ما فعل ^(٤).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروي عن علي أنه قال: «يقتل القاتل، ويحبس الممسك حتى يموت» الحديث.

(١) الأم، ج/٧ ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٣ و١٦٤.

(٢) من سورة الإسراء آية/ ٣٣.

(٣) سبق تخريجه (سنده مرسل وهو صحيح المتن بالشواهد والشهرة بين أهل العلم) شفاء العي ج/٢، ص/١٩٤ و١٩٥ برقم (٣٢٤).

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/، ص/١٦٥.

الأم (أيضاً): في المرتد^(١) :

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال ﷺ: ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، فبين في حكم الله ﷻ: أن جعل العفو أو القتل إلى ولي الدم، دون السلطان إلا في المحارب، فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا، أو يصلبوا فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان^(٢) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال، فإن قال قائل فما الحجة في ذلك؟ قيل: قول الله تبارك وتعالى اسمه: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، فبين أن السلطان للولي، ثم بين فقال في القصاص ﴿ فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الآية، فجعل العفو إلى الولي.

الأم (أيضاً): ولاية القصاص^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية، وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص، أو لم يحكم حتى قال أحدهما: قد عفوت القتل لله، أو قد عفوت عنه، أو قد تركت الاقتصاص منه، أو قال القاتل: اعف عني، فقال: قد عفوت عنك، فقد بطل القصاص عنه، وهو على

(١) الأم ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٨.

(٢) الأم ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٣) ج/٦، ص/١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٤.

حق من الدية، وإن أحب أن يأخذه به أخذه، لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال، إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر. قال تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية، يعني: من عفى له عن القصاص.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: لو قال قد عفوت عنك القصاص والدية، لم يكن له قصاص، ولم يكن له نصيب من الدية، ولو قال: عفوت ما لزمك لي، لم يكن هذا عفواً للدية وكان عفواً للقصاص، وإنما كان عفواً للقصاص دون المال، ولم يكن عفواً للمال دون القصاص، ولا لهما؛ لأن الله ﷻ حكم بالقصاص، ثم قال: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فأعلم - سبحانه - أن العفو مطلقاً^(١)، إنما هو ترك القصاص لأنه أعظم الأمرين، وحكم بأن يتبع بالمعروف ويؤدي إليه المغفو له بإحسان.

الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا: العقل^(٣)، لم يكن فيهم قصاص، وكان في أهل التوراة: القصاص، ولم يكن فيهم دية، فحكم الله ﷻ في هذه الأمة بأن في العمد: الدية إن شاء الولي، أو القصاص إن شاء، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ الآية.

(١) هكذا وردت في الأم ولعل الأضبط: أن العفو مطلق.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٣ و١٢٤.

(٣) أي: الدية على العاقلة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وذلك والله أعلم بين في التنزيل مستغنى به عن التأويل، وقد ذكر عن ابن عباس بعضه، ولم أحفظ عنه بعضه فقال: - والله أعلم - في كتاب الله ﷻ أن أنزل فيما فيه القصاص، وكان بيناً: أن ذلك إلى ولي الدم، لأن العفو إنما هو لمن له القود، وكان بيناً أن قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، أن يعفو ولي الدم القصاص، ويأخذ المال، لأنه لو كان ولي الدم - إذا عفا: القصاص - لم يبق له غيره، لم يكن له إذا ذهب حقه، ولم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف، ولا يؤدي إليه بإحسان، وقال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ الآية، مبيناً أنه تخفيف القتل بأخذ المال^(١).

الأم (أيضاً): باب (الديات) (٢):

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد قال بعض أهل العلم: أي ولاية الدم قام به قتل، وإن عفا الآخرون فأنزله بمنزلة الحد. وقال غيره من أهل العلم: يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار. وقال غيره: يقتل الولد ولا ينتظرون الزوجة؟ قيل: ذهبنا إليه أنه السنة التي لا ينبغي أن تخالف، أو في مثل معنى السنة والقياس على الإجماع. فإن قال: فأين السنة فيه؟ قيل: قال رسول الله ﷺ: «من قُتِلَ له قَتِيل فاهله بين خيرَين، إن أحبوا أخذوا القصاص، وإن أحبوا فالدية»^(٣) الحديث، فلما كان من حكم رسول الله ﷺ أن لولاية الدم أن يقتلوا،

(١) وذكر البيهقي زيادة مفيدة في أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣١٦ عن الشافعي قوله: وذكر القصاص في القتلى ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة فدل: على أن حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره - والله أعلم.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٤٨ و٣٤٩.

(٣) صحيح وقد ورد في المسند بلفظ: «إن أحبوا فلهم العقل، وإن أحبوا فلهم القود» ومعناه في الصحيحين انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٩٧، برقم/ ٣٢٨.

ولهم أن يأخذوا المال، وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة، لم يحل لوارث أن يمنع الميراث من ورث معه، حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث، وهذا معنى القرآن في قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية، وهذا مكتوب في كتاب الديات، ووجدنا ما خالفه من الأقاويل، لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم، ووجدت مع ذلك قولهم متناقضاً.

مختصر المزني: باب (الخيار في القصاص)^(١):

بعد أن ذكر حديث الشافعي عن أبي شريح الكعبي الذي ذكر سابقاً في الأم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يختلفوا في أن العقل يورث كالمال، وإذا كان هكذا فكل وارث ولي، زوجة، أو ابنة، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، ولا يقتل إلا باجتماعهم، وحبس القاتل حتى يحضر الغائب، ويبلغ الطفل، وإن كان فيهم معتوه فحتى يفيق أو يموت، فيقوم وارثه مقامه، وآيهم عفا عن القصاص كان على حقه من الدية، وإن عفا على غير مال كان الباقيون على حقوقهم من الدية، فإن عفوا جميعاً، وعفا المفلس يجنى عليه^(٢) أو على عبده القصاص، جاز ذلك لهم، ولم يكن لأهل الدين والوصايا منهم، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة المجني عليه إن كان حياً، وبمشيئة الورثة إن كان ميتاً.

وذكر المزني كذلك حديث مقاتل بن حيان الذي سبق ذكره^(٣).

(١) مختصر المزني، ص/٢٣٩ و٢٤٠، من كتاب جراح العمد، وانظر تعليق على كلام الشافعي ص/٢٣٩ و٢٤٠.

(٢) أي: يقتص منه، ولعل العبارة: يجري عليه أو على عبده القصاص.

(٣) وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/٤٠٨.

مختصر المزني (ايضاً): ومن كتاب جراح العمى^(١) :

وقد ذكر الشافعي - رحمه الله تعالى - في تفسير هذه الآية، قول مقاتل الوارد في تفسير الآية السابقة^(٢).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الجراح وغيره^(٣) :

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق، فقد نقل الإمام البيهقي كثيراً منه كما هو بحرفيته، بالصفحات المشار إليها في أسفل الهامش، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَآلِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٤)

[البقرة: ١٧٩]

الأم: الحكم في قتل العمى^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَىٰ آلَآلِبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية، يقول لكم في القصاص حياة، ينتهي بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل. أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا عمرو ابن دينار قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص، ولم تكن فيهم الدية، فقال الله ﷻ لهذه الأمة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَلْحَرْ بِالْحَرْ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

(١) مختصر المزني - المسند/ للشافعي ص/ ٤٠٨، لأن المسند وكتاب اختلاف الحديث مطبوعان في مجلد واحد بعد مختصر المزني، طبعة دار المعرفة.

(٢) انظر الأم، ج/ ٦، ص/ ٨ و٩.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٧-٢٧٣ و ٢٧٥-٢٨٠ و ٣١٦.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم ج/ ٦، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٤.

وجاء في الأم (أيضاً): باب (القصاص بين الممالك) ^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ الآية، يعني: أن يمتنع بها من القتل، فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وروى سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: شبيهاً بما وصفت في أحد المعنيين، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معناه ^(٢).

مختصر المزني: ومن كتاب جراح العمد ^(٣) - (من مسند الشافعي):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ الآية، يقول: لكم في القصاص حياة ينتهي بها بعضكم عن بعض مخافة أن يقتل... ^(٤).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الجراح وغيره ^(٥):

انظر ما كتبه الشافعي في الأم فيما سبق بتفسير هذه الآية، والتي سبقتها، فقد نقله الإمام البيهقي بحرفيته فلا حاجة للتكرار ^(٦).

(١) الأم ج/٧ ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٥.

(٢) ثم ذكر الحديث السابق عن أبي شريح الكعبي وأشار إلى حديث أبي هريرة بعده، انظر الأم ج/٧ ص/٣١٩.

(٣) مختصر المزني/ المسند ص/٤٠٨.

(٤) انظر الأم ج/٦، ص/٨ و٩، وتفسير الآية السابقة ١٧٨.

(٥) أحكام القرآن ج/١، ص/٢٧٧.

(٦) الأم ج/٦، ص/٩ و٧، ص/٣١٩، وغيرها مما أشير إليه في تفسير الآية/ ١٧٨.

قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾^(١)

الأم: باب (ما نسخ من الوصايا)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ
أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان فرضاً في كتاب الله تعالى على من ترك
خيراً - والخير: المال - أن يوصي لوالديه وأقربيه، ثم زعم بعض أهل العلم
بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين
غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا
منسوخة، لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها، فلما قسم الله - تعالى ذكره
- الموارث كانت تطوعاً.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا إن شاء الله تعالى كله كما قالوا. فإن
قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَوْنِيهِ
لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ
أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ [النساء: ١١] الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال:
«لا وصية لوارث»^(٣).

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [البقرة: ١٨٠-١٨١].

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ٩٨، ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٠٨-٢١٠.

(٣) حديث صحيح موصولاً، وذكر عن الشافعي بأنه متواتر عند أهل العلم.

وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بأي الموارث، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث)^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿الْمُتَّقِينَ﴾ الآية، وقال ﷻ في أي الموارث: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ﴾ الآية، وذكر من ورث - جل ثناؤه - في أي من كتابه.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصي أن يوصي لهم، فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث فيأخذون به.

ثانيهما: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين منسوخة بأي الموارث، من وجهين:

الأول^(٢): أخبار ليست بمتصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها: أن سفيان بن عيينة أخبرنا، عن سليمان الأحول عن مجاهد؛ أن النبي ﷺ قال: «لا وصية لوارث» الحديث، وغيره يثبت به هذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه

(١) الأم ج/ ٤ ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٤٢ و٢٤٣.

(٢) وذكر في الأم أحدهما واستبدل بالأول والثاني حتى لا يتداخل مع المعنيين السابقين بالترتيب والترقيم.

حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأي الموارث.

الثاني: واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما رُوي عن النبي ﷺ وما نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة لهم ما لهم، لأننا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ في وصية الوالدين، وسُمِّيَ معهم الأقربين جملة، فلما كان الوالدان وارثين، قسنا عليهم^(١) كل وارث، وكذلك الخبر عن النبي ﷺ، فلما كان الأقربون ورثة، وغير ورثة، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص والقياس والخبر: «ألا لا وصية لوارث» وأجزنا الوصية للأقربين، ولغير الورثة من كان^(٢).

فالأصل في الوصايا لمن أوصى في كتاب الله ﷻ، وما روي عن رسول الله ﷺ، وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، في أن يُنظر إلى الوصايا:

١- فإذا كانت لمن يرث الميث أبطلتها.

٢- وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذي تجوز به، وموجود عندي - والله أعلم - فيما وصفت من الكتاب، وما روي عن النبي ﷺ، وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه، أنه إنما يمنع الورثة الوصايا لئلا يأخذوا مال الميت من وجهتين، وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية، فلما كان حكمهما مختلفين، لم يجوز أن يجمع لواحد الحكمين المختلفان في حكم واحد، وحال واحدة، كما لا يجوز أن يُعطى بالشيء وضد الشيء، ولم يحتمل معنى غيره بحال^(٣).

(١) الأضبط: قسنا عليهما، أي: على الوالدين، إلا إذا قصد الشافعي كل والدين - والله أعلم -.

(٢) أي: أن الوصية للأقربين من غير الورثة هي الجائزة بمحدودها، وكذلك غير الأقربين.

(٣) انظر، ص/١١٣، تكملة مناقشة الشافعي لما ذهب إليه.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث) ^(١) أيضاً:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، وأن الأغلب من الأقربين، لأنهم يتلون أولاد الموصي بالقرابة ثم الأغلب أن يزيدوا، وأن يتلوهم بصلة أبيهم لهم بالوصية. وينبغي لمن منع أحداً مخافة أن يرد على وارث، أو ينفعه، أن يمنع ذوي القرابة، وألا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ﷺ، وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت.

الأم (أيضاً): باب (المدعى والمدعى عليه) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان الناس أجمعوا على خبر الواحد بتصديق المخبر عنه، ولا يحتجون عليه بمثل ما تحتجون به، ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه، فكيف جاز لك أن تخالفه؟ وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه، مما وصفنا بالخبر عن النبي ﷺ مرة، وتعيب علينا أن ثبتنا ما هو أقوى منه؟ وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فإن قال لك قائل: تجوز الوصية لوارث؟ قال روي عن النبي ﷺ ^(٣)، قلنا: فالحديث لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد؟ قال: بل حديث اليمين مع الشاهد، ولكن الناس لا يختلفون في أن الوصية لوارث منسوخة. قلنا: أليس بخبر؟ قال: بلى. قلت: فإذا كان

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٨، وهذا الباب ورد في الأم مستقلاً بنفس عنوان الفقرة السابقة مع أن

بينه وبين السابق ستة أبواب!، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٣٥

(٢) الأم ج/٧، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٨ و٤٩

(٣) إشارة إلى حديث إثبات الإدعاء باليمين مع الشاهد.

الناس يجتمعون على قبول الخبر ثم جاء خبر عن النبي ﷺ أقوى منه، لم جاز - أي لم يجوز - لأحد خلافه، قلنا: رأيت إن قال لك قائل: لا تجوز الوصية إلا لذي قرابة، فقد قاله طاووس، قال: العتق وصية، قد أجازها النبي ﷺ في حديث عمران للمماليك، ولا قرابة لهم، قلنا: أفتحتج بحديث عمران مرة، وتتركه أخرى؟! وقلت له: نصير بك إلى ما ليس فيه سنة لرسول الله ﷺ حتى نوجدك (أي: نجدك) تخرج من جميع ما احتججت به، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك.

الأم (أيضاً): كتاب (القرعة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعد أن ذكر حديثي عمران بن حصين ^(٢)، وابن المسيب رحمه الله ^(٣) ثم ساق حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ^(٤)، بعد ذلك.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبهذا كله نأخذ، وحديث القرعة عن عمران ابن حصين، وابن المسيب، موافق قول ابن عمر رضي الله عنه في العتق، لا يختلفان في شيء حكى فيهما، ولا في واحد منهما.

(١) الأم ج/ ٨ ص/ ٥٤، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٨٣ و٢٨٤

(٢) نص الحديث: أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن رجل عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار إما قال: أوصى عند موته فاعتق ستة مملوكين ليس له شيء غيرهم، وإما قال: أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي فقال فيه قولاً شديداً ثم دعاهم فجزاهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة، الأم، ج/ ٨ ص/ ٤.

(٣) نص الحديث: أخبرنا ابن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن ابن المسيب: (أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم فأقرع النبي بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة)، الأم ج/ ٨، ص/ ٤.

(٤) نص الحديث: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شريكاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه قيمة العدل فأعطي شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق»، الأم ج/ ٨ ص/ ٤

وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية. منسوخة بالمواثيث، والآخر: إن الوصايا إذا جُوزَ بها الثلث رُدَّت إلى الثلث، وهذه الحجة في ألا يُجَاوَزَ بالوصايا الثلث، وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول: إنما أشار رسول الله ﷺ على سعد^(١)، ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث، وفي هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يعرف، أوصى بماله كله، فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معانٍ، وحديث نافع يدل على ثلاثة معانٍ كلها في حديث عمران.

الأم (أيضاً): المكاتب^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآية، ففعلنا أنه ترك مالا ؛ لأن المال: المتروك.

وبقوله: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ قال: فلما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية. كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز عندي - والله تعالى أعلم - في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع^(٣) :

قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ الآية.

(١) إشارة إلى حديث: «الثلث والثلث كثير، خير لك أن تدع ورثتك أغنياء...».

(٢) الأم ج/ ٨ ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٤٣ و٢٤٤.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٤١٥، الرسالة ص/ ١٣٧-١٤٥.

وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ
مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي
أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث
بعدهما، ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.
فكانت الآيتان محتملتين لأن تثبتا الوصية للوالدين والأقربين، والوصية
للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون
المواريث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من
كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله ﷺ، فإن
وجدوه فما قبلوا عن رسول الله ﷺ فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي (من قریش وغيرهم)
لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث، ولا يقتل مؤمن بكافر»^(١)
الحديث، ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد
عن واحد.

وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

(١) هذا الحديث ورد بمسند الشافعي في حديثين:

جملته الأولى في كتاب الوصايا ص/٤١٧ رقم/٦٧٧ إسناده مرسل، وهو صحيح بلا ريب.
بل متواتر كما ذكر عن الشافعي رحمه الله انظر شفاء العي ج/٢، ص/٤٢٠ الحاشية.
وجملته الثانية في كتاب الديات ص/٢٠٨ و٢٠٩ بالحديث رقم/٣٤٩، وهذا إسناده مرسل
ضعيف وقد ثبت موصولاً ووردت روايات صحيحة يمثل هذا اللفظ بالأرقام/٣٤٦ و٣٤٧ و
٣٤٨، انظر شفاء العي ج/٢، ص/٢٠٨ و٢١٠، بالأرقام (٣٤٦-٣٤٩).

وقال الشافعي رحمه الله: وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبت به أهل الحديث فيه: إن بعض رجاله مجهولون، فروينا عن النبي ﷺ منقطعاً^(١).

ولما قبلناه بمن وصفت من نقل أهل المغازي، وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عاماً، وإجماع الناس. أخبرنا سفيان - يعني ابن عيينة -، عن سليمان الأحول، عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال: « لا وصية لوارث » الحديث، فاستدلنا بما وصفت، من نقل عامة أهل المغازي عن النبي ﷺ أن « لا وصية لوارث » الحديث، على أن الموارث ناسخة للوصية (للوالدين والزوجة) مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ، وإجماع العامة على القول به.

وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها، إذا كانوا وارثين بالميراث، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصي لهم. إلا أن طاووساً وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للقرابة غير الوارثين، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز.

فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة، إذ لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازي إلا أن النبي ﷺ قال: « لا وصية لوارث » وجب عندنا على أهل العلم، طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته.

فوجدنا رسول الله ﷺ، حكم في ستة مملوكين، كانوا لرجل لا مال له غيرهم، فأعتقهم عند الموت، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين وأرق أربعة.

(١) إشارة إلى أن الحديث من طريق الشاميين فيه رواية مجهولون، ورواه الشافعي من جهة الحجازيين منقطعاً، والحديث صحيح بالإجمال كما ذكرنا سابقاً، وانظر الرسالة ص/ ١٤٠ و١٤١ الحاشية ففيها تفصيل طيب عن الروایتين كذلك.

أخبرنا بذلك عبد الوهاب (بن عبد المجيد الثقفي)، عن أيوب (السُّخْتِيَانِي)، عن أبي قلابة (عبد الله بن زيد الجرَمي البصري)، عن أبي المهلب (الجرَمي البصري - عم أبي قلابة)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة، أن رسول الله ﷺ أنزل في عتقهم في المرض وصية، والذي أعتقهم رجل من العرب، والعربي إنما يملك من لا قرابة بينه وبين العجم، فأجاز النبي ﷺ لهم الوصية.

فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المعتقين، لأنهم ليسوا بقرابة للمعتق.

ودل ذلك على: أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله، ودل ذلك على أن يُردَّ ما جاوز الثلث في الوصية، وعلى إبطال الاستسعاء^(١)، وإثبات القَسَمِ والْقُرْعَةِ.

وبطلت وصية الوالدين، لأنهما وارثان وثبت ميراثهما، ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم، جازت الوصية، إذا لم يكن وارثاً. وأحبُّ إليَّ لو أوصى لقرابته.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له^(٣) أيضاً: يلزمك هذا في ناسخ القرآن ومنسوخه؟

(١) مادة سعى: سعى فلان يسعى سعيًا تصرف في أي عمل كان، وسعى على الصدقة عمل في أخذها من أربابها، والاستسعاء في حق العبد: تكليفه من العمل ما يؤدي به عن نفسه إذا اعتق بعضه ليعتق به ما بقي، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٣١ و ٤٣٢، والقاموس المحيط ص/ ١٦٧٠.

(٢) جماع العلم ص/ ١٨ و ١٣، وانظر الأم - جماع العلم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وجماع العلم ملحق الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١٠ و ١١١.

(٣) للذي يحاوره عن قبول الشافعي للخبر الوارد عن النبي ﷺ.

قال: فاذكر منه شيئاً. قلت: قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية، وقال في الفرائض: ﴿ وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ﴾ الآية.

فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين، فلو كنا مما لا يقبل الخبر، فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا الخبر عن رسول الله ﷺ؟!

قال: هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحجة لك ثابتة، بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ. وقد صرتُ إلى: قبول الخبر لَزَمَ للمسلمين، لما ذكرتُ وما في مثل معانيه من كتاب الله.

وليست تدخلني أنفة من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره، إذا بانَت الحجة فيه، بل أتدبُّرُ بأن علي الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيتُ الحق. أحكام القرآن: ما نسخ من الوصايا ^(١):

لقد لخص الإمام البيهقي تفسير الشافعي لهذه الآية بما يلي:
أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:
قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.
قال الشافعي رحمه الله: فكان فرضاً في كتاب الله ﷻ، على من ترك خيراً (والخير: المال) أن يوصي لوالديه وأقربين.

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٤٩ - ١٥١، وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٩٣-٤١٥، ص/ ١٣٧ - ١٤٥.

وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخة، واختلفوا في الأقربين غير الوارثين، فأكثر من لقيت من أهل العلم، ومن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يُورثُ بها، فلما قسم الله الموارث كانت تطوعاً.

وهذا - إن شاء الله - كله كما قالوا.

واحتج الشافعي رحمه الله في عدم جواز الوصية للوارث بآية الميراث، وبما روي عن النبي ﷺ من قوله: « لا وصية لوارث ».

واحتج في جواز الوصية لغير ذي الرحم، بحديث عمران بن حصين: « أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له، ليس له مال غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء، فأعتق اثنين، وأرق أربعة »^(١) الحديث.

ثم قال الشافعي: والمعتق: عربي، وإنما كانت العرب: تملك من لا قرابة بينها وبينه، فلو لم تجز الوصية إلا لذي قرابة، لم تجز للمملوكين، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في القرعة والعق، والولاء، والكتابة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا » الآية، فعقلنا أنه إن ترك مالا، لأن المال: المتروك، ولقوله: « الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ » الآية، فلما قال الله ﷻ: « إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا » [النور: ٣٣] الآية، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب قوة على

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/

٢ ص/ ١٢٩-١٣١ برقم/ ٢٢٠

(٢) أحكام القرآن ج ٢ ص ١٦٨.

اكتساب المال، وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب، فلا يؤدي، ولا يجوز عندي - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] الآية، إلا هذا.

وليس الظاهر أن القول: إن علمت في عبدك مالا لمعنيين: أحدهما: أن المال لا يكون فيه، إنما يكون عنده، لا فيه. ولكن يكون فيه الاكتساب: الذي يفيد المال.

والثاني: أن المال الذي في يده لسيده فكيف يكاتبه بماله؟! إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد الكتابة ؛ لأنه حينئذ يُمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة. ولعل من ذهب إلى أن الخير: المال، أراد أنه أفاد بكسبه مالا للسيد، فيستدل على أنه يفيد مالا يعتق به، كما أفاد أولاً.

وقال الشافعي رحمه الله: وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة، فأحب إليّ لسيده أن يكاتبه. ولا يبين لي أن يجبر عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون إرشاداً أو إباحة لا حتماً. وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم. وبسط الكلام فيه واحتج في جملة ما ذكر: بأنه لو كان واجباً ؛ لكان محدوداً بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة، أو لغاية معلومة.

قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(١)

الرسالة: بيان ما أنزل الله من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص^(٢)؛ قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٨٩، ص/ ٥٦، والفقرة/ ١٩٦، ص/ ٥٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهن^(١).

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الأول)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فافترض - الله - عليهم الصوم، ثم بين أنه شهر، والشهر عندهم ما بين الهلالين، وقد يكون ثلاثين، وتسعاً وعشرين^(٣).

فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الآيتين، وكان في الآيتين قبله^(٤): في ابن جماعة: (زيادة تبيين جماع العدد).

ثم قال رحمه الله: وأشبه الأمور بزيادة تبيين جملة العدد، في السبع، والثلاث، وفي الثلاثين، والعشر^(٥)، أن تكون زيادة في التبيين، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه، كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان.

(١) يقصد بالعموم هنا: فرض صيام شهر رمضان على جميع الأمة. ويقصد بالخصوص: أنه فرض على المكلفين الخالين من الموانع الشرعية - والله أعلم -

(٢) الرسالة الفقرات من/ ٧٩ و ٨١ - ٨٣ ص/ ٢٧ و ٢٨، ونقلت زيادة ابن جماعة هنا؛ لأنها زائدة عن أصل الربيع، فليتبته لذلك.

(٣) انظر الأم، ج/ ٢، ص/ ٩٤، بداية كتاب الصيام الصغير، وأحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٠٥ و ١٠٦، والأضبط لغة أن يقال: أو تسعة وعشرين.

(٤) فيه إشارة بالآية الأولى لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَثَارٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] كما فيه إشارة بالآية الثانية لقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْتَهَا بِعَشْرِ قِسْمٍ مِيقَتُ زَيْدَةَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٥) انظر المقصود بهذه الأعداد التعليق (٤) السابق.

مسند الشافعي: في أحكام متفرقة في الصوم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسعة وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»^(٢) الحديث.

أحكام القرآن: فصل في معرفة العموم والخصوص^(٣) :

قال الشافعي: بين الله في كتابه في هذه الآية وغيرها العموم والخصوص... ثم قال رحمه الله: وهكذا التنزيل في الصوم الخ^(٤).

قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٥)

الأم: باب (الصيام)^(٦) :

أخبرنا الربيع قال:

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٢٧٢ الحديث رقم / ٧٢٠، طبعة دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) تصحيح ومراجعة يوسف علي الزواوي الحسيني وعزت الطيار الحسيني.

(٢) الحديث الصحيح، رواه البخاري / الصوم (١١ / ٢)، مسلم / صوم (٢ / ٨)، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج / ١ ص / ٤٧٢ برقم / ٧٢٠٨.

(٣) أحكام القرآن ج / ١ ص / ٢٤ و ٢٥.

(٤) ساق ما ورد في الرسالة ص / ٥٦ و ٥٧ المذكورة سابقاً، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية بالآيتين بعدها ١٨٤ و ١٨٥.

(٥) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٦) الأم ج / ٧ ص / ٢٥١

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها؟ فقال: تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً (مداً من حنطة).

قال مالك وأهل العلم: يرون عليها من ذلك القضاء. قال مالك: عليها القضاء ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان له - أي الإمام مالك رحمه الله - أن يخالف ابن عمر رضي الله عنهما لقول [أبي] القاسم ﷺ، ويتأول في خلاف ابن عمر القرآن، ولا يقلده، فنقول: هذا أعلم بالقرآن منا، ومذهب ابن عمر رضي الله عنهما يتوجه، لأن الحامل ليست بمریضة، المریض يخاف على نفسه، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها، فكيف ينبغي أن يجعل قول ابن عمر رضي الله عنهما في موضع حجة، ثم القياس على قوله حجة على النبي ﷺ ويخطئ القياس؟ فنقول: حين قال ابن عمر رضي الله عنهما: لا يصلي أحد عن أحد، ولا يحج أحد عن أحد قياساً على قول ابن عمر، وترك قول النبي ﷺ له، وكيف جاز أن يترك قول ابن عمر لقول رجل من التابعين؟^(١)

الأم: الصيام في كفارات الأيمان^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله ﷻ أن يكون متتابعاً، أجزاءه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله ﷻ في قضاء رمضان وحده: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.

(١) وانظر المرجع السابق لتكملة النقاش في هذه المسألة، وعبرة أن يترك قول ابن عمر رضي الله عنهما، زيادة من نسخة الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧١٤، وانظر الأم، ص/ ٧١٣ و٧١٤.

(٢) الأم ج/ ٧، ص/ ٦٦، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٦١.

والعدة: أن يأتي بعدد الصوم، لا ولأ^(١).

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كان الصوم متتابعاً فافطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر، استأنفا الصيام إلا الحائض فإنها لا تستأنف^(٢).

مختصر المزني: كتاب الصيام: باب (النية في الصوم)^(٣):

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷺ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية، قال - المزني - المرأة الهِمُّ^(٤) (الهِمَّةُ)، والشيخ الكبير الهِمُّ، يفطران ويطعمان لكل يوم مسكيناً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وغيره من المفسرين: يقرؤها ﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾^(٥)، وكذلك نقرؤها، ونزعم أنها نزلت حين نزل فرض الصوم، ثم نُسِخَ ذلك^(٦).

وقال - أي الشافعي - رحمه الله: وآخر الآية يدل على هذا المعنى؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فزاد على مسكين ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، ثم قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآية.

(١) أي لا متابعة لأيام قضاء الصوم.

(٢) انظر مختصر المزني (باب الصيام في كفارة الأيمان المتتابع وغيره)، ص/٩٣، فقد أتى بالنص كاملاً.

(٣) مختصر المزني ص ٥٨ و ٥٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٢٥٦ و ٢٥٧.

(٤) الهِمُّ: الشيخ الكبير الفاني، وللمرأة يجوز التذكير والتانيث، القاموس المحيط / للفيروزآبادي ص/١٥١٢، والمعجم الوسيط ص/ ٩٩٥.

(٥) أي: يتجشمونه، فمن شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً، انظر تفصيل ذلك في تفسير ابن كثير ج/ ١ ص/ ٢٢٨-٢٣٠، طبعة مكتبة الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع، ومكتبة دار السلام، قدّم له عبد القادر أرناؤوط.

(٦) أي بالي بعدها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال - أي الشافعي - : فلا يؤمر بالصيام من لا يطيقه^(١)، ثم بين فقال: **﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾** الآية.

وإلى هذا نذهب، وهو أشبه بظاهر القرآن.

قال المزني رحمه الله: هذا بَيِّنٌ في التنزيل، مستغنى فيه عن التأويل.

اختلاف الحديث: باب (المختلطات التي لا يثبت بعضها) (٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله تعالى الصوم فقال: **﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾** إلى قوله: **﴿ مَسْكِين ﴾** الآية، قيل: يطيقونه، كانوا يطيقونه ثم عجزوا عنه، فعليهم في كل يوم طعام مسكين^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: أفروي عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل: نعم، روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، فإن قيل: فلم لا تأخذ به؟ قيل: حدث الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ نذر نذراً، ولم يسمعه مع حفظ الزهري، وطول مجالسة عبيد الله لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس بغير ما في حديث عبيد الله، أشبه ألا يكون محفوظاً. فإن قيل: أتعرف الذي جاء بهذا الحديث يغلط عن ابن عباس؟ قيل: نعم، روى أصحاب ابن عباس، عن ابن عباس أنه قال لابن الزبير: إنَّ الزبير حلٌّ من متعته الحج، فروي هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء! وهذا غلط فاحش.

(١) هكذا وردت في النص والأضبط لسياق الكلام ونص الآية أن تكون: من يطيقه - والله أعلم -.

(٢) اختلاف الحديث ص/ ٢١٥ و ٢١٦، وملحق الأم اختلاف الحديث، ج/ ١٠، ص/ ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٠٨.

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عن الشافعي في الصيام)^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن أفطر أياماً من رمضان - من عذر -، قضاهن متفرقات، أو متجمعات، وذلك: أن الله ﷻ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، ولم يذكرهن متتابعات.. وبهذا الإسناد قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ فقيل: يطيقونه: كانوا يطيقونه ثم عجزوا، فعليهم في كل يوم طعام مسكين. وقال الشافعي في القديم - رواية الزعفراني عنه -: سمعت من أصحابنا من نقلوا إذا سئل عن تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآية، فكانه يتأول إذا لم يطق الصوم: الفدية^(٢).

وورد عن الشافعي في كتاب الصوم الصغير^(٣) قال: والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يجهد الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل - إن زاد مرض المريض زيادة بيّنة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر - والحامل - إذا خافت على ولدها - أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البين،... وبسط الكلام في شرحه^(٤).

(١) أحكام القرآن، ص/ ١٠٨ و ١٠٩.

(٢) أي فعلية الفدية.

(٣) وما يؤسف له أن كتاب الصوم الكبير لم يعثر عليه بعد، انظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٠٩ الحاشية.

(٤) وانظر الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤، وانظر ارتباط تفسير هذه الآية بالتي بعدها ١٨٥، من سورة البقرة.

قال الله ﷻ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ ﴾^(١)

الأم: باب (احكام من افطر في رمضان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من أفطر أياماً من رمضان، من عذر (مرض، أو سفر) قضاها في أي وقت ما شاء، في ذي الحجة أو غيرها، وبينه وبين أن يأتي عليه رمضان آخر، متفرقات أو متجمعات ؛ وذلك أن الله ﷻ يقول: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، ولم يذكرهن متتابعات وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه قال: « إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت » الحديث.

فإن مرض أو سافر المفطر من رمضان، فلم يصح، ولم يقدر حتى يأتي عليه رمضان آخر، قضاها ولا كفارة، وإن فرط وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتي رمضان آخر، صام رمضان الذي جاء عليه، وقضاها وكفر عن كل يوم بمد حنطة.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم، ولم تخافا على ولديهما، لم تفطرا، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وتصدقنا عن كل يوم بمد حنطة، وصامتا إذا أمتا على ولديهما.

(١) الآية كاملة: قال الله عز وجل: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) الأم، ج/٢، ص/ ١٠٣ و ١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/ ٢٦٠-٢٦٢.

وإن كانتا لا تقدران على الصوم، فهذا مثل المرض، أفطرتا وقضتا بلا كفارة، إنما تُكفّران بالأثر وبأنهما لم تفطرا لأنفسهما، إنما أفطرتا لغيرهما، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكفّر، والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، ويقدر على الكفارة، يتصدق عن كل يوم بمد حنطة، خبراً عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه، كما ليس الكفارة كعمله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والحال التي يترك بها الكبير الصوم، أن يكون يجهد الجهد غير المحتمل، وكذلك المريض والحامل.

وإن زاد مرض المريض زيادة بينة أفطر، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر، والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت، وكذلك المرضع إذا أضرّ بلبنها الإضرار البين، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه، والصوم قد يزيد عامة العلل ولكن زيادة محتملة، ويتقص بعض اللبن ولكنه نقصان محتمل، فإذا تفاحش أفطرتا.

فكانه (أي: الشافعي) يتأول إذا لم يطق الصوم: الفدية ^(١) - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (بيع الأجال) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، فقد وقّت بالأهلة ^(٣)، كما وقت بالعدة ^(٤)، وليس العطاء ^(٥) من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

(١) انظر الأم، ج / ٢، ص / ١٠٤، لتكملة التفاصيل الفقهية في تفرع المسائل عن ذلك.

(٢) الأم، ج / ٣، ص / ٧٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب ج / ٤ ص / ١٦١

(٣) إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٤) إشارة إلى قوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٥) إشارة إلى إجازة البيع إلى زمن العطاء - عند بعض العلماء - وهو وفاء ثمن البيع عندما تأتية عطية غير محدود زمن قبضها.

الأم (أيضاً): باب (في الأجال: في السلف والبيوع) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال جل ثناؤه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية، فأعلم الله تعالى بالأهلة جُمْلَ المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فغير ما أعلم - الله أعلم -.

الأم (أيضاً): كتاب (صلاة العيدين) ^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه » ^(٣) الحديث، يعني: الهلال، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

الأم (أيضاً): التكبير ليلة الفطر ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ الآية، قال: فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة: عدة صوم شهر رمضان،

(١) الأم ج / ٣، ص / ٩٦، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٤، ص / ١٩٠.

(٢) الأم ج / ١، ص / ٢٢٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٤٨١.

(٣) الحديث صحيح رواه النسائي / الصوم (٧ / ٢) والدارمي (٢ / ٣) وأحمد (١ / ٣٦٧).

انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي / لأبي عمير المصري الأثري، ج / ١، ص / ٤٧٤ برقم / ٧٢٣

(٤) الأم، ج / ١، ص / ٢٣١، وانظر أحكام القرآن ج / ١ ص / ٩٦، فذكر نحوه، وانظر الأم

تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٢، ص / ٤٨٦

وتكبروا الله: عند إكماله على ما هداكم وإكماله: مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قال بما قال - والله أعلم -.

مختصر المزني: باب (صلاة العيدين) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحبُّ إظهار التكبير جماعة وفرادى في ليلة الفطر، وليلة النحر، مقيمين وسفرأ، في منازلهم ومساجدهم وأسواقهم، ويغدون إذا صلّوا الصبح - ليأخذوا مجالسهم ^(٢) - ويتنظرون الصلاة، ويكبرون بعد الغدو حتى يخرج الإمام إلى الصلاة.

وقال - أي الشافعي - في غير هذا الباب: حتى يفتح الإمام الصلاة ^(٣).

قال المزني رحمه الله: هذا أقيس، لأن من لم يكن في صلاة، ولم يحرم إمامه، ولم يخطب، فجائز أن يتكلم، واحتج بقول الله تعالى في شهر رمضان: ﴿وَلْتَكْمِلُوا آلِعِدَّةَ وَلْتَكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ الآية.

وعن ابن المسيب، وعروة، وأبي سلمة، وأبي بكر، يكبرون ليلة الفطر في المسجد، يجهرون بالتكبير، وشبهه ليلة النحر بها، إلا من كان حاجاً فذكره التلبية.

مختصر المزني: باب (النذور) ^(٤):

قال المزني رحمه الله: فرض الله ﷻ صوم شهر رمضان بعينه، فلم يسقط بعجزه عنه بمرضه، قال الله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية، وأجمعوا أنه لو أغمي عليه الشهر كله فلم يعقل فيه، أن عليه قضاءه.

(١) مختصر المزني، ص/ ٣٠.

(٢) أي يفدون إلى مصلى العيد، ليجلسوا فيه انتظاراً لصلاة العيد.

(٣) أي يكبرون.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٩٨.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً)^(١) :

قال الله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

ثم يبين أي شهر هو فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ الآية [البقرة: ١٨٥].

قال الشافعي رحمه الله: فما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا، تكلف أن يروي عن النبي ﷺ، أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، لمعرفة شهر رمضان من الشهور، واكتفاء منهم بأن الله فرضه.

وقد تكلفوا حفظ صومه في السفر وفطره، وتكلفوا كيف قضاؤه؟ وما أشبه ذلك مما ليس فيه نص كتاب.

(١) الرسالة الفقرات / ٤٣٤ ٤٣٨ ص / ١٥٧ و ١٥٨.

ولا علمت أحداً من غير أهل العلم، احتاج في المسألة عن شهر رمضان أي شهر هو؟ ولا هل هو واجب^(١) أم لا؟.

اختلاف الحديث: باب الفطر والصوم في السفر (الجزء الثاني)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وظاهر الآية في الصوم أن الفطر في المرض والسفر عزم، لقول الله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.

كيف لم تذهب إلى أن الفطر عزم؟ وأنه لا يجزئ شهر رمضان؟ ومن صام مريضاً أو مسافراً مع الحديث عن النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»؟^(٣) ومع أن الآخر من أمر رسول الله ﷺ ترك الصوم، وأن عمر أمر رجلاً صام في السفر أن يقضي الصيام^(٤)، قال: فحكيت له ما قلت: في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ إنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف في أن الآية الواحدة كلام واحد، وأن الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعاً.

وإن نزلت الآيتان في السورة مفترقتين ؛ لأن معنى الآية: معنى قطع الكلام. قال: أجل. قلت: فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفرض

(١) أي واجب صومه أم لا؟.

(٢) اختلاف الحديث ص ٥٦ و ٥٧، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث - ص/٤٩٢ و ٤٩٣ و ٤٩٤، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، اختلاف الحديث، ج/١٠، ص/ ٦٢ و ٦١.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري باب الصوم/٣٦، ومسلم/ الصوم ١٥ وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي من تحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٤٦٩ و ٤٧٠ و ٤٧١ برقم/ ٧١٨ و ٧١٩.

(٤) أجاب الشافعي عن ذلك في سياق المناقشة لاحقاً فقال: (لا أعرفه عنه)، انظر اختلاف الحديث ص/٥٨.

شهر رمضان إنما أنزل في الآية، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة؟ قال: بلى. فقلت له: ولم يبق شيء يعرض في نفسك إلا الأحاديث؟ قال: نعم. ولكن الآخر من أمر الرسول ﷺ أليس الفطر؟ قال، فقلت له: الحديث يبين أن رسول ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم، ألا ترى أنه يأمر الناس بالفطر ويقول: «تقووا لعدوكم»^(١) ويصوم ثم يخبر بأنهم، أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام، فافطر ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره، كما صنع عام الحديبية فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحللوا فأبوا، فانطلق فنحر وحلق، ففعلوا.

قال: فما قوله: «ليس من البر الصيام في السفر»؟ قلت: قد أتى به جابر مفسراً، فذكر أن رجلاً أجهد الصوم فلما علم النبي ﷺ، قال: «ليس من البر الصيام في السفر» فاحتمل:

- ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه في فريضة صوم ولا نافلة، وقد أرخص الله له وهو صحيح أن يفطر، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه.
- ويحتمل ليس من البر المفروض الذي من خالفه أثم... ثم يقول: (أي: الشافعي) وفي صوم النبي ﷺ دلالة على ما وصفت.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢):

قال البيهقي رحمه الله تعالى: وقرأت في رواية حرملة:

(١) الحديث صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، كما روي نحوه في مسلم / الصيام (١٦ / ٣) ، وأبو داود / الصوم (٤٢ / ٥) انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج / ١، ص / ٤٦٦، برقم / ٧١٣، ورقم / ٧١٦.

(٢) أحكام القرآن ج / ١، ص / ٩٠.

عن الشافعي رحمه الله تعالى: يستحب للمسافر أن يقبل صدقة الله ويقصر، فإن أتمَّ الصلاة عن غير رغبة عن قبول رخصة الله ﷺ فلا إعادة عليه، كما يكون - إذا صام في السفر - لا إعادة عليه وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ الآية.

احكام القرآن: فيما يؤثر عن الشافعي في الصيام ^(١):

قال البيهقي رحمه الله تعالى: قرأت في رواية المزني رحمه الله:

عن الشافعي - رحمه الله - أنه قال: قال الله جل ثناؤه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴿البقرة: ١٨٣-١٨٤﴾ الآية، ثم أبان أن هذه الأيام شهر رمضان بقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] الآية.

وكان بيننا في كتاب الله ﷻ أنه لا يجب صوم إلا صوم شهر رمضان، وكان علمُ (شهر رمضان) - عند من خوطب باللسان - أنه الذي بين شعبان وشوال. وذكره في رواية حرمله عنه بمعناه قال: فلما أعلم الله الناس أنه فرض الصوم عليهم: (شهر رمضان)، وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام لا بالأهلة، وتذهب إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهلة - يختلف. فأبان الله تعالى أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٦] الآية، فدل على أن الشهور للأهلة، إذ جعلها المواقيت، لا ما ذهبت إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/ ١٠٥ - ١٠٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري ص/ ٢٥٦.

ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷻ، وبين أن الشهر تسع وعشرون يعني: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين. وذلك أنهم قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين فأعلمهم أنه قد يكون تسعاً وعشرين، وأعلمهم أن ذلك للأهلة.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - قال الله تعالى في فرض الصوم: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآيات.

فبين في الآية أنه فرض الصيام عليهم بعدة، وجعل لهم أن يفطروا فيها (مرضى ومسافرين)، ويحصوا حتى يكملوا العدة، وأخبر أنه أراد بهم اليسر، وكان قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ الآية، يحتمل معنيين:

أحدهما: ألا يجعل عليهم صوم شهر رمضان (مرضى ولا مسافرين)، ويجعل عليهم عدداً - إذا مضى السفر والمرض - من أيام آخر.

الثاني: ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر في هاتين الحالتين، على الرخصة إن شاؤوا، لئلا يخرجوا إن فعلوا.

وكان فرض الصوم، والأمر بالفطر في المرض والسفر في آية واحدة. ولم أعلم مخالفاً أن كل آية إنما أنزلت متتابعة، لا مفرقة. وقد تُنزل الآيتان في السورة مفرقتين، فأما آية فلا، لأن معنى الآية: أنها كلام واحد غير منقطع، يُستأنف بعده غيره.

وقال الشافعي رحمه الله: في موضع آخر من هذه المسألة: لأن معنى الآية: معنى: قطع الكلام^(١).

(١) انظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٩٢ (أول باب الفطر والصوم في السفر).

فإذا صام رسول الله ﷺ في شهر رمضان، وفَرَضَ شهر رمضان إنما أنزل في الآية، علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُواهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ (١)

الأم: باب (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الوقت الذي يَحْرُمُ فيه الطعام على الصائم، حين يتبين الفجر الآخر معترضاً في الأفق. وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس، وكذلك قال الله ﷻ: ﴿ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ الآية.

فإن أكل فيما بين هذين الوقتين أو شرب، عامداً للأكل والشرب، ذاكراً للصوم فعليه القضاء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أخيه خالد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب ؓ أظفر في رمضان، في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى، وغابت الشمس، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين قد

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَكُمْ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلَّمَ اللَّهُ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبْشِرُواهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ يَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٣٧ و٢٣٨.

طلعت الشمس فقال عمر: (الخطب يسير)، كأنه يريد بذلك - والله أعلم - قضاء يوم مكانه.

الأم (أيضاً): باب (الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - في بيان أنه لا يجوز للمسلم أن يجتهد إلا وفق الكتاب والسنة، وعليه ألا يعمل برأي نفسه، ولجاز أن يصوم رمضان برأي نفسه أن الهلال قد طلع، وهذا خلاف كتاب الله ﷻ لقوله ﷻ: ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ الآية، ولقول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته ...» ^(٢) الحديث.

احكام القرآن: (ما يؤثر عن الشافعي رحمه الله في الصيام) ^(٣)؛

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَجِدِ ﴾ الآية.

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرمة فيما روي عن:

الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه نفسه: من شيء، برأ كان أو مائماً، فهو عاكف.

واحتج بقوله ﷻ: ﴿ فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ هُمْ ﴾ [الأعراف:

١٣٨] الآية، وبقوله تعالى حكاية عمن رضي قوله - وهو إبراهيم الخليل عليه السلام -:

﴿ مَا هَذِهِ الْأَتْمَانِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ هَاهُنَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢] الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٨.

(٢) سبق تخريجه في تفسير الآية/ ١٨٣.

(٣) أحكام القرآن ج/١، ص/١١.

قيل: فهل للاعتكاف المتبرر أصل في كتاب الله ﷻ؟ قال: نعم، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ الآية، والعكوف^(١) في المساجد: صبر الأنفس فيها، وحبسها على عبادة الله وطاعته^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(٣)

الأم: باب (كتاب السبق والنضال)^(٤)؛

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله تعالى قال: جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه^(٥):

أحدها: ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جنایاتهم، وجنایات من يعقلون عنه، وما وجب عليهم بالزكاة، والنذور، والكفارات، وما أشبه ذلك.

ثانيها^(٦): وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع، والإيجارات، والهبات للثواب وما في معناه.

(١) أصل العكوف: الإقامة على الشيء أو بالمكان، ولزومها وحبس النفس عليها • اللسان (مادة عكف) انظر القاموس المحيط ص/١٠٨٤، والمعجم الوسيط ص/٦١٩.

(٢) لأن العكوف في المساجد متبرر به من أصل العبادة، لا أن العكوف المتبرر لا يكون إلا في المساجد، انظر أحكام القرآن ص/١١٠ الحاشية، برقم/٦.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٥١ و٥٥٢.

(٥) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩.

(٦) وضعت ترقيم ثانيها وثالثها وهما غير موجودين في الأم، لأن من عادة الشافعي في التأليف غالباً ما يذكر الأول فقط ويترك ما بعده لفطنة القارئ، وعليه يستحسن حذف واو العطف بعد الترقيم وقد أثبتناها مراعاة للأصل.

ثالثها: وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين:
أحدهما: طلب ثواب الله تعالى.

والآخر: طلب الاستحمام ممن أعطوه إياه.

وكلاهما معروف حسن، ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله تعالى.

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه، وما في معناها واحد
من وجهين (أيضاً):

أحدهما: حق.

والآخر: باطل.

فما أعطوا من الباطل غير جائز لهم، ولا لمن أعطوه، وذلك قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ الآية، فالحق من هذا الوجه الذي هو خارج من هذه الوجوه التي وصفت، يدل على الحق في نفسه، وعلى الباطل فيما خالفه.

قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(١)

الأم: باب (بيع الأجال)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا ألا يباع إليه؛ لأن العطاء قد يتأخر ويتقدم، وإنما الأجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهلة، وأصلها في القرآن، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٨٩].

(٢) الأم، ج/٣، ص/٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٦١.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى^(١): ولا خير في شراء التمر إلا بنقد، أو إلى أجل معلوم، والأجل معلوم: يوم بعينه، من شهر بعينه، أو هلال شهر بعينه، فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد^(٢)؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية^(٣)، وقال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ الآية، فلا توقيت إلا بالأهلة، أو سني الأهلة.

الأم: باب (في الأجال: في السلف والبيع)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يصلح بيع إلى العطاء، ولا حصاد، ولا جداد، ولا عيد النصارى، وهذا غير معلوم؛ لأن الله تعالى حثم أن تكون المواقيت بالأهلة، فيما وقَّت لأهل الإسلام فقال تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله تعالى بالأهلة جُمْل المواقيت، وبالأهلة مواقيت الأيام من الأهلة، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فغير ما أعلم - والله أعلم -.

الأم: باب (الاختلاف في العيب)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا باع الرجل الرجلَ بيعاً إلى العطاء، فالبيع فاسد، من قِبَل أن الله ﷻ أذن بالدين إلى أجل مسمى، والمسمى: الموقت

(١) نفس المرجع السابق، ص/ ٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٤، ص/ ١٧٢.

(٢) الجداد: أوان قطع ثمر النخل. انظر المعجم الوسيط ص/ ١٠٩، مادة: جدُّ.

(٣) من سورة البقرة الآية/ ٢٨٢.

(٤) الأم، ج/ ٣، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٩٠ و١٩١.

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٣١.

بالأهله التي سَمَّى الله ﷻ فإنه يقول: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ الآية، والأهله معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات، والسنين.

أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تباعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر^(١)، ولا إلى العصير^(٢)» الحديث.

مختصر المزني: باب (السُّلَم) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يجوز في السلف حتى يدفع الثمن قبل أن يفارقه، ويكون ما سلف فيه موصوفاً، وإن كان ما سلف فيه بصفة معلومة عند أهل العلم بها، وأجل معلوم جاز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوْقِيتٌ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في الأم ^(٤) بالفقرة السابقة.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ^(٥) «ببقرة: ١٩٠»

(١) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام (بلغه أهل الشام).

(٢) الحديث موقوف ولكن إسناده صحيح، انظر المسند ص/١٤٧، برقم/٥٠٠، وانظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٣٠٤، برقم/٤٩٩ وقد ذكر في بدايته بلفظ: لا تباعوا، كما ذكر في آخره بدلا من (ولا إلى العصير) ولا إلى الدياس: وهو دوس سنابل الحب حتى يخرج منها الحب.

(٣) مختصر المزني ص/٩٠.

(٤) انظر الأم ج/٧، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٣١.

(٥) وردت الآية هنا كاملة.

وقال الله ﷻ: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وقرأ الربيع إلى قوله

تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾^(١)

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله لهم القتال بمعنى: أبانه في كتابه فقال ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ الآيةان، وقرأ الربيع إلى قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقال نزل هذا في أهل مكة، وهم كانوا أشد العدو على المسلمين، وفرض عليهم في قتالهم ما ذكر الله ﷻ^(٣).

ثم يقال: نسخ هذا كله^(٤)، بالنهي عن القتال حتى يُقَاتِلُوا، أو النهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية.

ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

(١) تكملة الآية الثانية: قال الله تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١].

(٢) الأم ج/ ٤ ص/ ١٦٠ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٥.

(٣) انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤، فقد ذكر إلى هنا ما ورد في الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠ بحرفيته.

(٤) أي النهي عن قتال المشركين قبل أن يقاتلوكم، والنهي عن القتال عند المسجد الحرام.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾^(١)

الأم: مبتدأ بالإذن بالقتال^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال نسخ هذا كله، والنهي عن القتال حتى يُقاتلوا، والنهي عن القتال في الشهر الحرام بقول الله ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها.

أحكام القرآن: مبتدأ بالإذن بالقتال^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ونزول هذه الآية: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية، بعد فرض الجهاد، وهي موضوعة في موضعها، وكأن الشافعي رحمه الله^(٤): أراد بقول الله ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً﴾ الآية، على أنها أعم في النسخ مما ذكره الجمهور من آية: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦] الآية - والله أعلم -.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ لِلَّهِ فَإِنْ أَسْتَهْوُوا فَلَا عُذْرَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥ (المتن)، وانظر تفسير الآيتين/ ١٩٠ و ١٩١ السابقتين فلهما ارتباط بما هنا.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥ (الهامش)، ملخصاً من كلام المحقق الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله.

قال الله ﷻ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾^(١)

الأم: باب (الإحصار بالعدو)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ
وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾
الآية، وقد أوردها في الدلالة من القرآن على أن القصاص غير واجب في الرد
على من استدل بهذه الآية على أن قول الله ﴿قِصَاصٌ﴾، إنما يكون بواجب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقلت له: إن القصاص وإن كان يجب لمن له
القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص.

قال: وما دلٌّ على ذلك؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ﴾
الآية، أفوجب على من جرح أن يقتص من جرحه؟ أو مباح له أن يقتص
وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يقتص.

وقلت له: قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية، فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا، كان لنا أن نعتدي
عليه بمثل ما اعتدى علينا، ولم يكن واجباً علينا أن نفعل.

قال: ذلك على ما وصفت. فقلت: فهذا يدلُّك على ما وصفت، وما قال
مجاهد: من أن الله ﷻ أقصه منهم - في عمرة القضية بعد سنة من صلح الحديبية

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ
فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٢.

- فدخل عليهم في مثل الشهر الذي ردّوه فيه، وليست فيه دلالة على أنّ دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ^(١)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً في أنّ هذه الآية نزلت بالحديبية، حين أحصر النبي ﷺ، فحال المشركون بينه وبين البيت، وأنّ النبي ﷺ نحر بالحديبية، وحلق ورجع حلالاً، ولم يصل إلى البيت، ولا أصحابه، إلا عثمان بن عفان ؓ وحده، وسنذكر قصته.

وظاهر الآية أنّ أمر الله ﷻ إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدي محله، وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها، وقال الله ﷻ: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية.

وما بعدها يشبه - والله أعلم - ألا يكون على المحصر بعدو قضاء ^(٣)؛ لأنّ الله تعالى لم يذكر عليه قضاء، وذكر فرائض في الإحرام بعد ذكر أمره.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصْيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) الأم ج/٢، ص/١٥٨ و١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٩٨.

(٣) مختصر المزني ص/٧٢، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/١٣٠-١٣٢ فقد ذكر نحو ذلك.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج؟) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، فاختلف الناس في العمرة، فقال بعض المشرقين: تطوع، وقاله سعيد ابن سالم، واحتج بأنّ سفيان الثوري، أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح الحنفي، أنّ رسول الله ﷺ قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع» ^(٢) الحديث. فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ؟ فقال: هو منقطع، وهو وإن لم تثبت به الحجة، فإن حجتنا في أنها تطوع أنّ الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية.

ولم يذكر في الموضع الذي بين إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمرَ بقضاء العمرة عن ميت، فقلت له: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، أن يكون فرضهما معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت بثبوته في مواضع كثيرة، لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُّوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ١١٠] الآية.

ثم قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] الآية.

فذكرها مرة مع الصلاة، وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت. وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أمرَ بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة، بأن يقول: ولا نعلم من السلف

(١) الأم، ج/٢، ص/١٣٢-١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٨ و٣٣١.

(٢) الحديث ضعيف، وإسناده ضعيف لا تقوم به الحجة، وقال عنه سعيد بن سالم القداح للشافعي: بأنه منقطع، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٤٨٣ و٤٨٤، برقم/٧٣٧.

أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت، ولا هي تطوع كما قلت، فإن كان لا نعلم لك حجة، كان قول من أوجب العمرة: لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال: هي تطوع، وألا تقضى عن ميت حجة عليك، قال ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية، إذا دخلتم فيهما.

وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها.

قال: وهذا القول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن تحتمل إيجابها، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية.

وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج^(١)، وأن رسول الله ﷺ سنَّ إحرامها والخروج منها بطواف وحِلاَق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره.

(١) رواه البخاري عن ابن عمر، باب من اعتمر قبل الحج برقم/١٧٧٤، انظر موسوعة الحديث الشريف - الكتب الستة (في مجلد واحد) ص/١٣٩، الطبعة الثالثة، دار السلام للنشر والتوزيع (الرياض)، بإشراف ومراجعة صالح عبد العزيز آل الشيخ.

أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «والذي نفسي بيده إنها لقريتها في كتاب الله»^(١) ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية «الحديث.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: «ليس من خلق الله أحدٌ إلا عليه حجة وعمره واجبتان»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقاله غيره من مكيننا، وهو قول الأكثر منهم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ

إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الآية، وسنّ رسول الله ﷺ في قرآن العمرة مع الحج هدياً، ولو كان أصل العمرة تطوعاً، أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأنَّ أحداً لا يدخل في نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول في الآخر، وقد يدخل في أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما بسلام، وليس ذلك في مكتوبة ونافلة من الصلاة، فأشبه ألا يلزمه بالتمتع أو بالقران هدي، إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال، غير حُكْم ما يكون فرضاً في الحال.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في

الحج إلى يوم القيامة»^(٣) الحديث، وقال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: «افعل في عمرتك ما كنت فاعلاً في حجّتك»^(٤) الحديث.

(١) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها / مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

(٢) الحديث موقوف عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري باب وجوب العمرة وفضلها / مقدمة أبواب العمرة، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ٣٩.

(٣) رواه مسلم بلفظ: (دخلت العمرة في الحج - مرتين -، بل لأبد أبداً)، برقم (١٤٧/٢٩٥٠). موسوعة الحديث الشريف ص/ ٨٨٠، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) الحديث صحيح ولكنه ورد في المسند بقوله ﷺ: «ما كنت تصنع في حجّتك فاصنع في عمرتك» رواه البخاري/ الحج (١٧) والعمرة (١/١٠) ومسلم/ الحج (١-٨ و١٠٩)، =

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الله بن أبي بكر، أن في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر بن حزم: «أن العمرة هي الحج الأصغر»^(١) الحديث.

قال ابن جريج: ولم يحدثني عبد الله بن أبي بكر عن كتاب رسول الله ﷺ، لعمر بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفي شك أنتم من أنه كتاب رسول الله ﷺ؟ فقال: لا.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة، وتجزيه من العمرة الواجبة عليه، ويهريق دماً قياساً على قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدْيِ﴾ الآية، فالقارن أخف حالاً من المتمتع. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وتجزي العمرة قبل الحج، والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

كما يسقط ميقات الحج إذا قُدِّمَتِ العمرة قبله لدخول أحدهما في الآخر. ولا ميقات للعمرة دون الحل، وأحب أن يعتمر من الجعرانة؛ لأن النبي ﷺ اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك اعتمر من التنعيم؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها وهي أقرب الحل إلى البيت. فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية؛ لأن النبي ﷺ صلى بها، وأراد المدخل لعمرة منها.

= انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٢٢ برقم/ ٨١٢. ورد في البخاري بلفظ: «واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك» الحديث برقم/ ١٧٨٩، انظر موسوعة الحديث الشريف ص/ ١٤٠. وحديث رقم/ ١٨٤٧ من الموسوعة، ص/ ١٤٥. ورواه مسلم برقم: (٢٧٩٩/ ٧) ص/ ٨٦٩، الموسوعة، وورد نحو هذا اللفظ في مسلم برقم (٢٨٠٢/ ١٠) الموسوعة ص/ ٨٦٩.

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٢/ ٤)، وابن حبان كما في موارد الظمان (٧٩٣)، والدارقطني في السنن (٢٨٥/ ٢) وغيرهما، انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج/ ٣، ص/ ٥٠٤ (المتن والهامش) برقم/ ٢٧٠٨.

أخبرنا ابن عيينة، أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوس الثقفي يقول: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، «أن النبي ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التعميم»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وعائشة كانت قارئة، فقصت الحج والعمرة الواجبتين عليها، وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج، فسألت ذلك النبي ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً، وقد كانت دخلت مكة بإحرام فلم يكن لها رجوع إلى الميقات.

الأم (أيضاً): باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم) (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال عطاء رحمه الله: كل شيء في القرآن (أو ...، أو ...) يختار منه صاحبه ما شاء^(٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقول عطاء في هذا أقول: قال الله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِمَـَٔةٍ أَدَّى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُفْسٍ﴾ الآية، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال: لكعب بن عجرة، أي ذلك فعلت أجزأك، وقال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنْ أَهْدَى فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الحج) (٤):

قال الربيع:

(١) الحديث صحيح رواه البخاري/ العمرة (٦ / ١) ومسلم/ الحج (١٧ / ٢٧).

(٢) الأم ج/ ٢ ص/ ١٨٨ و ١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٨١.

(٣) وانظر مسند الشافعي، ص/ ٣٨٣، حيث قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُفْسٍ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦]، له أيتن شاء - أي: يختار ما يشاء من الثلاثة المخير فيها الواردة بالآية.

(٤) الأم ج/ ٧، ص/ ٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٧٢١، وقد ذكره بعنوان (العمرة في أشهر الحج).

وسألت الشافعي عن العمرة في أشهر الحج فقال: حسنة أستحسنها، وهي أحبُّ إليَّ منها بعد الحج، لقول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية، ولقول رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة في الحج»^(١) الحديث، ولأنَّ النبي ﷺ أمر أصحابه: «من لم يكن معه هدي أن يجعل إحرامه عمرة»^(٢) الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدي أحبُّ إليَّ من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة»^(٣) الحديث.

الأم (أيضاً): الإحصار^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى، فقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾ الآية، نزلت يوم الحديبية، وأُخْصِرَ النبي ﷺ بعدو، ونَحَرَ عليه الصلاة والسلام في الحل.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾ الآية.

فاذن - الله - للمحرمين بحج أو عمرة، أن يُحَلُّوا لخوف الحرب، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم، من محرم يخرج من إحرامه، ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب.

(١) الحديث رواه مسلم برقم (٢٩٥٠ / ١٤٧) موسوعة الحديث الشريف ص/ ٨٨٠.

(٢) الحديث صحيح برواية جابر بن عبد الله، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٨٣ برقم/ ٩٥٩ وما قبله.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٥٨٦ برقم/ ٩٦٤.

(٤) الأم ج/ ٢ ص/ ٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٦٨.

(٥) الأم ج/ ٢ ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥٤.

الأم (أيضاً): باب (ما تجزئ عنه البدنة من العدد في الضحايا) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أقول بحديث مالك، عن ابن الزبير رضي الله عنهما، عن جابر رضي الله عنه، أنهم نَحَرُوا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، وكانوا محصرين قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية، فلما قال سبحانه: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية، شاة، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين، وعن سبعة وجبت عليهم من قرآن أو جزاء صيد، أو غير ذلك.

الأم (أيضاً): الخلاف في حج المرأة والعبد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في العبد يهل بالحج من غير إذن سيده، فأحب إلي أن يدعه سيده، وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان - والله أعلم -:

أحدهما: أن ليس عليه إلا دم، ولا يجزيه ^(٣) غيره، فيحل إذا كان عبداً غير واجد للدم، ومتى عتق ووجد ذبح، ومن قال هذا في العبد قاله في الحرّ يحصر بالعدو، وهو لا يجد شيئاً، يخلق ويحلّ ومتى أيسر أدى الدم.

الثاني: أن تُقَوَّم الشاة دراهاً، والدراهم طعاماً، فإن وُجد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مدٍّ يوماً، والعبد بكلّ حال ليس بواجد فيصوم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن ذهب هذا المذهب قاسه على ما يلزمه من هدي المتعة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ

(١) الأم ج/٢ ص/٢٢٢، وانظر مختصر المزني ص/٧٢ باب الإحصار، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٩.

(٢) الأم ج/٢، ص/١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٩٧ و٢٩٨.

(٣) هكذا وردت، ولعل الأضبط: ولا يجزئه غيره - والله أعلم -.

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴿ الآية، فلو لم يجد هدياً، ولم يصم، لم يمنعه ذلك من أن يحلّ من عمرته وحجه، ويكون عليه بعده الهدي أو الطعام.

الأم (ايضاً): باب (الإحصار بالمرض) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية.

ثم ذكر ما ورد في فقرة باب الإحصار للعدو ^(٢)، وبعدها قال: فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة، على كل حاج ومعتزم إلا من استثنى الله، ثم سنّ فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو، وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية، وقول ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، يوافق معنى ما قلت - وإن لم يلفظوا به - إلا كما حدّث عنهم ^(٣).

الأم (ايضاً): الضحايا الثاني ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى في المتمتع: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ما استيسر من الهدي: شاة، وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا شاة، وكان ذلك أقل ما يجزيهم ^(٥)، لأنه إذا أجزأه أدنى الدم، فأعلاه خير منه.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٨ و٤٠٩.

(٢) انظر الأم ج/٢ ص/١٥٨ و١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٣ و٥٨٤.

(٣) أي بقصر الإحصار على العدو فقط، لنص الآية، ولإحصار رسول الله ﷺ بالعدو.

(٤) الأم ج/٢ ص/٢٢٤، وانظر أحكام القرآن ج/٢ ص/٨٣.

(٥) هكذا وردت تسهيل الهزمة بقلبها ياء.

الأم (ايضاً): باب (في الحج) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (ما استيسر من الهدى): بعير أو بقرة ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ونحن وأنت نقول: (ما استيسر من الهدى) شاة، ونرويه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإذا جاز لنا أن نترك على ابن عمر ^(٣) لابن عباس كان الترك عليه للنبي ﷺ واجباً.

الأم (ايضاً): باب (ميقات العمرة مع الحج) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: وكيف قلت هذا في المكي، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل: لأن الله ﷻ قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): باب (الإحصار للعدو) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلَّةً﴾ الآية، قلت: الله أعلم بمحله، هذا يشبه أن يكون إذا أحصر، نحره حيث أحصر كما وصفت، ومحلّه في غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

(١) الأم ج/٧، ص/٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧١٦، وقد وضع عنواناً بمسمى: ما استيسر من الهدى.

(٢) الأم مسند الشافعي ص/٤١٩، والحديث موقوف على ابن عمر، واسناده صحيح، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٧٢ برقم ٩٣٣.

(٣) أي: أن نترك العمل برواية ابن عمر المفسرة للهدى بأنه: (بعير أو بقرة)، إلى قول ابن عباس بأن الهدى: (شاة)، بسبب أن قول ابن عباس رضي الله عنهما منسجم مع فعل النبي ﷺ، إذ نحر يوم الحديبية شاة، وأمر أصحابه بذلك عندما منعه قريش من دخول مكة.

(٤) الأم ج/٢، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥٩.

(٥) المرجع السابق، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٩٨.

الأم (أيضاً): الخلاف في النذر في غير طاعة الله ﷻ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ﴾ الآية، فبين رسول الله ﷺ، عن الله ﷻ بأن الصوم ثلاث^(٢)، والإطعام ستة مساكين فرقاً^(٣) من طعام، والنسك شاة، فكانت الكفارات تعبدًا، وخالف الله ﷻ بينها كما شاء، لا معقب لحكمه.

مختصر المزني: باب (بيان التمتع بالعمرة...) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الآية، فإذا أهل بالحج في شوال، أو ذي القعدة، أو ذي الحجة، صار متمتعًا، فإن له أن يصوم حين يدخل في الحج، وهو قول عمرو بن دينار. قال: وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم - إذا لم يجد هدياً - الأيام الثلاثة... ^(٥) ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله.

الرسالة: باب (البيان الأول) ^(٦):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في التمتع: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِّنْ أَهْدَىٰ^٤ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ

(١) الأم ج/٦، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٣.

(٢) هكذا وردت، ولعل الأضبط: الصوم ثلاثة لأن تمييزها المضمر (أيام)، وإن كان له وجه من العربية بجواز ذلك - والله أعلم -.

(٣) الفرق: مكيال يسع ١٥ صاعاً، والصاع أربعة أمداد، فيكون لكل مسكين من الستين مدًا.

(٤) مختصر المزني، ص/٦٤.

(٥) وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/١١٥ و١١٦.

(٦) الرسالة الفقرات/ ٧٣ - ٧٥، ص/٢٦.

وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿الآيَةُ﴾.

فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية، أن صوم الثلاثة في الحج، والسبع^(١) في المرجع - فيصبح المجموع - عشرة أيام كاملة.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ فاحتملت أن تكون زيادة في التبيين، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة إذا جمعت إلى سبع، كانت عشرة كاملة^(٢). وقال تعالى: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ الآية، ثم بين الله على لسان رسوله ﷺ كيف عمل الحج والعمرة...؟^(٣).

وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَيْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدِي﴾ الآية، فدل الكتاب والسنة وما لم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله في مال الرجل، بحق وجب عليه لله، أو أوجبه الله للآدميين، بوجوه لزمه، وآته لا يكلف أحد غرمه عنه^(٤).
احكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية.

(١) هكذا وردت، ولعل الأضبط: والسبعة في المرجع لأن تمييزها المضمرة (أيام)، وإن كان لها وجه من العربية - والله أعلم -.

(٢) يذكر صاحب الكشف/ الزخشري، ج/ ١، ص/ ١٢١: أن فائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة، كما علم تفصيلاً ليحاط به من جهتين، فيتأكد العلم. وفي أمثال العرب: عِلْمَانِ خَيْرٌ مِنْ عِلْمٍ. وانظر الرسالة، ص/ ٢٦.

(٣) الرسالة الفقرتين/ ٩٤ و٩٥، ص/ ٣١.

(٤) الرسالة الفقرتين/ ١٦٣٣ و١٦٣٨، ص/ ٥٥١ و٥٥٠، والمقصود بذلك: أن دم الإحصار واجب في مال من وجب عليه.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٥ و١١٦.

فحاضره: من قرب منه، وهو: كل من كان أهله من دون أقرب المواقيت،
دون ليلتين.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: فيما بلغه عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة،
عن عبد بن سلمة، عن علي رضي الله عنه في هذه الآية: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
الآية، قال: «أن يحرم الرجل من دويرة أهله» ^(١) الحديث.

وأخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: ولا يجب دم المتعة على المتمتع، حتى يهمل بالحج؛ لأن
الله جل ثناؤه يقول: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدْيَ ﴾ الآية،
وكان بيناً - في كتاب الله تعالى - أن التمتع هو: التمتع بالإهلال من العمرة إلى
أن يدخل في الإحرام بالحج، وأنه إذا دخل في الإحرام بالحج، فقد أكمل التمتع،
ومضى التمتع، وإذا مضى بكماله فقد وجب عليه دمه، وهو قول عمرو بن
دينار.

قال الشافعي رحمه الله: ونحن نقول: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ أَهْدْيَ ﴾: شاة،
ويروى عن ابن عباس فمن لم يجد: فصيام ثلاثة أيام، فيما بين أن يهمل بالحج إلى
يوم عرفة، فإذا لم يصم: صام بعد منى (بمكة أو في سفره)، وسبعة أيام بعد
ذلك.

وقال في موضع آخر: وسبعة في المرجع، وقال في موضع آخر: إذا رجع إلى
أهله.

(١) السنن الكبرى ج/٤ ص/٣٤١ و ج/٥ ص/٣٠

قال الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾
إلى قوله: ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾^(١)

الأم: باب (الوقت الذي يجوز فيه الحج والعمرة)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ﴾ ، إلى قوله: ﴿ فِي الْحَجِّ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٧].

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ يسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج؟ فقال: لا^(٣). الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج؟ فقال: نعم، كان يسمى شوالاً، وذا القعدة، وذا الحجة، قلت لنافع: فإن أهل إنسان بالحج قبلهن؟ قال: لم أسمع منه في ذلك شيئاً^(٤). الحديث.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمَهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧].

(٢) الأم ج/ ٢، ص/ ١٥٤ و ١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٨٧ و ٣٨٨.

(٣) الحديث موقوف، وسنده ضعيف، لعننة ابن جريج فهو مدلس، وقد ثبت عن ابن عباس: من السنة ألا يجرم إلا في أشهر الحج وهو صحيح وله حكم الرفع، انظر شفاء العي، ج/ ١ ص/ ٤٩١ و ٤٩٢، برقم/ ٧٥٠.

(٤) الحديث موقوف، سند ضعيف، وهو صحيح لوجود شواهد أخرى، رواه البخاري تعليقاً بالجزم/ الحج (٣٣) وقال ابن حجر و البيهقي: إسناده صحيح انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٤٩١، برقم/ ٧٤٩.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: قال طاووس، هي: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً جاء مهلاً بالحج في شهر رمضان، كيف كنت قائلاً له: قال أقول له: اجعلها عمرة.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج قال: أخبرنا عمر بن عطاء، عن عكرمة أنه قال: لا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، من أجل قول الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ الآية، ولا ينبغي لأحد أن يلي بالحج ثم يقيم.

الأم (أيضاً): باب (فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على عقل) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفي حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر ﷺ أنه يعمل عمل معتمر لا أن إحرامه عمرة، وإن كان الذي يفوته الحج قارناً حج قارناً، وقرن وأهدى هدياً لفوت الحج، وهدياً للقران، ولو أراد المحرم بالحج إذا فاته الحج أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج، لم يكن ذلك له، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا من أنه: لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج في غير أشهر الحج، لأن أشهر الحج معلومات لقول الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ الآية. فاشبهه - والله أعلم - أن يكون حظر الحج في غيرها.

الأم (أيضاً): فيمن تجب عليه الصلاة؟ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن غلب على عقله بعارض مرض (أي مرض كان) ارتفع عنه الفرض في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَتَّقُوا يَتَأُولَىٰ آلِ لَبِيبٍ ﴾ الآية، وإن كان معقولاً ألا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٦٦، وانظر الأم، ج/٣، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣، ص/٤١٥ و٤١٦.

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١ و١٥٢.

مختصر المزني: باب (بيان وقت الحج والعمرة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ الآية، وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وتسع من ذي الحجة (وهو يوم عرفة)، فمن لم يدركه إلى الفجر من يوم النحر، فقد فاتته الحج.
وقال عكرمة رحمه الله: فلا يجوز لأحد أن يحج قبل أشهر الحج، فإن فعل فإنها تكون عمرة، كرجل دخل في صلاة قبل وقتها فتكون نافلة، من أجل قول الله ﷻ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ الآية.

مختصر المزني (أيضاً): كتاب العدد (عدة المدخول بها ...) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأقراء ^(٣) والأطهار - والله أعلم - ولا يمكن ^(٤) أن يطلقها طاهراً إلا وقد مضى بعض الطهر، وقال الله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾ الآية، وكان شوال، وذو القعدة كاملين، وبعض ذي الحجة، كذلك الأقراء: طهران كاملان وبعض طهر.

(١) مختصر المزني، ص/٦٣، وانظر الأم، ج/٢، ص/١٥٥.

(٢) مختصر المزني، ص/٢١٧.

(٣) الأقراء: جمع الحيض (وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله)، أما قروء: جمع الطهر (وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله). انظر القاموس المحيط ص/٦٢، والأقراء والأطهار هكذا وردت في مختصر المزني ولعل الأضبط للعبارة أن تكون: الأقراء: الأطهار بوضع نقطتين وحذف الواو - والله أعلم -، وقد ورد في المسند حديث عائشة رضي الله عنها عندما جادلها الناس وقالوا: إن الله يقول ثلاثة قروء... فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم، وهل تدرّون ما الأقراء؟ الأقراء: الأطهار. وهذا مذهب الإمام الشافعي كما سبق بيانه، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٠ (المتن والهامش).

(٤) الأصح أنه لا يمكن - والله أعلم -.

احكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج^(١) :

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: في قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾

الآية، قال: وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ولا يفرض الحج إلا في شوال كله، وذو القعدة كله، وتسع^(٢) من ذي الحجة، ولا يفرض إذا خلت عشر ذي الحجة، فهو - أي: شهر ذي الحجة - من شهور الحج، والحج بعضه دون بعض.

قال الله ﷻ: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾^(٣)

الأم: باب (صلاة المسافرين)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكما كان قول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ

جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ الآية، يريد - والله أعلم - أن تتجروا في الحج، لا أن حتماً عليهم أن يتجروا^(٥).

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١١٤ و ١١٥.

(٢) هكذا وردت، ولعل الأصوب: وتسعة - أيام - من ذي الحجة، وإن كان لها وجه من العربية - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَعِنَ الضَّالِّينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

(٤) الأم ج/ ١ ص/ ١٧٩، وله شواهد من الآيات في الصفحة/ ١٧٩ حول الموضوع نفسه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

(٥) أي: يجوز أن تعملوا في التجارة وأنتم محرمون.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عن - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات والعبادات) ^(١) :

نفس القول الوارد في الأم سابقاً مع تغير آخر لفظة إلى: (أن تتجروا) ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ^(٣)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص) ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ الآية، فالعلم يحيط - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ المخاطب بهذا ومن معه، ولكن صحيحاً من كلام العرب أن يقال: ﴿أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ يعني: بعض الناس.

احكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج ^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: وقال الحسين ابن محمد الماسرجسي، فيما أخبرني عنه أبو محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

(١) احكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩١.

(٢) عبارة الأم أنسب للسياق - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٩].

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٠٥، ص/ ٦١.

(٥) احكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٣٣ و ١٣٤.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ تُمْ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ الآية، قال: كانت قريش وقبائل لا يقفون بعرفات، وكانوا يقولون: نحن الحمّس^(١)، لم تُسَبَّ قط، ولا دُخِلَ علينا في الجاهلية، وليس نفارق الحرم، وكان سائر الناس يقفون بعرفات. فأمرهم الله ﷻ: أن يقفوا بعرفة مع الناس.

قال الله ﷻ: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾^(٢)

الأم: القول في الطواف^(٣):

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن يحيى بن عبيد (مولى السائب)، عن أبيه عن ابن السائب: أنه سمع النبي ﷺ يقول: « فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ »^(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا من أحب ما يقال في الطواف إليّ، وأحب أن يقال في كلّه.

(١) الحمّس: جمع أحمس، وهو الشديد في دينه والقتال، وكان يطلق على قبيلة قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية، سموا بذلك ؛ لتحمسهم في دينهم أو لا لتجائهم بالحمساء: وهي الكعبة، لأن حجرها أبيض إلى السواد، انظر القاموس المحيط ص/ ٦٩٥

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١].

(٣) الأم ج/ ٢، ص/ ١٧٣. وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٣٨١ فقد ساق نفس الحديث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٣٦.

(٤) الحديث هنا ضعيف وصححه ابن حبان، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٥٥٦، برقم/ ٨٩٨.

الأم: التلبية ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأحبُّ أن يكون أكثر كلامه في الطَّواف: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ^(٢)

[البقرة: ٢٠٢]

الأم: باب (الاستسلاف للحج) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً سأله فقال: أو أجر نفسي من هؤلاء القوم، فأنتسك معهم المناسك ألي أجر؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: نعم ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ ^(٤)

الأم: باب (بيع الأجال) ^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روي إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد، وروي عن غيرهم خلافه، وإنما اخترنا ألا يباع إليه ؛ لأنَّ العطاء قد

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم ج/٢، ص/١١٦، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٧٤ و ٣٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٩٠.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَآتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تَحْشُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(٥) الأم، ج/٣، ص/٧٨، وانظر ص/٩٦ نفس المجلد ففيها تأكيد على ذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٦١.

يتأخر ويتقدم، وإنما الآجال معلومة، بأيام موقوتة، أو أهلة، وأصلها في القرآن قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ الآية، فقد وُقَّت بالأهلة كما وُقَّت بالعدة، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى، وقد يتأخر الزمان ويتقدم، وليس تتأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾^(١)

الأم: المشي إلى الجمعة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ الآية. السعي: هو العمل، لا السعي على الأقدام^(٣).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال زهير:

سعى^(٤) بعهدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يليموا ولم يألوا
وزاد بعض أصحابنا في هذا البيت^(٥):

ومايك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطي إلا وشيجه وثغرس إلا في منابتها النخل

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥].

(٢) الأم ج/ ١، ص/ ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٩٣ و٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٩٣.

(٣) لا السعي على الأقدام غير موجودة في الأم وموجودة في أحكام القرآن المصدر السابق.

(٤) عمل بميثاقهم أناس حتى يلحقوا بهم...، ولم يليموا: وردت في رواية ثعلب (ولم يلاموا). ومايك: وردت في رواية ثعلب (فما كان)، وفي رواية الشتمري وردت: (فما يك).

(٥) هذه زيادة من الربيع تلميذ الشافعي رحمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبي ﷺ، قال: «إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتك»^(١) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾^(٢)

الأم: كتاب الجزية^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أنّ خيرته من خلقه: أنبيأؤه، فقال تبارك وتعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية، فجعل - سبحانه - النبيين صلى الله عليهم وسلم من أصفياه - دون عباد - بالأمانة على وحيه، والقيام بحجته فيهم.

الرسالة: المقدمة^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ الآية.

فكان خيرته المصطفى لوحيه، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمّ ما أرسل به مرسّل قبله، المرفوع ذكره مع ذكره

(١) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، لأن إبراهيم بن محمد/ متروك الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٣٩٨.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

(٣) الأم ج/ ٤ ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٦ و ٢٧ ص/ ١٢ و ١٣.

في الأولى، والشافعُ المشفعُ في الأخرى، أفضل خلقه نفساً، وأجمعهم لكل خلقٍ رضيهِ في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً: محمداً عبده ورسوله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾^(١)

الأم: أصل فرض الجهاد^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعةٍ باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما فرض الله تعالى الجهاد، دلَّ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك، أو أنثى بالغ، ولا حر لم يبلغ، لقوله الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ الآية. وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث...

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(٢) الأم ج/ ٤ ص/ ١٦١. وانظر مختصر المزني ص/ ٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥ ص/ ٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) المرجع السابق، ص/ ١٦٢. وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٧ و٣٦٨.

ودلت السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على ما وصفت.
وذكرَ حديث ابن عمر في ذلك^(١).

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِتَالُ﴾ الآية، مع ما أوجب - الله - من القتال في غير آية من كتابه، وقد
وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون غير ذوي العذر، بدلائل
الكتاب والسنة، فإذا كان فرض الجهاد - على من فرض عليه - محتملاً لأن
يكون كفرض الصلاة وغيرها عاماً، ومحتملاً لأن يكون على غير العموم، فدلَّ
كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد؛ إنما هو على أن يقوم به من
فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران:

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه.

الآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يُسلم أهل
الأوثان، أو يعطي أهل الكتاب الجزية.

(١) انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٣ و٢٤، إشارة إلى أن النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد وعمره
أربع عشرة سنة وأجازه في الخندق بعد سنة.

(٢) الأم ج/٤ ص/١٦٧، والمقصود من العنوان كيفية التفاضل في فرض الجهاد كفاية - والله
أعلم -، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٣، وقد ورد العنوان بلفظ كيف
تفضيل فرض الجهاد.

قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ^(١)

الأم: كتاب سير الأوزاعي ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - روى - ^(٣) الكلبي من حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ، أنه بعث عبد الله بن جحش - في سرية - إلى بطن نخلة، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمي، وأصاب أسيراً أو اثنين، وأصاب ما كان معهم من أذم وزيت وتجارة (من تجارة أهل الطائف)، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش ﷺ حتى قدم المدينة، وأنزل الله ﷻ في ذلك: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ - حتى فرغ من الآية - فقبض رسول الله ﷺ المغنم وخمسة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية، وكانت وقعتهم في آخر يوم من الشهر الحرام، فوقفوا فيما صنعوا، حتى نزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ ^(٤) الآية، وليس مما خالفه فيه الأوزاعي بسبيل.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ شَاءُوا وَمَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَهُوَ كَاثِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٣٤ و ٣٣٥، وانظر الأم ج/٣ ص/٩٦، وتفسير الآيتين/ ١٩٧ و ٢٠٣ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٤.

(٣) أضيفت كلمة (روى) مني لأنها ساقطة في رواية الأم، حتى يستقيم سياق العبارة - والله أعلم -.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٨ و ٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٨.

الأم (أيضاً): المرتد عن الإسلام^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك (من بالغى الرجال والنساء) استتيب، فإن تاب قُبِلَ منه، وإن لم يتب قُتِلَ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب المرتد الكبير^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك اسمه: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمُتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية.

أخبرنا الثقة، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يميز في قول النبي ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» إحداهن الكفر بعد الإيمان، إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم، كما يحل الزنا بعد الإحصان، أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه، فدل كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسوله ﷺ أن معنى قول الرسول ﷺ: «كفر بعد إيمان» إذا لم يتب من الكفر، وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها.

(١) الأم ج/١، ص/٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٨.

(٢) الأم ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١-

١٩٢، برقم/٣١٨ و٣١٩، وقد ورد في الأم: وقتل نفس، وما اثبتاه كما ورد في رواية المسند،

كما أن الشافعي أورده في موضع آخر بإثبات أو في...

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾^(١)

الأم: نكاح نساء أهل الكتاب^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحلَّ الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات، واستثنى في إماء المؤمنات أن يخلَّرن، بأن يجمع ناكحهن ألا يجد طولاً لحرة، وأن يخاف العنت في ترك نكاحهن، فزعمنا أنه لا يخلُّ أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين^(٣) اللذين أباح الله نكاحها بهما، وذلك أنَّ أصل ما نذهب إليه إذا كان الشيء مباحاً بشرط: أن يساح به، فلا يساح إذا لم يكن الشرط، كما قلنا في الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره...

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ الآية، فأطلق التحريم تحريماً بأمر وقع عليه اسم الشرك.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إماءهم^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ الآية، وقد قيل في هذه الآية: إنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل الأوثان، فحرم نكاح نسائهم، كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات، قال: فإن كان هذا هكذا، فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَا أُمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ حَتَّىٰ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَتَّىٰ مِنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَا أَعْجَبَتْكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦١.

(٣) الشرطان هما: ١- أن تكون من أهل الكتاب، ٢- أن تكون حرة، وسيمر ذلك في الفقرة الأخيرة من تفسير هذه الآية.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥١٤.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل هذه الآية في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب^(١).

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قال هذا حكم بينهما، فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله ﷻ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً وذلك قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ الآية، فقد قيل: إن هاتين الآيتين في مشركات أهل الأوثان.

وقد قيل: في المشركات عامة ثم رُخص منهن في حرائر أهل الكتاب.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ۚ وَلَئِمَّةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الآية، فهي الله ﷻ في هذه الآية - وآية المتحنة -^(٤) عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم.

(١) وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٨٦ و ١٨٧.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٨٦.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٦ و ٤٠٧.

(٤) إشارة إلى الآية/ ١٠، من سورة المتحنة.

وقال: وهاتان الآيتان تحتملان معنيين:

الأول: أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة، فيكون الحكم فيهما بحاله لم ينسخ، ولا شيء منه؛ لأن الحكم في أهل الأوثان: ألا ينكح مسلم منهم امرأة، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة.

وقد قيل هذا فيها، وفيما هو مثله عندنا - والله أعلم به -.

الثاني: وتحتملان أن تكونا - الآيتان - في جميع المشركين، وتكون الرخصة نزلت بعدها في حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ الآية، فحرم: المشركات جملة...

قال الشافعي رحمه الله: فأحل الله صنفاً واحداً من المشركات بشرطين: أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب. والثاني: أن تكون حرة.

لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله ﷻ: ﴿وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية، هن: الحرائر.

أحكام القرآن: ما يؤثر في النكاح والصداق وغير ذلك^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كانت الآية: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ الآية، نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين - من مشركي أهل

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٢٧، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧.

(٢) أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ١٨٩.

الأوثان -، فالمسلمات محرّمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب، لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين، وما لم يختلف الناس فيه علمته.

قال الله ﷻ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(١)

الأم: كتاب الحيض^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأبان ﷻ أنها حائض، غير طاهر، وأمر ألا تقرب حائض حتى تطهر، ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء^(٣)، وتكون ممن تحل لها الصلاة، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء، أو كان المتيمم مريضاً، ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء، أو تيمم إذا لم تجده.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٨ و٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٢٩.

(٣) وانظر مختصر المزني، ص/١١.

الأم (ايضاً): باب (ترك الحائض الصلاة)^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَسَقُلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية، فكان بيناً في قول الله ﷻ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ بأنهن حيض في غير حال الطهارة، وقضى على الجنب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل، وكان بيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الاغتسال لقول الله ﷻ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ وذلك بانقضاء الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني بالغسل، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل، ودلت سنة رسول الله ﷺ على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلي الحائض - حتى تطهر -^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر رسول الله ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تطهر، فدل على ألا تصلي حائضاً، لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً، وكذلك قال الله ﷻ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾.

الأم (ايضاً): باب (المستحاضة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يُذكر في حديث عائشة الغسل عند تولي الحيضة، وذكرَ غَسْلُ الدَّمِ، فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله ﷻ: ﴿وَسَقُلُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية، فقيل: - والله تعالى أعلم - يطهرن: من الحيض، فإذا تطهرن: بالماء.

(١) الأم، ج/١، ص/٥٩، انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣٠ و١٣١.

(٢) زيدت لإتمام المعنى.

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٢ و٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣٥ و١٣٨ و١٣٩.

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ، أن الطهارة بالماء الغسل، وفي حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها فأمرها في الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طَهُرَتْ، ثم أمرها - في حديث حمنة - بالصلاة. فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيها، لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً، وأذن في إتيانها طاهراً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرني الزهري، عن عمرة، عن عائشة، أن أم حبيبة (بنت جحش رضي الله عنها) استحيضت فكانت لا تصلي سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ فقال: «إنما هو عِرْق وليست بالحيضة»، فأمرها رسول ﷺ أن تغتسل وتصلي، فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المِرْكَن^(١) فيعلوه الدم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الاسناد والسياق، والزهري أحفظ منه، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط، قال: ترك الصلاة قدر أقرائها، وعائشة تقول الأقراء: الأطهار، قال: أفرأيت لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب؟ قلت: إلى حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وغيره مما أعرف فيه بالغسل عند انقطاع الدم، ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال فهل من دليل غير الخبر؟ قيل: نعم، قال ﷺ: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى» إلى قوله: «فَإِذَا تَطَهَّرْنَ» فدلّت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر: هو الغسل.

(١) المِرْكَن: وعاء يُغسل فيه الثياب، جمعها مَرَائِن. القاموس المحيط، ص/ ٣٧١.

(٢) الحديث صحيح، وأم حبيبة هي حمنة بنت جحش رضي الله عنها، وقد رواه البخاري/ الحيض (٢٦)، ومسلم/ الحيض (١٤/ ٥٤ و ٦٧ و ٨٠...) وأصحاب السنن، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ١٣٨ و ١٣٩، برقم/ ١٤٠.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في المستحاضة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي قائل: تصلي المستحاضة، ولا يأتيها زوجها، وزعم لي بعض من يذهب مذهبه، أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ وَنَسْأَلُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى ﴾ الآية، وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتنابها فيه، فأثم فيها، فلا يحل له إصابتها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقل له: حكم الله ﷻ في أذى الحيض أن تعتزل المرأة، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله ﷻ أن الحائض لا تصلي، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض، الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضى الحيض بالصلاة. قال: نعم. فقل له: فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت، ولا يحل لها أن تصلي، ولا تمس مصحفاً، قال: نعم. فقل له: حكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر، وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض. وقوله ﷺ قال في الاستحاضة: إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة... ^(٢).

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء ^(٣) حيضاً):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَنَسْأَلُكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ الآية، قال: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن، أن قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ حتى يَرَيْنَ الطُّهْرَ ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ بالماء ﴿ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ أن تجتنبهن.

(١) الأم، ج/١، ص/٦٣.

(٢) وانظر متابعة النقاش العلمي الرائع في الأم، ج/١، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٠.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٩٣ و٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٢ و٢٤٣.

قال وما أشبه ما قال - والله تعالى أعلم - بما قال، ويشبه أن يكون تحريم الله ﷻ إتيان النساء في الحيض ؛ لأذى الحيض، وإباحته إتيانهن إذا طهرن، وتطهرن بالماء من الحيض، على أن الإتيان المباح في الفرج نفسه كالدلالة على أن إتيان النساء في أدبارهن محرم^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبين في الآية: إنما نهى عن إتيان النساء في الحيض، ومعروف أن الإتيان، الإتيان في الفرج ؛ لأن التلذذ بغير الفرج في شيء من الجسد ليس إتياناً.

الأم (أيضاً): باب (في إتيان الحائض)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَتَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، يحتمل معنيين: أحدهما: فاعتزلوهن في غير الجماع.

ثانيهما: لا تقربوهن في الجماع.

فيكون اعتزالهن من وجهين ؛ والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال ثم قال: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ الآية، فأشبه أن يكون أمراً بيناً وبهذا نقول لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن، ويعني أن اعتزالهن: الاعتزال في الجماع.

الأم (أيضاً): باب (طهر الحائض)^(٣)؛

أخبرنا الربيع قال:

(١) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما يُنال من الحائض، ففيهما زيادة تأكيد على ما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٤٣٩ و٤٤٠.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٧٢، وانظر في نفس الصفحة باب الخلاف في اعتزال الحائض، وباب ما يُنال من الحائض ففيهما زيادة تأكيد على ما ذكر هنا.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: وإذا انقطع عن الحائض الدم، لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة، فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تميم لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ الآية، أي حتى ينقطع الدم ويرين الطهر، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني - والله تعالى أعلم -: الطهارة التي تحل بها الصلاة لها، ولو أتى رجل امرأته حائضاً، أو بعد تولية الدم، ولم تغتسل، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر، وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به، ولكنه لا يثبت مثله.

الأم (أيضاً): باب (ما ينال من الحائض) ^(١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها: «هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء» ^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (نكاح حرائر أهل الكتاب) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - ويؤن في نكاح الكتانية - وله جبرها على الغسل من الحيضة، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض حتى تغتسل؛ لأن الله ﷻ يقول ﴿حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ فقال بعض أهل العلم بالقرآن: حتى ترى الطهر قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ يعني: بالماء إلا أن تكون في سفر لا تجد الماء فتميم، فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهر حلت له.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤١ و٤٤٢.

(٢) الحديث موقوف على عائشة، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي ج/١، ص/١٣٦، برقم/١٣٧.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٠.

الأم (أيضاً): النصرانية تحت المسلم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت النصرانية عند المسلم فظهرت من الحيضة، جُبرت على الغسل منها، فإن امتنعت أدبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجماع في الوقت الذي يحل له، وقد قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ الآية، فزعم بعض أهل التفسير أنه حتى يطهرن من الحيض قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعني بالماء ﴿ فَاتَّوهُبْنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَاتَّوهُبْنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: افترض الله الطهارة على المصلي، في الوضوء والغسل من الجنابة، فلم تكن لغير طاهر صلاة.

ولما ذكر الله الحيض فأمر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن، فإذا تطهرن أُتِينَ. استدللنا على أن تطهرهن بالماء بعد زوال الحيض، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر، فلا يكون للحائض طهارة بالماء، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يَطْهُرْنَ، وتَطْهُرُهُنَّ: زوال الحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٦٨ و٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٤٦-٣٤٨، ص/١١٧ و١١٨.

أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: وذكرت إحرامها مع النبي ﷺ، وأنها حاضت، فأمرها أن تقضي ما يقضي الحاج «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» ^(١) الحديث.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عن الشافعي من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات ^(٢):

وفيما أنبأني أبو عبد الله (إجازة) عن الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَقُلْوا تَحْتَ الْكُرْسِيِّ﴾ الآية. ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢}

حتى يغتسل، فكان مبيناً: أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل، ولا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الغسل، لقول الله ﷻ: ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾ ، وذلك انقضاء الحيض، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ يعني: بالغسل، لأن السنة دلت على أن طهارة الحائض: الغسل، ودلت على بيان ما دلَّ عليه كتاب الله: من ألاَّ تصلي الحائض، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: وأمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها: «أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» الحديث، يدل على ألاَّ تصلي حائضاً؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً، ولذلك قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾.

قال الله ﷻ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾^(١)

الأم: باب (إتيان النساء في أدبارهن)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ الآية، قال: ويُنَّ أن موضع الحرث موضع الولد، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا في وقت الحيض.

و ﴿ أَنِّي شِئْتُمْ ﴾ : من أين شِئْتُمْ.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإباحة الإتيان في موضع الحرث، يشبه أن يكون تحريم إتيان في غيره، فالإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القُبُل محرمٌ بدلالة الكتاب ثم السنة.

وذكر حديث جواب النبي ﷺ لمن سأل عن هذه الآية: «... أمن دبرها في قبلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، إن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن» الحديث.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لَأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُّسْلِمُونَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٣ و ١٩٤، وانظر مختصر المزني ص/ ١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٦.

الأم (أيضاً): باب (إتيان النساء في أدبارهن) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية، قال: احتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها، لأن ﴿ أُنَى شِقْمُ ﴾ يبين أين شتم لا محذور منها، كما لا محذور من الحرث.

ثانيهما: واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات، وموضع الحرث الذي يطلب به الولد، الفرج دون ما سواه، لا سبيل لطلب الولد غيره...

ثم ختم الباب بقوله - أي الشافعي - : فلست أرخص فيه بل أنهى عنه ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ^(٣)

مختصر المزني: باب لغو اليمين من هذا، ومن اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لغو اليمين قول الإنسان لا والله، وبلى والله» ^(٥) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: واللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه.

وجماع اللغو: هو الخطأ واللغو، كما قالت عائشة رضي الله عنها - والله أعلم - .

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٣ و ١٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤٣.

(٢) وانظر مختصر المزني، ص/ ١٧٤.

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

(٤) مختصر المزني ص/ ٢٩٠.

(٥) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٧، برقم/ ٢٤٤.

وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة، وعقد اليمين أن يثبتها على الشيء بعينه.

مختصر المزني (أيضاً) : من كتاب الكفارات والندور والأيمان ^(١) :

أخبرنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها، وهي معتكفة في ثبير ^(٢) فسألناها عن قول الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، قالت: «هو لا والله، وبلى والله» ^(٣).

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن الحصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم» ^(٤) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ ^(٥)
الأم: الخلاف في طلاق المختلعة ^(٦) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طُلِّقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله

(١) مختصر المزني - المسند، ص/ ٤٦٠، وانظر تفسير الآية/ ٨٩، من سورة المائدة فهي مرتبطة بالموضوع.
(٢) ثبير: بفتح أوله وكسر ثانيه: جبل بمكة، ويوجد بالحجاز أربعة أثرة، انظر كتاب معجم ما استعجم/ للبكري الأندلسي، تحقيق/ مصطفى السقا، ج/ ١، ص/ ٣٣٥، تصوير/ عالم الكتب - بيروت/ لبنان.

(٣) الحديث موقوف، وهو صحيح حيث صحح الإمام الدارقطني الوقف - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ١٤٧، برقم/ ٢٤٥.

(٤) الحديث صحيح بجميع رواياته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٤٩ و ١٥٠، برقم/ ٢٤٨-٢٥١.

(٥) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَنْعَةٍ أَشْهَرُ ۖ فَإِنْ قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧].

(٦) الأم، ج/ ٥ ص/ ١١٥، وانظر الأم، ج/ ٥ ص/ ١٤٦ و ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٦ و ٢٩٧.

خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده. فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت.

قال: فقد قال به بعض التابعين.

فقلت له: وقول بعض التابعين لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم.

قال فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي فيه من القرآن والأثر والإجماع، على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها، قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ الآية، - وذكر منها أربع آيات أخرى - ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ألا إن أحكام الله تبارك وتعالى في هذه الآيات الخمس ^(٢) تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم...

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالوا في المختلعة يطلقها زوجها، قالوا: لا يلزمها طلاق، لأنه طلق ما لا يملك ...

فكيف يطلق غير امرأته؟!

الأم (أيضاً): الإيلاء ^(٣) واختلاف الزوجين في الإصابة ^(٤)؛

أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

(١) الآيات تتعلق بالظهار، واللعان، والعدة، والإرث، ويضاف إليها: الإيلاء موضوع تفسير الآيتين.

(٢) المقصود بالآيات الخمس هي: الظهار، واللعان، والعدة، والإرث، والإيلاء.

(٣) الإيلاء: هو أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته، فإن حذد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، وإن زاد عن الأربعة أشهر، أو أطلق الأجل كان مولياً، وعليه إما أن يفى خلال الأربعة أشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن يطلق.

(٤) الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٦٧ و٦٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۚ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان ابن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول بوقف المولي (١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: إذا آلى الرجل من امرأته، لم يقع عليه طلاق، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإمّا أن يطلق، وإمّا أن يفى (٢).
الأم (أيضاً): الظهار (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا تظاهر من أمة - أم ولد كانت، أو غير أم ولد - لم يلزمه الظهار؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] الآية، وليست من نسائه، ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار، وكذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية، فلو آلى من أمة لم يلزمه الإيلاء.

(١) الحديث موقوف، وإسناده صحيح وكل رواياته صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٢ - ٨٤، برقم/١٣٨ - ١٤٥.

(٢) وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٣ و ٣٠ و ٢٦٤، ففيها تأكيد على هذه المناقشة حول الإيلاء والظهار واللعان والعدة والإرث، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/٥٤٩.

(٣) الأم ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٧.

مختصر المزني: كتاب الظهار^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لأن الله ﷻ يقول: ﴿يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
فعقلنا عن الله ﷻ أنها ليست من نساتنا - الإماء أو أم ولد - وإنما نساؤنا:
أزواجنا.

الرسالة: باب (الاختلاف)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^١ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآيتان.

فقال: الأكثر ممن روي عنه من أصحاب النبي ﷺ عندنا: إذا مضت أربعة
أشهر وقَفَ المُولي، فإمّا أن يفِيء، وإمّا أن يطلق.
وروي عن غيرهم من أصحاب النبي ﷺ: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة
أشهر.

ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في هذا - بأبي هو وأمي - شيئاً.
قال: فأَيُّ القولين ذهب؟ قلت: ذهب إلى أن المولى لا يلزمه الطلاق، وأن
امراته إذا طلبت حقها منه لم أغرض له حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا مضت
أربعة أشهر قلت له: فإِغْ أو طَلِّقْ، والفِئْتَةُ: الجماع.
قال: فكيف اخترته على القول الذي يخالفه؟ قلت: رأيتُه أشبه بمعنى كتاب
الله ﷻ وبالمعقول.

(١) مختصر المزني، ص/٢٠٣.

(٢) الرسالة الفقرات/١٧١٣ - ١٧٥١، الصفحات/٥٧٦ - ٥٨٦، وانظر المختصر المزني، ص/

قال: وما دل عليه من كتاب الله؟ قلت: لما قال الله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ الآية، كان ظاهر الآية أن من أنظره الله أربعة أشهر في شيء، لم يكن عليه سبيل حتى تمضي أربعة أشهر^(١).

قال الشافعي رحمه الله تعالى^(٢): وليس في الفیئة دلالة على ألا يفیء الأربعة إلا مضیها، لأن الجماع يكون في طرفة عين، فلو كانت على ما وصفت تَزَايِلُ^(٣) حاله حتى تمضي أربعة أشهر، ثم تزايل حاله الأولى، فإذا زایلها صار إلى أن الله عليه حقاً، فإمّا أن يفیء، وإمّا أن يطلق.

فلو لم يكن في آخر الآية ما يدل على أن معناها غير ما ذهبت إليه، كان قوله أولاهما بها، لما وصفنا، لأنه ظاهرها.

والقرآن على ظاهره، حتى تأتي دلالة منه، أو سنة، أو إجماع، بأنه على باطن وظاهر.

قال: فما في سياق الآية ما يدل على ما وصفت؟

قلت: لما ذكر الله ﷻ: أن للمولي أربعة أشهر ثم قال: ﴿فَإِنْ فَأَوْ فَإِنْ أَلَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿الآيَتَانِ﴾.

فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما: أنهما إنما يقعان بعد الأربعة أشهر، لأنه إنما جعل عليه الفیئة أو الطلاق، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد، فلا يتقدم واحد منهما صاحبه، وقد ذكرنا في وقت واحد، كما يقال له في الرهن أفده أو نبيعه عليك، بلا فصل، وفي كل ما خيّر فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل^(٤).

(١) انظر متابعة المناقشة بالمعقول في الرسالة بالفقرتين/ ١٧٢٣ و ١٧٢٤، ص/ ٥٧٩ و ٥٨٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٢٥ - ١٧٢٩، الصفحات/ ٥٨٠-٥٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٢٣٠ - ٢٣٣.

(٣) التزاييل: التباين، الفراق. انظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٠٨، والقاموس المحيط، ص/ ١٣٠٧.

(٤) انظر تكملة النقاش العلمي العقلي في الرسالة الفقرات/ ١٧٣٠-١٧٤٧، الصفحات/ ٥٨١ - ٥٨٤ ففيها فوائد.

ثم قال الشافعي رحمه الله تعالى^(١): فَتَكَلَّمُ الْمَوْلَى بِالْإِيلَى^(٢) ليس هو طلاق، إنما هي يمين، ثم جاءت عليها مدة جعلتها طلاقاً، أيجوز لأحد يعقل من حيث يقول: أن يقول مثل هذا إلا بخبر لازم؟!

قال: فهو يدخل عليك مثل هذا. قلت: وأين؟

قال: أنت تقول: إذا مضت أربعة أشهر وقِفَ، فإن فاء وإلا جَبِرَ على أن يُطَلَّقَ.

قلت: ليس من قِبَلِ أَنَّ الْإِيلَى طلاق، ولكنها يمين جعل الله لها وقتاً، منع بها الزوج من الضُّرَّار، وحكم عليه إذا كانت أن جعل عليه إمّا أن يفيء، وإمّا أن يُطَلَّقَ، وهذا حكم حادث بمضي أربعة أشهر، غير الإيلَى، ولكنه مُؤْتَنَفٌ^(٣)، يُجْبِرُ صَاحِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، فَيَتَّهَى أَوْ طَلَّاقٌ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُمَا أَخَذَ مِنَ الَّذِي يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنْ يُطَلَّقَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يُجَامَعَ عَنْهُ!!^(٤).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه)^(٥):

وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ فَاءَ وَإِنْ فَاءَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ الآية، وقال: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] الآية، وقال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أَيْلَاعِئُهَا؟ وآلى منها أَيْلِزِمَهُ الْإَيْلَاءُ؟ أو ظاهر أَيْلِزِمَهُ الظَّهَارُ؟ أو ماتت أَيْرِئُهَا؟ أو مات أترثه؟، قال: لا.

(١) الرسالة الفقرات/ ١٧٤٧-١٧٥١، الصفحات/ ٥٨٤ - ٥٨٦.

(٢) هذه بتخفيف الهمزة من الإيلاء، وهي لغة قريش (لغة الشافعي رحمه الله تعالى).

(٣) أي جديد، مستأنف، وانتنّفه: ابتدأه واستقبله، انظر المعجم الوسيط ص/ ٣٠.

(٤) وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٠ - ٢٣٣ فقد ورد فيه مثل ما ورد بالرسالة باختصار.

(٥) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٤١.

قلت: الآن أحكام الله هذه الخمسة^(١) تدل على أنها ليست بزوجة. قال: نعم.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٢)

الأم: رضاعة الكبير^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيتها، قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، فكن - إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيتها غير حكمهن فيها.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ^(٤):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: الفرقة بين الزوجين وجوه، يجمعها اسم الفرقة، ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة.

فمنها الطلاق: والطلاق ما ابتدأه الزوج، فأوقعه على امرأته بطلاق صريح، أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها، أو إلى غيرها فطلّقها، فهو كطلاقه، لأنه بأمره وقع، وهذا

(١) الكلام للإمام الشافعي رحمه الله، المقصود بالأحكام الخمسة: أي الواردة في تساؤلاته وهي: (القذف - اللعان - الإيلاء - الظهار - الإرث).

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْعُرْفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٨، وانظر أحكام القرآن ج/١ ص/٢٥٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٨٠.

(٤) المرجع السابق، ص/١١٧ و١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٣.

كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج، أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين، فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي بعض الناس: ما الحجة فيما قلت؟ قلت: الكتاب والسنة والآثار والقياس.

قال: فأوجدني ما ذكرته. قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَلِإِمْسَاكِ بِمَعْرِفٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وقال تعالى ذكره: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِصْلَحَا﴾ الآية، وقلت: أما يتبين لك في هاتين الآيتين أنَّ الله تبارك وتعالى جعل لكل مطلق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة في العدة؛ ولم يخصص مطلقاً دون مطلق، ولا مطلقة دون مطلقة؟

وقال الشافعي رحمه الله^(١): وقوله في العدة: ﴿وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ الآية، فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله تعالى، علمت أنَّ الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة، قصد المعتدات، وكان المفسر من القرآن يدلُّ على معنى المجمل، ويفترق بافتراق حال المطلقات.

الأم (أيضاً): طلاق التي لم يدخل بها^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَيُعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ الآية. فالقرآن يدلُّ على أنَّ الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين، إنما هي على المعتدة؛ لأنَّ الله ﷻ إنما جعل الرجعة في العدة، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت

(١) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣١١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦٨.

العدة، لأنه يحل للمرأة في تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلق، فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها، ولا عدة، ولها أن تنكح من شاءت ممن يحل لها نكاحه، وسواء البكر في هذا أو الثيب.

الأم (أيضاً): العدد (عدة المدخول بها التي تحيض) ^(١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآراء عندنا - والله أعلم - الأطهار.

فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار، وقد قال غيركم الحيض؟

قيل له: دالتان:

أولهما: الكتاب الذي دلت عليه السنة.

والآخر: اللسان ^(٢).

فإن قال: وما الكتاب؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ

فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله ^(٣): أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، في عهد النبي ﷺ فسأل عمر ﷺ رسول الله

ﷺ عن ذلك. فقال رسول الله ﷺ: «مُرَّةٌ فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر،

(١) الأم ج/ ٥، ص/ ٢٠٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٧-١٧٠٣، الصفحات/ ٥٦٨-٥٧٢،

وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٥٥ و٤٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب،

ج/ ٦، ص/ ٥٢٩ و٥٣٠.

(٢) يقصد لسان العرب ولغتهم.

(٣) أتى هنا بدلالة السنة على الكتاب.

ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء» (١) الحديث.

وفي رواية: «قال النبي ﷺ: فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»، وتلا النبي ﷺ: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن أو في قبل عدتهن).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أنا شككت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأخبر رسول الله ﷺ عن الله أن العدة: الطهر دون الحيض، وقرأ: «فطلقوهن لقبل عدتهن» أن تطلق طاهراً، لأنها حينئذ تستقبل عدتها.

ولو طُلقَت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض.

فإن قال: فما اللسان؟ قيل: القرء: اسم وضع لمعنى، فلما كان الحيض دماً يرخيهِ الرحم فيخرج، والطهر دم يحتبس فلا يخرج، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء: الحبس؛ لقول العرب: هو يقري الماء في حوضه وفي سقائه (٢)؛ وتقول العرب: هو يقري الطعام في شدقه، يعني: يحبس الطعام في شدقه.

قال الشافعي رحمه الله تعالى (٣): قال الله ﷻ في الآية التي ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ (٤) الآية.

(١) الحديث صحيح رواه البخاري / الطلاق (١)، ومسلم / الطلاق (١/١) وأحمد (٦/٢) وغيرهم كثير بعدة روايات كلها صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ص/ ٦٥ - ٦٨، برقم/ ١٠٢ - ١٠٨.

(٢) انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ - ١٦٩٥ ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧ (المتن والهامش).

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢١٣، وانظر مختصر، ص/ ٢١٧، وانظر تفسير الآية: ﴿الْحَيْضُ أَشْهُرٌ مُعْلُومَتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فيها ارتباط بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٤٠ و ٥٤٢.

(٤) زيادة هذا النص لضرورة السياق في تفسير الشافعي رحمه الله تعالى. انظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٣ - ١٦٩٥، ص/ ٥٦٦ و ٥٦٧.

فكان بيناً في الآية بالتنزيل أنه:

١- ^(١) لا يحلُّ للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من الحيض، وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأيٌّ في ارتجاعها، أو يكون طلاقه إياها أدباً لها، لا إرادة أن تبينَ منه فتعلمه ذلك، لئلا تنقضي عدتها، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها.

٢- وكان ذلك محتمل: الحمل مع الحيض، لأنَّ الحمل مما خلق الله في أرحامهن.

وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت؟ فيبينَّ عندي ألاَّ يحلُّ لها أن تكتمه واحداً منهما، ولا أحداً رأت أنه يعلمه إياها؛ وإن لم يسألها ولا أحداً يعلمه إياه، فأحبُّ إليَّ لو أخبرته به.

ولو كتمته بعد المسألة - الحمل أو الأقراء - حتى خلت عدتها كانت عندي آثمة بالكتمان، إذ سئلت وكتمت...

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: ما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ^(٢) الآية، قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدري لعل الحيضة معه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنَّ مجاهداً قال في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، المرأة المطلقة لا يحلُّ لها أن تقول: أنا حبلى وليست بحبلى، ولا لست بحبلى وهي حبلى، ولا أنا حائض وليست بحائض، ولا لست بحائض وهي حائض.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا - إن شاء الله تعالى - كما قال مجاهد لمعان:

(١) الترقيم ٢١٠ مني للإيضاح.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٤٧ - ٣٤٩.

منها: ألا يَحِلُّ الكذب. والآخر: ألا تَكْتُمُه الحَبْلَ والحَيْضَ، لعلَّه يرغب فيراجع، ولا تَدْعِيَهُمَا لعلَّه يراجع وليست له حاجة بالرجعة ؛ لولا ما ذكرت من الحبل والحيض فتغرَّه، والغرور^(١) لا يجوز.

الأم (أيضاً): أحكام الرجعة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ الآية.

فقال: إصلاح الطلاق: الرجعة - والله أعلم - فمن أراد الرجعة فهي له، لأنَّ الله تبارك وتعالى جعلها له.

قال الشافعي رحمه الله: فأَيُّما زوج حر، طَلَّق امرأته بعد ما يصيبها، واحدة أو اثنتين^(٣)، فهو أحقُّ برجعتهما ما لم تنقض عدَّتُها، بدلالة كتاب الله ﷻ، ثم سنة رسول الله ﷺ، فَإِنَّ (رُكَّانَةَ) طَلَّق (امراته البتة) ولم يُرِذْ إلا واحدة، فردَّها إليه رسول الله ﷺ^(٤) الحديث، وذلك عندنا في العدة - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): الإِستبراء^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فان قال قائل: لم زعمت أنَّ الاستبراء: طهر ثم حيضة، وزعمت في العدة أنَّ الأقراء: الأطهار؟

(١) هكذا وردت بالأم ولعله أراد التغرير لا يجوز - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣. وانظر ص/٢٥٨، والأم ج/٧، ص/٢٣، ففيها تأكيد على ما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٥.

(٣) يعني: طُلقة واحدة أو طُلقتين.

(٤) وجملته القول في الحديث بروايتين / ضعيف بسبب جهالة الراوي نافع بن عُجير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٧٣ - ٧٥ برقم/ ١١٧ و ١١٨، وانظر الأم ج/٧، ص/٢٩٦.

(٥) الأم، ج/٥، ص/٩٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٦٩٩-١٧٠٣، ص/٥٧١ و ٥٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٥٨ و ٢٥٩.

قلنا له: بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما، فلمّا قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، ودلّ رسول الله ﷺ على أن الأقرء: الأطهار، لقوله في ابن عمر رضي الله عنهما: «يطلقها طاهراً من غير جماع، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء».

فأمرناها أن تأتي بثلاثة أطهار، فكان الحيض فيها فاصلاً بينهما حتى يُسمّى كلُّ طهر منها غير الطهر الآخر، لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهراً واحداً. وكان قول النبي ﷺ في الإماء: «يستبرئن بمحيضة» يقصد: قصد الحيض بالبراءة، فأمرناها أن تأتي بمحيض كامل، كما أمرناها إذا قصد: قصد الأطهار، أن تأتي بطهر كامل.

الأم (أيضاً): كيف تثبت الرجعة؟^(١)

قال الشافعي رحمه الله: لما جعل الله ﷻ الزوج أحق برجعة امرأته في العدة، كان بيناً أن ليس لها منعه الرجعة، ولا لها عوض في الرجعة بحال، لأنها له عليها لا لها عليه، ولا أمر لها فيما له دونها، فلمّا قال الله ﷻ: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ الآية. كان بيناً أن الردّ هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره، لأن ذلك ردّ بلا كلام، فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى يتكلم بالرجعة... مثل: قد راجعتها، أو قد رددتها إليّ، ونحو ذلك مما يدل على الرجعة -.

الأم (أيضاً): نكاح المطلقة ثلاثاً^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ الآية، أي: إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة، فالرجعة

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٢١.

(٢) المرجع السابق، ص/٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٠.

ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله، إذا أقام الرجعة وإقامتها: أن يتراجعا في العدة التي جعل الله عز ذكره عليها فيها الرجعة.

الأم (أيضاً): الطلاق الذي تملك فيه الرجعة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَئِضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية كلها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكان بيننا في كتاب الله تعالى أن كل طلاق حُصِبَ على مطلقة فيه عدد طلاق - إلا الثلاث - فصاحبه يملك فيه الرجعة. وكان ذلك بيننا في حديث ركانة عن رسول الله ﷺ، وإلا الطلاق الذي يؤخذ عليه مال - الخلع -، لأن الله تعالى أذن به، وسماه فدية.

الأم (أيضاً): طلاق المولى عليه والعبد^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: في مناقشة بعض أهل الحجاز إنه: ليس للعبد طلاق، والطلاق بيد السيد وقال - الله ﷻ - في المطلقات: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ الآية، فكان العبد ممن عليه حرام، وله حلال، فحرامه: بالطلاق، ولم يكن السيد ممن حلت له امرأته فيكون له تحريمها.

الأم (أيضاً): باب: (ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهذا حجة لنا^(٤) على من قال في المطلقة لزوجها عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وقد قال الله تبارك

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٢.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٧، ومعنى المولى عليه: المحجور عليه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٦٤٨.

(٣) الأم ج/ ٢ ص/ ٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٤٥.

(٤) يقصد أن الغسل من الجماع قبل الصوم ليس من الصوم بسبيل، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع.

وتعالى: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ والقرء عنده الحيضة فما بال الغسل! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض.

الأم (ايضاً): كتاب (النفقات) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٢ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

قال الشافعي رحمه الله: هذه جملة ما ذكر الله ﷻ من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله ﷻ للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سَنَّ رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله ﷻ أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف.

وجماع المعروف: إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه، وأداؤه إليه بطيب النفس، لا بضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأن مَطْلَ الغني ظلمٌ، ومَطْلُهُ: تأخيرُه الحق.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، - والله أعلم - أي: فما هن مثل ما عليهن من أن يؤدي إليهن بالمعروف.

الأم (ايضاً): جَمَاعُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال جلّ وعلا: ﴿ وَهَنٌ مِّثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٢ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، والمرأة على الزوج

(١) الأم، ج/٥، ص/٨٦ و ٨٧ وانظر مختصر المزني - المسند، ص/١٨٤، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٣ و ٢٢٤، وقد غُتِنَ تحت مسمى: كتاب عشرة النساء، فليتبّه لذلك.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

حقوقاً بينها في كتابه، وعلى لسان نبيه مُفسَّرةً ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): وقال: أقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف: أن يؤدِّي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر، فإنه يقول ﷺ: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩] ^(٢) الآية.

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفُّ المكروه.

اختلاف الحديث: باب (طلاق الحائض) ^(٣):

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حُسِبَتْ تَطْلِيقَةُ ابن عمر رضي الله عنهما على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: «نعم» ^(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمر عمر رضي الله عنه، أن يأمر ابن عمر رضي الله عنهما، أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له راجع، إلا ما قد وقع عليه طلاقه، لقول الله

(١) وانظر الأم، ج/٥، ص/١٩٤ نشوز المرأة على الرجل. ص/١١٢ نشوز الرجل على امرأته، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٢.

(٢) من سورة النساء الآية/١٢٩، وقد وردت في بقوله: «ولا تميلوا...»، وهذا على طريقة الشافعي عند الاقتباس من الآيات.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٩٠ و١٩١، وانظر الأم مختصر الزني، ص/٥٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٦١ و٢٦٢.

(٤) الحديث مرسل لإسناده ضعيف، وهو صحيح، فقد رواه البخاري تعليقاً قال: حُسِبَتْ عليّ تَطْلِيقَةُ، وهذا سنده صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٨، برقم/١٠٨.

في المطلقات: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ الآية، وأن معروفاً في اللسان، بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته ... ثم قال: والقرآن يدل على أنها تحسب - أي: تطليقة ابن عمر لزوجته وهي حائض - قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية، لم ينحصص طلاقاً دون طلاق، وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت.

مسند الشافعي: ومن كتاب (العدد إلا ما كان منه معاداً)^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، قال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمره بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة.

وقد جادلها في ذلك ناس، وقالوا: إن الله يقول: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ الآية، فقالت عائشة رضي الله عنها: صدقتم وهل تدرون ما الآقراء؟ الآقراء: الأطهار^(٢) الحديث.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا هو يقول هذا (يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها)^(٣) الحديث.

(١) مختصر المزني المسند، ص/ ٤٤٢.

(٢) وبه أخذ الشافعي كما مر سابقاً.

(٣) والحديثان كلاهما موقوف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/

١١٠ و ١١١، برقم/ ١٩٧ و ١٩٨.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَىٰ نِسَائِهِمْ دَرَجَةٌ﴾ الآية، فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يجوز أن تكون المرأة التي عليها القيم قيمة على قيمها.

ولما كانت الإمامة درجة فضل، لم يجوز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة. ولما كان من سنة النبي ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال، لم يجوز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

فإن قال قائل: فالعبد مفضول؟ قيل: وكذلك الحر يكون مفضولاً، ثم يتقدم من هو أفضل منه فيجوز.

وقد يكون العبد خيراً من الحر، وقد تأتي عليه الحال يعتق فيصير حراً، وهو في كل حال من الرجال، والمرأة لا تصير بكل حال من أن تكون امرأة عليها قيم من الرجال في عامة أمرها.

قال الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ ^(٢)

الأم: جماع عشرة النساء ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ الآية.

(١) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٥٩.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَلِمَسَاكٍ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ وَلَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

جماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسنُ لك ثوابه، وكفُّ المكروه^(١).

الأم (أيضاً): ما لا يحلُّ أن يؤخذ من المرأة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: إذا أخذ الزوج المهر من المرأة وهي طيبة النفس به، فقد أذن به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها، فأقرَّ أنه أخذ بالإضرار بها، مضى عليه الطلاق ورُدَّ ما أخذ منها، وكان له عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثاً.

الأم (أيضاً): الوجه الذي يحلُّ به للرجل أن يأخذ من امرأته^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلْطَّلِقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فنهى الله تعالى الزوج - كما نهاه في الآي قبل هذه الآية - أن يأخذ مما آتى المرأة شيئاً، إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله، فإن خافا^(٤) ﴿ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

وأباح لهما إذا انتقلت عن حدِّ اللاتي حرَّم أموالهن على أزواجهن لخوف ألا يقيما حدود الله، أن يأخذ منها ما افتدت به، لم يحدد في ذلك ألا يأخذ إلا ما أعطاه ولا غيره، وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع، والبيع إنمَّا يحلُّ ما تراضى به

(١) وانظر تفسير المعروف بما ورد في الآية السابقة / ٢٢٨ / من سورة البقرة ويكون المعروف حسب حقوق وواجبات كل من الزوجين وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٠٣ و ٢٠٤.

(٢) الأم، ج / ٥، ص / ١١٣، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٩٠ و ٢٩١.

(٣) نفس المرجع السابق، ص / ١١٣ و ١١٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٦، ص / ٢٩٣ و ٢٩٥.

(٤) ضمن الإمام الشافعي هنا الآية مع التفسير.

المتبايعان لا حد في ذلك، بل في كتاب الله ﷻ دلالة على إباحة ما كثر منه وقل، لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الآية.

١- (١) يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف ألا يقيما حدود الله من المرأة، بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له، أو عارضٍ منها في حب الخروج من غير بأس منه.

٢- ويحتمل أن يكون من الزوج، فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، استدللنا أن الحال التي أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة، الحال التي حرّم بها الأخذ، فكانت تلك الحال هي: أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما يجب عليها من حق الزوج، ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه، لقوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، وافتداؤها منه: شيء تعطيه من نفسها، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ [النساء: ٣٥] الآية، فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة لا تقر المرأة أنها منها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ الآية، كما وصفت من أن يكون لهما فعل، تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه ألا يقيما حدود الله، لا أن خوفاً منهما بلا سبب فعل.

(١) الترقيم ٢١ و٢ مني للإيضاح.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد، فقال: يتزوجها إن شاء، لأن الله ﷻ يقول: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَ﴾.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة قال: كل شيء أجازته المال فليس بطلاق.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن جُهمان^(١)، عن أم بكرة الأسلمية، أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف جُهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يرده، ويقول عثمان رضي الله عنه نأخذ وهي تطليقة، وذلك أنني رجعت الطلاق من قبل الزوج، ومن ذهب مذهب ابن عباس رضي الله عنهما كان شبيهاً أن يقول: قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية، يدل على أن الفدية هي فسخ ما كان عليها، وفسخ ما كان له عليها لا يكون إلا بفسخ العقد، وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقد لم يكن طلاقاً، إنما الطلاق ما أحدث، والعقدة قائمة بعينها.

(١) في المسند جُهمان مولى الأسلميين، وهو الصواب كما ورد بهامش شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٩٧. أما ما أثبت في المتن (جهمان) فهو خطأ.

(٢) الحديث موقوف/ ضعيف لوجود جهمان أو جهمان بسنده، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٩٦ و٩٧، برقم/١٦٥.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأن الله تبارك وتعالى إذا قال: ﴿فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ الآية.

فإنما أمر بالإمساك من له أن يمسك، وبالتسريح من له أن يسرح.
قال: فما التسريح هاهنا؟ قلت: ترك الحبس بالرجعة في العدة تسريح
بمتقدم الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله^(٢): يقول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية، والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكون إلا بإزالة الملك عنه، وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها بالفدية، وله أن يأخذها، ثم يملك عليها أمرها بغير رضا منها. ألا ترى أن كل من أخذ شيئاً على شيء يخرج من يديه، لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض.

والخلع: اسم مفارق للطلاق، وليس المختلع بمبتدئ طلاقاً إلا بجعل، والمطلقون غيره لم يستجعلوا^(٣). وقلت له: الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، إنما هو على من عليه العدة^(٤).

الأم (أيضاً): ما تحل به الفدية^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ إلى ﴿فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣١٠ و٣١١.

(٣) أي لم يأخذوا جعلاً من المرأة على الخلع.

(٤) انظر تفسير الآية/ ٢٢٨ من سورة البقرة التي سبقتها حول العدة.

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٩٦ و١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٠٠ و٥٠١.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أنَّ أم حبيبة بنت سهل أخبرتها أنها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس، وأنَّ رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه، فقال رسول الله ﷺ من هذه؟ قالت: أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله، لا أنا ولا ثابت - لزوجها - فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر»، فقالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها وجلست في أهلها^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقيل - والله أعلم - في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية، أن تكون المرأة تكره الرجل، حتى تخاف ألا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له، أو أكثره إليه، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه، أو أكثره، فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج، وإذا لم يُقِم أحدُهما حدود الله، فليسا معاً مقيمين حدود الله^(٢).

وقيل: وهكذا قول الله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية، إذا حلَّ ذلك للزوج، فليس بمحرم على المرأة، والمرأة في كلِّ حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها، وإذا حلَّ له لم يحرم عليها فلا جناح عليهما معاً، وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً، في أن لا جناح عليهما، وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر.

قال الشافعي رحمه الله: ولا وقت^(٣) في الفدية كانت أكثر مما أعطها أو أقل، لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية.

(١) الحديث صحيح وقد ورد بعدة ألفاظ انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/

٩٥ و ٩٦ برقم/١٦٢ و ١٦٣، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٧

(٢) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٧، وانظر مختصر المزني، ص/٥٥٠.

(٣) أي ولا حد مقرر شرعاً، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٨، وانظر الأم، ج/٣، ص/٢١٧.

وقال^(١): وهكذا قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيهَا أَفْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية... وقيل: أن تمتنع المرأة من أداء الحق، فتخاف على الزوج: ألا يؤدي الحق، إذا منعه حقاً فتحلُّ الفدية.

وجماع ذلك: أن تكون المرأة: المانعة لبعض ما يجب عليها له، المفتدية: تحرجاً من ألا تؤدي حقّه، أو كراهية له، فإذا كان هكذا، حلتَّ الفدية للزوج. الأم (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير، إنَّ قول الله ﷻ: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن هشام، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها، كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها، ارتجعها. ثم طلقها، ثم قال والله لا آويك إليّ، ولا تحلين لي أبداً، فأنزل الله ﷻ: ﴿ أَلْطَلَّقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ الآية، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من كان منهم طلق، ومن لم يطلق^(٣). الحديث.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٨، انظر الأم، ج/٣، ص/٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٤ (بلوغ الرشد وهو الحجر).

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٣ و ٢٢٥، وانظر تفسير الآية السابقة/ ٢٢٨. وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٠٥ و ٤٤٥. وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٦ و ٦١٧.

(٣) الحديث صحيح مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٦٨ و ٦٩ برقم/ ١٠٩.

الأم (أيضاً): الطلاق الذي ثَمَلَكَ فيه الرجعة ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال ﷺ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، فكان بيناً في كتاب الله تعالى إذ أحلَّ له أخذ المال، أنه إذا ملك مالا عوضاً من شيء لم يجوز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل، والمال هو: عوض من بضع المرأة.... واسم الفدية: أن تفدي نفسها بأن تقطع ملكه الذي له به الرجعة عليها، ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها، ولا واقعاً عليها اسم فدية.

وقال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَلْطَلُقَ مَرَّتَانٍ فِيمَا كُنْتُمْ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا عَرَفْتُمْ ﴾ الآية، وما كان معقولاً عن الله ﷻ في كل هذا أنه: الطلاق الذي من قبل الزوج. الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا لم تكن سنة، وكان القرآن محتملاً، فوجدنا قول أصحاب النبي ﷺ، وإجماع أهل العلم يدلُّ على بعض المعاني دون بعض، قلنا: هم أعلم بكتاب الله ﷻ، وقولهم غير مخالف - إن شاء الله تعالى - كتاب الله، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبي ﷺ، ولا إجماع يدلُّ منه على ما وصفت من بعض المعاني دون بعض، فهو على ظهوره وعمومه، لا يُخصُّ منه شيء دون شيء.

وما اختلف فيه بعض أصحاب النبي ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر التنزيل، وقولك فيما فيه سنة هو خلاف القرآن جهلٌ بينٌ عند أهل العلم، وأنت تخالف قولك فيه.

(١) الأم، ج/٥، ص/ ٢٥٨ و ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٦٥٢ و ٦٥٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/ ٢٢ و ٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/ ٥٥ و ٥٦.

قال: وأين قلنا فيما بيننا وفيما سنيين - إن شاء الله تعالى كفاية - قلت: قال الله ﷻ: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ إلى قوله: ﴿إِصْلَحَا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فظاهر هاتين الآيتين، يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة، لأن الآيتين في كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض، وكذلك قلنا: كل طلاق ابتداء الزوج، فهو يملك فيه الرجعة في العدة.

الأم (أيضاً): باب حكاية من رد خبر الخاصة^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ الآية، أرايت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف به نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟ قال: يسع الذي يخاف به النشوز: العظة، والهجرة والضرب، ولا يسع الآخر^(٢)، وهكذا: يسع الذي يخاف به أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها، ولا يسع الآخر، وإن استوى فعلاهما؟ قال: نعم.

الأم (أيضاً): ما يقع بالخلع من الطلاق^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا جاز ما أخذ - الزوج - من المال على الخلع، والطلاق فيه واقع، فلا يملك الزوج فيه الرجعة، لأن الله ﷻ يقول:

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢.

(٢) أي إذ لم يخف من زوجته التقصير بحدود الله.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٠٥ و٥٠٦.

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ الآية، ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة، ولا يملك المال، وهو يملك الرجعة، لأن من ملك شيئاً بعوض أعطاه، لم يجوز أن يكون يملك ما خرج منه، وأخذ المال عليه.

الأم (أيضاً): إباحة الطلاق:

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أَلْطَلْقُ مَرَّتَانٍ ۖ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ ﴾ الآية.

فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض، ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ولا مسيئة في حال، إلا أنه ينهى عنه لغير قبيل العدة، وإمساك كل زوج محسنة أو مسيئة بكل حال مباح، إذا أمسكها بمعروف. وجماع المعروف: إعفافها^(١) بتأدية الحق.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾^(٢) الأم: الضربة بين الأزواج بالطلاق والفسخ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال - المحاور - فلم قلت: إنها تكون للأزواج الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة؟ فقلت له: لما بين الله ﷻ في كتابه:

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧٩، ذكرت بلفظه إعفافها، ولكن مصحح كتاب الأم رحمه الله قال: لعلها محروقة عن «إعفافها» لذا أثبتناها أعلاه لمناسبتها للسياق - والله أعلم -، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٧.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤.

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يحرم الجمع بينه من النساء في قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء: ٢٣] ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قد يُذكر الشيء في الكتاب فيحرمه، ويحرم على لسان نبيه غيره كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثاً، فقال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية. فبين على لسان رسوله ﷺ أن يصيها، وإلا لم تحل له ^(٢).

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتي بالزنا ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى قال في المطلقة ثلاثاً: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

وجاءت السنة بأن يصيها الزوج الذي نكح، فكانت حلالاً له قبل الثلاث، ومحرمته عليه بعد الثلاث حتى تنكح، ثم وجدناها تنكح زوجاً، ولا تحل له حتى يصيها الزوج، ووجدنا المعنى الذي يحلها عليه الإصابة - والإصابة: النكاح - ^(٤).

الأم (أيضاً): طلاق التي لم يدخل بها ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

-
- (١) المرجع السابق، ص/١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٠.
(٢) إشارة إلى الحديث الصحيح: «حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته». وسيمر لاحقاً - إن شاء الله - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢ ص/٦٩ و ٧٠ برقم/١١٠.
(٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٩.
(٤) وانظر الرسالة الفقرة/٤٤٤ ص/١٦٠.
(٥) الأم، ج/٥، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦٧.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والقرآن يدل - والله أعلم - على أن من طلق زوجة له، دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره. أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الزهري، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن محمد بن إياس بن البكير قال: طلق رجل ثلاثاً قبل أن يدخل بها، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي، فسأل أبا هريرة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقالا: لا نرى أن تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك فقال: إنما كان طلاقاً إياها واحدة، فقال ابن عباس: إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل^(١). الحديث.

الأم (أيضاً): نكاح المطلقة ثلاثاً^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أي امرأة حلّ ابتداء نكاحها، فنكاحها حلال متى شاء - من كانت تحلّ له - وشاءت، إلا امرأتان: الأولى: الملاءنة، فإن الزوج إذا التعن، لم تحل له أبداً بحال، والحجة في الملاءنة مكتوبة في كتاب اللعان.

الثانية: المرأة يطلقها زوجها الحر ثلاثاً، فلا تحلّ له حتى يجامعها زوج غيره لقول الله ﷻ ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآية: حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة، فكان أولى المعاني بكتاب الله، ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ.

(١) الحديث صحيح: وزاد الشافعي في آخره: ما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن يطلق ثلاثاً - قبل الدخول -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٧٠ و٧١، برقم/١١٢ و١١٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٨، وانظر مختصر المزني اختلاف الحديث ص/٥٤٩.

(٣) أي المطلقة ثلاثاً.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ سمعها تقول: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة القرظي فطلقتني فبت طلاقي، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب، فتبسم النبي ﷺ وقال: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» الحديث (١).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح، فأصابها ثم طلقها، فانقضت عدتها، حلّ لزوجها الأول ابتداء نكاحها؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية. وقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: «لا ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» الحديث، يعني: يجامعك.

وفي قول الله تعالى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ الآية - والله تعالى أعلم بما أراد - أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة، لأنها من حدود الله تعالى...

ثم قال رحمه الله: وأحبُّ لهما أن ينويا إقامة حدود الله تعالى فيما بينهما، وغيره من حدود الله تبارك اسمه.

الأم (أيضاً): ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ الآية.

- (١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/٧٠٦٩ و٧٠٦٩ برقم/ ١١٠، ونص الحديث في المسند: «لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته»، كما ورد بالفقرة اللاحقة، وانظر الرسالة الفقرة/٤٤٦، ص/١٦٠ و١٦١، وانظر مختصر الزني ص/١٩٧.
- (٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٢٩ و٦٣٠ و٦٣٤ و٦٣٥.

وقال - سبحانه - : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: دلَّ حكم الله ﷻ على الفرق بين المطلقة واحدة واثنين، والمطلقة ثلاثاً وذلك أنه: أبان أن المرأة يحلُّ لمطلقها رجعتها من واحدة واثنين، فإذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طُلِّقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجاً، فادَّعت أنه أصابها، وأنكر الزوج، أحلَّها ذلك الزوج لمطلقها ثلاثاً.

وهكذا لو لم يعلم الزوج الذي يطلقها ثلاثاً أنها نكحت نكاحاً صحيحاً، وأصيبت، حلَّت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه، ومن الزوج الذي ذكرت أنه أصابها.

ولو كذَّبها - الزوج الأول - في هذا كله ثم صدقها، كان له نكاحها، والورع ألا يفعل إذا وقع في نفسه أنها كاذبة، حتى يجد ما يدلُّ على صدقها.

الأم (أيضاً): طلاق المولى عليه والعبد^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض من مضى: ليس للعبد طلاق والطلاق بيد السيد، فإن قال قائل: فهل من حجة على من قال: لا يجوز طلاق العبد؟ قيل: ما وصفنا من أن الله تعالى قال في المطلقات ثلاثاً: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية.

(١) نفس المرجع السابق، ص/ ٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٤٩.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فقال - المجادل - إِنَّ اللَّهَ ﷻ يقول في التي طلقها زوجها ثالثة من الطلاق: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية، فإن نكحت، - والنكاح: العقدة - حلت لزوجها الذي طلقها! قال: ليس ذلك له، لأنَّ السَّنة تدل على ألا تحل حتى يجامعها الزوج الذي ينكحها.

قلنا: فقال لك: فإن النكاح يكون وهي لا تحل، وظاهر القرآن يحلها، فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذي فارقتها، فالمعنى: إنما هو في أن يجامعها غير - زوجها الأول - الذي فارقتها.

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد كانت لرسول الله ﷺ في هذا سنناً ليست نصاً في القرآن، أبان رسول الله ﷺ عن الله معنى ما أراد بها، وتكلم المسلمون في أشياء من فروعها، لم يسنَّ رسول الله ﷺ فيها سنة مخصوصة.

فمنها قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۖ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ الآيتان.

١ - فاحتمل^(٣) قول الله ﷻ: ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ الآية، أن يتزوجها زوج غيره، وكان هذا المعنى الذي يسبق إلى من خوطب به؟ أنها إذا عَقِدَتْ عليها عقدة النكاح فقد نكحت.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨ و٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٤٠ - ٤٤٧، الصفحات/ ١٥٨ - ١٦١.

(٣) الترقيم ٢١٠ مني للإيضاح.

٢- واحتمل: حتى يصيبها زوج غيره؛ لأن اسم النكاح يقع بالإصابة، ويقع بالعقد.

فلما قال رسول الله ﷺ لامرأة طلقها زوجها ثلاثاً ونكحها بعده رجل: « لا تحلين حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » يعني: يصيبك زوج غيره، والإصابة: النكاح.

فإن قال قائل: فاذكر الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكرت.

قيل: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: « أن امرأة رفاعة... » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فيبين رسول الله ﷺ أن إحلال الله إياها للزوج المطلقة ثلاثاً، بعد زوج بالنكاح: إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج - الثاني - (المحلل).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الخلع والطلاق والرجعة^(١)؛

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا أبو الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله - في المرأة يطلقها الحر ثلاثاً - قال: فلا تحل له حتى يجامعها زوج غيره، لقوله ﷺ في المطلقة ثلاثاً: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ » الآية، قال: فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره، ودلت على ذلك السنة فكان أولى المعاني - بكتاب الله ﷻ - ما دلت عليه سنة رسوله ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا

أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ » الآية، - والله أعلم بما أراد - فأما الآية فتحتمل: إن أقاما الرجعة لأنها من حدود الله.

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢٧ - ٢٢٩.

قال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾^(١)

الأم: جماع وجه الطلاق^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد أمر الله تعالى بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ونهى عن الضرر، وطلاق الحائض ضرر عليها؛ لأنها لا زوجة، ولا في أيام تعتد فيها من زوج ما كانت في الحيضة، وهي إذا طلقت وهي تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها: الحمل أو الحيض؟.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لِتَعْتَدُوا﴾ الآية. قال: فما معنى قوله: ﴿فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ﴾ قلت: يعني - والله أعلم - قاربن بلوغ أجلهن، قال: وما الدليل على ذلك؟ قلت: الآية دليل عليه لقول الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ الآية.

فلا يؤمر بالإمساك والسراح إلا من هذا إليه، ثم شرط عليهم في الإمساك أن يكون بمعروف وهذه الآية كالأية قبلها في قوله: ﴿فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية، قال: وتقول هذا العرب؟ قلت: نعم تقول للرجل إذا قارب البلد يريد، أو الأمر يريد، قد بلغته، وتقول إذا بلغه.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦١.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٣ و٣٠٤.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: قال ﷺ: ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ الآية، فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة، فيمن ليس له أن يفعل في أنفسهن ما شئت في العدة حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبيه وأقله خفاء.

آداب الشافعي ومناقبه: ما في الزكاة والسيرة والبيع، والعق، والنكاح، والطلاق^(١):

أخبرنا عبد الرحمن قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس يقول:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ الآية.

معنى هذه الآية - إذا أشرفن على الأجل، وليس الخروج منه، فإنه لا يملك رجعتها وقد خرجت من العدة.

وقوله: ﴿أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ يقول: إن أمسك بمعروف فليرجعها، وإلا فليدعها.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿أَزْوَجَهُنَّ﴾^(٢)

الأم: ما جاء في امر النكاح^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حفظ بعض أهل العلم بأن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار، وذلك أنه زوج أخته رجلاً، فطلقها، وانقضت عدتها،

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ زَكَاةُ أَنْكِ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣ و ١٤٤، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢.

ثم طلب نكاحها وطلبته، فقال: زوجتك دون غيرك أختي، ثم طلقته، لا أنكحك أبداً، فنزلت الآية: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَّغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ إلى: ﴿أَزْوَاجَهُنَّ﴾ قال: وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع الزوج والزوجة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولي الحرة أن ينكحها.

قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها» ^(١) الحديث.

وقال ﷺ: «أما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» ^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت - المرأة - أحق بنفسها، وكان النكاح يتم به، لم يكن له منعها النكاح، وقول النبي ﷺ: «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» يدل: على أن السلطان ينكح المرأة لا ولي لها، والمرأة لها ولي يمتنع من إنكاحها، إذا أخرج الولي نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل ^(٣)، وهذان الحديثان مثبتان في كتاب الأولياء.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٨، برقم/٢٤.

(٢) الحديث صحيح بمجموع طرقه ومتابعاته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٤، برقم/١٨ و١٩، وفيه زيادة بعد كلمة فنكاحها باطل «ثلاثاً - فإن أصابها فعليه المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا ...».

(٣) العضل: عَضَلَ المرأة وَعَضَلَهَا: منع التزوج ظلماً، انظر القاموس المحيط، ص/١٣٣٥، والمعجم الوسيط، ص/٦٠٧، وفي الاصطلاح الفقهي: منع الولي زواج موليته من الكفء الذي ترضاه.

الأم (ايضاً): لا نكاح إلا بولي^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى إذا طلقتم: يعني الأزواج. ﴿الْيَسَاءُ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ يعني: فانقضى أجلهن، يعني: عدتهن. ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ يعني: أولياءهن. ﴿أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ يعني: إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن، وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتل غيره.

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وإن ذكر - الولي - شيئاً نظر فيه السلطان. فإن رآها تدعو إلى كفاءة، لم يكن له منعها، وإن دعاها الولي إلى خير منه، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها، والولي لا يرضى به، وإنما العضل: أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولي.

الأم (ايضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ وفي هذه الآية دلالة على: أن النكاح يتم برضا الولي، والمنكحة، والناكح، وعلى أن على الولي ألا يعضل، فإذا كان عليه ألا يعضل، فعلى السلطان التزويج إذا عضل، لأن من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدل على ما دل عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء والسلطان.

مختصر المزني: مختصر من الرجعة^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ١٣١] الآية، وقال تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢ و ١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٥ و ٣٢.

(٢) الأم ج/ ٥، ص/ ١٦٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٢٦ و ٤٢٧.

(٣) مختصر المزني، ص/ ١٩٦، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٣٩ و ٤٤٠.

فدلّ سياق الكلام على افتراق البلوغين:

فاحدهما ^(١): مقارنة بلوغ الأجل، فله إمساكها، أو تركها فتُسرح بالطلاق والمتقدم، والعرب تقول: إذا قاربت البلد تريده، قد بلغت، كما تقول: إذا بلغت. والآخر: والبلوغ الآخر ^(٢): انقضاء الأجل.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما على الأولياء وإنكاح الأب البكر بغير إذنها ..) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فدلّ كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام على: أن حقاً على الأولياء أن يزوجوا الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح، ودعون إلى رضا، قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية.

قال: وهذه آية في كتاب الله تعالى دلالة على: أن ليس للمرأة أن تتزوج بغير ولي.

ثم ذكر ما ذكر في الأم من سبب النزول والحديثين ^(٤).

آداب الشافعي ومناقبه: ما في النكاح والطلاق ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآية، معنى هذه - الآية - : أنه

(١) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/ ١٣١: مقارنة بلوغ الأجل، لأنها خيرت بين الإمساك والتسريح، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨.

(٢) المقصود ببلوغ أجلهن في الآية/ ١٣٢: انقضاء الأجل، لأنها نهت عن العضل، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ١٦٦.

(٣) مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٧٠.

(٤) انظر الفقرة الأولى في تفسير هذه الآية.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٦

خاطب الأولياء، وأن هذا انقضاء الأجل، لا الإشراف على انقضائه، فقال للولي: لا يعضلها عن النكاح إن أرادته بمنعها منه.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾^(١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرباة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال عز ذكره: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية، فأخبر الله ﷻ أن كمال الرضاع حولان، وجعل على الرجل يُرْضِعَ له ابنه أجر المُرْضِع، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ماله مدة معلومة.

والرضاع اسم جامع يقع على المصّة وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان هكذا، وجب على أهل العلم طلب الدلالة، هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع، أو معنى من الرضاع دون غيره؟

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنّها قالت: كان فيما أنزل الله تعالى

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْعُرُوفِ لَا يُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا نَفْسَهَا لَا تَضَارُّ الْوَلَدُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِمْ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْعُرُوفِ وَأْتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَمَّا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) الأم، ج/ ٥ ص/ ٢٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٧٢ و ٧٣.

في القرآن: «عشر رضعات معلومات يحرمُ ثم تُسِخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله وهن مما يقرأ من القرآن»^(١) الحديث.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يحرم، ثم صُبِرْنَ إلى خمس يحرم، فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات»^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (رضاعة الكبير)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والدلالة على الفرق بين - رضاعة - الصغير والكبير موجودة في كتاب ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ الآية، فجعل الله ﷺ تمام الرضاع حولين كاملين، وقال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مَيْنَهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية، يعني - والله أعلم - : قبل الحولين.

فدلَّ على أن إرخاصه ﷺ في فصال الحولين، على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين، وذلك لا يكون - والله أعلم - إلا بالنظر للمولود من والديه، أن يكون يريان أن فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع له، لِعَلَّةٍ تكون به، أو بمرضته، وأنه لا يقبل رضاع غيرها، أو ما أشبه ذلك^(٤).

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم، الرضاع (١/٦) وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٣، برقم/٦٦.

(٢) الحديث صحيح، كما سبق بيان رقم/٣، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٤٣ و٤٤ برقم/٦٧.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٨٠.

(٤) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٨ و٢٥٩.

الأم (أيضاً): الحجة على من خالفنا ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وخالفنا - من خالفنا - في النفقة فقال: إذا مات الأب، أنفق على الصغير كل ذي رحم، يحرم عليه نكاحه من رجل أو امرأة.

قلت له: فما حجتك في هذا؟ قال قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْفِقَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت له: أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب، والوارث يقوم في ذلك مقام الأب؟ قال: نعم. فقلت: أوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود، وأمه وارث لا شيء عليها من ذلك؟ قال: نعم. قلت: أف يكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه، فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي؟ قال: لا، ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث.

قلنا: فأول ما تأولت تركت، قال: فإني أقول على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب، هي في الآية أن ذلك بعد موت الأب. قال: لا يكون له وارث وأبوه حي. قلنا: بلى، أمه، وقد يكون زمناً مولوداً، فيرثه ولده لو مات، ويكون على أبيه عندك نفقته، فقد خرجت مما تأولت.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: فإننا قد روينا من حديثكم، أن عمر بن الخطاب ؓ أجبر عصبه غلام على رضاعه، الرجال دون النساء. قلنا: أفتأخذ بهذا؟ قال: نعم. قلت: أف يختص العصبه وهم الأعمام، وبنو الأعمام، والقرابة من قبل الأب؟ قال: لا، إلا أن يكونوا ذوي رحم محرم. قلنا: فالحجة

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٥ و١٠٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧١-٢٧٤.

عليك في هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن، وقد خالفت هذا، قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة، ولا تجعل عليهم النفقة! وهم العصبة الورثة، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً؟!

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فقال لي قائل: قد خالفتكم هذا أيضاً.

قلنا: أما الأثر عن عمر رضي الله عنه فنحن أعلم به منك، ليس تعرفه، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضي الله عنهما فكان يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الآية، على الوارث أن: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ الآية، وابن عباس رضي الله عنهما أعلم بمعنى كتاب الله ﷻ مثلاً، والآية محتملة على ما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ^(١)...

وقد فرض الله ﷻ نفقة المطلقات ذوات الأحمال، وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس، ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبي وكل امرئ مالك لماله، وإنما لزمه فيه مالزمه في كتاب، أو سنة، أو أثر، أو أمر مُجمَع عليه، فأما أن تلزمه في ماله ما ليس في واحد من هذا، فلا يجوز لنا، فإن كان التأويل كما وصفنا، فنحن لم نخالف منه حرفاً، وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافاً بيناً.

الأم (أيضاً): باب (الاختلاف في العيب) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: حدّد الله تعالى الرضاع بالسنين، فقال ﷻ: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ الآية.

مختصر المزني: مختصر ما يحرم من الرضاع ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكذلك أبان - الله تعالى - أن المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين دون بعض، واحتجّ فيما قال النبي ﷺ لسهولة بنت

(١) وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٣٤.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٠٢، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٣١ (بتصرف).

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٢٧، وانظر الأم ج/ ٥، ص/ ٢٦ و ٢٧ و ٢٨.

سُهَيْل^(١) لما قالت له: كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ^(٢)، وليس لنا إلا بيت واحد، فما تأمرني؟ فقال: عليه الصلاة والسلام فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها»، ففعلت، فكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة رضي الله عنها فيمن أحببت أن يدخل عليها من الرجال^(٣)، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به ﷺ إلا رخصة لسالم وحده^(٤).

وروى الشافعي رحمه الله: أن أم سلمة قالت في الحديث: هو لسالم خاصة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإذا كان خاصاً، فالخاص مخرج من العام، والدليل على ذلك قول الله جل ثناؤه: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ الآية، فجعل الحولين غاية، وما جعل له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية خلاف الحكم قبل الغاية.

الرسالة: باب (الاستحسان)^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل، فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في البيان والأسباب، والحجة فيه، سوى هذا الأول^(٦) الذي تدرك العامة علمه؟

(١) وردت في مختصر المزني بنت سهل، والصحيح ما أثبتناه كما ورد في نصوص الأحاديث، وسهلة هي: امرأة أبي حذيفة رضي الله عنهما.

(٢) الفضل: المرأة إذا لبست ثياب مهنتها، وكانت في ثوب واحد، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٣٤٨، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٩٣.

(٣) وتمة الحديث: فكانت - أي عائشة رضي الله عنها - تأمر أختها أم كلثوم وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال... الحديث، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٦، برقم/ ٧٢.

(٤) الحديث إسناده مرسل وهو صحيح، رواه البخاري/ النكاح (١/ ١٥)، ومسلم/ الرضاع (٧)، وأبو داود/ النكاح (١٠)، انظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ٤٤-٤٦، برقم/ ٧٠ و٧١ و٧٢.

(٥) الرسالة الفقرات/ ١٤٩٧-١٥٠٢، ص/ ٥١٧ و٥١٨.

(٦) انظر تفسير الآية الكريمة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ...﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

قيل له: إن شاء الله، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، وقال سبحانه: ﴿وَأِنْ أُرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية.

فأمر رسول الله ﷺ هند بنت عتبة، أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها - وهم ولده - بالمعروف، بغير أمره^(١).

قال: فدلّ كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ أن على الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغاراً، فكان الولد من الوالد، فجبر على صلاحه في الحال التي لا يغني الولد فيها نفسه، فقلت: إذا بلغ الأب ألا يغني نفسه بكسب ولا مال، فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته، قياساً على الولد، وذلك أن الولد من الوالد، فلا يُضَيِّع شيئاً هو منه، كما لم يكن للوالد أن يضيع شيئاً من ولده، إذ كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بُعدوا، والولد وإن سفلوا، في هذا المعنى - والله أعلم -، فقلت: ينفق على كلّ محتاج منهم غير محترف، وله النفقة على الغني المحترف.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ الآية، من ألا تضارّ والدته بولدها، لا أن عليها الرضاع.

(١) هذا ملخص من حديث صحيح رواه الشافعي في الأم بإسنادين عن عائشة رضي الله عنها، انظر الرسالة، ص/ ٥١٧ الهامش، وانظر شفاء العي، ج/ ٢، ص/ ١٢٢ و١٢٣، برقم/ ٢١٠ و٢١١.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦٤.

قال الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ^(١)

الأم: المدعي والمدعى عليه ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله ﷻ العدة على الزوجة في الوفاة فقال: ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية ^(٣).

الأم (أيضاً): ما يُحِبُّ من إنكاح العبيد ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ في المعتدات: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها» الحديث، مع ما سوى ذلك. ودل الكتاب والسنة على أن الممالك لمن ملكهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً، ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح صالحي العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً، فأحبُّ إليَّ أن يُنكح من بلغ من العبيد والإماء، ثم صالحوهم خاصة، ولا يتبين لي أن يُجبر أحد عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد به الدلالة، لا الإيجاب.

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

(٢) الأم ج/٧، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٣.

(٣) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١ ص/٣٤٢ و ٣٤٣، وجاء فيه بعد نص الآية ما يلي: والمختلعة لا تنتقل إلى عدة الوفاة. وبسط الكلام في المسألة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٣.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقلت: في قول الله ﷻ في المتوفى عنها زوجها: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد...

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾: يحتمل قارين البلوغ وبلغن: فرغن مما عليهن - من العدة - فكان سياق الكلام في الآية دليل على هذا.
الرسالة: في العدد^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية.

فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها، أتت بالعدتين معاً، كما أجدها في كل فرضين جعلاً عليها، أتت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: « قد حللت فتزوجي » الحديث^(٣)، دلّ هذا على أن العدة في الوفاة، والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور، إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٧، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٠٤.

(٢) الرسالة الفقرات ٥٤٢ و ٥٤٤ و ٥٤٥، الصفحات ١٩٩ و ٢٠٠.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري / التفسير (٢/٦٥) ومالك الموطأ / الطلاق (٧٥) وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٩٩ و ١٠٠، برقم ١٦٨ و ١٦٩.

الرسالة (ايضاً): فيما تمسكُ عنه المعتدة من الوفاة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ الآية.

فذكر الله ﷻ أن على المتوفى عنهن عدة، وأنهن إذا بلغنها فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف، ولم يذكر شيئاً تجتنبه في العدة.

فكان ظاهر الآية أن تمسك المعتدة في العدة عن الأزواج فقط، مع إقامتها في بيتها بالكتاب، وكانت تحتل أن تمسك عن الأزواج، وأن يكون عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره، مما كان مباحاً لها قبل العدة من طيب وزينة.

فلما سنّ رسول الله ﷺ على المعتدة من الوفاة الإمساك عن الطيب وغيره، كان عليها الإمساك عن الطيب وغيره بفرض السنة، والإمساك عن الأزواج، والسكنى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.

واحتملت السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره، من أن تكون السنة بينت عن الله كيف إمساكها؟ كما بينت الصلاة والزكاة والحج، واحتملت أن يكون رسول الله ﷺ سنّ فيما ليس فيه نصّ حكم الله.

الرسالة (ايضاً): باب (الاختلاف)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ الآية.

فقال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ذكر الله المطلقات، أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن، وذكر في المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً.

(١) الرسالة الفقرات/ ٥٦٣ - ٥٦٨، والصفحات/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٠٥ - ١٧١١، والصفحات/ ٥٧٣ - ٥٧٥.

فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً، وأن تضع حملها، حتى تأتي بالعدتين معاً، إذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصّاً إلا في الطلاق، كأنه يذهب إلى أنّ وضع الحمل براءة^(١)، وأنّ الأربعة أشهر وعشراً تعبد^(٢)، وأنّ المتوفى عنها تكون غير مدخول بها، فتأتي بأربعة أشهر^(٣)، وأنه وجب عليها شيء من وجهين، فلا يسقط أحدهما، كما لو وجب عليها حقان لرجلين، لم يسقط أحدهما حق الآخر. وكما إذا نكحت في عدتها، وأصببت، اعتدت من الأول، واعتدت من الآخر.

قال: - أي الشافعي رحمه الله - وقال غيره من أصحاب رسول الله ﷺ: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت، ولو كان زوجها على السرير^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: فكانت الآية محتملة المعنيين معاً، فكان أشبههما بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة.

وقال: فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ وضع الحمل آخر العدة في الموت، مثلُ معناه الطلاق.

أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه: أن سبيعة الأسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فمر بها أبو السنابل بن بعكك، فقال: قد تصنعت للأزواج! إنها أربعة أشهر وعشراً! فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله؟

(١) أي براءة الرحم من الحمل.

(٢) أي هكذا أوجب الله على كل متوفى عنها زوجها.

(٣) هنا إشارة إلى عدة الوفاة، والأفضل إضافة وعشراً حتى لا يلجأ إلى التأويل.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/

١٠٠، برقم/١٧٠.

فقال: «كذب أبو السنابل»، أو: «ليس كما قال أبو السنابل»، «قد حلت فتزوجي»^(١) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾^(٢)

الأم: باب (التعريض بالخطبة)^(٣):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي - رحمه الله - قال: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٥].

قال الشافعي رحمه الله: وبلوغ الكتاب أجله - والله تعالى أعلم - انقضاء العدة، قال: فبين في كتاب الله تعالى، أن الله فرق في الحكم بين خلقه، بين أسباب الأمور، وعقد الأمور، وبين إذ فرق الله - تعالى ذكره - بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما، وألا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان في عقد الأمر صحيحاً، ولا بالنية في الأمر، ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان في عقدها، لا بغيره، ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضي العدة، ولم يحرم

(١) الحديث صحيح ورد في الصحيحين وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢ ص/٩٨، برقم/١٦٦.

(٢) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ يَبْرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزَمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

(٣) الأم، ج/٥ ص/٣٦ و ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٩-١٩٢ و ص/٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٠ و ١٠١.

التعريض بالخطبة في العدة، ولا أن يذكرها وينوي نكاحها بالخطبة لها والذكر لها، والنية في نكاحها سبب النكاح...

وبذلك قلنا: لا نجعل التعريض أبداً يقوم مقام التصريح في شيء من الحكم ؛ إلا أن يريد المعرّض التصريح، وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره فقلنا: لا يكون طلاقاً إلا بإرادته، وقلنا: لا نحدّ أحداً في تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم - : جماعاً. ﴿ إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ الآية: قولاً حسناً لا فحش فيه.
الأم (أيضاً): اللعان^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى في المعتدة: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إلى: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ الآية، فأحلّ - الله - التعريض بالخطبة، وفي إحلاله إياها تحريم التصريح، وقد قال الله تبارك وتعالى في الآية: ﴿ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ والسري: الجماع، واجتماعهما على العدة، بتصريح العقدة، بعد انقضاء العدة، وهو تصريح باسم نهي عنه، وهذا قول الأكثر من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان في التعريض، وأهل المدينة فيه مختلفون، فمنهم من قال بقولنا، ومنهم من حدّ في التعريض.

وقال الشافعي رحمه الله: السري: الجماع.

قال امرؤ القيس:

(١) الأم، ج ٥، ص ١٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج ١، ص ١٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٦، ص ٣٤٢ و ٣٤٣.

أَلَا زَعَمْتَ بَسْبَاسَةً^(١) الْيَوْمَ أَنِّي كَثُرْتُ وَأَنْ لَا يَحْسِنَ السَّرُّ^(٢) أُمَثَالِي
كَذَبْتُ لَقَدْ أَصْنِي عَلَى الْمَرْءِ عِزْسَهُ وَأَمْنَعُ عِزْسِي أَنْ يُزْنَ بِهَا الْخَالِي
وقال جرير يرثي امرأته:

كَانَتْ إِذَا هَجَرَ الْخَلِيلُ فِرَاشَهَا خُزْنَ الْحَدِيثُ وَعَفَّتِ الْأَسْرَارُ^(٣)
قال الشافعي رحمه الله^(٤): فإذا علم أن حديثها مخزون، فخزن الحديث: ألا
يباح به سرّاً ولا علانية، فإذا وصفها بهذا، فلا معنى للعفاف غير الأسرار،
والأسرار: الجماع.

الأم (أيضاً): باب (التعريض في خطبة النكاح)^(٥):
أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم،
عن أبيه أنه كان يقول في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ

(١) بسباسة: امرأة من بني أسد.

(٢) السر: جمع أسرار ما يكتن من معانيه الجماع، والذكر، والنكاح، والإفصاح به، والزنا، وفرج
المرأة... انظر القاموس المحيط، ص/٥٢٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،
ص/٤١١.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٩، وقد وردت آخر كلمة من البيت بالنصب (الأسرار) في
الأم، ج/٥، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٠.

(٤) الأم ج/٥، ص/١٥٨ و ١٥٩، باب التعريض في خطبة النكاح، وانظر مختصر المزني - المسند
ص/٤٣٤، وانظر مختصر المزني ص/٢١٤.

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٠.

خُطْبَةِ الْنِسَاءِ ﴿ الآية، أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك عليّ لكريمة، وإني فيك لراغب، فإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً، ونحو هذا من القول.

قال الشافعي رحمه الله: كتاب الله يدل على أن التعريض في العدة جائز، لما وقع عليه اسم التعريض، إلا ما نهى الله ﷻ عنه من السر، وقد ذكر القاسم بعضه، والتعريض كثير واسع جائز كله، وهو خلاف التصريح؛ وهو ما يعرض به الرجل للمرأة، مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح، والسر الذي نهى الله عنه - والله أعلم - يجمع بين أمرين، أنه تصريح، والتصريح خلاف التعريض، وتصريح بجماع وهذا كأقبح التصريح. فإن قال قائل: ما دل على أن السر الجماع؟ قيل: فالقرآن كالدليل عليه إذ أباح التعريض، والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية، فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض، ولا بد من معنى غيره، وذلك من معنى غيره، وذلك المعنى: الجماع... ثم ذكر بيتي امرؤ القيس وبيت جرير.

وقد سبق ذكرهم في الفقرة السابقة مع التعليق من الشافعي رحمه الله بعد الأبيات المذكورة.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى ذكره في المتوفى - عنها زوجها -، في قوله: ﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ الآية، حتى تنقضي عدتها فيحل نكاحها... ثم ذكر حديث ركانة^(٢)، وعدة آثار في ذلك.

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤ و ٣٠٥.

(٢) انظر تفسير قول الله ﷻ: ﴿ أَلْطَلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ الآية، فلا يأمر بالأباحتين من النكاح من قد منعها منه، إنما يأمر بالأباحتين مما أباح لها من هو سبب من منعها.

قال الشافعي رحمه الله: وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار^(٢)...

قال الشافعي رحمه الله^(٣): وفي هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة، وهذا موضوع في ذكر الأولياء، والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن، من أن على ولي الحرة أن ينكحها.

مختصر المزني: باب (حد القذف)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولا حد في التعريض، لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ الآية، فجعل التعريض مخالفاً للتصريح، فلا يحد إلا بقذف صريح.

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٣ و ١٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧١ و ٣٧٢.

(٢) انظر تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَسْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١].

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ١٧٤، حيث ورد فيه: وهذه الآية أبين آية في كتاب الله ﷻ دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها. وفيها: دلالة على أن النكاح يتم برضا الولي مع المزوج والمزوجة.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٦٢.

قال الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١)

الأم: باب (صلاة المسافر)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، رخصة لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال.

الأم (أيضاً): كتاب (الصدّاق)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: واستدلنا بقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ﴾^(٤) قَدْرُهُ الآية، أن عقد النكاح يصحّ بغير فريضة صدّاق، وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع، والبيوع لا تنعقد إلا بشمن

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْخَيْرِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر تفسير قول الله تعالى: ﴿أَطْلِقْ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٧، ومختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٩١.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨، وانظر الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٩ (ما جاء في الصدّاق)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٤٩ و١٥٠.

(٤) الموسع: الكثير المال، المقتر: قليل المال، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٦٩.

معلوم، والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصح بالكلام به، وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً.

الأم (أيضاً): كتاب (الشُّفَار) (١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ويقال له - أي: للمحاور -: إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، فلما أثبت الله ﷻ الطلاق، دل ذلك على أن النكاح ثابت؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت، فأجزنا النكاح بلا مهر، ولما أجازة سبحانه وتعالى بلا مهر، كان عقد النكاح على شيئين، أحدهما: نكاح، والآخر: ما يملك بالنكاح من المهر، فلما جاز النكاح بلا مِلْك مهرٍ فخالف البيوع، وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها.

الأم (أيضاً): المهر الفاسد (٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن قال قائل: من أين أجزت هذا في النكاح، ورددته في البيوع، وأنت تحكم في عامة النكاح أحكام البيوع؟!؛

قيل: قال الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ إلى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] (٣) الآية، فأعلم الله تعالى في المفروض لها أن الطلاق يقع عليها، كما أعلم في التي لم يُفرض لها، أن الطلاق يقع عليها، والطلاق لا يقع إلا على زوجة، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها

(١) الأم، ج/٥، ص/٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٩٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٢.

(٣) (المدعي والمدعى عليه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٥ و٧٦.

ثابت، قال: ولم أعلم مخالفاً مضى، ولا أدركته في أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهراً، وأن لها إن طُلِّقت وقد نكحت ولم يسم مهراً (المتعة) ^(١)، وإن أصيبت فلها مهر مثلها، فلما كان هذا كما وصفت، لم يجوز أبداً أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبداً.

الأم (أيضاً): اللعان ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم، حر ولا عبد، ولا ذمي حر ولا عبد، فكذاك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة.

الأم (أيضاً): باب (المتعة) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل مطلقه متعة ^(٤)، إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس، فحسبها ما فرض لها.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن القاسم بن محمد مثله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: لكل مطلقه متعة، فقلت للشافعي: فإننا نقول خلاف قول ابن شهاب، لقول ابن عمر رضي الله عنهما.

-
- (١) انظر الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠.
- (٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٢٨ و٧٢٩.
- (٣) الأم ج ٧ ص ٢٥٥، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٠١ و٢٠٢.
- (٤) كل ما انتفع به من شيء فهو (متاع)، قال الله ﷻ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ الآية، أي أعطوهن ما يتنفعن به، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٢٠.

قال الشافعي رحمه الله: فبقول ابن عمر رضي الله عنهما قلت، وأنتم تخالفونه؟ قال: فقلت للشافعي وأين؟ قال زعمتم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لكلّ مطلقة متعة إلا التي فرض لها ولم تمسّ فحسبها نصف الصداق، وهذا يوافق القرآن فيه، وقوله فيما سواها من المطلقات أنّ لها متعة: يوافق القرآن لقول الله جل ثناؤه: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ الآية، وقال الله جل ذكره: ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتْنَعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] الآية، فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات، لهن المتعة في كتاب الله، ثم قول ابن عمر، رضي الله عنهما - والله أعلم -.

مختصر المزني: الصداق: مختصر من الجامع من كتاب (الصداق) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله الصداق والأجر في كتابه: وهو المهر، قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية، فدلّ أنّ عقدة النكاح بالكلام، وأنّ ترك الصداق لا يفسدها، فلو عقد بمجهول، أو بحرام، ثبت النكاح، ولها مهر مثلها.

الرسالة: صفة نهي الله ونهي رسوله - ﷺ - ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولو سُمّي صداقاً كان أحبّ إليّ، ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق، لأن الله أثبت النكاح في كتابه بغير مهر ^(٣)، وهذا مكتوب في غير هذا الموضع.

وسواء في هذا، المرأة الشريفة والذنية؛ لأن كلّ واحد منهما، فيما يحلّ به ويحرم، ويجب لها وعليها، من الحلال والحرام والحدود سواء.

(١) مختصر المزني، ص/ ١٧٨ و ١٧٩.

(٢) الرسالة الفقتين/ ٩٣٤ و ٩٣٥، ص/ ٣٤٥ (المتن والهامش).

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾^(١) [البقرة: ٢٣٧]

الأم: بلوغ الرشد وهو الحجر^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الآية، فدلّت هذه الآية على أنّ على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها، كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبية من الرجال ما وجب لهم، ودلّت السّنة على أنّ المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها، وندب الله ﷻ إلى العفو، وذكر أنّه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كلّ واحد منهما ما وجب له، يجوز عفوه إذا دفع المهر كله، وكان له أن يرجع بنصفه، فعفاه جاز، وإذا لم يدفعه، فكان لها أن تأخذ نصفه، فعفته جاز، لم يفرق بينهما في ذلك.

(١) ذكرت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٢٧ و٤٢٨، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾، الآية، يعني: النساء، أي: يتفضلن فيتركّن للأزواج النصف الذي وجب لهن. أو يعفو الزوج: أي: يتفضل الزوج فيتم للمرأة جميع الصداق تطوعاً، يستوي الفعل: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ الآية، جماعة النساء وجماعة الرجال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الحَجَر) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، لا يرجع إلا بنصف ما أعطاهما دنائير كانت أو غيرها؛ لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء، وهو معنى قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب من قال: (لا يورث أحد حتى يموت) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور): عبتم على من قال: قول عمر وعثمان رضي الله عنهما في امرأة المفقود، وقبلتم عن عمر رضي الله عنه قال: إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة، ورددتكم على من تأول الآيتين: وهما قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، وقوله: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] الآية، وقد روي هذا عن ابن عباس وشريح.

وذهبنا إلى: أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه المسيس ^(٣).

الأم (أيضاً): كتاب (الصدّاق) ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ساق الآيات في الصدّاق - فأمر الله الأزواج: بأن يؤتوا النساء أجورهن، وصدقاتهن، والأجر: هو الصدّاق، والصدّاق: هو الأجر والمهر، وهي كلمة عربية تسمى بعدة ^(٥) أسماء:

- (١) الأم، ج/٣، ص/٢٢٠ و ٢٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٦٢.
- (٢) الأم، ج/٤، ص/٧٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه / للبيهقي، ص/ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٥ و ١٥٦.
- (٣) وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠، ففيها مناقشة علمية عن: عدم وجوب العدة على المطلقة قبل المسيس، ولو كانت هناك خلوة.
- (٤) الأم، ج/٥، ص/٥٨ و ٥٩ و ١٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣.
- (٥) وردت في الأم (بعدد أسماء) لعله خطأ مطبعي، والأنسب للسياق كما ذكرنا - والله أعلم -.

- فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصدّاق من فرضه دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل؛ لأنه حق الزمّه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يطلق قبل الدخول، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَ أَوْ يُعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ﴾ الآية.

- ويحتمل أن يكون يجب بالعقده، وإن لم يُسمّ مهراً، ولم يدخل.
- ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً، إلا بأن يلزمه المرء نفسه، ويدخل بالمرأة، وإن لم يُسمّ لها مهراً.

فلما احتمل المعاني الثلاث كان أولاه أن يقال به، ما كانت عليه الدلالة من كتاب، أو سنة، أو إجماع، واستدلنا بقول الله ﷻ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦] الآية^(١).

ومن السنة قول الرسول ﷺ: «أدّو العلائق» قيل: وما العلائق يا رسول؟ قال: «ما تراضى به الأهلون»^(٢) الحديث، ولا يقع اسم علق إلا على شيء مما يتمول وإن قلّ، ولا يقع اسم مال ولا علق إلا على ماله قيمة يتبايع بها، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت...

قال الشافعي رحمه الله: فجعل الله تعالى الفرض في ذلك للأزواج، فدلّ على أنه برضا الزوجة؛ لأنّ الفرض على الزوج للمرأة، ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما، ولم يُحدّد فيه شيء، فدلّ كتاب الله ﷻ على أنّ الصّدّاق ما تراضى به المتناكحان، كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان.

(١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية .

(٢) السنن الكبرى / للبيهقي، ج/٧، ص/٢٣٨، وانظر معرفة الآثار والسنن / للبيهقي، ج/٥ ص/٣٧٣ و ٣٧٤، حيث قال: وأسانيد هذا الحديث ضعيفة .

وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ، فلم يجز في كل صداق مسمى إلا أن يكون ثمناً من الأثمان.

الأم (أيضاً): التفويض^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: لو عفون عنه - أي: المهر - وقد فرض، جاز عفوهن لقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ الآية، والصغيرة لم تعف عن مهر، ولو عفت لم يجز عفوها، وإنما عفا عنها أبوها الذي لا عفو له في مالها، فالزمتنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق، وفرقنا بينهما لافتراق حالهما في مالهما.

الأم (أيضاً): ما جاء في عفو المهر^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ الآية. فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو، وجعل للذي يلي عقدة النكاح أن يعفو، وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً، ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه، ويبيّن - عندي - في الآية، أن الذي بيده عقدة النكاح: الزوج، وذلك أنه إنما يعفوه من له ما يعفوه، فلما ذكر الله ﷻ عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر - والله تعالى أعلم -.

وحضّ تعالى على العفو والفضل فقال ﷻ: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٧٤، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ الآية السابقة من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية، وانظر الأم، ج/٥، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٩٠ و١٩٢.

وبلغنا عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنهما أنّه قال: (الذي بيده عقدة النكاح: الزوج).

وأخبرنا ابن أبي فديك، أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن جعفر بن المسنور، عن واصل بن أبي سعيد، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه أنّه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها، فأرسل إليها بالصدّاق تاماً، فقبل له: في ذلك، فقال: أنا أولى بالعفو^(١). الحديث.

أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: الذي بيده عقدة النكاح: الزوج^(٢). الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أنّه بلغه عن ابن المسيب أنّه قال: هو الزوج^(٣). الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، فرعنا نحن وأنتم: أنها على الأزواج عامة، كانوا ممالك، أو أحراراً، عندهم مملوكة، أو حرة، أو ذمية.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ليث ابن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال في الرجل

(١) الحديث موقوف، إسناده ضعيف انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١١، برقم/١٥، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٣.

(٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠١، برقم/٦٥٨.

(٣) الحديث إسناده ضعيف، ولكنه جاء موصولاً عن غيره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٢، برقم/٦٦٠.

(٤) الأم، ج ٥ ص ١٣٣، وللمزيد انظر مناقشة جيدة حول هذا الموضوع في الصفحة نفسها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٣.

(٥) الأم، ج/٥، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٦.

يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسه، ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية، وبهذا أقول، وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره.

الأم (ايضاً): الطلاق الذي تملك فيه الرجعة ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ومثل الرجل يُعْرُ بالمرأة، فيكون له الخيار، فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق، ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر، الذي فرض لها إذا لم يمسه ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): كتاب (اللَّعَان) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الزَّكَاحِ ﴾ الآية. فأبان - الله - في هذه الآية وغيرها أن الحقوق لأهلها.

الأم (ايضاً): المدعى والمدعى عليه ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي فُرِضَ لها صداق ولم يدخل بها، فحسبها نصف المهر.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٦.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ابن عمر رضي الله عنهما استدل بالآية التي قال: تتبع للتي لم يدخل بها، ولم يفرض لها؛ لأن الله يقول بعدها: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ الآية، فرأي القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات.

الأم (أيضاً): باب في (إرخاء الستور)^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل، أنها إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق.

وقال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت قال: إذا دخل بامرأته فأرخيت الستور فقد وجب الصداق.

قال الشافعي رحمه الله: ورؤي عن ابن عباس، وشريح: أن لا صداق إلا بالميسر، واحتجا أو أحدهما بقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، بهذا.

قال بهذا ناس من أهل الفقه، فقالوا: لا يلتفت إلى الإغلاق وإنما يجب المهر كاملاً بالميسر، والقول في الميسر: قول الزوج.

وقال غيرهم: يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور، ورؤي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عمر رضي الله عنه قال: وما ذنبهن؟ إن جاء العجز من قبلكم، فخالقتم ما قال ابن عباس وشريح، وما ذهبا إليه من تأويل الآيتين، وهما: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، وقوله: ﴿ثُمَّ

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٣٣، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث - ص/٥٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤٦ و٦٤٧.

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿
[الأحزاب: ٤٩] الآية. وخالفتم ما رويتم عن عمر، وزيد، وذلك أن نصف المهر
يجب بالعقد، ونصفه الثاني بالدخول.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فالنكاح يثبت بأربعة أشياء، الولي، ورضا
المنكوحه، ورضا النكاح، وشاهدي عدل، إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب،
والأمة يزوجها السيد، بغير رضاهما، فإنهما مخالفان ما سواهما ^(٢).

وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله ﷻ: ﴿أَوْ يَعْفُوا أَلَّذِي بِيَدِهِ
عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ الآية، وقال: الأب في ابنته البكر، والسيد في أمته، وقد خالفه
غيره فيما تأول، وقال: هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر، وفي
الآية كالدلالة على أن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج - والله سبحانه
أعلم -.

مختصر المزني: لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ
تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية، قال: والميسس: الإصابة، وقال ابن عباس وشريح وغيرهما:
لا عدة عليها إلا بالإصابة بعينها؛ لأن الله تعالى قال هكذا.
قال الشافعي رحمه الله: وهذا ظاهر القرآن.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٢.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠١، رواية الزعفراني عن الشافعي رحمه الله حيث
قال: سمعت من أَرْضَى، يقول: الذي بيده عقدة النكاح: الأب في ابنته - غير البالغة -
البكر، والسيد في أمته، فعقده جائز.

(٣) مختصر المزني، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٩٠ و٤٤٢.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق وغير ذلك ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «إِلَّا أَنْ يَعْفُوبَ» الآية، يعني:

النساء.

وفي قوله تعالى: «أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ» الآية، يعني:

الزوج، وذلك أنه إنما يعفو من له ما يعفوه، ورواه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ؑ، وجبير بن مطعم، وابن سيرين، وشريح، وابن المسيب، وسعيد ابن جبير، ومجاهد - رحمهم الله تعالى -.

وقال البيهقي رحمه الله: وقد حمل - الشافعي - المسيس المذكور في قوله: «وَأَنْ

طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ» الآية، على الوطء، ورواه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وشريح - رحمه الله تعالى -.

قال الله ﷻ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ

قَلْبَيْنِ» ^(٢) [البقرة: ٢٣٨]

الأم: باب (الا تقضي الصلاة حائض) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: «حَفِظُوا عَلَى

الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ» الآية، فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصليها المصلي كما أمكنه،

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٠٠-٢٠٣، وانظر ما بينهما فقد نقل البيهقي ما ورد في فقرات الأم السابقة.

(٢) ذكرت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٥٩ و ٦٠، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٣١.

راجلاً، أو راكباً، وقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾
الآية [النساء: ١٠٣].

قال الشافعي رحمه الله: وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها،
إذا جاء وقتها وذكرها، وكان غير ناسٍ لها، وكانت الحائض بالغه عاقلة ذاكراً
للصلاة مطيقة لها، فكان حكم الله ﷻ: لا يقربها زوجها حائضاً، ودلّ حكم
رسول الله ﷺ على أنه إذا حرّم على زوجها أن يقربها للحيض، حرّم عليها أن
تصلي، كان في هذا دلائل على أن: فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها،
فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة، لم يكن عليها قضاء الصلاة، وكيف
تقضي ما ليس بفرض عليها، بزوال فرضه عنها، وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً.

الأم (أيضاً): باب (صلاة المريض) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية، فقليل - والله ﷻ أعلم - قانتين: مطيعين ^(٢)،
وأمر رسول الله ﷺ بالصلاة قائماً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها، فإذا كان المرء
مطيقاً للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو، إلا عندما ذكرت من الخوف، وإذا لم يطق
القيام: صلى قاعداً، وركع وسجد إذا أطاق الركوع والسجود - وإلا أوماً
بالركوع والسجود إيماءً -.

مختصر المزني: باب (الإسفار والتغليس بالفجر) ^(٣):

حدثنا الربيع قال:

-
- (١) الأم، ج/١، ص/٨٠، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد
المطلب، ج/٢، ص/١٧٥ و١٧٦.
(٢) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٩.
(٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥٢٢، وانظر مناظرة رائعة في الرسالة الفقرات/ ٧٧٤ -
٧٩٨، الصفحات/ ٢٨٢ - ٢٨٩.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ قال: «أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم» أو قال: «للأجر»^(١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبي ﷺ وهن متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٢) الحديث.

قال: وروى زيد بن ثابت عن النبي ﷺ ما يوافق هذا، وروى مثله أنس بن مالك، وسهل بن سعد الساعدي عن النبي ﷺ^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضاً، فالتغليس بالصبح أحب إلينا.

وقال بعض الناس: الإسفار بالفجر أحب إلينا.

قال: وروي حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ، فأخذنا بأحدهما، وذكر حديث رافع بن خديج وقال: أخذنا به ؛ لأنه كان أرفق بالناس، قال: وقال لي أريت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس؟ قلت: لأنّ التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله، وأثبتهما عند أهل الحديث، وأشبهما بمجمل سنن النبي ﷺ، وأعرفهما عند أهل العلم قال: فاذكر ذلك، قلت: قال الله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ الآية، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في

(١) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/ ١٤٨، برقم/ ١٥١.

(٢) الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/ ١٤٦ و ١٤٩، برقم/ ١٤٧ و ١٤٦.

(٣) وفي الرسالة بزيادة زيد بن ثابت وغيره...، شبيه بمعنى عائشة رضي الله عنها.

الصباح إن لم تكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة، ولم يختلف أحد أنّ الفجر إذا بان معترضاً فقد جاز أن يصلي الصبح، علمنا أن مؤدي الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها، وقال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله»^(١) وسئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة في أول وقتها»^(٢)، ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يختلف أهل العلم في امرئ أراد التقرب إلى الله بشيء، يتعجله مبادرة ما لا يخلو منه الأدميون - من النسيان والشغل - ومقدم الصلاة أشدّ فيها تمكناً من مؤخرها، وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بني آدم، وأمرنا بالتغليس بها لما وصفناه.

قال: فأين أنّ حديثك الذي ذهبت إليه أثبتهما؟

قلت: حديث عائشة، وزيد بن ثابت، وثالث معهما - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار، فإن رسول الله ﷺ لا يأمر بأن تُصلى صلاة في وقت ويصليها في غيره.

قال الشافعي رحمه الله: وأثبت الحجاج وأولاهما ما ذكرنا من أمر الله بالمحافظة على الصلوات...

الرسالة: وجه آخر مما يعدّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإن تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك وغيرهم - رضوان الله عليهم - مثبت.

(١) الحديث موضوع لا أصل له، وانظر حاشية الرسالة ص/٢٨٦، برقم/٤.

(٢) الحديث ضعيف، ولكن ترجحت صحته عند البعض وورد في البخاري ومسلم بلفظ: «الصلاة على مواقيتها» انظر الرسالة، ص/٢٨٨، التعليق برقم/٤.

(٣) الرسالة الفقرات/٧٩٩ - ٨١٠، الصفحات/٢٨٩ - ٢٩١، وهذا متمم لما ورد في مختصر المزني اختلاف الحديث الفقرة السابقة.

فقال - أي: المحاور - فإنَّ أبا بكر، وعمر، وعثمان، دخلوا في الصلاة مُغلسين، وخرجوا منها مسفرين، بإطالة القراءة؟

فقلت له: قد أطالوا القراءة وأوجزوها، والوقت في الدخول لا في الخروج من الصلاة، وكلَّهم دخل مُغلساً، وخرج رسول الله ﷺ مُغلساً.

فخالفت الذي هو أولى بك أن تصير إليه، مما ثبت عن رسول الله ﷺ، وخالفتهم، فقلت: يدخل الداخل فيها مسفراً، ويخرج مسفراً، ويوجز القراءة، فخالفتهم في الدخول وما احتججت به من طول القراءة، وفي الأحاديث عن بعضهم أنه خرج منها مُغلساً، قال - الشافعي - : فقال (أي: المحاور): أفتعدَّ خبر رافع يخالف خبر عائشة؟ فقلت له: لا.

فقال: فبأي وجه يوافقه؟

فقلت: إنَّ رسول الله ﷺ لما حضَّ الناس على تقديم الصلاة، وأخبر بالفضل فيها. احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر، فقال: «أسفروا بالفجر» يعني: حتى يتبين الفجر الآخر معترضاً.

قال: أفيحتمل معنى غير ذلك؟.

قلت: نعم، يحتمل ما قلت، وما بين ما قلنا وقلت، وكلُّ معنى يقع عليه اسم الإسفار.

قال: فما جعل مَعْنَاكم أولى من معنانا؟.

فقلت: بما وصفت من التأويل، وبأنَّ النبي ﷺ قال: «هما فجران، فأما الذي كآته ذنب السُّرحان فلا يحل شيئاً ولا يحرمه، وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرِّم الطعام»^(١) الحديث، يعني: على من أراد الصيام.

(١) الرواية هذه مرسلة، لأن راويها ليس بصحابي، وقال السيوطي: أخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولاً، ولكن ورد في هذا المعنى أحاديث صحيحة كثيرة.

السنن المأثورة: باب ما جاء في (الجمع بين الصلاتين في المطر) ^(١)؛

قال ^(٢): حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال: أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً قالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ الآية، قال: فلما بلغت أذنتها؛ فأملت علي: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) الآية، قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله ﷺ ^(٣) الحديث.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ الآية، فذهبنا إلى أنها الصبح، وكان أقل ما في الصبح، إن لم تكن هي: أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه.

وذكر- في رواية المزني، وحرمله رحمهما الله - حديث أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنها أملت عليه: (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى، وصلاة العصر) ثم قالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فحديث عائشة رضي الله عنها يدل على أن الصلاة الوسطى، ليست صلاة العصر.

(١) السنن المأثورة / للشافعي رواية الطحاوي ص ١٢٧ حديث رقم ٢٥، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٥٩.

(٢) ثرکت قال: بدون عزو في السنن فلربما أشكل على الكاتب هل هي للطحاوي أم للمزني فتركها هكذا، والأقرب من سياق وترتيب الكتاب أنها حدثنا المزني قال: ...

(٣) أخرجه مسلم (٥ و ٣٦) وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

(٤) أحكام القرآن ج/١، ص/ ٥٩ و ٦٠.

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ فروي عن علي، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنها الصبح وإلى هذا نذهب، وروى عن زيد بن ثابت الأنصاري «الظهر» وعن غيره: «العصر» وروى فيه حديثاً عن النبي ﷺ .

قال البيهقي رحمه الله ^(١): «وقرأت في كتاب السنن - رواية حرملة - عن الشافعي رحمه الله، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من خوطب بالقنوت مطلقاً، ذهب إلى أنه قيام في الصلاة، وذلك أن القنوت: قيام لمعنى طاعة الله ﷻ، وإذا كان هكذا: فهو موضع كف عن قراءة، وإذا كان هكذا: أشبه أن يكون قياماً في صلاة - لدعاء لا قراءة.

فهذا أظهر معانيه، وعليه دلالة السنة، وهو أولى المعاني أن يقال به عندي - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل القنوت: القيام كله في الصلاة، وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «قيل: أي الصلاة؟ قال: طول القنوت» الحديث. وقال طاووس: القنوت طاعة الله ﷻ.

وقال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من المعنى الأول أولى المعاني به - والله أعلم -.

قال: فلما كان القنوت بعض القيام دون بعض، لم يجز - والله أعلم - أن يكون إلا ما دلّت عليه السنة، من القنوت للدعاء، دون القراءة.

قال: واحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ الآية، قانتين ^(٢) في الصلاة كلها، وفي بعضها دون بعض.

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٨-٨٠.

(٢) القنوت: أصله القيام، ومنه قول النبي ﷺ حيث سئل عن أفضل الصلاة، قال: «طول القنوت»، رواه مسلم (٩٤/١)، أراد طول القيام، والقنوت أيضاً: الخشوع، وأيضاً: الطاعة، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٧٦.

فلما قنت رسول الله ﷺ في الصلاة، ثم ترك القنوت في بعضها، وحُفظ عنه القنوت في الصبح خاصة، ودل هذا على أنه إن كان الله أراد القنوت: القنوت في الصلاة، فإنما أراد به خاصاً.

واحتمل أن يكون في الصلوات في النازلة، واحتمل طول القنوت: طول القيام، واحتمل القنوت: طاعة الله، واحتمل السُّكَّات^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرخص في ترك القنوت في الصبح بحال: لأنه إن كان اختياراً - مندوباً - من الله ومن رسوله ﷺ، لم أرخص في ترك الاختيار، وإن كان فرضاً: كان مما لا يتبين تركه. ولو تركه تارك كان عليه أن يسجد للسهو^(٢)، كما يكون ذلك عليه لو ترك الجلوس - الأوسط - في شيء.

قال الشيخ - أي البيهقي رحمه الله - في قوله: (احتمل السُّكَّات): أراد: السكوت عن كلام الأدميين، وقد روينا عن زيد بن أرقم: «أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة»، فنزلت هذه الآية، قال:

فنهينا عن الكلام، وأمرنا بالسكوت.

وروينا عن أبي رجاء العطاردي أنه قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الصبح - وهو أمير على البصرة - فقنت، ورفع يديه حتى لو أن رجلاً بين يديه لراى بياض إبطيه، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: هذه الصلاة التي ذكرها الله ﷻ في كتابه: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ الآية.

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا إسماعيل الصفار، أخبرنا الحسن بن الفضل بن السمح، حدثنا سهل بن تمام، أخبرنا أبو الأشهب، ومسلم بن زيد، عن أبي رجاء، فذكره، وقال: «قبل الركوع».

(١) أي: السكوت عن كلام الأدميين.

(٢) أي: اعتبره ترك واجباً يجبر بسجود السهو.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾^(١)

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات)^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي^(٣) من الليل حتى كفيْنَا، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره، فأقام الظهر فصلّاها، فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلّاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلّاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلّاها كذلك أيضاً.

قال: وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾

الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين، في وقت الأولى منهما، أقام لكل واحدة منهما، وأذن للأولى، وفي الآخرة يقيم بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

(٢) الأم، ج/١، ص/٨٦، وانظر الفقرتين/٥٠٦ و٥٠٧، ص/١٨٠ و١٨١. والفقرة/٦٧٤، ص/٢٤٢ و٢٤٣، وانظر مختصر المزني المسند ص/٣٤٥، وانظر السنن الماثورة ص/١١١، برقم/١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٤ و٣٥ و٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٩١ و١٩٢.

(٣) الهوي: الساعة الممتدة من الليل، انظر لسان العرب ج/٥ ص/٤٧٢٧

الأم (أيضاً): باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية [النساء: ١٠١-١٠٢]، قال: فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة ^(٢)، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة.

وقال الله ﷻ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ إلى: ﴿رُكْبَانًا﴾ الآيتان، فدل إرخاذه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف؛ غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أن الخوفين مختلفان ...

ودلت على ذلك السنة: أخبرنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث، وقال ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث: فإن كان خوف أشد من ذلك، صلوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها.

قال مالك: قال عن نافع: ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ ^(٣) الحديث.

وأخبرنا عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه ^(٤).

(١) الأم، ج/١، ص/٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٥ و٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢١٧ و٢١٨.

(٢) أي: يحرس بعضهم بعضاً.

(٣) الحديث صحيح بجميع رواياته انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٨ و ٣٤٩، برقم/٥٠٨-٥١٠.

(٤) ورد الحديث بلفظ أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، وتكلمته عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل معناه، ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع عن النبي ﷺ، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٩، برقم/٥١١ والراجح أن الرجل المبهم هو: عبدالله بن نافع الصائغ أو ابن أبي فديك.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز في صلاة مكتوبة، استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين، وذلك عند المسايقة وما أشبهها^(١)، ودنو الزحف من الزحف، فيجوز أن يصلّوا الصلاة في ذلك الوقت رجالاً أو ركباناً، فإن قدروا على استقبال القبلة، وإلا صلّوا مستقبلي - القبلة - حيث يقدرّون، وإن لم يقدرّوا على ركوع ولا سجود أو موؤا إيماء... ولا يجوز لهم في واحد من الحالين، أن يصلّوا على غير وضوء ولا تيمم، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً... وسواء أيّ عدوّ أطلّ عليهم أكفار، أم لصوص، أم أهل بغي، أم سباع، أم فحول إبل؛ لأنّ كلّ ذلك يخاف إتلافه.

الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين أحدهما:

أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية [النساء: ١٠٢].

والثاني: الخوف الذي أشدّ منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، فلما فرّق بينهما، ودلت السنّة على افتراقهما، لم يجز إلا التفريق بينهما - والله تعالى أعلم - ؛ لأنّ الله فرّق بينهما لا فتراق الحالين فيهما^(٣).

(١) المسايقة: الالتحام مع العدو في القتال بالسيف، أو قربه.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٧.

(٣) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/١٩٧، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُمُ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الوجه الثاني من صلاة الخوف^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾ ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، فكان بيناً في كتاب الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية، أن الحال التي أذن لهم فيها أن يصلّوا رجالاً أو ركباناً، غير الحال التي أمر بها نبيه ﷺ يصلّي بطائفة، ثم بطائفة، فكان بيناً لأنه: لا يؤذن لهم بأن يصلّوا رجالاً أو ركباناً إلا في خوف أشد من الخوف الذي أمرهم فيه بأن يصلّي بطائفة ثم بطائفة.

مختصر المزني: باب (استقبال القبلة ولا فرض إلا الخمس)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز لأحد صلاة فريضة، ولا نافلة، ولا سجود قرآن، ولا جنازة، إلا متوجهاً إلى البيت الحرام، ما كان يقدر على رؤيته، إلا في حالتين:

إحدهما: النافلة في السفر راكباً، وطويل السفر وقصيره سواء، ورؤي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يصلّي على راحلته في السفر، أينما توجهت به، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير، وأنّ علياً ﷺ كان يوتر على الراحلة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذا دلالة على أن الوتر ليس بفرض، ولا فرض إلا الخمس لقول النبي ﷺ للأعرابي حين قال: هل عليّ غيرها. فقال النبي ﷺ: «إلا أن تطوع».

الحالة الثانية: شدة الخوف لقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٦٣.

(٢) مختصر المزني، ص/١٣.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة وغير مستقبلها ^(١)، فلا يُصَلَّى في غير هاتين الحالتين إلا إلى البيت إن كان معائناً بالصواب، وإن كان مغيباً فبالاجتهاد بالدلائل على صواب جهة القبلة ^(٢).

الرسالة: وجه آخر من الناسخ والمنسوخ ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري في حبسهم عن الصلاة يوم الخندق، الحديث.

فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبي ﷺ عام الخندق، كانت قبل أن ينزل في صلاة الخوف: ﴿فَرَجَالًا أَوْ زُرْجَانًا﴾ الآية، استدللنا على أنه لم يصل صلاة الخوف إلا بعدها، إذ حضرها أبو سعيد، وحكى تأخير الصلوات حتى خرج من وقت عامتها، وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف.

قال الشافعي رحمه الله: فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر، أو عن وقت الجمع في السفر، بخوف ولا غيره، ولكن تصلّى كما صلّى رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ ^(٤)

الأم: باب (الوصية للزوجة) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية، وكان فرض الزوجة، أن

(١) انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٩٧، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حِفْظُهُ فَرَجَالًا أَوْ زُرْجَانًا﴾ الآية.

(٢) وانظر الرسالة الفقرات/ ٣٦٧ - ٣٦٩ ص/ ١٢٥ و ١٢٦.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٦٧٥ و ٦٧٦، ص/ ٢٤٣ و ٢٤٤.

(٤) الآية كاملة: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْوَحْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢١١ و ٢١٢.

يوصي لها الزوج بمتاع إلى الحول، ولم أحفظ عن أحد خلافاً أن المتاع: النفقة، والسكنى، والكسوة إلى الحول، وثبت لها السكنى فقال: ﴿غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾، ثم قال: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ الآية، فدل القرآن على آتھن إن خرجن فلا جناح على الأزواج؛ لأنھن تركن ما فرض لھن، ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضاً فتركت حقها فيه، ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجاً، أن من ترك حقه غير ممنوع له، لم يخرج من الحق عليه.

ثم حفظت عمن أَرْضَى من أهل العلم، أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية المواريث.

الأم (أيضاً): عدة الوفاة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتْنَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ﴾ الآية، قال: حفظت عن غير واحد من أهل العلم بالقرآن، أن هذه الآية نزلت قبل نزول آية المواريث، وأنها منسوخة، وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض - فيما يذكر - مما أحكي من معاني قولهم، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة، وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها، ولم يحظر عليها أن تخرج، ولم يخرج زوجها ولا وارثه بخروجها، إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي، لأنها إنما هي تاركة لحق لها، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول، والسكنى منسوخة، بأن الله ورثها الربع، إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن إن كان له ولد.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٦٤-٥٦٦.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السُّنة والإجماع^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية، فأنزل الله ميراث الوالدين، ومن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراث الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها. فكانت الآيتان محتملتين لأن:

١ - ^(٢) ثبتت الوصية للوالدين والأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا.

٢ - ومحتملة بأن تكون الموارث ناسخة للوصايا.

فلما احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصاً في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه فما قبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه، بما افترض من طاعته.

ووجدنا أهل الفتيا، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي، من قریش وغيرهم، لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: « لا وصية لوارث، ولا يُقتل مؤمن بكافر » ^(٣) الحديث، ويأثرونه عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نقل عامة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

(١) الرسالة الفقرات/ ٣٩٤ - ٣٩٩ ، الصفحات/ ١٣٧ - ١٣٩ .

(٢) الترتيم ٢١ و٢ مني للإيضاح.

(٣) سبق تخريجه وجهلة القول فيه: أنه صحيح بلا ريب، بل هو متواتر كما ذكر الشافعي، انظر

شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٤٢٠ ، برقم/ ٦٧٧ .

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١)

الأم: المدعى والمدعى عليه^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - قلتُ مناقشاً لبعض من خالفنا - لِمَ تزعم بالآية أن المطلقات سواء في المتعة؟ وقال الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ لم يخصّ مطلقة دون مطلقة.

قال استدللنا بقول الله ﷻ: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ الآية، أنها غير واجبة، وذلك أن كل واجب، فهو على المتقين وغيرهم، ولا يخصُّ به المتقون.

الأم (أيضاً): تفسير قوله ﷻ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]^(٣)؛

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - عندي مثل قول الله ﷻ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فيجبر سيّد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئاً، وإذا وضع عنه شيئاً ما كان، لم يجبر على أكثر منه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣١، وانظر ص/٢٥٥، وتفسير قول الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٦ و٧٧.

(٣) الأم، ج/٨، ص/٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٧ و٣٤٨.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(١)

[البقرة: ٢٤٤]

الأم: أصل فرض الجهاد^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية.

احكام القرآن: فصل في (فرض أصل الجهاد)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله - ﷻ - عليهم الجهاد، بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾^(٤)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: فعرف - الله تعالى - جميع خلقه في كتابه أن لا علم لهم إلا ما علمهم... فقال ﷻ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وذكر مع هذه الآية آيات أخرى تتعلق بفرضية الجهاد. وانظر مختصر المزني، ص/٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨ و١٩.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الرسالة الفقرة/ ١٣٧٠ و ١٣٧١، ص/٤٨٥، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

شَاءَ ﴿ الآية، ثُمَّ مَنْ عَلَيْهِمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنَ الْعِلْمِ، وَأَمْرُهُمْ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَيْهِ، وَالْأَيْتُولُوا غَيْرَهُ إِلَّا بِمَا عَلَّمَهُمْ.

الرسالة: القياس^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قلت: نعم ما وصفت لك مما كُلِّفْتُ فِي الْقِبْلَةِ، وَفِي نَفْسِي، وَفِي غَيْرِي، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ﴾ الآية، فَأَتَاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ، وَكَمَا شَاءَ، لَا مَعْقِبَ لِحُكْمِهِ، وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ.

أَحْكَامُ الْقُرْآنِ: مَا يُؤَثِّرُ عَنْهُ - الشافعي - فِي التفسير: (فِي آيَاتٍ مَتَفَرِّقَةٍ سِوَى مَا مَضَى)^(٢) :
قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين، فما أَسْتَهِي بِاسْتِنْبَاطِهِمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، الْأُولَى^(٣): قول الله تعالى: ﴿ يُدِيرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ﴾ [يونس: ٣] الآية، وفي كتاب الله هذا كثير.

والثانية: قول الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ الآية، فَتَعَطَّلَ الشَّفَعَاءُ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾^(٤)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة، رحمهما الله)^(٥) :

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب (زكريا بن يحيى الساجي) فيما حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ عَمِيرٍ الزُّبَيْرِيِّ، فِي قِصَّةِ قُدُومِ

(١) الرسالة الفقرتان/ ١٣٧٠ و ١٣٧١ ص/ ٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٠ و ١٨١.

(٣) الترتيب الأولى والثانية من قبلي للتوضيح.

(٤) ذكر الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهٖ أَنْ ءَاتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٢٧ - ١٢٩.

الشافعي المدينة، واختلافه إلى الإمام مالك رحمه الله، ثم رجوعه إلى مكة، وخروجه إلى اليمن، وسعاية من سعى به حتى حُمِلَ^(١)، ولم يُترك أن يأخذ من شعره وأظفاره، فلما وأفى الرُّقَّة^(٢)، لقي محمد بن الحسن فاتصل به، وكان معه ستون ديناراً، فأعطى ورأقاً فكتب له كتبه، فجلس محمد بن الحسن يوماً في مسجد الرقة، وجعل يزري بأهل الحجاز، فيقول: إيش يحسنون؟ وهل فيهم أحد يحسن مسألة؟ والشافعي في ناحية - فبلغه، فجاء وسلَّم عليه، وإن شاربه ليدخل في فمه - وذلك بحضرة الفضل بن الربيع...

فقال الشافعي رحمه الله: أمّا صاحبكم - يعني أبا حنيفة رحمه الله - فأعلم الناس بما لم يكن ولا يكون أبداً، وأجهلهم بالسنن.

فناظره في مسائل، فقال له: قد أكثرت - والفضل يكتب ما جرى بينهما - وكان فيما جرى بينهما يومئذ أن قال له الشافعي رحمه الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلّيها الرجل؟

فقال محمد بن الحسن رحمه الله: منسوخة؛ قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف!

فقال له الشافعي: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم لم تجب عليهم! زاد فيه غيره، قال محمد بن الحسن رحمه الله: كلاً بل تجب عليهم.

(١) أي: إلى هارون الرشيد رحمه الله.

(٢) الرُّقَّة بتشديد الراء والقاف مع فتحهما، مدينة في سورية على نهر الفرات (بالجزيرة)، ومدينة غربي بغداد، وتطلق على كل أرض إلى جنب وادٍ ينسبط الماء عليها أيام المد ثم ينحسر عنها وينضب، انظر القاموس المحيط / للفيروزآبادي، ص/ ١١٤٥.

فقال الشافعي رحمه الله: كلاً بل تجب عليهم، ثم قال الشافعي: لا يُمكن أحداً من الخلق يُكلّم أحداً - وإن كان نبياً مرسلأ - حتى يذهب لسان الآخر، ولكن بحسبك أن يستبين عند ذوي الأقدار أنه قد قام بالحجة.

الا ترى أن صاحب إبراهيم حيث قال له: ﴿أَنَا أُخِيءُ وَأُمِيتُ﴾، قال إبراهيم: ﴿فَلَيْتَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾، قال الله: ﴿فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ﴾ ! .

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك بهت الذي ظلم؟

ودخل الفضل بن الربيع إلى الرشيد رحمهما الله فقال: يا أمير المؤمنين، ألا أبشرك؟ ألا أقول لك شيئاً تقرُّ به عينك يا أمير المؤمنين؟ قال: وما هو؟ قال: رجل من آل شافع يُحسنُ كذا، وكان من مجلس قوم كذا، قرأ عليه ما جرى بينهم، فسُرَّ بذلك هارون، فقال: اخرج إليه أعلمه أنني قد رضيت عنه، وأعلمه بالرضا قبل الصلّة، ثم صلّه، قال: ثم خرج - الفضل - فأخبره، قال: فخرّ الشافعي لله تعالى ساجداً، ثم قال: وقد وصلك أمير المؤمنين بمال، وقد وصلتك بمثل ذلك.

قال: فدعا الشافعي رحمه الله بالحجام، فأخذ شعر رأسه، فأعطاه خمسين ديناراً.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ^(١)

الأم: باب (ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ

مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ الآية، يعني - والله أعلم - : تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِكَافِرِينَ بِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفِيرٌ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٤٧.

حق، فلا تنفقوا ما لا تأخذون لأنفسكم، يعني: لا تعطوا مما خبث عليكم -
والله أعلم - وعندكم طيب.

قال الشافعي رحمه الله: فحرام على من عليه صدقة أن يعطي صدقة من شرها.
قال الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن
جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا
يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا» ^(١) الحديث، يعني - والله أعلم -: أن يوفوه طائعين، ولا
يلووه، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم، فهذا نأمرهم، ونأمر المصدق.

مختصر المزني: باب (صدقة الورق) ^(٢):

قال المزني (ملخصاً كلام الشافعي رحمه الله): وحرام أن يؤدي الرجل
الزكاة من شر ماله: لقول الله ﷻ: «وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
بِغَاحِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ» الآية، يعني - والله أعلم - لا تعطوا في الزكاة ما
خبث أن تأخذوه لأنفسكم، وتركوا الطيب عندكم.

قال الله ﷻ: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» ^(٣)

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لولده) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال، والطعام، في
وجوه الخير، وأمر بهما.. فقال: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ» الآية ^(٥).

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٢١، برقم/٦٥٣.

(٢) مختصر المزني، ص/٤٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٢٤٤ (باب صدقة الورق).

(٣) الآية كاملة قال الله تعالى: «إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتَوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ
خَيْرٌ لَكُمْ وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» [البقرة: ٢٧١].

(٤) مختصر المزني، ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/١١٨.

(٥) وذكر آيات أخرى تتعلق بالخص على الإنفاق، انظر تفسير الآية/١٧٧ من سورة البقرة،
وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨.

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْنُهُمْ﴾^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير (في آيات متفرقة سوى ما مضى)^(٢):

قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] الآية، قال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْنُهُمْ﴾ الآية، ومثل قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية، ومثل هذا في القرآن على ألفاظ^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٤)

الأم: كتاب (البيوع)^(٥):

أخبرنا الربيع قال:

(١) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدْنُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُفْقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَا أَنْفُسُكُمْ وَمَا تُفْقُونَ إِلَّا آتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُفْقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

(٢) أحكام القرآن ج/٢ ص/١٨٥ و١٨٦

(٣) أي على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان، انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٦ الحاشية برقم/١.

(٤) الآية كاملة قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٥) الأم، ج/٣، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤ و٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه، بما يدل على إباحته، فاحتمل إحلال الله ﷻ البيع، معنيين:

أحدهما: أن يكون أحلّ كلّ بيع تباعه المتبايعان، جائزي^(١) الأمر فيما تباعه عن تراض منهما، وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله ﷻ أحلّ البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ، المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد، فيكون هذا من الجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، ويُنّ كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيّن رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلا ما حرّم على لسان نبيه ﷺ منه، وما في معناه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين، الجائزي الأمر فيما تباعه إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنبه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله.

الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ ﴾ الآية، وقال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ

(١) لعل الصواب: جائز الأمر، وليس كما وردت في الأم: جائزي الأمر - والله أعلم - .
(٢) الأم، ج/٣، ص/٣٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٥، ومختصر المزني - اختلاف الحديث ص ٤٨٥ ففيها مناقشة جيدة حول الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٦٧ و٦٨.

تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ۝ الآية، فكلُّ بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة، في جميع البيوع، إلا بيعاً حرَّمه رسول الله ﷺ إلا الذهب والورق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكلُّ ما أكل آدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع منه شيء من صنفه إلا مثلاً بمثل، إن كان وزناً فوزن، وإن كان كيلاً فكيل، يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الذي يشبهه - والله أعلم وإياه أسأل التوفيق - أن يكون دلالة، لا حتماً، يخرج من ترك الإشهاد، فإن قال: ما دلّ على ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ الآية، فذكر أن البيع حلال، ولم يذكر معه بيعة.

الأم (أيضاً): (الغصب) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۚ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ ﴾ الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين، خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث، فإن الله ﷻ نقل ملك الأحياء، إذا ماتوا إلى [من] ورثهم إياه، شأوا أو أبوا، ألا ترى أن الرجل لو أوصي له، أو وهب له، أو تصدق عليه، أو ملك شيئاً، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، ولم أعلم أحداً من المسلمين اختلفوا، في ألا

(١) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٥ و ١٢٦. وفيها عبارة: أن يكون أمره، بالإشهاد في البيع دلالة، لا حتماً له... وهي توضح ما ورد أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٠.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٥١٧.

يخرج ملك المالك المسلم من يديه إلا بإخراجه إياه هو نفسه، ببيع، أو هبة، أو غير ذلك، أو عتق، أو دين لزمه، فيباع في ماله، وكل هذا فعله لا فعل غيره.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو تَكَارَى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر، فإن كانت الثمرة قد حُلَّ بيعها، جاز الكراء بها، وإن كانت^(٢) لم يَحِلَّ بيعها، لم يَحِلَّ الكراء بها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٣) الآية، وقال ﷺ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله ﷺ، أو في إجماع المسلمين، الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخص تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه؛ لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله خاصاً و عاماً، ووجدنا الدلالة عن النبي ﷺ بتحريم شيئين:

أحدهما: التفاضل في النقد.

والآخر: النسيئة كلها.

الرسالة: ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه^(٤):

قال الشافعي رحمه الله - ومنهم من قال - : لم يُسَنَّ سُنَّةٌ قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سَنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأنَّ الله قال: ﴿لَا

(١) الأم ج/ ٤ ص/ ٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٧.

(٢) أي: وإن كانت الثمرة لم يَحِلَّ بيعها.

(٣) قد ذكرت الآية بزيادة الواو، ولعلها التباس مع الآية/ ٨٨ من سورة البقرة.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٣٠٣ - ٣٠٥، ص/ ٩٢ و ٩٣.

تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴿ [النساء: ٢٩] الآية، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الآية، فما أحلَّ وحَرَّمَ فإِنَّمَا بَيَّنَّ فيه عن الله، كما بَيَّنَّ الصلاة.

ومنه من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله.
ومنه من قال: ألقي في رُوعه^(١) كلَّ ما سَنَ، وسنته الحكمة: الذي ألقي في رُوعه عن الله، فكان ما ألقي في رُوعه سُنَّتَه.

الرسالة (ايضاً): ابتداء الناسخ والمنسوخ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل تنسخ السنة بالقرآن؟

قيل: لو نسخت السنة بالقرآن، كانت للنبي ﷺ فيه سنة، تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة، حتى تقوم الحجة على الناس، بأنَّ الشيء يُنسخ بمثله.

فإن قال قائل: ما الدليل على ما تقول؟ قلت^(٣): فما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه، خاصاً وعاماً، مما وصفت في كتابي هذا^(٤) أنه لا يقول أبداً بشيء إلا بحكم الله، ولو نسخ الله مما قال حكماً لَسَنَ رسول الله فيما نسخه سُنَّة، ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله ﷺ ثم نَسَخَ - الله - سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله ﷺ من البيوع كلها؛ قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن ينزل عليه: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الآية.

(١) الروح: القلب، أو الذهن، أو العقل، انظر القاموس المحيط، ص/٩٣٥، والمعجم الوسيط ص/٣٨٢.

(٢) الرسالة الفقرات/٣٢٩ - ٣٣٣، ص/١١٠ و ١١١.

(٣) زيدت مني لضرورة بدء الجواب.

(٤) أي كتاب الرسالة.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية.

ونهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان فحرمت، مثل الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ومثل الذهب بالورق، وأحدهما نقد، والآخر نسيئة، وما كان في معنى هذا، مما ليس في التبايع به مخاطرة، ولا أمرٌ يجهله البائع ولا المشتري. فدلّت السنة على أن الله جلّ ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يُحرّم منه، دون ما حرّم على لسان نبيه ﷺ.

ثم كانت لرسول الله ﷺ في البيوع سوى هذا سنناً^(٢)، منها: العبد يباع وقد دُلّس البائع المشتري بعيب، فللمشتري رده، وله الخراج بضمّانه.

ومنها: أن من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع.

ومنها: من باع نخلاً قد أُبْرِت، فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، لزم الناس الأخذ بها، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره.

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾ الآية، وقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، ثم حرم رسول الله ﷺ بيعاً، منها:

(١) الرسالة الفقرات/ ٤٨٢ - ٤٨٥، ص/ ١٧٣ - ١٧٥.

(٢) نصبت سنناً على الأرجح أنها مفعول ثانٍ لكان منصوب في لغة شاذة، كما رجح محقق كتاب الرسالة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله، انظر، ص/ ١٧٤ و ١٧٥ بالهامش.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٦٤٤ - ٦٤٦، ص/ ٢٣٢.

الدنانير بالدراهم إلى أجل وغيرها، فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله ﷺ، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

قال: فَحَدِّ لِي معنى هذا بأجمع منه وأخصر.

فقلت له: لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، فإنما يعني: أحلَّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه ﷺ.

وقال الشافعي رحمه الله ^(١): وأن يقال في البيوع التي حرم رسول الله ﷺ إنما حرمها قبل التنزيل فلما أنزلت: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، كانت حلالاً.

والربا: أن يكون للرجل على الرجل الدين فيَحِلَّ فيقول: أتقضي أم تُربي؟ فيؤخر عنه ويزيده في ماله، وأشباة لهذا كثيرة.

فمن قال هذا، كان مُعْطِلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ وهذا القول جهلٌ من قاله. قال: أجل.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدلّ به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) ^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب قال: أنبأنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ الآية، فإنما يعني: أحلَّ الله البيع إذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

(١) الرسالة الفقرات/ ٦٥٠ - ٦٥٣، ص/ ٢٣٤.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١، ص/ ٢٩٢.

قال الله ﷻ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾

وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(١)

الأم: الحكم بين أهل الجزية^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المشركين بعد إسلامهم: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ وقال: ﴿ وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية، فلم يأمرهم برد ما بقي من الربا، وأمرهم بأن لا يأخذوا ما لم يقبضوا منه، ورجعوا إلى رؤوس أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما كان قبل حكمه وإسلامهم وكان مقتضياً، ورد ما جاوز أربعاً من النساء؛ لأنهن بواق، فتجاوز عما مضى كله في حكم الله ﷻ، وحكم رسوله ﷺ.

الأم (أيضاً): الحربي يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ تَظَلَّمُونَ ﴾ الآيتان.

فعفا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا، فلم يأمرهم برده، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا، ما لم يقبضوه، فأمرهم بتركه، وردهم إلى رؤوس أموالهم التي كانت حلالاً لهم، فجمع حكم الله، ثم حكم رسول الله ﷺ في الربا، أن عفا عما فات، وأبطل ما أدرك الإسلام، فكذلك حكم رسول الله ﷺ في

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تَبْتَغُوا فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظَلَّمُونَ وَلَا تُظَلَّمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٧٩].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٥.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٥٣ و٦٥٤.

النكاح، كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها، وأكثر من أربعة نسوة مدركات في الإسلام، فلم يعفهن.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) أخبرنا الثقة (وأحسبه ابن عليه)، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له رسول الله ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» ^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: أرى أهل الجاهلية في الجاهلية، ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾، وقال في سياق الآية: ﴿وَإِنْ تَبَتُّمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآيتان، فلم يبطل عنهم رؤوس أموالهم إذا لم يتقاربوا، وقد كانوا مقرّين بها، ومستيقنين في الفضل فيها، فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما أصابوا، من دم أو مال؛ لأنه كان على وجه الغضب، لا على وجه الإقرار به.

الأم (أيضاً): الصداق ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصداق محرماً، مثل: الخمر وما أشبهه، فلم تقبضه فلها مهر مثلها، وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها، وليس لمسلم أن يعطي خمراً، ولا لمسلم أن يأخذها، وإن قبضته وهما مشركان فقد

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٥٠-٦٥٢.

(٢) الحديث ضعيف، وله روايتان موصوله ومقطوعة، وذكر الشيخ الألباني رحمه الله متابعة له تجعله صحيحاً لغيره - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٢٩-٣٢، برقم/٤٣ و٤٤ و٤٥.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٦ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٠٨.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٤٧ و٤٨. وانظر الأم، ج/٧، ص/٣٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢٧.

مضى، وليس لها غيره؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْتِ ﴾ الآية، فأبطل ما أدرك الإسلام، ولم يأمرهم بردّ ما كان قبله من الربا، فإن كان أرطال خمر، فأخذت نصفه في الشرك وبقي نصفه، أخذت منه نصف صدق مثلها.

الأم (أيضاً): البَحِيرَةُ والوصيلة والسائبة والحام^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أفتوجدني في كتاب الله ﷻ في غير هذا بياناً؛ لأن الشرط إذا بطل في شيء، أخرجه إنسان من ماله بغير عتق بني آدم، ورجع إلى أصل ملكه؟ قيل: نعم. قال الله عز ذكره: ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْتِ ﴾ وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ تُبْتِئْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ الآيتان، وفي الإجماع: أن من باع يبعاً فاسداً فالبايع على أصل ملكه، لا يخرج من ملكه إلاّ والبيع فيه صحيح، والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً، هي على ما كانت عليه، لا زوج لها.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الزَّيْتِ ﴾ الآية، ولم يأمرهم بردّ ما مضى منه، وقتل وحشي ﷻ حمزة ﷻ، فأسلم فلم يُقَدْ منه، ولم يتبع له بعقل، ولم يؤمر له بكفارة، لطرح الإسلام ما فات في الشرك... ودلت السنة عن رسول الله ﷺ على أنه يُطرح عنهم ما بينهم وبين الله - عز ذكره - والعباد.

وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان يجب ما كان قبله»^(٣) الحديث.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٠.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٤.

(٣) الحديث رواه ابن سعد في طبقاته عن الزبير وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو بن العاص كلها بلفظ «الإسلام يجب ما قبله»، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس / للعجلوني ص/١٢٧، برقم/٣٦٣.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١)

الأم: التفليس^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٣) الحديث، فلم يجعل على ذي دين سبيلاً في العسرة حتى تكون الميسرة، ولم يجعل رسول الله ﷺ مَطْلَهُ ظُلْماً إلا بالغنى، فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته؛ لأن إجارته عمل بدنه، وإذا لم يكن على بدنه سبيل، وإنما السبيل على ماله، لم يكن إلى استعماله سبيل، وكذلك^(٤) لا يحبس؛ لأنه لا سبيل عليه في حاله هذه.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في حبس المفلس)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا يؤخذ الحرُّ في دين عليه إذا لم يوجد له شيء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شيء له؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤١ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٢١.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح من رواية أبي هريرة، انظر موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، ص/١٧٨ و١٨٨ و٩٥٠ و١٤٧٤ و١٧٨٣ و٢٣٩٠.

(٤) لعل الأصح: ولذلك - والله أعلم -.

(٥) الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٤٢.

مختصر المزني: باب (جواز حبس من عليه الدين) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ثبت عليه الدين، بيع ما ظهر له، ودفع، ولم يحبس، وإن لم يظهر، حبس، وبيع ما قدر عليه من ماله، فإن ذكر عُسْرَهُ، قُبِلَتْ مِنْهُ الْبَيِّنَةُ، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ الآية، وأحلفه مع ذلك بالله، وأخليه، ومنعت غرماءه من لزومه، حتى تقوم بيته أن قد أفاد مالا.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ ^(٢)

الأم: باب (بيع الأجال) ^(٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلا يجوز البيع إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الجداد؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر، وإنما قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية.

(١) مختصر المزني ص/ ١٠٤

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْحَسِنَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَاتْرَأتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْب الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فَسُقْ بِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

(٣) الأم ج/ ٣، ص/ ٨٣، وانظر، ص/ ٩٦ (باب ما جاء في السلف والبيع بمعناه)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ١٧٢ و١٩٠ بمعناه.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في البيوع) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ في آية الدين: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ ﴾ الآية، والدين تباع، وقد أمر فيه بالإشهاد، فبين المعنى الذي أمر له به، فدل ما بين الله ﷻ في الدين، على أن الله ﷻ إنما أمر به على النظر والاحتياط، لا على الحتم، قلت: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (السلف والمراد به السلم) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ ﴾ الآية، فلما أمر الله ﷻ بالكتاب ثم رخص في الإشهاد إن كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً احتمل أن يكون فرضاً، واحتمل أن يكون دلالة، فلما قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَرِهْنِ مَّقْبُوضَةً ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبُّهُ ﴾ الآية، دل كتاب الله ﷻ على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً؛ لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ ﴾ الآية، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً، فيدع الكتاب والشهود والرهن.

(١) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٠.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٨٩ و ٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٦ و ١٢٧، وانظر مناقب

الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٦ و ٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤

ص/١٨١.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبُّ الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله، ونظر للبائع والمشتري،... إلى أن قال^(١): ومن تركه - الكتاب والشهود - فقد ترك حزماً وأمرأ لم أحبّ تركه، من غير أن أزعّم أنّه محرم عليه بما وصفت من الآية بعدها.

وقال الشافعي رحمه الله^(٢): وقول الله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية، يحتمل كلّ دين، ويحتمل السلف خاصة، وقد ذهب فيه ابن عباس رضي الله عنهما إلى أنّه في السلف.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أنّ السلف المضمون إلى أجل مسمى، قد أحله الله تعالى في كتابه، وأذن فيه، ثم قال: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ الآية^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان كما قال ابن عباس في السلف، قلنا به في كلّ دين قياساً عليه ؛ لأنه في معناه، والسلف جائز في سنة رسول الله ﷺ، والآثار، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الدين)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآكْتُبُوهُ ﴾ الآية والتي بعدها، وقال في سياقها: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ

(١) هذه زيادة من مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٧.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٩٤ و٩٣، وانظر، ص/١٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٢ و١٨٣.

(٣) انظر مختصر المزني، ص/٣٨٥.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٨٤ و٨٥، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٢ - ١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٩١ و١٩٢.

رَجَالِكُمْ^ط فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴿ الآية، وذكر الله شهود الدين فذكر فيهم النساء، وكان الدين أخذ مال من الشهود عليه، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام في الشهادات، أن ينظر كل ما شهد به على أحد، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال، وكان إنما يلزم بها حق غير مال، أو شهد به رجل، وكان لا يستحق به مالاً لنفسه، إنما يستحق به غير مال، مثل: الوصية والوكالة والقصاص والحد وما أشبهه، فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال، لا يجوز فيه امرأة، وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً فتجوز فيه شهادة النساء مع الرجال؛ لأنه معنى الموضع الذي أجازهن الله فيه، فيجوز قياساً لا يختلف هذا القول، فلا يجوز غيره - والله تعالى أعلم -، ومن خالف هذا الأصل ترك عندي ما ينبغي أن يلزمه من معنى القرآن، ولا أعلم لأحد خالفه حجة فيه بقياس، ولا خبر لازم، وفي قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ الآية، دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً؛ لأن الله ﷻ لم يسم منهن أقل من اثنتين، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل.

الأم (أيضاً): باب (ما على من دُعي يشهد بشهادة قبل أن يسأله) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٠٧ و٢٠٨.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الآية، دلالة على: أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقاً في منفعة المسلمين، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دُعي لحق كتبه لا بد، ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو في مثل حاله، أن يقوم منهم من يكفي حتى لا تكون الحقوق معطلة، لا يوجد لها في الابتداء من يقوم بكفائتها، والشهادة عليها فيكون فرضاً لازماً على الكفاية، فإذا قام بها من يكفي، أخرج من يتخلف من المأثم، والفضل للكافي على المتخلف، فإذا لم يقم به كان حرج جميع من دُعي إليه، فتخلف بلا عذر.

فلما احتمل هذين المعنيين معاً، وكان في سياق الآية: ﴿وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ الآية، كان فيها كالدليل على: أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا، قال: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية، فأشبهه أن يكون يُحرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام بها في الابتداء على الكفاية، وهذا يشبه والله تعالى أعلم ما وصفت من الجهاد، والجنائز، وردّ السلام، وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريباً من هذا المعنى، ولم أحفظ خلافة عن أحد أذكره منهم.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله ﷻ وهما:

قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَكْتَسِبْ وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَنْخَسِ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٨، وانظر مختصر المزني، ص/٤٣٥ و ١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٧ و ٤٥٨.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما خاطب الله ﷺ بفرائضه البالغين من الرجال والنساء، وجعل الإقرار له، فكان موجوداً في كتاب الله ﷻ، أن أمر الله تعالى الذي عليه الحق، أن يملّ هو، وأنّ إملاءه: إقراره.

وهذا يدل على جواز الإقرار على من أقر به، ولا يأمر - والله أعلم - أحداً أن يملّ ليقراً إلا البالغ، وذلك أن إقرار غير البالغ، وصمته، وإنكاره سواء عند أهل العلم، فيما حفظت عنهم، ولا أعلمهم اختلفوا فيه.

ثم قال - ﷺ - في المرء الذي عليه الحق أن يملّ: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ لِهُ بِإِعْذَالٍ ﴾ الآية، وأثبت الولاية على السفیه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يملّ هو، وأمر وليه بالإملاء عليه، لأنه أقامه فيما لا غناء عنه من ماله مقامه.

قال الشافعي رحمه الله: قد قيل: والذي لا يستطيع أن يملّ يحتمل أن يكون المغلوب على عقله، وهو أشبه معانيه - والله أعلم -.

والآية الأخرى: قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلِيَّتَنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] الآية^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قلنا: نحن وهم في كلّ أمر يكمل بأمرين، أو أمور، فإذا نقص واحد لم يقبل، فزعمنا أن شرط الله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية: عدلان، حران، مسلمان، فلو كان الرجلان حرين، مسلمين غير عدلين، أو عدلين غير حرين، أو عدلين حرين غير مسلمين، لم تجز شهادتهما حتى يستكملا الثلاث.

(١) سيرد تفسيرها في موضعه - إن شاء الله تعالى -.

الأم (أيضاً): تفرّيع ما يمنع من أهل الذمة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف لا تجيز شهادة - أهل الذمة - بعضهم على بعض، وفي ذلك إبطال الحكم عنهم؟

قيل: قال الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وقال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢) الآية، فلم يكونوا من رجالنا، ولا ممن نرضى من الشهداء، فلما وصف الشهود منا، دلّ على أنه لا يجوز أن نقضي بشهادة شهود من غيرنا، لم يجوز أن نقبل شهادة غير مسلم، أما إبطال حقوقهم فلم نبطلها، إلا إذا لم يأتنا ما يجوز فيه.

الأم (أيضاً): المدّعي والمدّعى عليه^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: والذي جاء عنه - عن رسول الله ﷺ - من اليمين مع الشاهد، ليس يخالف حكم الكتاب.

قال: ومن أين؟ قلنا: قال الله ﷻ: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ الآية، فكان هذا محتملاً أن يكون: دلالة من الله ﷻ على ما تتم به شهادة.

الأم (أيضاً): شهادة النساء^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: لا تجوز شهادة النساء إلا في موضعين:

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٠٨، وانظر الأم، ج/٦، ص/٢٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٩.

(٢) وانظر، الأم ج ٦، ص ١٤١ وزاد آية ثالثة هي قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وانظر الأم، ج/٧، ص/٣١ و٣٢، وانظر ص/٨٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٥٠ و٥١.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٤٧ و٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١١٧.

الموضع الأول^(١): في مال يجب للرجل على الرجل، فلا يجوز من شهادتهن شيء، وإن كثرن، إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعداً، ولا نحيز اثنتين ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله ﷻ الذي أجازهما فيه مع شاهد، يشهد بمثل شهادتهما لغيره، قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ الآية.

أما الموضع الثاني: حيث لا يرى الرجل من عورات النساء، فإِنَّهن يجوزن فيه منفردات، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن، قياساً على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؛ لأنه جعل اثنتين تقومان مع الرجل مقام الرجل، وجعل الشهادة شاهدين أو شاهداً وامرأتين.

فإن انفردن فمقام شاهدين أربع، وهكذا كان عطاء يقول: أخبرنا مسلم^(٢)، عن ابن جريج، عن عطاء.

الأم (أيضاً): الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية، وليس الفاسق واحداً من هذين، فمن قضى بشهادته، فقد خالف حكم الله ﷻ، وعليه ردّ قضائه، وردّ شهادة العبد، إنما هو تأويل ليس ببيّن، واتباع بعض أهل العلم.

(١) الموضع الأول مني لزيادة الإيضاح، لأنه ذكر الموضع الثاني ولم يذكر الأول!

(٢) إشارة إلى حديث: «لا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن في أمر النساء أقل من أربع عدول»، والحديث روي بثلاث روايات كلها موقوفة على عطاء، واثنتان منهما إسنادهما ضعيف وواحدة إسنادها صحيح، والحديث صحيح إجمالاً، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٣٩٤، برقم/٦٤٧ - ٦٤٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٣٥.

الأم (أيضاً): باب (في الدين) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية.
أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أنه قال: عدلان، حران، مسلمان. ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن هذا معنى الآية.

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): ولا يقبل القاضي شهادة شاهد حتى يعرف عدله، طعن فيه الخصم، أو لم يطعن، ولا تجوز شهادة الصبيان، بعضهم على بعض في الجراح ولا غيرها، قبل أن يتفرقوا، ولا بعد أن يتفرقوا ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذي شرطه في قوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما، وخالفه ابن الزبير رضي الله عنهما وقال: نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا.

وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن، والقياس.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية، فكان على الحكام، ألا يقبلوا إلا

(١) الأم، ج/٧، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٨٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٢ و١٩٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر جماع العلم، ص/٧٠، الفقرات/٤٤١ - ٤٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٢.

عدلاً في الظاهر، وكانت صفات العدل عندهم معروفة وقد وصفتها في غير هذا الموضع.

وقد يكون في الظاهر عدلاً، وسريته غير عدل، ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه، ولم يجعل لهم - إذ كان يمكن - إلا أن يردوا مَنْ ظَهَرَ منه خلاف العدل عندهم.

وقد يمكن أن يكون الذي ظهر منه خلاف العدل خيراً عند الله ﷻ، من الذي ظهر منه العدل، ولكن كُلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذي لم يؤثروا أكثر منه.

الأم (أيضاً): الطعام والشراب^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فهل للحَجَر في القرآن أصل يدل عليه؟ قيل: نعم، - إن شاء الله - قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (السُّلْفُ والمراد به: السُّلَم)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله جلّ ذكره: ﴿ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ الآية، يحتمل: ما وصفتُ من أن لا يأبى كل شاهد ابتدئ فيُدعى ليشهد.

ويحتمل: أن يكون فرضاً على من حضر الحق، أن يشهد منهم من فيه كفاية للشهادة، فإذا شهدوا، أخرجوا غيرهم من المائمه، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم، بل لا أشك فيه، وهذا أشبه معانيه به - والله تعالى أعلم -.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي في معنى السفیه والضعيف ص/٣٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣ ص/٦٣٥.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٩٢ و٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٠-١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: فأما من سبقت شهادته، بأن أشهد أو علم حقاً لمسلم، أو معاهد، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه في موضع مقطع الحق^(١).

مختصر المزني: كتاب (الوكالة)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ الآية، ووليه عند الشافعي: هو القيم بماله.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الدعوى والبيّنات)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - سبحانه - في الدين: ﴿ وَأَشْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ الآية، فكان حكمه في الدين يقبل بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، ولا يقال لشيء من هذا مختلف^(٤)، على أن بعضه ناسخ لبعض، ولكن يقال: مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه.

مختصر المزني (أيضاً): باب الخلاف في هذه الأحاديث^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ الآية، فقلت له: لست أعلم في هذه الآية تحريم أن يجوز أقل من شاهدين بحال^(٦).

(١) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/ ٢١٥.

(٢) مختصر المزني، ص/ ١١٠.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥٥٨، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢٠٩.

(٤) من الإشهاد على: (الزنا - الوصية - الطلاق - الحدود - الدين).

(٥) مختصر المزني، ص/ ٥٥٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٢١٠ و ٢١١.

(٦) فيه إشارة إلى جواز الشاهد مع اليمين.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات ^(١):

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ الآية، يحتمل: أن يكون حتماً على من دُعي لكتاب، فإن تركه تارك: كان عاصياً.

ويحتمل: أن يكون على من حضر من الكتاب، ألا يُعطلوا كتاب حق بين رجلين، فإذا قام به واحد، أجزأ عنهم.

آداب الشافعي: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره ^(٢):

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

أخبرنا الشافعي قال: حضرت مجلساً فيه جماعة: فيهم رجل يقال له: سفيان ابن سَخْبَان ^(٣) فقلت ليحيى بن البَاء ^(٤)، وكان حاضراً، كيف فقه هذا؟ فقال لي: هو حسن الإشارة بالأصابع، ثم قال لي: تحب أن تسمعه؟ قلت: نعم، فقال: يا أبا فلان، رأيت شيئاً: أعجب من إخواننا - من أهل المدينة - في قضاياهم باليمين مع الشاهد؟ إن الله ﷻ أمر بشاهدين، فنص على القضية، ثم قال: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ ثم أكد

(١) أحكام القرآن ج/٢ ص/١٣٩ و ١٤٠ وما بعدها.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي ص ١٦٧ و ١٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١ ص/١٢٣ و ١٢٤ فقد ذكر نحو ذلك.

(٣) وهو من المرجئة وأصحاب الرأي وله كتاب (العلل).

(٤) وهو من أصحاب محمد بن الحسن رحمه الله.

ذلك فقال: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ الآية، فبين الله ﷻ: أنه لا تتم الشهادة إلا برجلين، وامرأتين ^(١) فقالوا: يقضى برجل واحد ويمين صاحب الحق؟!

فقال: نعم، إنهم يقولون: من هذا ما هو خلاف القرآن. فقال له يحيى: احتجوا فقالوا: إن رسول الله ﷺ أعلم بمعنى كتاب الله، وقد روي عنه أنه قضى باليمين مع الشاهد، ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام...

فقال ابن سخبان: لا يقبل هذا من الرواة، وهو خلاف القرآن.

آداب الشافعي (أيضاً): قول الشافعي في أصول العلم ^(٢):

أخبرنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا يونس قال:

سمعت الشافعي رحمه الله: يعتب على من يقول: لا يقاس المطلق - من الكتاب - على المنصوص وقال: يلزم من قال هذا: أن يميز شهادة العبيد والسفهاء ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فقيّد.

وقال في موضع آخر: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ الآية، فأطلق.

ولكن المطلق يقاس على المنصوص، مثل هذا، ولا يجوز إلا العدل.

آداب الشافعي (أيضاً): باب (في الأحكام) ^(٣):

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

(١) لعله: برجلين أو برجل وامرأتين بدلاً من: وامرأتين، التي وردت في آداب الشافعي، ص/ ١٦٨ هكذا - والله أعلم -.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢٣٧.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٣٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ الآية، إنما معناه: أن يُقَرَّ بالحق، ليس معناه: أن يُمَلَّ، وقوله: ﴿فَلْيَمْلِكِ وَلِيُهُ﴾ الآية، هاهنا ثبتت الولاية، ثم نسخ هذا كله، وأخبر: أنه اختيار وليس بفرض، بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ الآية.

فائدتان:

الأولى^(١): ومن طريف ما يحكى عن أمّ الشافعي رحمهما الله من الحذق، أنها شهدت عند قاضي مكة هي وأخرى^(٢)، مع رجل، فأراد القاضي أن يفرق بين المرأتين، فقالت له أمّ الشافعي رحمهما الله: ليس لك ذلك؛ لأنّ الله ﷻ يقول: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ الآية. فرجع القاضي إليها في ذلك^(٣) - وقد علق ابن حجر على ذلك بقوله: هذا فرع غريب واستنباط قوي.

الثانية^(٤): وقال الأزهري رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية، فيه قولان:

١- قال بعضهم: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ﴾ الآية، لا يُضَارَر، أي: لا يكتب إلا الحق، ولا يشهد الشاهد إلا بالحق.

(١) توالي التأسيس / لابن حجر، ص/ ٤١، الطبعة الأولى ١٤٠٦/١٩٨٦م دار كتب العلمية (بيروت - لبنان) حققه أبو الفداء عبد الله القاضي، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٠٣

(٢) هي أم بشر المريسي، كما صرح بذلك صاحب مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٠٣

(٣) وفي مناقب الشافعي للبيهقي بعد الآية قوله: فلم يفرّق - القاضي - بينهما.

(٤) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٥٥٤ و ٥٥٥.

٢- وقال قوم: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ الآية، أي: لا يُضَارَّر ولا يُدعى وهو مشغول، لا يمكنه ترك شغله إلا بضرر يدخل عليه، وكذلك لا يُدعى الشاهد ومجيئه للشهادة يضرُّ به.

والأول: أبين، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ الآية، ومن كذب بالشهادة، وحرَّف الكتاب، فهو أولى بالفسوق ممن دعا كاتباً ليكتب وهو مشغول، أو شاهداً ليشهد وهو مشغول.

قال الله ﷻ: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً^ط

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ^(١)﴾

الأم: باب (الشهادة في البيوع)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد آية الدين في السياق - قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً^ط فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ^ط﴾ الآية، فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن، ثم أباح ترك الرهن، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ﴾ الآية، دلَّ على أن الأمر الأول دلالة على الحظ، لا فرض منه، يعصي من تركه - والله أعلم -.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنْ مَقْبُوضَةً^ط فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ^ط وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^ط وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ دَانِمٌ قَلْبُهُ^ط وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^ط﴾ [البقرة: ٢٨٣].

(٢) الأم، ج/٣، ص/٨٨، وانظر تفسير الآية التي سبقتها فلها ارتباط وثيق في كثير مما ورد مع هذه الآية، وانظر مختصر المزني ص/٣٠٢ و ٣٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٠.

وقد حُفِظَ عن النبي ﷺ أنه بايع أعرابياً في فارس، فجحد الأعرابي بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما بيعة، فلو كان هذا حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بيعة، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولي، من أنه لا يعصي من ترك الإشهاد، وأن البيع لازم، إذا تصادقا، لا ينقضه أن لا تكون بيعة كما ينقض النكاح، لاختلاف حكمها.

الأم (أيضاً): باب (السلف) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ الآية، والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ الآية، دل كتاب الله ﷻ على أن أمره بالكتاب، ثم الشهود، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُوتِئَ أَمْنَتَهُ ﴾ الآية، إباحة لأن يأمن بعضهم بعضاً فيدع الكتاب والشهود والرهن.

الأم (أيضاً): كتاب (الرهن الكبير) - إباحة الرهن (٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنِ مَقْبُوضَةً ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٣، ص/٨٩ و ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٨٩.
(٢) الأم، ج/٣، ص/١٣٨ و ١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٦ و ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٢٨٩ و ٢٩٠.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيننا في الآية، الأمر بالكتاب في الحضر والسفر، وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين، ولم يجدوا كاتباً، فكان معقولاً - والله أعلم فيها - أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطاً لمالك الحق بالوثيقة، والمملوك عليه بالآي ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا أن يأخذوا رهناً، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ الآية، فكان معقولاً أن الوثيقة في الحق في السفر والإعواز غير محرمة، والله أعلم في الحضر وغير الإعواز، ولا بأس بالرهن في الحق الحال، والدين في الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وقد روي أن رسول الله ﷺ رهن درعه في الحضر عند أبي الشحم اليهودي ^(١)، وقيل: في سلف، والسلف حال.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق لازم، فكل حق مما يملك، أو لازم بوجه من الوجوه جاز الرهن فيه. الأم (أيضاً): الرهن الصغير ^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل إجازة الرهن في كتابه ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية، فالسنة تدل على إجازة الرهن، ولا أعلم مخالفاً في إجازته.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب رحمه الله، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يَغْلَقُ الرهنُ، الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه » ^(٣) الحديث.

(١) الحديث إسناده منقطع، وقد صح بمعناه موصولاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤٢، برقم/٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٧١.

(٢) الأم، ج/٣، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٣٨٣.

(٣) الحديث مرسل صحيح، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٣٤٠ و ٣٤١، برقم/٥٦٨ و ٥٦٩ و ٥٧٠.

قال الشافعي رحمه الله: فالحديث جملة على الرهن، ولم يخص رسول الله ﷺ فيما بلغنا رهناً دون رهن.

واسم الرهن يقع على: ما ظهر هلاكه ومخفي.

ومعنى قول النبي ﷺ - والله تعالى أعلم -: « لا يغلق الرهن بشيء »، أي: إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه...

والرهن للراهن أبداً، حتى يخرج من ملكه بوجه يصح إخراجه له، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ: « الرهن من صاحبه الذي رهنه »، ثم بينه وأكدّه فقال: « له غنمه وعليه غرمه »، وغنمه: سلامته وزيادته، وغرمه: عطبه ونقصه.

الأم (أيضاً): رهن المشاع^(١):

قال الشافعي رحمه الله: لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه، ونصف داره، وسهماً من أسهم من ذلك مشاعاً غير مقسوم، إذا كان الكل معلوماً، وكان ما رهن منه معلوماً، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع، وقال بعض الناس: لا يجوز الرهن إلا مقبوضاً مقسوماً، لا يخالطه غيره، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالقبض: اسم جامع، وهو يقع بمعان مختلفة، كيفما كان الشيء معلوماً، أو كان الكل معلوماً، والشيء من الكل جزء معلوم من أجزاء، وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض، فقبض الذهب والفضة والثياب في مجلس الرجل، والأرض أن يؤتى في مكانها فتسلم، لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار، والقبض في كثير من الدور والأرضيين إسلامها بأغلاقتها^(٢).

(١) الأم، ج/٣، ص/١٩٠ و ١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٣٩٥ و ٣٩٦.

(٢) أي: بما يتبعها من أشياء.

والعبيد تسليمهم بحضرة القابض، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون
دونه حائل، فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض، وإن تفرق الفعل فيه،
غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين، والكل جزء من الكل معروف، ولا حائل
دونه، فإذا كان هكذا فهو مقبوض، والذي يكون في البيع قبضاً، يكون في الرهن
قبضاً، لا يختلف ذلك.

الأم (أيضاً): الودیعة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا استودع الرجل الرجل الودیعة، فاختلفا، فقال
المستودع: دفعتها إليك، وقال المستودع: لم تدفعها، فالقول قول المستودع، ولو
كانت المسألة مجالها غير أن المستودع قال: أمرتني أن أدفعها إلى فلان فدفعتها،
وقال المستودع: لم أمرك، فالقول قول المستودع، وعلى المستودع البينة، وإنما فرقنا
بينهما أن المدفوع إليه غير المستودع، وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا
فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمْنَتَهُ ﴾ الآية.

فالأول: إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه، والثاني: إنما ادعى دفعها إلى غير
المستودع بأمره، فلما أنكر أنه أمره، أغرم له ؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع.

الأم (أيضاً): باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا أَلشَّهَدَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا
فَإِنَّهُ إِثْمٌ قَلْبُهُ ۖ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا أَلشَّهَدَةَ لِلَّهِ ﴾
[الطلاق: ٢] الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥١ و ١٥٢، وانظر أحكام
القرآن، ج/٢، ص/١٣٨ و ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢.
(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب
ج/٨، ص/٢٠٧.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه، من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبعيد (القريب والبعيد)، ولا يكتف عن أحد، ولا يجابي بها، ولا يمنعها أحداً. ثم تتفرع الشهادات، فيجتمعون ويختلفون، فيما يلزم منها وما لا يلزم، ولهذا كتاب غير هذا.

مختصر المزني: باب (الرهن) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله جل ثناؤه بالرهن في الدين، والدين حق، فكذا كل حق لزم في حين الرهن وما تقدم الرهن، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية، ولا معنى للرهن حتى يكون مقبوضاً من جائز الأمر، حين رهن، وحين أقبض، وما جاز بيعه، جاز رهنه وقبضه من مشاع وغيره ... ولا يجوز - قبض الرهن - إلا معه أو بعده، فأما قبله فلا رهن.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ ^(٢)

وقال الله ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ^(٣)

(١) مختصر المزني، ص/ ٩٣.

(٢) الآية/ ٢٨٤ كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَلَلَهُ مَا فِي السَّمُوتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٣) الآية/ ٢٨٦ كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تَوَاحِدَنَا إِنْ كُنَّا نَحْمِلُ عَلَىٰ نَفْسِنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِنْ كُنَّا نَحْمِلُ عَلَيْكَ وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أحكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة^(١):

قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر، أخبرنا أبو بكر محمد بن صالح بن الحسن البستاني (بشيراز)، أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن مرجانة، قال عكرمة لابن عباس رضي الله عنهما: إِنَّ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ الآية، فبكى، ثم قال: والله لئن أخذنا الله بها لنهلكن. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: (يرحم الله أبا عبد الرحمن، وقد وجد المسلمون منها - حين نزلت - ما وجدوا، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] الآية^(٢)، من القول والعمل، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد، ولا يقدر عليه أحد.

أحكام القرآن: فصل فيما لا يجب عليه الجهاد^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، وقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ الآية، فبذا^(٤) فرض على المسلمين ما أطاقوه، فإذا عجزوا عنه، فإنما كلّفوا منه ما أطاقوه، فلا بأس: أن يكفّوا عن قتال الفريقين من المشركين، أو يهادنوهم.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٢.

(٢) انظر نص الحديث في السنن المأثورة، ص/٣٤٤، وأحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢.

(٤) وفي عبارة الأم: فهذا فرض الله... والظاهر أنها ناقصة ومحرفة، انظر أحكام القرآن، ج/٢

ص/٦٢، (الحاشية) رقم/٢.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي، بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيه) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٩.

سورة آل عمران

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ ^(١) آل عمران: ٨

الأم: باب (القراءة في الركعتين الأخيرتين) ^(٢):

سألت ^(٣) الشافعي رحمه الله: أنقرأ خلف الإمام أم القرآن في الركعة الأخيرة تُسرُّ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أحب ذلك، وليس بواجب عليه، فقلت: وما الحجة فيه؟ فقال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نُسَيٍّ أخبره، أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلى وراء أبي بكر المغرب، فقرأ في الركعتين الأولىين بأم القرآن، وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأم القرآن، وبهذه الآية ^(٤): ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ الآية، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٧، وانظر المرجع نفسه ص/٢٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٦٤ و٥٦٥.

(٣) السائل: الربيع بن سليمان المرادي.

(٤) الحديث موقوف، وهو صحيح، انظر شفاء العي، ج/١، ص/٢٠٤، برقم/٢٣٣.

فقلت: للشافعي: فإننا نكره هذه، ونقول ليس عليه العمل، لا يقرأ على إثر أم القرآن في الركعة الثالثة بشيء^(١)؛ فقال الشافعي رحمه الله: وقال سفيان بن عيينة: لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبي بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا، حتى سمعت بهذا، فأخذت به، قال: فهل تركتم للعمل عمل أبي بكر، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز؟

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن عبد الله (ابن عمر)، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن، وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿كَذَّابٌ ءَالٍ فِرْعَوْنَ﴾^(٣)

الزاهر: باب (الوصية)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: ومن المرض المخوف: الحمى تدأب صاحبها.

(١) أي الثالثة والرابعة.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج/١، ص/٢٠٥، برقم/٢٣٤، وقلت: هذه المسألة مما اختلف فيها مذهب الشافعي القديم عن الجديد، فهنا في الجديد يستحب القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة انظر موسوعة الإمام الشافعي / للدكتور: حسون، ج/١، ص/١٧٤ - ١٧٧، الطبعة الأولى: ١٤١٦/١٩٩٦م دار فتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، أما في القديم فيعتبر القراءة في الركعتين الثالثة والرابعة بشيء غير الفاتحة غير مستحب، لحديث أبي قتادة قال: «كان رسول الله يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليتين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وفي الأخيرتين بأم القرآن، وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح» رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وعليه الفتوى في المذهب الشافعي. قال النووي رحمه الله: والقديم هنا أصح عند أغلب الشافعيين.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿كَذَّابٌ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل عمران: ١١].

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٣٧٧.

معنى تدأب، أي: تلازم وتغبط عليه فلا تفارقه، وكل ذي عمل إذا دام عليه فقد دأب، يدأب، دأباً، وأدأب الرجل السير إذا لم يفتر فيه.

قال الله ﷻ: ﴿كَذَّابٌ ءَالِ فِرْعَوْنَ﴾ الآية، أي: تظاهروا على النبي ﷺ كنظائر آل فرعون على موسى عليه الصلاة والسلام، وقيل: عادتهم في كفرهم كعادة آل فرعون.

قال الله ﷻ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى، الذين على الأولياء أن ينكحوهن، إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسنة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل، لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف، لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة، وذلك في الرجل مذكور في الكتاب، لقول الله ﷻ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

وقال الشافعي رحمه الله: ومن لم تتق نفسه، ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء، بأن لم تخلق فيه الشهوة التي جعلت في أكثر الخلق، فإن الله يقول ﷻ: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، أو بعارض أذهب الشهوة

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَيِّنِ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَلِيلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتْنُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْبُ الْمَقَابِلِ﴾ [آل عمران: ١٤].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٢ و ٣٧٦.

(من كبر أو غيره)، فلا أرى بأساً أن يدع النكاح، بل أحبُّ ذلك، وأن يتخلى لعبادة الله^(١).

قال الله ﷻ: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢) [آل عمران: ١٨]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن من المناظرة،^(٣) رحمهما الله

وقد روي في أخبار دخول الشافعي رحمه الله على الرشيد رحمه الله، أنه دعا عند دخوله - أي الشافعي - عليه - أي على الرشيد - بدعاء سأل عنه الفضل بن الربيع فعلمه إياه، وهو أنه قرأ أولاً: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤) إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ [آل عمران: ١٨-١٩] الآيتان.

ثم قال: وأنا أشهد بما شهد الله به، واستودع الله هذه الشهادة، وهذه الشهادة وديعة لي عند الله يؤدّيها إليَّ يوم القيامة، اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وعظمة طهارتك، وبركة جلالك، من كل آفة وعاهة، ومن طوارق الليل والنهار^(٥)، إلا طارقاً يطرق بخير، اللهم أنت غياثي فبك أغوث^(٥)، وأنت

(١) ودل على ذلك بعدم ندب الله تعالى للقواعد من النساء بالزواج ولم ينهين، كما ذكر يحيى عليه السلام بوصف (حضوراً) انظر تفسير ذلك بالآية اللاحقة رقم/٣٩، ومعنى يتخلى لعبادة الله: أي يفرغ لها.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/١٣٩ و ١٤٠.

(٤) في بعض الروايات: طارق الإنس والجن.

(٥) في بعض الروايات: بك أستغيث.

ملاذي فبك ألود، وأنت عياذي فبك أعوذ، يا من ذلت له رقاب الجبابرة، وخضعت له أعناق الفراعنة، أعوذ بك من خزيك، ومن كشف سترك، ومن نسيان ذكرك، والإنصراف عن شكرك، أنا في حركك^(١) في ليلي ونهاري، ونومي وقراري، وضعفي وأسفاري، وحياتي ومماتي، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، لا إله إلا أنت، سبحانه وبحمده، تشريفاً لعظمتك، وتكريماً لسبحات وجهك، أجرتني من خزيك، ومن شر عبادك، واضرب عليّ سرادقات حفظك، وأدخلني في حفظ عنايتك، وجُد عليّ منك بخير يا أرحم الراحمين^(٢)، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم الكريم، والصلاة على النبي المرتضى محمد وآله وسلم كثيراً.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(٣)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلم يزل ما حرّم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة، وغيرهم عامة - محرماً حيث حرّمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ، ففرض الإيمان به، وأمر بإتباع رسوله ﷺ، وطاعة أمره، وأعلم خلقه: أن طاعته، طاعته، وأن دين الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله، وجعل من

(١) قال بعضهم: أنا في كنفك وكلاءتك - أي حفظك -.

(٢) وفي بعض الروايات: وعذني بخير منك يا أرحم الراحمين، وفي بعض الروايات (أيضاً): وفي روعتي بخير من كل جن وإنس يا أرحم الراحمين.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُولُوا الْكِتَابِ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَمَنْ يَكْفُرْ بَيِّنَاتٍ اللَّهُ فَأَرْبُ اللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [آل عمران: ١٩].

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٣٩، وانظر الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠.

أدركه، وعلم دينه، فلم يتبعه كافراً به، فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ الآية، فكان هذا بالقرآن.

قال الله ﷻ: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾^(١)

الأم: الوصية التي صدرت من الشافعي رضي الله عنه^(٢):

قال الربيع بن سليمان: هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعي في شعبان سنة ثلاث ومائتين، وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وكفى به جل ثناؤه شهيداً، ثم من سمعه أنه شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله لم يزل يدين بذلك، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله، وأنه يوصي نفسه، وجماعة من سمع وصيته، بإحلال ما أحل الله ﷻ في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وتحريم ما حرم الله في الكتاب، ثم في السنة، وألا يجاوز من ذلك إلى غيره، وأن مجاوزته ترك رضا الله، وترك ما خالف الكتاب والسنة، وهما من المحدثات، والمحافظة على أداء فرائض الله ﷻ في القول، والعمل، والكف عن محارمه خوفاً لله، وكثرة ذكر الوقوف بين يديه: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ الآية، وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله، فإنه لم

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٢٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٢٨٧ - ٢٩٠، وقد استشهد الشافعي بهذه الآية في وصيته الشرعية النفيسة التي تدل على خوف من الله ورجاء ما عنده من خير... ويمكن أن تعتبر هذه الوصية مثلاً لكل موصٍ في أي زمان ومكان، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٢ و٢٦٣.

يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع، وإنما جعلها دار عمل، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل في الدنيا من خير أو شر، إن لم يعف الله جل ثناؤه... الخ.

وقال البيهقي رحمه الله في نهاية ذكر هذه الوصية: ولم يغير - أي الشافعي - وصيته هذه ^(١).

الرسالة: المقدمة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ووعظهم - القرآن الكريم - بالأخبار عمن كان قبلهم، ممن كان أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطول أعماراً، وأحمد آثاراً، فاستمتعوا بخلاقهم ^(٣) في حياة دنياهم، فأذاقهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم، ليعتبروا في أنف الأوان ^(٤)، ويتفهموا بجلبة التبيان، ويتنبهوا ^(٥) قبل رين الغفلة ^(٦)، ويعملوا قبل انقطاع المدة، حين لا يُعْتَبُ مذنب ^(٧)، ولا تُؤخذ فدية، و ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ الآية.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٢٨٩.

(٢) الرسالة الفقرة/٤٢ و٤٣ ص/١٨ و١٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠ و٢١.

(٣) الخلاق: الحظ والنصيب من الخير، المعجم الوسيط، ص/٢٥٢.

(٤) الأنف: الجديد المستأنف، أي فيما يستقبل من الأوان، المعجم الوسيط، ص/٣٠، وقد وردت: «أنف» في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠.

(٥) وردت بلفظ (ويتنبهوا) في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١.

(٦) رين الغفلة: الطبع والتغطية، وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه. ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا

كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الطفتين: ١٤]، المعجم الوسيط ص/٣٨٦

(٧) لا يُعْتَبُ مذنب: لا يعتذر عذراً يقبل منه.

فكل^(١) ما أنزل في كتابه - جل ثناؤه - رحمةً وحجةً، علمه من علمه، وجَهْلُهُ من جهله^(٢)، لا يعلم من جهْلِهِ، ولا يَجْهَل من علمه.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَلَمِينَ﴾^(٣) آل عمران: ٣٣

الأم: كتاب الجزية^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم ذكر - سبحانه - من خاصته صفوته فقال جل وعز: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ الآية، فخصَّ آدم ونوحاً، بإعادة ذكر اصطفتاهما.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: وذكر صفوته من خلقه، فأعلم أنهم أنبيأؤه، ثم ذكر صفوته من آلِهِم، فذكر أنهم أولياء أنبيائه، فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ الآية.

وكان حديث أبي مسعود رضي الله عنه أن ذكر الصلاة على محمد وآل محمد - يشبه عندنا لمعنى الكتاب - والله أعلم -.

(١) ووردت بلفظ (وكان مما أنزل) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٢) سقط ما بعدها في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٣) الآية وردت هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٣.

وقال الشافعي رحمه الله ^(١): دلّ ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس هم: آل محمد الذين أمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه ﷺ، فإنه يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ الآية، فأعلم: أنه اصطفى الأنبياء صلوات الله عليهم، وآلهم ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ ^(٣)

الأم: ما جاء في أمر النكاح ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر - الله - عبداً ^(٥) أكرمه، فقال ^(٦): ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ الآية، والحصور: الذي لا يأتي النساء، ولم يندبه إلى النكاح، فدلّ ذلك - والله أعلم - على أن المندوب إليه من يحتاج إليه، ممن يكون مُحَصَّنًا له عن المحارم والمعاني التي في النكاح.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٦ و ٧٧.

(٢) هذه زيادة لاقتضاء سياق الكلام، كما ذكر بالهامش لأحكام القرآن، ج/١، ص/٧٧، برقم/١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَتَادَتُهُ الْمَلَكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بَيْحَتٍ

مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٩].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٠ و ١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

(٥) هو النبي يحبى عليه الصلاة والسلام.

(٦) وردت في الأم بلفظ (قال) وزيدت الفاء لضرورة السياق، وكما ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٠.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾^(١)

الأم: قَسَمُ النساء إذا حضر السفر^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، عن ابن شهاب، عن عبيد الله، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرًا، أفرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها^(٣).

وبهذا أقول: إذا حضر سفر المرء، وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع، والاستغناء بها، فحقهن في الخروج معه سواء، فيفرع بينهما، فأيتهن خرج سهمها للخروج، خرج بها، فإذا حضر قَسَمَ بينها وبينهن، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب بها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد ذكر الله جلّ وعزّ القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ.

١- ^(٤) قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْثِرْ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾ إلى: ﴿الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩-١٤١]^(٥) الآيات.

٢- وقال: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٥٨-١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨٦ و٢٨٧.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه الشيخان وأصحاب السنن. انظر شفاء العي ج/ ٢، ص/ ٤٩، برقم ٧٨.

(٤) الترقيم مني لإيضاح الموضوعين.

(٥) سيرد تفسير الشافعي لها في سورة الصافات - إن شاء الله تعالى -.

فأما مريم - عليها السلام - فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها، أن يكونوا سواء في كفالتها ؛ لأنه إنما يقارع من يدلي بحق فيما يقارع، ولا يعدون إذا كان^(١) أرفق بها، وأجل في أمرها، أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدةً مدة، أو يكونوا يقسموا كفالتها، فهذا أشبه معناها عندنا - والله أعلم -.

فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه، أو تكون يدافعوها لثلا يلزم مؤنة كفالتها واحداً دون أصحابه، وأيها كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم، ويخلو منها من بقي.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان المعروف لنساء الرافق بالنساء، أن يخرج بواحدة منهن، فهنّ في مثل هذا المعنى، ذوات الحق كلهنّ، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهنّ، وكان هذا في معنى القرعة في مريم، وقرعة يونس حين استوت الحقوق، أقرع لتنفرد واحدة دون الجميع.

الأم (أيضاً): كتاب القرعة^(٢) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل القرعة في كتاب الله ﷻ في قصة المقترعين على مريم - عليها السلام - والمقارعي يونس عليه السلام مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجّة.

(١) لعل الأصوب: إذا كانوا أرفق بها.

(٢) الأم، ج/٨، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٧-١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٧٩-٢٨١.

ولا يعدو - والله تعالى أعلم - المقترعون على مريم أن يكونوا: كانوا سواءً في كفالتها فتنافسوها، فلما كان أن تكون عند واحد منهم أرفق بها؛ لأنها لو صُيرت عند كل واحد منهم يوماً أو أكثر، وعند غيره مثل ذلك، كان أشبه أن يكون أضّر بها من قبل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها، وأعلم بما فيه مصلحتها، للعلم بأخلاقها، وما تقبل، وما ترد، وما يحسن به اغتذاؤها، فكل من اعتنف^(١) كفالتها، كفّلها غير خابر بما يصلحها، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره، فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره.

وله وجه آخر يصح، وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية، غير ممتنعة مما يمتنع منه من عقل، يستر ما ينبغي ستره، كان أكرم لها، وأستر عليها، أن يكفلها واحد دون جماعة.

وقال: يجوز أن تكون عند كافل، ويغرم من بقي مؤنتها بالحصص، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها، ومؤنتها على من عليه مؤنتها.

ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم، أن يكونوا تشاحوا على كفالتها، وهو أشبه - والله تعالى أعلم - أو يكونوا تدافعوا كفالتها، فاقترعوا أيهم تلزمه، فإذا رضي من شحّ على كفالتها أن يمونها، لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئاً، برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله.

وأي المعنيين كان، فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه، وتخلص له ما يرغب فيه لنفسه، وتقطع ذلك عن غيره، ممن هو في مثل حاله.

(١) اعتنفه وأتفنه: بمعنى واحد / ابتداء واستقبل، القاموس المحيط، ص/ ١٠٢٦ و ١٠٨٥، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٣٠ و ٦٣١، ومعنى ذلك: كل من ابتداء كفالتها... الخ.

وهذا معنى القرعة في الذين اقترعوا على كفالة مريم، غُرْمٌ، وسقوط غُرْمٌ^(١).

وقرعة النبي ﷺ في كل موضع أقرع فيه، في مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم سواءً، لا يخالفه.

وذلك أنه أقرع بين ممالكك اعتقوا معاً... كما يجمع القَسْم بين أهل المواريث ولا يبعُضُ عليهم، وكذلك كان إقراعه لنسائه، أن يقسِم لكل واحدة منهن في الحضر، فلما كان في السفر، كان منزلة يضيق فيها الخروج بكلهن، فأقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها، خرج بها معه، وسقط حق غيرها في غيبته بها، فإذا حضر، عاد للقَسْم لغيرها، ولم يحسب عليها أيام سفرها.

وكذلك قَسَمَ خبير، فكان أربعة أخماسها لمن حضر، ثم أقرع، فأيتهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله، وانقطع منه حق غيره، وانقطع حقه عن غيره.

الزاهر: باب (فتح السواد)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما جمع رسول الله ﷺ سي هوازن وأموالهم، جاءت هوازن وكلموه، وسألوه أن يمينَ عليهم، وقالوا: إنا كنا مَلْحَتًا^(٣) من نأى نسبه عنا لنظرٍ لنا وأنت أحق المكفولين، فخيرهم النبي ﷺ بين السبي والمال، فقالوا: أخيرتنا بين أحسابنا وأموالنا، فنختار أحسابنا، وقوله: أنت أحق المكفولين: أي أحق من كُفِّلَ في صغره، وأرضع ورُبِّي حتى نشأ، قال الله تعالى: ﴿أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ الآية، أي: يقوم بأمرها.

(١) أي: حمالة واجبة على سيدنا زكريا عليه السلام الذي خرج اسمه في القرعة ليكفلها، وإسقاط الحمالة على الآخرين الذين لم تكن القرعة من نصيبهم.

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٥١٧.

(٣) أي: أرضعنا النبي ﷺ حيث كان عليه الصلاة والسلام مسترضعاً - عند حليلة السعدية في هوازن، فذكروه حق المَلَح: وهو الرضاع، انظر الزاهر، ص/ ٥١٧.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾

إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾^(١)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل ﷻ في أهل الكتاب من المشركين: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مُسْلِمُونَ﴾ الآية، وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون^(٣)، إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَةِ وَٱلْإِنْجِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱلْأَغْلَلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية.

ف قيل^(٤) - والله أعلم -: أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ، فلم يبق خلق يعقل منذ بعث الله محمداً ﷺ، كتابي، ولا وثني، ولا حيّ ذو روح، من جن ولا أنس بلغته دعوة محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله ﷻ باتباع دينه، وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به، أو كفر، تحريم ما حرّم الله ﷻ على لسان نبيه ﷺ، كان مباحاً قبله

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٦-٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠ و٦٣١.

(٣) اقتباس من سورة التوبة الآية/ ٢٩

(٤) أي تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَغْلَلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾.

في شيء من المِلل. (أو غير مباح) ^(١)، وإِحلال ما أُحِلَّ على لسان محمد ﷺ،
كان حراماً في شيء من المِلل، أو غير حرام.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ ^(٢)

الأم: باب اليمين مع الشاهد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ادَّعى مالاً، فأقام عليه شاهداً، أو ادَّعى
عليه مال، فكانت عليه يمين، نُظِرَ في قيمة المال، فإن كان عشرين ديناراً فصاعداً،
وكان الحكم بمكة: أُحْلِفَ بين المقام والبيت على ما يدَّعى، ويدَّعى عليه، وإن
كان بالمدينة حُلِفَ على منبر رسول الله ﷺ ^(٤).

ومن كان ببلد غير مكة والمدينة، أُحْلِفَ على عشرين ديناراً، أو على
العظيم من الدم والجراح، بعد العصر في مسجد ذلك البلد ويتلى عليه: ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة قال:
كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما من الطائف في جارتين، ضربت إحداهما

(١) هذه زيادة في أحكام القرآن: أو غير مباح وإِحلال ما أُحِلَّ... الخ ج/٢ ص/٩٨،
ولعلها سقطت من الأم.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْتِيَهُمْ لَا خَلْقَ لَهُمْ
فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [١٦١]
عمران: ١٧٧.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤ و ٣٥ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٨٣-٨٦.
(٤) وقد ورد حديث صحيح بهذا أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على منبري هذا يمين أئمة
تبوأ مقعده من النار» الحديث صحيح، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/١٤٥، برقم/٢٤١،
وهذا ما فعله أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، إذ كانوا يُحْلِفُونَ
الناس على منبر رسول الله ﷺ.

الأخرى، ولا شاهد عليهما، فكتب إليّ أن أحبسهما بعد العصر^(١)، ثم اقرأ عليهما: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية، ففعلت، فاعترفت.

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مطرف بن مازن (قاضي اليمن)، بإسناد لا أعرفه، أن ابن الزبير أمر بأن يُحْلَفَ على المصحف.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مطرفاً بصنعاء يُحْلَفُ على المصحف.

وقال: يُحْلَفُ الذميون في بيعتهم، وحيث يعظمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظموا من كتبهم.

قال الشافعي رحمه الله: والمسلمون البالغون، رجالهم ونسائهم ومماليكهم وأحرارهم سواء في الأيمان يحلفون كما وصفنا، والمشركون من أهل الذمة والمستأمنون في الأيمان كما وصفنا.

السنن المأثورة: ما جاء في اليمين^(٢):

حدثنا المزني قال: حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان بن عيينه قال: حدثنا جامع، وعبد الملك سمعا أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان»^(٣) الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ، من كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنَهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ الآية.

(١) وخُصَّ العصر لأنه الوقت الذي تعظم فيه اليمين، انظر مختصر المزني، ص/٣٠٨، والمسند ص/٣٩٠.

(٢) السنن المأثورة، ص/٣٩١.

(٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، كما ورد في السنن المأثورة/ للشافعي، ص/٣٩١، حديث رقم/٥٤٢.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلِكْتَبٍ﴾^(١)

الأم: الحكم بين أهل الجزية^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولو أوصى - الذمي - أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة لدرس لم تجز الوصية؛ لأن الله ﷻ قد ذكر تبديلهم منها، فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ أَلِكْتَبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٩]^(٣)، وقال: ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلِكْتَبٍ﴾ قرأ الربيع الآية.

ولو أوصى (الذمي) أن يكتب به - أي بثلثه - كُتِبَ طَبٌ فتكون صدقة، جازت له الوصية، ولو أوصى أن تكتب له كتب سحر لم يجز.

الرسالة: المقدمة^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: بعث - الله نبيه - والناس صنفان:

أحدهما: أهل الكتاب: بدلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه من كفرهم. ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلِكْتَبٍ لِيَتَحَسَّبُوهُ مِنْ أَلِكْتَبٍ وَمَا هُوَ مِنْ أَلِكْتَبٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ أَلَكْذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُودْنَ أَلْسِنَتَهُم بِأَلِكْتَبٍ لِيَتَحَسَّبُوهُ مِنْ أَلِكْتَبٍ وَمَا هُوَ مِنْ أَلِكْتَبٍ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ أَلَكْذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٨].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١١.

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق مع هذه الآية.

(٤) الرسالة الفقرات: ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ و ١٦ ص ٨ و ٩ و ١٠.

ثانيهما: وصنف كفروا بالله: فابتدعوا ما لم يأذن به الله، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسناها، ونبدوا^(١) أسماء افتعلوها، ودعواها آلهة عبدوها، فإذا استحسنا غير ما عبدوا منها، ألقوا ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه، فأولئك العرب.

وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا، وفي عبادة ما استحسنا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)

الأم: المرقد عن الإسلام^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استتيب، فإنه تاب قُبِلَ منه، وإن لم يتب قُتِلَ، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب الحج^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ فحجهم، فقال لهم النبي

(١) نبزوا: أي/ لقبوا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص: ٥٦٨ و ٥٦٩.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١١ و ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩ و ٢٧٠.

﴿حَجُّوا﴾ فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله جل ثناءه: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧] ^(١) الآية.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ^(٢)

مختصر المزني: باب عطية الرجل لولده ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، وذكر عدة آيات في الإنفاق منها، قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جِلاً لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّورَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ^(٤)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل ^(٥):

أخبرنا الربيع قال:

(١) سيمر تفسيرها لاحقاً - إن شاء الله تعالى..
(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَوْمَ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥١٩، وانظر اختلاف الحديث تحقيق محمد أحمد عبدالعزيز ص/١١٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٣٤٨، ونظر تفسير الآية/ ١٧٧ من سورة البقرة فلها متعلق بهذه الآية.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ جِلاً لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّورَةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّورَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣].

(٥) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٥، وانظر تفسير الآية/ ١٩ من آل عمران، والآية/ ١٤٦ من سورة الأنعام فلها متعلق بهذه الآية أيضاً، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَءِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ الآية، وقال عز ذكره: ﴿فَيُظْلَمُ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] الآية.

قال الشافعي: يعني - والله تعالى أعلم - طيبات كانت أُحِلَّتْ لهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(١)

الأم: كتاب (الحج)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآية التي فيها بيان فرض الحج، على من فرض عليه، قال الله جل ذكره: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينه، عن ابن أبي نجيح، عن عكرمة قال: لما نزلت: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه ﷺ فحجهم، فقال لهم النبي ﷺ: «حجُّوا» فقالوا: لم يكتب علينا، وأبوا أن يحجوا، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١١١ و ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٦٩ و ٢٧٠.

قال عكرمة: من كفر من أهل الملل، فإن الله غني عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال - والله أعلم -، لأن هذا كفر بفرض الحج، وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كفر.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قال مجاهد في قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ [آل عمران: ٩٧] قال هو: ما إن حج لم يره برأ، وإن جلس لم يره إثماً. كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعي رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد رحمه الله، وما قال عكرمة فيه أوضح، وإن كان هذا واضحاً.

قال الشافعي رحمه الله: فعمّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً.

الأم (أيضاً): باب (تضريع حج الصبي والمملوك) ^(١):

بعد أن ذكر قول عطاء، وفسر معنى قول ابن عباس رضي الله عنهما في حج الصبي قبل بلوغه، أو المملوك قبل عتقه، هل يلزمه حجة الإسلام بعد البلوغ، أو بعد العتق؟.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك أنه - أي: ابن عباس رضي الله عنهما - وغيره من أهل الإسلام، لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة واحدة؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، فذكره مرة، ولم يردد ذكره مرة أخرى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: أرايت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده بحج، لا أجر نفسه، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حج لا بد.

(١) الأم، ج/٢، ص/١١١ و١١٢ وانظر، ص/١٧٧ كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣، ص/٢٧٦ و٢٧٧.

أخبرنا مسلم، وسعيد، عن ابن جريج، عن ابن طاووس، أن أباه كان يقول: تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها، والعبد كذلك أيضاً، قالوا: أي مسلم وسعيد - وأخبرنا ابن جريج، أن قولهم هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الشافعي رحمه الله: إذا عقل الصبي: إذا احتلم - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (الاستطاعة بنفسه وغيره) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها ^(٢)، دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، على معنيين:

أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه بعارض: (كبر، أو سقم، أو فطرة خلقة، لا يقدر معها على الثبوت على المركب)، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه، إما بشيء يعطيه إياه وهو واجد له، وإما بغير شيء فيجب عليه أن يعطي إذا وجد، أو يأمر إن أطيع، وهذه إحدى الاستطاعتين.

وجماع الطاعة التي توجب الحج وتفريعها اثنان:

أحدهما: أن يأمر فيطاع بلا مال.

(١) الأم ج/٢، ص/١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٠٢ و٣٠٣، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٢٦١، فقد ورد بالفاظ بنفس المعنى.

(٢) إشارة إلى حديث ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن فريضة الله في الحج عن عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته، فهل ترى أن أحج عنه؟ فقال النبي ﷺ: «نعم» الحديث صحيح وقد روي بروايات ثلاث صحيحة، انظر شفاء العي ج/١ ص/٥٩٧ و٥٩٨، برقم/٩٩٢ - ٩٩٤.

والآخر: أن يجد مالا يستأجر به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين. ولو تحمل فحج أجزاء عنه، ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف^(١) ذلك عليه، ولما أمر رسول الله ﷺ المرأة - الخثعمية - أن تحج عن أبيها إذ أسلم، وهو لا يستمسك على الراحلة، فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان في هذه الحال.

والميت أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه في أكثر من معنى هذا الذي لو تكلف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلف أبداً.

الأم (أيضاً): باب (هل تجب العمرة وجوب الحج^(٢)):

بعد أن ذكر قول بعض المشرقيين: العمرة تطوع ؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، ولم يذكر في الموضع الذي بين فيه إيجاب الحج، إيجاب العمرة، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، أن يكون فرضها^(٣) معاً، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت ثبوته في مواضع كثيرة، - وضرب أمثلة من القرآن على ذلك -.

وقال الشافعي رحمه الله: وقال بعض أصحابنا: العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص في تركها، وهذا القول يحتمل إيجابها، إن كان يريد أن الآية تحتمل

(١) أي لا يثقل عليه الحج.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٣٢، وانظر تفسير الآية/١٩٦، من سورة البقرة فله ارتباط وثيق بالموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٢٥-٣٢٧.

(٣) هكذا وردت في الأم، والأضبط أن تكون: فرضهما معاً - والله أعلم -.

إيجابها، وأن ابن عباس رضي الله عنهما ذهب إلى إيجابها، ولم يخالفه غيره من الأئمة، ويحتمل تأكيدها، لا إيجابها.

قال الشافعي رحمه الله: والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي - وأسأل الله التوفيق - أن تكون العمرة واجبة، فإن الله ﷻ قرنها مع الحج فقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج، وأن رسول الله ﷺ سن إحرامها والخروج منها، بطواف وحلاق وميقات، وفي الحج زيادة عمل على العمرة، فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر، ومع ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

أخبرنا ابن عيينه، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ الآية.

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: (ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان)

وقال الشافعي رحمه الله: قد قال غيره من مكيننا، وهو قول الأكثر منهم.

الأم (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ .

الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله ﷻ فينا وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥١.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، فذكر الحج والعمرة معاً في الأمر، وأفرد الحج في الفرض، فلم يقل أكثر أهل العلم العمرة على الحتم، وإن كُنَّا نحبُّ ألا يدعها مسلم. وأشبه هذا في كتاب الله ﷻ كثير.

الرسالة: جمل الفرائض^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ.

الرسالة (أيضاً): في الحج^(٣) :

وفرض الله الحج على من يجد السبيل - قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٤) الآية -، فذكر عن النبي ﷺ أن السبيل: الزاد والمركب^(٥)، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيت الحج، وكيف التلبية فيه؟ وما

(١) الأم، ج/ ٥ ص/ ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٧٠.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨٩ و ٤٩٠، ص/ ١٧٦ و ١٧٧.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٥٣٥-٥٤١، ص/ ١٩٧-١٩٩.

(٤) ذكرت في حاشية الرسالة ؛ لأن الشافعي أشار إليها إشارة، ومقتضى المقام يستلزم ذكرها فذكرناها بين معترضتين.

(٥) المركب: الراحلة، والحديث بهذا اللفظ ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٤٨٧، برقم/ ٧٤٤، أما رواية الحديث بلفظ: (السبيل: الزاد والراحلة). فهذا حديث حسن بكثرة شواهد، انظر الرسالة ص/ ١٩٧ (الهامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٣.

سَن؟ وما يتقي المحرم من لبس الثياب والطيب، وأعمال الحج سواها؟ من عرفة والمزدلفة والرمي والحلّاق والطواف، وما سوى ذلك.

فلو أن امرأ لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله إلا ما وصفنا مما سن رسول الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملة، وأنه إنما استدرك ما وصفت من فرض الله الأعمال، وما يحرم وما يحل، ويدخل به فيه ويخرج منه، ومواقفته، وما سكّت عنه سوى ذلك من أعماله - قامت الحجة عليه بأن سنة رسول ﷺ إذا قامت هذا المقام مع فرض الله في كتابه مرة أو أكثر: قامت كذلك أبداً.

واستدل أنه لا تخالف له - ﷺ - سنة أبداً كتاب الله، وأن سنته، وإن لم يكن فيها نص كتاب: لا زمة، بما وصفت من هذا، مع ما ذكرت سواه، مما فرض الله من طاعة رسوله ﷺ. ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا لخلق غير رسوله ﷺ. وأن يجعل قول كل أحد وفعله أبداً: تبعاً لكتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ وأن يعلم أن عالماً إن روي عنه قول يخالف فيه شيئاً سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله ﷺ لم يخالفها، وانتقل عن قوله إلى سنة النبي ﷺ، - إن شاء الله - وإن لم يفعل كان غير موسّع له.

فكيف و الحُجَج في مثل هذا الله قائمة على خلقه، بما افترض من طاعة النبي ﷺ، وأبان من موضعه الذي وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه^(١).

اختلاف الحديث: خطبة الكتاب^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ آلْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه، وما يعمل فيه بين الدخول والخروج.

(١) يستحسن ذكر تعليق المحقق أحمد محمد شاكر في الهامش على الفقرات بقوله: هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦-٥٤١) في نصرة السنة، وتعليم العلماء وجوب اتباعها، مما يكتب بذوب التبر، لا بماء الحبر رحم الله الشافعي ورضي عنه.

(٢) اختلاف الحديث، ص/٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٤، وقد اخترت العنوان مني ولم يذكر عند الشافعي، وانظر ملحق الأم - اختلاف الحديث، ج/١٠، ص/٣١ و٣٢.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (خروج النساء إلى المساجد)^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز له (أي: للزوج) أن يمنعها (أي: امرأته) مسجد الله الحرام لفريضة الحج، وله أن يمنعها منه تطوعاً، ومن المساجد غيره. قال (أي: المحاور): فما دلّ على ما قلت؟ قلت: قال الله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ الآية، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «السبيل: الزاد والمركب»^(٢). فإذا كانت المرأة ممن يجد مركباً وزاداً، وتطبق السفر للحج، فهي ممن عليه فرض الحج، ولا يحلُّ أن تُمنع فريضة الحج، كما لا تُمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض... وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن، وأُجبرت وليها على تركها، والحج مع نسوة ثقات، إذا كانت طريقها آمنة.

قال الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣]^(٣)

الرسالة: المقدمة^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه في جماعتهم - أي: الكفار، ومن كان على شاكلتهم - يذكرهم من نعمه، ويخبرهم ضلالتهم عامة، ومَنَّهُ على من آمن منهم: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ الآية.

(١) اختلاف الحديث، ص/١٠٥، وانظر مختصر المزني، ص/٥١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب. ج/١٠. ص/١٣١.

(٢) سبق تحريجه في الفقرة قبل السابقة.

(٣) الآية وردت هنا كاملة

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢١-٢٦، ص/ ١١ و١٢.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ، أهل كفر في تفرقهم واجتماعهم، يجمعهم أعظم الأمور، الكفر بالله، وابتداع ما لم يأذن به الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً، لا إله غيره، وسبحانه وبحمده، رب كل شيءٍ وخالقه.

من حيٍّ منهم فكما وصف حاله حياً: عاملاً قائلاً بسخط ربِّه، مزداداً من معصيته، ومن مات فكما وصف قوله عمله: صار إلى عذابه.

فلما بلغ الكتاب أجله، فحقَّ قضاءُ الله بإظهار دينه الذي اصطفى، بعد استعلاء معصيته التي لم يرضَ - فتح أبواب سماواته برحمته، كما لم يزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية - قضاؤه، فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣] الآية^(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾^(٢)

الأم: باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت: الاختلاف وجهان:

١ - ^(٤) فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

(١) انظر تفسيرها فله ارتباط بهذه الآية.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ

وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٥، وانظر جامع العلم، ص/٦٩-٧٢، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب ج/٩، ص/٤٠-٤٢.

(٤) الترقيم ٢١ و٢٠ مني للإيضاح.

٢- وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وسِعُهُ أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبّه يحتمل حكمين مختلفين، فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره، وسِعُهُ أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه. قال (أي: المحاور) فما حجّتك فيما قلت؟.

قلتُ له: الاستدلال بالكتاب، والسنة، والإجماع.

قال: فاذكر - الفرق بين حكم الاختلاف.

من الكتاب: ^(١) قلت له: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في الموضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه... ^(٢).

قال (أي: المحاور): فأين السنة التي دلت على سعة الاختلاف؟

قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد ابن ابراهيم، عن بسر بن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر» ^(٣) الحديث.

أما الإجماع: قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم، قد اختلفوا في بعض ما حكموا فيه وأفتوا، وهم لا يحكمون ويفتون إلا بما يسعهم

(١) عنوان جاني مني للإيضاح.

(٢) انظر تفسير الآيتين ١٤٩ و ١٥٠ من سورة البقرة.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري بكتاب الاعتصام/ باب أجر الحاكم إذا اجتهد (١٠٨/٩)، ومسلم في كتاب الأقضية (٣/١٣٤٢)، وغيرهما من أصحاب السنن.

عندهم، وهذا عندك - الخطاب للمحاور - إجماع، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجوداً في أفعالهم الاختلاف؟ - والله أعلم -

الرسالة: باب (الاختلاف)^(١)؛

قال - المحاور للشافعي -: فإنني أجد أهل العلم قديماً وحديثاً مختلفين في بعض أمورهم، فهل يسعهم ذلك؟

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرّم، ولا أقول ذلك في الآخر.

قال: فما الاختلاف المحرّم؟

قلت: كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيناً، لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرَك قياساً، فذهب المتأول أو القايِس إلى معنىٍ يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يُضَيِّق عليه ضيقُ الخلاف في المنصوص.

قال: فهل في هذا حجة تبين فرقك بين الاختلافين؟

قلت: قال الله في ذم التفرّق: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، فذمّ الاختلاف فيما جاءتهم به البينات، فأما ما كُلّفوا فيه الاجتهاد فقد مثّلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها.

قال: فمثّل لي بعض ما اُفترق عليه من رُوي قوله من السلف، مما لله فيه نصٌّ حكم يحتمل التأويل، فهل يوجد على الصواب فيه دلالة؟

قلت: قلّ ما اختلفوا فيه إلا وَجَدْنَا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياساً عليهما، أو على واحد منهما.

(١) الرسالة الفقرات/ ١٦٧١-١٦٨٢، الصفحات/ ٥٦٠-٥٦٢، وانظر جماع العلم، ص/ ٦٩-٧٢.

قال الله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ ^(١)

الأم: كتاب (الجزية) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال لأمته: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية.

ففضيلتهم ^(٣) بكيونتهم من أمته دون أمم الأنبياء ^(٤) قبله.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ ^(٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٦):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر مجموعة من الآيات في إرسال الرسل - وقال سبحانه -: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١ و٣٦٢.

(٣) في أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥ فضلهم.

(٤) في أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥ بزيادة الأنبياء قبله.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَلَا يَنْتَهِونَ أَوْ قُتِلَ أَمْقَلْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢١٠ و ١٢١١، ص/٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٢ وضرب أمثلة على ذلك من السنة، انظر في ذلك الرسالة الفقرات اللاحقة/ ١٢١٤-١٢٣٤

فأقام جل ثناؤه - حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم - وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء - تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

أحكام القرآن: فصل في تثبيت خبر الواحد من الكتاب ^(١):

واحتج الشافعي بالآيات التي وردت في القرآن، في فرض الله طاعة رسوله ﷺ، ومن بعده إلى يوم القيامة واحداً واحداً، في أن على كل واحد طاعته، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله ﷺ وشرف وكرم، إلا بالخبر عنه - وبسط الكلام فيه -.

قال الله ﷻ: ﴿وَلْيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ ^(٢)

الرسالة: باب (كيف البيان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومنه - أي من البيان - ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال سبحانه: ﴿وَلْيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الآية.

(١) أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٣٢، من قوله احتج الشافعي بالآيات التي... إلى آخر الفقرة.
(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نُعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخَفِّفُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مَا لَا يَبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا ههنا قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٥٩ و٦١، ص/ ٢٢ و٢٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠ و٣٧١.

قال الله ﷻ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(١)

الأم: ما جاء في نكاح الآباء^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية، ولم يجعل الله لهم معه ﷺ أمراً، إنما فرض عليهم طاعته، ولكن في المشاورة استطابة أنفسهم، وأن يستنّ بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ، والاستدلال بأن يأتي من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشير، وما أشبه هذا.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يُشرك الأب أحدٌ في الولاية، بانفراده بالولاية بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً، له دون غيره.

كما أوجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقاً، لها دون غيرها.

فإن قال قائل: فإنما يؤمر بالاستثمار من له أمر في نفسه، يرد عنه إن خولف أمره، وسأل الدلالة على ما قلنا من أنه: قد يؤمر بالاستثمار من لا يحلُّ محلُّ أن يرد عنه خلاف ما أمر به، فالدلالة عليه أن الله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية، فإنما افترض عليهم طاعته، فيما أحبوا وكرهوا، وإنما أمر بمشاورتهم - والله أعلم - لجمع الألفة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْ تُهْمَ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٩ و٤٣٠.

وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له، وعلى أن^(١) أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا، لا على أن لأحد من الأدميين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه ؛ إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به، والنهي عنه.

الأم (أيضاً): الإقهار والاجتهاد والحكم بالظاهر^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قوله ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية، على معنى استطابة أنفس المستشارين، أو المستشار منهم، والرضا بالصلح على ذلك ووضع الحرب بذلك السبب، لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد، والله ﷻ يؤيده بنصره، بل لله ولرسوله المن وال طول على جميع الخلق، وبجميع الخلق الحاجة إلى الله ﷻ.

الأم (أيضاً): باب (المشاورة)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري قال: قال أبو هريرة ﷺ: مارأيت أحداً أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وقال الله ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال الحسن رضي الله عنه: إن كان النبي ﷺ لغنياً عن مشاورتهم، ولكنه: سبحانه وتعالى - أراد أن يستن بذلك الأحكام بعده، إذا

(١) أي: وعلى أن الاستشارة أعظم... وهذا يرد كثيراً بحذف ضمير الشأن (الماء) في عبارة الشافعي.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠٢ و٥٠٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٩ و ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٢ و٢١٣.

نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوهاً، أو مشكل انبغى^(١) له أن يشاور، ولا ينبغي له أن يشاور جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالماً غير أمين، فإنه ربما أضل من يشاوره، ولكنه يشاور من جَمَعَ العلم والأمانة، وفي المشاورة رضا الخصم، والحجة عليه.

الأم (ايضاً): باب (النكاح)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر (بالغة، وغير بالغة)، والدلالة على ذلك قول رسول الله ﷺ: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر في نفسها»^(٣) الحديث، ففرق رسول الله ﷺ بينهما فجعل الأيّم أحق بنفسها، وأمر في هذه بالمؤامرة، والمؤامرة قد تكون على استطابة النفس ؛ لأنه رُوي أن النبي ﷺ قال: «وَأَمَرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»^(٤) الحديث، ولقول الله ﷻ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ الآية، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال: الأيّم والبكر أحق بنفسيهما.

مختصر المزني: كتاب (ادب القاضي)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: - وعلى القاضي أن - يشاور، قال الله ﷻ: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨] الآية، وقال لنبه ﷺ: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ الآية،

(١) انبغى: أي يندب له ندباً مؤكداً لا يحسن تركه.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٥٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٦٩ و٣٧٠.

(٣) الحديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٨، برقم/٢٤.

(٤) المؤامرة: المشاورة لاستطابة أنفسهم وقد أمر الرسول ﷺ نعيم بن النحام ﷺ أن يؤامر أم ابنته (زوجته)، وكانت ابنته بكراً، مع أنه لا اختلاف أن ليس للأم شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها، انظر مختصر المزني، ص/١٦٤، واختلاف الحديث، ص/١١٢.

(٥) مختصر المزني ص/٢٩٩.

قال الحسن عليه السلام: إن كان النبي صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنياً، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذ نزل به المشكل إلا عالماً، بالكتاب والسنة، والآثار، وأقوال الناس، والقياس، ولسان العرب، ولا يقبل وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يحتمل وجهاً أظهر منه.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ ^(١) [ال عمران: ١٦٤]

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، وذكر غيرها من الآيات التي وردت في معناها ثم قال: فذكر الله الكتاب: وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما يشبه ما قال - والله أعلم - ؛ لأن القرآن ذُكِرَ وأُثْبِتَتْ الحكمة، وذُكِرَ الله مَنُّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجوز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به.

وسنة رسوله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعمومه.
ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله صلى الله عليه وسلم.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/٤٢٧ و ٢٥٢ ٢٥٧ ص ٧٧ ٧٩

أحكام القرآن: فصل في فرض الله ﷻ في كتابه واتباع سنة نبيه ﷺ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن نقل ما ورد في الرسالة الفقرة السابقة حرفياً

- قال البيهقي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسول الله ﷺ، وحُثِّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ مبينة عن الله ما أراد دليلاً على خاصه وعامه... - ثم تابع ببقية فقرة الرسالة -.

مناقب الشافعي^(٢): باب (ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنذَرْتُكَ لِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]):

... أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري (بغداد)، أنبأنا أبو بكر الشافعي، حدثنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا الغلابي، حدثنا يحيى بن معين، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن سليمان التوفلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قالت - أي عائشة رضي الله عنها -: هذه للعرب خاصة.

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ﴾^(٣)

الأم: سن تفریق القسم^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ الآية،

فنحن وأنت تعلم، أن^(٥) لم يقل ذلك إلا بعض الناس، والذين قالوه أربعة نفر، وأن^(٦) لم يجمع لهم الناس كلهم، إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أخذ.

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ

إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٣٩.

(٥) الأصح أنه لم يقل - والله أعلم -.

(٦) الأصح أنه لم يجمع - والله أعلم -.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص)^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ الآية، فإذا^(٢) كان من مع رسول الله ﷺ ناساً^(٣) غير من جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جمع لهم، وغير من معه ممن جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً فالدلالة بينه مما وصفت، من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض.

والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم.

ولكنه لما كان اسم (الناس) يقع على ثلاثة نفر^(٤) وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم - كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾، وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر، ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ يعنون المنصرفين عن أحد.

وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، والجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين، ولا المجموع لهم، ولا المخبرين.

(١) الرسالة الفقرة/١٩٧-٢٠١، ص/٥٨-٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥.

(٢) في أحكام القرآن وفي بعض النسخ فإذا وهو غير جيد ومخالف للأصل.

(٣) كُتِبَ (ناس) الأولى والثانية بتنوين منصوب بدون ألف، والثالثة بآلف، وقد وحدناهم لمطابقة

الرسم الإملائي «ناساً»، انظر الرسالة فقرة/١٩٨، ص/٥٩ الهامش.

(٤) يقصد بذلك أقل الجمع في اللغة - المتواترة - ثلاثة.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي رضي الله عنه العراق أيام المأمون للتدريس والتعليم وافتتاح المسلمين بعلمه) ^(١) :

أخبرنا أبو عبد الله (محمد بن عبد الله) قال: أخبرني محمد بن يوسف الدقيقي قال: حدثنا علي بن الحسين بن عثمان الوراق، قال: حدثنا محمد بن علي العمري، قال: حدثنا أبو بكر بن الجنيدي، قال: سمعت أبا ثور (إبراهيم بن خالد) يقول: لولا أن الله ﷻ، مَنْ عَلِيٌّ بالشافعي للقيت الله وأنا ضال... ثم يقول رحمه الله: قلت - للشافعي - رحمك الله، وما الخاص الذي يريد - الله - به العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ - وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص - فقال بيانه قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ الآية، إنما أراد به أبا سفيان.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ^ط سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ ^(٢)
الأم: كتاب (الزكاة) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷻ أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين، ويقىموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي ج / ١ ص / ٢٢١ و ٢٢٢

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرُّهُمْ^ط سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ^ط وَلِلَّهِ يَمُوتُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

(٣) الأم، ج / ٢، ص / ٣، وانظر ترتيب مسند الإمام الشافعي، ص / ٢٢٢ و ٢٢٣، الأحاديث / ٦١٠ و ٦١١ و ٦١٢، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٣، ص / ٥-٧.

وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] الآية، وقال عز ذكره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ الَّذِينَ يَتَخَلَّوْنَ بِمَاءِ آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية، فأبان الله ﷻ في هاتين الآيتين، فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة: الزكاة.

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من زكاة وغيرها.
وأما دفن المال فضرباً من إحرازه، وإذا حلَّ إحرازه بشيء، حل بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار.
أخبرنا الربيع بن سليمان، قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل يخبر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله، إلا مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يفرُّ منه، وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ^(١)
الحديث، ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا نَحَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «من كان له مال لم

(١) الحديث صحيح، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، رواه البخاري وغيره من حديث أبي هريرة اللاحق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٦، برقم/٦١٠، وانظر السنن المأثورة/ للشافعي ص/٣٣٣ و ٣٣٤، الحديث رقم/٣٨٦.

يؤدّ زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطلبه حتى يمكنه، يقول: أنا كنزك»^(١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل مال يودى زكاته، فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يودى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً»^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (غلول الصدقة)^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: فرض الله ﷻ الصدقات، وكان حبسها حراماً، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْتَخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في الفقرة سابقاً.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو يُسأل عن الكنز؟ فقال: (هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة)^(٤) الحديث.

(١) الحديث إسناده صحيح، وقد صح مرفوعاً كما ذكره المنذري في الترغيب والترهيب، والنسائي، والألباني رواه البخاري/ في التفسير (٩- ٦- ١) ومسلم/ الزكاة (٦- ٦)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ٤٠٦ و ٤٠٧، برقم/ ٦١١.

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر، إسناده ضعيف، ولكن معناه صحيح؛ لأنه ورد عن طريق مالك بمعناه انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧، برقم/ ٦١٢ و ٦١٣.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٥٧، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ص/ ٢٢٤، برقم/ ٦١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٤٥ و ١٤٦.

(٤) الحديث موقوف، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٠٧، برقم/ ٦١٣.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عمر - إن شاء الله تعالى - ؛
لأنهم إنما عُدُّوا على منع الحق، فأما على دفن أموالهم وجسها فذلك غير محرم
عليهم، وكذلك إحرازها، والدفن ضرب من الإحراز، ولولا إباحة جسها ما
وجبت فيها الزكاة في حول، لأنها لا تجب حتى تجبس حولاً.

فهرست الموضوعات

الإهداء	٥
شكر وعرفان	٧
المقدمة	٩
- أهمية اختيار هذا البحث	١٣
- خطة البحث	١٤
مدرسة التفسير في الشام ومصر	٢٣
هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟	٢٧
- كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي	٢٧
- كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى	٢٨
- ملاحظتنا على الكتاب	٢٩
- ملاحظتنا على الطبعة	٣٠
القسم الأول: منهج الشافعي في التفسير	٣١
الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي	٣٣
تمهيد	٣٥
- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين	٣٥
- مراتب العلم عند الإمام الشافعي	٣٨
تفسيره للقرآن بالقرآن	٤١

- براعة الشافعي في القرآن وتفسيره ٤١
- تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص ٤٣
- نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن ٤٨
- تفسيره للقرآن بالسنة ٥١
- وجوه البيان في القرآن الكريم ٥١
- منزلة السنة عند الإمام الشافعي من كتاب الله ٥٣
- نماذج من تفسيره للقرآن بالسنة ٥٤
- تفسيره للقرآن بالإجماع ٦٢
- تعريف الإجماع عنده ٦٢
- حكم الأخذ به مع الأدلة ٦٣
- المعتبر في الإجماع عند الإمام الشافعي ٦٥
- تفسيره للقرآن بالقياس ٦٧
- منزلة القياس عند الإمام الشافعي ٦٨
- مناقشته لحجية الإجماع ٦٩
- شروط القائس عند الإمام الشافعي ٧٢
- رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس ٧٣
- نماذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس ٧٣
- ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها ٧٥
- تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة ٧٧
- نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة ٧٧

- رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة ٧٩
- نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة ٨٠
- تفسيره للقرآن بأقوال التابعين والأئمة ٨٢
- هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟ ٨٢
- أقوال له في مدح التابعين الذين عاصروهم ٨٤
- تفسيره للقرآن باللغة العربية وأساليبها ٨٧
- كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير ٨٧
- ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة ٨٨
- طريقته في تأليف الكتب ٨٨
- نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية ٨٩
- الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير** ٩٣
- تمهيد** ٩٥
- موقفه من الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد** ٩٦
- مذهبه في الإيمان وردّه على المرجئة ٩٦
- مذهبه في أسماء الله وصفاته ١٠١
- مذهبه في الرد على المعتزلة في خلق القرآن ١٠٢
- مذهبه في إثبات المشيئة لله ١٠٥
- مذهبه في القدر وخلق أفعال العباد ١٠٦
- مذهبه في إثبات الرؤية لله يوم القيامة ١٠٧
- مذهبه في إثبات رؤية الجن ١٠٩

- مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة ١٠٩
- مذهبه في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلق في ذلك ١١١
- مذهبه في الصحابة الكرام وما حصل بينهم ١١٣
- موقفه من آيات الأحكام ١١٨
- ملخص موقفه من آيات الأحكام ١١٨
- موقفه من النسخ ١٢٠
- قاعدته في النسخ ١٢٠
- الأدلة على قاعدة النسخ ١٢٠
- ملخص كلام الشافعي في النسخ ٢٢٢
- بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن ١٢٣
- موقفه من الاستحسان ١٢٩
- أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان ١٢٩
- الاستحسان المرفوض والمذموم عنده ١٣٢
- تفسيره للقرآن بالاستحسان ١٣٥
- الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره ١٣٧**
- تمهيد ١٣٩**
- آثار الإمام الشافعي في علم التفسير ١٤١**
- مدى تأثيره بغيره ١٤١
- مدى تأثير غيره به ١٤٣
- من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه ١٤٤

١٤٦	- من تأثروا به عن طريق كتبه وكتب تلاميذه
١٤٩	- أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية
١٥٢	خصائص تفسير الإمام الشافعي
١٥٧	الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير
١٥٩	تمهيد
١٦٢	مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره
١٦٢	- مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله
١٦٣	- أهمية تفسير الإمام الشافعي
١٦٦	تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير
١٦٧	- أهم القواعد التي سار عليها في التفسير
١٦٧	- قواعد عامة
١٦٨	- قواعد في التفسير وما يلحق به
١٧٠	- قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم
١٧١	خاتمة البحث
١٧٣	- النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق
١٧٨	- التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها
١٨١	القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي
١٨٥	تفسير سورة الفاتحة
١٩٩	تفسير سورة البقرة
٤٦١	تفسير سورة آل عمران

مرسالة دكتوراه

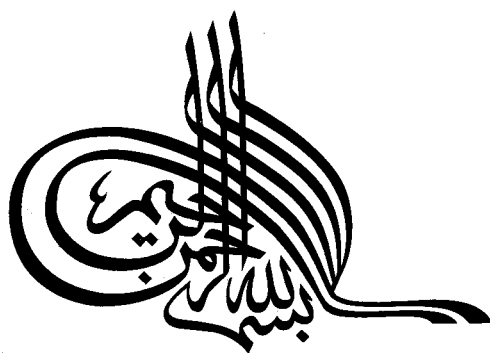
تفسير الإمام الشافعي

للإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي القرشي

جمع وتحقيق ودراسة
الدكتور أحمد بن مصطفى القرني

المجلد الثاني
النساء - الإسراء

دار التدریس



تفسير الإمام الشافعي
الإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار التَّحْقِيقِ

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

سورة النساء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ ^(١)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وتلا الآيات التي وردت في القرآن الكريم في - لفظ - النكاح والتزويج، ثم قال: فسمي ^(٣) الله ﷻ النكاح اسمين: النكاح والتزويج.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا آلَئِتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٤)

الأم: جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن للمالك من الأدميين، أو أحله مالك من الأدميين حلال، إلا ما حرّم الله ﷻ في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ وَحَدَّثَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَنَىٰ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

(٣) في أحكام القرآن فاسمي، وفي السنن الكبرى سمي.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا آلَئِتَمَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبْدُلُوا الْخَيْصَ بِالْخَيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِهِمْ إِنَّكُمْ إِذْهَبْتُمْ خُلُوفًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٢].

(٥) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٦ و ٦٣٧.

فإن قال قائل: فما الحجة في أن كل ما كان مباح الأصل، يحرم بمالكة حتى يأذن فيه مالكة؟

فالحجة فيه أن الله ﷻ قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَءَاتُوا الَّتِي تَمَنَّى أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية، مع أي كثيرة في كتاب الله ﷻ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فُرض في كتاب الله ﷻ، ثم سنّه نبيه ﷺ، وجاءت به حجة^(١).

قال الله ﷻ: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾^(٢)

الأم: نكاح العدد ونكاح العبيد^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ الآية، فكان بينا في الآية - والله تعالى أعلم - أن المخاطبين بها الأحرار، لقوله تعالى: ﴿ فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية؛ لأنه لا يملك إلا الأحرار، وقوله ﴿ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَا تَعُولُوا ﴾ الآية، فإنما يعول من له المال؛ ولا مال للعبيد.

(١) وجاء في كتاب الزاهر/ للأزهري، ص/ ١٠٥ و١٠٦، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ الآية، أي مع أموالكم.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الَّتِي نَمَسْتُمْ فَآنِكُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَا تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٣.

الأم (أيضاً): الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف
أسلم، وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» الحديث. أخبرني
الثقة ابن علية أو غيره، عن معمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن
غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «أمسك أربعاً،
وفارق، أو دغ سائرهن»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدلّت سنة رسول الله ﷺ على: أن انتهاء الله ﷻ
في العدد بالنكاح إلى أربع، تحريم أن يجمع رجل بنكاح بين أكثر من أربع، ودلت
سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار - فيما زاد على أربع - إلى الزوج فيختار إن
شاء الأقدم نكاحاً، أو الأحدث، وأي الأختين شاء كان العقد واحداً، أو في
عقود متفرقة؛ لأنه - سبحانه وتعالى - عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن
النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم، وأسلمن،
أن يمسك أربعاً، ولم يقل الأوائل، ألا ترى أن نوفل بن معاوية ينخبر أنه: طلق
أقدمهن صحبة، فدلّ ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح في الجاهلية، كان
عندهم نكاحاً، إذا كان يجوز مبتدؤه في الإسلام بحال.

(١) المرجع السابق، ص/ ٤٩ و ١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/
١٣٠ و ١٣٢.

(٢) الحديث في كلتا الروايتين ضعيف، وقد صححه الألباني لوجود رواية (متابعة)، كما صحح
سنده أحمد محمد شاكر في مسند أحمد رقم/ ٤٦٠٩، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي
ج/ ٢، ص/ ٢٩ و ٣٠، برقم/ ٤٣.

الأم (أيضاً): باب (النفقة على النساء) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية، وقول الله: ﴿ذَلِكَ أَتَى أَلا تَعُولُوا﴾ يدل - والله أعلم - أن على الرجل نفقة امرأته.

وقوله: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: أن لا يكتر من تعولون، إذا اقتصر المرء على واحدة، وإن أباح - الله - له أكثر منها ^(٢).

وزاد البيهقي رحمه الله: أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل (ببغداد)، أخبرنا أبو عمر محمد بن عبد الواحد اللغوي (صاحب ثعلب) في كتاب (ياقوتة الصراط) في قوله ﷺ: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي: ألا تجوروا، وتعولوا: تكثر عيالكم، وروينا عن زيد بن أسلم - في هذه الآية - (ذلك أدنى ألا يكتر من تعولونه) ^(٣).
الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء وما تحل به الفروج ^(٤):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعُولُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، فاطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان، فلم يجد فيهن حداً ينتهي

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر، ص/٨٧ و٨٨، فلها متعلق بالأجرة على الإرضاع ستذكر مع آيات الرضاع - إن شاء الله -، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٥.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦١.

(٣) وزاد ابن كثير رحمه الله: وهو مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً﴾ [النوبة: ٢٨] أي فقراً، انظر تفسير ابن كثير، ج/١، ص/٣٥٧، وانظر الزاهر/ للزاهري، ص/٤٦٧ و٤٦٨.

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٥ و١٥٠، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧-٣٧٩.

إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحلّ الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷻ على: أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه، لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع^(١)، لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ولأنه أباح الأربع، وحرم الجمع بين أكثر منهن، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن معاوية، وغيرهما، - وأسلموا وعندهم أكثر من أربع - : «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال الله ﷻ: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثُلَّةً وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، كان في هذه الآية دليل - والله أعلم - على أنه إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك؛ لأنهم الناكحون بأنفسهم، لا المنكحهم غيرهم، والمالكون، لا الذين يملك عليهم غيرهم، وهذا ظاهر معنى الآية، وإن احتملت أن تكون على كل ناكح، وإن كان مملوكاً أو مالكاً، وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع في نكاح العبد وتسريه.

الأم (أيضاً): كتاب النكاح (ما يحرم الجمع بينه)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأطلق الإمام فقال عزّ ذكره: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، لم ينته بذلك إلى عدد.

أخبرنا ابن عيينة، عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الأخضر، عن عمارة، أنه كره من الإمام ما كره من الحرائر إلا العدد^(٤).

(١) وقال ابن كثير رحمه الله: وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه، انظر تفسير ابن كثير، ج/١ ص/٣٥٦.

(٢) سبق تخريجه، انظر الصفحة قبل السابقة.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥.

(٤) أي لا حد لعدد الإمام إذا أراد السيد أن يتسرى بهن.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من قول العلماء - إن شاء الله تعالى - في معنى القرآن، وبه نأخذ. وقال: والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل.

الأم (أيضاً): الشرط في النكاح^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَوَاحِشَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ ذَلِكَ أَدَّى أَلَّا تَعُولُوا الآية، فبدل كتاب الله تعالى على: أَنْ على الرجل أن يعول امرأته، ودلت عليه الستة، فإذا شرط عليها أَنْ له أن ألا يُنفق عليها، أبطل ما جعل لها، وأمر بعشرتها بالمعروف، ولم يبح له ضربها إلا بحال، فإذا شرط عليها أَنْ له أن يعاشرها كيف شاء، وأن لا شيء عليه فيما نال منها، فقد شرط له أن يأتي منها ما ليس له، فهذا أبطلنا هذه الشروط، وما في معناه، وجعلنا لها مهر مثلها.

الأم (أيضاً): وجوب نفقة المرأة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء: ﴿ذَلِكَ أَدَّى أَلَّا تَعُولُوا﴾ الآية، بيان أَنْ على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه، من نفقة، وكسوة، وسكنى - قال: وخدمة، في الحال التي لا تقدر على أن تنحرف لما لا صلاح لبدنها إلا به، من الزمانة، والمرض، فكل هذا لازم للزوج.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حِجَلَةً﴾^(٣)

الأم: الطعام والشراب^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حِجَلَةً﴾ الآية، فبين الله ﷻ في كتابه، أَنْ مال المرأة ممنوع من زوجها - الواجب الحق عليها -

(١) الأم، ج/٥، ص/٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٦.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حِجَلَةً فَإِنْ طِئْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ

هَبِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٤ و٦٣٥.

إلا بطيب نفسها وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها مالكة لما لها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها كما قضى الله ﷻ في كتابه، وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكة له، لا فرق بين المرأة والرجل، وبين أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله، إذا بلغت المحيض وجمعت الرشد

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد (وهو الحجر) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حِلَّةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ الآية، فجعل الله إيتاءهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن، يدفعونه إليهن، دفعهم إلى غيرهم من الرجال، ممن وجب له عليهم حق بوجه، وحلّ للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفساً، كما حلّ لهم ما طاب الأجنيون من أموالهم عنه نفساً، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفساً، لم يفرق بين حكمهم، وحكم أزواجهم، والأجنيين غيرهم، وغير أزواجهم فيما أوجبه من دفع حقوقهن.

وأحلّ ما طبن عنه نفساً من أموالهن، وحرّم من أموالهن ما حرّم من أموال الأجنيين.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جلّ وعلا: ﴿وَأَتَوُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حِلَّةً﴾ الآية، فلو أن أمراً نكح امرأة، واستخزنها ماله، ولم يحلّ بينها وبين قبض صداقتها، ولم يدفعه إليها، لم يبرأ منه، بأن يكون واجداً له، وغير حائل دونه، وأن تكون واجدة له، وغير محوّل بينها وبينه.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٩ و ١٤٠ و ٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٣ و ٤٥٤.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢.

الأم (أيضاً): كتاب (الصدّاق) ^(١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المصلي قال: قال الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا

النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ الآية، وذكر الشافعي الآيات المتعلقة بالصدّاق ثم قال: فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصدّاق، والصدّاق هو: الأجر والمهر وهي كلمة عربية تسمى بعدة أسماء ^(٢). فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصدّاق من فرضه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنّه حقّ ألزمه المرء نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو أن يُطلّق قبل الدخول...

وقال الشافعي رحمه الله: والقصد في الصدّاق أحبُّ إلينا، وأستحبُّ ألاّ

يزاد في المهر على ما أصدّق رسول الله ﷺ نساءه وبناته، وذلك خمسمائة درهم، طلباً للبركة في موافقة كلّ أمر فعله رسول الله ﷺ.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن

إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها

كم كان صدّاق النبي ﷺ؟ قالت: «كان صدّاقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية

ونشأ، قالت: أتدري ما النّش؟» قلت: لا، قالت: «نصف أوقية» ^(٣) الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/٥٧ و٥٨، وانظر، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٦ و

١٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٤٩ و١٥١ و١٥٢.

(٢) وانظر تفسير الآيتين: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، و﴿لَا

جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ففيهما ترابط مع تفسير هذه الآية.

(٣) الحديث حسن رواه مسلم/ النكاح (١٣ - ٣)، وأبو داود/ النكاح (٢٩ - ١)، وأحمد (٦) /

٩٣ وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥، برقم/١.

الأم (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أذن الله تبارك وتعالى بتخليتها على ترك حقها إذا تركته طيبة النفس به، وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها، فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ إلى قوله: ﴿مُرِيئًا﴾ الآية، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

الأم (أيضاً): ما جاء في امر النكاح^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون الله ﷻ حرّم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم - ومن ذلك - قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ إلى: ﴿مُرِيئًا﴾ الآية، فليس حتماً على الزوج أن يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً؛ لأن القصد إباحة ما حرم بدون طيب نفس.

وثانيها^(٣): ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله ﷻ:

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢] الآية.

وثالثها: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، على أنه إنما أريد بالأمر:

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٣ و ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٢) المرجع السابق، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨١ و ٣٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨ و ٣٦٩.

(٣) الترتيب ثانيها وثالثها مني للإيضاح.

الحتم، فيكون فرضاً لا يحلّ تركه كقول الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

الأم (ايضاً): باب الدعوى في البيوع^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وفي النكاح الفاسد كانت الأمة والحرّة مستويتين، حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للآخرى؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ الآية، فلم تحل أمة ولا حرّة لأحد بعد النبي ﷺ إلا بصدّق، فإذا كانتا مجتمعتين في النكاح الصحيح، والنكاح الفاسد، ثم جعلنا الخطأ في الحرّة والاعتصاب بصدّق، كما جعلناه في الصحيح، فكذلك الأمة في كلّ واحد منهما، فمن فرّق بينهما فقد فرّق بين ما جمع الله ﷻ، بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه في المهر.

الأم (ايضاً): باب (ما جاء في الصداق)^(٢):

قال الربيع: سألت الشافعي عن أقلّ ما يجوز من الصداق؟ فقال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فما تراضى به الأهلون في الصداق مما له قيمة فهو جائز، كما تراضى به المتبايعان مما له قيمة جاز.

الأم (ايضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويحرم^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ إلى قوله: ﴿هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٠٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١٢ تحت مسمى (باب أقلّ الصداق).

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٧.

مع أي كثيرة في كتاب الله ﷺ، حظر فيها أموال الناس: إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فَرَضَ في كتاب الله ﷺ، ثم سَنَته نبيه ﷺ، وجاءت به حجة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ ^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية، إنهم: النساء والصبيان، لا تملكهم ما أعطيتك من ذلك، وكن أنت الناظر لهم فيه.

قال الله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ ^(٣)

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١.

الْأَمَّ (أَيْضاً): المرتد عن الإسلام^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله، يعتق فيطل عتقه، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية^(٢)؟

قال: الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، فكان قضاء الله ﷻ أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا، ويؤنس منهم الرشد، فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم، ولا يصلح معاشهم، فبطل ما أتلّفوا في هذا الوجه، لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله، ولا بآئه له... إلى أن قال: وإن لم يرجع - المرتد - حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيثأ، فإن قيل: أو ليس ماله على حاله؟ قيل: بل ماله على شرط.

الْأَمَّ (أَيْضاً): كتاب (الحج) (باب فرض الحج على من وجب عليه الحج)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَبْتَلُوا أَلْيَسَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه.

وفرض الله الجهاد في كتابه، ثم أكد اليقين فأتى رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد، وأبوه حريص على جهاده، وهو ابن أربع عشرة

(١) المرجع السابق، ص/ ٢٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٧ و ٥٧٨.

(٢) أي كانوا دون البلوغ وسن الرشد.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٧٠.

سنة، فرّده رسول الله ﷺ عام (أحد)، ثم أجازته رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة سنة عام (الخدق)، ورسول الله ﷺ المبين عن الله ما أنزل جملاً^(١) من إرادته جلّ شأنه، فاستدللنا بأنّ الفرائض والحدود إنّما تجب على البالغين.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: الحال التي يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدتهما حتى يكونا يليان أموالهما، قال الله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾ الآية، فدلّت هذه الآية، على أنّ الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة، الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ.

ودلّ قول الله ﷻ: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ على أنّهم إذا جمعوا البلوغ، الرشد^(٣)، لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم.

والرشد - والله أعلم -: الصلاح في الدين حتى تكون الشهادة جائزة، وإصلاح المال، وإنّما يعرف إصلاح المال بأن: يختبر اليتيم، والاختبار يختلف بقدر حال المختبر^(٤).

(١) أي: ما أنزل مجملاً.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢١٥، وانظر، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥١.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل الأضبط أن تكون: إذا جمعوا البلوغ والرشد، ويوضح صحة ذلك ما ورد في الفقرة التالية بعدها.

(٤) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٨، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/٣٢٧.

الأم (أيضاً): باب (الحجر على البالغين) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: الحجر على البالغين في آيتين من كتاب الله ﷻ وهما:

١ - ^(٢) قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَكْتَسِبْ وَلِيْمَلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

٢ - وقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهَمْ رُشْداً فَأَذْفَعُوا إِلَيْهَمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية، فأمر ﷻ أن يدفع إليهم أموالهم، إذا جمعوا بلوغاً ورشداً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أمر - الله - بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين، كان في ذلك دلالة على أنهم: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر، لم يدفع إليهم أموالهم، وإذا لم يدفع إليهم - أموالهم - فذلك الحجر عليهم، كما كانوا لو أونس منهم رشداً قبل البلوغ، لم يدفع إليهم أموالهم، فذلك لو بلغوا، ولم يؤنس منهم رشداً، لم تدفع إليهم أموالهم، ويثبت عليهم الحجر كما كان قبل البلوغ.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَأَبْتَلُوا أَلْيَتَمِ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهَمْ رُشْداً ﴾ الآية، فلم يجعل لرشدهم حكماً تصير به أموالهم إليهم

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

(٢) الترقيم ١ و٢ مني للإيضاح.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٢ و٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨.

إلا بعد البلوغ، فدلّ على أنّ الفرض في العمل إنما هو على البالغين، ودلّت السنّة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت.

الأم (أيضاً): سير الواقدي^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷺ: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية، وكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل - أي: بالاحتلام - فمن بلغ النكاح باستكمال خمس عشرة أو قبلها، ثبت عليه الفرض كلّهُ، والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسنّ التي يلزمه بها الفرائض من الحدود، وغيرها استكمال خمس عشرة سنّة.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامي)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿وَابْتَلُوا آلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ الآية.

ففي هذه الآية معنيان:

أحدهما: الأمر بالإشهاد، وهو في مثل معنى الآية قبله^(٣) - والله تعالى أعلم

- من أن يكون الأمر بالإشهاد دلالة لا حتماً، وفي قول الله ﷻ يقول: ﴿وَكَفَىٰ

بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ الآية، أي: إن لم تُشهدوا - والله تعالى أعلم - .

(١) المرجع السابق، ص/٢٦٠، وانظر، ج/٥، ص/٢٥٣، وانظر، ج/٦، ص/١٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٨ و١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٦.

(٣) إشارة إلى الآية/ ٢٨٢ من سورة البقرة: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ الآية.

الثاني: أن يكون ولي اليتيم المأمور بالدفع إليه ماله، والإشهاد به عليه، يبرأ بالاشهاد - به - عليه إن جحد اليتيم، ولا يبرأ بغيره.

أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم.

قال الشافعي رحمه الله: والآية محتملة المعنيين معاً.

وقال (أيضاً): وليس في واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود، وتسمية الشهود في غيرهما ^(١).

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في اليتامى: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية، وهكذا أصل فرض الله جلّ وعزّ في جميع ما فرض؛ فجعل التسليم: الدفع لا الوجود وترك الحول والدفع. الأم (أيضاً): الوديعة ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ وقال عزّ اسمه: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وذلك أنّ وليّ اليتيم إنما هو وصي أبيه، أو وصي وصاه الحاكم، ليس أنّ اليتيم استودعه، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر في نفسه، وقال: لم أرض أمانة

(١) أي: بيان لعدد الشهود على دفع مال اليتيم إليه من وليه.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٢ و٣٣.

(٣) المرجع السابق، ص ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٨ و ١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٢ و ٢٩٣.

هذا، ولم أستودعه، فيكون القول قول المستودع كان على المستودع، أن يُشهد عليه إن أراد أن يبرأ.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح الآباء^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فلما كان من سنة رسول الله ﷺ أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة، وأخذ المسلمون بذلك في الحدود، وحكم الله بذلك في اليتامى فقال: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية، ولم يكن له الأمر في نفسه إلا ابن خمس عشرة سنة، أو ابنة خمس عشرة سنة، إلا أن يبلغ - الغلام - الحلم، أو - الجارية -، الحيض قبل ذلك، فيكون لهما أمر في أنفسهما، دلّ إنكاح أبي بكر ﷺ، عائشة رضي الله عنها، النبي ﷺ ابنة ست، وبناءه بها ابنة تسع، على أن الأب أحقّ بالبكر من نفسها، ولو كانت إذا بلغت بكرةً كان أحقّ بنفسها منه، أشبه ألا يجوز له عليها حتى تبلغ، فيكون ذلك بإذنها.

أخبرنا مالك، عن عبد بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وأذنها صماتها»^(٢) الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومُجمّع ابني يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام^(٣)، أن أباها زوجها وهي ثيب، وهي كارهة فأتى النبي ﷺ، «فرد نكاحها»^(٤) الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥-٤٧.

(٢) الحديث سبق تخريجه / صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٨ برقم/٢٤.

(٣) وردت بالأم خدام، والأصح خدام الأنصارية الأوسية، صحابية معروفة.

(٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩، برقم/٢٥.

الأم (ايضاً): باب (الاستمناء) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية، أي: ليكف عن أكله بسلف أو غيره.

قال الشافعي رحمه الله: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ الآية، إنما أراد بالاستعفاف ألا يأكل منه شيئاً ^(٢).

مختصر المزني: كتاب (الوكالة) ^(٣) :

قال المزني رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الَّذِينَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا ﴾ الآية، فأمر بحفظ أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، وهو عند الشافعي رحمه الله: أن يكون بعد البلوغ مصلحاً لِمَالِهِ، عدلاً في دينه.

قال الشافعي رحمه الله: ولو أمر الموكل الوكيل أن يدفع مالا إلى رجل، فادعى أنه دفعه إليه لم يقبل منه إلا بيينة.

واحتج الشافعي في ذلك بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه ليس هو الذي ائتمنه على المال ^(٤)، وقال الله جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية، وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه: قد دفعته إليك يقبل، لأنه ائتمنه، وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه: قد دفعته إليك فلا يقبل ؛ لأنه الذي ليس ائتمنه ^(٥).

(١) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٧.

(٢) المرجع السابق، ج/٥، ص/١٤٥ (باب ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر، والإماء، وما تحل به الفروج)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٨.

(٣) مختصر المزني، ص/١١٠.

(٤) وتوجد زيادة في أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٩ (فأمر بالإشهاد).

(٥) هكذا وردت في المختصر، والأصوب: لأنه ليس الذي ائتمنه، أو لأنه لم يأتمنه، - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ

نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾^(١)

الأم: كتاب (قَسَمُ الصَّدَقَاتِ)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأحكم الله ﷻ فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١] الآية، وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة؛ لأنه إنما يعطى من وجد كقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، ومعقول عن الله ﷻ أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهُمَان: لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتُقَسَّم.

الرسالة: الفرض المنصوص الذي دلَّت السُّنَّة على أنه إنما أراد الخاص^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ الآية، وبعد ذكر آيات الموارِيث.

قال: فدلت السُّنَّة على أن الله إنما أراد ممن سُمِّي له الموارِيث، من الأخوة والأخوات، والولد والأقارب، والوالدين والأزواج، وجميع من سُمِّي له فريضة في كتابه: خاصاً بما سُمِّي.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧١، انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٠ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٨١.

(٣) الرسالة الفقرة ٤٦٧ و ٤٧٠، ص/١٦٧ و ١٦٨.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في البيوع والمعاملات والفرائض
والوصايا ^(١) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: قال الحسين بن محمد - فيما أخبرت -
أخبرنا محمد بن سفيان، أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، نسخ بما جعل
الله للذكر والأنثى من الفرائض ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ
فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ ^(٣)

الأم: نفقة المماليك ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةُ أُولُو
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ الآية، فأمر الله ﷻ أن يرزق من
القسمة أولو القربى، واليتامى، والمساكين (الحاضرون القسمة) ولم يكن في

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٦ و ١٤٧، وانظر آداب الشافعي ومناقبه، ص/٣٠١.

(٢) في آداب الشافعي بلفظة: من الفرض، أي: الميراث، وقال محققه الشيخ عبد الغني عبد الخالق
(في الهامش): والظاهر أن المراد من النسخ - في كلام الشافعي رحمه الله - مطلق البيان، لا
خصوص رفع الحكم، انظر الآداب، ص/٣٠١ (المن والهامش).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٠٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/
١٤٧ و ١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٤.

الأمر في الآية أن يرزق من القسمة من مثلهم في القرابة، واليتم، والمسكنة، ممن لم يحضر.

وبهذا أشباه وهي: أن تُصَيَّف من جاءك، ولا تُصَيَّف من لم يقصد قصدك، ولو كان محتاجاً، إلا أن تُتطوع

وقال لي بعض أصحابنا: قسمة الميراث.

وقال بعضهم: قسمة الميراث وغيره من الغنائم، فهذا أوسع وأحب إليّ، أن يعطوا ما طاب به نفس المعطي، ولا يوقّت، ولا يجرمون.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(١) [النساء: ١٠]

الأم: الطعام والشراب^(٢)؛

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ الآية، يدلّ - والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى، على أن طيب نفس اليتيم لا يجلّ أكل ماله، واليتيم واليتيمة في ذلك واحد، والمحجور عليه عندنا كذلك؛ لأنه غير مسلّط على ماله - والله أعلم -؛ لأنّ الناس في أموالهم واحد من اثنين:

١ - ^(٣) مُحَلَّى بينه وبين ماله، فما حلّ له فأحلّه لغيره، حلّ.

٢ - أو ممنوع من ماله، فما أباح منه لم يجر لمن أباحه له، لأنه غير مسلّط على إباحته له.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٥.

(٣) الترقم ٢٠ مني للإيضاح.

الزاهر: باب (الآنية) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» ^(٢) الحديث.

قال الأزهري رحمه الله: ومعنى قوله: «يجرجر في بطنه نار جهنم» أي: يلقي في بطنه نار جهنم فنصب النار بالفعل بقوله: «يجرجر»، وهذا مثل قول الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتَيْمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ الآية، فنصب ناراً بقوله: ﴿يَأْكُلُونَ﴾.

ويقال: جرجر فلان الماء في حلقه: إذا جرعه جرعا متتابعاً يُسمع له صوت، والجرجرة: حكاية ذلك الصوت.

قال الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ ^(٣)

الأم: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، فلو مات رجل وله حبل، لم يوقف للحبل ميراث رجل، ولا ميراث ابنة؛ لأنه قد يكون عدداً، وقد وقفنا الميراث حتى يتبين، فإذا بان أعطيناه.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ١٠٠ و ١٠١.

(٢) رواه ابن ماجه (٢ / ١٧٤) باب الأشربة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٠٥.

وهكذا لو أوصى مجبل أو أوصى لِحَبَلٍ، أو كان الوارث أو الموصى له غائباً، ولا يعطى إلا بيقين.

الأم (أيضاً): باب (رد المواريث) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز اسمه: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ الآية، فهذه الآية - وغيرها - في المواريث كلها تدلّ على: أَنَّ اللَّهَ ﷻ انتهى بمن سَمَى له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به، ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز ردُّ المواريث... ^(٢) إلى أن قال: والقرآن - إن شاء الله تعالى - يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأكثر مما لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (ما نسخ من الوصايا) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَوْنِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ الآية. أخبرنا ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «(لا وصية لوارث)» ^(٤) الحديث، وما وصفت من أَنَّ الوصية للوارث منسوخة بأي المواريث، وأن لا وصية لوارث، مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية منسوخة بأي المواريث، وكانت السنة تدل على أنها لا تجوز لوارث، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة، دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة.

(١) الأم، ج/٤، ص/٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٨ و١٥٩.

(٢) أي ليس عنده رد على أصحاب الفروض من الورثة.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٠٩ و١١٠.

(٤) سبق تخريجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للوارث) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ في أي الموارث: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ الآية، وذكر من ورث - جل ثناؤه - في أي من كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين:

أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معاً، فيكون على الموصي أن يوصي لهم، فيأخذون بالوصية، ويكون لهم الميراث، فيأخذون به.

الثاني: واحتمل أن يكون الأمر بالوصية نزل ناسخاً؛ لأن تكون الوصية لهم ثابتة، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين، والأقربين الوارثين، منسوخة بأي الموارث، من وجهين:

الوجه الأول: أخبار ليست متصلة عن النبي ﷺ من جهة الحجازيين منها: أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن سليمان بن الأحول، عن مجاهد رحمه الله، أن النبي ﷺ قال: « لا وصية لوارث » ^(٢) الحديث، وغيره يثبت به هذا الوجه، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي ﷺ بمثل هذا المعنى، ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان، اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأي الموارث.

الوجه الثاني: واحتمل إذا كانت منسوخة، أن تكون الوصية للوالدين ساقطة، حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية، وبهذا نقول، وما روي عن النبي ﷺ، وما لم نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا، وإن كان يحتمل أن يكون

(١) الأم، ج/٤، ص/١١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ

تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، فلهما تعلق بالأحكام هنا، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٢.

(٢) سبق تخريجه، انظر تفسير الآية/ ١٨٠ من سورة البقرة.

وجوبها منسوخاً، وإذا أوصى لهم جاز، وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة
فليس بالوصية أخذوا...

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز ذكره: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ
الْأُسْدُسُ ﴾ الآية، وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجبها عن الثلث إلا
بثلاثة إخوة، وهذا الظاهر^(٢).

الرسالة: باب (البيان الثاني)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الْأُسْدُسُ مِمَّا
تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثَّلَاثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ
إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْأُسْدُسُ ﴾ الآية.

فاستغنى بالتنزيل^(٤) في هذا عن خبر غيره، ثم كان الله فيه شرطاً: أن يكون
بعد الوصية والذين، فدلّ الخبر على أن ألا يُجاوز بالوصية الثلث.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص)^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
الْأُسْدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ الآية، فأبان أن للوالدين والأزواج مما سُمي

(١) الأم، ج/٧، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٣.

(٢) أي: ظاهر جمع أخوة ثلاثة فأكثر، وهذا أقل الجمع في العربية على رأي جمهور النحاة.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٨٩ و ٩١ ص/ ٢٩ و ٣٠

(٤) فيه إشارة إلى قوله تعالى في أواخر الآية هذه: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِي يُوصِي بِهَا أَوْ تَتْنِ ﴾.

(٥) الرسالة الفقرتان/ ٢١٤ و ٢١٦، ص/ ٦٤ و ٦٥، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ﴾ [النساء: ٧]، وانظر الرسالة

الفقرات/ ٤٦٨ و ٤٧٠ و ٤٧١، ص/ ١٦٧ و ١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦.

في الحالات، وكان عام المخرج، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّه إنّما أراد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون ذين الوالدين والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

جماع العلم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال - سبحانه - في الفرائض: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية، فزعمنا بالخبر عن رسول الله ﷺ، أن آية الفرائض نسخت الوصية للوالدين والأقربين.

فلو كنّا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل: الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ؟!.

احكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾ الآية، فأبان رسول الله ﷺ: أنّ الوصايا يقتصر بها على الثلث، ولأهل الميراث الثلثان.

وأبان: أنّ الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم، ولولا دلالة السنة، ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تغد الوصية أن تكون مقدمة على الدين، أو تكون والدين سواء.

(١) جماع العلم ص/١٨، أو انظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٩، ص/١٠ و١١.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَلَهُنَّ
الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾^(١)

الأم: كتاب (قسم الصدقات) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾
وكقوله: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ الآية، ومعقول عن الله ﷻ أنه فرض هذا
لمن كان موجوداً يوم يموت الميت.
الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية، فلم يفرق بين الزوج والمرأة، في أن لكل واحد منهما أن
يوصي في ماله، وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا،
كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها،
وتهبه، ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطائها، لا نصف ما
اشتريت لها دونه، إذا كان لها المهر، كان لها حبسه، وما أشبهه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ
لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَتْ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصَوْنَ بِهَا أَوْ دِينَ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلِّلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا
السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِينَ غَيْرِ
مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٢].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٠ و ١٦١، وانظر الأم تحقيق/
د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٨١.

(٣) الأم، ج/ ٣، ص/ ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٤٥٤.

الأم (ايضاً): باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ وقال عز وعلا: ﴿ وَلَهُنَّ الْوَرُثَةُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر » ^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله ﷻ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا، أن امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات، كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً، دخل عليه - والله تعالى أعلم - خلاف حكم الله ﷻ، وحكم رسول الله ﷺ، فقلنا: والناس معنا بهذا، لم يُخْتَلَف في جملته، وقلنا به في (المفقود)، وقلنا: لا يُقسم ماله حتى يُعلم يقين وفاته.

الأم (ايضاً): ميراث المرتد ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ الآية، فإذا نقل ملك الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم يُنْقَل بميراث قط ميراث حيٍّ إلى حيٍّ.

(١) الأم، ج/٤، ص/٧٤، و ٧٦ باب/ والموارث، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، وأحمد وفيه زيادة بآخره «ولا الكافر المسلم» انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٢١، برقم/٦٧٨.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٨٧، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٨٣.

الأم (ايضاً): باب (الوصية للزوجة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: حفظت عن أروى من أهل العلم، أن نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولاً منسوخ بآية الموارث، قال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ يَنْصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها، وكسوتها، سنة وأقل من سنة.

ثم احتمل سكنها إذا كان مذكوراً مع نفقتها، بأنه يقع عليه اسم المتاع، أن يكون منسوخاً في السنة وأقل منها، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل منها.

واحتمل أن تكون نسخت في السنة، وأثبتت في عدة المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها بأصل هذه الآية، وأن تكون داخلة في جملة المعتدات.

الأم (ايضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَلَكُمْ يَنْصَفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾

الآية - مع غيرها من الآيات التي ذكرت النكاح والتزويج -.

فسمى الله النكاح اسمين: ١- النكاح. ٢- والتزويج، وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج، فلا تحل إلا بما سمي الله ﷻ أنها تحل به لا بغيره.

(١) المرجع السابق، ص/٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٢.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٣٧ و ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

الأم (أيضاً): امرأة المفقود^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَهُنَّ الْثُمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أن الرجل أو المرأة لو غابا، أو أحدهما برأ أو بجرأ، علم مغيبهما أو لم يعلم، فماتا أو أحدهما، فلم يسمع لهما بخبر أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر عنهما، لم نورث أحداً منهما من صاحبه إلا ييقن وفاته قبل صاحبه. وكذلك عندي امرأة الغائب، أي غيبة كانت مما وصفت، أو لم أصف.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾ الآية، فقلت لبعض من يخالفنا في اليمين مع الشاهد، إنما ذكر الله ﷻ الموارث بعد الوصية والدين، فلم تختلف الناس في أن الموارث لا تكون حتى يقضى جميع الدين، وإن أتى ذلك على المال كله، أفرأيت إن قال لنا ولك قائل: الوصية المذكورة مع الدين، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل أن ينفذ شيء من جميع الوصية، واقتصرت بها على الثلث؟ هل الحجة عليه؟ إلا أن يقال: الوصية، وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير؛ فلما احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص، وإن كان مخرجها عاماً، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ، المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله ﷻ.

قال: ماله جواب إلا هذا.

(١) المرجع السابق ص/٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٠٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٣ و٤٤.

قلت: فإن قال لنا ولك قائل: ما الخبر الذي دلّ على هذا؟ قال: قول رسول الله ﷺ لسعد: «الثالث والثالث كثير»^(١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب استحداث الوصايا^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قَسَم الميراث: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ و ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية، فنقل الله تبارك وتعالى مِلْكَ من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت، فجعلهم يقومون مقامه فيما ملّكهم من ملكه، وقال الله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية، فكان ظاهر الآية المعقول فيها: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية، إن كان عليهم دين، وبهذا نقول، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفاً، وقد تحتل الآية معنى غير هذا أظهر منه وأولى، بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله، - إن شاء الله -.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷻ: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ الآية، معانٍ سأذكرها - إن شاء الله -.

فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في أن: ذا الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يُستوفى دينه، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به، كان بيننا - والله أعلم - في حكم الله ﷻ، ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه، أن الدّين مُبْدَأُ^(٣) على الوصايا والميراث، فكان حكم الدين كما

(١) حديث صحيح، ورد بعدة روايات، وقد أخرجه مالك في الموطأ برقم/١٤٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج/١، ص/٢٦٨، انظر معرفة السنن والآثار/ للبيهقي، ج/٥، ص/٩٠، ورواه أحمد في المسند برقم/١٤٧٤، ص/١٥٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٠٠ و ١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٦-٢١٨.

(٣) أي: يبدؤون به أولاً ثم الوصايا ثم الميراث.

وصفت منفرداً مقدماً، وفي قول الله ﷻ: ﴿أَوْ ذَيْنِ﴾، ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين، دليل على أن كل دين في صحة كان أو في مرض، بإقرار أو بينة، أو أي وجه ما كان سواء؛ لأن الله ﷻ لم يخص ديناً دون دين.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي في تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبي ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «قضى بالدين قبل الوصية» الحديث.

وأخبرنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قيل له: كيف تأمرنا بالعمرة قبل الحج والله تعالى يقول: ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، فقال: كيف تقرؤون الدين قبل الوصية، أو الوصية قبل الدين؟ فقالوا: الوصية قبل الدين، قال فبأيهما تبدؤون؟ قالوا: بالدين، قال: فهو ذاك.

الرسالة: باب (البيان الثاني) (١):

قال الشافعي رحمه الله - بعد أن ذكر آيتي المواريث (٢) - قال: فاستغني بالتنزيل في هذا عن خبر غيره، ثم كان لله فيه شرط: أن يكون بعد الوصية والدين (٣)، فدل الخبر على أن لا يجاوز بالوصية الثلث.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أن يراد به الخاص) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيٍّ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ﴾ الآية، فأبان النبي ﷺ أن الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى، ولأهل

(١) الرسالة الفقرات/ ٨٩ - ٩١، ص/ ٢٩ و ٣٠.

(٢) الأيتان/ ١١ و ١٢ من سورة النساء.

(٣) أي: توزيع الميراث.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٢١٥ - ٢١٩، ص/ ٦٥ و ٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦ (المتن والهامش)، وانظر الرسالة الفقرات ٤٦٨ - ٤٧١ ص/ ١٦٧ و ١٦٨، وانظر تفسير الآية ٧ من سورة النساء فهي مرتبطة ببعضها وتفسيرهم واحد عند الشافعي، فلا حاجة للتكرار.

الميراث الثلثان، وأبان أن الدين قبل الوصايا والميراث، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفي أهل الدين دينهم.

ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس، لم يكن ميراث إلا بعد وصية أو دين، ولم تُعدّ الوصية أن تكون مُبدّاة على الدين، أو تكون والدين سواء.

مناقب الشافعي: باب ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: خالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طُلقت في العدة لحقها الطلاق. وقال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟

قلت: حجتي من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل أن الطلاق لا يلزمها. قال: فأين الحجة من القرآن؟ قلت: وذكر آية اللعان، والإيلاء...

ثم ذكر من آيات الميراث قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ أَلْرُبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت إن قذفها أيلاعنها؟ وآلى منها أيلزم الإيلاء؟ أو ظاهر منها أيلزمه الظهار؟ أو ماتت أيرثها؟ أو مات أثرته؟ قال: لا.

قلت - أي الشافعي - الآن أحكام الله هذه الخمسة تدلّ على أنها ليست بزوجة^(٢). قال: نعم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤٠ و٣٤١.

(٢) أي فكيف يلحقها الطلاق، وهي مختلعة في العدة، وليست بزوجة؟!.

الزاهر: باب (المواريث) ^(١):

قال الأزهري رحمه الله: وتقع الكلالة على الوارث والموروث، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً﴾ الآية، نصب (كلالة) على الحال.

المعنى: إن مات رجل في حال كلالة، أي: لم يخلف والدًا ولا ولدًا، وورثه أخ أو أخت، أو ماتت امرأة كذلك فورثها أخ أو أخت، فلكل واحد منهما السدس.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنَّ أَمْثُلًا هَٰلِكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ إِخْتٌ﴾ [النساء: ١٧٦] الآية.

والكلالة في هاتين الآيتين: الميت لا الوارث.

وقد قيل للورثة الذين يرثون الميت وليس فيهم أب ولا ولد: كلالة أيضاً، ألا ترى أن جابر بن عبد الله ؓ قال: مرضت فأتيت النبي ﷺ فقلت: «إني رجل لا يرثني إلا كلالة» ^(٢) الحديث، فجعل الكلالة: ورثته.

فأما الآيتان: فالكلالة فيهما - الميت - الموروث لا الوارث. وهذه آية غامضة، وقد أوضحت لك من غامضها، وجملة تفسيرها ما يقف بك على تفهماها - إن شاء الله تعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ إلى: ﴿سَبِيلًا﴾ ^(٣) الأم: حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وفي معنى قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ

نِسَائِكُمْ﴾ إلى: ﴿سَبِيلًا﴾ الآية، فنسخت بآية الحدود بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٧٠

(٢) الحديث أخرجه مسلم ٢٢/٢ كتاب الفرائض قريب من هذا اللفظ.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٩٩.

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿النور: ٢﴾ الآية، قال النبي ﷺ: «خذوا عني، خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب الرجم»^(١) الحديث، فلم يكن على امرأة حبس، يمنع به حق الزوجة على الزوج، وكان عليها الحدّ.
قال: وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل - والله أعلم -.

الأم (ايضاً): باب (النفي والاعتراف في الزنا)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ويرجم الزاني الثيب، ولا يجلد، والجلد منسوخ عن الثيب قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِّسَائِكُمْ﴾ إلى: ﴿سَبِيلًا﴾ الآية، وهذا قبل نزول الحدود.

ثم روى الحسن، عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ، عن عبادة - يعني: ابن الصامت ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً»^(٣)، الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم» الحديث، فهذا أول ما نزل الجلد.

ثم قال عمر بن الخطاب ؓ على المنبر، الرجم في كتاب الله ﷻ حق على من زنى إذا كان قد أحصن، ولم يذكر جلدًا، ورجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده، وأمر رسول الله ﷺ أنيساً أن يأتي امرأة، فإن اعترفت رجها، وكلّ هذا يدلّك على أنّ الجلد منسوخ عن الثيب، وكلّ الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

(١) ورد النص في المسند الفقرات الأخيرة بلفظ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم، والحديث صحيح انظر رقم/ ٣ بالهامش.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٣٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٣) كأنه يوجد نقص في النص هنا لأنه ورد بلفظ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» انظر الفقرة السابقة. والحديث صحيح، رواه مسلم/ الحدود (٣)- ١، ٢، ٣، ٤، وقال عنه الترمذي حسن صحيح، ورواه أحمد (٥/ ٣١٣...) وغيره، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥٣ و ١٥٤ برقم/ ٢٥٢.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الآية، لم يذكر هاهنا عدلاً.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - أرأيت لو قال لك قائل: أجز في البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل، كما قلت في العتق، لأني لم أجد في التنزيل شرط العدل، كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يكتفى بقول الله ﷻ: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سكنت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلم لم تقل بهذا؟.

الأم (أيضاً): الشهادات ^(٢) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ الآية، فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا يجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا تجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل، لما يشهد عليه، وسواء أي زنا ما كان زنا، حرين، أو عبيدين، أو مشركين؛ لأن كل زنا.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.

(٢) المرجع السابق، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧.

الأم (أيضاً): الخلاف في إجازة أقل من أربع من النساء^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ الآية، قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له: أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء! قال: «نعم»^(٢) الحديث، والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم، ومن الرجل إلى محرم، فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حراماً، فلما كان لإقامة شهادة لم يجوز أن يأمر الله ﷻ، ثم رسول الله ﷺ إلا بمباح، لا بمحرم، فكل من نظر ليثبت شهادته لله، أو للناس فليس بمجرم، ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامداً كان جرحاً، إلا أن يعفو الله عنه.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا﴾ الآية، فسمى الله في الشهادة في الفاحشة.

والفاحشة هاهنا - والله تعالى أعلم - الزنا، وفي الزنا أربعة شهود، ولا تتم الشهادة في الزنا إلا بأربعة شهداء، لا امرأة فيهم؛ لأن الظاهر من الشهداء

(١) المرجع السابق، ص/ ٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٨ و ١٩٩.

(٢) ونص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن سعداً ﷺ قال: يا رسول الله، أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهلته حتى آتي بأربعة شهداء: فقال رسول الله ﷺ: «نعم» الحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٥٩، برقم/ ٢٦١، وقد ورد في الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٣.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٠، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٥٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٧.

الرجال خاصة دون النساء، ودلت السنة على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة شهداء، وعلى مثل ما دل عليه القرآن في الظاهر من أنهم رجال محصنون. فإن قال قائل: الفاحشة تحتل الزنا وغيره، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟.

قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم ما لا أعلم عالماً خالف فيه، في قول الله ﷻ في: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ يُمَسِّكُنَّ حَتَّىٰ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ثم نزلت: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الآية، فقال: رسول الله ﷺ: «قد جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(١) الحديث، ودل الله ورسوله ﷺ، أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم، ولم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل العلم.

الأم (أيضاً): باب: ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] الآية^(٢)، حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الآية، فيه دلالة على أمور منها:

١ - ^(٣) أن الله ﷻ سمّاهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض يجمع هذا.

(١) سبق تخريجه، ص ٥٣٩، برقم ١ (الهامش).

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٣٠٣-٣٠٧، وانظر الأم تحقيق د. عبدالمطلب، ج/٨، ص/١٨٨-١٩٠.

(٣) الترقيم/ ١٠٢ و٣٠٢ مني للإيضاح.

٢- أن الله لم يقطع العصمة بين أزواجهن وبينهم بالزنا.

٣- أن قول الله عز اسمه: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا

يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] الآية، على أنها: كما قال ابن المسيب رحمه الله - إن شاء الله - منسوخة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد قال: قال

ابن المسيب: نسختها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيامى المسلمين.

وقال الله ﷻ: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الآية، يشبه عندي - والله تعالى

أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها، وإن زنت، ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة - تزنى عند زوجها - وبينه، وأمر الله ﷻ في: اللاتي يأتين الفاحشة من النساء، بأن يُحْبَسْنَ في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ الآية، في كتاب الله، ثم على لسان رسوله ﷺ.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن يونس، عن

الحسن، عن عبادة بن الصامت ؓ في هذه الآية: ﴿حَتَّىٰ يَتُوفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ، قال: كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي ﷺ: «خذوا عني...»^(١) الحديث.

(١) سبق تخريجه، ص/ ٥٣٩، برقم/ ١ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا الحديث يقطع الشك، ويُبَيِّنُ أَنَّ حَدَّ الزَّانِئِينَ كان الحبس، أو الحبس والأذى، فكان الأذى بعد الحبس، أو قبله، وأنَّ أول ما حدَّ الله به الزَّانِئِينَ من العقوبة في أبدانهما بعد هذا عند قول رسول الله ﷺ: «قد جعل الله لمن سبَّلاً، البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام»^(١) الحديث، والجلد على الزَّانِئِينَ الثَّيْبِينَ منسوخ بأنَّ رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك، ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً، ولم يجلدها وكانا ثَّيْبِينَ.

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دلَّ الكتاب ثم السنَّة على من تزول عنه بالعذر...) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ الآية، والتي بعدها، ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت ؓ عن النبي ﷺ، وقال: فدلت السنَّة على أنَّ جلد المائة للزَّانِئِينَ البكرين...، وجلد المائة ثابت على البكرين الحرَّين، ومنسوخ عن الثَّيْبِينَ، وأنَّ الرجم ثابت على الثَّيْبِينَ الحرَّين...، لنص الحديث، وفعل النبي ﷺ في رجم ماعز ولم يجلده، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلميَّ فإن اعترفت رجمها، دلَّ على نسخ الجلد عن الزَّانِئِينَ الحرَّين الثَّيْبِينَ، وثبت الرجم عليهما؛ لأنَّ كلَّ شيء أبدأ بعد أولٍ فهو آخر.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر من الناسخ والمنسوخ (٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر قول الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَحِشَةً﴾ الآية، والتي بعدها (أيضاً)، قال فكان حدَّ الزَّانِئِينَ بهذه الآية الحبس

(١) سبق تخريجه، ص/٥٣٩، برقم/١ (الهامش).

(٢) الرسالة الفقرات/٣٧٥ - ٣٨٢، ص/١٢٨ - ١٣٢.

(٣) الرسالة الفقرتان/٦٨٢ و٦٨٣، ص/٢٤٥ و٢٤٦.

والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حدّ الزنا، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الآية، فنسخ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) «فدلّ قول الرسول ﷺ: «قد جعل الله لمن سبيلاً» الحديث، على أنّ هذا أوّل ما حدّ به الزناة ؛ لأنّ الله يقول: ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ أَلَمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ الآية، ثمّ رجم رسول الله ﷺ ماعزاً ولم يجلده، وامرأة الأسلمي ولم يجلدها، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أنّ الجلد منسوخ عن الزانين الثيبين، ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، وخلاف الإحصان به.

وإذ كان قول النبي ﷺ: «قد جعل الله لمن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة وتعريب عام...» الحديث، ففي هذا دلالة على أنّه أوّل ما نسخ الحبس عن الزانين، وحدّاً بعد الحبس، وأنّ كلّ حدّ حدّه الزانين فلا يكون إلا بعد هذا، إذ كان هذا أوّل حدّ الزانين.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ^(٢)، عن عبيد الله بن عبد الله ^(٣)، عن أبي هريرة وزيد بن خالد ^(٤) رضي الله عنهما أنّهما أخبراه: أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله؟! وقال الآخر - وهو أفقهما - أجل، يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي في أن أتكلّم. قال: « تكلم ». قال: إنّ ابني كان عسيفاً على هذا، فزنى بامرأته،

(١) المرجع السابق الفقرات/ ٦٨٧-٦٩٥، ص/ ٢٤٧-٢٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٣-٣٠٧.

(٢) ذكر في المسند عن الزهري بدل ابن شهاب وهما واحد.

(٣) وذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بزيادة ابن عتبة.

(٤) وذكر زيد بن خالد الجهني بزيادة الجهني.

فأخبرت أنّ على ابني الرجم، فافتديت فيه بمائة شاة وجارية لي، ثمّ لئني سألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة و تغريب عام، وإنّما الرجم على امرأته؟ فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله: أما غنمك وجاريتك فردّ إليك». وجلد ابنه مائة وغربه عاماً، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها «فاعترفت فرجمها»^(١) الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رجم يهوديين زنيا»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانيين، والرجم على الشيبين الزانيين.

وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران، فهما مخالفان للشيبين، ورجم الشيبين بعد آية الجلد بما رَوَى رسول الله ﷺ عن الله.

وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا - والله أعلم -.

اختلاف الحديث: باب (العقوبات في المعاصي)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحدّ، ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

حدثنا الربيع قال:

(١) الحديث صحيح، رواه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، الأرقام/١-٤، ص/١٥٥ و١٥٦، برقم/٢٥٤.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر المرجع السابق، ج/٢، ص/١٦٠ و١٦١، برقم/٢٦٤.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٥١-١٥٣، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٣ و ٥٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٠٢ و٢٠٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرّة، أن رسول الله ﷺ : قال ما تقولون في الشارب، والسارق، والزاني، وذلك قبل أن تنزل الحدود؟ فقالوا: الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: «من فواحش، وفيهن عقوبات، وأساء السرقه الذي يسرق صلاته» ثم ساق الحديث ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله قال: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَلْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدّ الله البكرين الحرين المسلمين، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مَهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: الرجم في كتاب الله على من زنى، إذا أحصن (من الرجال والنساء)، إذا قامت عليه البيّنة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنّه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل: لا أجد حدّين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتهما: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) فإننا قد قرأناها.

(١) الحديث سنده مرسل، ورجاله ثقات، وقال ابن بكير في روايته: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». وهذا هو المشار إليه بقوله: ثم ساق الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٣٣ و٢٣٤، برقم/ ٢٩٢.

ثم ساق حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد (باختصار) ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: كان ابنه بكراً، وامرأة الآخر ثيباً قال: فذكر رسول الله ﷺ عن الله حد البكر والثيب في الزنا، فدل ذلك على مثل ما قال عمر من حد الثيب في الزنا ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ ^(٣) [النساء: ١٦]

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) ^(٤)؛

الرسالة (أيضاً): باب (وجه آخر - من الناسخ والمنسوخ -) ^(٥)؛
أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه في الحدود) ^(٦)

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ ^(٧)

أحكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير...) ^(٨)؛

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ﴾ الآية، ذكروا فيها معنيين:

(١) الحديث ذكر كاملاً في الفقرة السابقة (من الرسالة).

(٢) ثم ساق حديث عبادة الله الصامت وكرر ما ذكر في الرسالة الفقرتين السابقتين.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) انظر الرسالة الفقرات/ ٣٧٥-٣٨٢ الصفحات/ ١٢٩-١٣٢، وانظر تفسير الآية السابقة فهي مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً في جميع ما ذكر بالأمر، أو الرسالة، أو أحكام القرآن، أو اختلاف الحديث فلا حاجة للتكرار.

(٥) انظر الرسالة الفقرتان/ ٦٨٢ و ٦٨٣، ص/ ٢٤٥ و ٢٤٦، أو تفسير الآية السابقة...

(٦) انظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٣ - ٣٠٧، أو تفسير الآية السابقة...

(٧) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ

قَرَبٍ فَأَنُتَبِّهْكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧].

(٨) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٦.

أحدهما: أنه من عصي، فقد جهل، من جميع الخلق.
الآخر: أنه لا يتوب أبداً، حتى يعلمه، وهو لا يرى أنه محرم.
والأول: أولهما.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^ط
وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى: ﴿كَثِيرًا﴾^(١)

الأم: حبس المرأة ليراثها^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ
لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ إلى:
﴿كَثِيرًا﴾ الآية، يقال - والله أعلم -: نزلت في الرجل يكره المرأة، فيمنعها
كراهية لها حق الله في عسرتها بالمعروف، ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها من غير
طيب نفس منها، بإمساكه إياها على المنع، فحرّم الله تعالى ذلك على هذا المعنى.
وحرّم على الأزواج، أن يعضلوا النساء ليذهبوا ببعض ما أوتين، واستثنى: إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة، وإذا أتين بفاحشة مبينة وهي: الزنا، فأعطين بعض ما
أوتين ليفارقن، حلّ ذلك إن شاء الله تعالى، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب
له بغير فاحشة، أولى أن نحلّ ما أعطين، من أن يعصين الله والزوج بالزنا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ
لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ
فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١٣-٢١٥، وانظر الأم تحقيق/
د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠١.

وأمر الله في اللاتي يكرهن أزواجهن، ولم يأتين بفاحشة، أن يعاشرن بالمعروف، وذلك بتأدية الحق، وإجمال العشرة.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ الآية، فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف، وأخبر أن الله ﷻ قد يجعل في الكره خيراً كثيراً، والخير الكثير: الأجر في الصبر، وتأدية الحق إلى من يكره، أو التطول عليه، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها، ودينها، وكفاءتها، وبذلها، وميراث إن كان لها، وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها.

الأم (أيضاً): عدة المطلق يملك زوجها رجعتها^(١):

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتجع - أي: المطلق - في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله ﷻ في العدة له من الرجعة، وإلى أن قول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، لمن راجع ضراراً في العدة، لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحل لغيره.

وقد قال الله تعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ^ط وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، فنهى عن إمساكنهن للعضل ثم يطلقهن، فذهب إلى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن رجعتهن للعضل لا للرغبة، وهذا معنى يحتمل الآية، ولا يجوز إلا واحد من القولين - والله تعالى أعلم بالصواب -.

الأم (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فدل على أنه أباح حبسها مكروهة، واكتفى بالشرط في عشرتها بالمعروف، لا أنه أباح أن يعاشرها مكروهة بغير المعروف.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٨.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في الصداق ^(١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المصلي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَتَذَهَبْنَ بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ﴾ الآية، فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق من فرضه، دون من لم يفرضه، دخل أو لم يدخل، لأنه حقّ ألزمه نفسه، فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذي جعله الله تعالى له، وهو: أن يطلق قبل الدخول.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

وجماع المعروف: إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه، وكفّ المكروه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ إلى: ﴿خَيْرًا كَثِيرًا﴾ الآية، فيحلّ للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها، أو كلّ ما طابت به نفساً، فإذا رجعت فيه لم يحلّ له إلا العدل لها، أو فراقها ؛ لأنها

(١) المرجع السابق، ص/١٥٩، وانظر، ص/٥٧ و٥٨ فلها متعلق بما ذكر هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١١.

(٢) المرجع السابق، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٣) المرجع السابق ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٢.

إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها، فما أقامت على هبته حلّ، وإذا رجعت في هبته حلّ ما مضى بالهبة، ولم يحلّ ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له.
الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ الآية، وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكل واحد منها على صاحبه.

الأم (أيضاً): حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا آلَ نِسَاءٍ كَرِهًا﴾ الآية، يقال - والله أعلم - : نزلت في الرجل يمنع المرأة حقّ الله تعالى عليه في عشرتها بالمعروف ؛ عن غير طيب نفسها، ويحبسها لتموت فيرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها، واستثنى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ الآية، وقيل: لا بأس بأن يحبسها كارهاً لها إذا أدى حقّ الله تعالى فيها، لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قرأ إلى: ﴿كَثِيرًا﴾ الآية، وقيل في هذه الآية: دلالة على أنّه إنّما حرم عليه حبسها مع منعها الحقّ ليرثها، أو يذهب ببعض ما آتاها، وإذا منعها الحقّ، وحبسها، وذهب ببعض ما آتاها فطلبتة، فهو مردود عليها، إذا أقرّت بذلك، أو قامت به بينة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: فإن أتت عنده بفاحشة وهي: الزنا، فحبسها على منع الحقّ في القسم، لا أن ضربها ولا منعها نفقة، فأعطته بعض ما آتاها، حلّ له أخذه، وكانت معصيتها الله بالزنا، ثم معصيته أكبر من معصيتها في

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٤.

(٢) المرجع السابق، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٨ و٤٩٩.

غير - أي: فيما دون - الزنا، وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به، فإن حبسها مانعاً لها الحق، ولم تأت بفاحشة ليرثها فماتت عنده، لم يحلّ له أن يرثها، ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها، فإن أخذه ردّها عليها، وكان أملك برجعتها، وقيل: أن هذه الآية منسوخة.

قال الله ﷻ: ﴿وإن أردتُمْ أَسْتَبْدِلَ زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾^(١)

الأم: ما جاء في الصداق^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ودلّ قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية، على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل، لتركه النهي عن القنطار وهو كثير، وتركه حداً للقليل، ودلّت عليه السنّة والقياس على الإجماع فنقول: أقلّ ما يجوز في المهر، أقلّ ما يتمول الناس، مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة، وما يتبايعه الناس بينهم.

فإن قال قائل: وما دلّ على ذلك؟ قيل: قال رسول الله ﷺ: «أدوا العلائق» قيل: وما العلائق يا رسول الله؟ قال: «ما تراضى عليه الأهلون»^(٣) الحديث، ولا يقع اسم علق إلا على ما يتمول وإن قلّ، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أذى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل: الفلّس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وإن أردتُمْ أَسْتَبْدِلَ زَوْجَ مَكَاتِ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٧٨ و ١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٢.

(٣) الحديث صحيح، سبق تخريجه.

الأم (أيضاً): ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ﴾ الآية، فأعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج، من غير أمر من المرأة في نفسها ولا عشرتها، ولم تطب نفساً بترك حقها في القسم لها وماله، فليس له منعها حقها، ولا حبسها إلا بمعروف، وأول المعروف: تأدية الحق، وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في الصداق)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ قال: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾ الآية، وذكر الصداق في غير موضع من القرآن سواء، فلم يجد فيه حداً، فتجعل الصداق - الخطاب للمحاور - قنطاراً لا أنقص منه، ولا أزيد عليه!

الأم (أيضاً): ما يجوز به أخذ مال المرأة منها^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ﴾ إلى ﴿مُيِّنًا﴾، وهذه الآية في معنى الآية التي كتبنا قبلها^(٤)، وإذا أراد الرجل الاستبدال بزوجته، ولم تُرد هي فرقتها، لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرها عليه، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه، فإن فعل وأقر بذلك، أو قامت عليه بيّنة، رد ما أخذ منها عليها.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٥ و ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١ و ٢١٦ و ٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٨.

(٤) المقصود الآية/٤ التي سبقتها في بداية الفقرة من سورة النساء، ولعل الأفصح أن يقال: التي كتبناها قبل - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ولو علمته يريد الاستبدال بها، ولم يمنعها حقها، فنشزت ومنعته بعض الحق، وأعطته مالا، جاز له أخذه، وصارت في معنى من يخاف ألا يقيم حدود الله، وخرجت من أن يكون يُراد فراقها، فيفارق بلا سبب منها، ولا منع لحق في حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة.

الأم (أيضاً): بلوغ الرشد وهو الحجر^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ الآية، فاحله الله إذا كان من قِبَلِ المرأة، كما حل للرجل من مال الأجنبية بغير توقيت شيء فيه ثلث، ولا أقل، ولا أكثر، وحرّمه إذا كان من قِبَلِ الرجل، كما حرّم أموال الأجنبية أن يغتصبوها.

مختصر المزني: نكاح المتعة والمحلل، وباب (الخلاف في نكاح المتعة)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ﴾ الآية، فجعل إلى الأزواج فرقة من عقدوا عليه النكاح، مع أحكام ما بين الأزواج، فكان بيناً - والله أعلم - أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة؛ لأنه إلى مدة ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٥٤.

(٢) مختصر المزني، ص/١٧٥ وص/٥٣٤ و٥٣٥ وقد أخذ النص منهما، وانظر اختلاف الحديث ص/١٥٧ و١٥٨.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾^(١)

الأم: ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾ الآية، حَظَرَ لِأَخْذِهِ - أي: المهر أو شيء مما أعطي للمرأة - إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء، وهو: الدخول، فيأخذ نصفه بما جعل له، وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر في تلك الحال، وليس بحَظَرٍ منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من قِبَلِهَا، وذلك أنه إنما حَظَرَ أَخْذَهُ إذا كان من قبل الرجل، فأما إذا كان من قِبَلِهَا، وهي طَيِّبَةُ النَّفْسِ به فقد أُذِنَ به في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية.

فائدة:

الزاهر: باب (ما ينقض الوضوء)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: والملازمة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها، أو تفضي إليه، لا حائل بينهما.

قال الأزهري رحمه الله: والإفضاء على وجوه:

أحدها: أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل، من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي رحمه الله.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١١٣، وانظر تفسير الآية/١٩ فلها ارتباط وثيق بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٠.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/١١٣ و ١١٤.

الوجه الثاني: من الإفضاء: أن يولج فرجه في فرجها حتى يتماسا، وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قول الله ﷻ: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ۖ ﴾ الآية، أراد الإفضاء: الإيلاج هاهنا.

الوجه الثالث: من الإفضاء: أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكها مسلماً واحداً، وهو من الفضاء: وهو البلد الواسع، يقال: جارية مفضضة وشريم: إذا كانت كذلك.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ

سَلَفَ ^(١) ﴿

الأم: ما يحرم من النساء بالقربة ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، فأي امرأة نكحها رجل، حرمت على ولده، دخل بها الأب، أو لم يدخل بها، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء، وإن سفلوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً.

وفي قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه، وكان الرجل يجمع

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَنِجْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥، انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٨ و٦٩.

بين الأختين، فهى ﷺ أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية قبل علمهم بتحريمه.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالنزنا^(١) :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقلنا إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه، وحرمت عليه أمها بما حكيت من قول الله ﷻ، فإن زنى بامرأة أبيه، أو ابنه^(٢)، أو أم امرأته، فقد عصى الله تعالى، ولا تحرم عليه امرأته، ولا على أبيه، ولا على ابنة امرأته لو زنى بواحدة منهما، لأن الله ﷻ إنما حرّم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله، وزيادة في نعمته، بما أباح منه، بأن أثبت به الحرّم التي لم تكن قبله، وأوجب بها الحقوق، والحرام خلاف الحلال... قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، فقلنا - بهذه الآية وما في موضوعها - إن التحريم في غير النسب والرضاع، وما خصته سنة بهذه الآية وغيرها إنما هو النكاح، ولا يحرم الحلال الحرام، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

وقال بعض الناس: إذا قبل أم امرأته، أو نظر إلى فرجها بشهوة حرمت عليه امرأته، وحرمت هي عليه ؛ لأنها أم امرأته، ولو أنّ امرأته قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها.

(١) المرجع السابق، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٨.

(٢) أي: أو امرأة ابنه.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨ و٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧١ و٧٠.

فقلنا له: ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح، فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال؟ قال: لا.

وقال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، فمن أين زعمت - أي: للمحاور - أن حكم الحلال حكم الحرام؟! وأبيت ذلك في المرأة يفارقها زوجها، والأمة يفارقها زوجها، فيصيبها سيدها؟!

قال الله ﷻ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾^(١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقرباة^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ الآية.

والأمهات: أم الرجل (الوالدة)، وأمّهاتها، وأمّهات آبائه، وإن بعدت الجدات، لأنهن يلزمهن اسم الأمهات.

والبنات: بنات الرجل لصلبه، وبنات بنيه، وبناتهن، وإن سفلن، فكلهن يلزمهن اسم البنات، كما لزم الجدات اسم الأمهات، وإن علون وتباعدن منه، وكذلك ولد الولد وإن سفلوا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَنِسَاءُ الْأَخِ وَنِسَاءُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَّكُمْ بِيَهُنَّ ذَخَائِرُ مِّمَّا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمُ اللَّاتِي أُتْبِئْتُمْ وَالَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣ و ٢٤، و ص/ ١٤٨ و ١٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦ ص/ ٦٣.

والأخوات: من ولد أبيه لصلبه، أو أمه نفسها.
وعماته: من ولد جده الأدنى أو الأقصى، ومن فوقهما من أجداده.
وخالاته: من ولدت أم أمه، وأمهها، ومن فوقهما من جداته من قبلها.
وبنات الأخ: كل ما ولد الأخ لأبيه، أو لأمه، أو لهما، من ولد ولدت
والدته فكلهم بنو أخيه، وإن تسفلوا.
وهكذا بنات الأخت.

قال الشافعي رحمه الله: ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمه من (شاة، أو
بقرة، أو ناقة)، لم يكن هذا رضاع، إنما هذا كالطعام والشراب، ولا يكون محرماً
بين من شربه، إنما يحرم لبن الأدميات لا البهائم.
وقال تعالى: ﴿ وَأُمّهْتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ ﴾
الآية ^(١).

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): حرّم الله تعالى الأخت من الرضاعة فاحتمل
تحريمها معنيين:

أحدهما: إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة، فأقامهما في
التحريم مقام الأم والأخت من النسب، أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام
النسب، فما حرّم بالنسب، حرّم بالرضاع مثله، وبهذا نقول، بدلالة سنة رسول
الله ﷺ، والقياس على القرآن.

الأخر: أن يحرم من الرضاع الأم والأخت، ولا يحرم سواهما ^(٣).

(١) المرجع السابق، ص/٢٦، وقد ذكرت هنا لمناسبتها للتسلسل الوارد في تفسير الآية، وانظر

الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣ و٦٥.

(٣) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٦، والأول هو الذي أشار إليه القرآن والسنة والقياس
(فهو الأول).

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فأين دلالة السنة بأن الرضاعة تقوم مقام النسب؟ قيل له إن - شاء الله تعالى - أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله ابن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(١) الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي ﷺ أخبرتها، أن النبي ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، فقالت عائشة، فقلت: يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة»، فقلت: يا رسول الله لو كان فلان حياً لعمها من الرضاعة أيدخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة»^(٢) الحديث.

أخبرنا ابن عيينة قال: سمعت ابن جدعان قال: سمعت ابن المسيب يحدث، عن علي بن أبي طالب ؓ أنه قال: يا رسول الله هل لك في ابنة عمك (بنت حمزة) ؓ فإنها أجمل فتاة في قريش فقال: «أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟»^(٣) الحديث.

والرضاع^(٤): اسم جامع، يقع على المصّة، وأكثر منها، إلى كمال رضاع الحولين.

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٣٩ و ٤٠، برقم/٥٩.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان، والنسائي، والدارمي، وأحمد (٤٤/٦، ٥١، ١٧٨)، ومسند الشافعي، ص/٤٦ و ٤٧، برقم/٧٤.

(٣) الحديث سنده ضعيف لوجود علي بن زيد بن جدعان، وهو صحيح وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٤٠ و ٤١، رقم/٦١ و ٦٢.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢٦ و ٢٧، و انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر مختصر المزني ص/٢٢٦ و ٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٢ و ٧٧.

ويقع: على كل رضاع، وإن كان بعد الحولين.

فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ: أن المراد بتحريم الرضاع: بعض المرضعين دون بعض، لا من لزمه اسم: رضاع.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): وفي نفس السنة أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة، وأن لبن الفحل يحرم كما يحرم ولادة الأب، يحرم لبن الأب، لا اختلاف في ذلك.

أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد» ^(٢) الحديث.

أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جريج، أنه سأل عطاء - رحمه الله تعالى - عن لبن الفحل أيحرم؟ فقال: نعم، فقلت له: أبلغك من ثبت؟ فقال: نعم، قال ابن جريج، قال عطاء: «وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ» الآية، فهي أختك من أبيك.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت، أو طلقها قبل أن يدخل بها، لم أر له أن ينكح أمها؛ لأن الأم مبهمة التحريم في كتاب الله ﷻ ليس فيها شرط، إنما الشرط في الرائب، لقول الله تعالى: ﴿وَرَبِّبُكُمُ النَّبِيُّ فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية، وهذا قول أكثر المفتين، وقول بعض أصحاب النبي ﷺ ^(٣) الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤ و٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥-٦٧.

(٢) الحديث موقوف، وهو صحيح وقد رواه مالك في الموطأ (الرضاع/٥)، والترمذي (الرضاع/

٢)، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٤٦، برقم/٧٣.

(٣) وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤١٣.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها هل تحل له أمها؟ فقال زيد بن ثابت: لا، الأم مبهمة ليس فيها شرط، إنما الشرط في الرائب^(١).

وهكذا أمهاتها وإن بعدن، وجداتها، لأنهن من أمهات نسائه.

قال الشافعي رحمه الله^(٢): قال الله ﷻ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الآية، فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه^(٣)، دخل بها الابن أو لم يدخل، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً، وكذلك كل من نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن سفلوا؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً.

قال الشافعي رحمه الله: وكل امرأة أب، أو ابن، حرمتها على ابنه، أو أبيه بنسب، فكذاك أحرّمها إذا كانت امرأة أب، أو ابن من الرضاع.

فإن قال قائل: إنما قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ الآية، فكيف حرمت حليّة الابن من الرضاعة؟

قيل: بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة، والأم والأخت من النسب في التحريم، ثم بأن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» الحديث، فإن قال قائل فهل تعلم فيم أنزلت: ﴿وَحَلَائِلُ

(١) وانظر الأم، ج/٥، ص/١٥٣، والأم، ج/٧، ص/٢٨ و ٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/١٨٣، وفي نهايته قال: ورواه عن زيد بن ثابت.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩ و ٧٠.

(٣) جاء في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ قول الأزهرى: وقوله ﷻ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، وحليّة: بمعنى مُحَلّه في قول بعضهم، وبعضهم يقول: سميت (حليّة) لأنها تُحَالُ حليّتها. انظر الزاهر، ص/٤١٣.

أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ؟ قيل: الله تعالى أعلم فيما أنزلها، فأمّا معنى ما سمعت متفرقاً فجمعت، فإنّ رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي ﷺ تبناه، فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدياء لأبائهم: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقال: ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤] إلى قوله: ﴿ وَمَوْلَاكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥] الآية، وقال لنبه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله: ﴿ وَحَلَّتِ لَهُ أَبْنَاءَكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ الآية، دون أديائكم الذين تسمونهم أبناءكم، ولا يكون الرضاع من هذا في شيء^(١)، وحرّمنا من الرضاع بما حرّم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ إنه: «يجرم من الرضاع ما يجرم من الولادة» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - سبحانه وتعالى -: ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وكان الرجل يجمع بين الأختين، فنهى الله ﷻ عن أن يكون منهم أحد يجمع في عمره بين أختين، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف في الجاهلية، قبل علمهم بتحريمه، ليس أنّه أقرّ في أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام، كما أقرّهم النبي ﷺ على نكاح الجاهلية الذي لا يحل في الإسلام بحال^(٢).

(١) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/ ٢٩٤ و ٢٩٥.

(٢) وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/ ١٨١ و ١٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: وما حرّمنا على الآباء من نساء الأبناء، وعلى الأبناء من نساء الآباء، وعلى الرجل من أمّهات نسائه، وبنات نسائه اللاتي دخل بهن بالنكاح فأصيب.

فأما بالزنا: فلا حكم للزنا يحرم حلالاً، وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد، احتمل أن يحرم من قبل أنه يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويدراً فيه الحد، وتكون فيه العدة، وهذا حكم الحلال، وأحبُّ إليّ أن يحرم به من غير أن يكون واضحاً، فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها، لم يحلّ له - عندي - أن ينكح أمها ولا ابنتها، ولا ينكحها أبوه ولا ابنه، وإن لم يصب النكاح نكاحاً فاسداً، لم يحرم عليه النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً، من قبل أنّ حكمه لا يكون فيه صداق، ولا يلحق فيه طلاق، ولا شيء مما بين الزوجين.

الأم (أيضاً): ما يحرم الجمع بينه من النساء^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح، ولا وطء ملك، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع، حرّم من الإماء مثله إلا العدد^(٢)، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل، فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها، فنكاح الآخرة باطل، ونكاح الأولى ثابت، وسواء دخل بها، أو لم يدخل بها، ويفرق بينه وبين الآخرة.

أخبرنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٠ و٣ والنص مأخوذ من الصفحة/١٥٠، وما ورد في الصفحة/٣ بمعناها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٩ و٥.

(٢) أي لم يحدد عدد الإماء كما حدّد الحرائر بأربع.
٥٧٣

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» ^(١) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ^(٢)

الأم: ما يحرم الجمع بينه من النساء ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، والمحصنات: اسم جامع، فجماعه أن الإحصان المنع، والمنع يكون بأسباب مختلفة منها: المنع بالحبس، والمنع يقع على الحرائر بالحرية، ويقع على المسلمات بالإسلام، ويقع على العفاف بالعفاف، ويقع على ذوات الأزواج، فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت، بأن ترك تحصين الأمة والحرّة بالحبس لا يُحرّم إصابة واحدةٍ منهما بنكاح ولا ملك؛ ولأنني لم أعلمهم اختلفوا في: أن العفاف وغير العفاف فيما يحلّ منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء، على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية.

والآية تدلّ على أنه لم يرد بالإحصان هاهنا الحرائر، فبين أنه إنما قصد بالآية: قصد ذوات الأزواج، ثم دلّ الكتاب، وإجماع أهل العلم أن ذوات

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، وقد ورد بعدة روايات وطرق أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٣٤ و ٣٥، برقم/٥٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٠ و ٣٩١.

الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت، أو فرقة طلاق، أو فسخ نكاح، إلا السبايا فإنهن مفارقات لهنّ بالكتاب والسنة والإجماع.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا ^(١) :

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه في قول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، فقال: هذا كما قلت، ولم يزل يقول به، ولا يفسره هذا التفسير الواضح، غير أنا نخالفك منه في شيء! قلت: وما هو؟ قال: نقول في المرأة يسيبها المسلمون قبل زوجها تستبرأ بحیضة، وتصاب - ذات زوج كانت أو غير ذات زوج - قال: ولكن إن سيبت وزوجها معها، فهما على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: سبى النبي ﷺ نساء بني المصطلق، ونساء هوازن بختين، وأوطاس، وغيره فكانت سنته فيهم، ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، وأمر أن يُستبرأ بحیضة حیضة. وقد أسر رجالاً من بني المصطلق وهوازن، فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها، فاستدللنا على أن السبأ قطع للعصمة، والمسبية إن لم يكن السبأ يقطع عصمتها من زوجها إذا سُبِيَ معها، لم يقطع عصمتها لو لم يُسَبَّ معها، ولا يجوز لعالم ولا ينبغي أن يشكل عليه بدلالة السنة، إذ لم يسأل رسول الله ﷺ عن ذات زوج ولا غيرها، وقد علم - ﷺ - أن فيهن ذوات أزواج بالحمل، وأذن بوطنهن بعد وضع الحمل، وقد أسير من أزواجهن معهن، أن السبأ قطع للعصمة ^(٢).

(١) المرجع السابق ص/١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٢.

(٢) ولعل الأصح: إن السبأ... بكسر همزة إن، ويمكن تأويلها على تقدير فاستدللنا: أن السبأ... والله أعلم.

أخبرنا الطحاوي ^(١) قال: حدثنا المزني قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: وسمعت الثقفى يحدث، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود رضي الله عنه في قول الله - تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، قال: سبأيا كان لهن أزواج قبل أن يُسيين فأحللن.

الأم (أيضاً): المرأة تسبى مع زوجها ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن قول الله تعالى -: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، ذوات الأزواج اللاتي ملكتموهن بالسي، ولم يكن استيماؤهن ^(٣) بعد الحرية، بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن، وسواء أسيرن مع أزواجهن، أو قبل أزواجهن، أو بعد، أو كن في دار الإسلام، أو دار الحرب، لا تقع العصمة إلا ما كان بالسبأ الذي كن به مستأميات بعد الحرية، وقد سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالاً من هوازن، فما علمناه سأل عن أزواج المسيات، أسبوا معهن، أو قبلهن، أو بعدهن، أو لم يسبوا، ولو كان في أزواجهن معنى لسأل عنهن - إن شاء الله تعالى -.

الأم (أيضاً): كتاب (الصداق) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله تعالى أن على الناكح الواطئ صداقاً، لما ذكرت، ففرض الله في الإماء أن يُنكحن بإذن أهلهن، ويؤتين أجورهن، والأجر: الصداق، وبقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية.

(١) السنن الماثورة، ص/ ٣٣٩، حديث رقم/ ٤٠٥.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦٤.

(٣) أي: جعلهن إماء مسترقات.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٣.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر هو: الصداق، والصداق هو: الأجر والمهر ^(٢)، وهي كلمة عربية تُسمى بعدة أسماء.

الأم (أيضاً): الجمع بين المرأة وعمتها ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد يذكر الله ﷻ الشيء في كتابه فيحرمه، ويحرم على لسان نبيه ﷺ غيره، مثل قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية، ليس فيه إباحة أكثر من أربع؛ لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع، وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة ﷺ، وأسلم وعنده عشر نسوة: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن» الحديث، فأبان على لسان نبيه ﷺ أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظرٌ لما وراء أربع، وإن لم يكن ذلك نصاً في القرآن، وحرّم من غير جهة الجمع والنسب النساء المطلقات ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره بالقرآن، وامرأة الملاحن بالسنة، وما سواهن مما سميت كفاية لما أُستثني منه.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٩ (ما جاء في الصداق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤١١، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤٢٠، حيث قال: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] أي: مهورهن، فإن استمتع بالدخول بها أتم لها المهر، وإن استمتع بالعقد آتاها نصف مهرها.

(٢) جاء في كتاب الزاهر، ص/٤١٩ و ٤٢٠: ومعنى قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، فما نكحتم منهن على الشريعة التي جرت في الآية، وتناول بعض الروافض قول الله ﷻ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤] الآية، أنه المتعة التي اجتمع أهل العلم على تحريمها. أو فما انتفعت به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٥٧ و ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢.

الأم (ايضاً): المدعي والمدعى عليه ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال سبحانه: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الآية، فقال - أي: المحاور - : قد سئى الله من حرّم، ثم أحلّ ما وراءهن، فلا أزعّم أنّ ما سوى هؤلاء حرام، فلا بأس أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها؟! وبينها وبين خالتها! لأنّ كلّ واحدة منهما تحلّ على الانفراد، ولا أجد في الكتاب تحريم الجمع بينهما؟.

قال الشافعي رحمه الله: ليس ذلك له، والجمع بينهما حرام، لأنّ النبي ﷺ نهى عنه.

الأم (ايضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الآية، فحرّمنا نحن وأنت - الخطاب: للمحاور - أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها بالسنة.

الرسالة: في محرمات النساء ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ الآية، فاحتملت الآية - والآية التي قبلها ^(٤) - معنيين.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠، وانظر ص/٢٨، وانظر متابعة النقاش في الأم، ج/٣، ص/٢١٣،

وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٨.

(٢) المرجع السابق ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٦.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٥٤٦ - ٥٥٤، الصفحات/ ٢٠١ - ٢٠٦.

(٤) لأن الشافعي ذكر الآيتين مع بعضهما، انظر الرسالة ص/٢٠١ وما بعدها.

أحدهما: أَنْ ما سَمَّى الله من النساء مَحْرَمًا مُحَرَّمٌ، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، ويقول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الآية، وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية.

وكان بيّنًا في الآية أَنَّ تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات، فكان ما سَمَّى حلالاً حلال، وما سَمَّى حراماً حرام، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه.

وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أَنَّهُ إِنَّمَا حرم الجمع، وأنَّ كلَّ واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل، وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات، محرمات في الأصل.

وكان معنى قوله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الآية، من سَمَّى تحريمه في الأصل، ومن هو في مثل حاله بالرضاع، أن ينكحوهن بالوجه الذي حلَّ به النكاح. فإن قال قائل: ما دلَّ على هذا؟ فإنَّ النساء المباحات لا يحلُّ أن يُنكحَ منهن أكثر من أربع، ولو نكح خامسة فسخ النكاح، فلا تحلُّ منهن واحدة إلا بنكاح صحيح، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجه، وكذلك الواحدة، بمعنى قول الله: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ الآية، بالوجه الذي أُحِلَّ به النكاح، وعلى الشرط الذي أحلَّه به، لا مطلقاً.

فيكون نكاح الرجل المرأة لا يُحرَّم عليه نكاح عمتها ولا خالتها بكل حال، كما حرَّم الله أمهات النساء بكلِّ حال، فتكون العمة والخالة داخلتين في معنى من أحلَّ بالوجه الذي أحلَّها به.

كما يحلُّ له نكاح امرأة إذا فارق، رابعة كانت العمة إذا فورقت ابنت^(١) أخيها حلَّت.

(١) هكذا كتبت في الأصل، والرسم الإملائي الحالي: ابنة (بتاء مربوطة).

الرسالة (ايضاً): باب (العلل في الأحاديث)^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ الآية، والتي قبلها، وذكر الله من حَرَمٍ، ثم قال: ﴿وَأَحِلٌّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها»^(٢) الحديث، فلم أعلم مخالفاً في اتباعه.

فكانت فيه دالتان:

الأولى: ^(٣) دلالة على أَنَّ سِتَّةَ رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال، ولكنها مبينة عامة وخاصة.

الثانية: ودلالة على أنهم قبلوا فيه خبر الواحد، فلا نعلم أحداً رواه من وجه يصح عن النبي ﷺ إلا أبا هريرة - ؓ - .

قال - المحاور -: أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافاً لشيء من ظاهر الكتاب؟

فقلت: لا، ولا غيره.

قال: فما معنى قول الله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية، فقد ذكر التحريم وقال: ﴿وَأَحِلٌّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ الآية.

قلت: ذكر تحريم من هو حرام بكل حال، مثل: الأم والبنت والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت، وذكر من حَرَمٍ بكل حال من النسب والرضاع، وذكر من حَرَمٍ من الجمع بينه، وكان أصل كل واحدة منهما

(١) الرسالة الفقرات/٦٢٧-٦٣٥، الصفحات/٢٢٦ - ٢٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٥

واختلاف الحديث، ص/٣٥، ففيهما مناقشة حول هذا الموضوع.

(٢) سبق تحريجه.

(٣) الأولى والثانية الترقيم مني للتوضيح.

مباحاً على الانفراد قال: «وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُم» الآية، يعني: بالحال التي أحلها به.

الا ترى أن قوله: «وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُم» الآية، بمعنى ما أحل به، لا أن واحدة من النساء حلال بغير نكاح يصح، ولا أنه يجوز نكاح خامسة على أربع، ولا جمع بين أختين، ولا غير ذلك مما نهى عنه.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): فقلت له - للمحاور -: لما كان في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإجابة عنه، وفرض على خلقه اتباع أمره فقال: «وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُم» الآية، بما أحله الله به من النكاح ومِلْك اليمين في كتابه، لا أنه أباحه بكل وجه، وهذا كلام عربي ^(٢).

احكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود ^(٣):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: وقال الحسين بن محمد - فيما أخبرت عنه وقرأته في كتابه، أخبرنا محمد بن سفيان بن سعيد أبو بكر (بمصر)، أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷺ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» الآية، ذوات الأزواج من النساء. «أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ» عفاف غير خبائث: «فَإِذَا أَحْصَيْنَ» قال: فإذا نكحن.

(١) الرسالة الفقرة/٦٤٦، ص/٢٣٢ و ٢٣٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٩.

(٢) وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٢.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١١ و ٣١٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري ٤٢٤.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾^(١)

الأم: ما جاء في منع إماء المسلمين^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ﴾ الآية، ففي هذه الآية - والله تعالى أعلم - دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المالكين، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة، لأنه غير واجد طَوْلاً لحرّة ولا أمة...

فإن قال قائل: ما دلّ على أن هذا على الأحرار ولهم دون المالكين؟ قيل: الواجدون للطول، المالكون للمال، والمملوك لا يملك مالا بحال، ويشبه ألا يخاطب، بأن يقال: إن لم يجد مالا من يعلم أنه لا يملك مالا بحال؟ إنما يملك أبداً لغيره.

قال: ولا يحلّ نكاح الأمة إلا كما وصفت في أصل نكاحهن، إلا بأن لا يجد الرجل الحرّ بصدّق أمة طَوْلاً لحرّة، وبأن يخاف العنت، والعنت: الزنا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُخَصَّنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِيهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَتٌ غَيْرُ مُسْفِحَتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النساء: ٢٥].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٩ و ١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٧ و ١٨٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٤١٦، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٣.

فإذا اجتمع ألا يجد طولاً لحرّة، وأن يخاف الزنا، حلّ له نكاح الأمة، وإن انفرد فيه أحدهما، لم يحلل له، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرّة وهو لا يخاف العنت، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحرّة، إنما رُخص له في خوف العنت على الضرورة.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ الآية، وفي إباحة الله الإمامة المؤمنات على ما شرط، لمن لم يجد طولاً، وخاف العنت، دلالة - والله تعالى أعلم - على تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وعلى أن الإمامة المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع الأمرين مع إيمانهن؛ لأنّ كلّ ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط، كما أباح التميم في السفر والإعواز في الماء، فلم يحلل إلا بأن يجمعهما التميم، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات، فيحللن بما حلّ به الإمامة المؤمنات من الشرطين مع الإيمان.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴾ وأن تصبروا خير لكم ﴾ الآية، فبهذا كله نقول: لا تحلّ مشرّكة من غير أهل الكتاب بنكاح، ولا يحلّ أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرّة، ولا من الإماء

(١) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥ و١٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٧ و١٥٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٧، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾

[البقرة: ٢٢١].

إلا مسلمة، ولا تحلّ الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معاً، فيكون ناكحها لا يجد طولاً لحرّة، ويكون يخاف العنت إن لم ينكحها، وهذا أشبه بظاهر الكتاب.

وأحبّ إليّ لو ترك نكاح الكتابية، وإن نكحها فلا بأس، وهي كالحرّة المسلمة في القسّم لها، والنفقة، والطلاق، والإيلاء، والظهار، والعدّة وكل أمر، يعني: أنهما لا يتوارثان، وتعتدّ منه عدّة الوفاة، وعدّة الطلاق، وتجنب في عدتها ما تجنب المعتدة - وكذلك الصبية - ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف.

فأمّا الأمة المسلمة: فإن نكحها وهو يجد طولاً لحرّة ففسخ النكاح، ولكن إن لم يجد طولاً ثم نكحها، ثم أيسر لم يفسخ النكاح؛ لأنّ العقدة انعقدت صحيحة فلا يفسدها ما بعدها، ولو عقد نكاح حرّة وأمة فقد قيل: تثبت عقدة الحرّة، وعقدة الأمة مفسوخة.

وقد قيل: هي مفسوخة معاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: لا يصلح نكاح الإمام اليوم؛ لأنه يجد طولاً إلى حرّة.
الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاة والنكاح بالشهادة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال سبحانه وتعالى في الإمام: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] - الآية وغيرها من الآيات التي تبين منزلة الولي في عقد النكاح -.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٦ و١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٧ و٤٢٨

أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ، ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرَوْا فَالْسلطان وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» الْحَدِيثُ ^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ففي سَنَةِ رسول الله ﷺ دلالات منها.

١- ^(٢) أَنَّ لِلوَلِيِّ شِرْكَاءَ فِي بَضْعِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَتِمُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهِ، مَا لَمْ يَعْضَلْهَا.
٢- ثُمَّ لَا نَجْدَ لِشِرْكِهِ فِي بَضْعِهَا مَعْنَى تَمْلُكِهِ، وَهُوَ مَعْنَى فَضْلِ نَظَرٍ بِحِيَاظَةِ الْمَوْضِعِ، أَنْ يَنَالَ الْمَرْأَةَ مِنْ لَا يَسَاوِيهَا، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى اعْتَمَدَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْأَكْفَاءِ - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

٣- وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَدْعُو الْمَرْأَةُ الشَّهْوَةَ إِلَى أَنْ يَصِيرَ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ، فَيَكُونُ الْوَلِيُّ أَوْ بَرًّا لَهَا مِنْ ذَلِكَ فِيهَا، وَفِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْبَيَانُ مِنْ أَنَّ الْعَقْدَةَ إِذَا وَقَعَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَهِيَ مَنْفُسَخَةٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» الْحَدِيثُ، وَالْبَاطِلُ لَا يَكُونُ حَقًّا إِلَّا بِتَجْدِيدِ نِكَاحٍ غَيْرَةٍ، وَلَا يَجُوزُ لَوْ أَجَازَهُ الْوَلِيُّ أَبَدًا، لِأَنَّهُ إِذَا انْعَقِدَ النِّكَاحُ بَاطِلًا لَمْ يَكُنْ حَقًّا، إِلَّا بِأَنْ يَعْقِدَ عَقْدًا جَدِيدًا غَيْرَ بَاطِلٍ.

٤- وَفِي السَّنَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِصَابَةَ إِذَا كَانَتْ بِالشَّبْهِةِ فِيهَا الْمَهْرُ، وَدَرءُ الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ حَدًّا.

٥- وَفِيهَا أَنَّ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يَزُوجَ إِذَا رَضِيَتْ الْمَرْأَةُ، وَكَانَ الْبَعْلُ رَضًا ^(٣)، فَإِذَا مَنَعَ مَا عَلَيْهِ زَوْجُ السُّلْطَانِ، كَمَا يُعْطِي السُّلْطَانُ وَيَأْخُذُ مَا مَنَعَ مِمَّا عَلَيْهِ.

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَبِالرِّوَايَةِ الَّتِي وَقَفَ فِيهَا عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» ثَلَاثًا، انْظُرْ شِفَاءُ الْعِيِّ، ج/٢، ص/١٣-١٥، بِرَقْم/١٨ و١٩.

(٢) التَّرْقِيمُ هُنَا مِنْ ١-٥ مَنِ الْإِيضَاحِ.

(٣) هَكَذَا وَرَدَتْ فِي الْأَمِّ وَلَعَلَّ الْأَصُوبَ: وَكَانَ الْبَعْلُ رَاضِيًا - وَاللهُ أَعْلَمُ -.

الأم (أيضاً): عدة الأمة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى في الإمام: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَجِشَةٍ فَلَعْنَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ الآية، وكان للزنا حدان:

أحدهما: الجلد، فكان له نصف، فجعل عليها النصف.

ثانيهما: ولم يكن للرجم نصف، فلم يجعل عليها، ولم يطل عنها حد الزنا، وحُدَّتْ بأحد حدَّيه على الأحرار^(٢).

وبهذا مضت الآثار عما روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ^(٣).

الأم (أيضاً): وشهود الزنا أربعة^(٤) :

وقال الله ﷻ في الإمام فيمن أحصن: ﴿ فَلَعْنَيْنِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فقال من أحفظ عنه من أهل العلم: إحصانها إسلامها.

فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين؛ لأن العذاب في الجلد يتبعض ولا يتبعض في الرجم. وكذلك العبد. وذلك؛ لأن حدود الرجال والنساء لا تختلف في كتاب الله ﷻ، ولا سنة نبيه ﷺ، ولا عامة المسلمين، وهما مثل الحرين في ألا يقام عليهما الحد إلا بأربعة^(٥)، كما وصفت في الحرين، أو باعتراف يثبتان عليه، لا يخالفان في هذا الحرين.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٦ و٢١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٥٠ و٥٥١.

(٢) أي خمسين جلدة، لأن حد الزنا على الأعزب الجلد مائة جلدة.

(٣) ذكر ابن كثير في تفسيره، ج/١، ص/٥٢١، ملخصاً لعقوبة الأمة إذا زنت على أقوال: أحدها: تجلد خمسين قبل الإحصان، وبعده.

الثاني: أنها تجلد خمسين بعد الإحصان، وتضرب تأديباً غير محدود بعدد محصور - بعده -.

الثالث: أنها تجلد قبل الإحصان مائة، وبعده خمسين وهو أضعف الأقوال.

الرابع: تجلد قبل الإحصان خمسين وترجم بعده، وهو ضعيف أيضاً.

(٤) الأم، ج/٦، ص/١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٢.

(٥) أي بأربعة شهود.

مختصر المزني: باب (في عدة الأمة) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فرّق الله بين الأحرار والعبيد في حدّ الزنا، فقال في الإماماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحْشَةٍ ﴾ الآية، ألا ترى أنّ الحرّ المحصن يزني بالأمة فيرجم، وتجلد الأمة خمسين، والزنا معنى واحد، فاختلف حكمه لاختلاف حال فاعليه.

فكذلك يحكم للحرّ حكم نفسه في الطلاق ثلاثاً، وإن كانت امرأته أمة، وعلى الأمة عدة أمة، وإن كان زوجها حرّاً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدلّ الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه ^(٢) : قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المملوكات: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَنَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ الآية.

والنصف لا يكون إلا من الجلد الذي يتبعض، فأما الرجم - الذي هو قتل - فلا نصف له ؛ لأنّ المرجوم قد يموت في أول حجر يُرمى به فلا يزداد عليه، ويُرمى باللف وأكثر فيزداد عليه حتى يموت، فلا يكون لهذا نصف محدود أبداً. والحدود موقّعة بإتلاف نفس، والإتلاف موقّت بعدد ضرب، أو تحديد قطع، وكل هذا معروف، ولا نصف للرجم معروف.

وقال رسول الله ﷺ: « إذا زنت أمة أحدكم فتيّن زناها فليجلدها » ^(٣) الحديث، ولم يقل: « يرميها »، ولم يختلف المسلمون في ألاّ رجم على المملوك في الزنا.

(١) مختصر المزني ص/ ٢٢٠ و ٢٢١

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣٨٤-٣٩٢، الصفحات/ ١٣٣-١٣٧ وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧، ٣، ٣١٢.

(٣) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/ ٨، ص/ ٢٤٣، وأطراف الحديث عند ابن ماجه في المسند/ ٢٥٦٥، وابن حجر في الفتح، ج/ ٤، ص/ ٤٢٢، والساعاتي في بدائع المنن/ ١٤٩٩، انظر معرفة السنن والآثار/ تصنيف البيهقي تحقيق سيد كسروي حسن، ج/ ٦، ص/ ٣٦٧، برقم/ ٥١٠٧.

وإحصان الأمة إسلامها وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة، وإجماع أكثر أهل العلم..

ولما قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحدكم فتيين زناها فليجلدها» ولم يقل: «محصنة كانت أو غير محصنة»، استدللنا على أن قول الله في الإماماء: «فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلَيْتَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ» الآية، إذا أسلمن، لا إذا تُكِنَّ فأصبن بالنكاح - أي: زوجن -، ولا إذا أعتقن وإن لم يُصبن.

فإن قال قائل: أراك تُوقع الإحصان على معانٍ مختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم.

فالإسلام مانع، كذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أخصن، قال الله: «وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ» [الأنبياء: ٨٠] الآية، وقال: «لَا يُقْتَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ» [الحشر: ١٤] الآية، يعني: ممنوعة.

وقال - الشافعي رحمه الله -: وآخر الكلام وأوله يدلان على أن معنى الإحصان المذكور عاماً في موضع دون غيره: أن الإحصان هاهنا الإسلام، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف، وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود^(١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: «مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ» عفاث^(٢) غير خبائث.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١١ و٣١٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / الأزهرى ٤٢٤.
(٢) قال ثعلب رحمه الله (كما في المختار): كل امرأة عفيفة فهي مُحْصَنَةٌ، ومُحْصَنَةٌ، وكل امرأة متزوجة فهي مُحْصَنَةٌ، بالفتح لا غير، وانظر القاموس المحيط، ص/١٥٣٦، مادة: حَصَنَ، والمعجم الوسيط، ص/١٨.

﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ ﴾ قال فإذا نُكِحْنَ - أي: زُوِّجْنَ - . ﴿ فَعَلَيْنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُخْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾: غير ذوات الأزواج - أي: نصف حد الزاني الأعزب - .
 قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾^(١)
 الأم: الطعام والشراب^(٢) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية، فبين الله ﷻ في كتابه أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها مالكة لما لها، ممنوع بملكها، مباح بطيب نفسها، كما قضى الله ﷻ في كتابه.
 وهذا بين أن كل من كان مالكا فماله ممنوع به، محرّم إلا بطيب نفسه بإباحته، فيكون مباحاً بإباحة مالكة له، لا فرق بين المرأة والرجل.
 ويبيّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت الحيض وجمعت الرشد.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩].
 (٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٤ و ٢٤٥، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَىٰ الْحُكَامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٢]، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء: ١٠] ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣٤ و ٦٣٥.

الأم (أيضاً): جماع ما يحلّ من الطعام والشراب ويحرم^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لملك من الأدميين، أو أحله ماله من الأدميين حلال، إلا ما حرّم الله ﷻ في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ، فإن ما حرّم رسول الله ﷺ لزم في كتاب الله ﷻ أن يحرم، ويحرم ما لم يختلف المسلمون في تحريمه، وكان في معنى كتاب أو سنة أو إجماع.

فإن قال قائل: فما الحجة في أنّ كلّ ما كان مباح الأصل يحرم بماله حتى يأذن فيه ماله؟ فالحجة فيه أن الله ﷻ قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب البيوع^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية.

وذكر الله البيع في غير موضع من كتابه بما يدلّ على إباحته^(٣)، فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيع تراضى بها المتبايعان، استدللنا على أنّ الله ﷻ أراد بما أحلّ من البيوع ما لم يدلّ على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرّم على لسانه.

قال الشافعي رحمه الله: فأصل البيوع كلّها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا، إلا ما نهى رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أجنّاه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٦ و٦٣٧.
(٢) الأم، ج/٣، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٤، ص/٦٥.

(٣) انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزَّيْوَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فلها متعلق بما هنا.

الأم (أيضاً): باب في: (بيع العروض) (١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية، فكل بيع كان عن تراضٍ من المتبايعين جائز من الزيادة في جميع البيوع، إلا بيعاً حرّمه رسول الله ﷺ، إلا الذهب والورق يداً بيد، والمأكول، والمشروب في معنى المأكول، فكل ما أكل الآدميون وشربوا، فلا يجوز أن يباع بشيء منه بشيء من صنفه إلا مثلاً بمثل إن كان موزوناً، وإن كان كيلاً فكيل يداً بيد، وسواء في ذلك الذهب والورق وجميع المأكول، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: وما عدا ذلك كلّهُ مما أكلته البهائم، ولم يأكله الآدميون مثل القرظ والقضب والنوى والحشيش، ومثل العروض التي لا تأكل مثل القراطيس والثياب وغيرها، ومثل الحيوان فلا بأس بفضله بعضه على بعض، يداً بيد، ونسيئة تباعدت أو تقاربت؛ لأنه داخل في معنى ما أحلّ الله من البيوع، وخارج من معنى ما حرّم رسول الله ﷺ من الفضل في بعضه على بعض، وداخل في نص إحلال رسول الله ﷺ، ثم أصحابه من بعده رضوان الله عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر ابن عبد الله: «أن النبي ﷺ اشترى عبداً بعبدين» (٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «باع بغيراً له بأربعة أبعرة مضمونه عليه بالربذة» (٣) الحديث.

(١) الأم، ج/٣، ص/٣٦ و ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٦٧-٦٩.

(٢) الحديث روي بالمعنى ونصه: جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يسمع أنه عبد، فجاء سيده يريد به فقال النبي ﷺ: «بغته» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعده حتى يسأله: أعبد هو أو حر. الحديث في سنده مبهم، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٣٠ برقم/٥٥٢.

(٣) الحديث صحيح رواه البيهقي، ج/٥، ص/٢٨٨ (من طريق الشافعي به، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٣٣، برقم/٥٥٧).

الأم (أيضاً): الغصب^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] الآية، فلم أعلم أحداً من المسلمين خالف في أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئاً إلا أن يشاء أن يملكه، إلا الميراث فإن الله ﷻ نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه، شاؤوا أو أبوا.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية.

فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله ﷺ، أو في إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخصّصاً بتحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي ﷺ فيه؛ لأنه المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد الله خاصاً وعماماً، ووجدنا الدلالة على النبي ﷺ بتحريم شيئين: أحدهما: التفاضل في النقد، والآخر: النسيئة كلها. وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله ﷻ.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله أتباع ما أوحى إليه...) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم من قال: لم يسنّ - النبي ﷺ - سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة

(١) الأم، ج/ ٣/ ص ٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٥١٧.

(٢) الأم، ج/ ٤/ ص ٢٢، انظر مختصر المزني، ص/ ١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٥، ص/ ٣٧ و٣٨.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٠٣-٣٠٦، ص/ ٩٢ و٩٣، انظر تفسير الآية/ ٢٧٥، من سورة البقرة فهما

فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع ؛ لأن الله قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَحْلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الزِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] الآية، فما أحلّ وحرّم فإنما بيّن فيه عن الله، كما بيّن الصلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنّته بفرض الله. ومنهم من قال: ألقي في روعه كل ما سنّ، وسنّته الحكمة: الذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنّته.

أخبرنا عبد العزيز - ابن محمد الدراوردي -، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الروح الأمين قد ألقي في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجلوها في الطلب» ^(١) الحديث.

الرسالة (أيضاً): الفرض المنصوص الذي دلّت السنة على أنه إنما أراد الخاص ^(٢)؛ قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية، ثم ساق ما ورد في الأم ^(٣).

الرسالة (أيضاً): باب (العلل في الأحاديث) ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية، ثم حرّم رسول الله ﷺ

(١) الحديث ورد بعدة روايات منها: «أيها الناس! اتقوا الله وأجلوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجلوا في الطلب: خذوا ما حل، ودعوا ما حرّم» رواه ابن ماجه، ج/٢، ص/٣، والحاكم في المستدرک، ج/٢، ص/٤ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، انظر الرسالة، ص/٩٣ - ٢٠١ (الهامش).

(٢) الرسالة الفقرات/٤٨١ - ٤٨٥، ص/١٧٣ - ١٧٥.

(٣) وانظر الأم / كتاب البيوع، ج/٣، ص/٣.

(٤) الرسالة الفقرة/٦٤٤ وما بعدها، ص/٢٣٢.

بيوعاً، منها الدنانير بالدراهم إلى أجل، وغيرها، فحرمها المسلمون بتحريم الرسول ﷺ، فليس هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور -: ويجوز أن ينسخ القرآن السنة إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها، قال: أما هذا فأحب أن تبينه لي، قلت: أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سنّ فتلزمنا سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة، ألا يجوز أن يقال إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ الآية، وقوله: ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية!

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح... ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: والحجة في أن ما كان مباح الأصل، يحرم بمالكة ؛ حتى يأذن فيه مالكة. (يعني: وهو غير محجور عليه) أن ^(٣) الله جل ثناؤه قال: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية.

أخبرنا ^(٤) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن، أخبرنا عبد الرحمن يعني: (ابن أبي حاتم)، أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول:

(١) انظر مختصر المزني، ص/٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٥.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٣.

(٣) وردت هكذا وهي خبر للمبتدأ والحجة... أن الله... - والله أعلم -.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٤ و ١٠٥ وما بعدهما.

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية.

قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة الأحكام^(١). فهو الأكل بالباطل، على المرء في ماله، فرض من الله ﷻ لا ينبغي له التصرف فيه، وشيء يعطيه يريد به وجه صاحبه، ومن الباطل، أن يقول: أخزرت ما في يدي وهو لك. آداب الشافعي: في الجامع^(٢):

أخبرنا أبو محمد، أخبرني أبي، قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ الآية. قال: لا يكون في هذا المعنى إلا هذه الثلاثة^(٣) الأحكام فما عداها فهو: من الأكل بالباطل.

أولهما^(٤): على المرء في ماله فرض من الله تعالى، لا ينبغي له حبسه. ثانيهما: شيء يعطيه - يريد به وجه الله تعالى - ليس مفترضاً عليه. ثالثهما: شيء يعطيه، يريد به وجه صاحبه.

(١) هذه رواية يونس بن عبد الأعلى ويقصد الوجوه الثلاثة الآتية في رواية الربيع والمذكورة في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ﴾ [البقرة: ١٨٨] فلترجع هناك، وانظر الفقرة التالية من آداب الشافعي ففيها ملخص لهذه الوجوه (الأحكام) الثلاثة من رواية الربيع بن سليمان، وورد تعريف «الثلاثة» مخالفاً للقاعدة النحوية، انظر الهامش رقم ١ في الصفحة التالية.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه للرازي، ص/ ٣١٠ و ٣١١.

(٣) هكذا وردت والأصح نحويّاً أن يقال: ثلاثة الأحكام لأن العدد المفرد من ٣-١٠ لا تدخل آل عليه إنما تدخل على تمييزه فقط. وجوز الكوفيون دخول «آل» على المضاف والمضاف إليه في السعة وعده البصريون ذلك شاذاً أو ضرورة.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٨٠ (الهامش).

ومن الباطل أن يقول: أخزُرُ ما في بيتي وهو لك.

تفسير ابن كثير: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ^(١) الآية:

احتج الشافعي رحمه الله بهذه الآية على: أنه لا يصحُّ البيع إلا بالقبول؛ لأنه يدلُّ على التراضي نصًّا بخلاف المعاطاة ^(٢)، فإنها قد لا تدلُّ ^(٣) على الرضا ولا بد، وخالف الجمهور في ذلك (مالك وأبو حنيفة وأحمد)، فرأوا أنَّ الأقوال كما تدلُّ على التراضي فكذلك الأفعال تدلُّ في بعض المحالِّ قطعاً، فصحبوا بيع المعاطاة، ومنهم من قال: يصحُّ في المحقرات، وفيما يعده الناس بيعاً، وهو احتياط نظر من محققي المذهب - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ ^(٤)

الأم: لا نكاح إلا بولي ^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، وهذا أبين ما في القرآن من أنَّ للولي مع المرأة في نفسها حقاً، وأن على الولي ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

(١) تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٥٢٣

(٢) المعاطاة: هي أن يدفع ثمن السلعة الزهيد سعرها، والمشتهر بين الناس، كشراء كيس خبز بريال مثلاً، ويأخذه بدون كلام مع البائع، ومنه شراء السلع المسعرة حالياً بسعرها المسجل عليها.

(٣) هذا التركيب: قد لا تدل، تركيب خاطئ، وصوابه: ربما لا تدل - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالْمُصْلِحَاتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾ [النساء: ٣٤].

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ حَتَّى﴾ [النساء: ٤] ،

وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣١ و٣٢.

قال الشافعي رحمه الله: وجاءت السنة - بمثل معنى كتاب الله ﷻ، أخبرنا مسلم، وسعيد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن أصابها فلها الصداق بما استحلت من فرجها» ^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأي امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأن النبي ﷺ قال: «فنكاحها باطل» الحديث، وإن أصابها، فلها صداق مثلها بما أصاب منها، بما قضى لها به النبي ﷺ.

الأم (أيضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ الآية، وقال في الإماء: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ الآية، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا فَكَّكْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآية - وما قبلها - آيين آية في كتاب الله ﷻ، دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تُنكح نفسها... وفي هذه الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضا الولي، والمنكحة، والناكح، وعلى أن على الولي ألا يعضل، فإذا كان عليه ألا يعضل، فعلى السلطان التزويج إذا عضل ؛ لأن من منع حقاً، فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه، وإعطاؤه عليه، والسنة تدل على ما دل عليه القرآن، وما وصفنا من الأولياء والسلطان.

(١) سبق تخريجه، والحديث صحيح بمجموع طرقه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢، ص/ ١٣-١٥، برقم/ ١٨ و ١٩، وبالرقم/ ٢٠ ففي سند الحديث لين وهو صحيح بالرقمين/ ١٨ و ١٩.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٢٦ و ٤٢٧.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن سلمان بن موسى، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ثلاثاً، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» الحديث (١).

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه (٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: «الزَّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» فقلنا: - بهذه الآية وغيرها (٣) - إن التحريم في غير النسب والرضاع، وما خصته سنة - بهذه الآية وغيرها - إنما هو بالنكاح ولا يجرم الحلال الحرام، وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما.

الأم (أيضاً): جماع نقض العهد بلا خيانة (٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: «وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ» الآية، فكان معلوماً أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها، فقد يخطر على باله أن تنشز منه بدلالة، ومعقولاً عنده، أنه إذا أمره بالعظة والهجر والضرب، لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز، وما يجوز به من بعلمها ما أبيح له فيها.

(١) سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥، برقم/١٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٠.

(٣) المقصود: الآيات التي تتعلق بالحرمات بالنسب والمصاهرة والرضاع وما أحل وراء ذلك.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٢.

الأم (أيضاً): نشوز الرجل على امراته^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ إلى قوله: ﴿سَبِيلًا﴾ ، وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية، يحتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة^(٢) وإقبالها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها.

وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه - إذا رؤيت أسبابه - وأن لا مؤنة فيها عليها تضرُّ بها، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف لامراته؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحلّ به الهجرة؛ لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل..

فالآية في العظة، والهجرة، والضرب على بيان الفعل، تدلّ على أن حالات المرأة في اختلاف ما تُعاقب فيه وتعاقب: من العظة، والهجرة، والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قوله: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ : إذا نشزن فحقتم لجاجتهن في النشوز، أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب. وإذا رجعت الناشز عن النشوز، لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها؛ لأنه إنما أبيح له بالنشوز، فإذا زايَلته فقد زايَلت المعنى الذي أبيح له به.

الأم (أيضاً): تفريع القسم والعدل بينهما^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ الآية، فإذا أذن

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٨-٢١٠، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٨.

(٢) ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٨ في أفعال المرأة وأقوالها، ومعنى أوغل إيغالاً: ذهبت وأمعنت في النشوز انظر مادة: وَغَلَ، المعجم الوسيط، ص/١٠٤٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩١، وانظر، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٥.

في هجرتها في المضجع لخوف نشوزها، كان مباحاً له أن يأتي غيرها من أزواجه في تلك الحال، وفيما كان مثلها.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها، أو منعها أهلها منه، فلا نفقة ولا قَسَم لها حتى تعود إليه. وكذلك إذا سافر بها أهلها بإذنه، أو غير إذنه فلا نفقة ولا قَسَم لها...

الأم (أيضاً): نشوز المرأة على الرجل ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ إلى قوله: ﴿سَيِّلا﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، قال: فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذُئِرَ ^(٢) النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن، فإطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي ﷺ: «لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن، ولا تمجدون أولئك خياركم» ^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في نهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: «لن يضرب خياركم» يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي، وأذن فيه بأن مباحاً لهم الضرب في الحق، واختار لهم ألا يضربوا، لقوله: «لن يضرب خياركم» الحديث.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٣ و ١٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٦، ص/٤٩٢-٤٩٤.

(٢) ذُئِرَ: أي نشزن واجترأ على أزواجهن، انظر القاموس المحيط، ص/٥٠٦، وانظر المعجم الوسيط ص/٣٠٨، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤٣٠.

(٣) الحديث صحيح وورد آخره بلفظ: (ولا تمجدون أولئك خيارهم)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٤، برقم/٨٨.

ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن.
 قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله - ﷺ -: «لن يضرب خياركم» دلالة
 على أن ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول
 الله ﷺ فنحَبُ للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك.
 قال الشافعي رحمه الله: وأشبه ما سمعت - والله أعلم - في قوله تعالى:
 ﴿وَالَّتِي تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية، أن لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت:

- ١- (١) ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾: لأن العظة مباحة، فإن لججن فآظهن نشوزاً بقول أو فعل.
 - ٢- ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾: فإن أقمن بذلك على ذلك (٢).
 - ٣- ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي
 عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل، أو هما.
- قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل في: ﴿تُخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: إذا نشزن،
 فأبْنِ النشوز فكنَّ عاصيات به، أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب، ولا
 يبلغ في الضرب حداً، ولا يكون مبرحاً، ولا مدمياً، ويتوقى فيه الوجه.
 ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز، ولا يجاوز بها في هجرة
 الكلام ثلاثاً (٣)؛ لأن الله ﷻ إنما أباح الهجرة في المضجع.
 والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول ﷺ أن يجاوز
 بالهجرة في الكلام ثلاثاً.

(١) الترقيم ١ و ٢ و ٣ من قبلي لزيادة الإيضاح وتوافقاً مع درجات معالجة النشوز كما ذكرته الآية الكريمة.
 (٢) وقال الأزهري: وقوله ﷻ: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ الآية، أي: النوم معهن، فإنهن إن
 كن يمين أزواجهن شقَّ عليهن الهجران في المضجع، الزاهر، ص/ ٤٣٠.
 (٣) أي ثلاثة أيام، للحديث الوارد بالنهي عن هجر المسلم للأخيه فوق ثلاث - الحديث.

ولا يجوز لأحد أن يضرب، ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها.

قال الشافعي رحمه الله: وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قَسَم للممتنعة من زوجها، ولا نفقة ما كانت ممتنعة ؛ لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها، وضربها في النشوز. والامتناع نشوز، ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها، ولا ضربها وصارت على حقها، كما كانت قبل النشوز.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية، وهو ما ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكل واحد منهما على صاحبه. الأم (ايضاً): باب (حكاية قول من ردّ خبر الخاصة) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴾ الآية.

أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها، وزوج الأخرى لا يخاف به نشوزها؟ قال: يسع الذي يخاف به النشوز العظة والهجرة والضرب، ولا يسع الآخر الضرب.

الأم (ايضاً): ما جاء في حد الرجل أَمَتَهُ إذا زنت ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ الآية، فقد أباح الله ﷻ أن يضرب الرجل امرأته وهي حرة غير ملك يمين قال: ليس هذا بحد.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧١، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٢ و٤١.

(٢) الأم ج/٦، ص/١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٤١.

قلت: فإذا أباحه الله ﷻ فيما ليس بحدٍّ، فهو في الحد الذي بعدد أولى أن يباح ؛ لأن العدد لا يتعدى، والعقوبة لا حدَّ لها، فكيف أجزته في شيء وأبطلته في غيره... (١).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي، وتقدمه فيه، وحسن استنباطه) (٢) :

حدثنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم قال: أخبرنا الربيع قال:

حدثنا الشافعي قال: لا تجوز إمامة المرأة الرجال لما قصر بهن فيه عن الرجال، فإنَّ الله جل ثناؤه قال: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلما كانت الصلاة مما يقوم به الإمام على المأموم، لم يميز أن تكون المرأة التي عليها القيُّمُ قيِّمة على قيِّمها. ولما كانت الإمامة درجة فضل لم يميز أن يكون لها درجة الفضل على من جعل الله له عليها درجة.

ولما كانت من سنة النبي ﷺ، ثم الإسلام أن تكون متأخرة خلف الرجال ؛ لم يميز أن تكون متقدمة بين أيديهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ (٣)

الأم: الوجه الذي يحلُّ به للرجل أن يأخذ من امرأته (٤) :

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن له - للزوج - الأخذ أيضاً منها - من الزوجة - حتى يجمع أن يطلب الفدية منه لقوله ﷻ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

(١) انظر المرجع السابق ترى مناقشة وافية حول هذا الموضوع، ص/ ١٣٥ و ١٣٦.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٥٨ و ٣٥٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٣.

أَفْتَدَتْ بِمِءٍ ﴿ [البقرة: ٢٢٩] الآية، وافتداؤها منه شيء، تعطيه من نفسها ؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية، فكانت هذه الحال التي تخالف هذه الحال، وهي التي لم تبذل فيها المرأة المهر، والحال التي يتداعيان فيها الإساءة، لا تقرُّ المرأة أنها منها.

الأم (ايضاً): الشقاق بين الزوجين ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية، قال: - الله أعلم بمعنى ما أراد - من خوف الشقاق الذي إذا بلغاه أمره أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ؛ والذي يشبه ظاهر الآية: فما عمَّ الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما الآية، وذلك أني وجدت الله ﷻ أذن في نشوز الرجل أن يصطلحا، وسنَّ رسول الله ﷺ ذلك، وأذن في نشوز المرأة بالضرب، وأن في خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع، ودلَّت السنة أنَّ ذلك برضا من المرأة، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً، إذا أراد استبدال زوج مكان زوج، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين، دلَّ ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما، وكان الذي يعرفهما بإبابة الأزواج أن يشتبه حالاهما في الشقاق، فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية... فإذا كان هكذا بعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ولا يبعث الحاكمان إلا مأمومين، وبرضا الزوجين، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك.

أخبرنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥ و ١١٦ و ١١٧، وانظر مختصر المزني ص/٤٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٠ - ٢١٣ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٨-٣٠٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي - ؓ - في هذه الآية: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْماً مِّنْ أَهْلَيْهِ وَحَكْماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية، ثم قال للحكمين: هل تدريان ما عليكما؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعما، أن تجمعما، وإن رأيتما أن تفرقا، أن تفرقا، قالت المرأة: رضيت بكتاب الله بما عليّ فيه ولي، وقال الرجل: أما الفرقة فلا، فقال علي ؓ: كذبت والله حتى تقرّ بمثل الذي أقرّت به. الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقول علي ؓ يدلّ على ما وصفت، من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضا المرأة والرجل بحكمهما، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة، بالنظر بينهما بالجمع والفرقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو عاد الشقاق عادا للحكمين، ولم تكن الأولى أولى من الثانية، فإن شأنهما بعد مرة ومرتين وأكثر واحد في الحكمين.

الأم (أيضاً): الحكمين ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْتَغُوا حَكْماً مِّنْ أَهْلَيْهِ وَحَكْماً مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية - والله أعلم بمعنى ما أراد - فأما ظاهر الآية، فإنّ خوف الشقاق بين الزوجين أن يدعي كل واحد منهما على صاحبه منع الحق، ولا يطيب واحد منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة، ولا صلح، ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أنّ الله ﷻ أذن في نشوز المرأة بالعظة، والهجرة، والضرب، ونشوز الرجل بالصلح، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج، أن يأخذ مما آتاها شيئاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٤ و ١٥٥، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٠٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٠ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٩٤ و ٤٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا ارتفع الزوجان المخوف شقاقهما إلى الحاكم، فحقُّ عليه أن يبعث حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفاً أمرهما، ويصلحاً بينهما إن قدرا، وليس له أن يأمرهما يفرقان إن رأيا إلا بأمر الزوج ^(١) ولا يُعطيا من مال المرأة إلا بإذنها،... وذلك أن الله ﷻ إنما ذكر أنهما: ﴿ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ولم يذكر تفريقاً، واختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ويوكلاهما معاً، فيوكلاهما الزوج، إن رأيا أن يفرقا بينهما، فرقا على ما رأيا من أخذ شيء، أو غير أخذه، إن اختبرا توليا من المرأة عنه...

ثم ذكر حديث علي رضي الله عنه المذكور في الفقرة السابقة.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٢)

الأم: باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية.

(١) وهذا خلاف ما مضى، من أن لهما إذا رأيا ذلك، وهذا الأخير هو الأصح من قولي الشافعي رحمه الله لحديث علي رضي الله عنه.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) الأم، ج/١، ص/٣٦ و٣٧، وانظر مختصر المزني - كتاب اختلاف الحديث، ص/٤٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٧٩-٨١.

فأوجب الله ﷻ الغسل من الجنابة، فكان معروفاً في لسان العرب، أن الجنابة: الجماع، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق، وكذلك ذلك في حد الزنا، وإيجاب المهر وغيره، وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلانة، عَقْلَ أَنَّهُ أصابها، وإن لم يكن مقترفاً.

قال الربيع رحمه الله: يريد أَنَّهُ لم ينزل.

ودلّت السّنة على أَنَّ الجنابة: أن يفضي الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها، إلى أن يوارى حشفته، أو أن يرمي الماء الدافق، وإن لم يكن جماعاً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، أَنَّ أبا موسى الأشعري سأل عائشة رضي الله عنها عن التّقاء الختانين؟ فقالت عائشة رضي الله عنها: قال الرسول ﷺ: «إذا التقى الختانان - أو مسَّ الختان الختان - فقد وجب الغسل» ^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: «نعم إذا هي رأت الماء» ^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (ممرُّ الجنب والمُشرك على الأرض ومشيهما عليها) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ الآية.

(١) الحديث سنده ضعيف، وهو صحيح، وقد صححه البغوي في شرح السنة رقم/٢٤٣ من طريق الشافعي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١١٢، برقم/١٠٢.

(٢) الحديث صحيح، روي في الصحيحين والسنن، انظر شفاء العي، ج/١، ص/١١٨، برقم/١١٣.

(٣) الأم، ج/١، ص/٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/١٩، وانظر أحكام القرآن ج ١ ص ٨٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٩، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١١٤ و١١٥.

فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية، قال: لا تقربوا مواضع الصلاة، وما أشبه ما قال بما قال ؛ لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل، إنما عبور السبيل في موضعها، وهو المسجد، فلا بأس أن يمرّ الجنب في المسجد ماراً ولا يقيم فيه؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية.

وذكر ابن كثير^(١): أن هذا مذهب الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك رحمهما الله، أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد حتى يغتسل، أو يتيمم إن عدم الماء، أو لم يقدر على استعماله بطريقة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد - منهم: جبير بن مطعم، قال جبير: فكننت أسمع قراءة النبي ﷺ.

قال الشافعي: ولا تنجس الأرض بممر حائض، ولا جنب، ولا مشرك، ولا ميتة ؛ لأنه ليس في الأحياء من الأدميين نجاسة، وأكره للحائض تمرُّ في المسجد، وإن مرّت به لم تنجسهُ.

الأم (أيضاً): صلاة السكران والمغلوب على عقله^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، يقال: نزلت قبل تحريم الخمر، وأما كان نزوها قبل تحريم الخمر أو بعده، فمن صلى سكران لم تجز صلاته، لنهي الله ﷻ إياه

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير، ج/١، ص/٣٩٥، الطبعة السابعة ١٤٠٢ هـ/١٩٨١ م صادرة عن دار القرآن الكريم (بيروت) اختصار وتحقيق د. محمد علي الصابوني.

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر الرسالة الفقرات/٣٥٣-٣٥٨، ص/١٢٠ و١٢١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٧ و٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٢.

عن الصلاة حتى يعلم ما يقول، وإن معقولاً أن الصلاة قول، وعمل، وإمساك في مواضع مختلفة، ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَهُ، وعليه إذا صلى سكران، أن يعيد إذا صحا، ولو صلى شارب محرّم غير سكران، كان عاصياً في شرب المحرم، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول.

الأم (أيضاً): باب (كيف الغسل) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الآية، فكان فرض الله الغسل مطلقاً، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ فيه قبل شيء، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه - والله أعلم - كيفما جاء به، وكذلك لا وقت في الماء ^(٢) في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه.

قال الشافعي رحمه الله: كذلك دلّت السنة. فإن قال قائل: فأين دلالة السنة؟ قيل: لما حكّت عائشة رضي الله عنها: «أنها كانت تغتسل والنبي ﷺ من إناء واحد» ^(٣) الحديث، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف، لو كان فيه وقت غير ما وصفت، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما، وأكثر ما حكّت عائشة رضي الله عنها: غسله - ﷺ - وغسلها فرّق - والفرق: ثلاثة أصع -.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي أن رسول الله ﷺ قال لأبي ذر: فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك، ولم يحكّ أنه وصف له قدرأ من الماء إلا إمساس الجلد - والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكّت عائشة رضي الله عنها.

(١) الأم، ص/٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٨٥ و٨٦.

(٢) أي وقت محدد للغسل، انظر المعجم الوسيط، ص/٤٨١، والمقصود هنا: لا مقدار محدد لماء الغسل - والله أعلم -.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/١١٤ و١١٥، برقم/١٠٥ و١٠٦ و١٠٨.

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعته) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وأصل مذهبنا أنه يأتي بالغسل كيف شاء ولو قطعه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فهذا مغتسل، وإن قطع الغسل، ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ثم دُعي لجنائزة، فدخل المسجد ليصلي عليها، فمسح على خفيه، ثم صلى عليها ^(٢).

الأم (أيضاً): باب (المدة التي يلزم فيها الحج ولا يلزم) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حج المغلوب على عقله، لم يجز عنه، ولا يجزى ^(٤) عمل على البدن لا يعقل عامله، قياساً على قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾ الآية، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه.

الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وجعلت - مخاطباً: المحاور - تيمم الجنب سنة، ولم تبطلها برد عمر رضي الله عنه، وخلاف ابن مسعود رضي الله عنه التيمم، وتأولهما قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا ﴾ [المائدة: ٦] الآية، والطهور بالماء، قول الله عز ذكره: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، قال: نعم.

(١) الأم، ج/١، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٦.

(٢) قلت: لأن تحول ابن عمر رضي الله عنه حاجة، وهي الصلاة على الجنائزة، أما لو كان التحول لغير الحاجة، وجفت الأعضاء فالأحب عند الشافعي استئناف الوضوء، انظر الأم، ج/١، ص/٣٠. و ٣١، والحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي، ج/١، ص/١٢٢، برقم/١١٩ و١٢٠.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٠١.

(٤) في الأم بلا واو، ورأينا إثباتها لضرورة سياق الكلام.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١ و٢٢.

الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم؟) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث (عبد الرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصمة، أن رسول الله ﷺ: «تيمم فمسح وجهه وذراعيه» ^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وأن الله ﷻ إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما يتيمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يمر عليه التراب قل أو كثر، كان عليه أن يتيممه، وإن صلى قبل أن يتيممه أعاد الصلاة.

الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يتيمم به لا يتيمم) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، وكل وما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة، فهو صعيد طيب يتيمم به، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار.

(١) الأم، ج/١، ص/٤٨ و٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣

(٢) الحديث ضعيف جداً، بل قد يصل إلى البطلان، ولا يصح من أحاديث صفة التيمم إلا حديث أبي جهيم وعمار فقط، وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه أو وقفه والراجح عدمه، وما ورد في حديث أبي جهيم اليدين مجملاً، انظر شفاء العي، ج/١، ص/١٣١ و ١٣٢، برقم/ ١٣٠ و١٣١.

(٣) الأم، ج/١، ص/٥٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/ ١٠٥.

مختصر المزني: باب (الاستطابة) ^(١):

واحتج - الشافعي - في الملامسة بقول الله جل وعز: ﴿أُولَئِمَسْتَمُ الْنِسَاءِ﴾ الآية، ويقول ابن عمر رضي الله عنهما: قُبِّلَ الرجل امرأته، وجَسَّها بيده من الملامسة ^(٢)، وعن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر رضي الله عنهما.

مختصر المزني (ايضاً): كتاب الظهار ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك طلاق السكران - أي: لا يقع - ؛ لأنه لا يعقل، قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، فلم تكن له صلاة حتى يعلمها ويريدها، وكذلك لا طلاق له ولا ظهار حتى يعلمه ويريده، وهو قول عثمان بن عفان، وابن عباس رضي الله عنهم، وعمر بن عبد العزيز، ويحيى بن سعيد، والليث بن سعد وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

الرسالة: البيان الثاني ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ﴾ الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء - دون الاستنجاء بالحجارة - وفي الغسل من الجنابة، ودل على أن أقل غسل الأعضاء يجزئ، وأن أقل الغسل واحدة. ودل النبي ﷺ على ما يكون منه الوضوء، وما يكون منه الغسل.

الرسالة (ايضاً): الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسول الله ﷺ معها ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ الآية، فأبان أن طهارة الجنب الغسل دون الوضوء.

(١) مختصر المزني، ص/٤، ومعنى الاستطابة: الاستبراء من القذر، انظر المعجم الوسيط، ص/٥٧٣.

(٢) الحديث موقوف لأنه رأي لابن عمر، وسنده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٠١، برقم/٨٦.

(٣) مختصر المزني، ص/٢٠٢.

(٤) الرسالة الفقرات ٨٥ - ٨٨، ص/٢٨ و ٢٩.

(٥) الرسالة الفقرتان ٤٤٩ و ٤٥٠، ص/١٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) وسنّ رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة، غسل الفرج، والوضوء كوضوء الصلاة، ثم الغسل، فكذاك أحببنا أن نفعل.

ولم أعلم مخالفاً حفظت عنه من أهل العلم، في أنه كيف ما جاء بغسل، وأتى على الإسباغ: أجزأه، وإن اختاروا غيره ؛ لأن الفرض الغسل فيه، ولم يحدد تحديد الوضوء.

وسنّ رسول الله ﷺ فيما يجب منه الوضوء، وما الجنابة التي يجب بها الغسل، إذ لم يكن بعض ذلك منصوباً في الكتاب.

اختلاف الحديث: باب (الطهارة بالماء) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال سبحانه وتعالى - في الطهارة -: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فدلّ على أن الطهارة بالماء كله.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (غسل الجمعة) ^(٣) :

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله جلّ ثناؤه: ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية، فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلاً - والله أعلم - ألا يجب الغسل إلا من جنابة، إلا أن تدلّ السنة على غسل واجب، فنوجبه بالسنة، بطاعة الله في الأخذ بها، ودلّت على وجوب الغسل من الجنابة، ولم أعلم دليلاً يبيّن على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يميزي غيره.

(١) الرسالة الفقرات/٤٦٣ و٤٦٥، ص/١٦٦.

(٢) اختلاف الحديث، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٨٢.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٠٨، وانظر مختصر المزني ص/٥١٥، وأحكام القرآن، ج/١، ص/٥١،

والأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/١، ص/١٣٧، ١٣٨.

وقد رُوي في غسل يوم الجمعة شيء، فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا، ولسان العرب واسع.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١) الحديث.

أخبرنا مالك وسفيان، عن صفوان بن مسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» الحديث^(٢).

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾

حتى قوله: ﴿تَغْتَسِلُوا﴾ الآية، فكان الذي يعرفه من خطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال، ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال، وإن غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد...

وبعد أن ذكر معاني الالتقاء في لغة العرب قال -: فإلما يراد به أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الختان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة، وإنما يجهل هذا من جهل (لسان العرب).

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٢٩٠ و٢٩١، برقم/٣٩٢ و٣٩٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان، وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٢٩١، برقم/٣٩٤.

(٣) اختلاف الحديث، ص/٦٢ و٦٣ و٦٤، وانظر مختصر المزني، ص/٤٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٧٠ و٧١.

آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات، وما فسر من غريب الحديث) ^(١)؛

أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد قال: قال الربيع بن سليمان:
سئل الشافعي: عن اللّمس ^(٢)؛ فقال: هو اللّمس باليد، ألا ترى: «أن
النبي ﷺ نهى عن الملامسة» الحديث.

والملامسة: أن يلمس الثوب بيده ليشتريه ولا يُقْلَبَ.

قال الشافعي رحمه الله: قال الشاعر ^(٣):

والمست كفي كفه أطلب الغني ولم أدر أن الجود من كفه يُعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغني أفدت وأعداني فبددت ^(٤) ما عندي

قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ
بِالْحَبِيبِ وَالطَّغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ
ءَامَنُوا سَبِيلًا ۖ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ
نَصِيرًا﴾ ^(٥) [النساء: ٥١-٥٢]

الرسالة: المقدمة ^(٦)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: بعثه - أي بعث الله نبيه ﷺ - والناس صنفان:

-
- (١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٤٠ و ١٤١ (المتن والهامش).
 - (٢) أي عن قوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ نَسْئَلِ الْمَنَاءَ﴾ الآية.
 - (٣) بشار بن برد أبو معاذ العقيلي (ت/ ١٦٧).
 - (٤) ورد في الأغاني، والحلية بلفظ: (فأتلقت).
 - (٥) الأيتان وردتا هنا كاملتين/ ٥١، ٥٢ من سورة النساء.
 - (٦) الرسالة الفقرات/ ٩ و ١٠ و ١٤ ص/ ٨ - ١٠، وانظر تفسير الأيتين/ ٧٩ من سورة البقرة و ٧٨ من سورة آل عمران فلهما متعلق بهذه الآية.

أحدهما: أهل كتاب، بذلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم.

فذكر تبارك وتعالى لنبيه - ﷺ - من كفرهم - نماذج منها :-

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ وَأَلْطَفُوتٍ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَتُولَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا سَبِيلًا ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ۝ الْآيَتَانِ ...

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۖ ﴾^(١)

الأم: الحجة على من خالفنا^(٢)؛

فقال - أي: المحاور - للشافعي - رحمه الله -: إنه يقال: إن النبي ﷺ قال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تحن من خانك» الحديث، فما معنى هذا؟

قلنا - أي قال الشافعي رحمه الله -: ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم، ولو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة علينا، ولو كانت، كانت عليك معنا. قال: وكيف؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ۖ ﴾ الآية، فتأدية الأمانة فرض، والخيانة محرمة، وليس من أخذ حقه بخائن.

الأم (أيضاً): باب (في الأفضية)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ ﴾ الآية، فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا أن يحكموا بالعدل.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْظُمُكُمْ بِهِ ۖ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝ ﴾ [النساء: ٥٨].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٦٩ و٢٧٠.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

والعدل: اتباع حُكْمه المنزل.

قال الله ﷻ: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ

تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾^(١)

الأم: كراهية الإمامة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وعلى الناس أن يُصلُّوا لأنفسهم، أو جماعة مع غير من يصنع هذا^(٣) - ممن يصلي لهم - فإن قال قائل: ما دليل ما وصفت؟ قيل: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ الآية.

ويقال: نزلت في أمراء السرايا، وأمروا إذا تنازعوا في شيء - وذلك اختلافهم فيه - أن يردوه إلى حكم الله ﷻ، ثم حكم الرسول، فحكم الله ثم حكم رسوله ﷺ، أن يؤتى بالصلاة في الوقت، وبما تجزئ به.

الأم (أيضاً): ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم قال: حدثني عبد العزيز بن ربيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال: ومن يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٥٩، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٠٤.

(٣) أي من يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يحل لأحد اتباع من لم يأت بالصلاة بما يجزئ.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٥.

«اسكت فبئس الخطيب أنت» ثم قال النبي ﷺ: «من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، ولا تقل ومن يعصهما»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فبهذا نقول. فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى، لأنك أفردت معصية الله ﷻ وقلت: (ورسوله) استئناف الكلام، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ الآية، وهذا وإن كان في سياق الكلام، استئناف كلام.

ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله، ومن عصى الله فقد عصى رسوله، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله، ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عَبْدٌ من عباده، قام في خلق الله بطاعة الله، وفرض الله تعالى على عباده طاعته لما وفقه الله تعالى من رشده ؛ ومن قال: (ومن يعصهما) كرهت ذلك القول له، حتى يفرد اسم الله ﷻ، ثم يذكر بعده اسم الرسول ﷺ لا يذكره إلا منفرداً.

الرسالة: باب (فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ الآية.

فقال بعض أهل العلم: أولو الأمر: أمراء سرايا رسول الله ﷺ - والله أعلم - وهكذا أخبرنا، وهو يشبه ما قال - والله أعلم - ؛ لأن كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، وكانت تأنف أن يُعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة.

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، رواه مسلم وأبي داود والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١ ص/ ٣٠٦ و٣٠٧، برقم/ ٤٢٨.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٢٥٩ - ٢٦٦، ص/ ٧٩ - ٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩ و ٣٠.

فلما دانت لرسول الله ﷺ بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله ﷺ، فأمرُوا أن يطيعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله ﷺ، لاطاعة مطلقة، بل طاعة مستثناة، فيما لهم وعليهم، فقال: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ الآية، يعني إن اختلفتم في شيء.

وهذا - إن شاء الله - كما قال في أولي الأمر، إلا أنه يقول: ﴿ فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ ﴾ يعني - والله أعلم - هم وأمرؤهم الذين أمرُوا بطاعتهم، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعني - والله أعلم -: إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه، فإن لم تعرفوه سألتهم رسول الله ﷺ عنه إذا وصلتم ؛ أو مَنْ وصل منكم إليه ؛ لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه. لقول الله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية.

وَمَنْ يُنَازِعِ مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى قَضَاءِ اللَّهِ، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء - نصاً فيهما، ولا في واحد منهما - ردُّوه قياساً على أحدهما، كما وصفت من ذكر القبيلة والعدل والمثل، مع ما قال الله في غير آية مثل هذا المعنى.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) ^(١) : قال الشافعي رحمه الله: وقد فَرَضَ اللَّهُ في كتابه طاعة رسوله ﷺ والانتهاى إلى حكمه. قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ ^(٢) [النساء: ٦٥]

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

الأم: باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ أمر نعيمًا أن يؤامر أم ابنته فيها ^(٢)، ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر، ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت، أولاً ترى أن في حديث نعيم ما بين ما وصفت؛ لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهي بكر، أمر رسول الله ﷺ بمسألتها، فإن أذنت جاز عليها، وإن لم تأذن رد عنها، كما رد عن خنساء ابنة خدام. أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبد الرحمن ومجمع (ابني يزيد بن حارثة)، عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت النبي ﷺ «فرد نكاحها» ^(٣) الحديث. الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشغار ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور -: فلا شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله ﷻ علي من طاعة رسوله ﷺ، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية،

(١) الأم ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠ و٤٣١.

(٢) الحديث ضعيف، لأن إسناده معضل حيث سقط من السند اثنان على الأقل - والله أعلم - انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٢٠، برقم/٢٦.

(٣) الحديث صحيح سبق تحريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩، برقم/٢٥.

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤٩.

وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزل.

قال الله ﷻ لنبيه ﷺ حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه، موضع الإبانة عن كتاب الله ﷻ معنى ما أراد الله، وفرض طاعته فقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ [النور: ٦٣] الآية.

فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس لمفتٍ ولا لحاكم، أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاصٍ لله ﷻ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجد منصوصين فالاجتهاد ^(٢).

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر كتاب جماع العلم رحاب حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها، ص/١٦ و١٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٢٠٨ و٢٠٩، ج/٩، ص/٩.

(٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٣.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى^(١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فَرَضُ الله ﷻ في كتابه من وجهين:

أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استغنى فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه وبين كيف هي على لسان رسوله ﷺ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه، بقوله ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] الآية، وبقوله تبارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ تَسْلِمًا ﴾ الآية، وبقوله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى فمن قبل عن رسول الله ﷺ بفرض الله ﷻ قَبْلَ^(٢).

الرسالة: باب (ما امر الله من طاعة رسول الله ﷺ)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر ص/٢٨٨ و ٢٨٩ (باب/الصوم)، وانظر ص/٤٠ و ٤١ (سهم الفارس والراجل)، وانظر جامع العلم، ص/١٦ و ٧٣ و ٧٤ و ٨٤ و ٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢ و ٤٣.

(٢) وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٣٧٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٧٢ - ٢٧٥ ص ٨٢ و ٨٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠.

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض،
فقضى النبي ﷺ بها للزبير ﷺ.

وهذا القضاء ستة من رسول الله، لا حكمٌ منصوصٌ في القرآن، والقرآن يدلّ - والله أعلم - على ما وصفت؛ لأنه لو كان قضاءً بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله، وأشبه أن يكونوا إذا لم يُسلموا لحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر: أنهم ليسوا بمؤمنين، إذا ردّوا حكم التنزيل، إذا لم يُسلموا له.

اختلاف الحديث: الجزء الأول^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جلّ ثناؤه لخلقه، أنّه أنزل كتابه بلسان نبيه، وهو لسان قومه العرب، فخاطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم أنهم يلفظون بالشئ عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أنّ ما قبلوا عن نبيه ﷺ، فعنه جلّ ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه، منها: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] الآية، وقوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾^(٢)

(١) اختلاف الحديث، ص/٢٩ و ٣٠، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٣،

وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٨.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْكُمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اقْتَحِمُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلْتُمْ

إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء: ٦٦].

الأم: الفُرقة بين الأزواج بالطلاق أو الفسخ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، أنه سمع محمد ابن عباد بن جعفر يقول: أخبرني المطلب بن حنطب أنه طلق امرأته ألبته، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فذكر ذلك له فقال: ما حملك على ذلك؟ قال قد فعلته، قال: فقرأ: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴾ الآية، ما حملك على ذلك؟ قلت: قد فعلته، قال: أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة لا تبت.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن أبي سلمة^(٢)، سليمان بن يسار، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوامة^(٣) مثل قوله للمطلب.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا ﴾^(٤) [النساء: ٦٩]

(١) الأم، ج/٥، ص/ ١١٨ و ١١٩ و ١٣٨ و ٢٦٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/ ٣٠٦ و ٣٠٧، وقد وردت عند المحقق بلفظ: الواحدة تبت، وهذا خطأ فادح لم ينتبه له، ارجع إلى مختصر المزني - المسند، ص/٤٣٢، وانظر المسند، ص/ ٢٦٨، وانظر الأم، ج/٥، ص/ ١١٩، وهذا موافق لحكم البتة إذا قصد قائلها واحدة فإنها طلقة رجعية، وزوجها أحق بها وله مراجعتها في عدتها.

(٢) لعل (عن) سقطت من قبل الناسخ.

(٣) وفي مختصر المزني وردت بلفظ: التوامة، انظر، ص/ ٤٣٢.

(٤) وردت هنا الآية كاملة.

الرسالة: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها^(١) :

بعد أن ذكر الشافعي رحمه الله تعالى الآيات التي تتعلق بفرض طاعة رسول الله ﷺ ذكر هذه كثرة من ثمار طاعة رسوله ﷺ - (٢) .

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله ﷻ -: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ الآية.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال: ٢٠] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣)

الأم: أصل فرض الجهاد^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله فيها على جماعة باتباعه، حدث لهم بها - مع عون الله - قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً..

(١) الرسالة الفقرتان/ ٢٦٧ و ٢٦٨، ص/ ٨١ و ٨٢.

(٢) هذا التمهيد مني لعدم وجود الربط بين ذكرها مع ما سبقها من آيات وتفسير.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء: ٧٥].

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦ و ٣٦٧.

وبعد أن ذكر الآيات المتعلقة بفرض الجهاد، ذكر قول الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ الآية، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب على المتخلف عنه.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - ﷺ - : ﴿ وَالْمُسْتَضَعَّيْنِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ الآية، وهكذا قول الله: ﴿ حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلُهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا ﴾ [الكهف: ٧٧] الآية.

وفي هذه الآية دلالة على أن لم يستطعما كل أهل قرية، فهي في معناهما، وفيها وفي ﴿ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ خصوصاً، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالماً، قد كان فيهم المسلم، ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.

وفي القرآن نظائر لهذا، يُكتفى بها - إن شاء الله - منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها.

قال الله ﷻ: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ ^(٢)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه رضي الله عنهم ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن الله تبارك وتعالى لما خصَّ به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ الآية.

(١) الرسالة فقرة/ ١٨٢ و ١٨٣، ص/ ٥٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا ﴾ [النساء: ٨٠].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله ﷻ لا مخالف فيهما، وهما عينان، ثم قال: (إذا اجتهد)^(٢) الحديث، فالاجتهاد ليس بعين قائمة إنما هو شيء يحدثه من نفسه ولم يؤمر باتباع نفسه، إنما أمر باتباع غيره، فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل، أمر باتباعه وهو رأي نفسه، ولم يؤمر باتباعه، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز له أن يتبع نفسه، وعليه أن يتبع غيره، والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه، والاستحسان يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً، لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما، في أن يتبع رأيه كما اتبعا.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: ووضع الله نبيه ﷺ من دينه، وأهل دينه موضع الإبانة عن كتاب الله ﷻ معنى ما أراد الله وفرض طاعته، فقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦ و٤٩٧.

(٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الصحيح عندما أراد إرساله قاضياً إلى اليمن حيث قال له رسول الله ﷺ: «كيف تقضي؟» قال بكتاب الله ﷻ، قال: «فإن لم يكن؟»، قال: «فبسنة رسول الله ﷻ» الحديث.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

فَعَلِمَ أَنَّ الْحَقَّ كِتَابُ اللَّهِ ثُمَّ سَنَةِ نَبِيِّهِ ﷺ، فَلَيْسَ لِمَقْتَدِرٍ وَلَا لِحَاكِمٍ، أَنْ يَفْتِيَ وَلَا يَحْكُمَ حَتَّى يَكُونَ عَالِماً بِهِمَا، وَلَا أَنْ يَخَالَفَهُمَا وَلَا وَاحِداً مِنْهُمَا بِحَالٍ، فَإِذَا خَالَفَهُمَا فَهُوَ عَاصٍ لِلَّهِ ﷻ، وَحُكْمُهُ مُرَدُّودٌ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ مُنْصَوِّصِينَ فَالْاجْتِهَادُ.

الْأُمُّ (أَيْضاً): بَاب (حِكَايَةِ قَوْلِ الطَّائِفَةِ الَّتِي رَدَّتِ الْأَخْبَارَ كُلَّهَا) ^(١):

وَقُلْتُ - أَيُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْنَا اتِّبَاعَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: أَيْنَ؟ قُلْتُ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الْآيَةُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِهَذَا الْمَوْضُوعِ.

الْأُمُّ (أَيْضاً): بَاب (الصُّومِ) ^(٢):

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ اللَّهُ ﷻ وَضَعَ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كِتَابِهِ وَدِينِهِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ فِي كِتَابِهِ، فَالْفَرَضُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا عَامِلِينَ بِأَنَّهُ لَا يَقُولُ فِيمَا أُنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَخَالَفُ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَبَيِّنُ عَنِ اللَّهِ عِزَّ وَعِلَا مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ، وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الْآيَةُ.

الْأُمُّ (أَيْضاً): بَاب (إِبْطَالِ الْإِسْتِحْسَانِ) ^(٣):

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الْآيَةُ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ إِلَّا بِوَحْيٍ، فَمَنْ الْوَحْيُ مَا يُتْلَى، وَمِنْهُ مَا يَكُونُ وَحِيّاً إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷻ فَيُسْتَنْبَهُ.

(١) الْأُمُّ، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/١٦ و ١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩

(٢) الْأُمُّ، ج/٧، ص/٢٨٩، وانظر جماع العلم، ص/٨٥ و ٨٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٩.

(٣) الْأُمُّ، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩ و ٧٠.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه، وإن الروح الأمين قد ألقى في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها، فأجلوا في الطلب»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل: ١- ما لم يُتَلَّ قرآنًا، إنما ألقاه جبريل في روعي بأمر الله فكان وحياً إليه.

وقيل: ٢- جعل الله إليه لما شهد له به من أنه يهدي إلى صراط مستقيم، أن يسنّ.

وأيهما^(٢) كان فقد ألزمهما الله تعالى خلقه، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سنّ لهم وفرض عليهم اتباع سنته ﷺ.

مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: أبان الله جل ثناؤه لخلق أنه أنزل كتابه بلسان نبيه ﷺ، وهو لسان قومه العرب، فخطبهم بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم، وكانوا يعرفون من معاني كلامهم، أنهم يلفظون بالشيء عاماً يريدون به العام، وعاماً يريدون به الخاص، ثم دلّهم على ما أراد من ذلك في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه ﷺ فعنه جلّ ثناؤه قبلوا بما فرض من طاعة رسوله في غير موضع من كتابه منها: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ الآية.

(١) الحديث سنده مرسل، وقد صح بمعناه وبمجموع طرقه وشواهد، انظر شفاء العي، ج/٢ ص/٤١٣-٤١٥، برقم/٦٧٥.

(٢) المقصود أي القولين الواردين (٢١) كان، لذا كان الترقيم مني للإيضاح.

(٣) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٩ و٣٠.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله ﷺ) (١) :

قال الشافعي رحمه الله: - قال تعالى: ﴿ مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ الآية - فاعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم (٢) طاعته.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٣)

توالي التأسيس: الفصل الخامس (في بيان صفة خلقه وخلقه ﷺ) (٤) :

قال ابن حجر رحمه الله: وقرأتُ على فاطمة (بنت المنجا)، عن سليمان بن حمزة، أخبرنا جعفر بن علي، أخبرنا السلفي، أخبرنا أبو الحسن المازيني، عن أبي عبد الله القضاعي، أخبرنا أبو عبد الله بن شاکر، حدثنا علي بن محمد بن الحسن، حدثنا عثمان بن محمد بن شاذان، حدثنا أحمد بن عثمان، حدثنا محمد بن الحسن، حدثنا يحيى بن عبد الباقي، حدثنا محمد بن عامر، عن البويطي رحمه الله قال:

سمعت الشافعي رحمه الله تعالى يقول: لقد ألفت هذه الكتب ولم آل (٥) فيها، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ الآية.

فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه.

وأخرج البيهقي رحمه الله: من طريق أبي العباس الأصم: سمعت الربيع يقول:

(١) الرسالة الفقرتان/ ٢٧٠ و ٢٧١، ص/ ٨٢.

(٢) أي طاعتهم لرسوله طاعة لله. وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ أَلَمْ يَكُنْ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا

كَثِيرًا ﴾ [النساء: ٨٢].

(٤) توالي التأسيس / لابن حجر العسقلاني ص/ ١٠٦ و ١٠٧.

(٥) أي: لم أقصر.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بها ؛ ودعوا ما قلته.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على إتقان الشافعي رحمه الله في الرواية) (١):

قال البيهقي رحمه الله: وأخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا الحسن القصَّار، الفقيه، يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: قرأت: (كتاب الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه.

ثم قال الشافعي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه، يدل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦] (٢)

الرسالة: باب (العلم) (٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهكذا رد السلام (٤)، قال الله: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ الآية،

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ٣٦.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٩٩٦، ص/ ٣٦٨.

(٤) أي في فرض الكفاية.

وقال رسول الله ﷺ: «يسلم القائم على القاعد»^(١) و «إذا سلم من القوم واحد أجزا عنهم»^(٢) الحديث، وإنما أريد بهذا الرد، فردُّ القليل جامع لاسم (الردِّ)، والكفاية فيه مانع لأن يكون الرد مُعطلاً.

قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾^(٣)

الزاهر: باب (في الإيمان والندور)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: لَعَمْرُ الله، فإن لم يرد بها يمينا فليست بيمين.

قال أبو منصور الأزهري: والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ الآية، وعلى هذا المعنى يجعل الشافعي رحمه الله لَعَمْرُ الله يمينا إذا نوى به اليمين.

فائدة: قال أبو عبيد: سألت الفراء: لم ارتفع لَعَمْرُ الله وَلَعَمْرُكَ؟ فقال: على إضمار قسم ثان به، كأنه قال: وعمر الله، فلَعَمْرُهُ عظيم، وكذلك لِحَيَاتِكَ^(٥).

(١) هذان الحديثان وردا في الموطأ بلفظ: «يسلم الراكب على الماشي، وإذا سلم من القوم واحد أجزا عنهم»، وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً بمعنى الأول، كما ورد من حديث علي ؓ مرفوعاً أيضاً بمعنى الأول والثاني انظر الرسالة الفقرة/ ٩٩٦، ص/ ٣٦٨، (الهامش برقم/ ٣).

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ وَمَنْ

أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

(٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري ص/ ٥٤٦ و٥٤٧

(٥) قال أبو منصور الأزهري: وصدقه الأحمر، أي بما فسره الفراء.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله:
﴿مُتَتَابِعِينَ﴾^(١)

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿مُتَتَابِعِينَ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ في المؤمن يُقتل خطأ^(٣)، والذمي يُقتل خطأ، الدية في كل واحد منهما، وتحرير رقبة، فدل ذلك على أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام المنوعة لا بلاد الحرب المباحة؛ وذكر من حكمهما، حكم المؤمن من عدو لنا يُقتل، فجعل فيه تحرير رقبة، فلم تحتل الآية - والله أعلم - إلا أن يكون قوله: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ﴾ يعني: في قوم عدو لكم، وذلك أنها نزلت، وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين؛ لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين، وكذلك مسلمو العجم، ولو كانت على ألا يكون دية في مسلم خرج إلى بلاد الإسلام من جماعة المشركين؛ وهم عدو لأهل الإسلام، للزم من قال هذا القول، أن يزعم أن من أسلم من

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ يَبْتَغِيكُمْ وَيَبْتَغِي قَدِيَّةً مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٠١.

(٣) قتل الخطأ مأخوذ من: أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِنْخِطَأَ وَخَطَأَ - مهموزة مقصورة إذا لم يتعمد الجناية، فإن تعمد الإثم قيل: خَطِئَ يَخْطِئُ خِطْئًا، وأما المخطأ - بفتح الخاء - فإنه اسم وضع موضع المصدر قال الله ﷻ: ﴿إِنْ قَتَلْتُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] فهذا العمد، وقال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً﴾ الآية فهذا ما أخطأ، وأحدهما ضد الآخر، والخطا: المذنب، والمخطئ: الذي لم يُصِبْ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٩١.

قوم مشركين، فخرج إلى دار الإسلام فقتلَ كانت فيه تحرير رقبة، ولم تكن فيه دية، وهذا خلاف حكم المسلمين.

وإنما معنى الآية - إن شاء الله تعالى - على ما قلنا، وقد سمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم يقول ذلك، فالفرق بين القتلين، أن يُقتل المسلم في دار الإسلام غير معمودٍ بالقتل، فيكون فيه دية، وتحرير رقبة، أو يُقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمودٍ بالقتل، ففي ذلك تحرير رقبة، ولا دية. الأم (أيضاً): قتل المسلم ببلاد الحرب ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ الآية، قوله من قوم: يعني في قوم عدو لكم.

وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم قال: لجأ قوم إلى خثعم فلما غشيه المسلمون استعصموا بالسجود، فقتلوا بعضهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «أعطوهم» ^(٢) نصف العَقْل لصلاتهم ثم قال عند ذلك: «ألا إني بريء من كل مسلم مع مشرك» قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: «لا تراءى ناراهما» ^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إن كان هذا يثبت، فأحسب النبي ﷺ أعطى من أعطى منهم تطوعاً، وأعلمهم أنه بريء من كل مسلم مع مشرك - والله أعلم - في دار

(١) الأم، ج/٦، ص/٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٥-٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٨٨-٩٠.

(٢) ورد في المسند اعقلوهم، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٠٣ و٢٠٤، برقم/٣٤٠.

(٣) الحديث اسناده مرسل، وهو صحيح رواه أبو داود (الجهاد/١٠٥) والترمذي (السير ١/٤٢) وفي (٢/٤٢) ورواه النسائي، وقد صححه الألباني في الإرواء، انظر المرجع السابق.

الشرك، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود، وقد يكون هذا قبل نزول الآية، فنزلت الآية بعد، ويكون إنما قال: إني بريء من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وفي التنزيل كفاية عن التأويل؛ لأن الله ﷻ إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة، وحكم بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق، وقال بين هذين الحكمين: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٌّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، ولم يذكر دية، ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله: ﴿مِنْ قَوْمٍ﴾ يعني: في قوم عدو لنا، دارهم دار حرب مباحة، فلما كانت مباحة، وكان من سنة رسول الله ﷺ أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين^(١)، كان في ذلك دليل على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود؛ فكان هذا حكم الله عز ذكره.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا.

الأم (أيضاً): ديات الخطأ (ديات الرجال الأحرار المسلمين)^(٢)؛

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ فأحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه، أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية؟ فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم، أن رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل، فكان

(١) أي: وهم غافلون، مفردها: غار، انظر القاموس المحيط ص/ ٥٧٨.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٠٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٢٥٧ و٢٥٨.

هذا أقوى من نقل الخاصة، وقد رُوي من طريق الخاصة وبه نأخذ، ففي المسلم يُقتل خطأ مائة من الإبل.

أخبرنا سفيان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن في قتل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة منها أربعون خَلْفَةً في بطونها أولادها» ^(١) الحديث.

أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم: «في النفس مائة من الإبل» ^(٢) الحديث.

أخبرنا ابن عينية، عن ابن طاووس، عن أبيه، وأخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر، عن أيوب بن موسى، عن ابن شهاب، وعن مكحول وعطاء، قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل، فقوّم عمر بن الخطاب ﷺ تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، فإذا كان الذي أصابه من الأعراب فدية مائة من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق، ودية الأعرابي إذا أصابه أعرابي مائة من الإبل.

قال الشافعي رحمه الله: ودية الحر المسلم مائة من الإبل لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ، فإن أعوزت الإبل فقيمتها.

(١) الحديث سنده ضعيف، وهو حسن رواه أبو داود / الدييات (٣/١٩) والنسائي (٤٢/٨) وابن ماجه / الدييات ٣/٥، وابن الجارود (٧٧٣) والبيهقي (٦٨/٨) وابن حبان (١٥٢٦)، وقد صحح الحديث ابن القطان وابن حبان، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢ ص/٢١٨ و ٢١٩، برقم/٣٦١ و ٣٦٢.

(٢) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح بمجموع رواياته، انظر شفاء العي، ج/٢، ص/٢١٩ و ٢٢٠، برقم/٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٥.

الأم (ايضاً): باب (خطأ الطبيب والإمام يؤدب) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، والذي يعرف أنَّ الخطأ: أن يرمي الشيء فيصيب غيره، وقد يحتمل معنى غيره.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أنَّ للرجل أن يرمي الصيد، وأن يرمي الغرض، وأنه لو رمى واحداً منهما، ولا يرى إنساناً ولا شاة لإنسان، فأصاب الرمية إنساناً أو شاة لإنسان، ضمن دية المصاب إذا مات، وثمان الشاة إذا ماتت، فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب، فمعناه، معنى: أن يرمى على أن لا يتلف مسلماً ولا حقَّ مسلم، ووجدته يحل له أن يترك الرمي، كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة، وكان الشيء الذي يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له، وله تركها فيتلف شيئاً فيضمنه الرامي، أشبه به منه بالحد الذي فرض الله ﷻ أن يأخذه، بل العقوبة به أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية، لأنه لا يختلف أحد في أنَّ الرمية مباحة.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأباح الله ﷻ دماء أهل الكفر من خلقه فقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] الآية ^(٣)، وحرّم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٣٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

(٣) وقد وردت بالأم بدون فاء «اقتلوا» والصواب ما أثبت. انظر المرجع السابق.

الأم (أيضاً): باب دية أهل الذمة^(١) :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال أبو حنيفة رحمته: ودية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، وعلى من قتله من المسلمين القود.

وقال أهل المدينة: دية اليهودي والنصراني إذا قُتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقال أهل المدينة: لا يقتل مؤمن بكافر.

قال محمد بن الحسن رحمه الله: قد روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر، وقال - عليه الصلاة والسلام - : «أنا أحق من أوفى بدمته»^(٢) وساق الحديث بهذا اللفظ...

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أن يُقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني غيلة من أهل الحيرة، فقتله به، وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا قتل المسلم النصراني قُتل به.

فأما ما قالوا في الدية فقول الله ﷻ أصدق القول، ذكر الله الدية في كتابه فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِيهِ﴾ الآية، ثم ذكر أهل الميثاق فقال:

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٢٧ و١٣٠ و ص/١٣٤.

(٢) الحديث ضعيف، رواه أبو داود في المراسيل (١/٣٦)، ورواه الدارقطني (٣/١٣٤-١٣٥) موصولاً، ولكن الصواب أنه مرسل لا تقوم به الحجة إذا وصل لوجود إبراهيم بن محمد في سنده وهو متروك الحديث، ولوجود عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر وهو ضعيف وقد فسره فقيه المدينة. ربيعه بن أبي عبد الرحمن أنه في قتل الغيلة، وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢١١ و٢١٢، برقم/٣٥٠ وما بعده.

﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

فجعل في كلّ واحد منهما ديةً مُسَلَّمَةٌ - أي: إلى أهله -، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية، - كما قال أهل المدينة - وأهل الميثاق ليسوا مسلمين، فجعل في كلّ واحد منهما ديةً مُسَلَّمَةٌ إلى أهله، والأحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة، أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم، وروى ذلك أفقههم، وأعلمهم في زمانه، وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري رحمه الله فذكر أنّ دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم، فلما كان معاوية رضي الله عنه، جعلها مثل نصف دية الحر المسلم، فإنّ الزهري كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث فكيف رغبوا عما رواه أفقههم إلى قول معاوية؟!.

قال الشافعي رحمه الله: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وقد خالفنا في هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألني بعضهم، وسألته، وسأحكى ما حضرني منه، إن شاء الله تعالى.

فقال - المحاور - ما حجبتك في ألا يقتل مؤمن بكافر؟ فقلت: مالا ينبغي لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين، ثم سنّه رسول الله ﷺ أيضاً، ثم الأخبار عمن بعده.

ثم ساق الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والأخبار^(١).

(١) انظر الأم، ج/ ٧، ففي الصفحتين/ ٣٢١ و٣٢٢ نقاش طيب حول هذا الموضوع.

قال الشافعي - رحمه الله تعالى - :^(١) «إِنَّ اللَّهَ ﷻ قَالَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا﴾ وقال: ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، فلما سويتَ وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله، كان ينبغي لنا أن نسوي بينهما في الدية.

قلنا: الرقبة معروفة فيهما، والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي، فإنما قبلت الدلالة على عددها عن النبي ﷺ بأمر الله ﷻ بطاعته، أو عمّن بعده إذا لم يكن موجوداً عنه.

قال: ما في كتاب الله عدد الدية. قلنا: ففي سنة رسول الله ﷺ عدد دية المسلم مائة من الإبل، وعن عمر ﷺ من الذهب والورق^(٢) قبلنا عنه وأنت عن النبي ﷺ الإبل، وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء.

قال: نعم. قلنا: فهكذا قبلنا عن النبي ﷺ عدد دية المسلم، وعن عمر ﷺ عدد دية غيره ممن خالف الإسلام، إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نعرفه^(٣).

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمِدًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يُجْزَى الصَّيْدُ مَنْ قَتَلَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَاً، فَإِنْ قَالَ قَاتِلُ: إِيْجَابُ الْجُزَاءِ فِي الْآيَةِ عَلَى قَاتِلِ الصَّيْدِ عَمْدًا، وَكَيْفَ أَوْجَبْتَهُ عَلَى قَاتِلِهِ خَطَاً؟!

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٤١ و١٤٢.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) وانظر الأم، ج/٧، ص/٣٢٤ و٣٢٥ ففيها مناقشة رائعة حول الموضوع.

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٥.

قيل له - إن شاء الله - : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمداً لا يحظر أن يُوجب على قاتله خطأ، فإن قال قائل: فإذا أُوجِبَ في العمد بالكتاب فمن أين أُوجِبَ الجزاء في الخطأ؟ قيل: أوجبه في الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع، فإن قال: فأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله ﷻ في قتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ^(١) الآية...

الأم (أيضاً): في المرتد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الخطأ: ﴿وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ الآية، وذكر القصاص في القتل، ثم قال ﷻ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلّ على أن حكم قتل المحارب مخالف لحكم قتل غيره، والله أعلم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك اسمه في القاتل خطأ: ﴿فَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما أصاب المسلمون في يد أهل الردة من متاع المسلمين ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولو عمد رجل قَتَلَهُ ^(٥) في غير غارة، وقد أظهر الإسلام قبل القتل، وعَلِمَهُ القاتل، قُتِلَ به، وإن لم يَعْلَمْهُ وَدَاهُ، لَأَنَّهُ عَمَدَهُ وهو مؤمن بالقتل،

(١) انظر مزيداً في مناقشة هذا الموضوع بالأم، ج/٢، ص/١٨٢ وما بعدها.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٩.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦١.

(٤) الأم، ج/٦، ص/٢٧، وانظر، ص/٣٥ (قتل المسلم ببلاد الحرب) كذلك، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٧، وانظر ص/٨٨ (العنوان المذكور).

(٥) أي: قتل المسلم في ديار الحرب.

وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه، كأنه قتله في غارة لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي - رحمه الله - يعني والله أعلم: في قوم عدو لكم.

مختصر المزني: باب (كفارة القتل) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية يعني: في قوم، في دار حرب خاصة، ولم يجعل له قوداً ولا دية إذا قتله وهو لا يعرفه مسلماً، وذلك أن يغير، أو يقتله في سرية، أو يلقاه منفرداً بهيئة المشركين، وفي دارهم، أو نحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجبت عليه كفارة القتل في الخطأ، وفي قتل المؤمن في دار الحرب، كانت الكفارة في العمد أولى ^(٢).

قال المزني رحمه الله: واحتج - أي: الشافعي - بأن الكفارة في قتل الصيد في الإحرام، والحرم عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم، فكذلك كفارة القتل عمداً أو خطأ سواء إلا في المأثم.

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٥٤.

(٢) مختصر تفسير ابن كثير، ج/ ١، ص/ ٤٢٤، وقال ابن كثير: وقد احتج من ذهب إلى وجوب الكفارة في قتل العمد بما رواه الإمام أحمد عن واثلة بن الأسقع قال: أتى النبي ﷺ نفر من بني سليم فقالوا: إن صاحبنا لنا قد أوجب، قال: «فليعتق رقبة يفدي الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» الحديث، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨٧ و ٢٨٨.

الرسالة: وجه آخر من الاختلاف^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قلتُ - للمحاور -: نعم، قال الله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً﴾ إلى قوله: ﴿حَكِيمًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية، وتحرير رقبة، وفي قتل ذي الميثاق الدية، وتحرير رقبة، إذا كانا معاً ممنوعَي الدم بالإيمان والعهد والدار معاً، فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان، فجعلت فيه الكفارة بإتلافه، ولم يجعل فيه الدية، وهو ممنوع الدم بالإيمان، فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بإيمان ولا دار، لم يكن فيهم عقل، ولا قود، ولا دية، ولا مائت - إن شاء الله - ولا كفارة.

احكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحج^(٢):

وقاس الشافعي ذلك في الخطأ^(٣): على قتل المؤمن خطأ، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية، والمنع عن قتلها: عام، والمسلمون: لم يفرقوا بين الغرم في الممنوع - من الناس والأموال - في العمد والخطأ. احكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه في الخلع، والطلاق والرجعة^(٤):

قال الشافعي في قول الله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، قال: لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله ﷻ يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾

(١) الرسالة الفقرتان ٨٣٦ و ٨٣٧، ص/ ٣٠١ و ٣٠٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٥٥.

(٢) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥.

(٣) أي قاس كفارة القتل الخطأ للصيد وهو محرم على قتل المؤمن خطأ.

(٤) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣٦، وانظر آداب الشافعي/ للبيهقي، ص/ ٢٣٧، ففيه قياس

كفارة الظهار على كفارة القتل خطأ بأن تكون الرقبة المعتقة مؤمنة.

الآية، وكان شرط الله في رقة القتل - إذا كانت - كفارة، كالدليل - والله أعلم -، على ألا تُجزى رقة في كفارة إلا مؤمنة.

احكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه في التفسير في آيات متفرقة^(١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ﴾ الآية، معناه: أنه ليس للمؤمن أن يقتل أخاه إلا خطأ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾^(٢)

الأم: كتاب جراح العمد (اصل تحريم القتل من القرآن)^(٣):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي تدلّ على أصل تحريم القتل من القرآن - وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - ﷻ -: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ الآية، فجعل حيثنذ دماء المشركين مباحة، وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم؛ إن لم يظهروا الإيمان.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

(٣) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٧ أول باب تحريم القتل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا ﴾ ^(١)

الأم: باب (التثبت في الحكم وغيره) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا ﴾ الآية، فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده أن يكون مستبينا قبل أن يمضيه.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ ^(٣)

الأم: كيف تفضل فرض الجهاد؟ ^(٤):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَرْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ أَلَسَلَّمَ لَشَتَّ مُؤْمِنًا تَتَغَوَّرُ عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَيَعِدُّ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَقَبَّلُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٠ و٢١١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٥].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٤.

قال الشافعي رحمه الله: ويَبَيِّنُ إذ وعد الله ﷻ القاعدين غير أولي الضرر الحسنی، أَلَهُمْ لَا يَأْتُمُونَ بِالتَّخَلُّفِ، ويوعدون الحسنی بالتخلف، بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنی، إن كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكاً، ولا سوء نية، وإن تركوا الفضل في الغزو.

الرسالة: باب (العلم) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم يسو الله بينهما ^(٢)، فقال الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية.

فأما الظاهر في الآيات ^(٣) فالفرض على العامة.

قال - أي: المحاور -: فأبين الدلالة في أنه إذا قام بعض العامة بالكفاية، أخرج المتخلفين من المأثم؟ فقلت له: في هذه الآية. قال: وأين هو منها؟ قلت: قال الله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ الآية، فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنی على الإيمان، وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزا غيرهم، كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعف الله - أولى بهم من الحسنی.

مختصر المزني: باب (النفي) من كتاب الجزية والرسالة ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبَكُمُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] الآية، وقال: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ

(١) الرسالة الفقرات ٩٨٢-٩٨٦، ص/ ٣٦٣-٣٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٢ و٣٣.

(٢) أي: بين المجاهدين والقاعدين عن الجهاد.

(٣) يريد بذلك: أن ظاهر الآيات التي أمرت بالقتال أنه فرض عين، ثم أراد أن يشرح ما دعاه إلى القول بغير ظاهرها في المحاورة التالية بعد هذه الجملة.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٢٧٠.

وَالْجَاهِدُونَ ﴿ إلى قوله: ﴿ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ الآية، فلما وعد القاعدین الحسنی دلّ أنّ فرض النفر علی الكفاية، فإذا لم یقم بالنفر كفاية خرج من تخلف، واستوجبوا ما قال الله تعالى، وإن كان فیهم كفاية حتى لا یكون النفر معطلاً، لم یأثم من تخلف؛ لأنّ الله تعالى وعد جمیعهم الحسنی.

قال الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ﴾ ^(١)

وقال: ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾

وقال: ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ ﴾

الأم: فرض الهجرة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولما فرض الله ﷻ الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه، وأنخن رسول الله ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ، اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنواهم عن دينهم، أو من فتنوا منهم.

فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَكُمْ مَخْرَجًا، وفرض على من قدر على الهجرة الخروج إذا كان ممن يُفتن عن دينه

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧، ٩٨، ٩٩].

(٢) الأم ج ٤ ص ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥-١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٥، ص ٣٦٥ و ٣٦٦.

ولا يمتنع»^(١) الحديث، فقال في رجل منهم توفي، تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ﴾ الآية.

وابان الله عذر المستضعفين فقال: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ إلى: ﴿رَحِيمًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ويقال: (عسى) من الله واجبة.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فُتِنَ عن دينه بالبلد الذي يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم - فيهم - العباس بن عبد المطلب وغيره ؛ إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين، وإن أقمتهم فأنتم كأعراب - المسلمين -، وليس يُخيرهم إلا فيما يحل لهم»^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَهِاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾^(٣)
الأم: الإذن بالهجرة^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله ﷻ لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال: نزلت ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] الآية، فأعلمهم رسول الله ﷺ

(١) رواه مسلم (١٣٥٦/٣-١٣٥٧) كتاب الجهاد والسير.

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/٩) كتاب السير باب (الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَهِاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْوُتُّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١-١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٤.

أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً، وقال: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَغَماً كَثِيراً وَسَعَةً﴾ الآية.

وأمرهم ببلاد الحبشة فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير محرم على من بقي ترك الهجرة إليهم.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة - فهاجر رسول الله ﷺ - إلى المدينة، ولم يحرم في هذا على من بقي بمكة المقام بها، وهي دار شرك - وقتئذ - وإن قلوا: بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد. ثم أذن الله ﷺ لهم بالجهاد، ثم فرض بعد هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك. وهذا موضوع في غير هذا الموضع ^(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ ^(٢)
الأم: باب (الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة الأول ^(٤): قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ إلى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية ^(٥),

(١) انظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٩٧، ٩٨، ٩٩، ففيها تفصيل فرض الهجرة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢١٧.

(٤) الترتيب بالأول والثاني مني لزيادة الإيضاح.

(٥) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة، فدلّ ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة.

الثاني: وقال الله ﷻ: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ ^(١) [البقرة:

٢٣٨] إلى: ﴿ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية ^(٢)، فدلّ إرخاصه في أن يصلوا رجالاً وركباناً، على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً، من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها ؛ أن يحرس بعضهم بعضاً، فعلمنا أن الخوفين مختلفان.

الأم (أيضاً): باب (صلاة المسافرين) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية، فكان بيناً في كتاب الله تعالى: أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض، والخوف، تخفيف من الله ﷻ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا.

قال الشافعي رحمه الله: والقصر في الخوف والسفر في الكتاب، ثم بالسنة، والقصر في السفر بلا خوف سنة، والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله ﷻ، لا أن حتماً عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الخوف والسفر.

أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار، عن عبد الله بن باباه، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنما قال الله ﷻ: ﴿ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ الآية، فقد أمن الناس. فقال عمر رضي الله عنه: لقد عجبت مما

(١) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٢) انظر تفسيرها فلها متعلق بتفسير هذه الآية.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/٤٩٠، واختلاف الحديث، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٥٥ و٣٥٦.

عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١) الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ قصر الصلاة في السفر، وأتم»^(٢) الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن ابن حرملة، عن ابن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ: « خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا » أو قال: « لم يصوموا »^(٣) الحديث.

فالاختيار والذي أفعل مسافراً، وأحبُّ أن يفعل قصر الصلاة في الخوف والسفر، وفي السفر بلا خوف، ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما جعل الله تعالى له غاية، فالحكم بعد مضي الغاية فيه غيره قبل مضيتها، فإن قال قائل وما ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية، فكان لهم أن يقصروا مسافرين، وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة ؛ دليل على أن حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم / صلاة المسافرين (١ / ٤) وأبو داود (صلاة رقم/ ١١٩٩، ١٢٠٠) والترمذي / تفسير النساء (رقم/ ٣٠٣٤)، والنسائي (٣/ ١١٦) وابن ماجه (إقامة الصلاة ٧٣ / ٣) و البيهقي (٣/ ١٣٤)، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥١ و ٣٥٢، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦، وانظر السنن الماثورة، ص/ ١٢٠، برقم/ ١٥.

(٢) الحديث منكر لوجود إبراهيم وطلحة فهما متروكا الحديث، وانظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٣، برقم/ ٥١٨.

(٣) الحديث مرسل، وإسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي، ج/ ١، ص/ ٣٥٠، برقم/ ٥١٢، وانظر ترتيب مسند الشافعي، ص/ ١٧٩، برقم/ ٥١٢ و ص/ ١٨١، برقم/ ٥١٥ و ٥١٦.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٨٠.

اختلاف الحديث: الجزء الثاني: (باب الفطر والصوم في السفر) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور - فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها؟ فقلت: قصرها في السفر والخوف رخصة في الكتاب والسنة، وقصرها في السفر بلا خوف رخصة في السنة، أختارها، وللمسافر إتمامها.

فقال الشافعي: أما قصر الصلاة فبين أن الله إنما جعله رخصة، لقول الله: ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، فلما كان إنما جعل لهم أن يقصروا خائفين مسافرين، فهم إذا قصروا مسافرين - بما ذكرت من السنة - أولى أن يكون القصر رخصة، لا حتماً أن يقصروا؛ لأن قول الله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ الآية، رخصة بيّنة.

أحكام القرآن: فصل فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات ^(٢) :

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: التقصير ^(٣) لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله ﷻ، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿وَإِذَا ضَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ الآية. قال الشافعي رحمه الله: والقصر لمن خرج في غير معصية: في السنة.

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٥٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٦١.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧ و ٨٨.

(٣) أي: القصر في الصلاة.

فأما من خرج: باغياً على مسلم، أو معاهداً، أو يقطع طريقاً، أو يفسد في الأرض، أو العبد يخرج (أبقاً من سيده)، أو الرجل (هارباً ليمنع دماً لزمه)، أو ما في مثل هذا المعنى، أو غيره من المعصية؛ فليس له أن يقصر، فإن قصر أعاد كل صلاة صلاتها؛ لأن القصر رخصة، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً، ألا ترى قول الله ﷻ: ﴿فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] الآية.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الصلاة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ الآية، قال: موضع بخير ^(٢).

فلما ثبت أن رسول الله ﷺ، لم يزل يقصر مخرجه من المدينة إلى مكة، كانت السنة في التقصير.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ﴾ ^(٣)

(١) آداب الشافعي / للرازي، ص/ ٢٨٣ و ٢٨٤.

(٢) أي: الموضع الذي نزل هذا القول في خير وهو (عسفان) وإن لم تكن من أعمال خير، فيصح القصر إليه، انظر ما قاله الشيخ عبد الغني عبد الخالق في حاشية أحكام القرآن ج ١ ص ٨٩ بزيادة حسنة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

الأم: كيف صلاة الخوف؟^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى﴾ الآية. أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات بن جبير، عن صلي مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن جبر عن أخيه عبيد الله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن خوات بن جبير، عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله ﷻ أن يصلي الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه، واحتمل قول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ الآية، إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة

(١) الأم، ج/١، ص/٢١٠ و٢١١، وانظر، ص/٩٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٤١، وأحكام القرآن، ج/١، ص/٩٥ و٩٦، وانظر الرسالة الفقرات/٥٠٨ - ٥١٠، ص/١٨١ - ١٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٨ و ٢٩ و ص/٥٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٣٧-٤٤٠.

(٢) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٤٧ برقم/٥٠٧

(٣) الحديث صحيح ولكن إسناده ضعيف، لإبهام من أخبر الشافعي....، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٧ و ٣٤٨ برقم بدون لأن مرتب المسند / السندي لم يفصله عن سابقه رقم/٥٠٧.

كلّه، ودلّت على ذلك سنّة رسول الله ﷺ مع دلالة كتاب الله ﷻ، فإذا ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة، ولم يذكر على واحد منها قضاء^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ في صلاة الخوف حديث صالح بن خوات أوفّق ما يثبت منها لظاهر كتاب الله ﷻ فقلنا به.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا صلّى بهم صلاة الخوف، صلّى كما وصفت بدلالة القرآن، ثم حديث رسول الله ﷺ^(٢).

الأم (أيضاً): كم قدر من يصلّي مع الإمام صلاة الخوف؟^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة - والطائفة: ثلاثة فأكثر - أو حرسه طائفة - والطائفة ثلاثة فأكثر - لم أكره ذلك له، غير أنّي أحبّ أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد.

قال الشافعي رحمه الله: وسواء في هذا كثر من معه أو قلّ... فإن حرسه أقل من ثلاثة، أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة، كرهت ذلك له؛ لأنّ أقلّ اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال؛ لأنّ ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد - إن شاء الله -.

الأم (أيضاً): أخذ السلاح في صلاة الخوف؟^(٤)

قال الشافعي رحمه الله: ولا أجزئ له وضع السلاح كلّه في صلاة الخوف، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح، أو يكون به أذى من مطر، فإنهما

(١) الأم، ج/١، ص/٢١١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١١، وانظر مختصر المزني، ص/٥٢٦، وكتاب اختلاف الحديث، ص/١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٠.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢١٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٦.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٧.

الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما، لقوله عز وعلا: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر، أو أخذ من سلاحه ما يؤدي به من يقاربه، كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين، ولم يفسد ذلك صلاته في واحدة من الحالين ؛ لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة، فيقال: يفسد صلاته ولا يتمها أخذه!...

الأم (أيضاً): من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف؟^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ؛ لأن الله ﷻ أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية: ﴿ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله، كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأن المجاهدين عليه مأجورون، أو غير مأزورين، وذلك جهاد أهل البغي الذي أمر الله ﷻ بمجاهدهم، وجهاد قطاع الطريق، ومن أراد من مال رجل أو نفسه، أو حريمه، فإن النبي ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأمّا من قاتل وليس له قتال^(٣) فخاف، فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف، يومئ إيماء، وعليه إن فعل أن يعيدها،

(١) الأم ج/١، ص/٢٢٤، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٦٩ و٤٧٠.

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٠١، برقم/٣٣٦.

(٣) كالذي يقاتل ظلماً، أو عصبية، أو لمنع حق، أو بأي وجه من وجوه الظلم يقاتل له.

ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف، إلا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه.

الأم (أيضاً): باب (صلاة الخوف) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول في صلاة الخوف: يقوم الإمام، وتقوم معه طائفة، فيكبرون مع الإمام ركعة وسجدين، ويسجدون معه، فينفتلون من غير أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو، ثم تأتي الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فيستقبلون التكبير، ثم يصلي بهم الإمام ركعة أخرى وسجدين، ويسلم الإمام، فينفتلون هم من غير تسليم، ولا يتكلموا فيقوموا بإزاء العدو، وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحداناً ثم يسلمون، وذلك لقول الله ﷻ: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ولا ستر، وحيث لا يناله النبل، وكان العدو قليلاً مأمونين وأصحابه كثيراً، وكانوا بعيداً منه لا يقدرّون في السجود على الغارة عليه، قبل أن يصيروا إلى الركوب و الامتناع صلى بأصحابه كلّهم، فإذا ركع ركعوا كلّهم، وإذا رفع رفعوا كلّهم، وإذا سجد سجدوا كلّهم إلا صفّاً، يكونون على رأسه قياماً، فإذا رفع رأسه من السجدين، فاستوى قائماً أو قاعداً في مثنى، اتبعوه فسجدوا، ثم قاموا بقيامه، وقعدوا بقعوده، وهكذا صلى رسول الله ﷺ في غزاة الحديبية بعسفان، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة، وكان خالد في مائتي فارس متبذاً من النبي ﷺ في صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شجر، والنبي ﷺ في ألف وأربعمائة، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع بقتالهم، وإنما كان طليعة يأتي بخبرهم.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٤١ و ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٢٦ و ٣٢٨.

الأم (أيضاً): كتاب (صلاة الخوف وهل يصلّيها المقيم؟) ^(١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأذن الله ﷻ بالقصر في الخوف والعسر، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم يصلي لهم صلاة الخوف، أن يصلي فريق منهم بعد فريق، فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم، بدلالة كتاب الله ﷻ، ثم ستة رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلّيها صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصلّيها إلا بكمال عدد صلاة المقيم، وللمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر.

الأم (أيضاً): باب (ما ينوب الإمام في صلاة الخوف) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف بوجهين: أحدهما: الخوف الأدنى وهو قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية.

والثاني: الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٣٧.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢١٥، وانظر ما فيها من تفريعات فقهية رائعة حول هذا الموضوع، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٤ (المتن) و ص/٨٤ و ٨٥ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٧.

فلما فرّق الله بينهما ودلّت السّنة على افتراقهما، لم يجوز إلا التفريق بينهما
- والله تعالى أعلم - ؛ لأن الله ﷻ فرّق بينهما لافتراق الحالين فيهما.

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ومقيماً، خائفاً
وغير خائف، وقال الله ﷻ لنبية ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ
طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ الآية والتي بعدها.

مختصر المزني: باب (صلاة الخوف)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب
العدو؛ لأنه آمن؛ وطلبهم تطوع، والصلاة فرض، ولا يصليها كذلك إلا خائفاً.

الرسالة: جُمِلُ الفرائض^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر الآيتين/ ١٠١ و ١٠٢ وحديث
خوات بن جبير - : وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا في (هذا الكتاب)،
من أن رسول الله ﷺ إذا سنَّ سنَّة، فأحدث الله إليه في تلك السنَّة نسختها، أو
مخرجاً إلى سعة منها، سنَّ رسول الله ﷺ سنَّة تقوم الحجّة على الناس بها، حتى
يكونوا إنمّا صاروا من سنته إلى سنته التي بعدها.

فمنسوخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن يصلوها - كما أنزل
الله وسنَّ رسوله ﷺ - في وقتها، ومنسوخ رسول الله ﷺ سنته في تأخيرها بفرض
الله في كتابه، ثم بسنته، صلاها رسول الله ﷺ في وقتها كما وصفت.

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

(٢) مختصر المزني ص/ ٣٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٥١١-٥١٤ الصفحات/ ١٨٣-١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَرَاهُ عن النبي ﷺ، فذكر صلاة الخوف، فقال: إن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلُّوا رجالاً وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها ^(١)، الحديث أخبرنا رجل، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبيه، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ: مثل معناه، ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع إلى النبي ﷺ ^(٢) الحديث.

اختلاف الحديث: باب (المختلفات التي يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف) ^(٣):

حدثنا الربيع - رحمه الله - قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه في صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية - وبعد أن ذكر حديث خوات بن جبير - قال: وأخذنا بهذا في صلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أو جهتها غير مأمونين لثبوته عن النبي ﷺ، وموافقه للقرآن.

قال الشافعي رحمه الله: وروى ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ في صلاة الخوف شيئاً يخالف فيه هذه الصلاة، روى أن طائفة صفّت مع النبي ﷺ، وطائفة وجاه العدو، فصَلَّى بالطائفة التي معه ركعة ثم استأخروا، ولم يتموا الصلاة، فوقفوا بإزاء العدو، وجاءت الطائفة التي كانت بإزاء العدو، فصلوا معه الركعة التي بقيت عليه، ثم انصرف، وقامت الطائفتان معاً فأتموا لأنفسهم.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٨ و٣٤٩، برقم/٥٠٩ و٥٠٨.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٩، برقم/٥١٠ و٥١١.

(٣) اختلاف الحديث، ص/١٣٢ - ١٣٤، ومختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥٢٦ و٥٢٧، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٧٤ - ١٧٩.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير، دون حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟ قيل: لمعنيين. أحدهما: موافقة القرآن.

وثانيهما^(١): وأن معقولاً فيه: أنه عدل بين الطائفتين، وأحرى ألا يصيب المشركين غرة من المسلمين.

فإن قال قائل: فأين موافقة القرآن؟ قلت: قال الله: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ إلى: ﴿وَأَسْلِحْهُمْ﴾ الآية^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وحديث خوات بن جبير كما وصفنا أقوى من المكيدة، وأحصن لكل المسلمين من الحديث الذي يخالفه، فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي حديث لا يُثبت أهل العلم بالحديث مثله، أن النبي ﷺ صَلَّى (بذي قرد) بطائفة ركعة، ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتان، وعلى كل واحدة ركعة، وإنما تركناه؛ لأن جميع الأحاديث في صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض في الصلاة على الناس واحد في العدد؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشيء في بعض إسناده.

قال الشافعي رحمه الله: ورُوي في صلاة الخوف أحاديث، لا تضاد حديث خوات بن جبير؛ وذلك أن جابراً روى أن النبي ﷺ صَلَّى (ببطن نخل) صلاة الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم ركعتين، ثم سلم، وهاتان الطائفتان محروستان، فإن صَلَّى الإمام هكذا أجزأ عنه.

(١) ثانيهما مني للإيضاح، لأن الشافعي لم يشر إليهما ولم يكتبها.

(٢) وهنا تفصيل جيد المناقشة حول ترجيح ما ذهب إليه الإمام الشافعي فليُنظر بما سبق أو في اختلاف الحديث، ص/ ٣٣، وانظر الرسالة الفقرات/ ٧٢٨ - ٧٣٦، ص/ ٢٦٥ - ٢٦٧.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روى أبو عياش الزُّرْقِيُّ، أَنَّ العدو كان في القبلة فصلَّى النبي ﷺ بالطائفتين معاً (بعُسْفَانَ)، فركع، وركعوا، ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه، فلما قام سجد الذين يحرسونه، وهكذا نقول ؛ لأنَّ أصحاب النبي ﷺ كانوا كثيراً، والعدو قليل لا حائل بينهم وبينه يخاف حملتهم، فإذا كانوا هكذا، صَلَّيت صلاة الخوف هكذا، وليس هذا مضاداً للحديث الذي أخذنا به ^(١)، ولكنَّ الحالين مختلفان ^(٢).

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن... ثم حمله إلى الرشيد، وما جرى بينه وبين محمد بن الحسن رحمهما الله) ^(٣).

قال له ^(٤) الشافعي رحمهما الله: ما تقول في صلاة الخوف، كيف يصلِّيها الرجل؟ فقال محمد بن الحسن: منسوخة، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ، من بين أظهرهم، لم تجب عليهم صلاة الخوف.

-
- (١) أي: حديث خوات بن جبير.
(٢) ذكر بعض الفقهاء أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع، والذي استقر عند أهل السير والمغازي، أربعة مواضع هي:
أ- ذات الرقاع: وقد أخرج حديثها - صلاة الخوف - البخاري ومسلم عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة، قلت: (وبهذا أخذ الشافعي إذا كان العدو بغير جهة القبلة).
ب- عُسْفَانَ: وقد أخرج حديثها النسائي وأبي داود عن أبي عياش الزُّرْقِيُّ عبد زيد بن الصامت.
ج- بطن نخلة: وقد أخرج حديثها النسائي عن سفيان بن أبي الزبير عن جابر، قلت: (وبهذا أخذ الشافعي أيضاً إذا كان العدو في جهة القبلة).
د- ذي قَرْد: وقد أخرج حديثها النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما، لمزيد من الإيضاح انظر نصب الراية / للزيلعي، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧ و ٢٤٨ واختلاف الحديث، ص/ ١٣٤ و ١٣٥ (الهامش).

(٣) مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٢٨.

(٤) أي: للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

فقال له الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، فلما خرج رسول الله ﷺ من بين أظهرهم لم تجب عليهم؟!.

زاد فيه غيره: قال ابن الحسن: كلا بل تجب عليهم - أي: الزكاة -.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾^(١)

الأم: باب (أن لا تقضي الصلاة حائض)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] الآية، فلما لم يرخص رسول الله ﷺ في أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص أن يصلّيها المصلّي كما أمكنه راجلاً أو راكباً، وقال: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (أصل فرض الصلاة)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية، مع عدد آي فيه ذكر الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: وسئل رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال السائل: هل علي غيرها؟، قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٤) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣].

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٣١.

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣١، برقم: ٢٠١.

الأم (أيضاً): جماع مواقيت الصلاة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله ﷻ كتابه، أن فرض الصلاة موقوت، والموقوت - والله أعلم - : الوقت الذي يصلى فيه، وعددها، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ الآية، وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة في مواضعها، ونحن ذاكرون الوقت. - ثم ذكر حديث عروة بن الزبير وابن عباس رضي الله عنهما المتعلق به بإقامة جبريل عليه السلام للنبي ﷺ أول وقت الصلاة وآخرها -.

الأم (أيضاً): باب (سجود التلاوة والشكر)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض. فإن قال قائل: ما دلّ على أنه ليس بفرض؟. قيل: السجود صلاة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ الآية، فكان الموقوت يحتمل: مؤقتاً بالعدد، ومؤقتاً بالوقت. فأبان رسول الله ﷺ، أن الله ﷻ فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٣) الحديث، فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات، كانت سنة اختيار، فأحب إلينا ألا يدعه، ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً.

مختصر المزني: مقدمة كتاب (اختلاف الحديث)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ ثناؤه: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ الآية، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة،

(١) الأم، ج/١، ص/٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٥.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٦.

(٣) الحديث سبق تخريجه بالصفحة السابقة. انظر الهامش (٢).

(٤) مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٢.

ومواقيتها، والعمل بها وفيها، ودلّ على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء، إلا الحيض.

الرسالة: باب (البيان الثالث) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية، ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات، ومواقيتها، وستنها.

الرسالة (أيضاً): باب (بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية، فبيّن في كتاب الله أنّ في هذه الآية العموم والخصوص،... وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة ^(٣): على البالغين العاقلين، دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهنّ.

الرسالة (أيضاً): جُمِلُ الفرائض ^(٤):

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠] الآية.

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٢ و ٩٣ و ٩٥، ص/ ٣١.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٦، ص/ ٥٦ و ٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٤.

(٣) ذكر ذلك بعد أن شرح العموم والخصوص في الآية/ ١٣، من سورة الحجرات ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ الآية.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٤٨٦ و ٤٨٧ و ٤٩٠، ص/ ١٧٦ و ١٧٧، والفقرات/ ٥٠٤ و ٥٠٦، ص/

١٨٠ و ١٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٤ و ٣٥.

قال الشافعي رحمه الله: أحكم الله فرضه في كتابه في الصلاة والزكاة والحج، وبيّن كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ، فأخبر رسول الله ﷺ أن عدد الصلوات المفروضات خمس، وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء في الحضر: أربع، وعدد المغرب ثلاث، وعدد الصبح ركعتان.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله في الصلاة: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية، فبيّن رسول الله ﷺ عن الله ﷻ تلك المواقيت، وصلى الصلوات لوقتها، فحوصر يوم الأحزاب، فلم يقدر على الصلاة في وقتها، فأخبرها للعذر، حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء في مقام واحد.

أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة، حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل، حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب: ٢٥] الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ؓ فأمره، فأقام الظهر فصلاًها فأحسن صلاتها، كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاًها هكذا، ثم أقام المغرب فصلاًها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاًها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل في صلاة الخوف ﴿ فَرَجُلًا أَوْ زُكَّانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩] الآية.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر^(١) - أي: من الناسخ والمنسوخ - :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ الآية يعني - والله أعلم - فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف.

(١) الرسالة الفقرة/ ٧٢٧، ص/ ٢٦٤.

قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ

إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(١)

الأم: تكلف الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد -، وعلى من قال: أقبل
إظهار التوبة...^(٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والأعراب لا يدينون ديناً يظهر، بل يظهرون
الإسلام، ويستخفون بالشرك^(٣) والتعطيل، قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ
وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ الآية، فإن
قال قائل: فلعل من سميت لم يظهر شركاً سمعه منه آدمي، وإنما أخبر الله
أسرارهم، فقد سمع من عدد منهم الشرك، وشهد به عند النبي ﷺ، فمنهم من
جحدته، وشهد شهادة الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر، ولم يقفه، على أن
يقول: أقر. ومنهم من أقر بما شهد به عليه، وقال: تبت إلى الله، وشهد شهادة
الحق، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر...^(٤)

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا

لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا﴾ [النساء: ١٠٨].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد
المطلب، ج/٧، ص/٤١٣.

(٣) في أحكام القرآن: ويستخفون الشرك والتعطيل (ي. محذوف الباء من لفظة الشرك).

(٤) أي: بما أظهر من الإسلام وأبطن النفاق.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾^(١)

الأم: اللعان^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ الآية، فيذهب إلى أن الكتاب هو: ما يتلى عن الله تعالى.

والحكمة هي: ما جاءت به الرسالة عن الله، مما بينت سنة لرسول الله ﷺ.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة الخاصة على أنه يراد به الخاص)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ الآية، فذكر الله الكتاب وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ.

الرسالة (أيضاً): باب (ما أبان الله لخلقهِ من فرضهِ على رسوله اتباع ما أوحى إليه)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۚ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأُنزِلَ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ هَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكَ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ۚ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ۚ وَأُنزِلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء: ١١٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة فقرة/٤٣٣، ص/١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٩.

(٣) الرسالة الفقرات/٢٥٠ - ٢٥٧، ص/٧٧ - ٧٩، وانظر تفسير الآيات/٢٩ و ١٥١ من سورة البقرة، وتفسير الآية/١٦٤ من سورة آل عمران فقد نقل فيها مناقشه جميلة للشافعي حول: أن الحكمة هي سنة رسول الله ﷺ.

(٤) الرسالة الفقرات/٢٨٧ - ٢٩٠، ص/٨٦ و ٨٧.

اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿الآية﴾، فأبان الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصدق كلماته.

أخبرنا عبد العزيز، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن المطلب بن حنطب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه» ^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وما أعلمنا الله مما سبق في علمه، وحُثِمَ قضاؤه الذي لا يُردُّ - من فضله عليه ونعمته - أنه منعه من أن يهملوا به أن يُضِلُّوه، وأعلمه أنهم لا يضرّونه من شيء.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ ^(٢) [النساء: ١١٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٣):

أخبرنا أبو عبد الحافظ، أخبرني أبو عبد الله الزبير بن عبد الواحد الحافظ الاسترابادي، قال سمعت أبا سعيد محمد بن عقيل الفاريابي، يقول: قال المزني والربيع - رحمهما الله تعالى - : (كنا يوماً عند الشافعي، إذ جاء شيخ، فقال له: أسأل؟ قال الشافعي: سل، قال: (إيش) الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله ﷺ. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: ومن أين قلت اتفاق الأمة، من كتاب الله؟ فتدبر الشافعي - رحمه الله -

(١) الحديث سنده مرسل، وقد صح بمعناه، وله عدة شواهد تجعل الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح - والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤١٣ - ٤١٥، برقم/٦٧٥

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٩ و ٤٠.

ساعة. فقال الشيخ: أجلتلك ثلاثة أيام. فتغير لون الشافعي، ثم إنه ذهب فلم يخرج أياماً. قال: فخرج من البيت في اليوم الثالث، فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم فجلس، فقال حاجتي؟

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ الآية، لا يصلية جهنم على خلاف سبيل المؤمن إلا وهو فرض. قال: فقال: صدقت. وقام وذهب.

قال الشافعي رحمه الله: قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات، حتى وقفت عليه^(١).

قال الله ﷻ: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾^(٢)

الأم: كتاب (الجزية)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله الخلق لعبادته، ثم أبان جلّ وعلا أن خيرته من خلقه أنبيأؤه... وذكر إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فقال جلّ ثناؤه: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ الآية.

(١) أي: على الدليل المذكور، وانظر تعليق ابن كثير رحمه الله بعد تفسيره لقوله ﷻ: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ حيث قال: والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة، بعد التروي والتفكير الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك، فاستبعد الدلالة منها على ذلك. ابن كثير، ج/١، ص/٦١١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٢٥].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر ما سبق من تفسير الآية/٢١٣، من سورة البقرة، والآية/٣٣، من سورة آل عمران، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾^(١)

الأم: ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأذن الله - تبارك وتعالى - بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها... وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية، وهذا إذن مجبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب في ذلك: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ إلى: ﴿صُلْحًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موضوع في موضعه بحججه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله هل لك في אחتي بنت أبي سفيان؟ قال رسول الله ﷺ: «فأفعل ماذا؟»، قالت: تنكحها. قال: «أختك»، قالت: نعم. قال: «أو تحبين ذلك»، قالت: نعم لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير אחتي. قال: «فإنها لا تحمل لي» فقلت: والله لقد أخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة. قال: «ابنة أم سلمة؟»، قالت: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن ربييتي في

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُخْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨].

(٢) الأم ج/ ٥، ص/ ١١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩٠.

(٣) المرجع السابق، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٦٧ و ٣٦٨.

حجري، ما حلت لي، إنها لأبنة أخي من الرضاعة، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ذَوِيَّةٌ، فَلَا تَعْرِضْنِي عَلَيَّ بِنَاتِكُن وَلَا أَخَوَاتِكُن»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت لك مما فرض الله على النبي ﷺ، وجعل له دون الناس، وبينه في كتاب الله، أو قول رسول الله ﷺ، وفعله، أو أمر اجتمع عليه أهل العلم عندنا، لم يختلفوا فيه.

الأم (أيضاً): الخلع والنشوز^(٢) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله - تبارك وتعالى - :
﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً - إما كبراً أو غيره - فأراد طلاقها، فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واقسم لي ما بدا لك، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الحديث^(٣).

(١) الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠، برقم/٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند - ص/٤٢٩ و ٤٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨١.

(٣) الحديث إسناده مرسل، صحيح رواه البيهقي والطبري والحاكم وقال هو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٣ و ٥٤، برقم ٨٦ و ٨٧، وزاد في نهاية الحديث، رقم/٨٦، قال: فمضت بذلك السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد رُوي أن رسول الله ﷺ همَّ بطلاق بعض نسائه فقالت: لا تطلقني، ودعني يحشرني الله في نساءك، وقد وهبت يومي وليتي لأختي عائشة رضي الله عنها، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنهما، الحديث ^(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ ^(٢)

الأم: الْقَسَمُ لِلنِّسَاءِ ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا﴾ الآية، وقال بعض أهل العلم بالتفسير: لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما في القلوب، فإن الله عزَّ وعلا تجاوز للعباد عما في القلوب فلا تميلوا: تتبعوا أهواءكم. كل الميل: بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال - والله أعلم -.

ودلت سنة رسول الله ﷺ، وما عليه عوام علماء المسلمين، على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأنَّ عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء - والله أعلم -.

(١) الحديث مرسل، وهو صحيح موصولاً، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد وأبو داود موصولاً...، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢ ص/٥٣، برقم/٨٥

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُضْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٩ و١١٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٥ و٢٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢ و٢٨٣.

والخراثر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل في القسم سواء. والقسم هو: الليل بيت عند كل واحدة منهن ليلتها^(١)، ونحب لو أوى عندها نهاره.

فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة، وكان يقسم منهن لثمان^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: التاسعة التي لم يكن يقسم لها: سودة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها.

الأم (أيضاً): جماع القسم للنساء^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ الآية، سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا﴾ : إنما ذلك في القلوب.

فلا تميلوا كل الميل: لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم، فتذروها - كالمعلقة -.

وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا ؛ لأنّ الله ﷻ تجاوز عمّا في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقويل، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفاً في أنّ على المرء أن يقسم لنسائه، فيعدل بينهن، وقد بلغنا أنّ رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، ثم يقول: «اللهم

(١) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم والنسائي والبخاري، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٢ و ٥٣، برقم/٨٣ و ٨٤ و ٨٥.

(٢) وزاد في مختصر المزني رحمه الله: قال الشافعي رحمه الله وبهذا نقول، ويجبر على القسم، فأما الجماع فموضع التلذذ، ولا يجبر عليه أحد.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٠٦ و ٢٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٣.

هذا قسمني فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك»^(١) الحديث، يعني - والله أعلم - :
قلبه، وقد بلغنا أنه كان يُطاف به محمولاً في مرضه على نساءه حتى حُلَّتْه.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يجب في أمره بالعشرة بالمعروف، أن يؤدي
الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه، من نفقة، وكسوة، وترك ميل ظاهر، فإنه
يقول جلّ وعزّ: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ
عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٣)

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته، إذا
شهد،... قال ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ
أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظ عن كل ما سمعت منه من أهل العلم
في هذه الآيات، أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها

(١) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج/٢، ص/٢٩٨، وورد بكتاب معرفة السنن
والآثار/ للشافعي، ج/٥، ص/٤٢٤ و٤٢٥، برقم/ ٤٣٧٠ و٤٣٧٢، وأطرافه عند أبي داود
في السنن (٢١٣٤)، وابن سعد في الطبقات، ج/٨، ص/١٢١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤، وقد ذكرت
الآية في الأم بالواو: « ولا تميلوا »، وكان الشافعي أوردها على سبيل التضمنين وليس
للاستشهاد، أو خطأ من النسخ - والله أعلم -.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ
أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَيْبًا أَوْ فَقِيرًا فَلَا تُغْنِ عَنْهُمْ أَنْ تَعِدُوا لَهُمْ إِنْ تَعَدُّوا
أَوْ تُفَرِّضُوا فإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٣٥].

(٤) احكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٨ و ١٣٩.

على والديه، وولده، والقريب، والبعيد، وللبيض (البعيد والقريب)، ولا يكتُم عن أحد، ولا يجابي بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله ﷻ: ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ^(١)

الرسالة: بيان فرض الله في اتباع سنّة نبيه ﷺ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضوع الذي أبان جلّ ثناؤه ؛ أنّه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً ۚ أَنْتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ ۚ إِنَّمَا اللّٰهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۚ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۚ ﴾ ^(٣) [النساء: ١٧١] الآية.

وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَفْذِنُوهُ ﴾ [النور: ٦٢] الآية.

فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له (الإيمان بالله ثم برسوله)، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله ﷺ معه ^(٤).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَالْكِتَابَ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۖ وَالْكِتَابَ الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ ۚ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللّٰهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلٰلًا بَعِيدًا ﴾ [النساء: ١٣٦].

(٢) الرسالة الفقرات/ ٢٣٦ - ٢٤٠ الصفحات/ ٧٣ - ٧٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧ و ٢٨.

(٣) يذكر المحقق للرسالة العلامة أحمد محمد شاكر في صفحة/ ٧٣ - ٧٥ الآية، في هذا الموضوع، كلاماً جليلاً جداً يستحسن الإطلاع عليه، وقد تنبه البيهقي لذلك في أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٧، واستدل بالآية صحيحه وهي قوله سبحانه: ﴿ ءَامِنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [النساء: ١٣٦] لكن لم ينبه على ما وقع في الرسالة. وانظر ملخصاً لما سبق في تفسير الآية/ ١٧١ من سورة النساء.

(٤) راجع ما كتب في تفسير الآية/ ١٧١، من سورة النساء فهي متعلقة بهذه الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ

يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ إلى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾^(١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(٣) [الأنعام: ٦٨] الآية، مما فرض عليه^(٤)، فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ قرأ الربع إلى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في تفسير في آيات متفرقة^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله: ومثل قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ الآية، ومثل هذا في القرآن على الفاظ^(٦).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنْ كُنْتُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا [النساء: ١٤٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣ و٣٦٤.

(٣) انظر تفسير الآية ١٠٥ من سورة المائدة، والآية ٢٧٢ من سورة البقرة فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/٥، ص/١٠، قوله: (وابان لمن تبعه ما فرض عليهم مما فرض عليه) وبهذا تستقيم العبارة.

(٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٥.

(٦) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان القرآني في النهي عن مجالسة أهل الشرك والفساد.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ ﴿ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ

نَصِيرًا ﴾ ^(٢) [النساء: ١٤٥]

الأم: المرتد عن الإسلام ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قضى الله ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): اللعان ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام ^(٥)، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله ﷻ، أنهم في النار، فقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ الآية.

وهذا يوجب على الحكام ما وصفت، من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر، من القول، أو البيّنة، أو الاعتراف، أو الحجّة.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٤.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٨، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/ ١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٣٢.

(٥) أي: حقن دماء المنافقين...

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال جلّ وعز: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ الآية، فأخبر الله ﷻ عن المنافقين بالكفر، وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم في الدرك الأسفل من النار؛ وأنهم كاذبون بإيمانهم، وحكم فيهم جلّ ثناؤه في الدنيا، بأنّ ما أظهروا من الإيمان، وإن كانوا به كاذبين، لهم جُنة من القتل، وهم المُسرُّون الكفر، المظهرون الإيمان، وبين على لسانه ﷻ مثل ما أنزل في كتابه ؛ من أنّ إظهار القول بالإيمان جُنة من القتل، أقرّ من شهد عليه بالإيمان بعد الكفر، أو لم يقرّ إذا أظهر الإيمان، فإظهاره مانع من القتل، وبين رسول الله ﷺ إذا حقن الله تعالى دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أنّ لهم حكم المسلمين في الموارثة، والمناكحة، وغير ذلك من أحكام المسلمين.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول - بقتل المرتد -، وعلى من قال: اقبل إظهار التوبة... ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جلّ ثناؤه عن المنافقين في عدد أي من كتابه، بإظهار الإيمان، والاستسرار بالشرك، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ الآية، فأعلم أنّ حكمهم في الآخرة النار، بعلمه أسرارهم، وأنّ حكمه عليهم في الدنيا - إن أظهروا الإيمان - جُنة لهم.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرة/ ٤٣٣ (الهامش)، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٥، وقد ذكرت عبارة: (أقرّ من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان) وكلاهما صحيح بالتأويل.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٢ و٤١٣.

الأم (أيضاً): من قال لزوجته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني^(١):

قال الشافعي رحمه الله: يحنث الناس في الحكم على الظاهر من أيمانهم، وكذلك أمرنا الله تعالى أن نحكم عليهم بما ظهر، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ، وكذلك أحكام الله، وأحكام رسوله في الدنيا.

فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله، فهو يدين بها، ويجزى، ولا يعلمها دونه ملك مقرب، ولا نبي مرسل، ألا ترى أن حكم الله تعالى في المنافقين، أنه يعلمهم مشركين، فأوجب عليهم في الآخرة جهنم، فقال ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ الآية.

وحكم لهم رسول الله ﷺ بأحكام الإسلام، بما أظهروا منه، فلم يسفك لهم دماً، ولم يأخذ لهم مالاً، ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين وينكحوهم، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم، يأتيه الوحي، ويسمع ذلك منهم، ويبلغه عنهم، فيظهرون التوبة، والوحي يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة، ومثل ذلك قال رسول الله ﷺ في جميع الناس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»^(٢) الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٤، وقد ورد عنده بعنوان جديد لم يرد في الأم بمسمى: الحكم على الظاهر في الإيمان.

(٢) الحديث سنده ضعيف، لإبهام شيخ الشافعي، وهو صحيح، فقد رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والترمذي، وقال: حسن صحيح وهذا اللفظ عند الإمام أحمد، أما الحديث الصحيح سنداً ومتناً هو: «لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا...» وهذه الرواية أوردها الشافعي في الأم، ج/٧، ص/٢٩٦ - كتاب جامع العلم -، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧، برقم ٥ و ٦ و ٧ و ١٠ و ١١ و ١٢ بجميع رواياته.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أوجب - الله ﷻ - للمنافقين إذا أسروا نار جهنم فقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): فإذا أظهروا التوبة منه ^(٣)، والقول بالإيمان، حقنت عليهم دماؤهم، وجمعهم ذكر الإسلام، وقد أعلم الله رسوله ﷺ، أنهم في الدرك الأسفل من النار، فقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ الآية، فجعل حكمه عليهم جلّ وعز على سرائرهم، وحكم نبيه عليهم في الدنيا على علانيتهم بإظهار التوبة، وما قامت عليهم بينة من المسلمين بقوله، وما أقرّوا بقوله، وما جحدوا من قول الكفر، مما لم يقرّوا به ولم تقم به بينة عليهم، وقد كذبهم على قولهم في كل، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ عن الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أنّ رجلاً سارّ النبي ﷺ، فلم ندر ما سارّه حتى جهر رسول الله ﷺ، فإذا هو يشاوره في قتل رجل من المنافقين، فقال رسول الله ﷺ: « أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ » قال: بلى، ولا شهادة له. فقال: « أليس يصلي؟ » قال: بلى، ولا صلاة له. فقال له رسول الله ﷺ: « أولئك الذين نهاني الله تعالى عنهم » ^(٤) الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١.

(٣) أي: أظهر المنافقون التوبة من إبطال الكفر وإظهار القول بالإسلام.

(٤) الحديث سننه مرسل، وهو صحيح رواه مالك في الموطأ (الصلاة ٢٦٠) وأحمد مرسلًا،

وللحديث طريق موصولة رواها الإمام أحمد (٤٣٣/٥) عن عبد الرزاق، انظر شفاء العي

بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٥، برقم/٨.

قال الله ﷻ: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾^(١)

الأم: باب ذبائح بني إسرائيل^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم - : طيبات كانت أحلت لهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾^(٣)

الرسالة: في الزكاة^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم: هي الزكاة المفروضة.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَيُظْلَمُ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كِبِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَيْكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١٦٢].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٥١٧ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٧.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾^(١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ الآية.

وقال لنبیه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ ﴾ الآية، فأقام جلّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾^(٣)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد)^(٤):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد بن إبراهيم المؤذن)، عن عبد الواحد بن محمد الأرغواني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل للشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ ۚ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآدَمَ وَدَاوُدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣].

(٢) الرسالة الفقرة / ١٢٠٤ و ١٢٠٩ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١ ص/ ٣١ و ٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾ [النساء: ١٦٤].

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٤٠٧ و ٤٠٨.

قال الشافعي رحمه الله: اللهم لا. قال: مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا. قال: فغير مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع الشافعي رأسه وقال: تقرُّ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي: سُبِقَتْ في هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦] الآية، وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فتقرُّ بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن كلامه؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه.

قال: فتبسم الشافعي وقال: يا كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول: إذا كنتم تقولون بأن الله كان قبل القبل وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إن الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو دون الله؟! قال: فسكت الرجل وخرج. قال الله ﷻ: ﴿فَقَائِمُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً^ط أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ^ع وَاحِدٌ^ط سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ^(١)﴾

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله ﷺ من دينه، وفرضه، وكتابته، الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَهَّلَ الْمُكَتَبُ لَا تَقُولُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ^ط إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَزُوجَ مِنْهُ^ط فَقَائِمُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً^ط أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ^ع وَاحِدٌ^ط سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ^ط لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا^ط﴾ [النساء: ١٧١].

(٢) الرسالة الفقرتان ٢٣٦ و ٢٣٧ ص/ ٧٣-٧٥ (المتن والهامش).

تبارك وتعالى: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^ط وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً^ط أَنْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ^ط إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ^ط سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ﴾ الآية.

قلت: أشرنا في تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء إلى أن الشافعي رحمه الله ذكر هذه الآية دليلاً على أن الله قرن الإيمان به بالإيمان برسوله، وهنا كلام رائع لحقق كتاب الرسالة^(١)، يستحسن أن ننقله كاملاً بحرفيته كما ورد في تعليقه على هذه الفقرة/ ٢٣٧ إذ يقول رحمه الله:

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه، وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، كما قال بعض الأئمة من السلف. فإن الشافعي رحمه الله: ذكر هذه الآية محتجاً بها على أن الله قرن الإيمان برسوله محمد ﷺ مع الإيمان به، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن، منها: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالِكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالِكِتَبِ الَّذِي أَنزَلَ مِنْ قَبْلُ﴾ [النساء: ١٣٦] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ ءَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨] الآية.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالنُّورِ الَّذِي أَنزَلْنَا﴾ [التغابن: ٨] الآية. ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد؛ لأن الأمر فيها بالإيمان بالله وبرسوله كافة.

ووجه الخطأ من الشافعي رحمه الله: أنه ذكر الآية بلفظ: ﴿فَقَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ بإفراد لفظ الرسول وهكذا كتبت في أصل الريبع، وطبعت في الطبعات الثلاثة من الرسالة، وهو خلاف التلاوة، وقد خيّل إلي بادي ذي بدء

(١) الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

أن تكون هناك قراءة بالإنفراد، وإن كانت - إذا وجدت - لا تفيد في الاحتجاج لما يريد؛ لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام، فلو كان اللفظ: «وَرَسُولِهِ» لكان المراد به عيسى، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإنفراد. لا في القراءات العشر، ولا في غيرها من الأربع، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها: (القراءات الشاذة).

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسون سنة، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين، بل هو خطأ علمي، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام، من آية إلى آية أخرى حين التأليف: ثم لا ينبه عليه أحد! أولاً يلتفت إليه أحد!

وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار، والأئمة الحفاظ، نحواً من أربعة قرون إلى ما بعد سنة ٦٥٠ هـ يتداولونه بينهم قراءة وإقراء ونسخاً ومقابلة، كما هو ثابت في السماعات الكثيرة المسجلة مع الأصل، وفيها سماعات لعلماء أعلام، ورجال من الرجال الأفذاذ، وكلهم دخل عليه هذا الخطأ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه.

ومرد ذلك كله - فيما نرى والله أعلم -: إلى الثقة ثم إلى التقليد، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي، وهو إمام الأئمة، وحجة هذه الأمة يخطئ في تلاوة آية من القرآن، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها، والموضوع أصله من بديهيات الإسلام، وحجج القرآن فيه متوافرة، وآياته متلوة محفوظة، ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة، ولم يفكر في صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج، تقليداً له وثقة به، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا ﷺ أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام.

ونقول هنا: ما قال الشافعي رحمه الله فيما مضى من الرسالة في الفقرة/ ١٣٦: (وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم) ١ هـ .

قال الله ﷻ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١)

الأم: القراءة في الخطبة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: بلغني أن عثمان بن عفان ؓ كان إذا كان في آخر الخطبة، قرأ آخر النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إلى آخر السورة.

الأم (أيضاً): الخلاف في المرتد^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال بعض الناس: وإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فقتل، أو مات على رده، أو لحق بدار الحرب، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين، وقضينا كل دين عليه إلى أجل، واعتقنا أمهات أولاده، ومُدَبَّرِيه، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً، إلا أن نجد من ماله شيئاً في يدي أحد من ورثته، فيردون عليه؛ لأنه ماله، ومن أنلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً لم يضمه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم: أصول العلم عندك أربعة أصول، أوجبها وأولاهها: أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ - فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما - ثم القياس، والمعقول عندك الذي يؤخذ به بعد هذين الإجماع، فقد خالفت القياس والمعقول، وقلت في هذا قولاً متناقضاً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ إِنَّ آخِرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَتَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [النساء: ١٧٦].

(٢) الأم ج/ ١، ص/ ٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٢.

(٣) الأم ج/ ١، ص/ ٢٦١ و٢٦٢، وما بعدها نقاش جميل حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٧٨-٥٨٠.

قال: فأوجدني ما وصفت. قلت له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ الآية، مع ما ذكر من آي المواريث، ألا ترى أن الله ﷻ إنما ملأ الأحياء بالمواريث، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى. قلت: والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة لأهل الحرب يراها، فيكون قائماً بقتالنا، أو مترهباً، أو معتزلاً لا نعرف حياته، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حي؟! ...

الأم (أيضاً): باب (من قال: لا يورث أحد حتى يموت) ^(١)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَمَرُوا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر» ^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وكان معقولاً عن الله ﷻ، ثم عن رسول الله ﷺ، ثم في لسان العرب، وقول عوام أهل العلم ببلدنا: أن امرأ لا يكون موروثاً أبداً حتى يموت، فإذا مات كان موروثاً، وأن الأحياء خلاف الموتى، فمن ورث حياً دخل عليه - والله تعالى أعلم - خلاف حكم الله ﷻ، وحكم رسول الله ﷺ.

فقلنا والناس معنا بهذا، لم يختلف بجملته، وقلنا به في المفقود، وقلنا لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

(١) الأم ج/٤، ص/٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٣.

(٢) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم، وأصحاب السنن وغيرهم كلهم عن طريق سفيان وغيره عن الزهري به - والله أعلم -، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٢١، برقم/٦٧٨، وقد ورد بزيادة لفظ بآخره: «ولا على الكافر المسلم».

الأم (أيضاً): باب (ردّ المواريث) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ الآية، - وذكر بقية آيات المواريث -.

قال الشافعي رحمه الله: فهذه الآي في المواريث كلها، تدل على: أن الله ﷻ انتهى بمن سُمي له فريضة إلى شيء، فلا ينبغي لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شيء غير ما انتهى به ولا ينقصه، فبذلك قلنا: لا يجوز رد المواريث... ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يرد على وارث ذي قرابة، ولا زوج ولا زوجة له فريضة، ولا تجاوز بذئ فريضة فريضته، والقرآن - إن شاء الله تعالى - يدل على هذا، وهو قول زيد بن ثابت، وقول الأئمة ممن لقيت من أصحابنا.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في ردّ المواريث) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أَمْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾

(١) الأم، ج/٤، ص/٧٦، وانظر، ص/٨١ (الرد في المواريث) ففيه كلام قريب معناه من هذا فلا حاجة للتكرار، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٨ و١٥٩.

(٢) قلت: في مذهب الشافعي رحمه الله «ما بقي من الميراث بعد توزيع استحقاقات أهل الفروض لا يرد عليهم بل يرد على العصبه من الورثة، فإن لم يكن فللموالي إذا وجد، وإلا رد ما تبقى إلى بيت مال المسلمين». وانظر الأم ج/٤، ص/٧٦ و٧٧، باب (ردّ المواريث)، وباب (الخلاف في ردّ المواريث).

(٣) الأم، ج/٤، ص/٧٦ و٧٧، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٧٥٢-١٧٦٠، ص/٥٨٦-٥٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٥٩ و١٦٠.

الآية، وقال: ﴿ وَإِنْ ^(١) كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ الآية، فذكر الأخت منفردة فأنتهى بها إلى النصف، وذكر الأخ منفرداً فأنتهى به إلى الكل، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها على النصف من الأخ في الاجتماع، كما جعلها في الإنفراد، أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصاً؟ لأن الله ﷻ انتهى بها إلى النصف، وخالفت معنى حكم الله، إذ سويتها به، وقد جعلها الله تبارك وتعالى معه على النصف منه.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: فأبي المواريث كلها تدل على خلاف رد المواريث.

الأم (أيضاً): ميراث المرتد ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَمْرٌ فَلَهَا بِنِصْفِ مَا تَرَكَ ﴾ الآية، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بميراث قط، ميراث حي إلى حي.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: قالوا ^(٤): قال الله ﷻ: ﴿ إِنْ أَمْرُؤَا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَمْرٌ فَلَهَا بِنِصْفِ مَا تَرَكَ ﴾ الآية، وقال: في جميع المواريث مثل هذا

(١) ذكر في الأم بلفظ: «(إن كانوا إخوة)» وهذا مخالف لنص الآية التي وردت كما أثبتناها بالواو: «(وإن كانوا إخوة...)».

(٢) الأم، ج/٤، ص/٨٧، وانظر الأم ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٨٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٦.

(٤) أي: من خالفوا، قالوا: لاقتصاصها بالهبة والعنق يكون على الثلث حال حياة صاحب المال.

المعنى، فإنما مَلِكُ الله الأحياء، ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم،
فأما ما كان مالك المال حياً، فهو مالك ماله، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً؛
لأنه لا يخلو مال من أن يكون له مالك، وهذا مالك لا غيره، فإذا أعتق جميع ما
يملك، أو وهب جميع ما يملك، عَتَقَ بتات، أو هبة بتات، جاز العتق والهبة وإن
مات؛ لأنه في الحال التي أعتق فيها ووهب، مالك...

سورة المائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١)

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: جماع الوفاء بالنذر وبالعهد، كان يمين أو غيرها في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية، وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبه - والله تعالى أعلم - أن يكون أراد الله ﷻ، أن يوفى بكل عقد كان يمين أو غير يمين، وكل عقد نذر، إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء منها معصية.

الأم (أيضاً): باب (دواب الصيد التي لم تسم)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفت، والعرب تقول: للإبل الأنعام، وللبقرة البقر، وللغنم الغنم؟ قيل: هذا كتاب الله تعالى كما وصفت، فإذا جمعتها قلت نعماً كلها، وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى، وهذا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ٤١].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٠١.

معروف عند أهل العلم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كتاب (الأطعمة وليس في التراجم...) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحرم أكله من البهائم والدواب والطيور شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء محرم في جملة كتاب الله ﷻ خارج من الطيبات، ومن بهيمة الأنعام، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما حرم المشركون على انفسهم ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم - سبحانه وتعالى - أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم، وقال: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، يعني - والله أعلم - من الميتة.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحل ويحرم ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها.

(١) المرجع السابق، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٢٧.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

قال الله ﷻ : ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا
الْقَلْتِدَ وَلَا آمِينَ ﴾ ^(١)

الأم: كتاب (الحج) ^(٢) :

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين، قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، قال: أصل إثبات فرض الحج
خاصة في كتاب الله تعالى، ثم في سنة رسوله ﷺ، وقد ذكر الله ﷻ الحج في غير
موضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿ وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ
يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [الحج: ٢٧] الآية،
وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا الْقَلْتِدَ
وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ ﴾ الآية، مع ما ذكر به الحج.

الأم (أيضاً): ما جاء في امر النكاح ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل
معاني ؛ أحدها: أن يكون الله ﷻ حَرَمَ شيئاً، ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما
حَرَمَ، كقول الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ الآية، ليس حتماً أن يصطادوا ؛
إذا حلوا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعْبِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْدَى وَلَا
الْقَلْتِدَ وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَتَفَعُونَ فُضْلًا مِنْ رِيبِهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا تَجْرِمْنَكُمْ
شِقَاتُ فَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٨.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح...^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷻ، إذا أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله ﷻ... وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ الآية، يعني: لا تستحلوها وهي: كل ما كان لله ﷻ، من الهدي وغيره^(٣).

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ الآية، من أناه: تصدونهم عنه.

قال الشافعي رحمه الله: وفي قوله ﷻ: ﴿شَتَانُ قَوْمٍ﴾ الآية، على خلاف الحق.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في المناسك)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ الآية، فأخبر أنه أباح شيئاً كان حرماً، ولم يوجب الصيد عند الإحلال.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٣، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٢٨٩ و ٢٩٠.

(٣) وقيل في قول الله ﷻ: ﴿لَا تَحْلُوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾ إنها الهدايا المشعرة أي: المعلمة بتقليد أو تدمية أو غيرها، لتهدى إلى بيت الله الحرام، واحدها: شعيرة، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/٢٦٧.

(٤) آداب الشافعي/ للرازي، ص/٢٩٤.

قال الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ ^(١)

الأم: ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - قد حرّم الله الميتة فقال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ ﴾ الآية، واستثنى إحلاله للمضطر، أفيجوز لأحد أن يقول: لما حلت الميتة بحال لواحد موصوف، وهو المضطر، حلت لمن ليس في صفته؟ قال: لا.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جلّ وعزّ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] الآية، فلما أباح في حال الضرورة، ما حرّم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحريم فيه منسوخاً، والإباحة قائمة؟ قال: لا، قلنا: ونقول له التحريم بحاله والإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال: نعم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَبِقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَمُوتُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٨.

الأم (أيضاً): ما يحل بالضرورة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال في ذكر ما حرم: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية، فيحل ما حرم من ميتة، ودم، ولحم الخنزير، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر.

والمضطر: الرجل يكون بالموضع، لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه، من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه، ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البين، فأبي هذا ناله، فله أن يأكل من المحرم، وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر؛ مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم^(٣) أنه أكمل لهم دينهم فقال ﷺ: ﴿أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ الآية، وأبان الله ﷻ لخلقه، أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه على ما علم من سرائرهم، وافقت سرائرهم علانيتهم، أو خالفتهما، وإنما جزاهم بالسرائر، فأحبط عمل كل من كفر به.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٠ - ٩٤، فقد ورد تفصيل بهذا المعنى مع ربطها بما ورد في تفسير الآية/٢٩ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٥١ و٦٥٢.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٧ و٥٨.

(٣) أي: أعلم خلقه بما أنزل على رسوله من آخر كتبه (القرآن الكريم).

مختصر المزني: كتاب (الصيد والذباح) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو شقَّ السبع بطن شاة، فوصل إلى معاها، ما يستيقن أنها إن لم تذك ماتت، فذكيت فلا بأس بأكلها، لقول الله ﷻ: ﴿وَالنَّطِيطَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، والذكاة: جائزة بالقرآن الكريم.

وقال الشافعي رحمه الله: ولو أدرك الصيد، ولم يبلغ سلاحه، أو معلّمه ما يبلغ الذابح، فأمكنه أن يذبحه فلم يفعل، فلا يأكل.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذباح ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولما ذكر الله ﷻ أمره بالذبح، وقال: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، كان معقولاً عن الله ﷻ، أنه إنما أمر به، فيما يمكن فيه الذبح والذكاة، وإن لم يذكره.

أحكام القرآن (أيضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، فما وقع عليه اسم الذكاة من هذا، فهو ذكي.

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٨٣.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٣ و ١٨٤، وانظر كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٥٢٢ و ٥٢٣، حيث قال: وقول الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، أي: إلا ما أدركتم ذكاته من هذه التي وصفتموها، ومعنى التذكية: أن يدركها وفيها بقية تشخب معها الأوداج وتضطرب اضطراب الذي أدركت ذكاته. وأصل الذكاة تمام الشيء وكمالها... ثم يقول: وكذلك ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ الآية، أي: ذبحتموه على التمام.

قال الشافعي رحمه الله: - قال الله تعالى -: ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ الآية، الأزلام ليس لها معنى إلا: القِدَاحُ.

الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي: باب (الصيد والذباح) ^(١)؛

بعد أن ذكر عبارة الشافعي: (ولو وقع الصيد على جبل فتردى عنه كان متردياً لا يؤكل...).

قال الأزهري: والمتردية في القرآن: مِنْ رُدِّيتْ، أي: طرحت، فتردى، أي: سقط (من رأس جبل أو في بئر).

والموقوذة والوقيذة: التي تقتل بشيء ثقیل، مثل الحجر المدملك ^(٢)، والعصا الضخمة.

قال الله ﷻ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ ^(٣)

الأم: ما يحرم من جهة ما لا تاكل العرب ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب، أو سنة، أو جملة كتاب، أو سنة، أو إجماع...

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/ ٥٢٨.

(٢) الدمليك: الحجر الأسود المستدير، والدملوق والدمالوق: الأملس التام الاستدارة، جمع دماليق، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٩٧، والدمليق: الأملس المستدير من الحجارة، انظر القاموس المحيط، ص/ ١١٤١.

قلت: ولم يذكر صاحب القاموس لفظها بالدملك إنما ذكرت في المعجم الوسيط مما يدل على أن معناها: متقارب ويتحدان في الاستدارة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْحِسَابِ ﴾ [المائدة: ٤].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٧، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٣، ص/ ٦٤٠.

وقال ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ﴾ الآية، وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا لها، وهم العرب الذين سألوا عن هذا، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكّل ما لا يكرهها غيرهم.

الأم (أيضاً): باب (موضع الذكاة في المقدور على ذكاته وحكم غير المقدور عليه)^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وما نالته الكلاب والصقور والجوارح كلها، فقتلتها، ولم تُذمه احتمل معنيين:

أحدهما: ألا يؤكل حتى يخرق شيئاً؛ لأنّ الجارح ما خرق، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الْجَوَارِح ﴾ الآية.

ومعنى الثاني: أنّ فعلها كلّ ذكاة، فبأيّ فعلها قتلت حلّ، وقد يكون هذا جائزاً، فيكون فعلها غير فعل السلاح؛ لأنّ فعل السلاح فعل الآدمي، وأدنى ذكاة الآدمي، ما خرق حتى يدمي، وفعلها عمد القتل، لا على أن في القتل فعلين:

أحدهما: ذكاة، والآخر: غير ذكاة، وقد تسمى جوارح؛ لأنها تجرح، فيكون اسماً لازماً، وأكل ما أمسكن مطلقاً، فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق، ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها، لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الحج^(٢):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٣٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٨٢، وقال المزني الأول - من المعنيين - أولاهما به، قياساً عن رمي الصيد، أو ضاربه، لا يؤكل إلا أن يجرحه، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦١٧.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٥.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل الصيد: الذي يؤكل لحمه، وإن كان غيره يسمى صيداً، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية ؛ لأنه معقول عندهم: أنه إنما يرسلونها على ما يؤكل.

احكام القرآن (ايضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح ^(١):

قرأت في كتاب السنن - رواية حرمله بن يحيى

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷻ، إذ أذن في أكل ما أمسك ^(٢) الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح، لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله ﷻ.

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الكلب المعلم: الذي إذا أثنى: استثنى ؛ وإذا أخذ: حبسَ ولم يأكل، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة: كان معلماً، يأكل صاحبه مما حبس عليه، وإن قُتل: مالم يأكل.

وقد تسمى جوارح ؛ لأنها تجرح، فيكون اسماً لازماً. وأحل ما أمسك مطلقاً.

(١) احكام القرآن، ج/٢، ص/ ٨٠ و ٨١ و ٨٢.

(٢) هكذا وردت في احكام القرآن: (أمسك)، والأصوب (أمسكت) - والله أعلم.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة، والأضاحي والصيد ...) (١) :

أخبرنا أبو محمد، قال أخبرني أبي، قال سمعت يونس بن عبد الأعلى، قال:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية، ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ الآية، فما أطاع (٢): إن أمرته ائتمر وإن نهيته انتهى فهو: المكلب، وإذا أمسك، فلم يأكل: فكل، وإن أكل: فلا تأكل، للحديث الذي رواه عدي بن حاتم عن النبي ﷺ (٣).

قال الشافعي - رحمه الله -: وفي هذا اختلاف (٤).

قال الله ﷻ: ﴿ أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ (٥)

الأم: نكاح نساء أهل الكتاب (٦) :

قال الشافعي رحمه الله: قال - الله تعالى -: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، والمحصات منهن الحرائر،

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٩ (المتن).

(٢) من الحيوان المَعْلَم.

(٣) والمقصود بالحديث هنا هو قول النبي ﷺ: « إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه فكل، فإن أكل فلا تأكل فإنما حبس على نفسه ولم يجبس عليك » رواه الشيخان وغيرهما، بالفاظ مختلفة.

(٤) انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ٢٩٩ (الهامشي).

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

(٦) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٦١.

فأطلقنا مما استثنى الله من إحلاله، وهن الحرائر من أهل الكتاب ؛ والحرائر غير الإمام كما قلنا، لا يحلّ نكاح مشركة غير كتابية.

وقال غيرنا: كذلك كان يلزمه أن يقول: وغير حرة، حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية، فإذا كان نكاح إماء المؤمنين ممنوعاً إلا بشرطين^(١) كان فيه الدلالة على أنه: لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين في دلالة القرآن - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا الله ﷻ قال: ﴿وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، فلم نختلف نحن وأنتم أنهنّ الحرائر من أهل الكتاب، خاصة إذا خصص، وتكون الإماء منهنّ من جملة المشركات المحرمات.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم قال - الله تعالى -: ﴿وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ الآية، فأحلّ صنفاً واحداً من المشركات بشرطين: أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله ﷻ: ﴿وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية، هن: الحرائر.

(١) أي: أن تكون حرة، ومن أهل الكتاب...

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٠٨.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٦٧.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق وغير ذلك^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أَجَلَ لَكُمْ مَتَّ لَطِيبٌ طَعَامُ طَوَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ هُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فإيهما كان^(٢)، فقد أبيع فيه نكاح حرائر أهل الكتاب.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: - في رواية حرمة عنه -، قال الله ﷻ: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ لَا أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ الآية، فاحتمل ذلك: الذبائح، وما سواها من طعامهم الذي لم نعتقه محرماً علينا، فأنيتهم أولى؛ ألا يكون في النفس منها شيء، إذا غُسلت. ثم بسط الكلام: في إباحة طعامهم الذي يغيبون على صنعته، إذا لم نعلم فيه حراماً، وكذلك الآنية، إذا لم نعلم نجاسة.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ الآية، - أي -: الحرائر من أهل الكتاب غير ذوات الأزواج. ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴾ الآية، - أي -: عفاف غير فواسق.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٧.

(٢) انظر تفسير الآية/ ٢٢١ من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢١] حيث ورد أنها خاصة في جماعة مشركي العرب، فهي ثابتة ليست منسوخة، وقيل: أنها عامة في جميع المشركين، ثم نزلت الرخصة بعدها في إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة، كما جاءت في إحلال ذبائح أهل الكتاب.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٣ و ١٠٤.

(٤) أحكام القرآن ج/٢ ص/١٨٤، وانظر آداب الشافعي/ للرازي ص/٢٩٦، وقد زاد بعد هذا القول: (لا أعلم أحداً من المفسرين استثنى غير ذوات الأزواج سواه). أي سوى الشافعي رحمه الله.

الزاهر: الإحصان الذي به يرجم من زنى^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] هن: ذوات الأزواج، ويكنن العفاف. ومن قرأ والمُحْصَنَاتُ: - بكسر الصاد - ذهب إلى أنهم أسلمن فحُصنن فزوجهن.

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(٢)

الأم: الطهارة^(٣) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: قال الله ﷻ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينا عند من خوطب بالآية، أن غسلهم إنما كان بالماء، ثم أبان في هذه الآية، أن الغسل بالماء، وكان معقولا عند من خوطب بالآية، أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى، مما لا صنعة فيه للآدميين، وذكر الماء عامًا، فكان ماء السماء، وماء الأنهار، والآبار، والقيلات^(٤)، والبحار، العذب

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري ص/ ٤٢٤ و ٤٢٥

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥ و ٦.

(٤) القيلات: جمع قلت وهو النقرة في الجبل تمسك الماء، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٧٥٣

من جميعه والأجاج سواء؛ في أنه يطهر من توضأ، واغتسل منه، وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر، ماء بحر وغيره، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه.

أخبرنا مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة - رجل من آل ابن الأزرق - أن المغيرة بن أبي بردة - وهو من بني عبد الدار - خبره أنه سمع أبا هريرة ؓ يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توضحنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال النبي ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» الحديث (١).

الأم (أيضاً): الماء الراكد (٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيضة، ولم يوقت فيه شيئاً، وكان اسم الغسل يقع على غسلة مرة أو أكثر، كما قال الله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ الآية، فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقع عليه اسم الغسل، فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لموافقته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعقول، ولم نقسه على الطب، لأنه تعبد.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) (٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأمر - الله تعالى - بالوضوء فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ الآية، فكان مكتفى بالتنزيل في هذا عن الاستدلال فيما نزل فيه، مع أشباه له.

(١) الحديث صحيح، وقد قال البخاري عنه: حديث حسن صحيح وتابعه على ذلك أهل السنن،

انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٦٥-٦٩، برقم/٤٢.

(٢) الأم، ج/١، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٨ و١٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨ و٢٩٩، وانظر ملحق الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٩.

الأم (أيضاً): ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ ﴾ الآية، فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ، كانت محتملة أن تكون نزلت في خاص، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن، يزعم أنها نزلت في القائمين من النوم.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب ما قال كما قال ؛ لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه، أخبرنا سفيان، عن الزهري، - عن أبي سلمة -، عن أبي هريرة ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده »^(٢) الحديث.

أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يده، قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدرى أين باتت يده »^(٣) الحديث.

أخبرنا سفيان قال، أخبرنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ؓ، عن النبي ﷺ قال: « إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده »^(٤) الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/١٤٠ و ١٤١، ومناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٤ و ٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٣ و ٣٤.

(٢) الحديث صحيح، رواه مسلم، وأصحاب السنن، وفي المسند ورد بزيادة: عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؓ، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٨٦، برقم/٦٧، وزيد (عن أبي سلمة) إلى السلسلة لوجودها في المسند عند البيهقي، وقد سقطت في الأم.

(٣) الحديث صحيح، رواه البخاري وأحمد وغيرهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٨٧، برقم/٦٨ و ٦٩.

(٤) الحديث صحيح، انظر المرجع السابق، ج/١، ص/٨٧، برقم/٧٠.

الأم (أيضاً): باب (في الاستنجاء) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فذكر الله تعالى الوضوء، وكان مذهبا: أن ذلك إذا قام النائم من نومه.

الأم (أيضاً): الوضوء من الملامسة والغائط ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ الوضوء على من قام إلى الصلاة، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم، وذكر طهارة الجنب، ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ الآية، فأشبه أن يكون، أوجب الوضوء من الغائط، وأوجه من الملامسة، وإنما ذكرها موصولة بالغائط، بعد ذكر الجنابة، فأشبهت الملامسة، أن تكون: اللمس باليد، والقُبلة غير الجنابة. أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: «قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة، فمن قُبِلَ امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء» ^(٣) الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٨.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧ و٣٨.

(٣) الحديث موقوف، على ابن عمر، وسنده صحيح وقد صححه الشيخ/ أحمد محمد شاكر في تحقيقه لسنن الترمذي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٠١، برقم/٨٦.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغنا عن ابن مسعود رضي الله عنه، قريب من قول ابن عمر رضي الله عنه، وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها، لا حائل بينه وبينها بشهوة، أو بغير شهوة، وجب عليه الوضوء، ووجب عليها، وكذلك إن لمستته هي وجب عليه، وعليها الوضوء، وسواء في ذلك كله، أيّ بدنيهما أفضى إلى الآخر، إذا أفضى إلى بشرتها، أو أفضت إلى بشرته بشيء من بشرتها، فإن أفضى بيده إلى شعرها، ولم يمس لها بشراً فلا وضوء عليه، كان ذلك لشهوة، أو لغير شهوة، كما يشتهيها ولا يمسه، فلا يجب عليه الوضوء، ولا معنى للشهوة ؛ لأنها في القلب، إنما المعنى في الفعل، والشعر مخالف للبشرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها، كان أحب إليّ، ولو مسّ بيده ما شاء فوجد بدنهما، من ثوب رقيق خام، أو بت ^(١)، أو غيره، أو صفيق، متلذذاً، أو غير متلذذ، وفعلت هي ذلك، لم يجب على واحد منهما وضوء ؛ لأنّ كلاهما لم يلمس صاحبه، إنما لمس ثوب صاحبه.

قال الربيع:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: اللمس بالكف، ألا ترى أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة؟

قال الشاعر:

وَأَلَمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الْغِنَى وَلَمْ أَذَرُ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُغْدِي
فَلَا أَنَا مِنْهُ مَا أَفَادَ ذُوو الْغِنَى أَفَدْتُ وَأَعْدَانِي فَبَدَّرْتُ مَا عِنْدِي ^(٢)

(١) البت: الطيلسان من خَزْ ونحوه، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٨٨، وجاء في المعجم الوسيط

ص/ ٣٧، البت: كساء غليظ من صوف أو وبر. والجمع أبت، أو بتات، وبتوت.

(٢) البيتان لبشار بن برد، كما ورد في كتاب الشعر والشعراء، ج/ ٢، ص/ ٧٣٣.

الأم (ايضاً): الوضوء من الغائط والبول والريح^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء، أنّ الغائط: الخلاء، فمن تخلّى وجب عليه الوضوء، أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة، فقال: «لا يفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢) الحديث.

الأم (ايضاً): باب (المضمضة والاستنشاق)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أنّ الوجه مفروض غسله في الوضوء، ما ظهر منه دون ما بطن، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه، ولا أن ينضح فيهما، فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين، ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضأ فرضاً، ولم أعلم خلافاً أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً، وصلى لم يعد، وأحب إليّ أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه، أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً يأخذ بكفه غرفة لفه وأنفه، ويدخل الماء أنفه ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه، ولا يزيد على ذلك، ولا يجعله كالسعوط، وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق لئلا يدخل رأسه.

(١) الأم، ج/١، ص/١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٨.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق

مسند الشافعي، ج/١، ص/١٠٨، برقم/٩٧.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٢، ص/٥٤.

الأم (أيضاً): باب (غسل الوجه) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية، فكان معقولاً أن الوجه: ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين، واللحيين والذقن، وليس ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم ^(٢) من النزعتين ^(٣) من الرأس، وكذلك أصلع مُقدَّم الرأس ليست صلعته من الوجه، وأحب إلى لو غسل النزعتين مع الوجه، وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى تواري من وجهه شيئاً، فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها.

الأم (أيضاً): باب (غسل اليدين) ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية، فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها: فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ في غسل اليدين أبداً إلا أن

(١) الأم، ج/١، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، وزاد في، ص/٤٩ قول الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً، أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يتبدأ له بماء فيغسل به، ثم عليه في اليدين عندي - مثل ما عليه في الوجه - من أن يتدئ لهما ماء فيغسلهما به؛ لأن رسول الله ﷺ «أخذ لكل عضو ماء جديداً»، وانظر مناقب الشافعي، ج/٢، ص/٥٧ و٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٤ و٥٥.

(٢) الأغم، والغمم: سبلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: هو أغم الوجه والقفا، انظر القاموس المحيط، ص/١٤٧٦، وانظر المعجم الوسيط، ص/٦٦٣.

(٣) النزعتين: نزع نزعاً، انحسر شعره عن جانبي جبهته فهو أنزع، وهي نزعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/٩١٣، وانظر القاموس المحيط، ص/٩٩٠، ولكنه نبه قائلًا: لا يقال هي نزعاء، إنما يقال لها: زُعراء.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥ و٢٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٣، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦.

يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق، ولا يجزئ إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما، حتى ينقضي غسلهما، وإن ترك من هذا شيء وإن قلّ لم يجز، ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى، كرهت ذلك، ولا أرى عليه الإعادة.

الأم (أيضاً): باب (مسح الرأس) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، وكان معقولاً في الآية، أنّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله، ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أنّ من مسح شيئاً من رأسه أجزاء.

قال الشافعي رحمه الله: إذا مسح الرجل بأيّ رأسه شاء، وإن كان لا شعر عليه، وبأيّ شعر رأسه شاء، بإصبع واحدة، أو بعض إصبع، أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك، فكذلك إن مسح نزعتيه، أو إحداهما، أو بعضهما أجزاء؛ لأنه من رأسه ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، وابن عُلَيّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة

(١) الأم، ج/١، ص/٢٦، وج/٧، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦ و٥٧ و٥٩.

(٢) وجاء في آداب الشافعي ومناقبه / للرزاي ص ٢٨١ و ٢٨٢ مانصه: أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت الشافعي يقول - في الذي يمسح ببعض رأسه - إنه يجزئه، فقليل له (أو قلت له): أفرايت المتيمم إذا مسح ببعض وجهه؟ قال: لا يجزيه؛ وذلك أن الله ﷻ قال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية ولم يقل: «رؤوسكم».

ابن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «توضأ ومسح بناصرته، و على عمامته، وخفيه»^(١) الحديث.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه، ومسح مقدم رأسه (أو قال ناصيته) بالماء»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أذن الله سبحانه وتعالى بمسح الرأس، فكان رسول الله ﷺ معتماً فحسر العمامة فقد دلّ على أن المسح على الرأس دونها، وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس، وإن ترك ذلك لم يضره.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً، وواحدة تجزئه.

وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما، بماء غير ماء الرأس، ويأخذ بإصبعيه الماء لأذنيه، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة التي تفضي إلى الصماخ، ولو ترك مسح الأذنين لم يعد؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه، أو من الرأس مسحتا معه، أو وحدهما أجزئتا منه، فإذا لم يكونا هكذا، فلم يذكر في الفرض، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفي مما يبقى من الرأس.

الأم (أيضاً): باب (غسل الرجلين)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾

الآية، ونحن نقراها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ بفتح اللام - على معنى: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم.

(١) الحديث صحيح، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٩٣ و٩٤، برقم/٧٩.

(٢) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٩٣، برقم/٧٨.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٤، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥ و٢٨٦، د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٩ و٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع مخالفاً في أن الكعبيين اللذين ذكر الله ﷺ في الوضوء، الكعبان النائتان، وهما: مجمع مفصل الساق والقدم، وأن عليهما الغسل، كأنه يذهب فيهما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبيين، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما، وعرقوبيهما وكعبيهما، حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبيين عن أصل الساق، فيبدأ فينصب قدميه، ثم يصب عليهما الماء بيمينه، أو يصب عليه غيره، ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما، ولا يجزئه ترك تخليل الأصابع، إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع.

الأم (أيضاً): باب (تقديم الوضوء ومتابعتة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله ﷻ، وبدأ بما بدأ الله تعالى به، قال: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيثان:

١- ^(٢) أن يبدأ بما بدأ الله - به -، ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه.

٢- ويأتي على إكمال ما أمر به.

فمن بدأ بيده قبل وجهه، أو رأسه قبل يديه، أو رجله قبل رأسه، كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلاً في موضعه، بعد الذي قبله، وقبل الذي بعده، لا يجزئه عندي غير ذلك، وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء،

(١) الأم ج/١، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٥.

(٢) الترقيم/ ٢٠١، مني لزيادة الإيضاح.

ومسح الرأس وغيره في هذا سواء، فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجله، عاد فمسح رأسه ثم غسل رجله بعده.

الأم (أيضاً): باب (علة من يجب عليه الغسل والوضوء)^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية، فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالتين: (١) - السفر والإعواز من الماء، ٢ - أو المرض^(٢) فإن كان الرجل مريضاً ببعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً، أو واجداً للماء أو غير واجد له.

قال الشافعي رحمه الله: والمرض: اسم جامع لمعان لأعراض مختلفة، فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح، والقروح دون الغور كله مثله الجراح ؛ لأنه يخاف في كله إذا ماسه الماء أن ينطف، فيكون من النطف: التلف، والمرض المخوف: وأقله ما يخاف هذا فيه، فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف، جاز له أن يتيمم، وإن كان القرح الخفيف غير ذي الغور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف، ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأن العلة التي رخص الله فيها للتيمم زائلة عنه.

الأم (أيضاً): باب (كيف التيمم)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ الآية، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث

(١) الأم، ج/١، ص/٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٨ و٤٩، و انظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٢، ص/٩٠.

(٢) الترقيم/ ٢٠١، مني لزيادة الإيضاح.

(٣) الأم، ج/١، ص/٤٨ و٥٠، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣ و١٠٥.

(عبدالرحمن بن معاوية)، عن الأعرج، عن ابن الصّمة «أن رسول الله ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء، على الوجه واليدين، أن يُؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإن الله ﷻ إذا ذكرهما ؛ فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمّم وجهه، وذراعيه إلى المرفقين، ويكون المرفقان فيما ييمم، فإن ترك شيئاً من هذا لم يُمرّ عليه التراب قلّ أو كثر، كان عليه أن ييمّمه، وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه، وأحبُّ إليّ أن يضربها بيديه معاً، فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزاءه...

ويضرب بيديه معاً لذراعيه، لا يجزيه غير ذلك، إذا يَمّ نفسه ؛ لأنه لا يستطيع أن يمسح يداً إلا باليد التي تخالفها، فيمسح اليمنى باليسرى، واليسرى باليمنى.

ويخلل أصابعه بالتراب، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب، كما يتتبعها بالماء. قال الشافعي رحمه الله: لا يجزيه في التيمم إلا أن يأتي بالغبار على ما يأتي عليه الوضوء، من وجهه ويديه إلى المرفقين.

الأم (أيضاً): باب (جماع المسح على الخفين) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية،

(١) الأم، ج/١، ص/٣٢ و٣٣، و انظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٩-٧١.

فاحتمل أمر الله ﷺ بغسل القدمين أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض، فدلّ مسح رسول الله ﷺ على الخفين، أنّهما على من لا خفين عليه، إذا هو لبسهما على كمال الطهارة، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد، وصلوات بوضوء واحد، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض، لا أن المسح خلاف لكتاب الله ﷻ، ولا الوضوء على القدمين، وكذلك ليست سنة من سنته ﷺ بخلاف لكتاب الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد قال: دخل رسول الله ﷺ وبلال، فذهب لحاجته، ثم توضأ، فغسل وجهه، ثم خرجا قال أسامة فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال بلال ﷺ، ذهب لحاجته ثم توضأ، فغسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين

قال الشافعي رحمه الله: وفي حديث بلال دليل على أن: «رسول الله ﷺ مسح على الخفين في الحضر؛ لأن (بئر جمل) في الحضر، قال: فيمسح المسافر والمقيم معاً»^(١) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، وكلّ ما وقع عليه اسم صعيد لم تحالطه نجاسة، فهو صعيد طيب، يتيمم به، وكلّ ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به، ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار.

(١) الحديث سنده ضعيف جداً، وهو مرسل، وقد صحّ من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٣٣-١٣٤، برقم/١٣٣ و ١٣٤.

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٠٥.

الأم (أيضاً): جماع التيمم للمقيم والمسافر^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ۖ الْآيَةُ ۖ ﴾ وقال في سياقها: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ۖ إِلَى ۖ ﴾ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ الآية، فدلَّ حكم الله ﷻ على أنه أباح التيمم في حالين: أحدهما: السفر والإعواز من الماء. والآخر: للمريض في حضر كان أو سفر.

قال الشافعي رحمه الله: ودلَّ ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ الآية، وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر، قَصُرَ السفر أم طال، ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض، وكان ظاهر القرآن، أن كل مسافر سفرأ بعيداً، أو قريباً يتيمم.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أنه أقبل من (الجَرْفِ)، حتى إذا كان بالمرْبَدِ تيمم، فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يُعِذْ الصلاة »^(٢) الحديث. (والجَرْفُ قريب من المدينة).

(١) الأم، ج/١، ص/٤٥ و٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٨، و انظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٢، ص/٩٦ و٩٧

(٢) الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، صحيح، وقد ورد في البخاري معلقاً بصيغة

الجزم، ورواه مالك في الموطأ، والدارقطني، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١

ص/١٣٤ و١٣٥، برقم/١٣٥ و١٣٦.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أرأيت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا كُفُوفَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، أليس بين في كتاب الله ﷻ، بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما؟ قال: بلى. قلت: لم مسحت على الخفين، ومن أصحاب رسول الله ﷺ والناس إلى اليوم من ترك المسح على الخفين، ويعنف من مسح؟ قال: ليس في رد من رده حجة، وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يضره من خالفه.

الأم (أيضاً): باب (الصوم)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين، قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فلما مسح النبي ﷺ على الخفين، استدللنا على أن فرض الله ﷻ غسل القدمين، إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض، وأن المسح لمن أدخل رجله في الخفين بكمال الطهارة؛ استدلالاً بستة رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يمسخ والفرض عليه غسل القدم.

الأم (أيضاً): الخلاف في اليمين مع الشاهد^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وجعلت - الخطاب: للمحاور - تيمم الجنب ستة، ولم تبطلها برد عمر رضي الله عنه، وخلاف ابن مسعود رضي الله عنه التيمم، وتأولهما قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ الآية، والظهور بالماء.

-
- (١) الأم، ج/٧، ص/١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١.
(٢) الأم، ج/١، ص/٢٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٢٢-١٢٤، وانظر جماع العلم، ص/٨٧ و٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٠.
(٣) الأم، ج/٧، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان رضي الله عنه وخالفه في تخمير المحرم وجهه) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وفرّق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ^(٢) الآية، فَعَلِمْنَا أَنَّ الوجه ما دون - شعر - الرأس، وأنّ الذقن من الوجه، وقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ الآية، فكان الرأس غير الوجه.

مختصر المزني: باب (الطهارة بالماء) ^(٣):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في الطهارة: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ الآية، فدلّ على أنّ الطهارة بالماء كلّها.
حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي: حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن عمن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بئر بضاعة يطرح فيها الكلاب والحیض فقال النبي ﷺ: «إن الماء لا ينجسه شيء» ^(٤) الحديث.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧٦.

(٢) نص الآية: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ والشافعي - كما ذكرنا سابقاً - باستدلاله في بعض الآيات في معرض النقاش، قد يحذف حرف الواو أو الفاء ولا يقصد نص الآية، إنما الإشارة.

(٣) مختصر المزني، ص/٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٧٠.

(٤) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الشافعي شيخه، وقد سبق بيان ذلك في تفسير سورة الفاتحة فليرجع إليه، والحديث حسن رواه أحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٥-٥٧، برقم/٣٥.

مختصر المزني (ايضاً): باب (سنة الوضوء) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه، رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه، حتى يأتي الوضوء ولأى، كما ذكره الله تبارك وتعالى، قال: ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، هكذا قرأه المزني إلى الكعبين.

مختصر المزني (ايضاً): باب (التيمم) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمْ يَسْتُمْغِ الْيَسَاءُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ﴾ الآية، ورؤي عن النبي ﷺ أنه تيمم فمسح وجهه وذراعيه، ومعقول إذا كان بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين، أن يُؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين.

قال الشافعي رحمه الله: والتيمم أن يضرب بيديه على الصعيد: وهو التراب، من كل أرض، سبخها ومدرها وبطحائها وغيره، مما يعلق باليد منه غبار، ما لم تحالطه نجاسة، وينوي بالتيمم الفريضة، فيضرب على التراب ضربة، ويفرق أصابعه حتى يثير التراب، ثم يمسح بيده وجهه - كما وصفت في الوضوء - ثم يضرب ضربة أخرى كذلك، ثم يمسح ذراعه اليمنى، فيضع كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى وأصابعها، ثم يمرها على ظهر الذراع إلى مرفقه، ثم يدير كفه إلى بطن الذراع، ثم يقبل بها إلى كوعه، ثم يمرها على ظهر إبهامه، ويكون بطن كفه اليمنى لم يمسها شيء من يده، فيمسح بها اليسرى كما وصفت

(١) مختصر المزني، ص/٣.

(٢) مختصر المزني، ص/٧٦.

في اليمنى، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعهما، فإن أبقى شيئاً مما كان يمر عليه الوضوء حتى صلى، أعاد ما بقي عليه من التيمم، ثم يصلي، وإن بدأ بيديه قبل وجهه، كان عليه أن يعود ويمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه، مثل الوضوء سواء، وإن قَدَّمَ يسرى يديه على اليمنى أجزأه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجمع بالتيمم صلاتي فرض، بل يجدد لكلّ فريضة طلباً للماء، وتيمماً بعد الطلب الأول، لقوله جلّ وعزّ: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾ الآية، وقول ابن عباس: « لا تصلى مكتوبة إلا بتيمم ». الحديث.

الرسالة: باب (البيان الثاني) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء: ٤٣] الآية، فأتى كتاب الله على البيان في الوضوء، دون الاستنجاء بالحجارة، وفي الغسل من الجنابة.

ثم كان أقلّ غسل الوجه والأعضاء مرّة مرّة، واحتمل ما هو أكثر منها، فبيّن رسول الله ﷺ الوضوء مرة، وتوضأ ثلاثاً، ودلّ على أنّ أقلّ غسل الأعضاء يجزئ، وأنّ أقلّ عدد الغسل واحدة. وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار.

(١) الرسالة الفقرات / ٨٤ - ٨٧، ص / ٢٨ و ٢٩.

الرسالة (أيضاً): باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ الآية، فقصد جلّ ثناؤه قصّد القدمين بالغسل، كما قصد الوجه واليدين.

فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل، أو الرأس من المسح، وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين، أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين، وأمر به من أدخل رجله في الخفين، وهو كامل الطهارة، دلت سنة رسول الله ﷺ على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض.

الرسالة (أيضاً): الفرائض المنصوصة التي سنّ رسول الله معها ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ الآية، وسنّ رسول الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، وغسل رجله إلى الكعبين.

(١) الرسالة الفقرات/ ٢٢٠-٢٢٢، ص/ ٦٦، وانظر الفقرات/ ١٦١٠-١٦٢١ جل ٥٤٥-٥٤٧،

بنفس المعنى تقريباً مع النقاش الجيد حول هذا الموضوع، وانظر اختلاف الحديث ص/ ٣٢

ومختصر الزني ص/ ٤٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٤٤٨ و ٤٥١-٤٦٢، ص/ ١٦١-١٦٦.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ : « أنه توضأ مرة مرة » ^(١) الحديث.

أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى ^(٢)، عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ^(٣) :
- وهو جدُّ عمرو بن يحيى - : « هل تستطيع أن تُريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله: نعم، فدعا بوضوء، فأفرغ على يديه، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح برأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمُقَدِّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رُدَّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجله » ^(٤) الحديث.

فكان ظاهر قول الله ﷻ : ﴿ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ ﴾ الآية، أقل ما وقع عليه اسم الغسل، وذلك مرة، واحتمل أكثر، فسنَّ رسول الله الوضوء مرة، فوافق ذلك ظاهر القرآن، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغسل، واحتمل أكثر، وسنَّه مرتين وثلاثاً، فلما سنَّه مرة، استدللنا على أنه لو كانت مرة لا تجزئ، لم يتوضأ مرة ويصلي، وأن ما جاوز مرة اختيار لا فرض في الوضوء، لا يجزئ أقل منه.
وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو ترك الحديث فيه استغني فيه بالكتاب، وحين حُكي الحديث فيه دلَّ على اتباع الحديث كتاب الله.

ولعلمهم إنما حَكَوْا الحديث فيه ؛ لأنَّ أكثر ما توضأ رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً، لا أنه واجب لا يجزئ أقل منه، ولما ذكر منه في

(١) الحديث صحيح، ورد هنا مختصراً، فقد رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن، انظره كاملاً في شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٩٢، برقم/٧٦.

(٢) وفي المسند بزيادة: المازني...

(٣) وفي المسند بزيادة: الأنصاري...

(٤) الحديث صحيح، رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٩٠ و٩١، برقم/٧٣ و٧٤.

أن: « من توضأ وضوءه هذا - وكان ثلاثاً - ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما غُفِرَ له » الحديث ؛ فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء، وكانت الزيادة فيه نافلة.

وَعَسَلَ رسول الله ﷺ في الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآية محتملة أن يكونا مغسولين، وأن يكون مغسولاً إليهما، ولا يكونان مغسولين، ولعلمهم حَكُوا الحديث إبانة لهذا أيضاً.

وأشَبَّهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين، وهذا بيان السنة مع بيان القرآن، وسواء البيان في هذا وفيما قبله، ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم، ومختلفان عند غيرهم.

الرسالة (أيضاً): باب (الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قلت: فرض الله الوضوء على من قام إلى الصلاة من نومه، فقال: « إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » الآية، فَقَصَدَ قَصْدَ الرَّجُلَيْنِ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما من أعضاء الوضوء.

فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين لم يكن لنا - والله أعلم - أن نمسح على عمامة ^(٢)، ولا برقع، ولا قفازين، قياساً عليهما، وأثبتنا الفرض في أعضاء الوضوء كلها، وأرخصنا بمسح النبي ﷺ في المسح على الخفين، دون ما سواهما.

(١) الرسالة الفقرات/١٦١٠-١٦١٨ و ١٦٢٠ و ١٦٢١، ص/٥٤٥-٥٤٧، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٥٠.

(٢) فقد ورد جواز المسح على العمامة في السنة الصحيحة كما ورد في شرح الترمذي، برقم/ ١٠٠-١٠٢، ولعل أحاديث المسح على العمامة لم تصل إلى الشافعي - والله أعلم -.

قال: فتعد هذا خلافاً للقرآن؟ قلت: لا تخالف سنة لرسول الله كتاب الله بحال. قال: فما معنى هذا عندك؟، قلت: معناه أن يكون قصد بفرض إمساس القدمين الماء من لا خُفِّي عليه لِبِسَهُمَا كَامِلَ الطهارة.

قال: أو يجوز هذا في اللسان؟ قلت: نعم، كما جاز أن يقوم إلى الصلاة من هو على وضوء، فلا يكون المراد بالوضوء، استدلالاً أن رسول الله ﷺ صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد.

فكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ بالمسح، أنه قصد بالفرض في غسل القدمين، من لا خُفِّي عليه، لِبِسَهُمَا كَامِلَ الطهارة.

اختلاف الحديث (أيضاً): باب (المختلفات التي يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) ^(١):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي: نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، بنصب أرجلكم على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: والكعبان اللذان أمر بغسلهما، ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعباً حتى تقول: كعب سمن.

(١) اختلاف الحديث، ص/١٢٢ و١٢٣، وانظر مختصر المزني، ص/٥٢١، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٥٩ و١٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: فذهب عوام أهل العلم أن قول الله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية، كقوله: ﴿وَأَيِّدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وأن المرافق والكعبين مما يُغسل.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن عمران بن بشير، عن سالم سبلان - مولى النضرين - قال: خرجنا مع عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ إلى مكة، فكانت تخرج بأبي حتى يصلي بها، قال: فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بيوضوء، فقالت: عائشة رضي الله عنها: أسبغ الوضوء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار يوم القيامة»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: لعبد الرحمن، أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ويل للأعقاب من النار»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه، وبطنهما، وأعقابهما، وكعبيه معاً.

(١) الحديث صحيح، وإسناده حسن، رواه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٩٥، برقم/٨١.

(٢) الحديث سبق تخريجه برقم (١)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٩٦-٩٨، برقم/٨١.

اختلاف الحديث: باب (غسل الجمعة) ^(١):

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية، قال: فدلّت السنة على أنّ الوضوء من الحدث.

وقال - بعد ذكر آية النساء ٤٣ - : فكان الوضوء عاماً في كتاب الله من الأحداث...

الزاهر: باب (التييم) ^(٢):

وذكر الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ الآية، فعطف بعض الكلام على بعض بـ (أو) ثم قال: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ بـ (الفاء)، وظاهر التنزيل يدل على أنّ له التيمم بأي شرط شرط في الآية، ولم يجد الماء، سواء كان مريضاً فلم يجد الماء، أو كان مسافراً، أو جاء من الغائط، أو لمس النساء، ولم يجد الماء فله التيمم.

حدثنا محمد بن إسحاق السعدي قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، عن قبيصة، عن عمار بن زُرَيْق، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ ﴾ الآية، قال: هذا في الرجل يكون به الجُدري أو القُروح يخاف إن توضأ أو اغتسل أن يؤذيه أذى شديداً، فليتييم.

(١) اختلاف الحديث، ص/١٠٨، وانظر مختصر المزني، ص/٥١٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١،

ص/٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٣٧.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/١٢٠-١٢٢.

قال الأزهري رحمه الله: ^(١) ولا يجوز في قوله ﷻ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ الآية، غير معنى (الوار) حتى يستقيم التأويل، على ما أجمع عليه فقهاء الأمصار، وما علمت أن أحداً شرح من معنى هذه الآية ما شرحته، فتبينه تجده كما فسرتة - إن شاء الله تعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ﴾ ^(٢)
الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ الآية، - ثم ذكر آيات الشهادة والشهود -.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات، أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبيعض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

(١) المرجع السابق، ص/ ١٢٥، أي: وجاء أحد منكم من الغائط...

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَانُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٧.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾^(١)

الزاهر: باب (الإجارات)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تعالى: ﴿وَعَزَّزْتُمُوهُمْ﴾ الآية، من هذا^(٣)، تأويله نصرتموهم، بأن تردوا عنهم أعداءهم.
وقال ابن الأعرابي: التعزيز: النصر بالسيف، والتأديب دون الحد، والعزز: المنع.
قال: والعزز: التوقيف على باب الدين.
ويقال للنصر: تعزيز أيضاً، لأن من نصرته فقد منعت عنه عدوه.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾^(٤)
الأم: كتاب الجزية^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ثم أخبر جل وعز أنه جعله - لرسوله ﷺ - فاتح رحمته عند فترة رُسُلِهِ، فقال: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَنَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّزْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٥٢

(٣) إشارة إلى ما ورد في المصدر السابق، ص/ ٣٥٢، فقد جاء قبل هذه الآية ما يلي: التعزيز: شبه التأديب. وأصل العزز: الرد والمنع، كأنه يؤدبه تأديباً، يمنعه من ارتكاب مثل ما ارتكب من القبيح، ويردعه عن العود إليه،...

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ ﴿الآية﴾.

قال الله ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ إلى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ التَّائِبِينَ﴾

وقال: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)

الأم: كتاب جراح العمد (أصل تحريم القتل من القرآن)^(٢)؛

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: - بعد أن ذكر الآيات التي تدل على أصل تحريم القتل من القرآن الكريم - وقال ﷻ: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) الآية، وقال الله ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٠١﴾ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لَأَقْتُلَنَّكَ ﴿١٠٢﴾ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠٣﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوءَ بِإِذْنِي وَلِإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٤﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٥﴾ فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِثُ سَوْءَ أَخِيهِ قَالَ يُوتِلْنِي عَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِثُ سَوْءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ التَّائِبِينَ ﴿١٠٦﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿١٠٧﴾﴾ (المائدة: ٢٧-٣٢).

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآية/٢٧)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآية/٣٢).

قَرَبًا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ ﴿ إِلَى: ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ
النَّادِمِينَ ﴾ ^(١) الآيات.

الزاهر: باب اللعان ^(٢):

قال أبو عبيد: بَاءَ فُلَانٍ بِذَنْبٍ: إِذَا احْتَمَلَهُ وَصَارَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَيَكُونُ بَاءَ
بَكْذَا: إِذَا أَقْرَبَهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ ﴾ [المائدة: ٢٩] الآية.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إِلَى: ﴿ فَأَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٣)

الأم: باب (هل لمن اصاب الصيد ان يفديه بغير النعم) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال:
كل شيء في القرآن أو، أو، له - يعني: يخير للإنسان بفعله - آية شاء، قال ابن جريج
إلا في قوله: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية، فليس بمخير فيها.

قال الشافعي رحمه الله: وكما قال ابن جريج، وعمرو، في المحارب وغيره في
هذه المسألة أقول. قيل للشافعي: فهل قال أحد: ليس هو بالخيار؟، قال: نعم.

(١) الأم، ج/٦، ص/٣ (الآيات من/٢٧-٣١).

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٤٥٢.

(٣) الآيتان كاملتان: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتُلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُهُمْ
فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَأَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٨، وانظر مختصر المزني / المسند، ص/٣٨٣، وانظر الأم تحقيق / د. عبد
المطلب، ج/٣، ص/٤٨١.

الأم (أيضاً): حدّ قاطع الطريق ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ الآية.

أخبرنا إبراهيم، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال: قُتِلُوا وَصُلِّبُوا. وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال: قُتِلُوا وَلَمْ يُصَلَّبُوا. وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا: قُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ. وإذا هربوا: طلبوا حتى يوجدوا، فتقام عليهم الحدود. وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً: نُفُوا مِنَ الْأَرْضِ.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى، وذلك أَنَّ الحدود إنما نزلت فيمن أسلم، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل، أو السَّبَاء، أو الجزية، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم، على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما - إن شاء الله تعالى -: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، فمن تاب قبل أن يُقَدَّرَ عليه سقط حق الله عنه، وأخذ بمقوق بني آدم. ولا يُقَطَّعُ من قطاع الطرق: إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة في السارق.

وإن قتل أو قطع، فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك لهم، وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قُتِلُوا، لم يكن ذلك يحقن دماء من عَفَوْا عنه، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥١ و١٥٢، والشهادات والإقرار في السرقة وقطع الطريق وغير ذلك، ص/١٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٣-٣١٥، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٣٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً): باب (الحدود) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: الحدّ حدّان:

١- ^(٢) حدّ الله تبارك وتعالى، ما أراد من تنكيل من غشيه عنه، وما أراد من تطهيره به، أو غير ذلك مما هو أعلم به، وليس للآدميين في هذا حقّ.

٢- وحدّ أوجبه الله تعالى على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم ^(٣).

ولهما في كتاب الله تبارك وتعالى اسمه أصل، فأما أصل حدّ الله تبارك وتعالى في كتابه، فقوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ رَجِيمٌ ﴾ الآية، فأخبر الله - تبارك اسمه - بما عليهم من الحد، إلا أن يتوبوا من قبل أن يُقدّر عليهم.

قال الربيع رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الاستثناء في التوبة للمحارب وحده، الذي أظنّ أنّه يذهب إليه وقال الربيع: والحجة عندي في أنّ الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة، حديث ماعز حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فأقرّ بالزنا، فأمر النبي ﷺ برجمه، ولا نشك أنّ ماعزاً لم يأت النبي ﷺ، فيخبره إلا تائباً إلى الله ﷻ قبل أن يأتيه، فلما أقام عليه الحدّ، دلّ ذلك على أنّ الاستثناء في المحارب خاصة ^(٤).

(١) الأم، ج/٧، ص/٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٣٥ و١٣٧.

(٢) الترتيم ٢١ مني للإيضاح.

(٣) أي حق للآدميين فقط.

(٤) هذا الذي رجحه الربيع عن الشافعي رحمه الله، وإن كان للشافعي قول آخر، هو: أن التوبة تسقط حد الحق المتوجب للآدميين كحد الزنا والسرقة، انظر الأم، ج/٦، ص/١٥٤ و ج/٧ ص/١٢٣ و١٢٤، والأظهر هو ما رجحه الربيع؛ لتأكيد الشافعي رحمه الله عليه في أكثر من موضع من الحدود.

الأم (أيضاً): في المرتد^(١) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا كانت في المحاربن امرأة، فحكمها حكم الرجال، لأنني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة - ثم ذكر آية الزنا وآية السرقة -.

الأم (أيضاً): صفة النفي^(٢) :

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: النفي ثلاثة وجوه^(٣): منها نفي نصّاً بكتاب الله ﷻ، وهو قول الله عز وجل في المحاربن: ﴿ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ الآية؛ وذلك النفي: أن يُطْلَبُوا فيمتنعوا فمتى قُدِرَ عليهم أقيم عليهم حدّ الله تبارك وتعالى، إلا أن يتوبوا قبل أن يُقْدَرَ عليهم، فيسقط عنهم حقّ الله، وتثبت عليهم حقوق الأدميين.

الأم (أيضاً): المستامن في دار الإسلام^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قيل: - أي: للمحاور - أرايت الله ﷻ ذكر المحارب، وذكر حدّه ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، ولم

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٤٦، أي: صفة نفي المحاربن، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٦٩ و٣٧٠.

(٣) تكملة وجوه النفي عند الإمام - ملخصاً من ص/١٤٦ المرجع السابق - ومنفيان من السنة: أحدهما: نفي البكر الزاني سنة بعد جلده مائة جلدة، وهو ثابت عن رسول الله ﷺ. والثاني: نفي مختنن كانا في المدينة يقال لأحدهما: هيت، وللآخر: ماتع، ويحفظ في أحدهما أنه نفاه إلى الحمى، وبقي فيه طيلة حياة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٤٨.

يختلف أكثر المسلمين في أنّ رجلاً لو أصاب لرجل دماً، أو مالاً، ثم تاب أقيم عليه ذلك، فقد فرّقنا بين حدود الله ﷻ، وحقوق الأدميين بهذا وبغيره.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الحدود ^(١) :

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: ونفيهم - أي: المحاربين - أن يطلبوا، فينفوا من بلد إلى بلد، فإذا ظفر فيهم، أقيم عليهم أي هذه الحدود كان حدّهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو؛ لأنّ الله حدّهم: بالقتل، أو بالقتل والصلب، أو: القطع، ولم يذكر الأولياء، كما ذكرهم في القصاص - في الآيتين - فقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، وقال في الخطأ: ﴿وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وذكر القصاص في القتل، ثم قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

فذكر - في الخطأ والعمد - أهل الدم، ولم يذكرهم في المحاربة، فدلّ على أنّ حكم قتل المحاربة مخالف لحكم قتل غيره - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ^(٢)

الأم: الأمان ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال عزّ ذكره: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، فزعمت في هذا وغيره، أنك تطرح عن الأسارى والتجار، بأن

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٥ و٣١٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٤٧ و٥٤٨.

يكونوا في دار ممتعة، ولم تجد دلالة على هذا في كتاب الله ﷻ، ولا في سنة رسوله ﷺ ولا إجماع، فتزيل ذلك عنهم بلا دلالة وتخصهم بذلك دون غيرهم!

الأم (ايضاً): في المرتد^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: إني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] الآية، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، ولم يختلف المسلمون في أن تُقَتَّل المرأة إذا قَتَلَتْ.

الأم (ايضاً): ما يحرم من النساء بالقرباءة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، فسن رسول الله ﷺ القطع في ربع دينار، وفي السرقة من الحرز.

الأم (ايضاً): كتاب (الحدود وصفة النفي)^(٣) :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾ الآية.

(١) المرجع السابق، ص/٢٩٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧، وانظر الرسالة الفقرات ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٧، ص/٦٦ و ٦٧، والفقرة ٣٣٣ ص/١١١ و ١١٢، والفقرتين ١٦١٩ و ١٦٢٠، ص/٥٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٣٠ و ١٣١، وانظر، ص/١٤٦ و ١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٣١٩ و ٣٢٠ و ٣٢٥.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائلون كلُّ من لزمه اسم سرقةٍ قطع بحكم الله تعالى، ولم يلتفت إلى الأحاديث^(١)! فقلت لبعض الناس: قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن، فما الحجة عليهم؟

قال: إذا وجدتَ لرسول الله ﷺ سنةً، كانت سنةً رسول الله ﷺ دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى، قلنا: هذا كما وصفت، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: أن القطع في ربع دينار فصاعداً.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «القطع في ربع دينار فصاعداً»^(٢)، الحديث.

أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنِّ قيمته ثلاثة دراهم»^(٣)، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذان الحديثان متفقان؛ لأن ثلاثة دراهم في زمان النبي ﷺ كانت ربع دينار، وذلك أن الصرف كان على عهد رسول الله ﷺ اثني عشر درهماً بدينار، وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثني عشر ألف درهم على أهل الورك، وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قال الشافعي رحمه الله: وليس في أحد حجة مع رسول الله ﷺ، وعلى المسلمين اتباعه، فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن!

(١) قد صرح الإمام بأن من يقولون بهذا القول هم بعض الخوارج، انظر الأم ج/٧، ص/١٧، أي: يقطع كل من لزمه اسم سرقة، قلت سرقة أو كثرت.

(٢) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٦٤، برقم/٢٧٠، وانظر، ص/١٧١، برقم/٢٨٠

(٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن ومالك وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٦٤ و١٦٥، برقم/٢٧٢.

الأم (أيضاً): ما جاء في اقطع اليد والرجل يسرق^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا جَزَاءُ بِمَا كَسَبَا﴾ الآية، فلم يذكر اليد والرجل إلا في المحارب، فلو قال قائل: يَعْتَلُّ بِعِلَّتِكُمْ أَقْطَعُ يَدَهُ وَلَا أَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لَأَنَّهُ إِذَا قَطَعْتَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ ذَهَبَ بَطْشُهُ وَمَشْيُهُ، وَكَانَ مُسْتَهِلَكًا، أَتَكُونُ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَضَى مِنَ السَّنَةِ وَالْأَثَرِ؟ وَإِنَّ الْيَدَ وَالرَّجْلَ هِيَ مَوَاضِعُ الْحَدِّ، وَإِنْ تَلَفْتَ.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال لي - أي: المحاور -: أراك تنكر عليّ قولِي في اليمين مع الشاهد، هي خلاف القرآن، قلت: نعم، ليست بخلافه، القرآن عربي، فيكون عام الظاهر، وهو يراد به الخاص. قال: ذلك مِثْلَ ماذا؟ قلت: مثل قول الله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهُمَا أَيَدِيَهُمَا﴾ الآية، فلما كان اسم السرقة يلزم سُرَاقًا لَا يَقْطَعُونَ، مثل مَنْ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حَرْزٍ، وَمَنْ سَرَقَ أَقْلَ مَنْ رُبِعَ دِينَارٍ، كَانَتْ فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ بَعْضُ السُّرَاقِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَيْسَ هَذَا خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ، فَكَذَلِكَ كُلُّ كَلَامٍ احْتَمَلَ مَعَانِي فَوَجَدْنَا سَنَةً تَدَلُّ عَلَى أَحَدٍ مَعَانِيهِ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ مَعَانِيهِ، اسْتَدَلَّلْنَا بِهَا، وَكُلَّ سَنَةٍ مُوَافِقَةً لِلْقُرْآنِ لَا مُخَالَفَةً، وَقَوْلُكَ خِلَافَ الْقُرْآنِ فِيمَا جَاءَتْ فِيهِ سَنَةٌ، تَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ عَلَى خَاصٍّ دُونَ عَامٍّ جَهْلٌ.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٣٠.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٢، وانظر، ص/٨٧، باب (الخلاف باليمين مع الشاهد)، وانظر، ص/٢٨٩ باب الصوم، وكتاب جماع العلم ص/٨٧، واختلاف الحديث، ص/٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٦، وانظر الرسالة الفقرة/٦١٦، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥.

الأم (أيضاً): إقامة الحدود في دار الحرب^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض، إذا وَلَّى ذلك، فإن لم يولَّ فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد، أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك، ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولجاز أن يقال^(٣): سنَّ النبي ﷺ ألا يقطع من لم تبلغ سرقة ربع دينار قبل التنزيل، ثم نزل عليه قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية، فمن لزمه اسم سرقة قطع!

قال الله ﷻ: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾^(٤)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فرض - الله - على القلب غير ما فرض على اللسان، وفرض على السمع غير ما فرض على العينين، وفرض على

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ٣٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٢٣٧.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٦٤٨، ص/ ٢٣٣.

(٣) يعني: في رده على من قال: تقطع يد السارق لجرد السرقة سواء كانت بربع دينار أو أقل أو أكثر منه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ لَا تَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُحْزَنُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٨ و ٣٨٩.

اليدين غير ما فرض على الرجلين، وفرض على الفرج غير ما فرض على الوجه.

فأما فرضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم: بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأنَّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جلَّ ثناؤه على القلب، وهو عمله - وذكر الآيات التي تتعلق بذلك ومنها - وقال: ﴿ مِنْ الَّذِينَ قَالُوا ءَامَنَّا بِأَقْوَاهِمَ وَلَمْ تُوْمِنْ قُلُوبُهُمْ ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله على القلب من الإيمان، وهو عمله، وهو رأس الإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على اللسان: القول والتعبير عن القلب بما عقد، وأقرَّ به، فقال: في ذلك: ﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية، فذلك ما فرض الله على اللسان من القول، والتعبير عن القلب وهو عمله، والفرض عليه من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾^(١)

الأم: ما أحدث الذين نقضوا العهد^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ورجم رسول الله ﷺ يهوديين موادعين زنيا، بأن جاؤوه، ونزل عليه: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ سَمْعُونََ لِكَذِبٍ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ حُبِّهِ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المائدة: ٤٢].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٧ و٤٤٨، وقد حصل التباس في إيراد آخر هذه الآية مع الآية/ ٤٩ فليتبته لذلك.

فلم يجز إلا أن يُحكم على كلّ ذمي وموَدَع، في مال مسلم ومعاهد، أصابه بما أصاب، ما لم يُصِرَّ إلى إظهار المحاربة، فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها والامتناع، كما لم يحكم على من صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل، في المحاربة والامتناع، مثل: طليحة وأصحابه.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الذمة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسَّير، أن رسول ﷺ لما نزل بالمدينة، وادع يهود كافةً على غير جزية، وأنّ قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، إنما نزلت في اليهود الموَدَعين، الذين لم يُعْطُوا جزية، ولم يقرّوا بأن يجري عليهم الحكم. وقال بعض: نزلت في اليهوديّين اللذين زنياً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وادع الإمام قومًا من أهل الشرك، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين فهو بالخيار، بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم، حَكَمَ بينهم حُكْمَهُ بين المسلمين، لقول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية، والقسط: حكم الله ﷻ الذي أنزله عليه ﷺ.

الأم (أيضاً): عدة المشركات^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فلا يحلّ لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك، أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام، لقول الله ﷻ لنبيه ﷺ في المشركين: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ

(١) المرجع السابق، ص/٢١٠، وانظر مختصر المزني، ص/٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٣، وانظر تفسير الآية/٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.
(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر، ج/٦، ص/١٣٩ أول الصفحة.، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٩، وانظر تفسير الآية/٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴿١﴾ الآية، والقسط: حكم الله تعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ.

الأم (ايضاً): باب (حد الذمتين^(١) إذا زَنُوا)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ في أهل الكتاب: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ قرأ إلى: ﴿ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية، ففي هذه الآية بيان - والله أعلم - أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيار، في أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم، وجعل عليه إن حَكَم، أن يحكم بينهم بالقسط، والقسط: حكم الله تبارك وتعالى الذي أنزل على نبيه ﷺ المحض الصادق، أحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى...

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷻ لنبيه ﷺ بالحكم بينهم بما أنزل الله بالقسط، ثم حكم رسول الله ﷺ بينهم بالرجم، وتلك سنة على الثيب المسلم إذا زنى، ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبداً أن يحكم بينهم إلا بحكم الإسلام.

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، ناسخ لقوله ﷻ: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ، أو عن بعض أصحابه لا يخالف له، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟ قال: لا. قال: فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ؟ قلت: قد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]

(١) وردت في الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٥٠ تحت عنوان: باب (حد الذمتين إذا زَنُوا)، وهذا أضبط لنسق الجملة - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٨-١٤٠ بتصرف، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٣، والمقصود بالذمتين: أهل الكتاب (اليهود والنصارى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٥٠-٣٥٢ وتفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

الآية، إن حكمت، وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري، عن سَمَّاك بن حرب، عن قابوس بن مُخَارِق، أنَّ محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب ﷺ في مسلم زنى بدمية، أن يحذ المسلم، وتدفع الدمية إلى أهل دينها.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان هذا ثابتاً عندك، فهو يدلك على أنَّ الإمام خير في أن يحكم بينهم، أو يترك الحكم عليهم.

قال الشافعي رحمه الله: قال منهم قائل ^(١): وكيف لا تحكم بينهم إذا جاؤوك مجتمعين أو متفرقين؟ قلت: أما متفرقين فإنَّ الله ﷻ يقول: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فدلَّ قولُ الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ على أنَّهم مجتمعون، ليس إن جاءك بعضهم دون بعض، ودلَّ على أنَّ له الخيار إذا جاؤوه في الحكم أو الإعراض عنهم، وعلى أنَّه إن حكم، فإنَّما يحكم بينهم حكمه بين المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا، يخالف في أنَّ اليهوديين اللذين رجم رسول الله ﷺ في الزنا، كانا موادعين لا ذميين.

قال الشافعي رحمه الله: وقال لي بعض من يقول القول الذي أحكي خلافه، أنَّه ليس للإمام أن يحكم على موادعين، وإن رضيا حكمه، وهذا خلاف السنة، ونحن نقول إذا رضيا حكم الإمام، فاختر الإمام الحكم، حكم عليهما.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فقال لي قائل: ما الحجة في أن لا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا؟ ثم يكون بالخيار، إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم؟

(١) الأم، ج/٦، ص/١٤٠ على تقدير: فإن قال منهم قائل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٣٥٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٢ و٤٣، وانظر الأم، ج/٤، ص/٢١٠ (الحكم بين أهل الذمة)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٢-١٠٤.

فقلتُ له: قول الله ﷻ لنييه: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ ﴾ ، وجأؤوك كأنها على المتنازعين، لا على بعضهم دون بعض، وجعل له الخيار فقال: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال: - أي المحاور - فما حجتك في أن لا تميز بينهم إلا شهادة المسلمين؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ الآية، والقسط: حكم الله الذي أنزله على نبيه، وقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، والذي أنزل الله: حكم الإسلام، فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين، وقد قال الله: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، وقال تعالى: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فلم يختلف المسلمون في أن شرط الله في الشهود: المسلمين، الأحرار، العدول إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها آدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء، والأموال وغير ذلك، لم ينبغ أن يباح ذلك، إلا بمن شرط الله من البينة - وشرط الله: المسلمين - أو بسنة رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين.

الأم (أيضاً): باب (في الأقضية) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله - لنييه ﷻ في أهل الكتاب: ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٠، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها.

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه ﷺ: أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس؛ إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل؛ والعدل: اتباع حكمه المنزّل.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾^(١)

الأم: الحكم بين أهل الذمة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والذي قالوا يشبه ما قالوا^(٣)؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ [المائدة: ٤٩] الآية، يعني: - والله تعالى أعلم - إن تولّوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون من أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا^(٤) إلى رسول الله ﷺ في امرأة منهم ورجل زنيا موادعون، وكان في التوراة الرجم، ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله ﷺ الرجم، فجأؤوا بهما، فرجهما رسول الله ﷺ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ

بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة: ٤٣].

(٢) الأم ج/٤، ص/٢١٠، وانظر مختصر المزني ص/٢٨٠ باب الحكم في المهادين والمعاهدين، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٢ و ٤٩ من السورة نفسها فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٣) إشارة لمن قال: نزلت الآية/ ٤٢، السابقة في اليهوديين اللذين زنيا راجع تفسير الآية السابقة من سورة المائدة فلها تعلق كبير في تفسير هذه الآية.

(٤) هكذا وردت (حاكموا) أي: احتكموا إلى الرسول ﷺ.

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه القتال) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وادع الإمام قوماً - من أهل الشرك -، ولم يشترط أن يجري عليهم الحكم، ثم جاؤوه متحاكمين، فهو بالخيار: بين أن يحكم بينهم، أو يدع الحكم.

فإن اختار أن يحكم بينهم، حكم بينهم حكمه بين المسلمين، فإن امتنعوا - بعد رضاهم بحكمه - حاربهم.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين - الذين يجري عليهم الحكم - إذا جاؤوه في حَدِّ الله ﷻ، وعليه أن يقيمه.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أبى بعضهم على بعض، ما فيه له حقّ عليه، فأتى طالب الحقّ إلى الإمام، يطلب حقه، فحقّ لا زم للإمام - والله أعلم - أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم؛ وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه؛ وكذلك إن أظهر السَّخَطَ لحكمه، لما وصفت من قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، فكان الصُّغار - والله أعلم - أن يجري عليهم حكم الإسلام.

وبسط الكلام في التفريع ^(٢)، وكأته وقف - حين صَنَّف كتاب الجزية - أن آية الخيار، وردت في الموادعين؛ فرجع عما قال - في كتاب الحدود في المعاهدين -، فأوجب الحكم بينهم بما أنزل الله ﷻ؛ إذا ترفعوا إلينا.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٧-٧٩.

(٢) هذا الكلام وما بعده من تعليق الإمام البيهقي رحمه الله، وقد أشار كاتب هوامش أحكام القرآن، الشيخ عبد الغني عبد الخالق رحمه الله إلى أن المزمي ذكر هذا في مختصره قائلاً: «هذا أشبه من قوله في الحدود: لا يحدون، وأرفعهم إلى أهل دينهم»، انظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/٧٩ (المتن والهوامش).

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ^(١)

الأم: قتل الحر بالعبد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في أهل التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية، ولا يجوز - والله أعلم - في حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة، أن كان حكماً بيناً، إلا ما جاز في قوله: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣] الآية، ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل، فعلى من قتلها القود، فيلزم في هذا: أن يُقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستامن، والصبي، والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعبد، وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

الأم (أيضاً): جماع القصاص فيما دون النفس ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ما فرض على أهل التوراة فقال الله ﷻ: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾ الآية، وروى في حديث، عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه، وأبا بكر يعطي القود من نفسه، وأنا أعطي القود من نفسي).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥].

(٢) الأم ج/٦، ص/٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٧٣ و٢٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٥٠، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٨٠ و٢٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٢٨ و١٢٩.

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص في هذه الأمة، كما حكم الله ﷻ أنه حكم به بين أهل التوراة، ولم أعلم مخالفاً في أن القصاص بين الحرّين المسلمين في النفس وما دونها من الجراح التي يستطيع منها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود.

الأم (ايضاً): باب (دية أهل الذمة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فقال - لي - بعض من يذهب مذهب بعض الناس، أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر، والحر بالعبد آيتين، قلنا: فاذكر إحداهما، فقال: إحداهما: قول الله ﷻ في كتابه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية، قلت: وما أخبرنا الله ﷻ أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا؟ قال: نعم، حتى يبين أنه قد نسخه عنا فلما قال: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية، لم يجوز إلا أن تكون كلّ نفس بكلّ نفس؛ إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تُقتل. قلنا: فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك: إن هذه الآية عامة، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة، وحكماً سادساً جامعاً، فخالفت جميع الأربعة ^(٢) الأحكام التي بعد الحكم الأول، والحكم الخامس والسادس جماعتها في موضعين:

١- في الحرّ يقتل العبد. ٢- والرجل يقتل المرأة.

قال الشافعي رحمه الله: والآية الأخرى: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن من قُتل مظلوماً، فلوليّه أن يقتل قاتله، قيل له: فيعاد

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٤ و٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٤٣ و١٤٤.

(٢) الأضبط من الناحية النحوية أن يقال: جميع أربعة الأحكام، لأن ال تدخل على تمييز العدد

المفرد من ٣-١٠ - والله أعلم -. وانظر ما تقدم ص ٥٨٦، التعليق (١).

عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم. قال: فلي من كل هذا مخرج...

الأم (أيضاً): كتاب (الللعان) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في القتل: ﴿الْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، فأبان الله ﷻ أن ليس حتماً أن يأخذ هذا من وجب له، ولا أن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له، ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه.

الأم (أيضاً): القصاص بين العبيد والأحرار ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الحرّ القاتل للعبد، فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها، وإذا قتل العبد الحرّ أو جرحه، فلا ولياء الحرّ أن يستقيدوا منه في النفس، وللحرّ أن يستقيد منه في الجراح إن شاء، أو يأخذ الأرض في عنقه إن شاء ويدع القود، قال محمد بن الحسن: إنّ المدنيين زعموا: أنّهم إنما تركوا إقادة العبد من الحرّ، لنقص نفس العبد عن نفس الحرّ، وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعرف من قال هذا له، ولا أحتج به عليه من المدنيين، إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به، وإنما منعنا من قود العبد من الحرّ، ما لا اختلاف بيننا فيه؛ والسبب الذي قلناه له مع الاتباع، أنّ الحرّ كامل الأمر في أحكام الإسلام، والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام، وفي الحدود فيما ينصف منها ...، وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام، وحدها وحد الرجل في كل شيء سواء...

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩٦ و٩٧.

وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضاً، أرايت إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحرّ بنفس العبد، فكيف لا يُقَصُّه منه في مُوضِحَةٍ، إذا كان الكلّ بالكلّ، فالبعض بالبعض أولى، فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يُقَصِّه منه في الجراح، ولا يقصّه منه في النفس، ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح، فيقصّه في بعضها، ولا يقصّه في بعض في الموضع الذي ذكر الله ﷻ في القصاص، فقال: ﴿ أَلَنفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾.

قال الشافعي رحمه الله: والنقص لا يمنع القود، وإنما تمنع الزيادة.
 فإن قال قائل: فأوجدنيه يقول مثل هذا، قيل: نعم، وأعظم منه، يزعم: أن لو رجلاً لو قتل أباه قُتل به، ولو قتله أبوه لم يُقتل به؛ لفضل الأبوة على الولد، وحرمتها واحدة، ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به، ولو قتله عبده قتله به، ولو قتل مستأمناً لم يقتل به، ولو قتله المستأمن يقتل به.
 الأم (أيضاً): باب (القصاص بين المماليك) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في كتابه: ﴿ أَنْ أَلَنَفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية، قرأ الربيع إلى: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ فما استطيع منه القصاص، فليس فيه إلا القصاص كما قال الله ﷻ، وليس فيه دية ولا مال، وما كان من خطأ فعليه ما سَمَّى الله في الخطأ من الدية المسلمة إلى أهله، فمن حكم بغير هذا فهو مدّع، فعليه البيّنة في نفس العبد، وغير ذلك.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٢٣ و١٢٦.

فمن وجب له القصاص في عبدٍ أو حرٍّ لم يكن له أن يصرفه إلى عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قودٍ، في حرٍّ ولا مملوك، فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر، فليأت عليه بالبرهان من كتاب الله ﷻ الناطق، ومن السنة المعروفة...

قال الشافعي رحمه الله: والكتاب يدلّ على هذا، وذلك أنّ الله ﷻ حين ذكر القصاص جملة قال: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، وقد احتج بهذا محمد بن الحسن رحمه الله تعالى على أصحابنا، وهو حجة عليه، وذلك أنّه يقال له: إن كان العبد ممن دخل في هذه الآية، فلم يفرق الله بين القصاص في الجروح والنفس، وإن كان غير داخل في هذه الآية، فاجعل العبدین بمنزلة البعيرين لا يُقَصُّ أحدهما من الآخر.

الأم (أيضاً): باب (القود بين الرجال والنساء) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن زعم - يعني: محمد بن الحسن - أنّ القصاص في النفس ليس من معنى العقل بسبيل، فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح؛ لأنّ الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً، فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه، فقال جلّ ثناؤه: ﴿أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، فلم يوجب في النفس شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمى مثله.

الأم (أيضاً): باب (القصاص في كسر اليد والرجل) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: معقول في كتاب الله ﷻ في القصاص إذ قال جل وعلا: ﴿أَلْنَفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، إنما هو: إفاته شيء بشيء، فهذا سواء. وفي

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٦ و١٦٧.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٨.

قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، إنما هو: أن يفعل بالجراح مثل ما فعل بالمجروح، فلا يُقَصُّ من واحد إلا في شيء يفات من الذي أفات، مثل عين وسنٍّ وأذن ولسان وغير هذا مما يفات.

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالعدو) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - للمحاور -: إنَّ القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص، فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص. قال: وما دَلٌّ على ذلك؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، أفوجب على من جرح أن يقتص ممن جرحه، أو مباح له أن يقتص، وخير له أن يعفو؟ قال: له أن يعفو، ومباح له أن يقتص.

الأم (أيضاً): ما جاء في أَقْطَعُ اليد والرجل يسرق ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قال الله ﷻ: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الآية، قال: فأتأوّلُ ما كانت حال المقتص منه، مثل حال المقتص له، وأقول: أنت لا تقصّ من جرح واحد، إذا أشبه الاستهلاك وتجعله دية، والإتيان على قوائمه عين الاستهلاك، ما الحجة عليه إلا أنَّ للقصاص موضعاً، فكَذلك للقطع موضع - والله سبحانه وتعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): الحكم في قتل العمد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإنَّ أحبَّ الولاة، أو المجروح، العفو في القتل بلا مال ولا قوَد، فذلك لهم. فإن قال قائل: فمن أين أخذت العفو في القتل بلا مال

(١) الأم، ج/٢، ص/١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٢.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٣١.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٠ و٣١.

ولا قود؟ قيل: من قول الله جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ الآية، ومن الرواية عن رسول الله ﷺ في أن العفو عن القصاص كفارة: أو قال شيئاً يرغب به في العفو عنه، فإن قال قائل: فإثماً قال رسول الله ﷺ: «من قُتل له قتيل فأهله بين خيرَيْنِ إن أحبوا فالقود، وإن أحبوا فالعقل»^(١) الحديث، قيل له: نعم، هو فيما يأخذون من القاتل من القتل والعفو بالدية، والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل، إنما هو ترك له كما قال - أي: رسول الله ﷺ -: «ومن وجد عين ماله عند معدم فهو أحقّ به»^(٢) الحديث، ليس، أن ليس له تركه؛ ولا ترك شيء يوجب له، إنما يقال هو له، وكلّ ما قيل له أخذه فله تركه.

مختصر المزني: باب (الخلاص في قتل المؤمن بالكافر)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - فليس في المسلم يقتل المستأمن علّة، فكيف لم تقتله بالمستأمن معه ابن له، ولا ولي له غيره، يطلب القود؟ قال: هذا حربي.

قلت: وهل كان الذميّ إلا حربياً فأعطى الجزية فحرّم دمه، وكان هذا حربياً فطلب الأمان فحرّم دمه؟.

قال آخر منهم: يقتل المسلم بالكافر؛ لأنّ الله ﷻ قال: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، قلت له: أخبرنا الله ﷻ أنّه كتب عليهم في التوراة هذا الحكم، أفحكم هو بيننا؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت الرجل يقتل العبد والمرأة،

(١) الحديث سبق تخريجه في آيات الديات التي مرت سابقاً، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٧، برقم/٣٢٨، وذكر بلفظ: «إن أحبوا فله العقل، وإن أحبوا فلهم القود».

(٢) الحديث رواه البخاري (١٧٥/٢) كتاب الاستقراض برقم/٤٢٠٢، ومسلم (١١٩٣/٢) كتاب المساقاة برقم (١٥٥٩/٢٢).

(٣) مختصر المزني، ص/٥٦٦، وانظر اختلاف الحديث، ص/٢٢٤.

أَيُقْتَلُ بِهِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَفَقّاً عَيْنَهُ أَوْ جَرْحَهُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ جَرَاحَاتٍ فِيهَا الْقِصَاصُ؟ قَالَ: لَا يَقَادُ مِنْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا. قُلْتُ: فَأَخْبَرَ اللَّهُ ﷻ أَنَّ حُكْمَهُ حَيْثُ حُكِمَ أَنْ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ الْآيَةُ، فَعَطَلَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامَ الْأَرْبَعَةَ: الْحَرْبَ، وَالْعَبْدَ، وَالرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةَ، وَحُكْماً جَامِعاً أَكْثَرَ مِنْهَا: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الْآيَةُ، فَزَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَقْتَصَرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنْهُ فِي جَرْحٍ، وَزَعَمْتُ أَنَّهُ يَقْتُلُ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ كُلُّ وَاحِدٍ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، فَمَا تَخَالَفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَكْثَرَ مِمَّا وَاظَفْتَهَا فِيهِ، إِنَّمَا وَاظَفْتَهَا فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، ثُمَّ خَالَفْتُ فِي النَّفْسِ بِالنَّفْسِ فِي ثَلَاثَةِ أَنْفُسٍ، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ، وَعَبْدَهُ، وَالْمُسْتَأْمِنَ، وَلَمْ تَجْعَلْ مِنْ هَذِهِ نَفْساً بِنَفْسٍ؟! ...

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ قَائِلٌ: قُلْنَا هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ تَعَالَى: ذَكَرَ الْمُؤْمِنَ يُقْتَلُ خَطَأً، فَجَعَلَ فِيهِ دِيَّةً مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَكَفَّارَةً، وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي الْمَعَاهدِ، قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ الْمُسْتَأْمِنَ فِيهِ دِيَّةً مُسَلِّمَةً إِلَى أَهْلِهِ وَكَفَّارَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ تَقْتُلْ بِهِ مُسَلِّماً قَتَلَهُ؟!.

فَائِدَةٌ:

الزَّاهِرُ: وَمِنْ بَابِ (التَّفْلِيسِ) ^(١):

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي كِتَابِ (التَّفْلِيسِ) حَدِيثاً رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ» ^(٢) الْحَدِيثُ.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: نَفْسُ الْإِنْسَانِ لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ:

أَحَدُهَا: بَدَنُهُ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ... وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ الْآيَةُ.

(١) الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ الْفَافِ الشَّافِعِيِّ / لِلْأَزْهَرِيِّ ص/ ٣٢٦.

(٢) الْحَدِيثُ سَنَدُهُ لَيْنٌ، هُوَ صَحِيحٌ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدِّرَامِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي آخِرِهِ زِيَادَةٌ: «حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» انْظُرْ شِفَاءَ الْعِيِّ بِتَحْقِيقِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ج/ ٢، ص/ ٤٢٢، بِرَقْمِ/ ٦٨٠.

ثانيها: والنفس: الروح، الذي إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة، وهو الذي أراد النبي ﷺ بقوله: «نفس المؤمن معلقة بدينه...» الحديث، كأن روحه تعذب بما عليه من الدين حتى يؤدي عنه.

ثالثها: النفس: الدَّم، الذي في جسد الحيوان.

وقال أبو إسحاق إبراهيم بن السري: لكل إنسان نفسان: أحدهما: نفس التمييز: وهي التي تفارقه إذا نام فيزايله عقله، يتوفاها الله تعالى كما قال: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢] الآية.

والأخرى: نفس الحياة: وهي التي إذا نام الإنسان تنفس بها وتحرك بقوتها، وإذا توفى الله تعالى نفس الحياة توفى معها نفس التمييز، وإذا توفى نفس التمييز لم يتوفَ معها نفس الحياة، وهو الفرق بين توفى أنفس النائم، وتوفى أنفس الحي.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات^(٢):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي: في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٨، ٤٩] الآية، يحتمل: تساهلهم في أحكامهم^(٣)، ويحتمل: ما يهْوُونَ^(٤)، وأيهما كان فقد نهي عنه، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِنَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١ و١٢٢.

(٣) أي: تساهلهم، وعدم تطبيقهم أحكامهم على أنفسهم.

(٤) أي: ما يرغبون من قوانين وضعية، أو شرائعهم المنسوخة.

الزاهر: باب (الأقضية) ^(١):

قال الأزهري رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية، أي: طريقاً واضحاً، أمرنا بالاستقامة عليه، والعرب تقول: شرع السالخ إهاب الذبيحة، إذا شق بين الرجلين وفتحه...

فالشرع هو: الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحدٍ يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبيٌ بأمر الله تعالى، فإنَّ شرع النبي هو شرع الله ﷻ.

قال بعض أهل اللغة في قول الله ﷻ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ الآية، فالشُرْعَةُ: ابتداء الطريق، والمنهاج: معظمه.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ
وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ ^(٢)

الأم: الحكم بين أهل الذمة ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم، وهذا يشبه أن يكون: ممن أتى حاكماً غير مقهور على الحكم، والذين حاكموا إلى رسول الله ﷺ في امرأة ورجل زنيا

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٥٥٢ و ٥٥٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا نُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٠٣، وانظر تفسير الآية/ ٤٩ من السورة نفسها فهي مرتبطة بها.

موادعون، وكان في التوراة الرّجْم، ورجوا ألا يكون حكم رسول الله ﷺ الرّجْم، فجاؤوا بهما، فرجهما رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين، إذا جاؤوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حدّ الله، أو حداً فيما بينهم؛ لأن المصاب منه الحدّ لم يسلم، ولم يقرّ بأن يجري عليه الحكم.

الأم (أيضاً): عدة المشركات^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ الآية، قال: وأهواءهم: يحتمل سبيلهم، فأمره ألا يحكم إلا بما أنزل الله إليه، ولا يحلّ لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه ﷺ.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الكتاب^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال - المحاور له - فإننا نزعم أن الخيار^(٣) منسوخ لقول الله ﷻ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ الآية. قلت له: فاقرا الآية^(٤):

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٣٨ و١٣٩، وتفسير الآية/٤٢ من سورة المائدة فهي متعلقة بتفسير هذه الآية، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٣ و٧٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٩، وانظر تفسير الآية/٤٢ من السورة نفسها.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٢ و٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٥ و٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٣ و١٠٤، وانظر تفسير الآية/٤٢ من السورة نفسها.

(٣) أي: في الحكم بين أهل الكتاب الوارد في الآية/٤٢ من سورة المائدة: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(٤) أي: تنمة الآية.

﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فسمعتُ من أَرْضَى علمه يقول: وأن احكم بينهم إن حكمتَ على معنى قوله: ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية، فتلك مفسرة، وهذه جملة^(١)، وفي قوله: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا ﴾ الآية، دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم، ولو كان قوله: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ إلزاماً منه للحكم بينهم، ألزمهم الحكم متولين، لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان، فأما ما لم يأتوا، فلا يقال لهم تولوا، وهم المسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم يحكم بينهم، إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه، مما يحرم عليهم فيغير عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله ﷻ: ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ ﴾ الآية، في معنى المسلمين، انبغى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم، وإن تولى عنه زوجان على حرام ردهما، حتى يفرق بينهما، كما يرّد زوجين من المسلمين لو توليا عنه، وهما على حرام حتى يفرق بينهما.

قال الشافعي رحمه الله: والدلالة على ما قال أصحابنا، أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود، وبخير، وفدك، ووادي القرى، وباليمن كانوا، وكذلك في زمان أبي بكر ﷺ، وصدرأ من خلافة عمر ﷺ، حتى أجلاهم، وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم، إلا رجّحه يهوديين مواعين تراضيا بحكمه بينهم، ولا لأبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، رضي الله عنهم أجمعين.

(١) هكذا وردت ولعل الأرجح أن تكون: وهذه جملة موضحة - والله أعلم - . أو أنها بمعنى جملة، لأن الأولى مفسرة.

الأم (أيضاً): باب (في الأفضية) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تبارك وتعالى -: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ الآية، فاعلم الله نبيه ﷺ، أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس إذا حكموا، أن يحكموا بالعدل.

والعدل: اتباع حكم المنزل، قال الله ﷻ لنبيه ﷺ حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الحدود) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ الآية، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين؛ لأن حكم الله واحد لا يختلف.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: أعلم الله - سبحانه - نبيه ﷺ بما فرض من اتباع كتابه فقال: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ [الزخرف: ٤٣] الآية، وقال: ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨ و٢٠٩، وانظر تفسير الآية/ ٤٢ من السورة نفسها.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٨٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قيل: قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦] الآية، وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ

يُوقِنُونَ ﴾ ^(٢) [المائدة: ٥٠]

الأم: الحكم في قتل العمد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكان الشريف من العرب إذا قتل، يجاوز قاتله إلى من لم يقتله، من أشراف القبيلة التي قتله أحدها، وربما لم يرضوا إلا بعدد يقتلونهم، فقتل بعض غنيي شأس بن زهير ^(٤)، فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة، فقالوا له، أو بعض من ندب عنهم، سل في قتل شأس فقال: إحدى ثلاث لا يغنيني غيرها، قالوا: وما هي. قال: تحيون لي شأساً، أو تملؤون ردائي من نجوم السماء، أو تدفعون إلي: غنيّاً بأسرها فأقتلها، ثم لا أرى أنني أخذت منه عوضاً.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨ باب: (إبطال الاستحسان)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٨، وانظر جميع ما ورد في أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٩ و٢٧٠ (بالمثل والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٢٢ و٢٣.

(٤) غنيي يقال له: رياح بن الأشل الغنوي.

(٥) شأس بن زهير، في زيادة أحكام القرآن ج/١، ص/٢٦٩ أنه: شأس بن زهير العبسي.

وقتل كليب وائل، فاقتتلوا دهماً طويلاً، واعتزلهم بعضهم^(١)، فأصابوا ابناً له يقال له: بجير، فأثامهم، فقال: قد عرفتم عزلي، فبجير بكليب، وكفوا عن الحرب، فقالوا: بجير يشنع نعل كليب^(٢)، فقاتلهم، وكان معتزلاً.

قال الشافعي رحمه الله: وقال: إنه نزل في ذلك وغيره، مما كانوا يحكمون به في الجاهلية هذا الحكم الذي أحكيه كله بعد هذا، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل فسوّى في الحكم بين عباده، الشريف منهم والوضيع، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾^(٣)

الأم: ذبائح نصارى العرب^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الفلجة مولى عمر، أو ابن سعد الفلجة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحمل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يُسلموا، أو أضرب أعناقهم»^(٥) الحديث.

(١) اعتزلهم بعضهم، وهو: الحارث بن عباد البكري صاحب النعامة، وإليه ينسب قول: «لا ناقة لي فيها ولا جمل».

(٢) الشُّنْعُ: سير يمسك النعل بأصابع القدم، انظر المعجم الوسيط ص/ ٤٨١ مادة: شُنْعَ.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣٢، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٤٦٠ (من كتاب السير على سير الواقدي)، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣ ص/ ٦٠٤ و٦٠٥.

(٥) الحديث إسناده ضعيف جداً، والصحيح في اسم سعد الفلجة هو: عن سعد الفلح، أو الفلحة، وفي إسناده الحديث إبراهيم بن محمد ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٢ و٣٧٣، برقم/ ٦١٥ و٦١٦.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقفى، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه أنه قال: « لا تأكلوا ذبائح نصارى بني تغلب، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر » ^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: كأنهما ذهبا إلى آلهم لا يضبطون موضع الدين، فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم: الذين أوتوه، لا من دان به بعد نزول القرآن، وبهذا نقول: لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى - والله أعلم -.

وقد روى عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: أحل ذبائحهم وتناول: « وَمَنْ يَتَوَّهْمُ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » الآية ^(٢)، وهو لو ثبت عن ابن عباس، كان المذهب إلى قول عمر وعلي رضي الله عنهما أولى، ومعه المعقول، فأما: « وَمَنْ يَتَوَّهْمُ مِنْكُمْ » فمعناها: على غير حكمهم، وهذا القول في صيدهم، من أكلت ذبيحته أكل صيده، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده إلا بأن تدرك ذكائه.

الأم (أيضاً): نصارى العرب ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: والذي يُروى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في إحلال ذبائحهم، إنما هو من حديث عكرمة، أخبرني فيه ابن الدراوردي، وابن أبي يحيى، عن ثور الديلمى، عن عكرمة، عن ابن عباس

(١) الحديث موقوف صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٢ و٣٧٣، برقم/٦١٤ و٦١٧.

(٢) إشارة إلى حديث عكرمة الذي إسناده لئىن، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٤، برقم/٦١٨.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨١، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٩١ و٦٩٢.

رضي الله عنهما أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب، فقال قولاً حِكْتاً^(١) هو:
إحلاها وتلا: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهْهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ﴾ الآية، ولكن صاحبنا سكت عن
اسم عكرمة، وثور لم يلق ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) - والله أعلم -.

مختصر المزني: باب (تبديل أهل الذمة دينهم)^(٣) :

قال المزني رحمه الله:

قد قال الإمام الشافعي رحمه الله: في كتاب النكاح، وقال في كتاب الصيد
والذبائح: إذا بدلت بدين محل نكاح أهله فهو حلال، وهذا عندي أشبه، وقال
ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهْهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِثْلُهُمْ﴾ الآية.

قال المزني رحمه الله: فمن دان منهم دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان
وبعده سواء عندي في القياس، وبالله التوفيق.

أحكام القرآن: فصل فيمن لا يجب عليه الجهاد^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الصابئون والسامرة من بني إسرائيل،
ودانوا دين اليهود والنصارى: نُكِحَتْ نساؤهم، وأكلت ذبائحهم، وإن
خالفوهم في فرع من دينهم ؛ لأنهم فروع قد يختلفون بينهم.
وإن خالفوهم في أصل الدينونة: لم تُؤكل ذبائحهم، ولم تُنكح نساؤهم.

(١) حكتاً: «أحكم الأمر في نفسه ولم يشك فيه» انظر مادة: حكَأ، القاموس المحيط، ص/ ٤٧،
والمعجم الوسيط، ص/ ١٨٩.

(٢) الحديث إسناده لين، وهو صحيح فقد رواه الطبري في تفسيره من طريق عكرمة، انظر شفاء
العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٣ و٣٧٤، برقم/ ٦١٨.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٢٨٠.

(٤) أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ٥٨.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾^(١)

الأم: باب (جماع الأذان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ الآية، وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، فذكر الله ﷻ الأذان للصلاة، وذكر يوم الجمعة، فكان بيناً - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً، وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه - ﷺ - أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: ولا أذان إلا لمكتوبة، وكذلك لا إقامة.

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة^(٣):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد إدريس المطلبي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة فقال ﷻ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا﴾ الآية، وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية، فأوجب الله ﷻ - والله أعلم - إتيان الجمعة، وسن رسول الله ﷺ الأذان

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

(٢) الأم، ج/١، ص/٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٨١.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٩٠.

للصلوات المكتوبات، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة، وترك البيع.

واحتمل: أن يكون أذن بها، لتُصلى لوقتها.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾^(١)

الأم: مبتدأ التنزيل والترض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله ﷻ، بأن يعلمهم نزول الوحي عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به، فكبر ذلك عليه، وخاف التكذيب، وأن يتناول، فنزل عليه: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حين تبلغ، ما أنزل إليك...^(٣)، ما أمرت به.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله رسوله منه عليه بما سبق في علمه من عصمته إياه من خلقه، فقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

(٣) هكذا وردت في الأم، وفي أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨ بإضافة (بَلِّغْ ما أمَرَ به) وقد ذكرت في بعض نسخ الأم المخطوطة، وقد عزا سقطها كاتب حواشي أحكام القرآن إلى النساخ أو المطبعة، وهذه الإضافة جيدة حتى يستقيم مفهوم الجملة، لذا وضعت ثلاث نقاط مكان السقط للإشارة إليه، أو أن تكون: ما أمرت به - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٨٥، ص/ ٨٦.

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ (١)

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى في الأيمان: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية، وقال الرسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» (٣) الحديث.

فأعلم أن طاعة الله ﷻ، أن لا يفي باليمين إذا رأى غيرها خيراً منها، وأن يكفر بما فرض الله ﷻ من الكفارة، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر، وعهد لمسلم، أو مشرك، كان مباحاً لا معصية لله ﷻ فيه، فأما ما فيه الله معصية، فطاعة الله تبارك وتعالى في نقضه إذا مضى، ولا ينبغي للإمام أن يعقده. الأم (أيضاً): لغو اليمين (٤):

قيل للشافعي رحمه الله تعالى: فإننا نقول إن اليمين التي لا كفارة فيها، وإن حث فيها صاحبها، إنها يمين واحدة، إلا أن لها وجهين: وجه: يعذر فيه صاحبها،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْ بِهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤١.

(٣) الحديث صحيح - ولم يذكره الشافعي في المسند رغم أنه استشهد به هنا - متفق عليه عند الشيخين.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٤ و١٥٥.

ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم ؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب، وهو: أن يحلف بالله على الأمر لقد كان، ولم يكن، فإذا كان ذلك جهده، ومبلغ علمه فذلك اللغو الذي وضع الله تعالى فيه المؤونة عن العباد، وقال: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾ الآية.

والوجه الثاني: أنه إن حلف عامداً للكذب، استخفافاً باليمين بالله كاذباً، فهذا الوجه الثاني الذي ليست فيه كفارة ؛ لأنّ الذي يعرض من ذلك، أعظم من أن يكون فيه كفارة، وإنه ليقال له تَقَرَّبْ إلى الله بما استطعت من خير.

أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار، وابن جريج، عن عطاء قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في (ثبير)، فسألناها عن قول الله ﷻ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآية، قالت هو: « لا والله، وبلى والله »^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولغو اليمين كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها - والله تعالى أعلم.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في خلاف عائشة رضي الله عنها في لغو اليمين)^(٢) :

فقلت^(٣) للشافعي: ما لغو اليمين؟ قال - الله أعلم - أما الذي نذهب إليه، فهو: ما قالت عائشة رضي الله عنها.

(١) الحديث موقوف على عائشة رضي الله عنها، صحيح، رواه البخاري في التفسير، والطبري، وأبو داود، وابن حبان وقد صحح الدارقطني الوقف - والله أعلم - انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/٢، ص/١٤٧، برقم/٢٤٥

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٤٣، انظر مختصر المزني، ص/٢٩٠، (باب لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧٨ و٦٧٩ وما ورد بين شرطي الاعتراض في النص فهو من زيادة هذه الطبعة.

(٣) الربيع بن سليمان يسأل الشافعي رحمهما الله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله) ^(١)، الحديث.

فقلت للشافعي رحمه الله: وما الحجة فيما قلت؟ قال - الله أعلم - : - إنما - اللغو في لسان العرب: الكلام غير المعقود عليه - فيه - . وجماع اللغو يكون: الخطأ.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كما حلف عليه، ثم يوجد على خلافه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا ضد اللغو، هذا هو الإثبات في اليمين يقصدها، يحلف - عليه - لا يفعله بمنعه السبب - الثبوت - لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، ما عقدتم: ما عقدتم به عقد الأيمان عليه، ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه، ما منع احتماله ما ذهبتم إليه عائشة رضي الله عنها، وكانت أولى أن تتبع منكم؛ لأنها أعلم باللسان منكم، مع علمها بالفقه.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) ^(٢)؛

وقلت - أي قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ الآية، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين قال - أي: المحاور - : نعم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال في الخالف: ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية، وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملكه الآدميون من الآدميين، أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين:

(١) سبق تخريج الحديث آنفاً حين وروده بالفقرة السابقة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٧.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦١.

أحدهما: فَكَ الْمَلِكُ عَنْهُمْ بِالْعَتَقِ طَاعَةَ اللَّهِ ﷻ برأ جائزاً، ولا يملكهم آدمي بعده.

والآخر: أن يخرجهم مالكهم إلى آدمي مثله، ويثبت له الملك عليهم، كما يثبت للمالك الأول بأي وجه صيرهم إليه.

الأم (أيضاً): ما يُعتَق به المكاتب^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان - الله ﷻ - في كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه، فقال: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية، فكان بيناً في كتاب الله ﷻ أن تحريرها: إعتاقها، وأن عتقها إنما هو: بأن يقول للمملوك: أنت حرّ.

مختصر المزني: باب الإطعام في الكفارة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أطعم تسعة وكسا واحداً لم يجزه حتى يُطعم عشرة كما قال الله ﷻ: ﴿ أَوْ كِسْوَتُهُمْ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (الاستحسان)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يغرّم الرجل من جنايته، وما لزمه غير الخطأ؟ - وذكر عدة آيات (عن وجوب المهر للمرأة، وإيتاء الزكاة، وهدي الإحصار، وكفارة الظهار، وكفارة قتل الصيد أثناء الإحرام - ثم ذكر وقال - الله تعالى في كفارة اليمين المنعقدة -: ﴿ فَكَفَّرْتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

(١) الأم، ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٩١.

(٣) الرسالة الفقرة/ ١٦٣٠-١٦٣٦، وما قبلها، ص/٥٤٩-٥٥١.

مَسْكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۝ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في التفسير في آيات متفرقة ^(١) :
قال البيهقي رحمه الله:

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷺ: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
الآية، ليس فيه إلا قول عائشة رضي الله عنها: حَلَفُ الرجل على شيء: يستيقنه
ثم يجده على غير ذلك - روى ذلك يونس عن الإمام الشافعي رحمه الله.
قلت - أي البيهقي رحمه الله -: وهذا بخلاف رواية الربيع عن الشافعي
من قول عائشة رضي الله عنها، ورواية الربيع أصح، وهو الصحيح من المذهب
أيضاً.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في الأيمان والنذور ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ويجزي بكفارة اليمين مدٌّ، بمدُّ النبي ﷺ من حنطة.
قال الشافعي رحمه الله: وما يقتات أهل البلدان من شيء، أجزأهم منه مدٌّ.
قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يكفي من الكسوة، كل ما وقع عليه اسم
الكسوة: من عمامة، أو سراويل، أو إزار، أو مقنعة، وغير ذلك، للرجل والمرأة
والصبي؛ لأن الله ﷻ أطلقه، فهو مطلق.
قال الشافعي رحمه الله: وليس له إذا كفر بالإطعام، أن يطعم أقل من
عشرة، أو بالكسوة أن يكسو أقل من عشرة.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٧ و١٨٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٢-١١٤ (المتن والهامش).

قال الشافعي رحمه الله: إذا أعتق في كفارة اليمين، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة، ويجزئ كل ذي نقص، بعب لا يُضَرَّ بالعمل إضراراً بيناً - وبسط الكلام في شرحه.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) ^(١):

قال الإمام الشافعي رحمه الله: وفي قوله: ﴿أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ الآية، قال: أدنى الكسوة يكفي، وإن كانوا صبياناً صغاراً، كساهم قمصاً صغاراً؛ لأنه وقع عليه اسم (الكسوة).

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ ^(٢)

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في اللباس والأشربة والأضاحي والصيد والأطعمة والكفارات) ^(٣):

أخبرنا أبو محمد قال: أخبرني أبي قال: سمعت يونس بن عبد الأعلى قال:

قال لي الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ الآية.

قال: إذا ما اتقوا: لم يقربوا ما حُرِّمَ عليهم.

(١) آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ٣٠٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٩٣].

(٣) آداب الشافعي ومناقبه، ص/ ٣٠٠.

قال الله ﷻ: ﴿لَيْتَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾^(١)

الأم: ما حرّم بدلالة النص^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كلّهُ، وكانت الآية^(٣) محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كلّ ما يباح للمحرم قتله، ولم يكن في الصيد شيء يتفرق إلا بأحد معنيين:

إما بأن يكون الله ﷻ أراد أن يفدي الصيد المباح أكله، ولا يفدي ما لا يباح أكله، وهذا أولى معننيه به - والله أعلم - ؛ لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا، لا ليقتلوا، وهو يشبه دلالة كتاب الله ﷻ، قال الله تعالى: ﴿لَيْتَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الحج^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: أولاً ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿لَيْتَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦] الآية.

فدلّ - جل ثناؤه - على أنه إنما حرّم عليهم في الإحرام من صيد البر - ما كان حلالاً لهم - قبل الإحرام أن يأكلوه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْتَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢ و٦٣٣.

(٣) إشارة لقول الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٦-١٢٧.

زاد في موضع آخر: لأنه - والله أعلم - لا يشبه أن يكون حُرْمٌ في الإحرام خاصة، إلا ما كان مباحاً قبله، فأما ما كان محرماً على الحلال، فالتحريم الأول كافٍ منه. قال الشافعي رحمه الله: ولولا أن هذا معناه، ما أمر رسول الله ﷺ: بقتل الكلب العقور، والعقرب، والغراب، والحِدَاة، والفأرة، في الحل والحرم، ولكنه إنما أباح لهم قتل ما أضر، مما لا يؤكل لحمه. وبسط الكلام فيه.

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يُفدي الحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الصيد والنبائح .. (١): قال الشافعي رحمه الله: فكان معقولاً عن الله ﷻ، إذ أذن في أكل ما أمسك الجوارح، أنهم إنما اتخذوا الجوارح لما لم ينالوه إلا بالجوارح، وإن لم ينزل ذلك نصاً من كتاب الله ﷻ فقال الله ﷻ: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ (٢) الأم: باب (قتل الصيد خطأ) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية، يُجزي الصيد، من قتله عمداً أو خطأ...

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٠.
(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّمَّا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ عَمَلُكُمْ بِهِ دَوَاءُ عَذْلٍ مِنْكُمْ هَذِهِ بِلُغَةِ الْكُتُبَةِ أَوْ كَلْفَرَةٍ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَذْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٨٢ و ١٨٣، وانظر مختصر المزني - المسند - ص/٣٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٦ و ٤٦٨.

وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم، لقوله الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ الآية، ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف، من نفس إنسان، أو طائر، أو دابة أو غير ذلك مما يجوز ملكه فأصابه إنسان عمداً، فكان على من أصابه فيه ثمن يؤدّى لصاحبه، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ، لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء قول الله ﷻ: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية، قلت له: فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم يعظم بذلك حرمة الله، ومضت به السنن.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُعْرَمُونَ في الخطأ.

أخبرنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا ﴾ الآية، لقتله ناسياً لحُرْمِهِ؛ فذلك الذي يُحْكَمُ عليه، ومن قتله متعمداً لقتله، ذاكراً لحُرْمِهِ، لم يحكم عليه، قال عطاء رحمه الله: يحكم عليه، ويقول عطاء نأخذ.

الأم (أيضاً): باب (بقر الوحش وحمار الوحش والثيتل والوعل) ^(١):

قلت للشافعي ^(٢): رأيت المحرم يصيب بقرة الوحش، أو حمار الوحش؟ فقال: في كل واحد منهما بقرة. فقلت للشافعي: ومن أين أخذت هذا؟ فقال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٩٢، وانظر الرسالة الفقرات/١١٧-١١٩، ص/٣٩، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٩٢ و٤٩٣.

(٢) السائل هو الربيع بن سليمان المرادي.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما قتل من النِّعم يدل على أنَّ المثل على مناظرة البُذْن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دوابِّ الصيد، فإذا جاوز الشاة، رُفِع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رُفِع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رُفِع إلى بدنة، ولا يُجاوز شيء مما يُؤدِّي من دوابِّ الصيد بدنة، وإذا كان أصغر من شاة ثنية، أو جدعة خُفِّصَ إلى أصغر منها، فهكذا القول في دوابِّ الصيد.

أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي حمار الوحش بقرة وفي الأروى^(١) بقرة.

أخبرنا سعيد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الضحَّاك بن مزاحم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في بقرة الوحش بقرة، وفي الأيل^(٢) بقرة.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نقول.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، وقول الله ﷻ: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلْتُمْ مِنَ النَّعَمِ﴾ يدل على: أنه لا يكون المثل من النعم إلا فيما له مثل منه، والمثل لدواب الصيد؛ لأنَّ النعم دواب رواتع في الأرض، والدواب من الصيد، كهي في الرتوع في الأرض، وأنها دواب مواشي لا طوائر، وأنَّ أبدانها تكون مثل

(١) الأروى: اسم جمع يدل على: الأثنى من الوعول، انظر القاموس المحيط ص/ ١٦٦٥، مادة: رَوِيَ، والمعجم الوسيط، ص/ ٣٨٤.

(٢) الأيل والإيل: بضم الهمزة وكسرهما، الذكر من الوعول، انظر المعجم الوسيط ص ٣٤، والقاموس المحيط، ص/ ١٢٤٤، مادة: آل.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٩٤ و ١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٠١ و ٥٠٢.

أبدان النعم، ومقاربة لها، وليس شيء من الطير يوافق خلق الدواب في حال، ولا معانيها معانيها...

قال الشافعي رحمه الله: ولا أرى في الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس^(١).

الأم (أيضاً): ما حُرِّمَ بدلالة النص^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، وكانت الآية محتملة أن يحُرِّم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد، وهو يجزي بعض الصيد دون بعض، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه، كل ما يباح للمحرم قتله^(٣).

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ الآية، فلم قلتُم يجزئ من قتله خطأ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمداً؟ قال: بحديث عن عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما في رجلين أوطئاً ظيماً. قلت: قد يُوطئانه عامدين، فإذا كان هذا عندك هكذا، فقد حكم عمر وعبد الرحمن رضي الله عنهما وحكم ابن عمر رضي الله عنهما على قتله

(١) بما سبق في هذه الفقرة وما قبلها.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٣) أي: من الفواسق التي تقتل في الحل والحرم.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٢، انظر، ص/٢٢، وانظر ص/٣١، فيها نقاش مثل ما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٤ و٥٣، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٣٩٤ - ١٤٠١، ص/٤٩١ و٤٩٢، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٨٣، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/١٢١-١٢٥.

صيد بجزء واحد، وقال الله ﷻ: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، والمثل واحد لا أمثال، وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال؟ قال: شبهته بالكفارات في القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة. قلنا: ومن قال لك يكون على كل واحد منهم رقبة، ولو قيل لك ذلك أفْتَدَعُ ظاهر الكتاب، وقول عمر وعبد الرحمن، وابن عمر رضي الله عنهم بأن تقيس ثم تخطئ أيضاً القياس، أرايت الكفارات أموقّات؟ قال: نعم. قلت: فجزاء الصيد موقت. قال: لا، إلا بقيمته.

قلنا: أفجزاء الصيد إذا كانت قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات؟ فمائة عندك لو قتلوا رجلاً لم يكن عليهم إلا دية واحدة، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه.

وقيل له: حكّم عمر رضي الله عنه له في اليربوع بجفرة^(١)، وفي الأرنب بعناق^(٢)، فلم زعمت والله تعالى يقول في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ الآية، أن هذا لا يكون هدياً، وقلت: لا يجوز ضحية، وجزاء الصيد ليس من الضحايا، بسبيل جزاء الصيد قد يكون بدنة، والضحية عندك شاة، وقيل له: قال الله ﷻ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، وحكم عمر، وعبد الرحمن، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين، في بلدان مختلفة، وأزمان شتى بالمثل من النعم فحكم حاكمهم في النعامة ببدنة، والنعامة لا تسوي بدنة، وفي حمار الوحش ببقرة، وهو لا يسوى بقرة، وفي الضبع بكبش، وهو لا يسوي كبشاً، وفي الغزال بعنز، وقد يكون أكثر ثمناً منها أضعافاً، ومثلها، ودونها، وفي الأرنب بعناق، وفي

(١) الجفَرُ: ولد الشاة أو المعز، ما عظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر، انظر القاموس المحيط ص/٤٦٧، مادة: جَفَرٌ، والمعجم الوسيط، ص/١٢٦.

(٢) العَنَاقُ: الأنثى من أولاد المعز أو الغنم، من الولادة حتى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/١١٧٨، مادة: العَنَقُ، والمعجم الوسيط، ص/٦٣٢.

اليربوع بجفرة، وهما لا يسويان عناقاً ولا جفرة أبداً، فهذا يدل على أنهم نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شياً بالبدن، لا بالقيمة، ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم، لاختلاف أسعار ما يقتل في الأزمان والبلدان.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، فكان معقولاً عن الله ﷻ في الصيد: النعامة، وبقر الوحش، وحماره، والثَّيْل ^(٢)، والظي الصغير والكبير، والأرنب، واليربوع وغيره، ومعقولاً أن النعم: الإبل، والبقر، والغنم، و - إن - في هذا ما يصغر عن الغنم، وعن الإبل، وعن البقر، فلم يكن المثل فيه في المعقول، وفيما حكم به، من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا في الصيد بأولى الأشياء شياً منه من النعم، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز، والضبع من الكبش، أن يبطلوا اليربوع مع بُعْده من صغير الغنم، وكان عليهم أن يجتهدوا كما ^(٣) أمكنهم الاجتهاد.

الأم (أيضاً): باب (أين محل هدي الصيد) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ الآية، فلما كان كل ما أريد به هدي من ملك ابن آدم هدياً، كانت الأنعام كلها، وكل ما أهدي فهو بمكة - والله أعلم - ...

-
- (١) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٢.
 (٢) الثيئل: الوعل، أو مسنه، أو ذكر الأروى - وهي: الأنثى من الوعول -، انظر القاموس المحيط ص/١٢٥٥، مادة: الثيئل.
 (٣) الأولى: كلما وربما سقطت اللام بالطبع أو من الناسخ - والله أعلم -.
 (٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٤ و١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧١ و٤٧٢.

فلو أطعم في كفارة صيد بغير مكة، لم يجز عنه، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ «منى» فهو من مكة، لأنه لحاضر الحرم، ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيب، أو لبس أو غيره، لا يخالفه في شيء؛ لأن كلة من جهة التُّسْك، والتُّسْك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم...

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ - تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾^(١) هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴿ الآية، قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أن عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذي يصيب الصيد بمكة، قال الله ﷻ: ﴿ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ قال: فيتصدق بمكة.

قال الشافعي رحمه الله: يريد عطاء: ما وصفت من الطعام، والتَّعَم كلة هدي - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (كيف يعدل الصيام)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، أنه قال لعطاء: ما قوله: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً، أقيمت الشاة طعاماً، ثم جعل مكان كل مدٍّ يوماً يصومه.

(١) سقط هذا الجزء الوارد بين المعترضتين من نص الآية، انظر الأم، ج/٢، ص/١٨٥.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٥، وجاء في أداب الشافعي و مناقبه، ص/٢٩، قول الشافعي رحمه الله: «إذا أراد الصيام قومت الشاة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاماً» أي/ ثم يصوم عن كل مدٍّ يوماً، كما هو رأي عطاء وأحمد... وقد ورد في الهامش، ص/٢٩، اجتهادات المذاهب في هذا فليرجع إليها لمن أراد الاستزادة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٢ و ٤٧٣.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا إن شاء الله كما قال عطاء، وبه أقول.

الأم (أيضاً): باب (هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم؟) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ إلى قوله: ﴿ صِيَامًا ﴾ الآية، فكان المصيب مأموراً بأن يفديه، وقيل له: ﴿ مِنْ النَّعْمِ تَحَكُّمٌ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ الآية، فاحتمل أن يكون جعل له الخيار، بأن يفتدي بأيّ ذلك شاء، ولا يكون له أن يخرج من واحد منها، وكان هذا أظهر معانيه، وأظهرها الأولى بالآية.

وقد يحتمل أن يكون أمر بهدي إن وجدته، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوص، كما أمر في التمتع، وكما أمر في الظهار، والمعنى الأول أشبههما وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عُجرة بأن يكفر بأيّ الكفارات شاء في فدية الأذى.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء رحمه الله قال: ﴿ هَدِيًّا
بَلَغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةَ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَذْلُ ذَلِكْ صِيَامًا ﴾ الآية، قال عطاء: فإن
أصاب إنسان نعمة كان عليه - إذا كان ذا يسارٍ - أن يهدي جزوراً، أو عدها
طعاماً، أو عدها صياماً، أيتن شاء من أجل قول الله ﷻ: ﴿ فَجَزَاءٌ كَذَا وَكَذَا،
وَكُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ، أَوْ، فليختر منه صاحبه ما شاء.

قال ابن جريج فقلت لعطاء رحمهما الله: أرأيت إن قدر على الطعام ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصابه؟ قال: ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٨٧ و ١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٩-٤٨١.

قال الشافعي رحمه الله: إذا جعلنا إليه ذلك، كان له أن يفعل آية شاء، وإن كان قادراً على اليسير معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدي بنعم، فإن لم يجد قطعاً، وألا يصوم إلا بعد الإعواز منهما.

أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله ﷻ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِّيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدَّقَ﴾ [البقرة: ١٩٦] له أيتن شاء.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة، فذلك الذي قال الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، وأما: ﴿أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ الآية، فذلك الذي لا يبلغ أن يكون فيه هدي العصفور يقتل فلا يكون فيه هدي، قال: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ الآية، عدل النعامة، وعدل العصفور. قال ابن جريج: فذكرت ذلك لعتاء، فقال عطاء: كل شيء في القرآن أو، أو، يختار منه صاحبه ما يشاء.

قال الشافعي رحمه الله: ويقول عطاء رحمه الله في هذا أقول. قال الله ﷻ في جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفِّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الطير غير الحمام^(١):

قال الشافعي رحمه الله: الضَّوْعُ: طائر دون الحمام^(٢)، وليس يقع عليه اسم الحمام، ففيه قيمته، وفي كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته، كان أكبر من

(١) الأم ج/٢، ص/١٩٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٤٧، ففيهما مثل ما ورد هنا بمعناه، وانظر المختصر المزني ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥١٠

(٢) على وزن صُرْد أو عِنْب وهو: طائر من طير الليل، أو الكروان، أو ذكر البوم، أو طائر أسود كالغراب طيب اللحم، انظر القاموس المحيط، ص/٩٥٩، مادة: ضاعه ضوعاً.

الحمام أو أصغر، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في الصيد: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ - مِنَ النَّعْمِ - ﴾^(١) الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فخرج الطائر من أن يكون له مثل، وكان معروفاً بأنه داخل في التحريم، فالمثل فيه بالقيمة، إذا كان لا مثل له من النعم، وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس رضي الله عنهما في الجرادة، وقول من وافقهم فيها، وفي الطائر دون الحمام، وقد قال عطاء في الطائر قولاً - إن كان قاله، لأنه يومئذ ثمن الطائر - فهو موافق قولنا، وإن كان قاله تحديداً له، خالفناه فيه للقياس على قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقوله وقول غيره في الجرادة.

الأم (أيضاً): المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ﴾ الآية، فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه، الصحيح بالصحيح، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي رحمه الله: ولا تحتل الآية إلا هذا، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تاماً كبيراً، كان أحب إلي ولا يلزمه ذلك.

الأم (أيضاً): باب (الصيد للمحرم)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، في النفر يشتركون في قتل الصيد، قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

(١) غير موجود ما بين الشرطتين في الأم وأضيفت لإتمام المعنى.
(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٠١، وانظر مختصر المزني، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٣، ص/٥١٧.
(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٠٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٤١ باب مما جاء في الصيد، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٣٤.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق كتاب الله ﷻ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، وهذا مِثْلٌ. ومن قال عليه مِثْلان فقد خالف معنى القرآن.

الأم (أيضاً): باب (من نذر أن يمشي إلى بيت الله ﷻ)^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا نذر أن يهدي شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء، أو ما لا يجوز أضحية أهدها، ولو أهدي تاماً كان أحب إليّ لأن كل هذا هدي، ألا ترى إلى قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا﴾ الآية، فقد يُقتل الصيد، وهو صغير وأعرج وأعمى، وإنما يجزيه بمثله، أولاً ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور وهما من الصيد، فيجزي الجرادة بتمرة، والعصفور بقيمته؟ ولعله قبضة، وقد سمى الله ﷻ هذا كله هدياً.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصيد)^(٢):

قال الربيع رحمه الله:

سألت الشافعي: عمن قتل من الصيد شيئاً وهو محرم، فقال رحمه الله: من قتل من الدواب شيئاً جزاه بمثله من النعم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية، والمثل لا يكون إلا لدواب الصيد، فأما الطير فلا مثل له، ومثله قيمته، إلا أن في حمام مكة اتباعاً للآثار: شاة.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٥٨، وانظر الأم، ج/٧، ص/٧٠.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٦٤.

الأم (أيضاً): باب (ما روى مالك عن عثمان رضي الله عنه وخالفه في تخمير المحرم وجهه) ^(١):

قلت للشافعي: - أي: الربيع - فمن أين قلت: أي صَيِّدٍ صَيِّدٍ من أجل مُحْرَمٍ فأكل منه لم يغرم فيه؟

فقال - رحمه الله -: لَأَنَّ اللَّهَ جَل ثناؤه إنما أوجب غُرْمه على من قتله، فقال ﷺ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾ الآية، فلما كان القتل غير محرم ^(٢)، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية، كما لو قتل من أجله مسلماً، لم يكن على المقتول من أجله عقل، ولا كفارة، ولا قود، فإن الله قضى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [النجم: ٣٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له للمحاور: قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الآية، - وكانوا يعرفون المثل، وجعل الحكم إلى ذوي عدل على المثل يجتهدان فيه ؛ لأن الصفة تختلف، فتصغر وتكبر، فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد، ولم يجعل الحكم عليهما حتى أمرهما بالمثل.

وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله ^(٤)، من أنه محظور عليه - إذا كان في المثل اجتهاد - أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل، ولم يؤمر فيه، ولا في

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٤٢، وانظر اختلاف الحديث، ص/١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧٧.

(٢) لعل العبارة: من غير محرم وقد تكون (من) سقطت في الطبع أو من النسخ - والله أعلم -.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/٣٠٢ و٣٠٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ١٢٠ و١٢١، ص/٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧.

(٤) إشارة إلى آية استقبال القبلة ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

القبلة إذا كانت مغيبة عنه، فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتَّوجُّه، أن يكون يصلي حيث شاء من غير اجتهاد، بطلب الدلائل فيها وفي الصيد معاً، ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول في شيء من العلم إلا بالاجتهاد، والاجتهاد فيه كالاجتهاد في طلب البيت في القبلة، والمثل في الصيد.

ولا يكون الاجتهاد - في الفقه - إلا لمن عرف الدلائل عليه، من خبر لازم (كتاب، أو سنة، أو إجماع) ثم يطلب ذلك بالقياس عليه، بالاستدلال ببعض ما وصفت، كما يطلب ما غاب عنه من البيت، واشتبه عليه من مثل الصيد، فأما من لا آلة فيه، فلا يحل له أن يقول في العلم شيئاً.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب: (حج المرأة والعبد) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تعالى يقول: ﴿تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ الآية، فيقول: إنَّ الله ﷻ لما ذكر الهدي في هذا الموضع، وجعل بدله غيره، وجعل في الكفارات أبدالاً، ثم ذكر في المحصر الدم، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال في غيره، مما يلزم، ولا يجوز للعالم أن يجعل ما أنزل مما يلزم في النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً، فيحكم في المجمل حكم المفسر، كما قلنا في ذكر رقبة مؤمنة في قتل، مثلها رقبة في الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه، وكما قلنا في الشهود حين ذكروا عدولاً، وذكروا في موضع آخر، فلم يشترط فيهم العدول. هم عدول في كل موضع على ما شرط الله تعالى في غيره حيث شرطه، فاستدللنا - والله أعلم - على أن حكم المجمل حكم المفسر، إذا كانا في معنى واحد، والبديل ليس زيادة، وقد يأتي موضع من حكم الله لا نقول هذا فيه، هذا

(١) الأم، ج/٢، ص/١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٩٨.

ليس بالبين أنَّ لازماً أن نقول: هذا في دم الإحصار كل البيان، وليس بالبين وهو مجمل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردَّ خبر الخاصة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور -: قال الله ﷻ: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ الآية، فإنَّ حَكَمَ عدلان في موضع بشيء، وآخران في موضع بأكثر أو أقل منه، فكل قد اجتهد، وأدَّى ما عليه، وإن اختلفا.

الأم (أيضاً): باب (من عاد لقتل الصيد) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن قتل صيداً فحُكِمَ عليه، ثم عاد لآخر، قال يحكم عليه كلما عاد أبداً، فإن قال قائل، ومن أين قلته؟ قلت: إذا لزم أن يحكم عليه بإتلاف الأول، لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثاني، وكل ما بعده، كما يكون عليه لو قتل نفساً ديتَه، وأنفساً بعده دية دية في كل نفس، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد في كل حال.

فإن قال: فما قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ ففي هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟.

قال الشافعي رحمه الله: ما يبلغ علمي أنَّ فيه دلالة على ذلك ^(٣). فإن قال قائل فما معناه؟ قيل الله أعلم ما معناه، أما الذي يشبه معناه - والله أعلم - فإن

(١) الأم ج/٢، ص/٢٨٦، وانظر جماع العلم، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٩، ص/٤١.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٣، وانظر الرسالة الفقرة/١٦٣٥، وما قبلها، ص/٥٥٠ والتي قبلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٩.

(٣) أي: على تكرار العقوبة.

يجب عليه بالعود النعمة - وقد تكون النعمة - بوجوه: في الدنيا المال، وفي الآخرة النار^(١).

قال الشافعي رحمه الله^(٢): فإن قال قائل فما قول الله ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ الآية.

قيل: الله أعلم بمعنى ما أراد، فأما عطاء بن أبي رباح رحمه الله فيذهب إلى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ الآية، في الجاهلية، ومن عاد في الإسلام بعد التحريم لقتل الصيد مرة، فينتقم الله منه.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء في قول الله ﷻ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ الآية، قال: عفا الله عما كان في الجاهلية، قلت: وقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ الآية، قال: ومن عاد في الإسلام فينتقم الله منه، وعليه في ذلك كفارة.

قال: وإن عمد فعلية الكفارة؟ قلت له: هل في العود من حد يعلم؟ قال: لا. قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه. قال: لا، ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله تعالى، ويفتدى.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يعاقبه الإمام فيه ؛ لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فديته، إلا أن يزعم أنه يأتي ذلك عامداً مستخفاً.

(١) وانظر أداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٩٠.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٥ و ص/ ١٢٧، وأحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٧٠ و ٤٧١.

قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ط

وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ ^(١)

الأم: باب (تحريم الصيد) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ط وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والبحر اسم جامع، فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر، فإن قال قائل: فالبحر المعروف: البحر هو المالح. قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

الأم (أيضاً): باب (قتل الصيد خطأ) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: الصيد كله ممنوع ^(٤) في كتاب الله تعالى، قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ط وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام، وكان الله ﷻ حكم في شيء منه بعدلٍ بالغ الكعبة، كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يفرق، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ط وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ط وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [المائدة: ٩٦].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٣.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٥.

(٤) أي: صيد البر أثناء الإحرام كله ممنوع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٦.

الأم (أيضاً): فدية الطائر يصيبه المحرم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف تفدي الطائر ولا مثل له من النعم؟ قيل: فدتيه بالاستدلال بالكتاب، ثم الآثار، ثم القياس، والمعقول، فإن قال فإين الاستدلال بالكتاب؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية، فدخل الصيد المأكول كله في التحريم، ووجدت الله ﷻ أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم، وكان محرماً، ووجدت رسول الله ﷺ يقضي بقضاء في الزرع بضمائه، والمسلمون يقضون فيما كان محرماً أن يتلف بقيمته، فقضيت في الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم في الكتاب، وقياساً على السنة والإجماع.

الأم (أيضاً): صيد البحر^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بحر أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم يصاد ويؤكل؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائره فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر إذا أصيب جزئياً.

الأم (أيضاً): ما حرم بدلالة النص^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ الآية، فذكر جل ثناؤه

(١) الأم، ج/٢، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٠٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣٢ و١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٠ و٥٤١.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٣.

إباحة صيد البحر للمحرم، ومتاعاً له يعني: طعاماً - والله أعلم - . ثم حرم صيد البر، فأشبهه أن يكون إنما حُرِّم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام.

الأم (أيضاً): ما يحرم من جهة ما لا تاكل العرب ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية. فكان شيئان حلالين، فأثبت تحليل أحدهما (وهو صيد البحر وطعامه)، وطعامه ماله ^(٢)، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله، وحُرِّم عليهم صيد البر، أن يستمتعوا بأكله في كتابه وسنة نبيه ﷺ، والله ﷻ لا يحرم عليهم من صيد البر في الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (في الحج) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه في الماء من السمك وغيره، قال الله ﷻ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم بالتفسير: طعامه: كل ما كان فيه وهو يشبه ما قال - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): لغو اليمين ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: إنَّ الله ﷻ قد جعل الكفارات في عمد المأثم فقال تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧ و٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٤٠.

(٢) وفي نسخة أخرى «(وطعامه يأكله)» انظر الهامش المرجع السابق، وقد فسر عمر ؓ طعام البحر: بما رمي فيه، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما: بنحو ذلك وبالميتة، انظر حاشية أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٤٣.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٥.

الأم (ايضاً): باب (قتل الصيد خطأ) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: الصيد في الإحرام ممنوع بقول الله ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزء مثله، وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد.

مختصر المزني: كتاب (الصيد والذبائح) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾ الآية، وهذا عموم، فمن خص منه شيئاً فالمخصوص لا يجوز عند أهل العلم إلا بسنة، أو إجماع الذين لا يجهلون ما أراد الله.

مختصر المزني (ايضاً): باب (ما يأكل المحرم من الصيد) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن عرض في نفس امرئ من قول الله: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، قيل له: إن الله جل ثناؤه منع المحرم من قتل الصيد فقال ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، وقال في الآية الأخرى: ﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَّكُمْ ﴾ الآية، فاحتمل أن يصيدوا صيد البحر، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه، وأن يكون ذلك طعامه، ثم لم يختلف الناس في أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ويأكل طعامه، وقال في سياقها: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرماً، وأشبه ذلك ظاهر القرآن - والله أعلم -.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٥.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٨٣.

(٣) مختصر المزني، ص/٥٤٥، وانظر اختلاف الحديث، ص/١٧٨ و١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٤٣ و٢٤٤.

ثم دلت السنة على أن تحريم الله صيد البر في حالين:
 أن يقتله رجل، وأمر في ذلك الموضع بأن يفديه، وألا يأكله إذا أمر بصيده.
 فكان أولى المعاني بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، وأولى
 المعاني بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة؛ لأن علينا في ذلك تصديق خبر أهل
 الصدق ما أمكن تصديقه، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة.

مختصر المزني (أيضاً): باب (ما يحل للمحرم قتله) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل وعز: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا
 دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ الآية، فدل على أن الصيد الذي حُرِّم عليهم ما كان لهم قبل
 الإحرام حلالاً، لأنه لا يشبه أن يحرم في الإحرام خاصة إلا ما كان مباحاً قبله.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلْغُ ﴾ ^(٢)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله عليه - على نبيه ﷺ - إبلاغهم،
 وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره
 بعزلتهم، وأنزل عليه - آيات في ذلك منها - قوله: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلْغُ ﴾
 الآية، مع أشياء كثيرة ذكرت في القرآن في غير موضع في مثل هذا المعنى.

(١) مختصر المزني، ص/ ٧٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلْغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٩].

[٩٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٩ و١٠، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا

كُفْرِينَ﴾^(١)

الأم: اللعان^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَكْثَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» الحديث^(٣).

وأخبرنا ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثل معناه^(٤)، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَا كُفْرِينَ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل - إذا كان الوحي ينزل - بمكروه، لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى، ثم قول رسوله ﷺ، وغيره فيما في معناه.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كُفْرِينَ ﴿المائدة: ١٠١-١٠٢﴾.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣ (الهامش)، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٤١، مع اختلاف في اختلاف في بعض الألفاظ وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٣٢٨ و٣٢٩.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٤٧ و٤٨ برقم/٢٦، وقد ورد بدون إن. والحديث صحيح لما تقدم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٨، برقم/٢٧.

(٤) الحديث صحيح، انظر الحديث السابق.

وفي معناه: كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم، فإن حرّمه الله في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ حُرّم أبداً، إلا أن ينسخ الله تحريمه في كتابه، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سُنّة لسُنّة^(١).

قال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾^(٢)

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم، وقد ذكرتُ بعض ما ذكر الله تعالى، منها، وذلك مثل: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعنق، فيحرمون ألبانها ولحومها وملئكتها، وقد فسرتها في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في الصدقات المحرمات^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فهذه الحبسُ التي كان أهل الجاهلية يجبسونها، فأبطل

(١) هكذا وردت في الأم «لسنة» وهو خطأ، والصواب «بسنة» كما وردت في الرسالة، وأحكام القرآن، انظر المرجع الوارد في فقرة ٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٣].

(٣) الأم ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٠ و١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣١.

(٤) الأم، ج/٤، ص/٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٢ و١٤٣، وانظر مناقب الشافعي ج/١، ص/٥٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٠٧.

الله شروطهم فيها، وأبطلها رسول الله ﷺ، بإبطال الله إياها، وهي: أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألحق فانتج منه، هو حام، أي: حمى ظهره، فيُحرّم ركوبه، ويجعل ذلك شبيهاً بالعتق له، ويقول في البحيرة والوصيلة على معنى يوافق بعض هذا، ويقول لعبده: أنت حرٌّ سائبة، لا يكون لي ولاؤك، ولا علي عَقْلُكَ.

قال: فهل قيل في السائبة غير هذا؟ فقلت: نعم، قيل: إنه أيضاً في البهائم: قد سيّبتك.

قال الشافعي رحمه الله: فلما كان العتق لا يقع على البهائم، ردّ رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه، وأثبت العتق وجعل الولاء لمن أعتق السائبة، وحكم له بمثل حكم النسب^(١)، ولم يحبس أهل الجاهلية - علمته - داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (المواريث)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: كان أهل الجاهلية يُيحررون البحيرة، ويُسيبون السائبة، ويُوصلون الوصيلة، ويُعفون الحام، وهذه من الإبل والغنم، فكانوا يقولون في الحام: إذا ضرب في إبل الرجل عشر سنين، وقيل: نتج له عشرة ﴿حَام﴾، أي: حمى ظهره فلا يحلّ أن يركب.

ويقولون في الوصيلة: هي من الغنم إذا وصلت بطوناً توماً^(٣)، ونتج نتاجها، فكانوا يمنعونها مما يفعلون بغيرها مثلها.

(١) قلت: هذا في الميراث، إذ جعل رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق، فيرث السيد رقيقه المعتق إن مات ولم يوجد عصبة له، فكان ميراث السيد كميراث العصبة بالنسب.

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٩ و ١٧٠.

(٣) توماً: أي: ولدت توائم في كل بطن.

وَيُسَيِّبُونَ السَّائِبَةَ، فيقولون: قد اعتقناك سائبة، ولا ولاء لنا عليك، ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك، فأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فردّ الله، ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها إذا كان العتق لا يقع على غير الأدميين، وكذلك لو أنّه اعتق بغيره، لم يمنع بالعتق منه، إذا حكم الله ﷻ أن يُردّ إليه ذلك، ويبطل الشرط فيه، فكذاك أبطل الشروط في السائبة، وردّه إلى ولاء من اعتقه، مع الجملة التي وصفنا لك.

الأم (أيضاً): الخلاف (في الولاء) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، قال وما معنى هذا؟ قلت: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم يزعم أنّ الرجل كان يعتق عبده في الجاهلية سائبة فيقول: لا أرثه، ويفعل في الوصيلة من الإبل، والحام أن لا يركب، فقال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، على معنى ما جعلتم، فأبطل شروطهم فيها، وقضى أنّ الولاء لمن اعتق، وردّ البحيرة، والوصيلة، والحام إلى ملك مالكها؛ إذا كان العتق في حكم الإسلام أن لا يقع على البهائم.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

-
- (١) الأم، ج/٤، ص/١٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٨٢ و٢٨٣.
- (٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٣ و١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٥٨-٤٦٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٣٦٠-٣٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٣-١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْمٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فلم يحتمل إلا ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه، وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: كانوا يبحرون البحيرة، ويسبون السائبة، ويوصلون الوصيلة، ويحمون الحام، على غير معان، سُمِعَتْ كثيراً من طوائف العرب...

فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا: البحيرة: الناقة تنتج بطوناً، فيشقّ مالکها أذنّها، ويخلّي سبيلها، ويحلب لبنها في البطحاء^(١)، ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها، ثم زاد بعضهم على بعض، فقال بعضهم: تنتج خمسة بطون فتبحر، وقال بعضهم: وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثاً.

والسائبة: العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر، أو أن يتدئ عتقه فيقول: قد أعتقتك سائبة. يعنى سيبتك: فلا تعود إليّ ولا ليّ الانتفاع بولائك، كما لا يعود إليّ الانتفاع بملكك. وزاد بعضهم فقال: السائبة وجهان هذا أحدهما، والسائبة أيضاً يكون من وجه آخر: وهو البعير ينجح عليه صاحبه الحاجة، أو يتدئ الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل.

قال الشافعي رحمه الله: ورأيت مذهبهم في هذا كله فيما صنعوا أنّه كالعتق.

قال: والوصيلة: الشاة تنتج الأبطن، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التي وقتوا لها، قيل: وصلت أخاها، وزاد بعضهم تنتج الأبطن الخمسة عناقين^(٢) في

(١) أي: تجعل سبيلاً للناس، ولا يتنفع أهلها بلبنها - والله أعلم -.

(٢) العناق: الأنثى من ولد الماعز والغنم من حين الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/١١٧٨، والمعجم الوسيط، ص/٦٣٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٣٦١ للاستزادة.

كل بطن، فيقال: هذه وصلية تصل كل ذي بطن بأخ له معه، وزاد بعضهم فقال: قد يوصلونها في ثلاثة أبطن، ويوصلونها في خمسة، وفي سبعة.

قال: والحام: الفحل يضرب في إبل الرجل عشر سنين، فيُخْلَى، ويقال: قد حمى هذا ظهره، فلا ينتفعون من ظهره بشيء، وزاد بعضهم فقال: يكون لهم من صلبه، وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الإبل، فيقال: قد حمى هذا ظهره.

قال الشافعي رحمه الله: وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير...

وكان فعلهم يجمع أموراً منها أمر واحد: برٌّ في الأخلاق، وطاعة لله ﷻ في منفعته، ثم شرطوا في ذلك الشيء شرطاً ليس من البر، فأنفذ البر، ورُدَّ الشرط الذي ليس من البر، وهو: أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة، ومعنى يعتق سائبة: هو أن يقول: أنت حر سائبة، فكما أخرجتك من ملكي وملكتك نفسك، فصار ملكك لا يرجع إليّ بحال أبداً، فلا يرجع إليّ ولاؤك، كما لا يرجع إليّ ملكك، فكان العتق جائزاً في كتاب الله ﷻ بدأ فيه، ثم في سنة رسول الله ﷺ، ثم عند عوام المسلمين، وكان الشرط بأن العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطاً مبطلاً في كتاب الله تبارك وتعالى بقوله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ تَحْيِرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية - والله تعالى أعلم - ؛ لأننا بينا أن قول الله جل وعلا: ﴿ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ لا يحتمل إلا معنيين:

أحدهما: أن العبد إذا أعتق سائبة لم يكن برّاً، كما لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالکها من تبجيرها وتوصيلها وحماية ظهورها، فلما أبطل الله جل ذكره شرط مالکها فيها، كانت على أصل ملك مالکها قبل أن يقول مالکها ما قال.

الأم (أيضاً): الخلاف في السائبة والكافر يعتق المؤمن^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ومن مختصر ما يدخل عليه في قول الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ الآية، أنه لا بد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله، أو بعض أمره دون بعض؛ لأن الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلاً مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام.

فإن قال: يبطل أمر السائبة كله فلا يجعل عتقه عتقاً، كما لا تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجة عن ملك مالكيها، فهذا قول قد يحتمله سياق الآية، ولكن الله ﷻ قد فرق بين إخراج الأدميين من ملك مالكيهم، وإخراج البهائم، فأجزنا العتق في السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق، وأمر به منه، ولما أجزنا العتق في السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذي أبطل الله ﷻ من السائبة التسيب، وهو: إخراج المعتق للسائبة ولأهله من يديه، فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق - بنص كتاب الله في رده ثم سنة نبي الله ﷺ في أن الولاء للمعتق - مع دلائل الآي في كتاب الله ﷻ، فيما ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم.

الأم (أيضاً): تفريع البحيرة والسائبة والوصيلة والحام^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما قال الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، فكان في قول الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَحِيرَةٍ ﴾ الآية، دلالة على ما جعل الله، لا على ما جعلتم، وكان دليلاً على أن قضاء الله جل وعز ألا ينفذ ما جعلتم، وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التي لا يقع عليها عتق، وكان مالكيها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمي مثله، وكانت

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٥.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٠.

الأموال لا تملك شيئاً، إنما يملك الآدميون، كان المرء إذا أخرج من ملكة شيئاً إلى غير مالك من الآدميين بعينه أو غير عينه، كمن لم يخرج من ملكه شيئاً.

قال الشافعي رحمه الله^(١): وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذراً، فأبطلها الله ﷻ، ففي هذا لغيره دلالة، أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبرّ نذره، ولم يكفره؛ لأن الله تبارك وتعالى أبطله ولم يذكر أن عليه فيه كفارة، والسنة عن رسول الله ﷺ قد جاءت بمثل الذي جاء به كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، عن أيوب بن أبي تيمية، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(٣) الحديث.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بالجرح والتعديل)^(٤):

أخبرنا أبو طاهر الفقيه، وأبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول:

(١) الأم، ج/٦، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧١.

(٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم كلهم من طريق طلحة بن عبد الملك به، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٤٨، برقم/٢٤٦.

(٣) الحديث صحيح وهو جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم (النذور ١/٣)، وأبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٤٩ و١٥٠، برقم/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠.

(٤) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٥٠٥.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: قال «مالك رحمه الله»: الحبس الذي جاء محمد ﷺ بإطلاقه هو الذي في كتاب الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ الآية، قال محمد بن عبد الله: كلّم به مالك أبا يوسف عند أمير المؤمنين - هارون الرشيد -.

قال الله ﷻ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ ^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عن - الشافعي - في التفسير، في آيات متفرقة سوى ما مضى ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله ﷻ: ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ ﴾ الآية، قال: هذا مثل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٢] الآية، ومثل قوله ﷻ: ﴿ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى تَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية. ومثل هذا - في القرآن - على الفاظ ^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ ﴾
وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّآ إِنَّمَا فَخَارَانِ يَقُومَانِ

مَقَامَهُمَا ﴾

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرْكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَعْتَدْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبِتْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) أي: على ألوان في التعبير، وأصناف في البيان.

وقال الله ﷻ: ﴿أَوْتَخَفُوا أَنْ تُرَدَّ أَلَمَنْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(١)

الأم: تضريع ما يمنع من أهل الذمة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ يقول: ﴿شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ الآية، فما معناه؟ قيل: - والله تعالى أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا أبو سعيد (معاذ بن موسى الجعفري) عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، قال بكير، قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن، والضحاك في قوله تبارك وتعالى: ﴿أَتَيْنَا دَوَا عَذْلٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية، أن رجلين نصرانيين من أهل دَارِينَ^(٣).

أحدهما: تيمي.

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ صَرَّرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْوَلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَيْمِينَ ۖ فَإِنْ عَصَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَءَاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ۖ ذَلِكَ أَدْرَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَلَمَنْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاسْمَعُوا ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ١٠٦-١٠٨].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٠٨ و ٢٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٨ - ١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٠-٥٠٢.

(٣) نسبة إلى قرية في بلاد فارس على شاطئ البحر، أو فرضة بالبحرين يجلب إليها المسك من الهند، ذكره البيهقي في أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٨، بالهامش، وأقول: ربما نسبة إلى عين ماء بالشام، أو إلى صنم سمي به عبد الدار، انظر القاموس المحيط ص/٥٠٤ مادة: الدار.

والآخر: يمانى، صحبهما مولى لقريش في تجارة فركبوا البحر، ومع القرشي مال معلوم، قد علمه أولياؤه من بين آنية، وبز، ورقة، فمرض القرشي، فجعل وصية إلى الدارين فمات، وقبض الداريان المال والوصية، فدفعاه إلى أولياء الميت، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال، فقالوا للدرايين إن صاحبنا قد خرج ومعه مال أكثر مما أتيتمانا به، فهل باع شيئاً، أو اشترى شيئاً فوضع فيه؟ أو هل طال مرضه فأنفق على نفسه؟ قالوا: لا، قالوا: فإنكما ختمتانا، فقبضوا المال، ورفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ إلى آخر الآية.

فلما نزلت أن يحبس من بعد الصلاة، أمر النبي ﷺ فقاما بعد الصلاة، فحلفا بالله رب السموات، ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به، وإنا لا نشترى بإيماننا ثمناً قليلاً من الدنيا: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّكِنَ الْآثِمِينَ﴾ الآية، فلما حلفا خلّى سبيلهما، ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت، فأخذوا الدرايين فقالوا: اشتريناه منه في حياته، وكذباً، فكلفنا البينة، فلم يقدرنا عليها، فرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿فَإِنْ عُتِرَ﴾ الآية، فيقول فإن أُطْلِعَ: ﴿عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾ يعني الدرايين، أي كتما حقاً: ﴿فَفَاخَرَانِ﴾ من أولياء الميت: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ فيحلفان بالله إن مال صاحبنا كان كذا وكذا، وإن الذي نطلب قبل الدرايين لحق: ﴿وَمَا أَعْتَدَيْنَا إِذًا لِّمَنِ الظَّالِمِينَ﴾ هذا قول الشاهدين أولياء الميت: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهَهَا﴾ يعني الدرايين والناس.

قال الشافعي رحمه الله: من كان في مثل حال الدارين من الناس، ولا أعلم الآية تحتل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يوضح بعضه؛ لأنَّ الرجلين اللذين كشاهدي الوصية، كانا أميني الميت، فيشبه أن يكون: إذا كان شاهدان منكم، أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه، فطلب ورثة الميت إيمانهما، أخلفاً بأنهما أمينان، لا في معنى الشهود، فإن قال: فكيف تسمى في هذا الوضع شهادة؟ قيل كما سميت إيمان المتلاعنين شهادة، وإنما معنى شهادة بينكم، إيمان بينكم إذا كان هذا المعنى - والله تعالى أعلم -.

فإن قال قائل فكيف لم تحتل الشهادة؟ قيل: ولا نعلم المسلمين اختلفوا في أنه ليس على شاهد يمين، قبلت شهادته أو ردت، ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافاً لكتاب الله ﷻ، ويشبه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ عُرِّرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا ﴾ الآية، يوجد - مالٌ - من مال الميت في أيديهما، ولم يذكر قبل وجوده أنه في أيديهما، فلما وجد ادعى ابتياعه، فأحلف أولياء الميت على مال الميت، لما ادعى حين وجد في أيديهما منه، وإنما أحلفوا أن الدارين أقرا بأنه مال الميت فصار مالاً من مال الميت بإقرارهما، وادعى لأنفسهما شراءه، فلم تقبل دعواهما بلا بينة، فأحلف وارثاه على ما ادعى، وإن كان أبو سعيد لم يبينه في حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه:

قال الشافعي رحمه الله: وليس في هذا رد لليمين، وإنما كانت يمين الدارين على ادعاء الورثة من الخيانة، ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان بما وجد في أيديهما، وأقرأ أنه للميت، وأنه صار لهما من قبله، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية.

فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ أَوْ تَخَافُوهَا أَنْ تَرُدَّ آمَنٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ الآية، فذلك - والله تعالى أعلم - أنَّ الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة، أنهم

اختانوا، ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم، أن هذا كان للميت، وادعائهم شراءه منه، فجاز أن يقال: أن ترد أيمان - بعد أيمانهم - تثنى عليهم الأيمان بما يجب عليهم، إن صارت لهم الأيمان، كما يجب على من حلف لهم، وذلك قول الله - والله أعلم -: ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ يحلفان كما أحلفا، وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة لأمر الله ﷻ بإشهاد ذوي عدل منكم، ومن نرضى من الشهداء.

الأم (أيضاً): باب (حد الذمتين إذا زنوا) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعذلهم عنده أعظمهم بالله شركاً، أسجدهم للصليب، وألزمهم للكنيسة، فقال قائل: فإن الله ﷻ يقول حين الوصية: ﴿أَتْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا، وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة، أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا يخالف له، أو أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء، فقد سمعت من يتأول هذه الآية: على من غير قبيلتكم من المسلمين، ويحتج فيها بقول الله ﷻ: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنَّ آرْتَبْتُمَا إِلَى﴾ الآية، فيقول الصلاة للمسلمين، والمسلمون يتأثمون من كتمان الشهادة لله، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين، ولا عليهم.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٤١ و ١٤٢، قلت: وكأنه يوجد ضمير تقديره: باب حد أهل الذمتين (أهل الكتاب) إذا زنوا - والله أعلم -، وانظر الأم، ج/٧، ص/٣٢، فقد ورد نقاش بمعناه، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٤ - ١٤٧ و ص/١٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٨، باب (الخلاف في اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧ ص/٣٥٨-٣٦٠

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، - والله أعلم -.

ورأيت مفتي أهل دار الهجرة والسنة يفتون أن لا تجوز شهادة غير المسلمين العدول.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك قولي.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت لمن يخالفنا في هذا فيجيز شهادة أهل الذمة ما حجتك في إجازتها؟.

فاحتج بقول الله ﷻ: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُم﴾ الآية، قلت له إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية في وصية مسلم في السفر، أفتجيزها في وصية مسلم بالسفر؟ قال: لا. قلت: أو تحلفهم إذا شهدوا؟ قال: لا. قلت: ولمَ وقد تأولت أنها في وصية مسلم؟ قال: لأنها منسوخة، قلت: فإن نسخت فيما أنزلت فيه فلم تثبتها فيما لم تنزل فيه؟.

قال الشافعي رحمه الله: فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله ﷻ: ﴿أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُم﴾ الآية، فقال: من غير أهل دينكم، فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين في السفر؟.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فرجع بعضهم إلى قولنا، فقال: لا تجوز شهادة أهل الذمة. وقال: القرآن يدل على ما قلتم، وأقام أكثرهم على إجازتها، فقلت له: لو لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم في الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧ و٣٨.

محجوجين، ليس لكم أن تتألوا على أحد ما قلتم ؛ لأنكم خالفتموه، وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم.

قال: فإنما أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى، قلنا: وما هي؟ قال: قول الله ﷻ: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ إِخْرَانٍ مِّنْ غَيْرِكُمْ ﴾ الآية. فقلت له: أناسخة هذه الآية عندك لـ^(١): ﴿ شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ﴾ أو منسوخة بها؟ قال ليست بناسخة ولا منسوخة، ولكن كلُّ فيما نزل فيه. قلت: فقولك إذا لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت. قال: فأنت تقول بهذا؟ قلت: لست أقول به، بل سمعت من أَرْضَى يقول فيه غير ما قلت. قال: فإننا نقول هي في المشركين. فقلت: فقل هي في جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم ؛ لأن كلهم مشرك، وأجز شهادة بعضهم لبعض. قال: لا. قلت: ممن قال هي في أهل الكتاب خاصة؟!.

قال الشافعي رحمه الله^(٢): قلت قول الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية، فشرط العدل في هاتين الآيتين. الأم (أيضاً): باب (اليامين مع الشاهد)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: والحجة فيما وصفت من أن يُستحلف الناس فيما بين البيت والمقام، وعلى منبر رسول الله ﷺ، وبعد العصر قول الله ﷻ: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيقْسَمَانِ بِاللَّهِ ﴾ الآية، قال المفسرون: هي صلاة العصر.

-
- (١) وصلت اللام مع الآية «شهيدين...» في الأم، وأحببنا فصلها عن الآية حتى لا يلتبس الأمر.
(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.
(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٦، وانظر، ص/٣٧، فقد ورد فيها نفس هذا المعنى تحت عنوان الخلاف في اليمين على المنبر، وانظر الدليل الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية/ ٧٧، من سورة آل عمران الوارد سابقاً، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٨٧.

الأم (ايضاً): باب (ردّ اليمين) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله ﷻ: ﴿ تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا فَاخْرَأَنَّ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾ الآية، فهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديماً وحديثاً قلنا: برد اليمين.

الأم (ايضاً): الحكم بين أهل الكتاب ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، فلم يختلف المسلمون أن شرط الله في الشهود: المسلمين، الأحرار، العدول، إذا كانت المعاني في الخصومات التي يتنازع فيها الأدميون معينة، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك، لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بما شرط الله من البينة، وشرط الله: المسلمين، أو بسنة رسول الله ﷺ، أو إجماع من المسلمين.

الأم (ايضاً): باب (شرط الذين تقبل شهادتهم) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٧ و ٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٤.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤١ - ١٤٣، وانظر الأم تحقيق/

د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٩، يسمى (باب من الشرط الذين تقبل شهادتهم).

قال الشافعي رحمه الله: وكان الذي يعرف من خطوب بهذا أنه أريد به الأحرار، المرضيون، المسلمون من قبل أن رجالنا، ومن نرضاه من أهل ديننا لا المشركون، لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين، ورجالنا أحرارنا، والذي نرضى أحرارنا لا ممالكنا، الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا، وأن الرضا إنما يقع على العدل منا، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خطوب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ.

اختلاف الحديث: باب (الدعوى والبيّنات) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الوصية: ﴿ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية فكان حكمه أن تقبل الوصية باثنين، وكذلك يقبل في الحدود وجميع الحقوق اثنان، في غير الزنا.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ شهود الزنا، وذكر شهود الطلاق والرجعة، وذكر شهود الوصية، يعني: في قوله تعالى: ﴿ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية، فلم يذكر معهم امرأة.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بأصول الفقه) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى حين الوصية: ﴿ أَتَيْنَا ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية، وشرط العدل واجتماعهما في أنهما شهادة، يدل على ألا تقبل فيها إلا العدول - وبسط الكلام فيه -.

(١) اختلاف الحديث، ص/٢٠٩، ومختصر المزني - اختلاف الحديث ص/٥٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٢.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٤.

آداب الشافعي ومناقبه: باب (في الأحكام) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله - تعالى -: ﴿ شَهْدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ ﴾ إلى آخر الآية/ ١٠٨، معنى الشهادة هاهنا، إنما هي: الحلف، كما قال: ﴿ فَشَهْدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ [النور: ٦] ^(٢) الآية، وليس: بالشهادة التي تُشهد، إنما هي: تداع في حقوق، فليس لها معنى إلا الأيمان على من ادعى عليه.

(١) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٣٠٧ و٣٠٨.

(٢) زيدت: ﴿ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ ﴾ [النور: ٦] لتوضيح الآية أكثر.

سورة الأنعام

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۚ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ^(١) [الأنعام: ١]

الرسالة: المقدمة ^(٢):

أخبرنا الربيع رحمه الله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلب، ابن عم رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۚ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والحمد لله الذي لا يؤدي شكر نعمة من نعمه إلا بنعمة منه، توجب على مؤدّي ماضي نعمه بأدائها، نعمة حادثة يجب عليه شكره بها، ولا يبلغ الواصفون كُنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه، وفوق ما يصفه به خلقه، أحمده حمداً كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/١-٤ ص/٧ و ٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٠١، باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في دلائل التوحيد).

قال الله ﷻ: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١)

الأم: باب (ما يحرم به الدم من الإسلام)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله، وسنة نبيه ﷺ، وبين أنه: إنما يُحكم على ما ظهر، وأن الله تعالى ولي ما غاب؛ لأنه عالم بقوله - ﷻ -: «وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ..»^(٣) الحديث، وكذلك قال الله ﷻ فيما ذكرنا، وفي غيره، فقال: ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية.

وقال عمر ﷺ لرجل كان يعرفه بما شاء الله في دينه: (أمومن أنت؟) قال: نعم. قال: (إني لأحسبك متعوذاً) قال أما في الإيمان ما أعاذني؟ فقال عمر: بلى. وقال رسول الله ﷺ في رجل هو من أهل النار، فخرج أحدهم معه حتى أئخن الذي قال^(٤) من أهل النار، فأذته الجراح فقتل نفسه، ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه، وعلم إن كان علمه من الله فيه من حقن دمه بإظهار الإيمان.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٧ و٣٩٨.

(٣) هذا آخر جزء من حديث صحيح: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله... » رواه

الشيخان وأحمد والبخاري، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤، برقم ٥

(٤) أي: الذي قال عنه رسول الله ﷺ: أنه من أهل النار.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾^(١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل الله تبارك وتعالى بعد هذا في الحال التي فرض فيها عزلة المشركين فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية^(٣)، مما فرض عليه فقال: ﴿وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿إِنْ كُنْزَ إِذَا مِثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠] الآية^(٤).

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: ثم استثنى موضع النسيان - بعد أن ذكر الآية/ ١٤٠ من سورة النساء - فقال ﷻ: ﴿وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ﴾ أي: فقدت معهم: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي

حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۖ وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٦٨].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣ و٣٦٤.

(٣) هنا نقص في الأم وهو: وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم، مما فرض عليه... انظر أحكام القرآن ج/٢، ص/١٠.

(٤) انظر تفسير هذه الآية في موضعها.

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٩٠.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾^(١)

الأم: باب (المواريث)^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ

وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِي﴾ [هود: ٤٢] الآية، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ﴾

الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

مختصر المزني: باب (في الولاء)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء، كما لا يقطع

النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَنَادَى نُوحٌ أَبْنَاهُ﴾ الآية - وقال تعالى: ﴿وَإِذْ

قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ﴾ الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذلك الولاء،

ومن أعتق سائبة فهو معتق، وله الولاء.

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾^(٤)

الزاهر: باب (قسم الصدقات)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: خَوَّلَ الله ﷻ المسلمين أموال المشركين، أي: غنمهم

وأعطاهم إياها^(٦).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ اتَّخِذْ أُصْنَامًا ءَالِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي

ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٧٧، ونظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٣ و ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠.

(٣) مختصر المزني، ص/٣٢١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَاكُمْ قُرْدَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ وَمَا تَرَىٰ ظُهُورَكُمْ وَمَا تَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَصَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

(٥) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٣٩٧ و ٣٩٨.

(٦) وهنا في الآية: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] أي ما أعطيناكم في الدنيا من متاع، وما اتخذتم من شفعاء.

قال أبو إسحاق النحوي: في قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ ضُرٌّ دَعَا رَبَّهُ مُنِيبًا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِّنْهُ﴾ [الزمر: ٨] الآية، قال: خَوَّلَهُ: أعطاه ذلك تفضلاً منه. وكل من أعطي شيئاً على غير جزاء فقد: خَوَّلَ. ويقال لخدم الرجل: خَوَّلَهُ؛ لأنهم من عطاء الله تعالى.

قال الشافعي رحمه الله: والغارمون صنفان: صنف دانوا في مصلحة معاشهم، وصنف: دانوا في صلاح ذات البين.

دانوا، أي: استدانوا، ويقال للذي ركه الدين: دائن ومديون.

وصلاح ذات البين: صلاح حالة الوصل بعد المباينة.

والْبَيْنُ: يكون (فُرْقَةً) ويكون (وَصْلاً).

وهو هاهنا بمعنى الوصل، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ﴾ الآية، أي: تقطَّع وصلكم.

قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(١)

الأم: باب (استقبال القبلة)^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ

لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ الآية، فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد، فكانوا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ

فَصَلَّيْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧].

(٢) الأم، ج/١، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٢، ص/٢١١.

إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبلاً، والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام، وهو قصد: البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ الآية، وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر ^(٢)، وخلق الجبال والأرض، وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه فكلَّف خلقه التوجه إليه، فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه، ومنهم من يغيب عنه وتنأى داره عن موضعه، فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم والشمس والقمر والرياح والجبال والمهاب...

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ ﴾ الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون مواضعها من الأرض، وشمساً وقمرأ ونجماً مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٧، وانظر جماع العلم، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٩، ص/١٦.

(٢) ذكرت في الأم بين قوسين دلالة على أنها آية، ولكن الشافعي رحمه الله استشهد بها من مفهوم عدة آيات لذا لم نضعها بين قوسين.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧١.

الرسالة: باب (كيف البيان) (١) :

قال الشافعي رحمه الله: فقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْيَوْمِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَعَلَّمَتِ رَبِّيَ النُّجُومَ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل: ١٦] الآية، فكانت العلامات: جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرواح (٢) معروفة الأسماء، وإن كانت مختلفة المهاب، وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغرب والمواضع من الفلك.

ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام، مما دلهم عليه مما وصفت، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه.

قال الله ﷻ: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ (٣)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) (٤) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الزمر: ٦٢] الآية، فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها.

(١) الرسالة الفقرات/٦٦-٦٨، ص/٢٤، وانظر الرسالة فقد ورد بمعناه الفقرات/١١٢-١١٤ ص/٣٨، وانظر الرسالة فقد ورد بمعناه أيضاً، الفقرات/١٤٤٧-١٤٥٢، ص/٥٠٢، حيث وردت في أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/٢، ص/١٢٥.
(٢) جمع ريح وجاءت على هذا الجمع لأن أصلها الواو، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو، انظر الرسالة، ص/٢٤ (الهامش) وقد نسب هذا إلى الجوهري.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

(٤) الرسالة: الفقرتان/١٧٩ و١٨٠، ص/٥٣ و٥٤.

قال الله ﷻ: ﴿ أَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ ^(١)

الأم (ايضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولقول الله ﷻ: ﴿ أَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية، ففرض علينا اتباع رسوله، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله ﷻ، لا يخالف فيهما وهما عينان.

الأم (ايضاً): باب (الصوم) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ أَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية، وقال مثل ذلك في غير آية.

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) ^(٤)؛

وقال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ أَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية.

اختلاف الحديث: المقدمة ^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأبان جل ثناؤه أنه فرض على رسوله اتباع أمره فقال: ﴿ أَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩ و ص/٢٩٨، وانظر جماع العلم، ص/٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٩.

(٤) الرسالة الفقرة/٢٨٣، ص/٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧.

(٥) اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣٠.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا

بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ^(١) [الأنعام: ١١٨]

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأمرهم الله ﷻ بأن لا يسبوا أندادهم فقال ﷻ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية مع ما يشبهها.

قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَاقِبَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ ^(٣)

الأم: أكل الضبع ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً في إحلالها، وفي مسألة ابن أبي عمار جابراً، أصيد هي؟ قال: نعم. وسألته: أتؤكل؟ قال: نعم. وسألته أسمعته من النبي ﷺ؟ قال: نعم. فهذا دليل على أن الصيد الذي نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه، لا عبثاً بقتله، ومثل ذلك في حديث علي عليه السلام.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ

كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

(٢) الأم ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٤٤.

ولذلك أشباه في القرآن، منها قول الله ﷻ: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِقَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ الآية، أنه إنما يعني مما أحل الله أكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه، وذكر اسم الله عليه، لم يحل الذبيحة ذكر اسم الله عليه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾^(١)

الأم: ما يحل بالضرورة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ فيما حُرِّمَ ولم يحلَّ بالذكاة: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٧٣، النحل: ١١٥] الآية، وقال في ذكر ما حرم: ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فيحل ما حُرِّمَ من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر..^(٣)

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنْ كَثُرَ أَكْثُرًا يُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ زَيْنَاسَ هُوَ أَكْثَرُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٩].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٥٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٠ و٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٥١.

(٣) انظر تفسير الآية/ ١٧٣، من سورة البقرة، والآية/ ٣ من سورة المائدة ففيهما تعريف المضطر وتفسيرهما متعلق مع هذه الآية.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحل ويحرم^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلَى الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ١] الآية، فاحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ إحلالها دون ما سواها، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها، واحتمل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية، - وما أشبه هؤلاء الآيات -^(٢) أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ، فيحرم بنص الكتاب، وتحليل الكتاب، بأمر الله ﷻ بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ فيكون إنما حرم بالكتاب في الوجهين.

فلما احتمل أمر هذه المعاني، كان أولها بنا: الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله، ثم سنة تعرب عن كتاب الله، أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن في اجتماعهم أن يجهلوا الله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن في بعضهم، وأما في عامتهم فلا، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلنا: وحديث أبي ثعلبة الخشني أن النبي ﷺ: «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»^(٤) الحديث - لا يروى عن غيره علمته، إلا من

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

(٢) إشارة إلى الآيتين/ ٤٥ و ١١٨، من سورة الأنعام السابق تفسيرها.

(٣) الأم، ج/٣، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٤٦.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٧، برقم/٦٠٦،

وص/٣٦٦، برقم/٦٠٤ حيث ورد بلفظ: أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع».

وجه عن أبي هريرة - وليس بالمشهور المعروف الرجال^(١) - فقبلناه نحن وأنت، وخالفنا المكثون، واحتجوا بقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، ويقول عائشة رضي الله عنها، وابن عباس رضي الله عنهما، وعبيد بن عمير، فزعمنا أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة، ولا حجة في تأويل، ولا حديث عن غير النبي ﷺ مع حديث النبي ﷺ، قال: أما ما وصفت فكما وصفت، قلت: فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة؟.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الآية الأخرى: ﴿ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ الآية، فلما أباح في حال الضرورة ما حرم جملة، أيكون لي إباحة ذلك في غير حال الضرورة، فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحة قائمة؟ قال: لا. قلنا: وتقول له: التحريم بحالة، والإباحة على الشرط، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل؟ قال: نعم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾^(٣)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه في الصيد والذبائح وفي الطعام والشراب^(٤):

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) هكذا وردت بالأم، ولعلها (وليس بالمشهور المعروف من الرجال) - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٢-١٤٥.

قال الشافعي رحمه الله: حرّم المشركون على أنفسهم - من أموالهم - أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم، وذلك مثل: البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها، ولحومها، وملكها وقد فسرتة في غير هذا الموضع.

ثم ذكر البيهقي الاستدلال في حاشيته بحديث ابن المسيب، وكلامه في تفسير ذلك، وحديث الجسمي، وأثر ابن عباس المتعلق بذلك، وبآية: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ ﴾^(١)

الأم: قتل الولدان^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ ﴾ الآية، كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً، خوف العيلة عليهم والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاءَهُمْ لِيُذَوُّهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].
(٢) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَتَعْمَدُ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ

كُشِّئَ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾^(١)

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء،
أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم.

وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها، وذلك مثل: البحيرة والسائبة
والوصيلة والحام، كانوا يتركونها في الإبل والغنم كالعتق، فيحرمون ألبانها
ولحومها وملكها، وقد فسرت في غير هذا الموضع، فقال تبارك وتعالى: ﴿ مَا
جَعَلَ اللَّهُ مِنْ نَجْدٍ وَلَا سَابِغَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية وقال الله
ﷻ وهو يذكر ما حرموا: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَتَعْمَدُ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ
كُشِّئَ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ
الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا ﴾ الآية، وأعلمهم أنه لم يحرم
عليهم ما حرموا بتحريمهم وقال: ﴿ أَحَلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾
[المائدة: ١] الآية، يعني - والله أعلم - : من الميتة.

(١) الايتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَتَعْمَدُ وَحَرْتُ حِجْرًا لَا يَطْعُمُهَا إِلَّا مَنْ كُشِّئَ
بِزَعْمِهِمْ وَأَتَعْمَدُ حُرْمَتٌ طُهِرُوهَا وَأَتَعْمَدُ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا
يَفْتَرُونَ ﴾ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن مئنة
فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ [الأنعام: ١٣٨-١٣٩].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٤٣، ما نظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠١ و ١٠٢، وانظر الأم تحقيق/
د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٣١ و ٦٣٢.

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا

رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] ^(١)

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: حرّم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء، أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم... ^(٣)، فقال: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): قتل الولدان ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دلّ على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق، قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية.

وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي معاوية (عمرو النخعي) قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: سمعت ابن مسعود ؓ يقول سألت النبي ﷺ أي

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣١ و٦٣٢.

(٣) لاحظ أن هذه الآية مرتبط تفسيرها بما قبلها وبما مائلها من الآيات السابقة أو اللاحقة المتعلقة بهذا الموضوع.

(٤) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦.

الكبائر أكبر؟ فقال: « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » قلت: ثم أي؟ قال: « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » ^(١) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٢)

الأم: باب (الوقت الذي تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة، أخذت صدقته، ولم ينتظر بها حول، لقول الله ﷻ: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الآية، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، واحتمل قول الله ﷻ: ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ إذا صلح بعد الحصاد، واحتمل يوم يحصد، وإن لم يصلح، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعد ما يجف، لا يوم يحصد النخل والعنب، والأخذ منهما زيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بحجوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض.

وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة، ويؤخذ يوم يصلح.

قال الشافعي رحمه الله: وزكاة الركاز يوم يؤخذ؛ لأنه صالح بحاله، لا يحتاج إلى إصلاح، وكله مما أخرجت الأرض.

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح (٢٢/٦) ومسلم (الإيمان ١٤١) وأصحاب السنن، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٠) وغيرهم، انظر معرفة السنن والآثار الشافعي - تصنيف البيهقي - تحقيق سيد كسروي حسن، ج/٦، ص/١٣٤، نشر دار الكتب العلمية بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ١٩٩١ م.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُمُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانُ مُمْتَشِينَ وَغَيْرَ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٣) الأم، ج/٢، ص/٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٩٢.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الخلاف في التفليس) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد يجدان ^(٢) تأويلاً من قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً، ومن قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقِيَ بِالسَّمَاءِ الْعَشْرَ وَفِيمَا سَقِيَ بِالدَّالِيَةِ نِصْفَ الْعَشْرِ» ^(٣) الحديث، قال - أي المحاور - أجل.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جلّ ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وخاطبهم بأن قال: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم تجب فيه الزكاة.

مختصر المزني: باب (صدقة الزرع) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية، دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، فما جمع أن يزرعه الآدميون، ويبس، ويدخر، ويقتات، مأكولاً خبزاً أو سويقاً أو طبيخاً ففيه

(١) الأم، ج/٣، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٤٥ و٤٤٦.

(٢) يقصد بذلك: أبا حنيفة النعمان وإبراهيم النخعي.

(٣) الحديث صحيح، أخرجه البخاري (١٥٥/٢) وأحمد في المسند (٣/٣٤١)، ومالك في الموطأ (٦١٠) وغيرهم من أصحاب السنن انظر معرفة السنن والآثار ج/٣ ص ٢٨٥ الهامش حديث رقم/ ٢٣٣٥ وجاء فيه: (وفيما سقي بالنضح نصف العشر).

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٤.

(٥) مختصر المزني ص/٤٨.

الصدقة، وروي أن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والذرة، وهذا مما يزرع ويقتات.

الرسالة: في الزكاة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية، فسن رسول الله ﷺ أن يؤخذ مما فيه زكاة من نبات الأرض، الغراس وغيره، على حكم الله جل ثناؤه، يوم يحصد، لا وقت له غيره.

وسن في الركاز الخمس، فدل على أنه يوم يوجد، لا في وقت غيره. أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»^(٢) الحديث. ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في بعضها دون بعض.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي رحمه الله - في الزكاة^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: في أثناء كلامه في باب زكاة التجارة - في قول الله ﷻ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الآية، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على الزرع، وإنما قصد: إسقاط الزكاة عن حنطة حصلت في يده من غير زراعة.

(١) الرسالة الفقرات/ ٥٣١ - ٥٣٤، ص/ ١٩٥ و ١٩٦.

(٢) الحديث صحيح أورده الإمام مسلم وهو جزء من حديث (الحدود ٢/١١)، وأصحاب السنن وأحمد (٢/٢٣٩) وغيرهم، انظر شفاء العي لتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٣٧ و ٤٣٨، برقم/ ٦٧١.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٣.

قال الله ﷻ: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾

وقال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾^(١)

الأم: ما حرم المشركون على أنفسهم^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾ الآية والآيتين بعدها، فأعلمهم جل ثناؤه، أنه لا يحرم عليهم ما حرّموا.. وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرّموا.

الأم (أيضاً): باب (دواب الصيد التي لم تُسم)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ الآية، فلا أعلم مخالفاً أنه عنى: الإبل والبقر والغنم والضأن^(٤) وهي الأزواج الثمانية.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ثَمَنِيَّةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذَكَرْتُمْ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبِّحُونِي يَعْلَمُ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١﴾ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَالَّذَكَرْتُمْ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيْنِ أَمَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّلَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٣) الأم، ج/٢، ص/١٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٠١.

(٤) هنا يوجد تكرار، لأن لفظي الغنم والضأن بمعنى واحد إذ سقط لفظ: (المعز) الوارد في الآية، والأجدر أن يقال: والمعز والغنم (الضأن).

قال الله تعالى: ﴿ مِنْ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنْ الْمَعَرِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية، فهي بهيمة الأنعام وهي الأزواج الثمانية، وهي الإنسانية التي منها الضحايا والبُذُن التي يذبح المحرم، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾^(١)

الأم: كتاب (الأطعمة وليس في التراجم، وترجم فيه ما يحل ويحرم)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطيور شيئان، ثم يتفرقان فيكون منها شيء محرم نصاً في سنة رسول الله ﷺ، وشيء محرم في جملة كتاب الله ﷻ، خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾^(٣) الآية، ويقول: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيْبُتُ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، فإن ذهب ذاهب إلى أن الله ﷻ يقول: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية. فأهل التفسير، أو من سمعت منه منهم

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤١، وترجمة العنوان هي: للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري النجار رحمه الله (انظر الماشية في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣ ص/٦٢٧ و٦٢٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤١، وترجمة العنوان هي للسراج البلقيني في النسخة التي جرى على ترتيبها مصحح كتاب الأم: محمد زهري النجار رحمه الله (انظر الهامش في الصفحة المذكورة)، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٨.

يقول: في قول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، يعني: مما كنتم تأكلون، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأحلَّت لهم الطيبات عندهم إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله ﷻ: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل ما دل على ما وصفت؟ قيل لا يجوز في تفسير الآي إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خطوب بها، والطيبات كذلك، إما في لسانها، وإما في خبر يلزمها، ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول: كل ما حرم، حرام بعينه، وما لم ينص بتحريم فهو حلال، أحلَّ أكل العذرة^(١) والدود وشرب البول؛ لأن هذا لم ينص فيكون محرماً، ولكنه داخل في معنى الخبائث التي حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم، وكان هذا في شر من حال الميتة والدم المحرمين؛ لأنهما نجسان، ينجسان ما ماسا، وقد كانت الميتة قبل الموت غير نجسة، فالبول والعذرة اللذان لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرموا، أن يؤكلا أو يشربا، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أن ثم دالة بسنة رسول الله ﷺ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحذأة والعقرب والفأرة والكلب العقور، دلَّ هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله في الإحرام، ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت، دلَّ هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً، وإلى ما لم تكن العرب تأكله، فيكون حراماً، فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذنباً ولا أسداً ولا غمراً، وتأكل الضبع، فالضبع حلال، ويجزئها المحرم بخبر عن النبي ﷺ أنها صيد وتؤكل، ولم تكن تأكل الفأرة ولا العقارب ولا الحيات ولا الحذأ ولا الغربان، فجاءت السنة موافقة للقرآن

(١) العذرة: الغائط، انظر القاموس المحيط، ص/ ٥٦٢، والمعجم النوسيط، ص/ ٥٩٠.

بتحريم ما حرموا، وإحلال ما أحلوا، وإباحة أن يقتل في الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل، ثم هذا أصله.

الأم (أيضاً): ما حرّم المشركون على أنفسهم^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمهم - الله تعالى - أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم، وقال: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» [المائدة: ١] الآية، يعني - والله أعلم -: من الميتة ويقال: أنزل في ذلك: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ» إلى قوله: «فَسَقَا أَهْلَ لَيْغَتِ اللَّهِ بِهِ» الآية، وهذا يشبه ما قيل، يعني: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا» الآية، أي: من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذكر تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا.

الأم (أيضاً): تفريع ما يحل ويحرم^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: «قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ» الآية، وقوله: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ أَنْتُمْ اللَّهُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١١٨] وما أشبه هذه الآيات، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه في كتابه نصاً، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح، لم ينزل تحريمه بعينه نصاً، أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ...

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٣، وانظر أحكام القرآن ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر تنمة ذلك في تفسير الآية/ ١٤١ السابقة من سورة المائدة، وكذلك الأم، ج/٣، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٩.

الأم (ايضاً): سنّ تفريق القسم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور -: قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما، وعائشة رضي الله عنها، وعبيد بن عمير ﷺ: لا بأس بأكل سوى ما سمى الله ﷻ أنه حرام واحتجوا بالقرآن، وهم كما تعلم في العلم والفضل. وروى أبو إدريس عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع »^(٢) الحديث، ووافقه الزهري فيما يقول، قال: كل ذي ناب من السباع حرام، والنبي ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ﷻ.

وذكره؛ ومن خالف شيئاً مما روي عن النبي ﷺ فليس في قوله حجة، ولو علم الذي قال قولاً يخالف ما روي عن النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قاله رجع إليه. وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة، ويعلمها بعيد الدار، قليل الصحبة.

الأم (ايضاً): المدعى والمدعى عليه^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قلت - أي: للمحاور -: فنسمعك في أحكام منصوصة في القرآن قد أحدثت فيها أشياء ليست منصوصة في القرآن، وقلت لبعض من يقول هذا القول: قد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً ﴾ الآية، وقال في غير آية مثل هذا المعنى، فلم زعمت أن كل ذي ناب من السباع حرام، وليس هو مما سمى

(١) الأم، ج/٤، ص/١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣٧.

(٢) انظر الحديث الصحيح الوارد الإشارة إليه هنا في الفقرة ثانيهما فيما نقل من كتاب الرسالة التي ستأتي لاحقاً في تفسير هذه الآية.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥١ و٥٢.

الله منصوباً محرماً؟ قال: قاله رسول الله ﷺ، فقلت له: ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول: لم أسمعه حتى جئت الشام، قال وإن كان لم يسمعه حتى جاء الشام، فقد أحاله على ثقة من أهل الشام، قلنا: ولا توهنه بتوهين من رواه، وخلافه ظاهر الكتاب عندك، وابن عباس رضي الله عنهما مع علمه بكتاب الله ﷻ، وعائشة أم المؤمنين مع علمها به وبرسول الله ﷺ، وعبيد بن عمير مع سننه وعلمه يبيحون كل ذي ناب من السباع، قال: ليس في إباحتهم كل ذي ناب من السباع، ولا في إباحة أمثالهم حجة، إذ كان رسول الله ﷺ يجرمه، وقد تخفى عليهم السنة، يعلمها من هو أبعد داراً، وأقل للنبي ﷺ صحبة وبه علماً منهم، ولا يكون ردهم حجة حين يُروى عن النبي ﷺ خلافه. قلنا: وتراهم يخفى ذلك عليهم؟ ويسمعه رجل من أهل الشام؟ قال: نعم، قد خفي على عمر والمهاجرين والأنصار، ما حفظ الضحاك بن سفيان - رحمه الله - وهو من أهل البادية، وحمل بن مالك وهو من أهل البادية.

قلنا: فتحریم كل ذي ناب من السباع مختلف فيه. قال: وإن اختلف فيه، إذا ثبت عن النبي ﷺ من طريق صحيح، فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله، وليس في أحد^(١) مع رسول الله ﷺ من حجة، ولا في خلاف مخالف، ما وهن حديث رسول الله ﷺ - ثم يتابع النقاش في مسائل أخرى -.

الأم (أيضاً): باب الخلاف في اليمين مع الشاهد^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، فحرمتنا نحن وأنت - أي: للمحاور -: كل ذي ناب من السباع بالسنة وكان رسول الله ﷺ الممين - عن الله ﷻ - معنى ما أراد خاصاً وعاماً؛ فكَذلك اليمين مع الشاهد تلزمك حيث لزمك هذا.

(١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (وليس لأحد...) - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٦.

الرسالة: في محرمات الطعام^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ الآية، فاحتملت الآية معنيين:

أحدهما: أن لا يحرم على طاعم أبداً إلا ما استثنى الله، وهذا المعنى الذي إذا وجه رجل مخاطباً به كان الذي يسبق إليه أنه لا يحرم غير ما سمى الله محرماً، وما كان هكذا فهو الذي يقول له: أظهر المعاني وأعمها وأغلبها، والذي لو احتملت الآية معنى سواه كان هو المعنى الذي يلزم أهل العلم القول به، إلا أن تأتي سنة النبي ﷺ تدل على معنى غيره، مما تحتمله الآية فيقول: هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى، ولا يقال بخاص في كتاب الله ولا سنة إلا بدلالة فيهما، أو في واحد منهما. ولا يقال بخاص حتى تكون الآية تحتل أن يكون أريد بها ذلك الخاص؛ فأما ما لم تكن محتملة له، فلا يقال فيها بما لم تحتل الآية.

ويحتمل^(٢) قول الله: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية، من شيء سئل عنه رسول الله ﷺ دون غيره.

ثانيهما: ^(٣) ويحتمل ما كنتم تأكلون، وهذا أولى معانيه استدلالاً بالسنة عليه، دون غيره.

أخبرنا سفيان، عن أبي شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة: أن النبي ﷺ: «نهى عن كل ذي ناب من السباع»^(٤) الحديث.

(١) الرسالة الفقرات من/ ٥٥٥-٥٦٢ الصفحات/ ٢٠٦-٢٠٨

(٢) هذا تابع للاحتمال الأول وتأكيده.

(٣) هذا ترقيم مني لإيضاح المعنى الثاني المحتمل.

(٤) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأهل السنة ومالك وأحمد وله عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٦٦ و٣٦٧، برقم/ ٦٠٤، وزاد بالحديث رقم/ ٦٠٦: «نهى عن أكل كل ذي ناب...».

أخبرنا مالك، عن إسماعيل عن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أكل كل ذي ناب من السباع حرام» ^(١) الحديث.

الرسالة (أيضاً): باب العلل في الأحاديث ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وذكرت له تحريم النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع، وقد قال الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى نهاية الآية، ثم سُمي ما حُرِّم.

فقال فما معنى هذا؟ قلنا: معناه: قل لا أجد فيما أوحى محرماً مما كنتم تاكلون إلا أن تكون ميتة وما ذكر بعدها؛ فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات، فلم يُحرم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سُمي الله، ودلت السنة على أنه حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] الآية ^(٣).

اختلاف الحديث: المقدمة ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وعلى آخرين من أهل الفقه، أحلوا كل ذي روح لم ينزل تحريمه في القرآن لقول الله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ الآية، وقالوا: قال

(١) الحديث صحيح وقد روي في المسند بلفظ: «كل ذي ناب..» رواه مسلم وأصحاب السنن ومالك وأحمد وقال عنه ابن عبد البر: الحديث مجمع على صحته، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٥ و٣٦٦، برقم/٦٠٣.

(٢) الرسالة الفقرات/٦٤١ - ٦٤٣، الصفحة/٢٣١.

(٣) وقد ذكرت الآية هنا بدون واو في الرسالة وسبق أن ذكرنا أن الشافعي رحمه الله كثيراً ما يترك حرف العطف اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية، ولكن بصنيعه هذا بأس. انظر الرسالة ص/٢٣١ (الهامش).

(٤) اختلاف الحديث، ص/٣٤ و٣٥ و٣٦، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٥.

بما عاقلنا ^(١) من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعلم به من أبي ثعلبة، فحررنا كل ذي ناب من السباع بخبر من ثقة، عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ. قال: نعم هذه حجتنا وكفى بها حجة، ولا حجة في أحد مع رسول الله، ولا في أحد رد حديث رسول الله ﷺ بلا حديث مثله عن رسول الله، وقد يخفى على العالم برسول الله الشيء من سنته يعلمه من ليس مثله في العلم؛ وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث، فقد سلكوا في ترك تحريم كل ذي ناب من السباع، وترك المسح على الخفين، طريق من رد الحديث كله؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا يخالف له عن النبي ﷺ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله، ولا حجة لهم بتوهين الحديث إذا ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه، إذا احتمل القرآن أن يكون خاصاً، وقولهم لمن قال بالحديث في المسح على الخفين، وتحريم كل ذي ناب من السباع وغيره، إذا كان القرآن محتملاً لأن يكون عاماً يراد به الخاص، خالفت القرآن ظلم! قال: نعم..

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور -: لو جاز أن يكون رسول الله سن، فلتزمن سنته، ثم نسخ الله سنته بالقرآن، ولا يحدث النبي ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة، ألا يجوز أن يقال: وإنما حرم كل ذي ناب من السباع قبل نزول: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية، فلا بأس بأكل كل ذي روح ما خلا الأدميين .

السنة الماثورة: باب في (أكل لحوم الخيل والبغال والحمير) ^(٢):

حدثنا المزني قال:

(١) عاقله فعقله: كصره كان أعقل منه، انظر القاموس المحيط ص/ ١٣٣٧، والمعنى هنا: قال بهذا الرأي الذين هم أعقل منا من صحابة رسول الله ﷺ ويقصد بذلك علياً وابن عباس وعائشة وأبا هريرة رضي عنهم أجمعين.

(٢) السنة الماثورة، ص/ ٤١٢ برقم/ ٦٠٠.

حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينه، أخبرنا عمرو بن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: إنهم يزعمون أن النبي ﷺ «نهى عن لحوم الحمر الأهلية»^(١) قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري، عندنا عن النبي ﷺ - ولكن أبى ذلك البحر - يعني ابن عباس رضي الله عنهما وقرا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾^(٢)

الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ إلى قوله: ﴿لَصَدِقُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الحوايا: ما حوى الطعام والشراب في البطن.

فلم يزل ما حرم الله تعالى على بني إسرائيل - اليهود خاصة، وغيرهم عامة - محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله ﷺ، وطاعة أمره، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته، وأن دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين كان قبله.

(١) الحديث صحيح وورد معناه في الصحيحين، ورواه الترمذي في الأطعمة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٤ و٣٦٥، برقم/٦٠٠ و٦٠٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُرُهُمَا أَوْ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَدِيقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٠.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا هَذَا ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾^(١)

الأم: ما حَرَّمَ المشركون على أنفسهم^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: حَرَّمَ المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله ﷻ أنها ليست حراماً بتحريمهم وقد ذكرت بعض ما ذكر الله منها، وذلك مثل البحيرة والسائبة والوصيلة والحام...

ويقال: نزلت فيهم: ﴿ قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ الآية، فردُّ إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحام، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حَرَّموا بتحريمهم.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾^(٣)

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلَمْ شُهَدَاءُكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا ۖ فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣١ و٦٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الأم: قتل الوئدان^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ^ط أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^ط وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا^ط وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ^ط نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ^ط وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ^ط ﴾ الآية.

قال الشافعي: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوفاً العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين، دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة، مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق.

الأم (أيضاً): كتاب (جراح العمد) - أصل تحريم القتل من القرآن^(٢) :

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّيْكُمْ بِهِ ﴾ الآية.

قلت: ذكر الإمام الشافعي تنمة هذه الآية الواردة أعلاه، للدلالة على أصل تحريم القتل من القرآن كما أشير إلى هذا في العنوان -.

(١) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠ و٦٠.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾^(١)

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآية وغيرها - أنه في الشاهد، وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبيعض (القريب والبعيد)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَالِهَا﴾^(٣)

الزاهر: باب (الوصية)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال رجل لفلان ضعيف ما يُصيب ولدي أعطيته مثله مرتين^(٥).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ وَالْعَهْدُ أَلْفُسٌ لَا تَكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَٰلِكُمْ وَصْنُكُمْ بِحَبْلِ مَنَظَرٍ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٨ و١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٧.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ مَثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسُّيَةِ فَلَا مَجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

(٤) الزاهر، ص/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٥) انظر التهذيب مادة: ضعف، ج/١، ص/٤٨١ الاستشهاد لأبي إسحاق النحوي حيث قسم الضعف في كلام العرب إلى ضربين:

أحدهما: المثل. والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء ثم استشهد بالآية الكريمة.

فإن قال ضعفين فإن كان يصيب مائة أعطيته ثلاثمائة، فأكون قد أضعفت المائة التي تصيبه مرة ثم مرة .

فائدة: قال أبو منصور الأزهري: ذهب الشافعي رحمه الله بمعنى الضَّعْف إلى التضعيف، وهذا هو المعروف عند الناس..

ثم استشهد بقول أبي إسحاق النحوي الذي قسم الضَّعْف في كلام العرب إلى ضربين:

أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء، ثم استدل على القول الآخر بهذه الآية: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ الآية، والضَّعْف عند عوام الناس أنه مثلان فما فوقهما.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١)

مختصر المزني: باب (البكاء على الميت) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأَرْخَصَ في البكاء بلا ندب ولا نياحة، لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه، وذكر ذلك ابن عباس ؓ لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ إن الله ليعذب الميت ببكاء أحد عليه ولكن قال: « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه ».

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهِ بَيْنِي رَبِّي وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

(٢) مختصر المزني، ص/٣٩، و ص/٥٣٧ باب (في بكاء الحي على الميت)، وانظر اختلاف الحديث ص/١٦٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٠١ و ٤٠٢.

قال الشافعي رحمه الله: وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن ذلك: الله أضحك وأبكى... (١).

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أشبه بدلالة الكتاب والسنة؛ قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الآية، قال ابن أبي مليكة: (فو الله ما قال ابن عمر من شيء) (٢) الحديث. اختلاف الحديث: باب (في بكاء الحي على الميت) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷻ بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ الآية، ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] الآيتان، وقوله: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وعمرة أحفظ عن عائشة رضي الله عنها، ومن ابن أبي مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظاً، فإن كان الحديث على غير ما روى ابن أبي مليكة من قول النبي ﷺ: «إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في

(١) ذكرت هنا على سبيل التضمنين، والآية كاملة هي: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣].

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٧٥، برقم/٥٥٨، وقد روي بالتفصيل، وقول ابن أبي مليكة زيادة من المسند، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٦٣.

(٣) اختلاف الحديث ص/١٦٣، ومختصر المزني، ص/٣٩ و٥٣٧.

قبرها » الحديث، فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير، لأنها تعذب بالكفر، وهؤلاء
يكونون، ولا يدرون ما هي فيه...

فإن قيل أين دلالة السنة؟ قيل: قال رسول الله ﷺ لرجل: «ابنك هذا؟»
قال: نعم. قال: «أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» ^(١) الحديث، فأعلم
رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله: من أن جناية كل امرئ عليه، كما عمله له، لا
لغيره ولا عليه.

(١) الحديث أبو داود (٤/٦٣٥ و ٦٣٦) كتاب الديات، النسائي (٨/٣٥) كتاب القسامة، وابن
الجارود برقم/٧٧٠، وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في المستدرک،
وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك، وانظر هامش كتاب
الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦١٩ و٦٢٠.

سورة الأعراف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ يَبْنِيْٓءَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا ﴾ ^(١)

الأم: باب (ميراث الجد) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا ورث الجد مع الأخوة قاسمهم، ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه، وهذا قول زيد ابن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد روي هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالاً فيه مثل زيد بن ثابت رضي الله عنهم، وقد روي هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي ﷺ، فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير، رضي الله عنهم: إنه أب إذا كان معه الأخوة طرحوأ، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبي ﷺ إذا اختلفوا لم نصبر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر؛ إلا بالثبوت مع الحجة البينة عليه، وموافقته للسنة، وهكذا نقول وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت ومن قال قوله.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَبْنِيْٓءَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَءَ بَشَارَتِكُمْ وَلِبَاسًا ط
الْتَقَوِيْ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَتِ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقد صدرت كذلك
الآيات / ٢٧ و ٣١ و ٣٥، من سورة الأعراف ببناء يا بني آدم فيلاحظ ذلك.

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ٨١، وقد بسط نقاشاً جميلاً حول مسألة توريث الجد، وانظر الأم تحقيق/
د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٧٣-١٧٥.

قالوا: فإننا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب لخصال منها:
 أن الله ﷻ قال: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ﴾ - بأكثر من آية -، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ
 إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨] الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في
 أن لم ينقصوه من السدس... - ثم بسط النقاش في ذلك -.

قال الله ﷻ: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ﴾^(١)

الأم: باب (الولاء والحلف)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ﴾
 الآية، فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر، ونسب رسول الله ﷺ المسلمين
 بأمر الله ﷻ إلى آبائهم كفاراً كانوا أو مؤمنين، كذلك نسب الموالي إلى ولائهم،
 وإن كان الموالي مؤمنين، والمعتقون مشركين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك وسفيان، عن عبد الله بن دينار، عن
 ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الولاء وعن هبته»^(٣)
 الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ
 عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰهُمَا إِنَّهُ يَرَئَكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ إِنَّا جَعَلْنَا الشَّيَاطِينَ
 أَوْلِيَاءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٢٧].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٧ و٢٦٨.

(٣) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد والبيهقي وغيرهم، انظر شفاء
 العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٩ و١٤٠، برقم/٢٣٦، وص/١٤٣، برقم/
 ٢٣٩ و٢٤٠.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال أخبرنا محمد بن الحسين، عن يعقوب، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «الولاء لحمه كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب»^(١) الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى^(٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي، أخبرنا الحسن بن رشيد (إجازة)، قال: قال عبد الرحمن بن أحمد المهدي: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: من زعم - من أهل العدالة - أنه يرى الجن، أبطلت شهادته^(٣)، لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّهُ يَرْتَكِبُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ الآية، إلا أن يكون نبياً.

قال الله ﷻ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾^(٤)

الأم: باب (جماع لبس المصلي)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

الآية، فقيل: - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنه الثياب، وهو يشبه ما قيل. وقال

(١) الحديث ضعيف بهذا اللفظ من هذا الطريق، وموقوف من طريق علي، ومرسل من طريق الحسن مع أثر ابن مسعود، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٤٠-١٤٣ برقم/٢٣٧.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٤ و١٩٥.

(٣) وقال في الفتح، ج/٦، ص/٢١٦، وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، أما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتصور على صور شتى: من الحيوان فلا يقدر فيه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَبْنِيْ اٰدَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوْا وَاشْرَبُوْا وَلَا تُسْرِفُوْا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٥) الأم، ج/١، ص/٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٩٨ و١٩٩.

رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء »^(١)
الحديث، فدلّ على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لباساً إذا قَدِرَ على ما يلبس،
وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب، والطهارة إنما تكون في الصلاة،
فدلّ على أن على المرء لا يصلي^(٢) إلا في ثوب طاهر، وإذا أمر رسول الله ﷺ
بتطهير المسجد من نجس ؛ لأنه يصلى فيه وعليه، فما يُصلى فيه أولى أن يطهّر.
قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وارى العورة غير نجس أجزاء الصلاة
فيه.

الأم (أيضاً): الإحداد^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وفي الثياب زينتتان:

إحدهما: جمال الثياب على اللابس التي تجمع الجمال، وتستتر العورة،
قال الله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ الآية، فقال بعض أهل
العلم بالقرآن: الثياب.

ثانيهما^(٤): فالثياب زينة لمن لبسها، وإذا أفردت العرب التزيين على بعض
اللابسين دون بعض، فإنما تقول تزين مَنْ زَيَّنَ الثياب، التي هي الزينة. بأن
يدخل عليها شيء من غيرها، من الصبغ خاصة.

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة في صحيحه، انظر شفاء
العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١، ص/ ١٧٥، برقم/ ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) هكذا وردت في الأم، ولعلها تكون / ألا يصلي إلا في ثوب طاهر، أو فدلّ على أن المرء لا
يصلي إلا في ثوب طاهر، وبذلك ينضبط النص والسياق.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٢٣، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد
المطلب، ج/ ٦، ص/ ٥٨٧ و ٥٨٨.

(٤) ثانيهما: مني لمتابعة الترتيم، وهذا ما نراه كثيراً في ذكر الشافعي رحمه الله للتعداد فيذكر الأول
ثم يدرج الباقي في الكلام.

قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾^(١)

الزاهر: باب (ما يلزم عند الإحرام..) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن تدارك عليه رميان، أي: تابعا عليه لتفريط، كان في رمي الأول في وقته، يقال: تدارك القوم، وآدَّارَكُوا: إذا تابَعُوا. وهو لازم ومتعدٍ، وكذلك أدرك لازم ومتعدٍ.

يقال: تداركته وآدَّارَكته، أي: أدركته، قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا آدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا ﴾ الآية، أي تابَعُوا.

فائدة: الزاهر (أيضاً): باب (الوصية) ^(٣):

قال أبو إسحاق النحوي في قوله ﷻ: ﴿ فَتَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾: الآية، أي: عذاباً مضاعفاً، لأنه الضعف في كلام العرب على ضربين: أحدهما: المثل.

والآخر: أن يكون في معنى تضعيف الشيء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾^(٤)

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّىٰ إِذَا آدَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَيْنَاهُمْ لِأَوْلَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَتَأْتِيهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الأعراف: ٢٨].

(٢) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٣) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٧٤.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفِقُونَ مِمَّا كَرِهُوا اللَّهُ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥، هود: ٥٠].

وقال الله ﷻ: ﴿وَالِىَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾^(١)

وقال الله ﷻ: ﴿وَالِىَ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾^(٢)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى -: ﴿وَالِىَ عادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ الآية، وقال: ﴿وَالِىَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ الآية، وقال: ﴿وَالِىَ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ الآية، فأقام جلّ ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، وفي الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر^(٤) - ثم بسط الكلام في ذلك -.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالِىَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْفَوْرَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هِنْدِيَةٌ نَاقَةٌ لَكُمْ آيَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا يُسَوِّرَ فَيَأْخُذْكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٧٣، هود: ٦١].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالِىَ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَنْفَوْرَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ٨٥، هود: ٨٤، العنكبوت: ٣٦].

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٢٠٥-١٢٠٧، ص/ ٤٣٦، والفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

(٤) للاستزادة تراجع الفقرات/ ١١٠١-١٣٠٨، ص/ ٤٠١-٤٧١، في الرسالة ففيها مناقشة رائعة حول إثبات قبول خبر الواحد الثقة.

قال الله ﷻ: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ﴾^(١)

الرسالة: باب (كيف البيان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والبيان اسم جامع لمعاني مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع: فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة، أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه، متقاربة الاستواء عنده، وإن كان بعضها أشد تأكيداً بيان من بعض، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب.

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبد بهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

منها: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، قال تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمَ

مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾^(٣)

الرسالة: باب (البيان الأول)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمَ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ الآية، فكان بيناً عند من خوطب بهذه الآية، أن ثلاثين وعشراً أربعون ليلة.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَوْذَيْنَا مِنْ قَبْلُ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٩].

(٢) الرسالة الفقرات/ ٥٣ - ٥٥، ص/ ٢١، والفقرة/ ٥٩، ص/ ٢٢، والفقرة/ ٦٢، ص/ ٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠ و ٣٧١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فِتْمَ مِيقَتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ أَخْلَفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

(٤) الرسالة الفقرات/ ٧٦ - ٧٨، ص/ ٢٧، ونهاية الفقرة/ ٨٢، ص/ ٢٨.

وقوله: ﴿أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ يحتمل ما احتملت الآية قبلها ^(١): من أن تكون إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين، وأن تكون زيادة في التبيين ^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَغْلَلِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ^(٣)

الأم: باب (ذبائح بني إسرائيل) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله فيهم - أي: في أهل الكتاب -: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَالْأَغْلَلِ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ الآية، فقيل - والله أعلم -: أوزارهم، وما مُنِعُوا (بما أحدثوا) قَبْلَ ما شرع من دين محمد ﷺ، فلم يبق خلق يعقل، منذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ كتابي، ولا وثنِي، ولا حي ذو روح - من جن ولا إنس - بلغته دعوة محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله ﷻ باتباع دينه،

(١) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(٢) أي: في بيان جماع العدد.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمِنْهُمْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمِنْهُمْ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَاذْكُرُوا يَوْمَ عَزَّوْهُ وَتَنْصُرُوا وَاتَّبِعُوا النَّورَ الَّذِي أَنْزَلَ مَعَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

(٤) الأم، ج ٢، ص ٢٤٣، انظر أحكام القرآن، ج ٢، ص ٩٧ و ٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج ٣، ص ٦٣٠ و ٦٣١.

وكان مؤمناً باتباعه، وكافراً بترك اتباعه، ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر،
تحريم ما حرم الله على لسان نبيه ﷺ، كان مباحاً قبله في شيء من الملل^(١).

الأم (ايضاً): ما يحرم من جهة مالا تاكل العرب^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم، نص كتاب أو سنة، أو جملة كتاب
أو سنة أو إجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ
الَّذِي يَخْدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ
عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الآية، وإنما تكون
الطيبات والخبائث عند الأكلين كانوا^(٣) لها، وهم: العرب الذين سألوا عن هذا،
ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المأكّل مالا يكرهها غيرهم.

الأم (ايضاً): ما حرّم بدلالة النص^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ
عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ الآية، فيقال: يحل لهم الطيبات عندهم، ويحرم عليهم الخبائث
عندهم^(٥).

(١) وفي زيادة حسنة على النص المذكور وهي: «أو غير مباح، وإحلال ما أحل الله - على لسان
محمد ﷺ سواء - كان حراماً في شيء من الملل أو غير حرام»، انظر أحكام القرآن، ج/٢
ص/٩٨ (الهامش).

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٤٠.

(٣) هكذا وردت في الأم ولعل العبارة تكون بحذف كانوا فتصبح: الأكلين لها، وهم: العرب... -
والله أعلم -.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

(٥) أي: التي عندهم ونزل تحليها أو تحريمها.

الأم (أيضاً): كتاب الأطعمة وليس في التراجم، وترجم فيه ما يحل ويحرم^(١) :
 قال الشافعي رحمه الله: فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من
 الخبائث، وتحل أشياء على أنها من الطيبات، فأحلت لهم الطيبات عندهم، إلا
 ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم، قال الله ﷻ: ﴿ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
 الْخَبَائِثَ ﴾ الآية.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فأما ما تركتم أنكم لم تعدوه من الطيبات، فلم
 يُحرّم عليكم مما كنتم تستحلون إلا ما سُمي الله، ودلت السنة على أنه حرّم
 عليكم منه ما كنتم تحرمون، لقول الله: ﴿ وَنُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَنُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
 الْخَبَائِثَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
 وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾^(٣)

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه باتباع سنة نبيه ﷺ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع
 الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته، وحرّم من

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٨ و٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د.
 عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٢٧.

(٢) الرسالة الفقرة/٦٤٣، ص/٢٣١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَتْلِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ
 السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ
 بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٢٣٦ - ٢٣٧ (المتن والهامش)، ص/ ٧٣ و٧٥.

معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ۖ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ ۚ انْتَهُوا خَتَرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ۖ سُبْحَنَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ۗ ﴾ [النساء: ١٧١] ^(١) الآية.

قلت: وقع الاستدلال بالآية السابقة من الإمام الشافعي رحمه الله هفوة، فالآية هنا وردت تفيد الإيمان بالله ورسوله كافة، بينما المقصود قرْنُ الإيمان بالله مع الإيمان برسوله محمد ﷺ وقد جاءت آيات كثيرة تفيد المطلوب، منها قوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُولِهِ ۚ الَّذِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ ۚ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الآية، وهذه الآية هي التي تناسب الاستدلال بها هنا - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ ^(٢)

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي رُدَّتْ الأخبار كلها) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ﴾ الآية، دلَّ على أن العادين فيه أهلها دونها.

(١) يستحسن الرجوع إلى تفسيرها، وما ورد في تعليق المحقق أحمد محمد شاكر، وانظر تفسير الآية/ ١٣٦ من سورة النساء أيضاً، فتفسيرهما مرتبط ببعضهما وبما ورد هنا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۚ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٣].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١ و١٢.

الرسالة: باب (الصنف الذي يُبين سياقه معناه) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ إلى آخر الآية، فابتدأ جل ثناؤه ذكر الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحر، فلما قال: ﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾ الآية، دل على أنه إنما أراد أهل القرية؛ لأن القرية لا تكون عادية، ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون.

قال الله ﷻ: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ ^(٢)
قال الله ﷻ: ﴿أُنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ^(٣)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة ^(٤)؛

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب (المستدرک)، أخبرنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرني يحيى بن سليم، أخبرنا ابن جريج، عن عكرمة، قال: دخلت على ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف -

(١) الرسالة الفترتان ٢٠٨ و ٢٠٩، ص/ ٦٢ و ٦٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْدِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٤].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِمُ أَجْنَحَتِ الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٣ - ١٧٧.

قبل أن يذهب بصره - وهو يبكي ؛ فقلت ما يبكيك يا أبا عباس ^(١) ؟ جعلني الله فداك.

فقال: هل تعرف (أَيْلَةَ)؟ قلت: وما (أَيْلَة)؟ قال: قرية كان بها ناس من اليهود، فحَرَمَ الله عليهم الحيتان يوم السبت، فكانت حيتانهم تأتيهم يوم سبتهم شرعاً - بِيضٌ سِمان: كأمثال المخاض، بأفنياتهم وأبنياتهم، فإذا كان في غير يوم السبت لم يجدوها، ولم يدركوها إلا في مشقة ومؤنة شديدة، فقال بعضهم - أو من قال ذلك منهم -، لعلنا لو أخذناها يوم السبت، وأكلناها في غير يوم السبت، ففعل ذلك أهل بيت منهم: فأخذوا فشوا، فوجد جيرانهم ربح الشوي، فقالوا: والله ما نرى إلا أصاب بني فلان شيء، فأخذها آخرون، حتى فشا ذلك فيهم فكثر، فافترقوا فرقاً ثلاثاً:

فرقة: أكلت. وفرقة: نهت. وفرقة قالت: ﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ الآية، فقالت الفرقة التي نهت: إنا نحذركم غضب الله وعقابه، أن يصيبكم الله بخسف، أو قذف، أو ببعض ما عنده من العذاب، والله لا نُبَايِتُكُمْ في مكان، وأنتم فيه.

قال: فخرجوا من البيوت فغدوا عليهم من الغد، فضربوا باب البيوت، فلم يجيبهم أحد، فأتوا بسُلُم، فأسندوه إلى البيوت، ثم رقى منهم راق على السور، فقال: يا عباد الله قردة، والله لها أذنان، تعاوى ^(٢) ثلاث مرات، ثم نزل من السور ففتح البيوت، فدخل الناس عليهم، فعرفت القرود أنسابها من الإنس، ولم يعرف الإنس أنسابها من القرود. قال: فيأتي القرد إلى نسيبه وقريبه من الإنس، فيحتك

(١) وردت هنا تكتيته بأبيه جرياً على عادة القوم على سبيل التكريم والتشريف.

(٢) تعاوى: تصايح القوم ليجتمعوا، انظر المعجم الوسيط، ص/٦٣٨ مادة: عَوَى، وهنا: صاح ثلاث مرات ليجمع قومه فيروا ما حل بأقربائهم.

به، ويلصق، ويقول الإنسان: أنت فلان؟ فيشير برأسه، أي: نعم، ويكي. وتأتي القردة إلى نسيبها وقريبها من الإنس، فيقول لها الإنسان: أنت فلانة؟ فتشير برأسها، أي: نعم، وتبكي، فيقول لها الإنسان إنا حذرناكم غضب الله وعقابه، أن يصيبكم بخسف، أو مسخ، أو ببعض ما عنده من العذاب.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: واسمّع، الله ﷻ يقول: ﴿ أَجَبْنَا^(١) الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعِصِّ بَيْسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾ الآية، فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة؟ قال ابن عباس رضي الله عنهما: فكم قد رأينا من منكر، لم ننه عنه! قال عكرمة: ألا ترى (جعلني الله فداك) أنهم أنكروا وكرهوا، حين قالوا: ﴿ لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا^٢ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ﴾ ؟! الآية، فأعجبه قولي ذلك، وأمر لي ببردين غليظين، فكسانيهما.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ^(٢) ﴾

الزاهر: باب في (الردة والكفر والفاظهما) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله - في المختصر -: (ولا يسبى للمرتدين ذرية) يعني: صغار أولادهم، واختلف أهل اللغة في تسميتهم (ذرية)، فقال بعضهم: أصلها:

(١) وردت الفاء متصلة في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧ هكذا: (فأجبتنا)، بينما الآية الكريمة ليس فيها حرف الفاء، لذا فصلناها خارج القوسين لمطابقة النص القرآني.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٩٩.

ذَرْمِيَّةٌ - بالميم - فترك فيها الميم. أصلها ^(١): فُعْلِيَّةٌ مِنَ الذَّرِّ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْرَجَ الْخَلْقَ مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالذَّرِّ: ﴿ وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ﴾ قَالُوا بَلَى ﴿ الْآيَةُ.

وقال بعض النحويين (ذرية) كان في الأصل: ذُرُوزَه على وزن فُعْلُولِه، ولكن التصنيف لما كثر أبدلوا من الراء الأخيرة ياء فصارت ذروية، ثم أدمجت الواو في الياء فصارت ذرية.

قال الله ﷻ: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢)

الأم: الخلاف ^(٣) (أي: في توزيع الضياء):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه: لما قَدِمَ على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أُصِيبَ بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أدخله بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يُؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع في المسجد، ووضعت عليه الأنطاع، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظرًا لم يَرِ مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلألأ، فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له أحدهما: والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر

(١) أي: وزنها الصرفي.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ١٨٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٧، هكذا ورد العنوان في الأم من غير إضافة ما بين القوسين، فزدناهما للإيضاح للفظه الخلاف حول ماذا؟، وانظر مختصر المنزي، ص/١٥٣ و١٥٤ (تفريق ما أخذ من أربعة أخماس الضياء غير الموجف عليه)، وانظر الأم، تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ص/٣٥٢-٣٥٤.

وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبتَ، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً، فإني أسمعك تقول: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، ثم قال: أين سراقه بن جعشم؟ فأوتني به أشعر الذراعين دقيقهما، فأعطاه سوارى كسرى فقال: البسهما، ففعل، فقال - قل - : الله أكبر، فقال: الله أكبر، ثم قال: قل الحمد لله الذي سلبهما كسرى بن هرمز، والبسهما سراقه بن جعشم أعرابي من بنى مُدَلَج، وجعل يقلب بعض ذلك بعضاً، ثم قال: إن الذي أدى هذا لأمين، فقال له رجل: أنا أخبرك، أنت أمين الله، وهم يؤدون إليك ما أدبت إلى الله ﷻ، فإذا رتعت ^(١) رتعا قال: صدقت، ثم فرقه.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما البسهما سراقه ؛ لأن النبي ﷺ قال لسراقه ونظر إلى ذراعيه: «كأنني بك وقد لبست سوارى كسرى» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يجعل له إلا سوارين ^(٢).

الزاهر: باب (الغنيمة والضيء) ^(٣):

فائدة: قال الأزهري رحمه الله: ولما حُمِلَ إلى عمر رضي الله عنه كنوز كسرى، فنظر إليهم فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً فإني أسمعك تقول:

(١) رتع: أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة، أو بشره. وهنا المقصود: لم يوصلوه كاملاً، ولأخذوا منه ما شاؤوا بدون أن يلحظ نقصه لكثرتة - والله أعلم - انظر قاموس المحيط ص/ ٩٣٠.

(٢) أي: جعل حصته من الغنيمة سوارى كسرى فقط، والحديث ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧-٣٥٩) من طريق الشافعي به .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٨٧.

﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية، قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ ﴾ أي: سناخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله - من درَجَ الغلام يدرج: إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي.

قال الله ﷻ: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾^(١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والرجل يدخل في بعض أمره في معنى الأيامى؛ الذين على الأولياء أن ينكحوهن؛ إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح، ويقدر بالمال، فعلى وليه إنكاحه، فلو كانت الآية، والسنة في المرأة خاصة، لزم ذلك عندي الرجل؛ لأن معنى الذي أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة، وخوف الفتنة، وذلك في الرجل، مذكور في الكتاب لقول الله ﷻ: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان الرجل ولي نفسه والمرأة، أحببت لكل واحد منهما النكاح، إذا كان ممن تتوق نفسه إليه؛ لأن الله ﷻ أمر به، ورضيه، وندب إليه، وجعل فيه أسباب منافع، قال: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله إذا أراد الوصية^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال القاسم بن محمد، وابن المسيب: عطية الحامل جائزة.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّيْهَا حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْنَا صَبَاحاً لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف: ١٨٩].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٢ و٣٧٣.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٠٧-٦٠٩.

قال الشافعي رحمه الله: وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة، وقد روي عن ابن أبي ذئب أنه قال: عطية الحامل من الثلث، وعطية الأسير من الثلث، وروي ذلك عن الزهري رحمه الله.

قال الشافعي رحمه الله: وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين - والله تعالى أعلم - ثم قال: في الحَبلى عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر، وتأول قول الله ﷻ: ﴿ حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾ الآية، وليس في قول الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ ﴾ دلالة على المرض، ولو كانت فيه دلالة على مرض يُغير الحكم^(١)، قد يكون مرضاً غير ثَقِيل، وثَقِيلاً، وحكمه: في أن لا يجوز له في ماله إلا الثلث سواء، ولو كان ذلك فيه، كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد^(٢) حين تجلس بين القوابل؛ لأن ذلك الوقت الذي يخشيان فيه قضاء الله ﷻ، ويسألانه أن يأتيهما صالحاً. فإن قال: قد يدعوان الله قبل؟ قيل: نعم مع أول الحمل، ووسطه، وآخره، وقبله، والحَبلى في أول حملها أشبه بالمرض^(٣) منها بعد ستة أشهر؛ للتغير، والكسل، والنوم، والضعف، ولهي في شهرها أخف منها في شهر البدء من حملها، وما في هذا إلا أن الحَبْل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للولاد، أو يكون تغيرها بالحبل مرضاً كله، من أوله إلى آخره، فيكون ما قال ابن أبي ذئب^(٤)، فأما غير هذا لا يجوز - والله تعالى أعلم - لأحد أن يتوهمه.

(١) أي: يغير الحكم من الجواز بالكلية إلى الثلث لا إلى عدم الجواز كلياً - والله أعلم -، انظر الأم، ج/٤، ص/٢٤٩، وما قاله مصحح كتاب الأم/ محمد زهري النجار رحمه الله: (بالهامش).

(٢) أي: حضور وقت الولادة.

(٣) هكذا وردت هنا: بالمرض، ولعل الأضبط بالمرض، كما ذكرت في الأم، ج/٤، ص/٢٧٨ (ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز).

(٤) أي: تعتبر عطية الحامل عندئذ في هذه الحالة من الثلث؛ لو وجود المرض مع الحمل.

الأم (أيضاً): ما يجوز للأسير في ماله وما لا يجوز^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ولا وجه لقول من قال: تجوز عطية الحامل حتى تستكمل ستة أشهر، ثم تكون كالمريض في عطيتها بعد الستة عندي، ولا لما تأول من قول الله ﷻ: ﴿ حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيفاً فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ الآية، وليس في هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع أو الثامن أو السابع أو السادس أو الخامس أو الرابع أو الثالث حتى يتبين؟ ومن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر، ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين القوابل^(٢) ...

وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً، وأكثر قيناً، وامتناعاً عن الطعام، وأشبهه بالمريض منها بعد ستة أشهر، وكيف تجوز عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب من المرض، وترد عطيتها في الوقت الذي هي فيه أقرب إلى الصحة؟.

فإن قال: هذا وقت يكون فيه الولد تاماً، لو خرج فخروجه تاماً أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سقيطاً، والحكم إنما هو لأمه ليس له - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾^(٣)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٤) :

قال الشيخ رحمه الله: قرأت في كتاب القديم (رواية الزعفراني عن الشافعي) في قوله ﷻ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾ الآية، فهذا عندنا: على القراءة التي تسمع خاصة؟ فكيف ينصت لما لا يسمع؟!.

(١) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٧ و ٢٧٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٨١ و ٦٨٢.

(٢) قوابل: مفرد قابلة، وهي التي تولد المرأة، بمثابة الطيبة المختصة بالتوليد في عصرنا.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٧.

وهذا ^(١): قول كان يذهب إليه، ثم يرجع عنه في آخر عمره، وقال: (يقراً بفاتحة الكتاب، في نفسه، في سكتة الإمام).

قال أصحابنا: ليكون جامعاً - بين الاستماع، وبين قراءة الفاتحة - بالسنة ^(٢)، وإن قرأ مع الإمام، ولم يرفع بها صوته، لم تمنعه قراءته في نفسه، من الاستماع لقراءة إمامه، فإنما أمرنا بالإنصات عن الكلام، وما لا يجوز في الصلاة.

وهو مذكور بدلائله، في غير هذا الموضع.

(١) من كلام البيهقي حسب الظاهر لا من كلام الزعفراني، انظر المرجع السابق برقم/٢.
(٢) أي عملاً بالسنة التي أوجبت القراءة على كل من يصلي، انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٧، الهامش برقم/٤.

سورة الأنفال

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (١)

الأم: كتاب (سير الأوزاعي) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال محمد بن إسحاق: سئل عبادة بن الصامت ؓ عن الأنفال (٣)، فقال: فينا أصحاب محمد ﷺ أنزلت ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، انتزعه الله منا حين اختلفنا، وساءت أخلاقنا، فجعله الله ﷻ إلى رسوله ﷺ يجعله حيث شاء.

قال أبو يوسف رحمه الله تعالى: وذلك عندنا، لأنهم لم يحرزوه ويخرجوه إلى دار الإسلام.

روى (٤) الحسن بن عمار، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا بعد مقدمه المدينة، والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة في ذلك بسهم سهم، فقالا: وأجرنا، فقال: «وأجركما»، ولم يشهدا وقعة بدر، الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٣.

(٣) انظر معنى الأنفال وأنها على ضريين (في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٣٨٣).

(٤) روى غير موجودة في الأم ولعلها سقطت من الناسخ - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) غنم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسير (شعب من شعاب الصفراء قريب من بدر)، وكانت غنائم بدر كما يروي عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل أن تنزل الآية في سورة الأنفال، فلما تشاحوا عليها، انتزعها الله من أيديهم بقوله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ^(٢) الآية، فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصة، وقسمها بينهم، وأدخل معهم ثمانية نفر لم يشهدوا الواقعة من المهاجرين والأنصار بالمدينة المنورة، وإنما أعطاهم من ماله ^(٣).

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قيل أعطاهم من سهمه، كسهمان من شهد، فأما الرواية المتظاهرة عندنا: فكما وصفت، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ الآية، فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء.

(١) الأم، ج ٧ ص ٣٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٠ و ٢٧١ (جامع السير)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٧٧ و ١٧٨.

(٢) انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/ ٣٩٨ في تفسير الأم ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١] الآية.

(٣) أي: من سهمه من الأنفال الوارد بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]، انظر تفسيرها لاحقاً فهي متعلقة بما ورد هنا.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١٩١.

الأم (أيضاً): وطئ السبايا بالملك^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وأما ما ذكر من أمر بدر فإنما كانت الأنفال لرسول الله ﷺ، قال الله ﷻ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ الآية، فردها رسول الله ﷺ على المسلمين.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا

تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٢) [الأنفال: ١٥]

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا

إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾^(٣)

الأم: تحريم الفرار من الزحف^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ

الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾ الآية، فإذا غزا المسلمون، أو غزوا فتهيؤوا للقتال، فلقوا ضعفهم من العدو، حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين - لقتال أو متحيزين - إلى فتنة، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم، لم أحب لهم أن يولوا عنهم، ولا يستوجب السخط عندي من الله عز وعلا، لو ولوا عنهم إلى غير التحرف لقتال، أو التحيز لفتنة؛ لأننا^(٥) بيننا: أن الله جل ثناؤه

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٠.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَفِيهَا النَّارُ﴾ [الأنفال: ١٦].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٢ و٢٩٣.

(٥) وردت في الأم لأن بيننا، والأضبط: لأننا بينا... وهكذا وردت في أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٣.

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه ؛ وأن فرض الله في الجهاد إنما هو على:
أن يجاهد المسلمون ضيغفهم من العدو.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآذِبَارَ﴾ الآية.

أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس رضي الله عنهما،
ومستغن بالتنزيل - فيه - عن التأويل...^(٣).

أحكام القرآن: فصل (فيما لا يجب عليه الجهاد)^(٤)؛

روى الشافعي رحمه الله بإسناد آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:
«من فرّ من ثلاثة: فلم يفرّ، ومن فرّ من اثنين: فقد فرّ»^(٥) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْآذِبَارَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ
إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ الآيتان.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٤٢ و ٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤١ و ٤٢، وانظر الأم
تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٧ و ٥٨٨.

(٢) سيرد نص الحديث في تفسير الآية/٦٦، من سورة الأنفال.

(٣) وفيه: أن لا يفر العشرون من المائتين ثم خفف عنهم إلى أن لا يفر المائة من المائتين.

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤١ و ٤٢.

(٥) الحديث سنده ضعيف وقد صح معناه، انظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/٢
ص/٢٣٥ و ٢٣٦، برقم/٣٨٨.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): فإذا فرَّ الواحد من اثنين فأقلَّ متحرفاً لقتال يميناً، وشمالاً، ومدبراً، ونيته العودة للقتال، أو متحيزاً إلى فئة (من المسلمين)، قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، كانت بحضرته أو مَينَةً عنه فسواء؛ إنما يصير الأمر في ذلك إلى نية المتحرف، أو المتحيز، فإن كان الله ﷻ يعلم أنه إنما تحرف ليعود للقتال، أو تحيزاً لذلك، فهو الذي استثنى الله ﷻ، فأخرجه من سَخَطِهِ في التَّحَرُّفِ والتَّحِيزِ ^(٢).

وإن كان لغير هذا المعنى: فقد خِفْتُ عليه أن يكون قد باء بسَخَطِ من الله، إلا أن يعفو الله عنه.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ^(٣)

الرسالة: باب (بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وأن الله افترض طاعة رسوله، وحَثَّ على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ^(٥) الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٤٣.

(٢) متحرفاً: نصب على الحال ومعناه: أن يتحرف لأن يقاتل مستطرداً، أو متحيزاً إلى فئة: نصب على الحال أيضاً ومعناه: إلا أن يكون منفرداً فيتحول إلى فئة ليكون معهم، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٥١١.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنَّهُ وَتَوَلَّوْا تَمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠].

(٤) الرسالة الفقرة/٢٥٥، ص/٧٨.

(٥) الرسالة الفقرة/٢٦٨، ص/٨٢ (باب: فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) أي أعلمهم أن طاعة الرسول وطاعة الله واحدة، فهنا قرنت طاعة الله مع طاعة رسوله في الجهاد وغيره.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١)

الأم: صلاة المرتد^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: إذا ارتد الرجل عن الإسلام، ثم أسلم، كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده، وكل زكاة وجبت عليه فيها، فإن غلب على عقله في رده - لمرض أو غيره -، قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله، كما يقضيها في أيام عقله، فإن قيل: فلم لم يجعله قياساً على المشرك يسلم، فلا تأمره بإعادة الصلاة؟ قيل: فرق الله ﷻ بينهما فقال: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة، ومن رسول الله ﷺ على المشركين، وحرّم الله دماء أهل الكتاب، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني، بل أحبط الله عمله بالردة.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره، إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل بعينه فيؤخذ منه.

فإن قال قائل: ما دلّ على ما وصفت؟ قيل: - قد - قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ الآية، وما قد سلف: تقضى

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(٢) الأم، ج/١، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥٤.

(٣) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٥ و٤٦ باختصار. وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٤.

وذهب، ودلت السنة عن رسول الله ﷺ أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عزّ ذكره والعباد، وقال رسول الله ﷺ: «الإيمان يجب ما كان قبله»^(١) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾^(٢)

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وفرض الله ﷻ عليه جهادهم، فقال: ﴿وَقَتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية.

فقيل: فيه فتنة: شرك، ويكون الدين كله واحداً لله.

الأم (أيضاً): في الأمان^(٤):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقال الله ﷻ في غير أهل الكتاب: ﴿وَقَتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الآية، فحقن الله دماء من لم يدين دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره^(٥)، وحقن دماء من دان دين

(١) الحديث مرفوع رواه الإمام مسلم (١/١١٢) في كتاب الإيمان، وفي باب (كون الإسلام يهدم ما قبله)، وابن سعد في طبقاته عن الزبير، وجبير بن مطعم، ورواه أحمد والطبراني عن عمرو ابن العاص وكلهم روه بلفظ: «الإسلام يجب ما قبله»، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على السنة الناس / للإمام العجلوني (المتوفى سنة/ ١١٦٢) ص/ ١٢٧ الطبعة الثالثة عام/ ١٩٨٨ م/ ١٤٠٨ هـ، نشر دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ أَمْتَهُمْ قَاتٍ لِلَّهِ بِمَا يَفْعَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الأنفال: ٣٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥١.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٨٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٩٩.

(٥) ولعل الأضبط ولا بغيره - والله أعلم -.

أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، والصغار: أن يجري عليهم الحكم (أي: دفع الجزية) لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير)^(١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَتِلُوهُمْ

حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ الآية.

وحكم الله ﷻ في قتل من لم يسلم من المشركين، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم... وأن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه: لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تؤخذ منه فدية، ولا يترك بحال حتى يسلم أو يقتل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وأباح الله دماء أهل الكفر من خلقه، فقال:

﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ﴾ الآية، فجعل

حينئذ دماء المشركين مباحة وقتلهم حتماً وفرضاً عليهم، إن لم يظهروا الإيمان.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣ و٣٩٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

اختلاف الحديث: المقدمة (١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَفَتِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُوا الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك، فانزل الله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية.

فدلَّ أمر الله جل ثناؤه بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية على أنه: إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة، وأن يُقاتلوا حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله، مَنْ خالف أهل الكتاب من المشركين، وكذلك دلت سُنَّة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا، وقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية، فهذا من العام الذي دلَّ الله على أنه إنما أراد به الخاص، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى، لأن لإعمالهما معاً وجهاً، بأن كان كل أهل الشرك صنفين: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب.

ولهذا في القرآن نظائر، وفي السنن مثل هذا.

اختلاف الحديث: باب (المجمل والمفسر) (٢) :

حدثنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] الآية، وقال الله عز ثناؤه: ﴿ وَفَتِيلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُوا الَّذِينَ كُلُّهُمُ لِلَّهِ ﴾ الآية.

(١) اختلاف الحديث، ص/ ٣٠ و ٣١، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٣ و ٥٢.

(٢) اختلاف الحديث، ص/ ٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٩.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »^(١) الحديث.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة: أليس قد قال رسول الله ﷺ: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله؟ » الحديث.

فقال أبو بكر: هذا من حقها يعني: منعهم الصدقة.

وقال الشافعي رحمه الله^(٢): وقال تعالى: ﴿ وَكَفَّلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج هذا عاماً على كل مشرك.

احكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله تعالى بقتال المشركين حتى يؤمنوا - والله أعلم - أمره بقتال المشركين: من أهل الأوثان. وكذلك حديث أبي هريرة^(٤) - في المشركين من أهل الأوثان - دون أهل الكتاب. وفرض الله: قتال أهل

(١) الحديث صحيح رواه البخاري/ الزكاة (٦/١) ومسلم/ الإيمان (١/٨)، ورواه أحمد في المسند

(٢/٢٣٤، ٤٢٣)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/ ٣٣ برقم/ ٥.

(٢) كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٠، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٨٣.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٢ و٥٣.

(٤) إشارة إلى حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا...» الحديث.

الكتاب ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ^(١) الآية؛ إن لم يؤمنوا. وكذلك حديث بريدة ^(٢) - في أهل الأوثان خاصة -.

فالفرض فيمن دان وآبأوه دين أهل الأوثان - من المشركين - : أن يقائلوا - إذا قُدِرَ عليهم - حتى يسلموا، ولا يحل أن يقبل منهم جزية، بكتاب الله وسنة رسوله.

والفرض في أهل الكتاب، ومن دان قبل نزول القرآن - كله - دينهم: أن يقائلوا حتى يُعْطُوا الجزية، أو يسلموا، وسواء كانوا عرباً أو عجماء.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ ^(٣)
الأم: الاختلاف ^(٤) - (في توزيع الغنيمة) - :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قسم الله ﷻ الغنيمة فقال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة، للفراس من ذلك ثلاثة أسهم، وللراجل سهم، فلم نعلم رسول الله ﷺ فضّل الفرار من الغناء العظيم على الفرار الذي ليس

(١) ذكرت على سبيل الاقتباس وآثرنا وضعها بين قوسين لإبراز نصها.

(٢) إشارة إلى حديث: أنه كان إذا بعث جيشاً: أمر عليهم أميراً، وقال: « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال... ».

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئِ السَّيْلِ إِنْ كُنْتُمْ ءَامِنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ تَلَقَّى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال: ٤١].

(٤) الأم، ج/٢، ص/٩٠، وما بعد المعترضتين والقوسين مني للتوضيح، غير مذكور في الأم، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٢١.

مثله؛ ولم نعلم المسلمين إلا سوا بين الفارسين، حتى قالوا: لو كان فارس أعظم الناس غناء، وآخر جبان سوا بينهما، وكذلك قالوا في الرجالة.

الأم (أيضاً): جماع سنن قسّم الغنيمة والفيء^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وقال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له؛ ومن سماه الله ﷻ له - في الآيتين معاً - سواء مجتمعين غير متفرقين.

قال الشافعي رحمه الله: ثم يتعرف^(٢) الحكم في الأربعة^(٣) الأخماس، بما بين الله ﷻ على لسان نبيه، وفي فعله، فإنه قسّم أربعة أخماس الغنيمة.

والغنيمة: هي الموجف عليها بالخيّل والركاب لمن حضر من غني وفقير.

والفيء: وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت سنة رسول الله ﷺ في قرى عُرَيْتَةَ^(٤) - التي أفاءها الله عليه - أن أربعة أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة؛ دون المسلمين، يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله ﷻ.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر مختصر المزني، ص/١٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٣ و١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٨ و٢٩٩.

(٢) لعل يتعرف مصحفه من كلمة (يتفرق) لتنسجم مع السياق - والله أعلم -.

(٣) الأضبط أن تدخل ال التعريف في العدد المفرد على التمييز فقط أي: في أربعة الأخماس - والله أعلم - وجوز الكوفيون دخول «ال» على المضاف والمضاف إليه في السعة. وعدّ البصريون ذلك شاذاً أو ضرورة.

(٤) قرى عُرَيْتَةَ: مجموعة قرى فتحت بدون قتال، تقع قرب المدينة المنورة، انظر معجم البلدان لياقوت الحموي، ج/٤، ص/١٣٠، وقد ذكرها الطبري في تفسيره، ج/١٢، ص/٣٥، أنها قرى عربية، والأضبط: عريّة، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٤ (الهامش)، برقم/٤.

الأم (أيضاً): الأنفال^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: «قلنا قد يحتمل أن يكون قول الله تعالى: ﴿فَأَن لَّهِ خُمُسُهُ﴾ الآية، على أكثر الغنيمة لا على كلها، فيكون السَّلْب مما لم يرد من الغنيمة، وصفي النبي ﷺ، وما غنم مأكولاً فأكله من غَنَمِهِ، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقي تحتمله الآية، وإذا كان النبي ﷺ أعطى السَّلْب من قتل، لم يجوز عندي - والله أعلم - أن يَخْمَس ويقسم، إذا كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً، ولم يستثن النبي ﷺ قليل السلب ولا كثيره، أن يقول يعطى القليل من السلب دون الكثير، ونقول دلَّت السنة أنه إنما أراد بما يَخْمَس ما سوى السَّلْب من الغنيمة.

الأم (أيضاً): سنّ تفريق القسم^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك اسمه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطَرِّف، عن مَعْمَر، عن الزهري، أن محمد ابن جبير بن مطعم، أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبي ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت إخواننا، من بني المطلب أعطيتهم وتركنا - أو منعتنا - وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة، فقال النبي ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ هَكَذَا، وَشَبْكٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ»^(٣) الحديث.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣١٠ و٣١١.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٤٦، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٢٢٨ و٢٢٩، ص/٦٧ و٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٢٣ و٣٢٤.

(٣) الحديث سنده ضعيف، وهو صحيح رواه البخاري والنسائي وأبو داود وابن ماجه وأحمد وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٠ و٢٥١، برقم/ ٤١٢ و٤١٣ و٤١٤.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا - أحسبه - داود العطار، عن ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب الأزهري، عن ابن المسيب، عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ بمثل معناه^(١)

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا عن الزهري، عن ابن المسيب، جبير بن مطعم قال: «قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، ولم يعط منه أحداً من بني عبد شمس، ولا بني نوفل شيئاً»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ^(٣) قلت قول الله ﷻ: ﴿وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ الآية، فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة؟ قال: لا، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة.

قلت: فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوي القربى غنياً لا دين عليه ولا حاجة به؛ بل يعول عامة أهل بيته، ويتفضل على غيره لكثرة ماله، وما من الله ﷻ به عليه من سعة خلقه، قال إذا يبطل المعنى الذي ذهبت إليه، قلت: فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت في كثرة المال، يعول عامة بني المطلب، ويتفضل على غيرهم. قال: فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى، إذا أعطيه الغني. وقلت له: رأيت لو عارضك معارض أيضاً، فقال: قال الله ﷻ في الغنيمة: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فاستدللنا: أن الأربعة^(٤) الأخماس لغير أهل الخمس، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاهم من حضر القتال.

(١) نفس تخريج الحديث السابق.

(٢) الحديث في سنده مبهم لأنه ورد في المسند بقوله أخبرني الثقة عن ابن شهاب (الزهري) وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥١، برقم/٤١٦.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٠، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣٣.

(٤) الأضبط: أربعة الأخماس لأن آل التعريف تدخل على تمييز العدد المفرد ولا تدخل على العدد وتتميزه. وجوز الكوفيون دخول «آل» على المضاف والمضاف إليه.

فلو غزا قوم ^(١) فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون في زمان النبي ﷺ، قال: ليس ذلك له، قد علم الله أن يستغنموا القليل والكثير، فإذا بين النبي ﷺ أن لهم أربعة أخماس فسواء قلت أو كثرت، أو قلوا أو كثروا، أو استغنوا أو افتقروا. قلت: فلم لا تقول هذا في سهم ذي القربى؟!
الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل: قد احتججت بأن النبي ﷺ أعطى سهم ذي القربى، عام خير ذوي القربى، وخير مما أوجف عليه، فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه؟ فقلت له: وجدت المالين أخذاً من المشركين، وخولهما بعض أهل دين الله ﷻ، ووجدت الله تبارك وتعالى اسمه، حكم في خمس الغنيمة بأنه على خمسة؛ لأن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لِلَّهِ﴾ الآية، مفتاح كلام كل شيء، وله الأمر من قبل ومن بعد، فأنفذ رسول الله ﷺ لذوي القربى حقهم، فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى، والمساكين، وابن السبيل حقهم، وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله ﷻ به.

قال الشافعي رحمه الله: ^(٣) قلت: لما احتمل قول عمر أن يكون الكل لرسول الله ﷺ، وأن تكون الأربعة ^(٤) الأخماس التي كانت تكون للمسلمين، فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ دون الخمس، فكان النبي ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله ﷻ في الحشر: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧] الآية، على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشك أن

(١) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/٣٣٤.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/٣٤١.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٥، ص/٣٤٢.

(٤) سبق بيان ضبطها بالتعليق السابق.

النبي ﷺ سلمه لهم، فاستدللنا: إذا كان حكم الله ﷻ في الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، فاتفق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

الأم (أيضاً): بلاد العنوة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب قَسْمُهُ، فإن تركه الإمام، ولم يقسمه، فَوَقَّفه المسلمون، أو تركه لأهله، ردَّ حكم الإمام فيه؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معاً، فإن قيل: فأين ذكر ذلك في الكتاب؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، وقسم رسول الله ﷺ الأربعة^(٢) الأخماس على من أوجف عليه بالخيـل والركاب، من كل ما أوجف عليه من أرض أو عمارة أو مال، وإن تركها لأهلها، أتبع أهلها بجميع ما كان في أيديهم من غلتها، فاستخرج من أيديهم، وجعل لهم أجر مثلهم، فيما قاموا عليه فيها، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات فيها، لأنها أموالهم أفاتها^(٣).

الأم (أيضاً): كتاب (سير الأوزاعي)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، بعد غنـيمة بدر، ولم يُعلم - أن - رسول الله ﷺ أسهم لخلق لم

(١) الأم، ج/٤، ص/١٨١، أي: البلاد التي يفتحها المسلمون بالقتال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٢.

(٢) سبق بيان ضبطها في تعليق سلف في الصفحة السابقة.

(٣) أي: أموالهم فأتت عليهم بسبب الحكم السابق المنقوض للإمام - والله أعلم -.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٣٥، وانظر مختصر الزني، ص/٢٧١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٨. وقد زاد البيهقي في نهاية الفقرة بين قوسين (يعني: في القيمة) وهذا جيد للتوضيح، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٧٨.

يشهدوا الواقعة بعد نزول الآية، ومن أعطى رسول الله ﷺ من المؤلفه وغيرهم، فإنما من ماله أعطاهم، لا من شيء من أربعة الأخماس، وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش، وابن الحضرمي، فذلك قبل بدر، وقبل نزول الآية.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وإنما نزلت: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية، بعد بدر على ما وصفت لك، يُرفع خمسه، ويُقسَّم أربعة أخماسها وافرأ على من حضر الحرب من المسلمين. إلا السِّلْب ^(٢): فإنه سُنُّ أنه للقاتل في الإقبال، فكان السِّلْب خارجاً منه. وإلا الصَّفِيَّ ^(٣): فإنه قد اختلف فيه، فقليل: كان يأخذه - ﷺ - من سهمه من الخمس.

وإلا البالغين من السي: فإن رسول الله ﷺ سَنَ فيهم سنناً، فقتل بعضهم، - وفادى بعضهم، وَمَن على بعضهم - ^(٤)، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين، فالإمام في البالغين من السي مخير فيما حكيت أن النبي ﷺ سَنَهُ فيهم، فإن أخذ

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الرسالة الفقتين/٢٣٣ و٢٣٤، ص/٧٠ و٧١، وانظر أحكام

القرآن، ج/٢، ص/٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩١ .

(٢) السِّلْب: ما يأخذه القاتل من مقتوله (ثياب أو سلاح...) إذا انفرد في قتله وكان المقتول مقبلاً في الحرب، انظر الرسالة الفقتين/٢٣٣ و٢٣٤، ص/٧٠ و٧١، وانظر المعجم الوسيط ص/٤٤٠، مادة: سَلَبَ، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٣٨٥.

(٣) الصَّفِيَّ: ما يصطفيه الإمام من الغنيمة قبل قسمتها جمع صفايا، وهذا خاص بالنبي ﷺ، وانظر المعجم الوسيط، ص/٥١٨، مادة: صَفَا، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٧ (الهامش).

(٤) وهذه الزيادة بين المعترضين من الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩١ وهي التمة لفعل الرسول ﷺ في البالغين من السي.

من أحد منهم فدية، فسييلها سبيل الغنيمة، وإن استرق منهم أحداً، فسييل المرقوق سبيل الغنيمة، وإن فادى بهم بقتل أو فادى بهم أسيراً مسلماً، فقد خرجوا من الغنيمة، وذلك كله كما وصفتُ.

الأم (أيضاً): وطء السبايا بالملك^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ثم نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية، فجعل الله له ولبن سَمِي معه الخمس، وجعل رسول الله ﷺ لمن أوجف الأربعة^(٢) الأخماس بالحضور، للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم.

مختصر المزني: مختصر من كتاب (قسم الفبيء وقسم الغنائم)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: أصل ما يقوم به الولاية من جمل المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما أخذ من مال مسلم تطهيراً له، فذلك لأهل الصدقات، لا لأهل الفبيء. والوجهان الآخران: ما أخذ من مال مشرك، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وفعله.

فأحدهما: الغنيمة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية.

والوجه الثاني: هو الفبيء، قال الله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٠.

(٢) سبق بيان ضبطها في الصفحة ٨٧٩، الهامش رقم (٤).

(٣) مختصر المزني، ص/١٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فالغنيمة والفيء يجتمعان في أن فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله تعالى له في الآيتين معاً سواء...

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: آل محمد - ﷺ - : الذين حرم الله عليهم الصدقة، وعوَّضهم منها الخمس، وقال الله ﷻ: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ فكانت هذه الآية في معنى قول النبي ﷺ: «إن الصدقة لا تحمل لمحمد، ولا لآل محمد» ^(٢) الحديث، وكان الدليل عليه: أن لا يوجد أمر يقطع العنت، ويلزم أهل العلم - والله أعلم - إلا الخبر عن رسول الله ﷺ.

فلما فرض الله على نبيه ﷺ أن يؤتي ذا القربى حقه، وأعلمه: أن لله خمسة وللرسول ولذي القربى، فأعطى سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب، دل ذلك على أن الذين أعطاهم رسول الله ﷺ الخمس هم: آل محمد الذين أمر رسول الله ﷺ بالصلاة عليهم معه، والذين اصطفاهم من خلقه، بعد نبيه ﷺ.

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسيَر ^(٣):

وقال يونس:

قال الشافعي رحمه الله: إن غنائم بدر لم تُخْمَس أَلْبَتَّة، وإنما نزلت آية الخُمُس ^(٤) بعد رجوعهم من بدر، وقَسَم الغنائم.

(١) احكام القرآن، ج/١، ص/٧٦.

(٢) الحديث صحيح ورد في صحيح مسلم، ج/٧، برقم/١٧٨، ومسند الإمام أحمد بعدة روايات.

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٢٩٢.

(٤) أي قول الله تعالى: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ

اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] ^(١)

الأم: جماع نقض العهد بلا خيانة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في أهل هدنة، بلغ النبي ﷺ عنهم شيء، استدلّ به على خيانتهم.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوفّ أهل هدنة بجميع ما هادنهم عليه فله أن ينبذ إليهم؛ ومن قلت له أن ينبذ إليه، فعليه أن يلحقه بمأمنه، ثم له أن يحاربه، من لا هدنة له.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم، ولا دلالة له على خيانتهم من خبر، ولا عيان فليس له - والله تعالى أعلم - نقض مدتهم إذا كانت صحيحة.

الأم (أيضاً): نقض العهد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن علم الإمام غير ما قال - المودع -، نبذ إليه، وردّه إلى مأمنه، ثم قاتله، وسبى ذريته، وغنم ماله إن لم يُسلم، أو يعط الجزية -

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٢.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٥.

إن كان من أهلها - فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدل على خيانتة، وختره^(١)، أو خوف ذلك منه، نبذ إليه الإمام، وألحقه بمأمنه، ثم قاتله، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت - والله تعالى أعلم - في قوم أهل مهادنة، لا أهل جزية، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ، إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية، لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد، وأخذها منه إلى مدة.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإن صنع بعض ما وصفت^(٣)، من هذا أو ما في معناه موادع إلى مدة، نبذ إليه، فإذا بلغ مأمنه، قوتل إلا أن يُسلم، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيهما، لقول الله ﷻ: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٍ فَانْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (نقض العهد)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: فغزا رسول الله ﷺ قريشاً عام الفتح، بغدر ثلاثة نفر منهم، وتركهم معونة خزاعة، وإيوائهم من قاتلها.

(١) الحثَرُ: الغدر والخديعة، أو أقيح الغدر، انظر القاموس المحيط، ص/٤٨٩، والمعجم الوسيط ص/٢١٧.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٩.

(٣) أي: إن صنع الموادع بعض أمور خالف فيها العهد، مثل: قطع الدائن أو مقاتلة أحد المسلمين أو ظلم مسلم أو ذمي أو إظهار فساد، أو كان عيناً للمشركين على عورات المسلمين... الخ.

(٤) مختصر المزني، ص/٢٨٠، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٥١٩، قال الأزهري:

ومعنى الآية - والله أعلم - إذا كان بينك وبين قوم من المشركين مهادنة، وعهد إلى مدة، فخفت خيانتهم، أي: نقضهم العهد، فلا تسبقهم أنت إلى مثل ما أرادوا من الغدر، ولكنك تنبذ إليهم عهدهم، وتعلمهم أنه لا عهد بينك وبينهم، فإذا استوتبت في علم نقض العهد، فحينئذ إن أردت الإيقاع بهم فعلته.

قال الشافعي رحمه الله: ومتى ظهر من مهادين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم، وأبلغهم مآمنهم، ثم هم حرب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾^(١)

الأم: كيف تضريق القسم^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية، فاطاع في الرباط، وكانت عليهم مؤنة في اتخاذه، وله غناء بشهوده عليه، ليس الراجل شبيهاً به.

أخبرنا الثقة، عن إسحاق الأزرق، عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ ضرب للفرس بسهمين، وللفارص بسهم، فزعم بعض الناس أنه لا يُعطى فرس إلا سهماً، وفارس سهماً، ولا يُفضل فرس على مسلم.

فقلت لبعض من يذهب مذهبه^(٣): هو كلام عربي، وإنما يعطى الفارس بسبب القوة والغناء مع السنة، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه فارسه، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم، ولو كان هذا كما قال صاحبك، لم يجوز أن يسوى بين فرس ومسلم، وفي قوله وجهان:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُزْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَغْلِبُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣١٦ و٣١٧.

(٣) المقصود بذلك: مذهب أبي حنيفة رحمه الله، انظر كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ص/٣٨٥، لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، الطبعة الأولى/ قطر ١٤٠١ هـ بعناية الشيخ عبد الله الأنصاري.

أحدهما: خلاف السنة.

والآخر: قياسه الفرس بالمسلم، وهو لو كان قياساً له دخل عليه أن يكون قد سوى فرساً بمسلم، وقال بعض أصحابه ^(١): بقولنا في: سهمان الخيل ^(٢)، وقال: هذه السنة التي لا ينبغي خلافها.

قال الشافعي رحمه الله: وأحبّ الأقاويل إليّ، وأكثر قول أصحابنا أن البراذين والمقاريف ^(٣) يسهم لها سهمان العربية ^(٤)؛ ولأنها قد تغني غناءها في كثير من المواطن، واسم الخيل جامع لها.

الأم (أيضاً): كتاب (السبق والنضال) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى، فيما ندب إليه أهل دينه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية، فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة: هي الرمي، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] الآية.

(١) المقصود أن أبي حنيفة رحمه الله وحده قال بهذا القول، أما بقية أصحابه (ومنهم أبو يوسف

ومحمد بن الحسن) فقد قالوا بقول جمهور أهل العلم، انظر المرجع السابق ص/ ٣٨٥ و٣٨٦

(٢) لعل التقدير: يعطي سهمان الخيل، أو يعطى سهمان في الخيل - والله أعلم -.

(٣) المقاريف جمع مُقْرِفِ الفرس إذا كانت أمها عربية وأبوها غير عربي، انظر القاموس المحيط ص ١٠٩١ مادة: القَرْف.

(٤) هكذا وردت ولعل الصواب: سهمان العربية (محذف النون للإضافة)، أو سهمان كالعربية (بإضافة كاف التشبيه) أي: كالتّي تُعطى للخيل العربية، - والله أعلم -.

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٩ و٢٣٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٠٦ و١٠٧، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ١٢٧، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٥٢ - ٥٥٤.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع
ابن أبي نافع، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلا في نصلٍ أو
حافرٍ أو خفٍ »^(١) الحديث.

وأخبرنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن
رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت»^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ندب الله ﷻ إلى اتخاذ الخيل فقال جلّ وعز: ﴿وَأَعِدُّوا
لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية، فإذا أعطاهم رسول الله ﷺ ما
وصفنا، فإنما سهم الفرس لراكبه لا للفرس، والفرس لا يملك شيئاً، إنما يملكه
فارسه بعنائه، والمؤنة عليه فيه، وما ملكه رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ
مِنْ قُوَّةٍ﴾ الآية، وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الصائفة
كانت تغزو كل عام، فيتقوون بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك، خافوا أن
لا تحملهم البلاد، والذي في تحريب ذلك من خزي العدو ونكايتهم أنفع
للمسلمين، وأبلغ ما يتقوى به الجند في القتال.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٤ و٢٥٥، برقم/٤٢٣ و ٤٢٤ وفي سند هذا الأخير لين.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٥ و٢٥٦، برقم/٤٢٥.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٨٣.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٩.

حدثنا بعض مشايخنا عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف، أمر بكَرْمِ
لِبنِي الْأَسودِ ابْنِي مَسعودٍ أَنْ يَقْطَعَ، حَتَّى طَلَبَ بَنُو الْأَسودِ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يَطْلُبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْخُذَهَا لِنَفْسِهِ، وَلَا يَقْلَعَهَا، فَكَفَّ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ^(١)

وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ ^(٢)

الأم: تحريم الضرار من الزحف ^(٣):

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ
الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الْآيَةُ،
وَقَالَ ﷻ: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الْآيَةُ.

أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ الْآيَةُ، فَكُتِبَ

(١) الْآيَةُ كَامِلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ
صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾
[الأنفال: ٦٥].

(٢) الْآيَةُ كَامِلَةٌ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٦].

(٣) الْأَمُّ، ج/٤، ص/١٦٩ و ٢٤٢، وَاَنْظُرْ مَخْتَصَرَ الزَّيْنِيِّ - الْمُسْنَدُ، ص/٤١١، وَاَنْظُرِ الرِّسَالَةَ
الْفَقْرَتَيْنِ/٣٧٣ و ٣٧٤، ص/١٢٨، وَاَنْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ ج/٢، ص/٢٢ و ٣٩ و ٤٠، وَاَنْظُرِ
الْأَمَّ تَحْقِيقًا/ د. عَبْدُ الْمَطْلُبِ، ج/٥، ص/٣٩١ و ٣٩٢.

عليهم ألا يفر العشرون من المائتين، فأنزل الله ﷻ: ﴿ أَلْقِنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ الآية، فحُفِّفَ عنهم، وكتب عليهم ألا يفر مئة من المائتين.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال ابن عباس - إن شاء الله تعالى - مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال - الله - لنبية ﷺ: ﴿ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث؛ لأن الإناث: المؤمنات. الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ ﴾ إلى آخر الآية، ثم أبان في كتابه أنه: وَضَعَ عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين، فقال: ﴿ أَلْقِنَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ إلى آخر الآية. ثم ذكر ما ورد في الأم (تحريم الفرار من الزحف) حرفياً -.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٦٩.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٣٧١ و ٣٧٢، ص/١٢٧، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٠ و ٤١ فقد ورد بمعناه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١)

الأم: الرد في المواريث^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ومن كانت له فريضة في كتاب الله ﷻ، أو سنة رسوله ﷺ، أو ما جاء عن السلف، انتهينا به إلى فريضته، فإن فضل من المال شيء لم نرده عليه، وذلك أن علينا شيئين:

أحدهما: أن لا نُنقصه مما جعله الله تعالى له.

والآخر: أن لا نزيده عليه، والانتهاى إلى حكم الله ﷻ هكذا قال بعض الناس: نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه، وكان من ذوي الأرحام، وأن لا نرده على زوج ولا زوجة.

وقالوا: رويناه قولنا هذا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

قلنا لهم: أنتم تتركون ما تروون عن علي بن أبي طالب ﷺ، وعبد الله بن مسعود ﷺ في أكثر الفرائض، لقول زيد بن ثابت، وكيف لم يكن هذا مما تتركون؟

قالوا: إنا سمعنا قول الله ﷻ: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية.

فقلنا: معناها على غير ما ذهبتم إليه، ولو كان على ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه، قالوا: فما معناها؟

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَجَرُوا وَجَهِدُوا مَعَكُمْ فَأُولَٰئِكَ يَنْكُرُ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٧٥].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٤١ (باب: ذوي الأرحام)، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٤٥ و١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٧٢-١٧٣.

قلنا: توارث الناس بالحِلْف والنصرة، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك، فنزل قول الله ﷻ: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية، على معنى ما فرض الله عز ذكره، وسنّ رسوله ﷺ، لا مطلقاً هكذا.

ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام، ولا رحم له، أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله، ولا يرثه الخال، والخال أقرب رحماً منه، فإنما معناها - أي: الآية - على ما وصفت لك من أنها: على ما فرض الله لهم، وسنّ رسول الله ﷺ.

وأنتم تقولون: إن الناس يتوارثون بالرحم، وتقولون خلافه في موضع آخر!

تزعمون: أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه، فماله لمواليه دون أخواله، فقد منعت ذوي الأرحام الذين قد تعطيه في حال، وأعطيت المولى الذي لا رحم له المال!

الرسالة: باب (الاختلاف) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي المحاور - فأقول: لك ذلك، لقول الله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية.

فقلت له: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية، نزلت، بأن الناس توارثوا بالحِلْف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه ممن ورثه، فنزلت: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾ الآية، على ما فرض لهم.

(١) الرسالة الفقرات/ ١٧٦٨ - ١٧٧٢، ص/ ٥٨٩ و ٥٩٠.

قال: فاذكر الدليل على ذلك؟

قلت: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية، على ما
فُرض لهم، ألا ترى أن من ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن
الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنت لو كنت إنما تورث
بالرحم كانت بنت من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون
معاً؟ ويكونون أحق من الزوج الذي لا رحم له؟!

ولو كانت الآية كما وصفت، كنت قد خالفتها فيما ذكرنا، في أن يترك
أخته ومواليه، فنعطي أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا
مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص.

سورة التوبة

قال الله ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)

وقال ﷻ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنكُم غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ (٢)

الأم: تبديل اهل الجزية دينهم (٣) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان له مال - أي: الكتابي - بالحجاز، قيل: وكل به ولم يترك يقيم إلا ثلاثاً، وإن كان له - مال - بغير الحجاز، لم يترك يقيم في بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطأ، فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛ لأنه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركين، وأكثر مدة جعلها رسول الله ﷺ لهم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ الآية، فأجلهم النبي ﷺ ما أجلهم الله من أربعة أشهر.

الأم (أيضاً): جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه (٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وعاهد رسول الله ﷺ قوماً من المشركين، فأنزل الله ﷻ عليه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَيَسْخَرُوا فِي الْأَرْضِ أُنْتَعَةِ أَشْهُرٍ وَأَعْلَمُوا أَنكُم غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ يُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٦ و٤٣٧.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٩.

الأم (ايضاً): مهادنة من يقوى على قتاله^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: لما قوي أهل الإسلام أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ، مرجعه من تبوك: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية - وما بعد -، فأرسل بهذه الآيات مع علي بن أبي طالب ﷺ فقرأها على الناس في الموسم، وكان فرضاً أن لا يعطى لأحد مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر؛ لأنها الغاية التي فرضها الله ﷻ.

قال: وجعل النبي ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر، لم أعلمه زاد أحداً - بعد أن قوي المسلمون - على أربعة أشهر.

الأم (ايضاً): باب (دية أهل الذمة)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: المستامن يقتله المسلم لا تقتله به - الخطاب: للمحاور - وله عهد هو به حرام الدم والمال، فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمك. قال: ويقال لهذا معاهد؟ قلنا: نعم؛ لعهد الأمان، وهذا مؤمن، قال فيدل على هذا بكتاب أو سنة؟ قلنا: نعم، قال ﷻ: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، إلى قوله: ﴿أَنْكُرُ غَيْرَ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾ الآية، فجعل لهم عهداً إلى مدة، ولم يكونوا أمناء بجزية، كانوا أمناء بعهد، ووصفهم باسم العهد، وبعث رسول الله ﷺ علياً ﷺ بأن من كان عنده من النبي ﷺ عهد، فعهدته إلى مدته، قال: ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبدي، قلنا: فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله ﷻ، وسنة رسول الله ﷺ.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٦.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة - وأرجو أن لا ينزلها الله ﷻ بهم إن شاء الله تعالى - مهادنة، يكون النظر لهم فيها، ولا يهادن إلا إلى مدة، ولا يجاوز بالمدة مدة أهل الحديبية، فإن كانت بالمسلمين قوة، قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها، أو دونها، ولا يجاوزها من قبل أن القو للمسلمين، والضعف لعدوهم، قد يحدث في أقل منها، وإن هادنهم إلى أكثر منها فمستقضى؛ لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا، أو يعطوا الجزية - أهل الجزية -، فإن الله ﷻ أذن بالهدنة فقال: ﴿إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ الآية، وقال تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾ [التوبة: ٤] الآية^(٢)، فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية، لم يجوز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين، ولا ثجاوز.

قال الله ﷻ: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾^(٣)

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ

شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ﴾^(٤)

الأم: مهادنة من يقوى على قتاله^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة، فللإمام مهادنتهم على النظر للمسلمين، رجاء أن يسلموا، أو يعطوا الجزية بلا مؤونة،

(١) الأم، ج/٤، ص/١٨٩ وانظر المختصر المزني، ص/٢٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٣ و٤٥٤
(٢) وانظر تفسيرها فهي متعلقة بما هنا.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَبَشِّرِ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣].

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤]

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/١٥١ باب (الأذان) ومعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٥ و٤٥٦.

وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر، وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر، لقوله ﷺ: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١] إلى قوله: ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية، وما بعدها.

الأم (أيضاً): ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضاً^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى في الذين لم يخونوا: أن يتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم بقوله: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا يَتَمُورًا فَإِنَّهُمْ إِعْهَدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المهادنة على النظر للمسلمين^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ ﴾ فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية، لم يجوز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين، ولا تُجاوز^(٣).

(١) الأم، ج/٤، ص/١٨٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤٩ و٤٥٠.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٤.

(٣) أي: لا يتجاوز الإمام المدة ومصالح المسلمين.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ إلى: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(١)

الأم: الحكم في الساحر والساحرة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: حقن الله الدماء، ومنع الأموال إلا بحقها - بالإيمان بالله ورسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ﴾ إلى: ﴿ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله ﷻ أن يقتلوا حتى يتوبوا، وقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة: أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم. الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال - الله تعالى - في قوم كان بينه - ﷻ - وبينهم شيء: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٧.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥١٠ و٥١١، وانظر مختصر المزني، ص/٥٠٩ (باب الجمل والمفسر)، وانظر اختلاف الحديث، ص/٩٢ و٩٣، وانظر الرسالة الفقرة/٩٧٥، ص/٣٦١، والفقرة/٩٧٧، ص/٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٠ و٤٠١.

وَحَذُّوهُمْ وَأَخْصُرُوهُمْ» الآية، مع نظائر لها في القرآن - وجاءت السنة بما جاء به القرآن -.

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمر، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »^(١) الحديث.

أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، أن عمر رضي الله عنه قال - أي: لأبي بكر رضي الله عنه - ليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله »، قال أبو بكر رضي الله عنه: هذا من حقها، لو منعوني عقلاً مما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: يعني: من منع الصدقة ولم يرتد.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي)^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحكم في قتال المشركين حكمان، فمن غزا منهم أهل الأوثان، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا، فليس له أن يأخذ منهم الجزية، ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم، أو يسلموا

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الحديث سنده منقطع وهو صحيح، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٦، برقم/١٠١١ و١٢.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٧٣.

وذلك لقول الله ﷺ: ﴿ فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرُمُ ﴾ الآيتين، ولقول رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ^(١) الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - ففي المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد أو حكمان؟ قيل: بل حكمان. قال: وهل يشبه هذا شيء؟ قلنا: نعم، حكم الله جل ثناؤه فيمن قُتِلَ من أهل الكتاب وغيرهم. قال: فإننا نزعم أن غير المجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه، قياساً على المجوس. قلنا: فأين ذهب عن قول الله ﷺ: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله...» ^(٣) الحديث، فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقوله ﷺ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] الآية، وبقول رسول الله ﷺ: «سُئِلُوا بِهِمُ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ» ^(٤) الحديث؟ قلنا: فإذا زعمت ذلك، دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية، وإن لم يكونوا أهل كتاب. قال: فإن قلت لا يصلح أن تُعْطِيَ العرب الجزية. قلنا: أو ليسوا

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر مختصر المزني، ص/٤٨٣ و٢٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٤.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث إسناده منقطع وله تابع من طريق عمرو بن دينار (صحيح) رواه البخاري وأصحاب السنن وأحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٦٠ و٢٦١، برقم/ ٤٣١ و٤٣٢.

داخلين في اسم الشرك؟ قال: بلى، ولكن لم أعلم النبي ﷺ أخذ منهم جزية. قلنا: أفعلمت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من غير كتابي أو مجوسي؟ قال: لا. قلنا: فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياساً على المجوس؟

الأم (أيضاً): باب (المرتد الكبير) ^(١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا ^(٢)

الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ الآية، أخبرنا الثقة ^(٣)، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، عن عثمان بن عفان ؓ، أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس » ^(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وإن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادى ببعض، وأخذ الفدية من بعض، فلم يختلف المسلمون أنه: لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه، ولا يمن عليه، ولا تأخذ منه فدية، ولا يترك بحال، حتى يسلم أو يقتل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وأباح - الله تعالى - دماء أهل الكفر من خلقه

فقال: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ الآية، وحرّم دماءهم إن أظهروا

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٣ و٣٩٤.

(٢) وردت في الأم هكذا: (واقتلوا)، والآية: بالفاء (فاقتلوا) وربما حصل التبديل من النسخ - والله أعلم -.

(٣) هو: يحيى بن حسان.

(٤) الحديث صحيح على شرط الشيخين حيث جاء مرفوعاً من وجوه أخرى، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١ و١٩٢ رقم/٣١٨ و٣١٩.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

الإسلام... فجعل حينئذ دماء المشركين مباحة، وقتلهم حتماً وفرضاً عليهم إن لم يظهروا الإيمان.

مختصر المزني: المقدمة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عاماً، أريد به العام. في كتاب غير هذا، وهو الظاهر من علم القرآن، وكتبت معه غيره مما أنزل عام يُراد به الخاص، وكتبت في هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله أراد به الخاص؛ لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه، مخالفاً فيه طريق من رضىنا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة، من ذلك قال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ الآية، فهذا من العام الذي دل الله على أنه إنما أراد به الخاص...، لأن كل أهل الشرك صنفان: صنف أهل الكتاب، وصنف غير أهل الكتاب، ولهذا نظائر في القرآن، وفي السنة مثل هذا.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ﴾^(٢)

الأم: المهادنة على النظر للمسلمين^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: ومن جاء من المشركين يريد الإسلام، فحق على الإمام أن يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله ﷻ، ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذي

(١) مختصر المزني، ص/ ٤٨٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا مَنَعَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٤ و٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٥٤ و٤٥٥.

يرجو أن يدخل الله ﷻ به عليه الإسلام، لقول الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قلت ينبذ إليه، أبلغه مأمنه. وإبلاغه مأمنه: أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين، ما كان في بلاد الإسلام، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام، وسواء قرب ذلك أم بعد.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبلغه مأمنه: يعني - والله تعالى أعلم - منك، أو ممن يقتله، على دينك، - أو - ممن ^(١) يطيعك، لا أمانة من غيرك، من عدوك وعدوه، الذي لا يأمنه، ولا يطيعك.

الأم (أيضاً): الصلح على الاختلاف في بلاد المسلمين ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأما الرسل، ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز؛ لأن الله ﷻ يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ الآية، وأن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم، فعلى الإمام أن يخرج إليه، ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفى بهما، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

الأم (أيضاً) في المرتد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإنما أمر الله ﷻ نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾

(١) في الأم وردت ممن يطيعك، ولعل إضافة (أو) توضح المعنى أكثر - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٩١.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٢٠.

الآية، ولم أعلم أمر بذلك في أحد من أهل الإسلام. فإن قال قائل: فلم لا تجعل ذلك في أهل الإسلام الممتنعين كما تجعله في المشركين الممتنعين؟ قيل: لما وصفنا من سقوط ما أصاب المشرك في شركه، وامتناعه من دم أو مال عنه، وثبوت ما أصاب المسلم في امتناعه مع إسلامه، فإن الحدود إنما هي على المؤمنين لا على المشركين.

الأم (أيضاً): باب (دية أهل الذمة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ الآية، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله، وبلوغ مأمنه، والعهد الذي وصفت على الأبد، إنما هو إلى مدة، إلى المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له، فإذا نزع عنها كان مُحَارِباً حلال الدم والمال.

مختصر المزني: باب (الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وما عليهم) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يبالغ أحداً منهم على أن يسكن الحجاز بحال، ولا يبين أن يحرم أن يمر ذمي بالحجاز ماراً لا يقيم بها أكثر من ثلاث ليالٍ وذلك مقام المسافر؛ لاحتمال أمر النبي ﷺ بإجلائهم عنها، أن لا يسكنوها، ولا بأس أن يدخلها الرسل لقول الله تعالى. ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ الآية، ولولا أن عمر ﷺ أجل من قدم المدينة منهم

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٧٣، حيث ذكر: معنى استجارك: أي: إن استأمنك فأمّنه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٧.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٧٨.

تاجراً ثلاثة أيام، لا يقيم فيها بعد ثلاث؛ لرأيت أن لا يُصالحوا، على أن لا يدخلوها بحال، ولا يُتركوا يدخلونها إلا بصلح، كما كان عمر رضي الله عنه يأخذ من أموالهم إذا دخلوا المدينة ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد الإسلام تجاراً، فإن دخلوا بغير أمان، ولا رسالة غنموا.

قال الشافعي رحمه الله: ويؤخذ منهم^(١)، ما أخذ عمر من المسلمين ربع العشر، ومن أهل الذمة نصف العشر، ومن أهل الحرب العشر اتباعاً له على ما أخذ...

ولولا أن عمر رضي الله عنه أخذه منهم ما أخذناه، ولم يبلغنا أنه أخذ من أحد في سنةٍ إلا مرة.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عن الشافعي في أسماء الله وصفات ذاته، وأن القرآن كلام الله، وكلامه من صفات ذاته)^(٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: أخبرني عبد الله بن محمد الفقيه، قال: أخبرنا أبو جعفر الأصبهاني، قال: أخبرنا أبو يحيى الساجي (إجازة) قال: سمعت أبا سعيد المصري يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت عبد الله بن محمد بن علي بن زياد يقول: سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت الربيع يقول: لما كَلَّمَ الشافعي رحمه الله حفص الفرد. فقال حفص: القرآن مخلوق. قال الشافعي: كفرت بالله العظيم.

(١) أي: من التجار الداخلين لبلاد الإسلام بأمان.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٠٦-٤٠٨.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أخبرني أبو عبد الله (محمد إبراهيم المؤذن)،
عن عبد الواحد بن محمد الأرغواني، عن أبي محمد الزبيري قال: قال رجل
لشافعي: أخبرني عن القرآن خالق هو؟

قال الشافعي: اللهم لا قال فمخلوق؟ قال الشافعي: اللهم لا قال: فغير
مخلوق؟ قال الشافعي: اللهم نعم. قال: فما الدليل على أنه غير مخلوق؟ فرفع
الشافعي رأسه وقال: ثَقِرْ بأن القرآن كلام الله؟ قال: نعم. قال الشافعي سبقت في
هذه الكلمة، قال الله تعالى ذكره: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى
يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله - فتقر بأن الله كان وكان كلامه؟ أو كان الله ولم يكن
كلامه؟ فقال الرجل: بل كان الله، وكان كلامه. قال: فتبسم الشافعي وقال: يا
كوفيون، إنكم لتأتوني بعظيم من القول، إذا كنتم تقولون بأن الله كان قبل القبل
وكان كلامه، فمن أين لكم الكلام: إنَّ الكلام الله، أو سوى الله، أو غير الله، أو
دون الله؟ قال: فسكت الرجل وخرج.

قال الله ﷻ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ﴾^(١)
الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ
عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ﴾^(٣) الآية، ﴿مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ
عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا هُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٧].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٧ و٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د.
عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٩ و٤٤٠.

(٣) وردت الآية رقم/٧ مع الآية رقم/٤ متداخلة ولعله خطأ من الناسخ إذ أدخل الآية/٧ مع
الآية/٤ من سورة التوبة لذلك فصلنا ما بينهما بالأقواس.

يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا» [التوبة: ٤] الآية، فإن قال قائل: كيف كان النبي ﷺ صالح أهل الحديبية، ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله، إما عن أمر الله ﷻ بما صنع نصاً، وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى، ثم أنزل قضاءه عليه، فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله، بأمر الله، وكل كان طاعة لله في وقته، فإن قال قائل، وهل لأحد أن يعقد عقداً منسوخاً ثم يفسخه؟ قيل له: ليس له أن يبتدئ عقداً منسوخاً، وإن كان ابتدأه فعليه أن ينقضه، كما ليس له أن يصلي إلى بيت المقدس، ثم يصلي إلى الكعبة؛ لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت، ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها فهو مطيع لله ﷻ، كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ ﴾^(١)

الأم: باب (ممر الجنب والمشرک على الأرض ومشيهما عليهما)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عثمان بن أبي سليمان، «أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم، كانوا يبيتون في المسجد. منهم جبير بن مطعم، قال جبير: فكننت أسمع قراءة النبي ﷺ»^(٣) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ۖ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِن شَاءَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٨].

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٣ و٨٤، وانظر مختصر المزني ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١١٤ و١١٥.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد صح نحوه من غير هذا الوجه مطولاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٨٦، برقم/٢٠٢.

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام، فإن الله ﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية، فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال، وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام، فكذلك المسلم، فإن ابن عمر يروي أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب، ومساكين الصُّفَّة.

الأم (أيضاً): مسألة: إعطاء الجزية على سكنى بلدر ودخوله^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية، قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام: الحرم.

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينبغي لمسلم أن يؤدي الخراج، ولا لمشرك أن يدخل الحرم »^(٢) الحديث، قال: وسمعت عدداً من أهل العلم بالمغازي، يروون أنه كان في رسالة النبي ﷺ، لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم بعد عامهم هذا. فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يترك يدخل الحرم بحال، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئاً، ولا أن يدع مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات، طيباً كان، أو صانعاً بنياناً، أو غيره، لتحريم الله ﷻ دخول المشركين المسجد الحرام، وبعده تحريم رسول الله ﷺ ذلك، وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها، ويجري عليه الحكم، على أن يسكن الحجاز، لم يكن ذلك له، والحجاز (مكة، والمدينة، واليمامة ومخالفاتها كلها)؛ لأن تركهم بسكنى الحجاز منسوخ، وقد كان النبي

(١) الأم، ج/٤، ص/١٧٧ و١٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢، وانظر مختصر المزني ص/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤١٨-٤٢٠.

(٢) الحديث أورده البيهقي في السنن الكبرى ج/٧، ص/١٣٩، وانظر معرفة السنن والآثار عن الشافعي/ للبيهقي، ج/٧، ص/٩٤ برقم/٥٤٩٣.

استثنى على أهل خير حين عاملهم فقال: «أفركم ما أفركم الله»^(١) الحديث، ثم أمر رسول الله ﷺ بإجلالهم من الحجاز، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال.

الأم (أيضاً): أين يكون اللعان؟^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان الزوج مسلماً، والزوجة مشركة، التَّعَن الزوج في المسجد، والزوجة في الكنيسة وحيث تُعْظَم، وإن شاءت الزوجة المشركة أن تحضر الزوج في المساجد كلها حضرته، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [توبة: ٢٩]^(٣)

الأم: الحكم في الساحر والساحرة^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: والذي أراد الله ﷻ أن يقتلوا حتى يتوبوا، ويقوموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة - أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ،

(١) الحديث إسناده مرسل، وهو صحيح موصولاً رواه البيهقي وأحمد والطحاوي، والحديث

بمجموع طرقه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٢٩، برقم/

٦٦٠، وقد ورد بلفظ: «أفركم على ما أفركم الله على أن التمر بيننا وبينكم».

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٢٦.

(٣) الآية وردت هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥٧، وانظر مختصر الزني، ص/٤٨٣، واختلاف الحديث، ص/٣٠ و٣١،

وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٦٧.

فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قيل له: قال الله ﷻ: ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن لم يزل على الشرك مقيماً، لم يحول عنه إلى الإسلام، فالقتل على الرجال دون النساء منهم.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه، ومن لا تؤخذ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله ﷻ على رسوله فرض قتال المشركين - من أهل الكتاب - فقال: ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية، ففرق الله ﷻ كما شاء - لا معقب لحكمه - بين قتال أهل الأوثان، وفرض أن يقاتلوا حتى يُسلموا وقاتل أهل الكتاب، وفرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية، أو أن يسلموا، وفرق الله بين قتالهم.

أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن محمد بن أبان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشاً أمر عليهم - أميراً -، قال: «إذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال - شك علقمة - ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أجابوك

(١) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١ و٥١-٥٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/٩٣، وانظر مختصر المزني، ص/٥٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٢ و٤٠٣.

فأقبل منهم، وأخبرهم أنهم إن فعلوا، أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما عليهم، وإن اختاروا المقام في دارهم - فأعلمهم - أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله ﷻ كما يجري على المسلمين، وليس لهم في الفبيء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام، فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن فعلوا فأقبل منهم ودعهم، فإن أبوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وليست واحدة من الآيتين^(٢) ناسخة للأخرى، ولا واحد من الحديثين^(٣) ناسخاً للآخر ولا مخالفاً له، ولكن أحد الحديثين والآيتين من الكلام الذي مخرجه عام يراد به الخاص، ومن الجمل الذي يدل عليه المفسر.

الأم (أيضاً): من ترفع عنه الجزية^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، فكان بيناً في الآية - والله تعالى أعلم - أن الذين فرض الله ﷻ قتالهم حتى يعطوا الجزية، الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ، فتركوا دين الله ﷻ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب، وكان بيناً أن الذين أمر الله بقتالهم عليها الذين فيهم القتال، وهم الرجال البالغون.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم وأصحاب السنن وأحمد وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، انظر

شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ٢ ص/ ٢٣٣ و٢٣٤ برقم/ ٣٨٥ و٣٨٦

(٢) المقصود بذلك قول الله تعالى: ﴿ وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾ [البقرة: ١٩٣]، والآية: ﴿ قَتِلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

(٣) المقصود بذلك، حديث أبي هريرة، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤١١ و٤١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله ﷻ فأخذ الجزية من المختلطين دون من دونهم، ودون النساء.

الأم (أيضاً): كتاب (الحكم في قتال المشركين ومسألة مال الحربي) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يُسلموا، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم، لقول الله ﷻ: ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ الآية، وإذا قوتل أهل الأوثان، وأهل الكتاب، قتلوا وسييت ذراريهم، ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم، ونسائهم البوالغ وغير البوالغ، ثم كانوا جميعاً فيئاً، يرفع منهم الخمس، ويقسم الأربعة الأخماس ^(٢) على من أوجف عليهم بالخيال والركاب.

الأم (أيضاً): في الأمان ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وعلى الوالي إذا مات قبل أن يبين، أو قال وهو حي: لم أومنهم أن يردهم إلى مأمنهم، وينبذ إليهم قال الله تعالى: ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا تُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية، فحقن الله دماء من لم يدن دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالإيمان، أو إعطاء الجزية عن يد وهم

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٧٣.

(٢) الأضبط أن لا تدخل ال على العدد المفرد في القواعد النحوية بل تدخل على تمييز العدد المفرد فقط، وقد سبق بيان ذلك، وأن الكوفيين قد جوزوا ذلك.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٠ و٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٩٦ و٧٠٠.

صاغرون، والصغار: أن يجري عليهم الحكم - أي: حكم الإسلام - لا أعرف منهم خارجاً من هذا من الرجال.

قال الشافعي رحمه الله: ويقتل الفلاحون والأجراء والشيخوخ الكبار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية.

الأم (أيضاً): ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فاصابوا من أموالهم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال ﷺ: ﴿ قَتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله... » الحديث، يعني: بما أحدثوا بعد الإسلام؛ لأنهم يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام القتل والحدود، ولا يلزمهم ما مضى قبله.

الأم (أيضاً): الصغار مع الجزية^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَغِيرُونَ ﴾ الآية، فلم يأذن الله ﷻ في أن تؤخذ الجزية من أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يدٍ صاغراً.

قال الشافعي رحمه الله: وسمعت عدداً من أهل العلم يقولون: الصغار: أن يجري عليهم حكم الإسلام.

(١) الأم، ج/٦، ص/٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١، وانظر الرسالة الفقرتين/٩٧٦ و٩٧٧/ ص/٣٦١ و٣٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٩٥.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤١٥ و٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجري عليهم منه.

الأم (أيضاً): كم الجزية؟^(١)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ﴾ الآية، وكان معقولاً أن الجزية شيء يؤخذ في أوقات، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.

قال الشافعي رحمه الله: وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله ﷻ معنى ما أراد، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن ديناراً في كل سنة، أو قيمته من المعافري، وهي: الثياب.

وكذلك روي أنه أخذ من أهل أيلة، ومن نصارى مكة ديناراً عن كل إنسان^(٢)، وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة، ولا أدري ما غاية ما أخذ منهم. وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران، يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار، وأخذها من (أكثدر)، ومن مجوس البحرين لا أدري كم غاية ما أخذ، ولم أعلم أحداً قط حكى أنه: أخذ من أحد أقل من دينار.

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني إسماعيل بن أبي حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز، «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة أو قيمته من المعافري»^(٣) الحديث، يعني أهل الذمة منهم.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٢٣ و٤٢٤.

(٢) إشارة إلى الحديث الضعيف الوارد في أخذ الجزية من نصرائي في مكة، ومن نصارى أهل أيلة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٩ و٢٦٠، برقم/٤٢٨ و٤٢٩.

(٣) الحديث ضعيف، رواه أبو داود والترمذي وقال عنه: حسن، ورواه النسائي والحاكم وغيرهما من عدة طرق تتخلص بطريق أولاهما عن الأعمش، عن أبي وائل عن مسروق مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٥٧-٢٥٩، برقم/٤٢٦، وقد ورد في المسند بلفظ: «ديناراً كل سنة، أو قيمته من المعافري ...»، وانظر الحديث بعده برقم/٤٢٧ بمعناه.

الأم (أيضاً): الصلح على أموال أهل الذمة ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ فكان معقولاً في الآية، أن تكون الجزية غير جائزة - والله تعالى أعلم - إلا معلوماً، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى ما وصفت من أنها معلوم، فأما ما لم يعلم أقله ولا أكثره، ولا كيف أخذ من أخذه، من الولاة له، ولا من أخذت منه من أهل الجزية، فليس في معنى سنة رسول الله ﷺ، ولا ثبوتاً على حده.

الأم (أيضاً): الحكم بين أهل الجزية ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، فكان الصغار - والله أعلم - أن يجري عليهم حكم الإسلام، وأذن الله بأخذ الجزية منهم، على أن قد علم شركهم به، واستحلالهم لمحارمه، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم، ما لم يكن ضرراً على مسلم أو معاهد أو مستأمن غيرهم.. ولا يجوز أن تكون دار الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال، لما وصفت من قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ^(٣) :

سبق ذكر هذه الفقرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، فليرجع إليها هناك.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٠٤.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٣.

الأم (ايضاً): الصلح على الجزية^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وإن قالوا نعطيكموها - أي: الجزية - ولا يجري علينا حكمكم، لم يلزمنا أن نقبلها منهم؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، فلم أسمع مخالفاً في أن الصَّغَارَ، أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك، ويجري عليهم، ولنا أن نأخذ منهم متطوعين وعلى النظر للإسلام وأهله، وإن لم يجر عليهم الحكم، كما يكون لنا ترك قتالهم. ولو عرضوا علينا أن يعطونا الجزية، ويجري عليهم الحكم، فاختلفنا نحن وهم في الجزية، فقلنا: لا نقبل إلا كذا، وقالوا: لا نعطيكم إلا كذا، رأيت - والله تعالى أعلم - أن يلزمنا أن نقبل منهم ديناراً ديناراً؛ لأن النبي ﷺ قد أخذه من نصراني بمكة مقهور، ومن ذمة اليمن وهم مقهورون، ولم يلزمنا أن نأخذ منهم أقل منه - والله تعالى أعلم -^(٢)؛ لأننا لم نجد رسول الله ﷺ ولا أحداً من الأئمة أخذ منهم أقل منه.

الأم (ايضاً): باب (دية أهل الذمة)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، فوجدت الكفار في حكم الله، ثم حكم رسوله في موضع العبودية للمسلمين:

١- ^(٤) صنفاً: متى قُدِرَ عليهم تُعبدوا، وتؤخذ منهم أموالهم - بأمر الله صدقة يطهرهم الله بها ويزكيهم -^(٥)، لا يقبل منهم غير ذلك.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٨٥.

(٢) انظر الهامش برقم/٣٠٢ ص/٩١٥، فقد ورد الإشارة فيها إلى الحديث الوارد في مسند الشافعي في هذا الأمر.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٣٤.

(٤) الترتيم ٢٠١ هنا مني للإيضاح، ونصبت على المفعولية لفعل محذوف تقديره: فوجدتهم صنفاً.

(٥) ما بين المعترضتين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها للسياق - والله أعلم -.

٢- صنفًا: يُصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية: ﴿عَنْ يَدِهِمْ صَغِيرُونَ﴾ الآية، فإعطاء الجزية - يؤخذ من الكفار صَغَاراً - ^(١) إذا لزمهم، فهو صنف من العبودية، فلا يجوز أن يكون من كان خَوَلاً ^(٢) للمسلمين في حال أو كان خَوْلاً لهم بكل حال، إلا أن يؤدي جزية فيكون كالعبد المُخَارَج في بعض حالاته كفوّاً للمسلمين.

الأم (أيضاً): باب (ما ملكه الناس من الصيد) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فحلال الله تعالى لجميع خلقه، وحرامه عليهم واحد، وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمانهما محرمان على النصراني، كهو على المسلم، فإن قال قائل: فلم لا تقول: إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبائع به؟ قيل: قد أعلمنا الله ﷻ أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَغِيرُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكيف يجوز لأحد عَقَلَ عن الله ﷻ أن يزعم: أنها لهم حلال، وقد أخبرنا الله تعالى أنهم: لا يحرمون ما حرم الله ورسوله؟ فإن قال قائل: فأنت تُقرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله؛ لأن الله ﷻ أذن لنا أن نقرهم على الشرك به، واستحلّاهم شربها (أي: الخمر) وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية، قوة لأهل دينه، وحجة الله تعالى عليهم قائمة، لا

(١) ما بين المعارضين مما أورده الشافعي رحمه الله قبل الآية وضعتها هنا للإيضاح ومناسبتها للسياق - والله أعلم -.

(٢) الخَوْلُ: أصل فأس اللجام، وما أعطاك الله تعالى من النعم والعييد والإيماء وغيرهم من الهامش، انظر قاموس المحيط، ص/ ١٢٨٧

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٦٠٢ و٦٠٣.

مخرج لهم منها، ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله.

مختصر المزني: الوقف من كتاب: (الإيلاء من الإيماء على مسائل ابن القاسم، والإيماء على مسائل مالك) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: والذمي كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا، وحكم الله تعالى على العباد واحد.

قال المزني رحمه الله: هذا أشبه القولين به؛ لأن تأويل الله ﷻ عنده: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، أن تجري عليهم أحكام الإسلام. مختصر المزني (أيضاً): باب (ما جاء في حدّ الذميين) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولا خيار له - أي: للحاكم إذا تحاكموا إلينا - إذا جاؤوه في حدّ الله فعليه أن يقيمه لما وصفت من قول الله ﷻ: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية.

قال المزني رحمه الله: هذا أولى قولي به، كما سبق في الفقرة الماضية.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: فقَبِلَ عمر رضي الله عنه، خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، في المجوس، فأخذ منهم - أي: الجزية - وهو يتلو القرآن ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، ويقرأ القرآن بقتال

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٠١.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٢٦١ و ٢٦٢، وانظر، ص/ ٢٨٠ باب (نقض العهد).

(٣) الرسالة الفقرة/ ١١٨٥، ص/ ٤٣١ وما بعدها.

الكافرين حتى يسلموا، وهو لا يعرف فيهم عن النبي ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب، فقبل خبر عبد الرحمن في المجوس عن النبي ﷺ، فأثبعه.

اختلاف الحديث: باب (الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية، وفيمن دان دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن) (١):

قال الشافعي رحمه الله: فأقول: إن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس، ورأيت المسلمين لم يختلفوا في أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم، ولا تنكح نساؤهم، ورؤي هذا عن النبي ﷺ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم، وتنكح نساؤهم، وفي هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: إن المجوس ليسوا بأهل كتاب مشهور عند العامة، باق في أيديهم، فهل من حجة في أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا، إلا ما وصفت من أن لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم.

قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبي ﷺ دلّ على أن قول الله: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ الآية، من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان، وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب، إحلال لنساء بني إسرائيل من دون أهل الكتب سواهم، فيكونون مستوين في الجزية، مختلفين في النساء والذبائح، كما أمر الله بقتال المشركين: ﴿ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٣] الآية، وأمر بقتال أهل الكتاب: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية، فسوى بينهم في الشرك، وخالف بينهم في القتال على الشرك - فقال: - أو قال بعض من حضره - ما في هذا ما أنكره عالم (٢).

(١) اختلاف الحديث، ص/٩٦ و٩٧، وانظر مختصر المزني، ص/٥١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/١٢١.

(٢) هكذا وردت هذه العبارة في المختصر، وكتاب الحديث، ولعل الأضبط: (ما في هذا ما ينكره عالم) - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠] ^(١)

قال الله ﷻ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣١] ^(٢)

الرسالة: المقدمة ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعثه - أي: للنبي ﷺ - والناس صنفان: أحدهما: أهل كتاب، بدّلوا من أحكامه، وكفروا بالله، فافتعلوا كذباً صاغوه بالسنتهم، فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم، فذكر تبارك وتعالى لنبيه ﷺ من كفرهم: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهَوْنَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ إلى قوله: ﴿ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ الآيتان ^(٤).

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٩-١١ و ١٣، ص/ ٨ و ٩.

(٤) انظر تكملة ذلك في تفسير الآية/ ٧٩ من سورة البقرة، والآية/ ٧٨ من سورة آل عمران، والآيتين/ ٥٠ و ٥٢ من سورة النساء، ولم نذكر الآية/ ٣١ كاملة هنا لأن محقق الرسالة أشار إلى أنها وردت في الأصل كما أثبتناه هكذا، انظر الرسالة ص/ ٩ (الهامش).

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ

عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]^(١)

الأم: كتاب الجزية^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الآية.

وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين كله في غير هذا الموضع^(٣).

الأم (أيضاً): في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله»^(٥) الحديث.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) ورد البيان المشار إليه في الفقرة التالية من الأم، ج/٤، ص/١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٧-٣٩٩.

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٧١، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧ و٤٩ و٥٠.

(٥) الحديث صحيح، وقال الترمذي عنه: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/٤٠٣ و٤٠٤، برقم/٦٦٢.

قال الشافعي رحمه الله: لما أتني كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ: «يمزق ملكه»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبي ﷺ ووضع في مسك، فقال النبي ﷺ: «يثبت ملكه»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام، فأغزى أبو بكر ﷺ الشام على ثقة من فتحها؛ لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها في زمان عمر ﷺ وفتح العراق وفارس.

قال الشافعي رحمه الله: فقد أظهر الله ﷻ دينه الذي بعث به رسوله ﷺ على الأديان؛ بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق، وما خالفه من الأديان باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان: ١ - دين أهل الكتاب ٢ - ودين الأميين.

فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرهاً، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم بالإسلام، وأعطى بعضهم الجزية صاغرين، وجرى عليهم حكمه ﷻ وهذا ظهور الدين كله.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يقال ليظهرن الله ﷻ دينه على الأديان حتى لا يدان لله ﷻ إلا به، وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]^(٤)

(١) المرجع السابق برقم ٥.

(٢) المرجع السابق برقم ٥.

(٣) انظر تمة هذا البحث الشيق في الأم، ج/ ٢، ص/ ١٧١.

(٤) الآية وردت هنا كاملة.

وقال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ

تَكْزُرُونَ﴾ [التوبة: ٣٥] ^(١)

الأم: كتاب (الزكاة) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْزُرُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١﴾ يَوْمَ نَحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْزُرُونَ﴾ الأيتان، وقال عز ذكره: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ^(٣) الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷻ في هاتين الآيتين ^(٤) فرض الزكاة؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب، وأبان أن في الذهب والفضة الزكاة.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥، ٧.

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، وقد وردت في الأم بموضعين في الصفحة/ ٣ و ٥٧ بالثناء (ولا تحسبن) وهي قراءة حمزة، وقرأ الباقون (ولا يحسبن).

(٤) أي: على اعتبار أن الآية/ ٣٤ و ٣٥ من سورة التوبة موضوعهما واحد وكل منهما مكمل للآخرى.

وقال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني:

- والله تعالى أعلم - في سبيله الذي فرض من الزكاة وغيرها.

قال الشافعي رحمه الله: وأما دفن المال فضرب من إحرازه، وإذا حلَّ إحرازه بشيء حلَّ بالدفن وغيره، وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك، ثم لا أعلم فيه مخالفاً، ثم الآثار^(١).

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كل مال يُؤدِّي^(٢) زكاته فليس بكنز، وإن كان مدفوناً، وكل مال لا يُؤدِّي زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً»^(٣) الحديث.
الأم (أيضاً): باب (غلول الصدقة)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ
الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وسبيل الله - والله أعلم - : ما فرض من الصدقة.

أخبرنا الربيع قال:

-
- (١) أي: ثم الآثار جاءت به.
(٢) أي: يؤدي صاحبه زكاته، على إضمار الفاعل، وقد وردت في المسند بالتاء والبناء للمجهول تؤدي زكاته، انظر الهامش التالي.
(٣) الحديث موقوف على ابن عمر، وإسناده ضعيف لاضطراب ابن عجلان في حديث نافع، لكن معناه صحيح، وقد ورد حديث مالك عن ابن دينار عن ابن عمر وهو يسأل عن الكنز فقال: «هو المال الذي لا يؤدي منه الزكاة»، وهذا الحديث موقوف كذلك على ابن عمر، وإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٧، برقم/٦١٢ و٦١٣.
(٤) الأم، ج/٢، ص/٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٤٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، سمعا أبا وائل، يخبر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاع أقرع، يفر منه، وهو يتبعه حتى يطوقه في عنقه» ^(١) الحديث، ثم قرأ علينا: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا مَخَّلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ الآية.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ ^(٢)

الأم: باب (في الأجال في السلف والبيوع) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: والبيع إلى الصدر جائز، والصدر: يوم النفر من (منى). فإن قال وهو بيلد بغير مكة، إلى مخرج الحاج، أو إلى أن يرجع الحاج، فالبيع فاسد؛ لأن هذا غير معلوم، فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الأدميون؛ لأنهم قد يعجلون السير ويؤخرونه، للعلة التي تحدث، ولا إلى ثمرة الشجرة وحدها؛ لأنه يختلف في الشهور التي جعلها الله علماً فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ الآية، فإنما يكون الجداد بعد الخريف، وقد أدركت الخريف يقع مختلفاً في شهورنا التي وقت الله لنا، يقع في عام شهراً ثم يعود في شهر بعده، فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التي وقت لنا ربنا تعالى.

(١) الحديث صحيح، وقد سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/ ٤٠٦ و٤٠٧، برقم/ ٦١٠ و٦١١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكََ الَّذِينَ أَلْقِيَتْمْ فَلَا تَطْلُمُوا فِيْهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَفَتِيلُوا الْمُشْرِكِينَ كَأَنَّهُمْ يَفْتَئِلُونَكُمْ كَافَّةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٣٦].

(٣) الأم، ج/٣ ص/ ٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/ ١٩٣ و١٩٤.

ولا بما يحدثه الأدميون، ولا يكون إلى ما لا عمل للعباد في تقديمه ولا تأخير، مما جعل الله ﷻ وقتاً.

الرسالة: باب (العلم) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور -: فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه - في عدد من الآيات منها: قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة ؓ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» ^(٢) الحديث.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيام ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وكانت الأعاجم، تعد الشهور بالأيام، لا بالأهلة وتذهب إلى أن الحساب - إذا عدت الشهور بالأهلة - يختلف، فابان الله تعالى: أن الأهلة هي: المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور، فقال: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية، فدل على أن الشهور بالأهلة، إذ جعلها المواقيت لا ما ذهب إليه الأعاجم من العدد بغير الأهلة.

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧٣ و ٩٧٤ و ٩٧٧ ص/ ٣٦١ و ٣٦٢، ويوجد تعليق لطيف من محقق كتاب الرسالة في هامش عنوان الباب ص/ ٣٥٧ ما نصه: «وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، وهي في الحقيقة: أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي»، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١.

(٢) الحديث صحيح وقد سبق تحريجه.

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠٥ و ١٠٦.

ثم بين رسول الله ﷺ ذلك، على ما أنزل الله ﷻ، وبين أن الشهر: تسع وعشرون، يعني: أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وذلك أنه قد يكونون يعلمون: أن الشهر يكون ثلاثين، فأعلمهم أنه قد يكون تسعاً وعشرين وأعلمهم، أن ذلك للأهلة.

أحكام القرآن (أيضاً): ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: إن الزمان قد استدار كهيئته - يوم خلق الله السماوات والأرض - السنة: اثنا عشر شهراً، منها أربع حرم: ثلاث متواليات (ذو القعدة، ذو الحجة، وعمرم)، ورجب: شهر مضر، الذي بين جمادى وشعبان.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ، ثم أكد النفير من الجهاد، فقال: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ الآية، ثم ذكر حديث أبي هريرة: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... »^(٣) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾^(٤)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة، سوى ما مضى^(٥):

أخبرنا أبو سفيان بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٦، ويلاحظ أن هذه الفقرة ذكرها الإمام البيهقي في تفسير الآية التي تأتي بعدها، وقد رأينا موضعها هنا الصق بهذه الآية - والله أعلم -.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣٠ و٣١.

(٣) الحديث صحيح سبق تخريجه.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلِلُونَ مَا كَانَ مَنَعَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ لَمَّا حُلِّمُوا فَذُكِّرُوا وَلَمْ يَتُوبُوا لَهُمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ أَعْمَالُهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ [التوبة: ٣٧].

(٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٥ و١٩٧.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أكره أن يقال للمُحَرَّم: صفر؛ ولكن يقال له المحرم.

وإنما كرهت أن يقال للمحرم: صفر؛ من قبل أن أهل الجاهلية كانوا يعدون، فيقولون صَفْرَان، للمحرم وصفر، وينسؤون، فيحجون عاماً في الشهر وعاماً في غيره، ويقولون إن أخطأنا موضع المحرم في عام، أصبناه في غيره، فأنزل الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلا شهر يُنسأ، - أي بعد بيان الله ورسوله - وسمَّاه رسول الله ﷺ: المُحَرَّم.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ ﴾ إلى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾^(١)

الأم: أصل فرض الجهاد^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر عدة آيات منها -: وقال ﷻ: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ ﴾ إلى: ﴿ قَدِيرٌ ﴾ الآيتان.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْفَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [التوبة: ٣٨-٣٩].

(٢) الأم، ج/٤ ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

الأم (أيضاً): الإقرار بالشيء غير الموصوف ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل: لفلان عليّ مال، أو عندي، أو في يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل هذا سواء، ويسأل ما أراد، فإن قال: أردت ديناراً، أو درهماً، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال، عَرَضَ أو غيره، فالقول قوله مع يمينه، وكذلك إن قال مالاً صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها يقع عليه قليل، قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله ﷻ في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأبان - الله تعالى -، أن لو تخلفوا معاً أثموا معاً بالتخلف، بقوله ﷻ: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم -: إلا إن تركتم النفير كلكم عذبْتكم، قال: ففرض الجهاد على ما وصفتُ يخرج المتخلفين من المأثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معاً إذا تخلفوا معاً.

(١) الأم، ج/٣، ص/٢٣٧، وانظر تكملة لهذا في تفسير الآية ٤٧ من سورة الأنبياء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٨.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٤ و٣٨٥.

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ﴾ إلى: ﴿ قَدِير ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فاحتملت الآيات ^(٢): أن يكون الجهاد كله، والنفير خاصة منه، على كل مطبق له، لا يسع أحداً منهم التخلف عنه، كما كانت الصلوات والحج والزكاة، فلم يخرج أحد وجب عليه فرض منها، من أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه؛ لأن عمل أحد في هذا لا يكتب لغيره.

واحتملت: أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض الصلوات، وذلك أن يكون قَصِدَ بالفرض فيها قصد الكفاية، فيكون من قام بالكفاية في جهاد مَنْ جُوهِد من المشركين مُدْرِكاً تأدية الفرض، ونافلة الفضل، ومُخْرِجاً من تخلف من المأثم.

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم.

ولو ضيَّعوه معاً خِفْتُ أن لا يخرج واحد منهم مطبق فيه من المأثم، بل لا أشك - إن شاء الله - لقوله: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ الآية.

قال: فما معناها؟ قلت: الدلالة عليها: أن تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم، ونفير بعضهم - إذا كانت في نفيه كفاية - يخرج من تخلف من المأثم - إن شاء الله -؛ لأنه إذا نفر بعضهم وقع عليهم اسم (النفير).

(١) الرسالة الفقرات/ ٩٧٨ و ٩٨٠ و ٩٨١، ص/ ٣٦٢ و ٣٦٣، والفقرات/ ٩٩٠-٩٩٣، ص/ ٣٦٦ و ٣٦٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣١ و ٣٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٠ باب (النفير من كتاب الجزية والرسالة).

(٢) إشارة إلى الآيات الواردة في فرضية الجهاد مع هاتين الآيتين الواردتين هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾^(١)

وقال ﷻ: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾^(٢)

الأم: اصل فرض الجهاد^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ﴾ الآية، ثم ذكر قوماً تخلّفوا عن رسول الله ﷺ ممن كان يظهر الإسلام، فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ ﴾ فابان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما قرب وبعد، بعد إبانته ذلك في غير مكان.

الأم (أيضاً): من لا يجب عليه الجهاد^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فلما فرض الله تعالى الجهاد دلّ في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك أو أنثى بالغ، ولا حرّ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ حَزْمٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَنْهُمْ الشُّقَّةُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنْفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ [التوبة ٤٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩ و ٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧ و ٣٦٨.

لم يبلغ، لقول الله ﷻ: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا ﴾ الآية، وقرأ الربيع الآية، فكان الله ﷻ حكم أن لا مال للمملوك، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد مؤنة من المال، ولم يكن للمملوك مال.

الأم (أيضاً): كيف تفضل فرض الجهاد؟^(١)

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله ﷻ في قوله في النفير حين أمرنا بالنفير: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يغزُ رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر، فغزا بدرأً وتخلف عنه رجال معروفون، وكذلك تخلف عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ، وقال في غزوة تبوك، وفي تجهزه للجمع للروم: «ليخرج من كل رجلين رجل، فيخلف الباقي الغازي، في أهله وماله»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وبعث رسول الله ﷺ جيوشاً وسرايا، تخلف عنها بنفسه مع حرصه ﷺ على الجهاد على ما ذكرت.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٧، وانظر الرسالة الفقرات/ ٩٨٠ و ٩٨١، ص/٣٦٣، وتفسير الآية السابقة/ ٣٨ من سورة التوبة، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١ و ٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٤ و ٣٨٥.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/٦، ص/٥١٢ بشقه الأول، وأخرجه في السنن كذلك، ج/٩، ص/٤٠، وأطراف الحديث عند مسلم (الإمارة باب/ ٣٨ رقم/ ١٣٨) ورواه أبو داود في السنن برقم/ ٢٥١٠، وانظر الترغيب والترهيب/ للمنزدي، ج/٢، ص/٢٥٥.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ

أَنْبِعَانَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ ^(١) [التوبة: ٤٦] إلى قوله:

﴿وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ ^(٢)

الأم: من ليس للإمام أن يغزوه بحال ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا - أي: رسول الله ﷺ - غزوة تبوك، فشهداها معه قوم، منهم نفرؤا به ليلة العقبة ليقتلوه ؛ فؤاه الله ﷻ شرهم، وتؤلف آؤرون منهم فيمن بمؤضرته ثم أنزل الله ﷻ في غزاة تبوك أو منصرفه عنها - ولم يكن في تبوك قتال - من أؤبارهم، فقال: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنْبِعَانَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله ﷻ لرسوله ﷺ أسرارهم، وأؤبر السؤماعين لهم، وأبتؤاءهم أن يفتنؤا من معه بالكؤذب، والإرجاف، والتؤذيل لهم، فأؤبره أنه - سبؤانه وتعالى - كره أنبؤانهم فتبطهم إذا كانوا على هذه

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِكرًا زَاؤُؤُكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَاؤَضُّؤُوا لَؤُلُؤُكُمْ يَتَفَوُؤُكُمْ أَلْفِتْنَةٌ وَفِى كُؤَرْ سَمْعُؤُنَ هُمُ وَاللَّهُ عَؤِمْ بِالظُّؤِؤِؤِ * لَقَدْ أَتَفَقُوا أَلْفِتْنَةً مِنْ قَبْلُ وَقَبُّؤُوا لَكَ أَلْمُؤُرَ حَتَّى جَاءَ أَلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَؤِرِهُؤُؤِ * وَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أُنْؤُنَ لِي وَلَا تَفِتْنِىْ أَلَا فِى أَلْفِتْنَةٍ سَقَطُوا * وَإِنِ جَهَنَّمَ لَمُؤِؤِطَةً بِالْكَؤِرِؤِؤِ * إِنِ تُؤِؤُؤُكَ حَسَنَةً تُؤُؤُهُمْ وَإِنِ تُؤِؤُؤُكَ مُؤِؤِؤَةً يَقُولُوا قَدْ أَخْؤُنَّا أَمْرًا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّؤُوا وَهُمْ فَرِحُونَ﴾ [التوبة: ٤٧-٥٠]، وهذه زيادة في الآيات من ٤٧-٥٠ وردت في أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧٢، لذا أثبتناها مع الآية/ ٤٦ أعلاه.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٧ و٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٧٩ و٣٨٠.

النية، كان فيها ما دل على أن الله ﷻ أمر أن يمنع من عُرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين؛ لأنه ضرر عليهم.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ﴾ ^(١)
الأم: كتاب (قَسَمِ الصَّدَقَاتِ) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ ﴾ الآية، فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه، ثم أكدها فقال: ﴿ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله ﷻ عليه، ذلك ما كانت الأصناف موجودة؛ لأنه إنما يُعطى من وُجد.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم، من أهل هذه السُّهُمان، ولم تخرج من جيرانهم ^(٣) إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي

الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبِنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧١، وانظر الأم، ج/٢، ص/٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/١٥٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٠، وانظر آداب الشافعي / للرازي، ص/٥١٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٨١.

(٣) أي: لا تخرج صدقة قوم منهم عن بلدهم، وفي بلدهم من يستحقها، وانظر الأم، ج/٢، ص/٨٣.

الأم (أيضاً): باب (جماع قسم المال من الوالي ورب المال) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وجميع ما أخذ من مسلم، من صدقة فطر، وخمس ركاز، وزكاة معدن، وصدقة ماشية، وزكاة مال، وعشر زرع، وأي أصناف الصدقات أخذ من مسلم، فقسّمه واحد على الآية التي في براءة: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية، لا يختلف، وسواء قليله وكثيره على ما وصفتُ.

الأم (أيضاً): قَسَمَ الصدقات الثاني ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: واسم ما أخذ من الزكاة صدقة، وقد سماها الله تعالى في القسم صدقة، فقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ الآية، تقول: إذا جاء المصدق، يعني: الذي يأخذ الماشية، وتقول: إذا جاء الساعي، وإذا جاء العامل.

قال الشافعي رحمه الله: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذوئِ» ^(٣) صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدق» ^(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والأغلب على أفواه العامة، أن في التمر العشر، وفي الماشية الصدقة، وفي الورق الزكاة وقد سمي رسول الله ﷺ هذا كله صدقة، والعرب تقول له: صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد.

-
- (١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ١٩٥.
- (٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٨٢ و ٨٣، وانظر الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٨، قسم الفيء فقد جاء بمعنى ما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٠٥ و ٢٠٦.
- (٣) الذوئ (في العدد): من ثلاثة أبعة إلى العشرة، أو خمس عشرة، أو عشرين، أو ثلاثين، أو ما بين الثنتين إلى التسع، مؤنث ولا يكون إلا من الإناث، انظر القاموس المحيط، ص/ ٣٥٩.
- (٤) الحديث ورد في المسند كل فقرة برواية مستقلة وكلها صحيحة، هنا جمعها الشافعي وكأنها حديث واحد - فانتبه - وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٩ - ٤٢٠، الأرقام/ ٤٣٦ - ٤٤٣، وقد وردت (أواق) في الأم بإثبات الباء، والقاعدة في الاسم المنقوص إذا نكّر حذفت ياؤه وعوض عنها بتنوين جر، وهذا ما ورد في المسند بدون ياء، فليتنبه.

فما أخذ من مسلم من صدقة ماله... مهما كان نوعه ومسماه - مما
وجب عليه في ماله، في كتاب، أو سنة، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين فمعناه
واحد أنه زكاة، والزكاة صدقة، وقسمه واحد لا يختلف كما قَسَمَهُ الله.

الصدقات: ما فرض الله ﷺ على المسلمين فهي طهور.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحلف) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
الآية، فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سَمَى الله، وأن في قول الله
تبارك وتعالى معنيين:

أحدهما: أنها لمن سُمِّيَتْ له.

والآخر: أنها لا تكون لغيرهم بحال.

وكذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ ^(٣)

الأم: المرتد عن الإسلام ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله آمنوا، ثم كفروا، ثم أظهروا الرجوع
عنه، قال الله تبارك اسمه: ﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ

(١) الأم، ج/٤ ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٧١.

(٢) الحديث صحيح، وروي أيضاً حديثاً مطولاً وهذا آخر فقرة منه، وانظر شفاء العي بتحقيق
مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٦-١٣٩، برقم/٢٢٩-٢٣٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ
وَهُمْ أُولُوا بِمَا لَزِمُوا وَنَزَّلُوا إِلَيْنَا أَنْ أَعْتَبَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [التوبة: ٧٤].

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٣.

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ» الآية، فحقن بما أظهروا من الخلف - ما قالوا كلمة الكفر - دماءهم بما أظهروا^(١).

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ الآية، فأخبر بكفرهم، وجحدهم الكفر، وكذب سرائرهم بجحدهم، وذكر كفرهم في غير آية، وسماهم بالنفاق إذ أظهروا الإيمان، وكانوا على غيره.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أظهره - أي: الإيمان - قوم من المنافقين، فأخبر الله نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون، فقال: ﴿تَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ الآية، مع ما ذكر الله سبحانه به المنافقين، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

الأم (أيضاً): باب (الديات)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: روى عطاء، ومكحول، وعمر بن شعيب، وعدد من الحجازيين، أن عمر رضي الله عنه فرض الدية اثني عشر ألف درهم، ولم أعلم بالحجاز

(١) أي: بما أظهروا من الخلف والإسلام ظاهراً.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٥.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٧ (كتاب الرد على محمد بن الحسن)، وانظر أحكام القرآن، ج/١

ص/٢٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٨ و٨٩.

أحداً خالف فيه عن الحجازيين، ولا عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن قال الدية اثنا عشر ألف درهم ابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم أجمعين ولا أعلم بالحجاز أحداً خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً، ولقد روى عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم، وزعم عكرمة أنه نزل فيه: ﴿وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين، قال في أحدهما: فرض الدية عشرة آلاف درهم، وقال في الآخر: اثني عشر ألف درهم ^(١)...

قال الله ﷻ: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ^(٢)

الأم: المرتد عن الإسلام ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي سنة رسول الله ﷺ في المنافقين دلالة على أمور منها:

١- ^(٤) لا يقتل من أظهر التوبة، من كفر بعد إيمان.

٢- ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية، ولا نصرانية، ولا مجوسية، ولا دين يُظهرون، إنما أظهروا الإسلام، وأسرُوا الكفر.

(١) انظر مناقشة جميلة حول هذه الموضوع في الأم، ج/٧، ص/٣٠٧.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٣ و٥٧٤.

(٤) الترقيم/ ١ و٣ و٢ مني للإيضاح وإبراز هذه الأمور وما يتفرع عنها في الفقرة/ ٣ (أ، ب، ج).

٣- فأقرهم رسول الله ﷺ في الظاهر على أحكام المسلمين:

أ- فناكحوا المسلمين ووارثوهم.

ب- وأسهم لمن شهد الحرب منهم.

ج- وتركوا في مساجد المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: ولا رَجَعَ عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفراً ممن أخبر الله ﷻ عن كفره بعد إيمانه.

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿ أَسْتَغْفِرُ هُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ هُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ هُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ هُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ إلى: ﴿ الْخُلَفَاءِ ﴾ (١)

الأم: أصل فرض الجهاد (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى قوماً تخلّفوا عن رسول الله ﷺ، ممن كان يظهر الإسلام... قال الله ﷻ: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرْبِ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَعِذْ مِنْهُمْ فَكُلْ لَنْ نَخْرُجَ مَعَهُ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعَهُ عَدُوًّا إِنَّمَا رِزْقِيكُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخُلَفَاءِ ﴾ [التوبة: ٨١-٨٣].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

قرأ الربيع الآية، وقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] الآية، وقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥]، مع ما ذكر به فرض الجهاد، وأوجب^(١) على المتخلف عنه.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يغزوه بحال^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ف أظهر الله ﷻ لرسوله أسرارهم وخبر السماعين لهم، وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتنزيل لهم فأخبره أنه كره انبعاثهم - أي: المنافقين - فنبطهم إذ كانوا على هذه النية، كان فيها ما دل على أن الله ﷻ أمر أن يمنع من عرف بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم، ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿الْخَلِيفِينَ﴾ الآيات - وبسط الكلام في الموضوع -.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾^(٣)

الأم: المرتد عن الإسلام^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ إلى قوله: ﴿فَنَسِقُونَ﴾ الآية، فإن صلاة رسول الله

(١) أي: وما أوجب على المتخلف عن الجهاد.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٨٠.

(٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِمْ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ [التوبة: ٨٤-٨٥].

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٤ و٥٧٥.

ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواء ؛ لأننا نرجو أن لا يصلي على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه.

فإن قال قائل: ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله ﷺ إذ نهى عنهم، وصلاة المسلمين غيره، فإن رسول الله ﷺ انتهى عن الصلاة عليهم بنهي الله له، ولم ينه الله ﷺ، ورسوله ﷺ عنها، ولا عن مواريثهم.

فإن قال قائل: فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله ﷺ خاصة، فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام، فيقال: فيمن ترك عليه الصلاة والسلام قتله، أو قتلَه جعل هذا له خاصة، وليس هذا لأحد، إلا بأن تأتي دلالة على أن أمراً جعلَ خاصة لرسول الله ﷺ، وإلا ما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله، إلا ما بين هو - ﷺ - أنه خاص، أو كانت عليه دلالة خبر.

قال الشافعي رحمه الله: وقد عاشروا - أي: المنافقين - أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أئمة الهدى، وهم يعرفون بعضهم، فلم يقتلوا منهم أحداً ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر، إذ كانوا يظهرون الإسلام وكان عمر ﷺ يمر بحذيفة بن اليمان ﷺ، إذا مات ميت، فإن أشار عليه أن اجلس، جلس واستدل على أنه منافق، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً، وإنما يجلس عمر ﷺ عن الصلاة عليه، أن ^(١) الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق، إذا كان لهم من يصلي عليهم سواء.

(١) لعل سقطاً من الناسخ حصل بإسقاط لام التعليل فتصبح العبارة هكذا لأن الجلوس... - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره، ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ومنهم - أي: من المنافقين - من عَرَفَ - الله ﷻ - النبي ﷺ عليه.

أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أسامة بن زيد ﷺ، قال: «شهدت من نفاق عبد الله بن أبي، ثلاثة مجالس»^(٢) الحديث.

فإن قال قائل: فقد قال الله ﷻ لرسول الله ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ الآيتان، قيل فهذا يبين ما قلنا، وخلاف ما قال من خالفنا، فأما أمره أن لا يصلي عليهم، فإن صلاته - بأبي هو وأمي - مخالفة صلاة غيره، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلي على أحد إلا غفر له، وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك، فنهاه عن الصلاة على من لا يُغْفَرُ له.

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ

لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٣)

(١) الأم، ج/٦، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣ و٤١٤.

(٢) الحديث موقوف على أسامة، وسنده منقطع بين الزهري وأسامة بن زيد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٦٥ و٣٦٦، برقم/٩.

(٣) وردت هذه الزيادة (إلى...) من أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٣، وهي مرتبطة بتفسير الآية/ ٩١ لذلك جمعنا الآيات/ ٩١-٩٣ معاً، ووردت الآية الأخيرة في مختصر المزني كذلك.

إلى: ﴿وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١)

الأم: من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، وقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل: الأعرج المقعد، والأغلب أنه الأعرج في الرّجل الواحدة، وقيل نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا.

وهو أشبه ما قالوا، وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغيره خارجين من فرض الحج ولا الصلاة، ولا الصوم، ولا الحدود، ولا يحتمل - والله تعالى أعلم - أن يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الشافعي رحمه الله: الغزو غزوان:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُخْسِرِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضٌ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَقِذُّوْنَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٩١-٩٣].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٣-٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٩ و٣٧٠.

١ - ^(١) غزو يبعد عن المغازي: وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين، حيث تقصر الصلاة، وتقدم مواقيت الحج من مكة.

٢ - وغزو يقرب: وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة، وما هو أقرب من - أقرب - المواقيت إلى مكة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان الغزو البعيد، لم يلزم القوي السالم البدن كله، إذا لم يجد مركباً وسلاحاً ونفقة، ويدع لمن تلزمه نفقته، قوته، إذن قَدَر ما يرى أنه يلبث - في غزوة -، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (من له عذر بالضعف والضرر والزمانة والعذر بترك الجهاد) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر ما ورد في الأم الفقرة السابقة.

قال: ولا يجاهد إلا بإذن أهل الدين، وبإذن أبويه؛ لشفقتهم ورقتهم عليه، إذا كانا مسلمين، وإن كانا على غير دينه، فإنما يجاهد أهل دينهما، فلا طاعة لهما عليه، قد جاهد ابن عتبة بن ربيعة مع النبي ﷺ، ولست أشك في كراهية أبيه لجهاده مع النبي ﷺ، وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أبي مع النبي ﷺ، وأبوه متخلف عن النبي ﷺ بـ (أحد) يخذل من أطاعه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن غزا ممن له عذر، أو حدث له بعد الخروج عذر، كان عليه الرجوع ما لم يلتق الزحفان، أو يكون في موضع يُخاف إن رجع أن يتلف.

(١) الترتيم ٢٠١ مني للإيضاح.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٦٩.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ
أَخْبَارِكُمْ ﴾^(١)

الأم: من قال لامراته: انت طالق إن خرجت إلا بإذني^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا حلف أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولاً، أو كتب إليه كتاباً فالورع أن يحث، ولا يبين لي أن يحث ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام، وإن كان يكون كلاماً في حال، ومن حثه ذهب إلى أن الله ﷻ قال: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِّئِهِ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾ [الشورى: ٥١] الآية، وقال: إن الله ﷻ يقول في المنافقين: ﴿ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ الآية.

وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحي الذي ينزل به جبريل عليه السلام على النبي ﷺ، ويخبرهم النبي ﷺ بوحى الله.

ومن قال: لا يحث، قال: إن كلام الأدميين لا يشبه كلام الله تعالى، كلام الأدميين بالمواجهة ؛ ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث، فكتب إليه، أو أرسل إليه - وهو يقدر على كلامه - لم يخرج هذا من هجرته التي يأثم بها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَعْتَذِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَذِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأْنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَمَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَرَدُّوتُ إِلَىٰ عِلْمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [التوبة: ٩٤].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٦، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٢.

قال الله ﷻ: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ ^(١)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في المنافقين: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية، فأمر بقبول ما أظهروا، ولم يجعل لنييه ﷻ أن يحكم عليهم خلاف حكم الإيمان، وكذلك حكم نبيه ﷻ على من بعدهم بحكم الإيمان، وهم يُعرفون، أو بعضهم بأعيانهم، منهم من تقوم عليه البيعة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة في أفعاله، فإذا أظهروا التوبة منه، والقول بالإيمان، حقنت دماؤهم وجمعهم ذكر الإسلام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ الآية، مع ما ذكر به المنافقين، فلم يجعل لنييه ﷻ قتلهم، إذا أظهروا الإيمان، ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ ^(٤)

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة ^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷻ أهل الهجرة، فقال: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أُنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ رَجَسٌ وَمَأْوَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ [التوبة: ٩٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠ و٦١.

(٣) المرجع السابق، ص/٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَوَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠].

(٥) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢.

قال الشافعي رحمه الله: ثم أذن الله لرسوله ﷺ بالهجرة منها، فهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، ولم يحرم في هذا، على من بقي بمكة، المقام بها - وهي دار شرك - وإن قلوا، بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بالجهاد.

قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ ^(١)

الأم: كتاب: (الزكاة) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية، وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم، وذكر الله تبارك وتعالى الزكاة في غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها، فأبان الله ﷻ فرض الزكاة في كتابه، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ في أي المال الزكاة، فأبان في المال الذي فيه الزكاة أن منه ما تسقط عنه الزكاة، ومنه ما تثبت عليه، وأن من الأموال ما لا زكاة فيه.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة في أموال اليتامى) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، إن كل مالك تام الملك من حرٍّ له مال فيه زكاة، سواء في أن عليه فرض الزكاة، بالغاً كان أو صحيحاً أو معتوهاً أو صبيّاً؛ لأن كلاً مالك ما

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٣، وانظر الرسالة الفقرة/٤٨٨، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٧.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢ و١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٨.

يملك صاحبه، وكذلك يجب في ملكه ما يجب في ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت، من أن على الصبي والمعتوه الزكاة.

الأم (ايضاً): كتاب (ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه) ^(١) :

أخبرنا الربيع رحمه الله قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال الشافعي رحمه الله: فحق على الوالي إذا أخذ صدقة امرئ، أن يدعو له، وأحبُّ إليَّ أن يقول: (آجرك الله فيما أعطيت، وجعلها لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت)، وما دعا له به أجزأه إن شاء الله.

الأم (ايضاً): باب (جماع فرض الزكاة) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية، وفرض الله ﷻ على من له مال تجب فيه الزكاة، أن يؤدي الزكاة إلى من جعلت له، وفرض على مَنْ وَلِيَ الأمر أن يؤديها إلى الوالي إذا لم يؤديها، وعلى الوالي إذا أداها أن لا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة، لا زكاتين، وفرض الزكاة مما أحكم الله ﷻ، وفرضه في كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، وبين في أي المال الزكاة، وفي أي المال تسقط، وكم من الوقت

(١) الأم، ج/٢ ص ٦٠، وانظر مختصر المزني ص ٥٣ بنفس مسمى الفقرة أعلاه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٥٣.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٧٠، وانظر مختصر المزني ص/٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٧٩ و١٨٠.

الذي إذا بلغه حلت فيه الزكاة، وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة، ومواقبت الزكاة، وما قدرها، فمنها خمس، ومنها عشر، ومنها نصف العشر، ومنها ربع العشر، ومنها بعدد يختلف^(١).

الأم (أيضاً): قسم الصدقات الثاني^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على ما وصفت، من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل الله ﷻ عليهم، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم، ولا عليهم.

أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، قال: لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما أخذوا الصدقة مئنة، ولكن كانا يبعثان عليها في الخصب والجذب، والسمن والعجف، ولا يضمنانها أهلها، ولا يؤخرانها عن كل عام؛ لأن أخذها في كل عام سنة من رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ولم نعلم رسول الله ﷺ آخرها عاماً لا يأخذها فيه، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: « لو منعوني عتاقاً^(٣) مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، لا تفرقوا بين ما جمع الله^(٤) » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين، والدعاء بالأجر والبركة، وإذا أخذ - أي:

(١) أي / بحسب عدد الرؤوس في الأنعام التي تجب فيها الزكاة.

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ٨٢، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٥٥ (مختصر كتاب الصدقات)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٠٤ و٢٠٥.

(٣) العتاق: الأئني من أولاد الماعز والغنم من تمام الولادة إلى تمام الحول، انظر القاموس المحيط ص/ ١١٧٨، والمعجم الوسيط، ص/ ٦٣٢.

(٤) أي: من قرّن الصلاة مع الزكاة في آيات كثيرة.

الوالي - صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة كما قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ الآية، أي ادع لهم، فما أخذ من مسلم فهو زكاة، والزكاة الصدقة، والصدقة زكاة وطهور، أمرهما ومعناهما واحد.

الأم (أيضاً): باب (صدقة الثمر) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قول الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، يدل على أنه إذا كان في المال صدقة، والشرط من الصدقة، فإنما يؤخذ منه لا من غيره، فبهذا أقول، وبهذا اخترت القول الأول من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه، وغير لازم فيما فيه الصدقة.

الأم (أيضاً): كراء الأرض البيضاء ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبية ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ وخاطبهم بأن قال: ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١] الآية ^(٣)، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم، تجب فيه الزكاة، وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض.

الأم (أيضاً): قَسَمَ الْفِيءَ ^(٤):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: أصل قَسَمَ ما يقوم به الولاية من جُمْلِ المال ثلاثة وجوه: أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه، قال الله ﷻ لنبية

(١) الأم، ج/٣، ص/٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/١٢٩.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٤.

(٣) انظر تفسيرها فلها ارتباط بتفسير هذه الآية.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧.

ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، فكل ما أوجب الله ﷻ على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو، ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء ألزمه نفسه لأحد، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة، طهور له، وذلك مثل صدقة الأموال كلها عينيها، وحوليها، وماشيتها، وما وجب في مال مسلم من زكاة، أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أثر أجمع عليه المسلمون وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره ^(١).

الأم (أيضاً): سن تفريق القسم ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - وقد قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: «فيما سقي بالسماء العشر» ^(٣) الحديث، فلم يخص مالاً دون مال: في كتاب الله ﷻ، ولا في هذا الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (قتال أهل البغي، وأهل الردة) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة، وقتلوا، ثم قهروا، فلم يقُدْ منهم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وكلا هذين متأول.

(١) الوجهان الآخران التي يحصلها الولاية هما الفيء، والغنيمة ولكل أحكامه.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣٦.

(٣) هذا جزء من حديث روي مرفوعاً عند البخاري نصه: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» ورواه مسلم وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٢٧ و٤٢٨، برقم/٦٥٦، والعثري: ما سقته السماء، انظر القاموس المحيط، ص/٥٦٠.

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٨.

١- ^(١) أما أهل الامتناع فقالوا: قد فرض الله علينا: أن نؤديها إلى رسوله كأنهم ذهبوا إلى قول الله ﷻ لرسوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ الآية، وقالوا: لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله ﷺ.

٢- وأما أهل البغي فشهدوا على من بغوا عليه بالضلal، ورأوا أن جهاده حق، فلم يكن على واحد من الفريقين - أهل الامتناع وأهل البغي - عند ^(٢) تقضى الحرب قصاص عندنا - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): ما جاء في (أمر النكاح) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً، وفي كل الحتم من الله الرشد، فيجتمع الحتم والرشد.

وقال بعض أهل العلم: الأمر كله على الإباحة والدلالة على الرشد، حتى توجد الدلالة من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع على أنه - إنما - أريد بالأمر الحتم، فيكون فرضاً لا يجl تركه، كقول الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، وأشبه هذا في كتاب الله كثير.

الأم (أيضاً): باب (الزكاة) ^(٤):

قال الربيع رحمه الله:

(١) الترقيم هنا مني للإيضاح.

(٢) وردت في الأم هكذا؛ ولعلها أنقصت (ما) من الناسخ فتكون العبارة عندما تقضى الحرب قصاص.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٩.

(٤) الأم، ج/٧، ص/١٤٣ و٢٨٧، وانظر جماع العلم، ص/٧٦ و٧٧ وجاء المثل: إذا كان عليه

دين عشرين ديناراً وله مثلها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٣٢.

آخر قول الشافعي رحمه الله: إذا كان في يديه ألف، وعليه ألف، فعليه الزكاة. قال الربيع: من قبل أن الذي في يديه إن تلف كان منه، وإن شاء وهبها، وإن شاء تصدق بها، فلما كانت في جميع أحكامها مالا من ماله، وقد قال الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، كانت فيها الزكاة.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصدقات) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة » ^(٢) الحديث، فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وخالفنا فيه بعض الناس فقال: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ الآية، وقال النبي ﷺ: « فيما سقت السماء العشر » ^(٣) الحديث، لم يخصص الله ﷻ مالا دون مال، ولم يخصص رسول الله ﷺ في هذا الحديث مالا دون مال، فهذا الحديث يوافق كتاب الله، والقياس عليه.

وقال - أي صاحب هذا الرأي - : لا يكون مال فيه صدقة، وآخر لا صدقة فيه، وكل ما أخرجت الأرض من شيء وإن حزمة - من - بقل ففيه العشر، فكانت حجتنا عليه: أن رسول الله ﷺ المبين عن الله معنى ما أراد، إذ

(١) الأم ج/ ٧ ص/ ١٩٤، وانظر مختصر المزني ص/ ٤٨٥، وانظر اختلاف الحديث ص/ ٣٦، وانظر مناقب الشافعي - للبيهقي - ج/ ١ ص/ ١٢٨، وانظر تفسير الآية/ ١٠٢ من سورة النساء فلها تعلق بها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٢٤.

(٢) الحديث صحيح بجميع مروياته وطرقه، وقد سبق تخريجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤١٨-٤٢٠ الأرقام/ ٦٣٦-٦٤٢.

(٣) الحديث ورد تخريجه في الفقرة السابقة، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٢٧ و٤٢٨ برقم/ ٤٥٦.

أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يرد، و - أن - الحديث عن رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء» جملة، والمفسر يدل على الجملة^(١).

الرسالة: في الزكاة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ الآية، فكان مخرج الآية عاماً على الأموال.

وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض، فدلّت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض.

فلما كان المال أصنافاً: منه الماشية، فأخذ رسول الله ﷺ من الإبل والغنم، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة، دون الماشية سواها، ثم أخذ منها بعدد مختلف، كما قضى الله على لسان نبيه ﷺ، وكان للناس ماشية من خيل وحُمُر وبغال وغيرها، فلما لم يأخذ رسول الله ﷺ منها شيئاً، وسنّ أن ليس في الخيل صدقة، استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منه، وأمر بالأخذ منه دون غيره.

وكان للناس زرع وغراس^(٣)، فأخذ رسول الله ﷺ من النخل والعنب الزكاة بخرص^(٤)، غير مختلف ما أخذ منهما، وأخذ منهما معاً العُشر إذا سقيا بسماء أو عين، ونصف العشر إذا سقيا بغرب^(٥) وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياساً على النخل والعنب، ولم يزل للناس غراس غير النخل والعنب والزيتون

(١) أي: إشارة إلى حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

(٢) الرسالة الفقرات/ ٥١٩-٥٣٠ الصفحات/ ١٨٧-١٩٥، وانظر تفسير الآية/ ١٤١ من سورة الأنعام.

(٣) الغراس: ما يغرس من الشجر ونحوه، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٤٩.

(٤) الخرص: ما يجرز ما على النخل من الرطب ثمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٢٢٧.

(٥) الغرب: الدلو العظيمة تتخذ من جلد ثور، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٦٤٧.

كثير، من الجوز واللوز والتين وغيره، فلما لم يأخذ الرسول ﷺ منه شيئاً، ولم يأمر بالأخذ منه، استدللنا على أن فرض الله الصدقة فيما كان من غراس في بعض الغراس دون بعض. وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة، وأصنافاً سواها، فحفظنا عن رسول الله ﷺ الأخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من قبلنا من الدُّخْنِ^(١)، والسُّلْتِ^(٢)، والعَلْسِ^(٣)، والأرز وكل ما بُتِّه الناس وجعلوه قوتاً، خبزاً، وعصيدة، وسويقاً، وأذماً مثل: الحِمَصِ والقَطَانِي^(٤) فهي تصلح خبزاً، وسويقاً، وأذماً، اتباعاً لمن مضى، وقياساً على ما ثبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة، وكان في معنى ما أخذ النبي ﷺ ؛ بأن الناس نبتوه ليقثتاه.

وكان للناس نبات غيره، فلم يأخذ رسول الله ﷺ، ولا من بعد رسول الله ﷺ علمناه، ولم يكن في معنى ما أخذ منه، وذلك مثل: الثُّفَاء^(٥)، والأسيبوش^(٦)، والكسبرة^(٧)، وحب العصفر^(٨) وما أشبهه، فلم تكن فيه زكاة، فدل ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعض. وفرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماً على ما تبايعوا به أو أجازوه على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده، وللناس تَبَرُّ غيرُه، من نحاس وحديد وورصاص، فلما لم يأخذ منه رسول الله ﷺ، ولا أحد بعده زكاة،

(١) الدُّخْنُ: الجاؤرس أو حب الجاؤرس، ويكون حبه صغيراً أملس كالسمسم، انظر المعجم الوسيط، ص/٢٧٦.

(٢) السُّلْتُ: نوع من الشعير لا قشر له، انظر المعجم الوسيط ص/٤٤١.

(٣) العَلْسُ: نوع جيد من القمح طعام أهل صنعاء، انظر المعجم الوسيط، ص/٦٢١.

(٤) القَطَانِي: الحبوب التي تدخر، انظر المعجم الوسيط، ص/٧٤٨.

(٥) الثُّفَاء: حب الرشاد، وقيل: الخردل، ص/٩٧.

(٦) الأسيبوش: البزر قطونا، نبات عشبي حولي، انظر المعجم الوسيط، ص/٥٤.

(٧) الكسبرة: حبُّ الكزبرة المعروف انظر المعجم الوسيط، ص/٧٨٦.

(٨) العصفر: الذي يصبغ به الطعام أو الثياب، انظر المعجم الوسيط، ص/٦٠٥.

تركناه، اتباعاً بتركه، وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق، اللذين هما الثمن عامّاً في البلدان على غيرهما، لأنه في غير معنهما، لا زكاة فيه، ويصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبر إلى أجل معلوم وبوزن معلوم، وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمناً من الذهب والورق، فلما لم يأخذ منهما رسول ﷺ ولم يأمر بالأخذ، ولا من بعده علمناه، وكانا مالاً الخاصة، وما لا يقوم به على أحد في شيء استهلكه الناس؛ لأنه غير نقد، لم يؤخذ منهما.

ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ﷺ في زكاة الماشية والنقد: أنه أخذها في كل سنة مرة.

قال الله ﷻ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾^(١)

الأم: باب (الفضل في الصدقة)^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة ؓ قال: سمعت أبا القاسم ؓ يقول: « والذي نفسي بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا طيباً، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب، إلا كان كأنما يضعها في يد الرحمن، فيريها له كما يري أحدكم فلو،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٤].

(٢) الأم، ج/٢، ص/٦٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٥٤ و١٥٥.

حتى إن اللقمة لتأتي يوم القيامة، وإنها مثل الجبل العظيم، ثم قرأ: ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ الآية « الحديث ^(١) .

قال الله ﷻ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ ^(٢)
 الأم: باب (في الاستنجاء) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ الآية، وإذا اقتصر المستنحي على الماء دون الحجارة أجزاء؛ لأنه أنقى من الحجارة، وإذا استنحى بالماء فلا عدد في الاستنجاء؛ إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه أنقى كل ما هنالك، ولا أحسب ذلك يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات، وثلاث فاكثر.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ ^(٤)
 الأم: أصل فرض الجهاد ^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها،

(١) الحديث إسناده حسن، وهو صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٠٤، برقم/٦٠٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَأُ فِيهِ أَبَدًا لَمَْسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ مُّحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ مُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥١٥٠.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقِيمُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقٌّ فِي التَّوْبَةِ وَالْإِجْمَالِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبِشِرُوا بِهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر الرسالة الفقرة ٩٧٣، ص/٣٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى:
﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ [التوبة: ١١١] الآية.

احكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد) ^(١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،
أخبرنا الشافعي قال: فرض الله تعالى الجهاد في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ،
ثم أكد النفي من الجهاد، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ قرا الربيع

إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ^(٢)

الأم: أصل فرض الجهاد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ثم ذكر الله تعالى: قوماً تخلفوا عن رسول الله ﷺ
من كان يظهر الإسلام فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْغُوكَ ﴾

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣١٣٠.

(٢) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا تَخَمُّصَةٌ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ
صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٠-١٢١].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٦١ وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٠ و٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د.
عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٧.

[التوبة: ٤٢] فأبان في هذه الآية، أن عليهم الجهاد فيما قُرِبَ وَبَعُدَ، بعد إبانته ذلك في غير مكان، في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ﴾ قرأ الربيع إلى: ﴿أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآيتان.

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ الآية، وهذا في معنى الآية قبلها ^(٢)، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ﷺ، أطاق الجهاد أو لم يطقه، ففي هذه الآية الخصوص والعموم.

مختصر المزني: باب (عطية الرجل لولده) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير وأمر بهما، ومنها: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمُ﴾ الآية.

(١) الرسالة الفقرتان/ ١٨١ و١٨٢، ص/ ٥٤.

(٢) أي: ما فيها من العموم والخصوص.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥١٩، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ١١٨، وانظر مناقب الشافعي/

للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ١٥٠ و١٥١.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾^(١)

الأم: من لا يجب عليه الجهاد^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تعالى لنبية ﷺ: ﴿حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] الآية، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؛ لأن الإناث: المؤمنات^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً﴾ الآية، وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث.

الرسالة: باب (العلم)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ الآية، وغزا رسول الله ﷺ، وغزاه معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى، حتى تخلف علي بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ الآية، فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعض دون بعض.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٨.

(٣) أي: أن مسمى الإناث: المؤمنات وليس المؤمنين المخاطب بهم الذكور - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرات/ ٩٨٨ - ٩٩٠، ص/ ٣٦٥ و ٣٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٣٣ - ٣٥.

وكذلك ما عدا الفرض في عَظَم الفرائض ^(١) التي لا يسع جهلها - والله أعلم - وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم.

قال الله ﷻ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ ^(٢)

الأم: تضييع فرض الجهاد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ﴾ الآية، وفرض الله جهاد المشركين، ثم أبان من الذين نبداً بجهادهم من المشركين، فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين، وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يُجاهد، أقربهم بالمسلمين داراً ؛ لأنهم إذا قوا على جهادهم وجهاد غيرهم، كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى، وكان من قرب أولى أن يُجاهد من قربه من عورات المسلمين، وأن نكاية من قُرب أكثر من نكاية من بُعد.

قال الشافعي رحمه الله: فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو، أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه، حتى

(١) أي: في معظم الفرائض.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ١٢٣].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص ١٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص ٣٠٩ و ٣٠، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص ٣٨٦-٣٨٨.

يحكم أمر العدو دونه، بأن يسلموا، أو يعطوا الجزية - إن كانوا أهل كتاب - . وأحبُّ له: إن لم يرد تناول عدو وراءهم، ولم يُطْلَ على المسلمين عدو، أن يبدأ بأقربهم من المسلمين ؛ لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين، وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحبُّ أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين، وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم، فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف، أو الأنكى، ولا بأس أن يفعل - ذلك -، وإن كانت داره أبعد - إن شاء الله تعالى - حتى ما يخاف ممن بدأ به، مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة؛ لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها، وقد بلغ النبي ﷺ عن الحارث بن أبي ضرار أنه يجمع له، فأغار النبي ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه، وبلغه أن خالد بن أبي سفيان بن نُبَيْح يجمع له، فأرسل ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب.

قال الشافعي رحمه الله: وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت، والواجب أن يكون أول ما يُبْدَأ به سد أطراف المسلمين بالرجال، وإن قدر على الحصون والختنادق وكل أمر، دفع العدو قبل انتياب ^(١) العدو في ديارهم ؛ حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فَعَلْ، ويكون القائم بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين، والعلم بالحرب والنجدة، والأناة والرفق، والإقدام في موضعه، وقلة البطش والعجلة.

(١) أي: قاتلهم قبل دخول العدو في بلدهم، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٧٩.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] ^(١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤-١٢٥] وقال: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدَّتْهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطل التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار.

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل وعز، سَأَبَقَ بين عباده كما سَوَّبَقَ بين الخليل يوم الرِّهَانِ، ثم إنهم على درجاتهم من سبق عليه، فجعل كل امرئ على درجة سَبَقِهِ، لا يُنْقِصُهُ فيها حقه، ولا يُقَدِّمُ مسبوق على سابق، ولا مفضول على فاضل، وبذلك فَضَّلَ أول هذه الأمة على آخرها، ولو لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه، للحق آخر هذه الأمة بأولها.

(١) الآيتان وردتا هنا كاملتان.

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٣.

قال أحمد بن حنبل رحمه الله: قد رأيت هذا الجواب عن الإيمان (لابن عبيد) أبسط من هذا، فإن صحت الحكايتان فيحتمل أن يكون (أبو عبيد) أخذه عن الشافعي، ثم زاد في البيان، ويحتمل أن يوافق قولاً قولاً - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (التوبة: ١٢٨)^(١)

الرسالة: المقدمة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فكان خيرُهُ - ﷺ - المصطفى لوجه، المنتخبُ لرسالته، المفضلُ على جميع خلقه، بفتح رحمته، وختم نبوته، وأعمُّ ما أرسل به مرسل قبله، المرفوعُ ذكرُهُ مع ذكرِهِ في الأولى، والشافع المشفع في الآخرة، أفضلُ خلقه نفساً، واجمعهم لكل خُلُقٍ رضيهِ في دين ودنيا، وخيرهم نسباً وداراً، محمد عبده ورسوله، وعرفنا وخلقه نِعَمُهُ الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وعرفنا نِعَمَهُ - أي: على رسوله ﷺ - بما خصَّنا به من مكانه، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٢٧ - ٢٩، ص/ ١٢ و ١٣.

(٣) الرسالة الفقرة/ ١٦٣، ص/ ٤٧ و ٤٨.

سورة يونس

قال الله ﷻ: ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة سوى ما مضى (٢):
قال الشافعي رحمه الله: واستنبطت البارحة آيتين - فما أشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها - : ﴿يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ﴾ الآية، وفي كتاب الله، هذا كثير: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الآية، فَتَعَطَّلُ الشفعاء إلا بإذن الله (٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِنَا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (٤)
الأم: باب (الصوم) (٥):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ وضع نبيه ﷺ من كتابه ودينه بالموضع الذي أبان في كتابه، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنْ رَأَيْتُمْ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ

يُذَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/ ١٨٠ و ١٨١.

(٣) والآية الثانية سبرد تفسيرها في سورة هود الآية/ ٣، وهي في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّهُمْ تَوْبُوا إِلَيْهِ يَمَتِّعَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا﴾.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا آتِنَا بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدِلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾
أخاف إن عصيت ربِّي عَذَابٌ يَوْمَ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥].

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٩، وانظر جامع العلم، ص/ ٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٩.

الله عليه إلا بما أنزل عليه، وأنه لا يخالف كتاب الله، وأنه يبين عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله، وبيان ذلك في كتاب الله ﷺ: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا تُلِّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَتَّبِعْتِ الْذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن حنطب، أن رسول الله ﷺ قال: «ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه» ^(١) الحديث.

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملأً، قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا تُلِّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَتَّبِعْتِ الْذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ الآية، فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه.

وفي قوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

(١) الحديث سنده مرسل، وقد صح معناه، وللحديث شواهد يتقوى بها ويصبح صحيحاً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤١٣-٤١٥، برقم/٦٧٥، وقد ورد بلفظ: «... ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه...» الحديث.

(٢) الرسالة الفقرات/٣١٤ - ٣١٧، ص/١٠٦ و١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٣.

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ﴾ ليونس: ١٠٥ (١)

مناقب الشافعي: المقدمة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله تعالى معه الكتاب المستبين، وبَيَّن على لسانه الدين القويم، ودعا إليه من جعله من أهل التكليف أجمعين، وهدى من أنعم عليه بالتوفيق الصراط المستقيم، فقال فيما أنزل عليه: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الآية، فتركه - ﷻ - في أمته حتى بلغ الرسالة، وأدَّى النصيحة، وعلمهم الكتاب والحكمة، ثم قبضه إلى رحمته.

مناقب الشافعي (أيضاً): باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات المشيئة لله ﷻ، وهي من صفات الذات ..) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فهدى الله تعالى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ، من أنعم عليه، يعني: من أنعم عليه بالسعادة والتوفيق للطاعة دون من حُرِمَها، فبيَّن بهذا أن الدعوة عامة، والهداية التي هي: التوفيق للطاعة، والعصمة عن المعصية خاصة، كما قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ الآية.

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤١٥.

قال الله ﷻ : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ ^(١)

الأم: تفريع القسم والعدل بينهما ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: عماد القسم الليل ؛ لأنه سكن، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أمة قسم للحررة ليلتين وللأمة ليلة، ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القسم.

(١) كتبت في الأم: وجعل بزيادة الواو وهي في الآية بدونها كما أثبتناها، ولعلها زيادة من الناسخ - والله أعلم -.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَالنَّهَارَ مُبْصِرًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٦٧].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٨٤.

سورة هود

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا

إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ ^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما مضى ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى (في سورة هود عليه السلام): ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ الآية، فوعده الله كل من تاب مستغفراً: التمتع إلى الموت، ثم قال: ﴿وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ﴾ الآية، أي: في الآخرة.

قال الشافعي رحمه الله: فلسنا نحن تائبين على حقيقة؛ ولكن علمٌ علمه الله؛ ما حقيقة التائبين: وقد مُتُّعنا في هذه الدنيا، تمتعاً حسناً؟.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَلَنِي عَذَابٌ يُومِرُكُمْ﴾ [هود: ٣].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨١، وهذه هي الآية الثانية التي ذكر الشافعي أنه استنبطها البارحة وما يشتهي باستنباطهما الدنيا وما فيها، انظر تفسير الآية/ ٣، من سورة يوسف عليه السلام.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ ^(١)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام، ويدخله الخصوص) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ ^(٣)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ ﴾ الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرُّهَا وَمُسْتَوْدَعُهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ [مرد: ٦].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و ١٨٠ ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ [مرد: ٢٥].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٣ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و ٤٣٧.

قال الله ﷻ: ﴿ أَخْلِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ ^(١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: واختلف الناس في آل محمد ﷺ فقال منهم قائل: آل محمد: أهل دين محمد، ومن ذهب هذا المذهب، أشبه أن يقول: قال الله تعالى لنوح عليه السلام: ﴿ أَخْلِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ ﴾ ^(٣)

الأم: باب (المواريث) ^(٤):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ ﴾ الآية، وقال ﷻ: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ أَرَارَ ﴾ [الأنعام: ٧٤] الآية، فنسب إبراهيم إلى أبيه، وأبوه كافر، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح، وابنه كافر.

(١) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا اخْلِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ

اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ وَمَنْ ءَامَنَ وَمَا ءَامَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [هود: ٤٠].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ

يَبْنِي أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ ۖ قَالَ سَقَاوْنِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ

الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ۖ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴾ [هود: ٤٢-٤٣].

(٤) الأم، ج/٤، ص/٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٣ و١٦٤، وانظر الأم تحقيق/

د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحلف) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَبْنِيْ أَرْكَبَ مَعَنَا وَلَا تَكُنْ مَعَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿قَالَ سَقَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ﴾ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ ﴿الآيتان، فميز الله ﷻ بينهم بالدين، ولم يقطع الأنساب بينهم فدل ذلك على أن: الأنساب ليست من الدين في شيء، الأنساب ثابتة لا تزول، والدين شيء يدخلون فيه أو يخرجون منه، ونسب ابن نوح إلى أبيه، وابنه كافر.

مختصر المزني: باب (في الولاء) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يقطع اختلاف الدين الولاء كما لا يقطع النسب، قال الله جل ثناؤه: ﴿وَنَادَى نُوحٌ ابْنَهُ﴾ الآية، فلم يقطع النسب باختلاف الدين، فكذا الولاء لمن اعتق سائبة.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ ﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ ^(٣)
احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وحكى (الله تعالى) على لسان نوح عليه السلام، فقال: ﴿إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ ﴿قَالَ يَنْوُحُ

(١) الأم، ج/٤، ص/١٢٥.

(٢) مختصر المزني، ص/٣٢١.

(٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَبْنَى مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَكَمِينَ﴾ ﴿قَالَ يَنْوُحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطِكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [مرو: ٤٥-٤٦].

(٤) احكام القرآن، ج/١، ص/٧٤.

إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ﴿الآيتان﴾، فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح عليه الصلاة والسلام.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه في معنى هذه الآية: أن قول الله ﷻ: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾؛ يعني: الذين أمرناك بحملهم معك.

فإن قال قائل: وما دل ما وصفت؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿وَأَهْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ﴾ [هود: ٤٠] الآية، فأعلمه أنه أمره: بأن يحمل من أهله، من لم يسبق عليه القول، أنه أهل معصية، ثم بين له فقال: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقال قائل: آل محمد: أزواج النبي محمد ﷺ، فكأنه ذهب، إلى أن الرجل يقال له: ألك أهل؟ فيقول: لا، وإنما يعني: ليست لي زوجة.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا معنى يحتمل اللسان؛ ولكن معنى كلام لا يعرف، إلا أن يكون له سبب كلام يدل عليه، وذلك، أن يقال للرجل: تزوجت؟ فيقول: ما تأهلت فيعرف - بأول الكلام - أنه أراد: تزوجت، أو يقول الرجل: أجنبت من أهلي، فيعرف أن الجنبات إنما تكون من الزوجة.

فأما أن يبدأ الرجل فيقول: أهلي ببلد كذا، أو أنا أزور أهلي، وأنا عزيز الأهل، وأنا كريم الأهل، فإنما يذهب الناس في هذا: إلى أهل البيت.

وذهب ذاهبون: إلى أن آل محمد ﷺ: قرابة محمد ﷺ، التي ينفرد بها، دون غيرها من قرابته...

قال الشافعي رحمه الله ^(١): آل محمد: الذين حرّم الله عليهم الصدقة، وعوضهم منها الخمس.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٧٦.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): وإني لأحب أن يدخل مع آل محمد ﷺ أزواجه وذريته ^(٢)، حتى يكون قد أتى ما روي عن النبي ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿وَالِىَ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ ^(٣)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالِىَ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١ ص ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله ﷻ: ﴿وَالِىَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ ^(٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر واحد ^(٦):

قال الشافعي رحمه الله: وقال -الله تعالى -: ﴿وَالِىَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ الآية، انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

(١) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٣ و ٧٤.

(٢) المذهب المختار عن الشافعي رحمه الله في أن آل محمد: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، انظر

أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٥ (الهامش) برقم/ ٨ وعزاه إلى النووي في كتاب المجموع.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالِىَ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَنْفَوْرِمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِ أَنْتُمْ إِلَّا مُفْتَرُونَ﴾ [هود: ٥٠].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٥ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و ٤٣٧.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالِىَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَنْفَوْرِمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيمٌ مُجِيبٌ﴾ [هود: ٦١].

(٦) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٦ و ١٢١١، ص/ ٤٣٦ و ٤٣٧.

قال الله ﷻ: ﴿ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(١)

الزاهر: باب (اللعان)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد متّع الله ﷻ من قضى بعذابه ثلاثاً.

قال الأزهري رحمه الله: أراد، قول الله ﷻ: ﴿ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾ الآية، معناه: انتفعوا بالبقاء والمهلة في داركم ثلاثة أيام. وأصل المتاع: المنفعة.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾^(٣)

أحكام القرآن: (ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما مضى)^(٤)؛
قال الشافعي رحمه الله: ونبه الله تعالى أن ما نسب من الولد إلى أبيه: نعمة من نعمه، فقال: ﴿ فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾^(٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(٦)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتُّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ۖ ذَٰلِكَ وَعَدٌ غَمْرٌ مَكْذُوبٌ ﴾ [مود: ٦٥].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص / ٤٥٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَمَّا إِتْهَاقِيْمَةُ فَصَحَّكَتْ فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴾ [مود: ٧١].

(٤) أحكام القرآن، ج / ٢، ص / ١٨٩.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَبْقَوِيْرَ اْعْبُدُوْا اِلٰهَ مَا لَكُمْ مِّنْ اِلٰهٍ غَيْرُهُ ۚ وَلَا تَنْقُصُوا اَلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ ۚ اِنَّيْٓ اُرْسِلْتُ بَيْنَكُمْ بِحَقِّرٍ ۚ اِنِّيْٓ اَخَافُ عَلٰٓيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيْطٍ ﴾ [مود: ٨٤].

(٦) الرسالة الفقرتان / ١٢٠٧، ١٢١١، ص / ٤٣٦ و ٤٣٧.

انظر ما ورد سابقاً في تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، أو
الفقرة/ ١٢١١، ص/ ٤٣٧ من كتاب الرسالة.

قال الله ﷻ: ﴿أُولُوا بِقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾^(١)

الزاهر: باب (قتال أهل البغي)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقوله ﷻ: ﴿أُولُوا بِقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ﴾
الآية، قيل: أولو دين وطاعة، وقيل: أولو تمييز وعقل.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي

الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَخَذْنَا مِنْهُمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا آتَوْا بِهِمْ وَكَانُوا تَاجِرِينَ﴾ [هود: ١١٦].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٩٣.

سورة يوسف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾^(١)

الإحياء: ^(٢) ورؤي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه.

وقال للشافعي رحمه الله تعالى يوماً: أيما أفضل الصبر، أو المحنة، أو التمكين؟

فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مكن، ألا ترى أن الله ﷻ امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن موسى عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مكّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية.

وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مكن قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ

وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٤] الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَا مَرْأَتِي أَكْرِمِي مَقُونَهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَّا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٢١].

(٢) إحياء علوم الدين / للغزالي، ج / ١، ص / ٢٦، نشر دار إحياء الكتب العربية.

قال الغزالي رحمه الله: فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، وإطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ ﴾^(١)

مختصر المزني: باب (ما يكون قهناً ولا يكون..)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: بعض الناس إذا قال لها: يا زان، لاعن أو حُدَّ^(٣)؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ ﴾ الآية.

وقال - أي بعض الناس - ولو قالت له: يا زانية لم تحُدَّ^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: وهذا جهل بلسان العرب، إذا تقدم فعل الجماعة من النساء كان الفعل مذكراً، مثل: قال نسوة، وخرج النسوة. وإذا كانت واحدة فالفعل مؤنث، مثل: قالت، وجلست، وقائل هذا القول يقول: لو قال رجل زنأت في الجبل، حُدَّ له، وإن كان معروفاً عند العرب أنه: صعدت في الجبل. قال الشافعي رحمه الله: يُحْلَفُ ما أراد^(٥).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتْنَهَا عَنْ نَفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا إِنَّا لَنَرَنَّهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ [يوسف: ٣٠].

(٢) مختصر المزني، ص/٢١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤١.

(٣) أي: ولو أنقص حرفاً أو حرفين في لفظ اعتبر قذفاً وحُدَّ، وانصرف الحذف على سبيل الترخيم، كما يقول الرجل لملك، يامال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤١.

(٤) هكذا ذكرت في المختصر (لم تحُدَّ)، وقد وردت في الأم: ولو قالت له هي: يا زانية، فعليها الحُدَّ، لأنها قد أكملت له القذف وزادته حرفاً أو حرفين وهذا هو الصحيح، ولعل الخطأ في النقل من النسخ، أو في نقل العبارة من الأم إلى المختصر - والله أعلم -، انظر الأم، ج/٥ ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٤٢.

(٥) أي: هل أراد الصعود أم ارتكاب الزنا على الجبل.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾^(١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله (الحسين بن محمد بن فنجويه) بالدامغان، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١ - ^(٣) قال تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، قال: على دين.

٢ - وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ الآية، قال: بعد زمان.

٣ - وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَاتِلًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] قال: معلماً.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾^(٤)

الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور - الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِي نَجَّا مِنْهُمَا وَادَّكَرْ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنْتِظَمُ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ﴾ [يوسف: ٤٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٧ و٢٩٨ وساق الكلام بسند جديد.

(٣) الترقيم ١ و٢ و٣ من للإيضاح.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَرْجِعُوا إِلَيَّ أَيْبُكُمْ فَقُولُوا إِنَّا بَنَانَا إِنَّا أَبْنَتُكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ﴾ [يوسف: ٨١].

(٥) الأم ج/٧، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨.

قال: كلُّ لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها ؛ إلا على ما رأى أو سمع، قلت: لأن الله ﷻ حكى عن قوم أنهم قالوا: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ﴾ الآية، وقال: ﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [الزخرف: ٨٦] الآية، قال: نعم.

الأم (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) ^(١)؛

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وحكى - الله تعالى - أن إخوة يوسف، وصفوا أن شهادتهم كما ينبغي لهم، فحكى - الله تعالى - أن كبيرهم قال: ﴿ أَرْجِعُوا إِلَى آبَائِكُمْ فَقُولُوا يَتَابَعَانَا إِنَّ آتِنَاكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه.

١- ^(٢) منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعينة.

٢- ومنها: ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

٣- ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه.

وما شهد به رجل على رجل أنه فعله، أو أقر به، لم يجوز إلا أن يجمع أمرين:

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٠ و٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و٢٠٤.

(٢) الترقيم/ ١ و٢ و٣ أضفته للإيضاح.

أحدهما: أن يكون يشبه بمعينة.

والآخر: أن يكون يشبه سمعاً مع إثبات بصر حين يكون الفعل.

وبهذا قلت: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئاً معينة، أو معينة وسمعاً ثم عَمِيَ، فتجوز شهادته؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد، أو القول الذي أثبته سمعاً وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل ^(١) يُعْمَى، ثم شهد عليه حافظاً له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجوز، من قبيل أن الصوت يشبه الصوت.

قال الله ﷻ: ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا

لَصَادِقُونَ ﴾ ^(٢) [يوسف: ٨٢]

الرسالة: اللفظ الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم: ﴿ وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ ﴾ * وَسَلِّ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴾ الآيتان، فهذه الآية ^(٤) في مثل معنى الآيات قبلها ^(٥)، لا تختلف عند أهل العلم باللسان، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير؛ لأن القرية والعير لا يثبتان عن صدقهم.

(١) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط (قبل أن يُعْمَى) ليستقيم المعنى.

(٢) الآية وردت هنا كاملة مع جزء من الآية قبلها.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ٢١٢ و ٢١٣، ص/ ٦٤، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٣٣٧.

(٤) أي: إشارة إلى الآية/ ٨١.

(٥) أي: إشارة إلى الآية ١٦٣ من سورة الأعراف: ﴿ وَسَلِّطْهُمْ عَلَى الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ﴾ ،

والآية/ ١١ من سورة الأنبياء ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً ﴾.

قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ ^(١)

آداب الشافعي: في أخبار السلف ^(٢) :

أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقف أعرابي على عبد الملك بن مروان، فسلم؛ ثم قال: أي - رحمك الله - ؛ إنه مرت بنا سنون ثلاث، فأما إحداها: فأكلت المواشي ؛ وأما الثانية: فأنضت اللحم ؛ وأما الثالثة: فخلصت إلى العظم، فإن يك عندك مال الله ؛ فأعطه عباد الله، وإن يك لك: فتصدق علينا ﴿ إِنَّ اللَّهَ تَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ الآية، فأعطاه عشرة آلاف درهم، وقال: لو كان الناس يحسنون أن يسألوا هكذا، ما حرمنا أحداً.

وزادني أبي، عن الربيع،

عن الشافعي أنه قال: وعندك: مال الله؛ فإن يك لله ﷻ، فأعطه عباد الله.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَيْهِ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَّا الْفُتُورَ وَجِئْنَا بِبِضْعَةٍ

مُزَجَّجَةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ تَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ ﴾ [يوسف: ٨٨].

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص ٣١٧ و ٣١٨.

سورة الرعد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ﴾ ^(١)

الأم: (ايضاً): الإشارة إلى المطر ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني عن مجاهد أنه قال: وقد سمعت من تصيبه الصواعق، كأنه ذهب إلى قول الله ﷻ: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ﴾ الآية، وسمعت من يقول: الصواعق ربما قتلت وأحرقت.

قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ ^(٣)

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: - قال المحاور - : ولكن أرايت العام في القرآن، كيف جعلته عاماً مرة وخاصاً أخرى؟ قلت له لسان العرب واسع، وقد تنطق بالشيء

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَيِّكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ

فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ وَهُمْ يُجْعَدُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْحَالِ﴾ [الرعد: ١٣].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥٥٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَتَتَّخِذُونَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَةُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧ و٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١.

عاماً تريد به العام، وعاماً تريد به الخاص فَيُسَيِّئُ في لفظها، ولست أصير في ذلك بخبر إلا بخبر لازم، وكذلك أنزل في القرآن فَيُبَيِّنُ في القرآن مرة، وفي السنة أخرى.

قال: فاذكر منها شيئاً، قلت: قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الآية، فكان مخرجاً بالقول عاماً يراد به العام.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾^(١)

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن غلبَ على عقله بعارض أو مرض - أي مرض كان - ارتفع عنه الفرض، لقول الله تعالى: ﴿وَأَتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٩٧] الآية، وقوله: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ الآية، وإن كان معقولاً أن لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقلهما.

قال الله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾^(٣)

احكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ الوفاء بالعقود: بالإيمان، في آية من كتابه منها: قوله ﷻ: ﴿يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ الآية، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَقِمْنَ يَلْلَهُنَّ أَنْتُمْ أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ كَمْ هُوَ أَعْمَى﴾ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ [الرعد: ١٩].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٧.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠].

(٤) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٦.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، فظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون الله تبارك وتعالى أراد: أن يوفوا بكل عقد - كان يمين، أو غير يمين - وكل عقد نذر، إذا كان في العقد لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر بالوفاء منها - معصية.

قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾^(١)

آداب الشافعي: باب (ما ذكر: من معرفة الشافعي اللغات، وما فسر من غريب الحديث، وغريب الكلام)^(٢):

أخبرنا أبو الحسن، حدثنا أبو محمد، حدثنا أبي، حدثنا حرمله قال:

سمعت الشافعي رحمه الله، يقول في حديث عائشة رضي الله عنها: حيث قال لها النبي ﷺ: «واشترطي لهم الولاء»^(٣) الحديث، معناه: اشترطي عليهم الولاء، قال الله ﷻ: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ الآية، يعني: عليهم.

قال الله ﷻ: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(٤)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام، وصحة اعتقاده فيها)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره، فرض الإيمان على جوارح بني آدم، فقسمه فيها، وفرقة عليها، فليس من جوارحه جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى:-

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِمْ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٥٧ و١٥٨

(٣) قطعة من حديث صحيح سبق تخريجه، انظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢ ص/ ١٣٧ و١٣٨، برقم/ ٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

(٥) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٨ و٣٨٩.

فمنها: (قلبه) الذي يعقل به، ويفقهه، ويفهم، وهو أمير بدنه الذي لا ترد الجوارح، ولا تصدر إلا عن رأيه وأمره.

ومنها: (عيناه) اللتان ينظر بهما، و (أذناه) اللتان يسمع بهما، و (يداه) اللتان يبطش بهما، و (رجلاه) اللتان يمشي بهما، و (فرجه) الذي البأه من قبله، و (لسانه) الذي ينطق به، و (رأسه) الذي فيه وجهه...

فأما فرضُ الله على القلب من الإيمان: فالإقرار، والمعرفة، والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولدًا، وأن محمدًا ﷺ عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب.

فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب، وهو عمله، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴾ الآية - وذكر الآيات التالية/ ١٠٦ من سورة النحل، و ٢٨ من سورة الرعد، و ٤١ من سورة المائدة، و ٢٨٤ من سورة البقرة - (١).

قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ (٢)

الرسالة: باب (البيان الخامس) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الرسل قبل محمد ﷺ كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمدًا بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه،

(١) انظر تفسير هذه الآيات في مواضعها.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ

الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقِرٍ ﴾ [الرعد: ٣٧].

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٥١ - ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٠، ص/ ٤٥ و ٤٦ و ٤٧.

ويحتمل أن يكون بُعث بالستهم: فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم؟

فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع.

وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه - منها -: وقال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام حجته بأن كتابه عربي في كل آية ذكرناها^(١)..

أحكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومن جماع كتاب الله ﷻ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب، والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه، والفرض في تنزيله، والأدب، والإرشاد، والإباحة، والمعرفة بالوضع الذي وضع الله نبيه صلوات الله عليه وسلامه، من الإبانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، ويئنه على لسان نبيه ﷺ، وما أراد بجميع فرائضه: أأراد كل خلقه؟ أم بعضهم دون بعض؟ وما افترض على الناس من طاعته والانتهاة إلى أمره؛ ثم معرفة ما ضرب فيها من الأمثال الدوال على طاعته، المبينة لا جتناب معصيته، وترك الغفلة عن الحظ، والازدياد من نوافل الفضل.

(١) ذكر في هذا السياق خمس آيات منها الآية موضوع التفسير هنا.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢.

فالواجب على العالمين ألا يقولوا إلا من حيث علموا، ثم ساق الكلام إلى أن قال: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي.

قال الله ﷻ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(١) [الرعد: ٣٩]

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأبان الله لهم، أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب، وأن السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصاً، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملأً، قال الله: ﴿وَإِذَا تَتَلَوْا عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَتَيْتَ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي^ط إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ^ط إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] الآية.

فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبيدله من تلقاء نفسه، وفي قوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه: فهو المزيل المثبت لما شاء منه - جل ثناؤه - ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وكذلك قال: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ الآية، وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية - والله أعلم - دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم ينزل به كتاباً - والله أعلم -.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٣١٤-٣٢٠، ص/ ١٠٦ و ١٠٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

وقيل: في قوله: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ الآية، يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(١)

أحكام القرآن: مبتدأ التنزيل، والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٢)؛

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله نبيه ﷺ، أنزل عليه فرائضه كما شاء: ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾^(٣) الآية، ثم اتبع كل واحد منها، فرضاً بعد فرض في حين غير حين الفرض قبله.

أحكام القرآن (أيضاً): فصل في النسخ^(٤)؛

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ﴾ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَخْتَصِمُ لَا مُعَقَّبَ

لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ (المتن).

(٣) ذكر الشافعي الآية اقتباساً من سورة الرعد، انظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٧ (الهامش).

(٤) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٣.

سورة إبراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾^(١)

الرسالة: المقدمة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ الآية، وذكر آيتين غيرها من سورة النحل/ ٨٩ و٩٤.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الرَّ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و٤٩، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩ و٣٧٠.

قال الشافعي رحمه الله: فجماع ما أبان الله ﷻ، لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى في حكمه جل ثناؤه، من وجوه:

١ - ^(١) فمنها: ما أبانه لخلقه نصاً، مثل جُمْل فرائضه في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاً وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص على الزنا والخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبين لهم كيف فرضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بيّن نصاً.

٢ - ومنه: ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه ﷺ مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

٣ - ومنه: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌ حكم.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ ^(٢)

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل. ما الحجة في أن كتاب الله محضٌ بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟

فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ الآية.

(١) الترقيم/ ١ و ٣٢٠ مني للإيضاح.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [إبراهيم: ٤].

(٣) الرسالة الفقرتان ١٤٩ و ١٥٠، ص/ ٤٥، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الرعد فتفسيرها تمة للموضوع هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾^(١)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عاماً يريد به العام ويدخله الخصوص)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكل شيء من سماء وأرض وذو روح وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قال الله ﷻ: ﴿ فَأَجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ ﴾^(٣)

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم، يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا^(٥) إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عباد الله أجبوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته، فهو ممن أجاب دعوته ووافاه من

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و ١٨٠، ص/ ٥٣ و ٥٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَتُكَثِّرُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَنْزِلْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

(٥) أي: أمره ببناء الناس للحج بقوله: ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ [الحج: ٢٧].

وافاه يقولون: (ليبك داعي ربنا لبيك) وقال الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] الآية، فكان ذلك دلالة كتاب الله ﷻ فينا وفي الأمم، على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام، وقال الله ﷻ: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥] الآية، وقال: ﴿فَأَجْعَلِ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام.

سورة الحجر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾^(١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم، قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾ [القمر: ١٩] الآية، و ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الَّتِي أَلْعَقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١] الآية، وقال: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ الآية، و ﴿أَنْ يُرْسِلَ الرِّيحَ مُبْشِرَاتٍ﴾ [الروم: ٤٦] الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَافِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٤-٥٥٧.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي تحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٢، وقد ورد نصه في المسند إلى نهاية الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: أخبرنا صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الريح وعودوا بالله من شرها »^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولا ينبغي لأحد أن يسب الريح فإنها خلق لله ﷻ مطيع، وجند من أجناده يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء.

أخبرنا الثقة، عن الزهري، عن ثابت بن قيس، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أخذت الناس ريح بطريق مكة، وعمر حاج فاشتدت، فقال عمر لمن حوله: ما بلغكم في الريح؟ فلم يرجعوا إليه شيئاً، فبلغني الذي سأل عنه عمر من أمر الريح، فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر، وكنت في مؤخر الناس، فقلت يا أمير المؤمنين: أخبرتك أنك سألت عن الريح، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتي العذاب، فلا تسبوها، واسألوا الله من خيرها، وعودوا بالله من شرها »^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾^(٣)

الأم: باب (القراءة بعد التعوذ)^(٤):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جرير قال: أخبرني أبي، عن سعيد بن جبیر: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾

(١) الحديث مرسل، وإسناده ضعيف وقد صح بالرواية التالية بعدها، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٣.

(٢) الحديث في سنده مبهم، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤ و٣٤٥، برقم/٥٠٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحجر: ٨٧].

(٤) الأم، ج/١، ص/١٠٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٤٤ و٢٤٥.

الآية، قال: هي أم القرآن. قال أبي: وقرأها عليّ سعيد بن جبير حتى ختمها، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال سعيد: وقرأها عليّ ابن عباس كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فذخرها لكم فما أخرجها لأحد قبلكم»^(١) الحديث.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: - في كتاب البويطي - قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْءَانَ الْعَظِيمَ﴾ الآية، وهي: أم القرآن، أولها: بسم الله الرحمن الرحيم. - ثم ذكر ما ورد في الأم (الفقرة السابقة) حرفياً.

قال الله ﷻ: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّا كَفَيْنَكَ

الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ [الحجر: ٩٤-٩٥]^(٣)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ، ثم على الناس^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فاستهزأ به - أي: برسول الله - قوم فنزل عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿إِنَّا كَفَيْنَكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ الآيةان.

(١) الحديث موقوف، سنده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٩٩ و٢٠٠، رقم/٢٢٢.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٢ و٦٣.

(٣) وردت الآيةان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

قال الله ﷻ : ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ فَسَبِّحْ

بِحَمْدِ رَبِّكَ ^(١)

الأم: مبتدأ التنزيل والترض على النبي ﷺ، ثم على الناس ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله ﷻ فيما يشبته به إذا ضاق من أذاهم: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ ﴿ الآيات، إلى آخر السورة، ففرض عليه إبلاغهم وعبادته - سبحانه -، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم.

(١) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ

وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴿ وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

سورة النحل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ ﴾^(١)

احكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص)^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾

الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذو روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ ﴾^(٣)

احكام القرآن: فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات^(٤):

أخبرنا أبو سعيد (محمد بن موسى)، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ تَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [النحل: ٣].

(٢) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ ﴾ [النحل: ٤].

(٤) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨١ و ٨٢.

قال الشافعي رحمه الله: بدأ الله جل ثناؤه خلق آدم عليه السلام من ماء وطين، وجعلهما معاً طهارة؛ وبدأ خلق ولده من ماء دافق - فكان فيه ابتداء خلق آدم من الطاهرين اللذين هما الطهارة -، دلالة لابتداء خلق غيره: أنه من ماء طاهر لا نجس.

وقال في الإملاء بهذا الإسناد -: المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناؤه أكرم من أن يتدئ خلق من كرمهم، وجعل منهم النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وأهل جنته، من نجس، فإنه يقول: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ﴾ الآية، ولو لم يكن في هذا، خبر عن النبي ﷺ لكان ينبغي أن تكون العقول تعلم: أن الله لا يتدئ خلق من كرمه وأسكنه جنته من نجس، فكيف مع ما فيه من الخبر عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي في الثوب، قد أصابه المني؛ فلا يغسله، إنما يمسح رطباً، أو يمتح يابساً»^(١) الحديث، على معنى: التنظيف، مع أن هذا قول سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

قال الله ﷻ: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾^(٢)

الزاهر: باب (ما يسقط الصدقة عن الماشية)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: في سائمة الغنم زكاة، وكذلك الإبل.

(١) الحديث بهذا اللفظ موقوف، سنده ضعيف، لإبهام الثقة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٧٥، برقم/٥٦، ولكن وردت روايتان صحيحتان عن السيدة عائشة رضي الله عنها بأنها: «كانت تفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه»، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٧٤ و٧٥، برقم/٥٦ و٥٣ و٥٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠].

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٢٣٥.

والسائمة هي: الراعية غير المعلوفة، يقال سامت الماشية تُسوم سَوْماً: إذا رعت، وأسامها راعيها: إذا رعاها، والسَّوام: ما رعى من المال، قال الله ﷻ: ﴿ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴾ الآية، أراد - والله أعلم - بالشجر أصناف المرعى من العشب والخلة والحَمْض وغيرها مما يرعاها المواشي.

قال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَّمْتَ وَيَا لَنَجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ ^(١) [النحل: ١٦]

الأم: باب (استقبال القبلة) ^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: وقال الله ﷻ: ﴿ وَعَلَّمْتَ وَيَا لَنَجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فنصب الله ﷻ لهم البيت والمسجد، فكانوا إذا رأوه، فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلى مستقبله، والناس معه حوله من كل جهة، ودلهم بالعلامات التي خلق لهم، والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام، وقصد المسجد الحرام: وهو قصد البيت الحرام.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل فبم يتوجه إلى البيت؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمْتَ وَيَا لَنَجْمٍ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ الآية، وكانت العلامات جبالاً يعرفون

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٩٣، وانظر الرسالة الفقرتين/١١٣ و١١٤، ص/٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢١١

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الرسالة الفقرتين/٦٦ و٦٧، ص/٢٤، وانظر مناقب الشافعي، ج/٢، ص/١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧١.

مواضعها من الأرض، وشمساً، وقمرأً، ونجماً، مما يعرفون من الفلك، ورياحاً يعرفون مهابتها على الهواء، تدل على قصد البيت الحرام.

الرسالة: باب (الاجتهاد) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَنَّا بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ الآية، فأخبر أنهم يهتدون بالنجم والعلامات، فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت، بمعونته لهم، وتوفيقه إياهم، بأن قد رآه من رآه منهم في مكانه، وأخبر من رآه منهم مَنْ لم يره، وأبصر ما يُهتدى به إليهم، من جبل يُقصد قَصْدُهُ، أو نجم يُؤْتَمُّ به، وشمال وجنوب، وشمس يعرف مطلعها ومغربها، وأين تكون من المصلي بالعشي، وبحور كذلك.

وكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم، ليقصدوا قصد التوجه للعين التي فرضَ عليهم استقبالها.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ ^(٢)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً ^(٤) عبده ورسوله،

(١) الرسالة الفقرات/ ١٤٤٩ و ١٤٥٢، ص/ ٥٠٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿بِالنَّجْمِ وَالْزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

(٤) وردت في الأم: وأن محمد عبده، ولعله خطأ من الطبع حيث سقطت الألف وتنوين النصب؛ لأن محمداً اسم إن منصوب.

بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه محمد ﷺ بما أنعم - الله - عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ الآية.

الرسالة: المقدمة ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، وقال: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الآية.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) ^(٢) :

انظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام، فهي متعلقة بهذه الآية، ولا حاجة للتكرار فيما سبق ذكره.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةٌ نَسُوا فَمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيِّنٍ فَزَيِّدُوا لَنَا حَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [النحل: ٦٦] ^(٣)

الأم: باب (السلف في العطر ووزننا) ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس من العطر، وكانت له صفة ليعرف بها، ووزن جاز السلف فيه...

(١) الرسالة الفقرتان ٤٨ و ٥٠، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ٣، ص/ ١١٣ و ١١٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٤، ص/ ٢٣١-٢٣٣ و ٢٣٥-٢٣٦.

وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك: أنه سرّة دابة كالظبي تلقيه في وقت من الأوقات، وكأنه ذهب إلى أنه دم يُجمّع، فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به كما وصفت.

قال - أي: المحاور - كيف جاز لك أن تميز التطيب بشيء وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حي، وما ألقى من حي كان عندك في معنى الميتة، فلم تأكله؟

فقلت له: قلتُ به خبراً وإجماعاً وقياساً. قال: فاذكر فيه القياس، قلت الخبر أولى بك، قال: سأسألك عنه، فاذكر فيه القياس.

قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي آلِ تَعْمِرَ لَعِبْرَةً نُنَقِّيْكُمْ بِهَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ الآية، فأحل شيئاً يخرج من حي إذا كان من حي يجمع معنيين ^(١) الطيب، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه، حتى لا يعود مكانه مثله، وحرم الدم من مذبوح وحي، فلم يحل لأحد أن يأكل دماً مسفوحاً من ذبح أو غيره، فلو كنا حرّمنا الدم؛ لأنه يخرج من حي أحللتناه من المذبوح ولكننا حرّمناه لنجاسته، ونص الكتاب به مثل: البول، والرجيع من قبل أنه ليس من الطيبات، قياساً على ما وجب غسله مما يخرج من الحي من الدم، وكان في البول والرجيع، يدخل به طيباً ويخرج خبيثاً، ووجدت الولد يخرج من حي حلالاً، ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً، بأن هذا من الطيبات، فيكيف أنكرت في المسك الذي هو غاية من الطيبات، إذا خرج من حي أن يكون حلالاً؟! ...

قال: فما الخبر؟ قلت: أخبرنا الزنجي، عن موسى بن عقبة أن الرسول ﷺ أهدى للنجاشي أواق مسك فقال لأُم سلمة رضي الله عنها: «إني قد أهديت

(١) الأولى: حذف النون للإضافة فتصبح معني الطيب - والله أعلم -.

للنجاشي أواق مسك ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه، فإن جاءتنا وهبت لك كذا»^(١) فجاءته فوهب لها ولغيرها منه، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قلت: لا أعلم أحداً من أهل العلم خالف في أنه لا بأس ببيع العنبر، ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال في العنبر، إلا ما قلت لك من أنه نبات، والنبات لا يحرم منه شيء.

قال فهل فيه أثر؟ قلت: نعم.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما، سئل عن العنبر، فقال: «إن كان فيه شيء فقيه الخمس»^(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أذينة، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسرة البحر»^(٣) الحديث.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في السنن الكبرى (٤٨٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٧/٨)، وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج/٤، ص/٤١٧، برقم/٣٥٨٩، وأورد رواية بعدها برقم/٣٥٩٠، ذكر طرفها في المسند (٤٠٤/٦)، وابن حجر في فتح الباري (٢٢٢/٥) والهيتمي في موارد الظمان (١١٤٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٦/٦)، ومعرفة الآثار والسنن، ج/٤، ص/٤١٧ و٤١٨ بمعناه.

(٢) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤١٤، برقم/٦٣١.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤١٣، برقم/٦٣٠.

قال الله ﷻ: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^(١)

الأم: تسري العبد^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣) الحديث، قال: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالاً بحال، وأن ما تُسبب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة، كما يقال للمعلم: غلمانك، وللراعي: غنمك، وللقيم على الدار: دارك إذا كان يقوم بأمرها، فلا يحل - والله تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أم لم يأذن له ؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية، من عبد قد عُتق بعضه، أو مكاتب، أو مدبر، ولا يحل له أن يبطأ بملك يمين بحال حتى يعتق. والنكاح يحل له بإذن مالكه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في النكاح والصداق^(٤) :

قال البيهقي رحمه الله: وذهب الشافعي في القديم: إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا

حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٧٥].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ (المتن والهامش برقم/٦)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨ و١١٩.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩٣، برقم/٤٧٦.

(٤) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٧-١٧٨.

يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» الآية، بأن قال إنما هذا - عندنا - عبد ضربه الله مثلاً، فإن كان عبداً، فقد يُزَعَمُ أن العبد يقدر على أشياء منها: ما يُقَرُّ به على نفسه (من الحدود التي تُتْلَفُه أو تُنْقَصُه) ومنها: ما إذا أُذِنَ له في التجارة، جاز بيعه وشراؤه وإقراره.

فإن اعتُلَّ بالإذن: فالشرى ^(١) بإذن سيده أيضاً، فكيف يملك بأحد الإذنين، ولا يملك بالآخر؟! ثم رجع الشافعي رحمه الله عن هذا في الجديد ^(٢) واحتج بهذه الآية، والآيتين / ٦٥٥ الواردة في سورة (المؤمنون)، والآيتين / ٢٩ و ٣٠ في سورة (المعارج)، ثم ذكر ما أورده في الأم في (الفقرة السابقة).

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ ^(٣)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قتال أهل البغي والمردد ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وعَرَّفَ الله سبحانه وتعالى جميع خلقه - في كتابه - أن لا علم لهم إلا ما عَلمهم فقال: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾ الآية، ثم علمهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاقتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما عَلمهم.

(١) أي: فالشراء حصل...

(٢) أي: بمذهب الشافعي الجديد، وهو ما ورد في الفقرة السابقة التي استقر عليها اجتهاد الشافعي.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: ٧٨].

(٤) أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٣٠٠.

قال الله ﷻ: ﴿ وَزَلَّلْنَا^(١) عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً^(٢) ﴾

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)^(٣)؛

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله، وكما ينبغي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، فهدى بكتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه، وأقام الحجة على خلقه، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، وقال: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال لي قائل يُنسب إلى العلم بمذهب أصحابه^(٥): أنت عربي والقرآن نزل بلسان من أنت منهم، وأنت أدري بحفظه، وفيه الله فرائض أنزلها، لو شك شك - قد تلبس عليه القرآن بحرف منها - استتبته، فإن

(١) وردت الآية في الأم بلفظ: «وأنزلنا إليك الكتاب...»، والصواب هو: «ونزلنا عليك» أي: ما

أثبتناه، ولعل ذلك التباس من الناسخ بين آية/ ٤٤ من سورة النحل وهذه الآية - والله أعلم -.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجَعَلْنَا بِلَاكٍ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَفُضِّلْنَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٧.

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٣، وانظر جماع العلم، ص/ ١١-١٣، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٦٥.

(٥) رجح الشيخ الخضري في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي بأن هذه الطائفة الوارد الإشارة إليها من الشافعي هم (المعتزلة) واستدل على ذلك بإشارة من كلام الشافعي في موضع آخر، انظر

جماع العلم ص/ ١١ (الهامش).

تاب وإلا قتلته، وقد قال الله ﷻ في القرآن: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ الآية، فكيف جاز عند نفسك، أو لأحد في شيء فرض الله، أن يقول مرة: الفرض فيه عام. ومرة: الفرض فيه خاص. ومرة الأمر فيه فرض. ومرة: الأمر فيه دلالة. وإن شاء ذو إباحة؟ وأكثر ما فرقت بينه من هذا عندك، حديث ترويه عن رجل، عن آخر، عن آخر، أو حديثان أو ثلاثة، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ، وقد وجدتكم ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحداً لقيتموه وقدمتموه في الصدق والحفظ، ولا أحداً لقيت عن لقيتم من أن يغلط، وينسى، ويخطئ في حديثه.

بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان في حديث كذا، وفلان في حديث كذا، ووجدتكم تقولون: لو قال رجل لحديث أحللتكم به، وحرمتكم من علم الخاصة: لم يقل هذا رسول الله ﷺ إنما أخطأتم أو من حدثكم، وكذبتكم أو من حدثكم، لم تستتيبوه، ولم تزيدوا على أن تقولوا له: بش ما قلت!

أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن، وظاهره واحد عند من سمعه، بخبر من هو كما وصفتم فيه؟ وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله وإنكم تعطون بها وتمنعون بها؟.

قال الشافعي رحمه الله: فقلت: إنما نعطي من وجه الإحاطة، أو من جهة الخبر الصادق، وجهة القياس، وأسبابها عندنا مختلفة، وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض.

قال: ومثل ماذا؟

قلت: إعطائي من الرجل بإقراره، وبالبينة، وإبائه اليمين وحلف صاحبه، والإقرار أقوى من البينة، والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه، ونحن وإن أعطينا بها عطاءً واحداً فأسبابها مختلفة.

قال: وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم، ومنهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردّها؟

فقال: لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه الوهم، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله، كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحداً الشك في حرف منه، أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها؟! فقلت له: من علم اللسان الذي به كتب كتاب - الله ﷻ - وأحكام الله تعالى، دلّه علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ، والفرق بين ما دلّ رسول الله ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله، وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ - من كتاب الله ودينه، وأهل دينه، وأن الله وضعه في موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه عاماً وخاصاً، وفرضاً وواجباً وافترض طاعته - إذ كنت لم تشاهده - خبرُ الخاصة والعامة.

قال: نعم، ثم استشهد له بالآية الكريمة: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢] الخ^(١).

الرسالة: المقدمة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها...، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ الآية.

(١) نقلت كلام المجادل من المعتزلة ورد الشافعي رحمه الله لأهميته لمن ينكر السنة، وإذا أردت الزيادة فتابع هذا النقاش العلمي المدعم بالدليل في الأم، ج/٧، ص/٢٧٤ وما بعدها، وجماع العلم، ص/١٣ وما بعدها، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥-٦ مع التنويه إلى وجود سقط بما يعادل صفحتين نقل جزء منه ما بين معترضتين، ثم انظر، ص/٩.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٤٨ و ٥١، ص/ ٢٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢١.

أحكام القرآن: فصل (في النسخ) ^(١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

قال الشافعي رحمه الله: إن الله خلق الناس لما سبق في علمه لما أراد بخلقهم وبهم، وأنزل عليهم الكتاب: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ الآية، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها، رحمةً بخلقها بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته والنجاة من عذابه، فعمتهم رحمته فيما أثبت ونسخ، فله الحمد على نعمه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) ^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿يَبَيِّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَنُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ الآية، ثم ذكر ما ورد في تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام فليرجع إليها.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٣.

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٦٩ و٣٧٠، وانظر تفسير الآية الأولى من سورة إبراهيم عليه السلام.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾^(١)

أحكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ الوفاء بالعقود: بالآيمان، في غير آية من كتابه، منها قوله ﷻ: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ ﴾ ثم: ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ ﴾ الآيتان، مع ما ذكر به الوفاء بالعهد.

قال الشافعي رحمه الله: هذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به ؛ فظاهره عام على كل عقد. ويشبهه - والله أعلم - أن يكون الله - تبارك وتعالى - أراد: أن يوفوا بكل عقد كان يمين، أو غير يمين، وكل عقد نذر: إذا كان في العقد لله طاعة، أو لم يكن له - فيما أمر الوفاء منها - معصيته.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]^(٣)

الأم: باب (التعوذ بعد الافتتاح)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ الآية، أخبرنا الربيع قال:

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَقَضَتْ غَزَلَهُمْ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَبَتْ تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْثَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللَّهُ بِهِ وَلِيُبَيِّنَ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [النحل: ٩١-٩٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦٦.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٤٢ و٢٤٣.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعد بن عثمان، عن صالح بن أبي صالح، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه وهو يؤم الناس رافعاً صوته: «رينا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم» في المكتوبة، وإذا فرغ من أم القرآن^(١).

قال الشافعي رحمه الله: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأيهما فعل الرجل أجزاءه إن جهر أو أخفى، وكان بعضهم يتعوذ حين يفتح قبل أم القرآن، وبذلك أقول، وأحب أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي^(٢) كلام استعاذ به أجزاءه، ويقول في أول ركعة، وقد قيل: إن قاله حين يفتح كل ركعة قبل القراءة فحسن.

ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمرت به في أول ركعة، وإن تركه ناسياً، أو جاهلاً، أو عامداً، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامداً.

وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها، وإنما منعني أن أمره أن يعيد؛ أن النبي ﷺ علم رجلاً ما يكفي في الصلاة فقال: «كبر ثم اقرأ ...»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يرو عنه ﷺ أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار، وأن التعوذ ممن لا يفسد الصلاة إن تركه.

(١) أي: تعوذ قبل القراءة التي تكون بعد الفاتحة.

(٢) ولعل الأضبط أن تكون: (أو أي كلام...) لمناسبة السياق، وقد وردت في الأم هكذا (وأي كلام...)، فتأمل - والله أعلم -.

(٣) الحديث سبق تخريجه في لفظ: الاستعاذة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقول حين يفتح قبل أم القرآن: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وأي كلام استعاذ به أجزأه.

وقال الشافعي رحمه الله: في الإملاء - بهذا الإسناد - ثم يبدأ فيتعوذ ويقول أعوذ بالسميع العليم، أو يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، أو أعوذ بالله أن يحضرون، لقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ ^(٢)

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ ^(٣):
قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله أنه فرض على نبيه اتباع ما يوحى إليه ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه، وفي قوله تعالى: ﴿ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبْدِلَهُ

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٦٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١].

(٣) الرسالة الفقرات/٣١٦ و٣١٧ و٣٢٢-٣٢٤، ص/١٠٧ و١٠٨ وما بعدها، وانظر مختصر المزني ص/٤٨٣ و٤٨٤، وانظر اختلاف الحديث، ص/٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٣٣ و٣٤، وانظر تفسير الآية/١٥ من سورة يونس عليه السلام، وتفسير الآية/٣٩ من سورة الرعد، والآية/١٠٦ من سورة البقرة فهي مرتبطة ببعضها البعض ومتعلقة بالنسخ.

مِنْ تِلْقَايَ نَفْسِي ﴿ [يونس: ١٥] الآية، بيان ما وصفت، من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابه، كما كان المبتدئ لفرضه، فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه، ولا يكون ذلك لأحد من خلقه.

وفي كتاب الله دلالة عليه: قال الله: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] الآية.

فأخبر الله بما أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله وقال: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ﴾ الآية، وهكذا سنة رسول الله: لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله ﷺ - لسن فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلهما مما يخالفها. وهذا مذكور في سنته ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِي ۖ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النمل: ١٠٣] ^(١)

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله ﷻ - حجته بأن كتابه عربي - في كل آية ذكرناها - ^(٣)، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٣٣ - ١٥٣، ص/ ٤١ - ٤٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢ و ٢٣.

(٣) إشارة إلى الآيات/ ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء، الآية/ ٣٧ من سورة الرعد، الآية/ ٧ من سورة الشورى، والآيات/ ١ - ٣ من سورة الزخرف، والآية/ ٢٨ من سورة الزمر.

الأولى: ^(١) فقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ الآية.

الثانية: وقال: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ ءَأَنْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾ [فصلت: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): فقال منهم قائل: إن في القرآن عربياً و أعجمياً، والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه، تقليداً له، وتركاً للمسألة له عن حجته، ومسألة غيره ممن خالفه، وبالتقليد أغفل من أغفل منهم، والله يغفر لنا ولهم.

ولعل من قال: إن في القرآن غير لسان العرب - وقبيل ذلك منه - أو ذهب إلى أن من القرآن خاصاً يجهل بعضه بعض العرب، ولسان العرب أوسع الألسنة مذهباً، وأكثرها ألفاظاً، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، حتى لا يكون موجوداً فيها من لا يعرفه، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه. لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء، فإذا جُمِع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن، وإذا فُرِّق علم كل واحد منهم، ذهب عليه الشيء منها، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم في العلم طبقات: منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره، وليس قليل ما ذهب من السنن على من جمع أكثرها دليلاً على أن يطلب علمه، عند غير طبقة من أهل العلم، بل يطلب عند نظرائه

(١) الترتيب (الأولى، الثانية) مني للإيضاح وهذه المقدمة من أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢ و٢٣.

(٢) الرسالة الفقرات/١٣٣-١٥٣، ص/٤١-٤٦.

ما ذهب عليه، حتى يُؤتى على جميع سنن رسول الله - بأبي هو وأمي - فيتفرد جملة العلماء بجمعها، وهم درجات فيما وعوا منها.

وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها، لا يذهب منه شيء عليها، ولا يطلب عند غيرها، ولا يعلمه إلا من قبيله عنها، ولا يشركها فيه إلا من أتبعها في تعلمه منها، ومن قبيله منها فهو من أهل لسانها، وإنما صار غيرهم من غير أهله بتركها فإذا صار إليه صار من أهله، وعلم أكثر اللسان في أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن في العلماء.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: قد نجد من العجم من ينطق بالشيء من لسان العرب؟ فذلك محتمل ما وصفت من تعلمه منهم، فإن لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه، ومن نطق بقليل منه فهو تبع للعرب فيه، ولا ننكر إذ كان اللفظ قليل تعلماً، أو نطق به موضوعاً، أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما يا تفق^(١) القليل من السنة العجم المتبينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبُعد الأوامر بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها.

فإن قال قائل: ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه فيه غيره؟ فالحجة فيه كتاب الله، قال الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤] الآية، فإن قال قائل: فإن الرسل قبل محمد ﷺ كانوا يُرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ما أطاقوا منه، ويحتمل أن يكون بعث بالسنتهم، فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم؟

وإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهم بعضهم عن بعض، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض، وأن يكون الفضل في اللسان المتبع على التابع، وأولى الناس

(١) سبق بيانها انظر تفسير الآية/ ١٩٦ من سورة البقرة.

بالفضل في اللسان من لسانه لسان النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه، وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه^(١).

قال الشافعي رحمه الله: ^(٢) فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك. وما ازداد من العلم باللسان، الذي جعل الله لسان من ختم به نبوته، وأنزل به آخر كتبه، كان خيراً له، كما عليه ^(٣) يتعلم الصلاة والذكر فيها، ويأتي البيت وما أمر بإتيانه، ويتوجه لما وجه له، ويكون تبعاً فيما افترض عليه، وندب إليه، لا متبوعاً.

قال الله ﷻ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ﴾^(٤)

الأم: المَكْرَهَ عَلَى الرُّدَّةِ^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا

(١) سبقت الإشارة إلى هذه الآيات في الهامش برقم ٣ من تفسير هذه الآية، ص/ ١٠١٥.

(٢) الرسالة الفقرتان ١٦٧ و ١٦٨، ص/ ٤٨ و ٤٩.

(٣) هكذا وردت في الرسالة، ولعل الأضبط: (كما عليه أن يتعلم...) لمناسبة الكلام.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٠٥ و ٤٠٦.

فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ ﴿ الآية، ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر، لم تبين منه امرأته، ولم يحكم عليه بشيء من حكم المرتد، قد أكره بعض من أسلم ^(١) في عهد النبي ﷺ على الكفر فقال، ثم جاء إلى النبي ﷺ فذكر له ما عُدِّبَ به، فنزل فيه هذا، ولم يأمره النبي ﷺ باجتنا ب زوجته، ولا بشيء مما على المرتد، ولو مات المكره على الكفر، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ورثه ورثته المسلمون.

الأم (أيضاً): الإكراه وما في معناه ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وللکفر أحكام: كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر، ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله ؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه.

قال الشافعي رحمه الله: والإكراه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه.

من سلطان، أو لص، أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه ؛ إن امتنع من قول ما أمر به الضرب المؤلم، أو أكثر منه، أو إتلاف نفسه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قول، ما كان القول: شراء أو بيعاً أو إقراراً لرجل بحق، أو حذ، أو إقراره

(١) كعمار بن ياسر، انظر حديثه في السنن الكبرى، ج/٨، ص/٢٠٨-٢٠٩.

(٢) الأم، ج/٣، ص/٢٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٦ و٤٩٧.

بنكاح، أو عتق أو طلاق، أو إحداث واحد من هذا وهو مكره، فأى هذا أحدث وهو مكره، لم يلزمه.

الأم (ايضاً): فرض الهجرة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولما فرض الله ﷻ الجهاد على رسوله ﷺ، وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه، وأثخن رسول ﷺ في أهل مكة، ورأوا كثرة من دخل في دين الله ﷻ، اشتدوا على من أسلم منهم، ففتنوه عن دينهم، أو من فتنوا منهم، فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، وبعث إليهم رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ جعل لكم مخرجاً.

الأم (ايضاً): أصل نقض الصلح فيما لا يجوز^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى: ردّ أبي جندل بن سهيل إلى أبيه، وعياش بن أبي ربيعة إلى أهله بما أعطاهم - أي: من شروط صلح الحديبية - قيل له: آباؤهم وأهلوهם أشفق الناس عليهم، وأحرص على سلامتهم، وأهلهم كانوا سَيِّقُونَهُمْ بأنفسهم مما يؤذيهم، فضلاً على أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف، أو أمر لا يحملونه من عذاب وإنما نقموا منهم خلافتهم دينهم ودين آباؤهم، فكانوا يتشددون عليهم ليركوا دين الإسلام، وقد وضع الله ﷻ عنهم المأثم في الإكراه، فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٥.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٢.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال تبارك وتعالى فيمن فُتِنَ عن دينه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، فطرح عنهم حبوط أعمالهم، والمائم بالكفر إذا كانوا مكرهين، وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان وخلاف الكفر، وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا، وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان.

مختصر المزني: باب (جامع الإيمان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غداً، فهلك قبل غدي، لم يحنث للإكراه، قال الله جل وعز: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ الآية، فعقلنا أن قول المكره كما لم يكن في الحكم، وعقلنا أن الإكراه هو: أن يغلب بغير فعل منه فإذا تلف ما حلف عليه ليفعلن فيه شيئاً، بغير فعل منه، فهو في أكثر من الإكراه.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده منها) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله جل ذكره فرض الإيمان على جوارح بني آدم فقسَّمه فيها، وفرقه عليها، فليس من جارحة إلا وقد وكلت من الإيمان بغير ما وكلت به أختها بفرض من الله تعالى.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

(٢) مختصر المزني، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٤ و١١٥.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٩.

فأما فرض الله على القلب من الإيمان: فالإقرار والمعرفة والعقد، والرضا والتسليم بأن الله لا إله إلا هو وحده لا شريك له، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأن محمداً ﷺ عبده ورسوله، والإقرار بما جاء من عند الله من نبي أو كتاب، فذلك ما فرض الله جل ثناؤه على القلب وهو عمله: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْهَرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَيْكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا﴾^(١)

وقال ﷻ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾^(٢)

الأم: ما حرم المشركون على انفسهم^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: أنزل - الله تعالى - في ذلك: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَسَقَا أَهْلَ لَيْلٍ لِيُغْتَرَّ اللَّهُ بِهِ﴾ الآية، وهذا يشبه ما قيل. يعني: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي: من بهيمة الأنعام، إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها وهي حية، أو ذبيحة كافر، وذبح تحريم الخنزير معها، وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذاً.

(١)(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَأَشْكُرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ عَلَيْهِ تَقْبُدُونَ﴾ ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَيْلٍ لِيُغْتَرَّ اللَّهُ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٤-١١٥].

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٣٢.

وقال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ الآيتان، وهذه الآية ^(١)، في مثل معنى الآية التي قبلها ^(٢).

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيد والذبائح، وفي الطعام والشراب ^(٣):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:
قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه فيما حُرِّمَ، ولم يَحِلَّ بالدَّكَاةِ:
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ ﴾ الآية، وذكر معها الآية/
١١٩ من سورة الأنعام، والآية/٣ من سورة المائدة.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ ^(٤)

أحكام القرآن: فصل (فين يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٥):

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالدامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي بن وهب) يقول:

(١) إشارة إلى الآية/١٤٥ من سورة الأنعام.

(٢) إشارة إلى الآية/١١٥ من سورة النحل.

(٣) أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩٠.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٠].

وانظر تفسير الآية/٢٢ من سورة الزخرف، وتفسير الآية/٤٥ من سورة يوسف.

(٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٨.

سمعت الشافعي يقول الأمة على ثلاثة وجوه:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ ﴾ [الزخرف: ٢٢] الآية، قال:

على دين.

٢ - وقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةٍ ﴾ [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣ - وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ ﴾ الآية، قال: معلماً.

(١) الترفيم ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

سورة الإسراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾^(١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٢)؛

وبهذا الإسناد قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي - في هذا الموضع^(٣) - العمل ؛ لا السعي على الأقدام، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ الآية.

وقال زهير:

سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يلاموا ولم يألوا
ومايك من خير أبوه فأنما توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الخطي إلا وشيجه وثغرس - إلا في منابتها - النخل^(٤)

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣ و ٩٤

(٣) إشارة إلى الآية/ ٩ من سورة الجمعة: ﴿فَاسْتَعِزَّ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.

(٤) هذه الأبيات مأخوذة من لامية زهير بن أبي سلمى التي مدح بها هرم بن سنان، والحارث بن عوف.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْيَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ ^(١)

الأم: كراء الأرض البيضاء ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى لنبه ﷻ: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْيَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ الآية، ففرض على كل من صار إليه حق لمسلم، أو حق له، أن يكون مؤديه، وأداؤه دفعه، لا ترك الحول دونه، وسواء دعاه إلى قبضه، أو لم يدعه ما لم يبرئه منه، فيبرأ منه بالبراءة، أو بقبضه منه في مقامه، أو غير مقامه، ثم يؤدعه إياه، وإذا قبضه ثم أودعه إياه فضمائه من ماله.

قال الربيع رحمه الله: يريد القابض له، وهو: المشتري.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ^(٣) [الإسراء: ٣٢]

الأم: الخلاف فيما يؤتى بالزنا ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: ووجدت الله تعالى حرم الزنا، فقال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الآية.

فقال (أي: للمحاور) أجد جماعاً وجماعاً، فأقيس أحد الجماعين بالآخر. قلت: فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدتُ به، ووجدت جماعاً حراماً رجمتُ به صاحبه، أفرأيتك قسته به؟ فقال: وما يشبهه؟ فهل توضحه بأكثر من هذا؟.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَتِذَا الْقُرْيَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩ و٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٩.

قلت: في أقل من هذا كفاية، وسأذكر لك بعض ما يحضرني منه. قال: ما ذاك؟

قلت: جعل الله - تبارك وتعالى اسمه - الصهر نعمة فقال: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: ٥٤] الآية، قال: نعم.

قلت: وجعلك مَحْرَمًا لأم امرأتك وابنتها تسافر بها؟ قال: نعم.

قلت: وجعل الزنا نقمة في الدنيا بالحد، وفي الآخرة بالنار إن لم يعف - سبحانه وتعالى - قال: نعم.

قلت: أفتجعل الحلال الذي هو نعمة قياساً على الحرام الذي هو نقمة، أو الحرام قياساً عليه، ثم تخطئ القياس، وتجعل الزنا لو زنى بامرأة مُحْرَمًا لأمها وابنتها؟ قال: هذا أبين ما احتججت به منه.

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما نص^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وحرم الزنا فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا^(٢) آلَ زَيْنٍ﴾ مع ما ذكره في كتابه - سبحانه وتعالى -.

فكان معقولاً في كتاب الله: أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه، الزاني بأمه.

لما وصفنا: من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته؛^(٣) لا من جهة معصيته.

(١) احكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٩.

(٢) أصلها في الماضي - بكسر الراء -: قَرَبَ - يَقْرَبُ، وهذا خاص بالزنا قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا آلَ زَيْنٍ﴾، أما قَرَبَ بضم الراء: أي: أصبح قريباً من المكان الذي يريده، انظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٤٥٤.

(٣) أي: طاعته لله تعالى بالزواج الشرعي، لا من جهة معصيته لله تعالى بارتكاب الزنا.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ

فِي الْقَتْلِ﴾^(١)

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن رجلاً واحداً قتل على التأويل، أو جماعة غير ممتنعين، ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون، أو لم تكن، كان عليهم القصاص في القتل والجراح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين.

فقال لي قائل: فلم قلت في الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة، تقتل وتصيب المال، أزيل عنها القصاص، وغُرم المال إذا تلف، ولو أن رجلاً تأول فقتل، أو أتلَفَ مالاً، اقتصصت منه، وأغرمته المال؟

فقلت له: وجدت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم مسلم: «... أو قتل نفس بغير نفس»^(٣) الحديث، وروى عن رسول الله ﷺ: «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قَوْذُ يده»^(٤) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر تفسير الآية/٩ من سورة الحجرات فقلها تكمله النقاش حول هذا الموضوع، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٨ و٥١٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩١ و١٩٢، برقم/٣١٨ و٣١٩.

(٤) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٤ و١٩٥، برقم/٣٢٤ وقد جاء في المسند بلفظ: «من اعتبط مؤمناً...» الحديث.

الأم (أيضاً): الأمان^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور -: ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له في القرآن، والسنة، أو الإجماع مخالف للآية قال: نعم، فقلت له: فانت إذا تخالف آيات من كتاب الله ﷻ.

قال: وأين؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية.

الأم (أيضاً): في المرتد^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإلى الوالي قتل من قتل على المحاربة، لا ينتظر به ولي المقتول، وقد قال بعض أصحابنا ذلك. قال: ومثله الرجل يقتل الرجل من غير نائرة^(٣)، واحتج لهم بعض من يذهب مذاهبهم بأمر: (المحدر بن زياد)، ولو كان حديثه مما نشبه قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومي هذا ثابتاً، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول، من قبل أن الله جل وعلا يقول: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل، أو القتل والصلب، أو القطع، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم في القصاص في الآيتين، فقال ﷻ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٤٧.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧١٨ و٧١٩.

(٣) النائرة: هاجت هائجة (أي: فتنة هائجة)، انظر القاموس المحيط، ص/٦١٦، والمعجم الوسيط ص/٨٩٥.

لَوْلِيَّهِ سُلْطَنًا ﴿ الآية، وقال في الخطأ: ﴿ وَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء: ٩٢] الآية... فذكر في الخطأ والعمد أهل الدم ولم يذكرهم في المحاربة، فدل على أن حكم قتل المحارب مخالف حكم قتل غيره - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): كتاب (اللّعان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد، وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال. فإن قال قائل فما الحجة في ذلك؟ قيل: قول الله تعالى اسمه: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، فبين أن السلطان للولي.

الأم (أيضاً): جماع إيجاب القصاص في العمد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل وعز: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ، لا يقتل غير قاتله، وهذا يشبه ما قيل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): ولاية القصاص ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، فكان معلوماً عند أهل العلم ممن

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٤ وانظر، ص/٩ بعنوان (الحكم في قتل العمد)، وانظر أحكام القرآن ج/١، ص/٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٠ و٢٢.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٢ و١٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٤ و٣٣.

خو طب بهذه الآية، أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثاً منه، وقال رسول الله ﷺ: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرَين إن أحبوا فالقَوْدُ، وإن أحبوا فالعَقْلُ»^(١) الحديث، ولم يختلف المسلمون - علمته - في أن العقل^(٢) موروث كما يورث المال، وإذا كان هكذا، فكل وارثٍ ولي الدم، كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث الميت، زوجة كانت له، أو ابنة، أو أمًا، أو ولدًا، أو والدًا، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم، إذا كان لهم - أن يكونوا بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواء من ماله.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا قتل رجل رجلاً، فلا سبيل إلى القصاص إلا بأن يُجمع جميع ورثة الميت من كانوا، وحيث كانوا على القصاص، فإذا فعلوا فلهم القصاص، وإذا كان على الميت دين ولا مال له، أو كانت له وصايا، كان للورثة القتل، وإن كره أهل الدين والوصايا، لأنهم ليسوا من أوليائه، وإن الورثة إن شاؤوا ملكوا المال بسببه، وإن شاؤوا ملكوا القَوْدَ، وكذلك إن شاؤوا عفا على غير مال ولا قَوْدَ، لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة، أو بمشيئة المجني عليه - إن كان حياً -، وإذا كان في ورثة المقتول صِغار أو غُيب لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغُيب، ويبلغ الصِغار، فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم، وإذا كان في الورثة معتوه، فلا سبيل إلى القصاص حتى يفيق أو يموت، فتقوم ورثته مقامه، وأي الورثة كان بالغاً فعفا بمال أو بلا مال، سقط القصاص، وكان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإذا سقط القصاص، صارت لهم الدية.

(١) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٧، برقم/٣٢٨ و٣٢٩.

(٢) أي: تراث العاقلة دفع الدية لمن اعتدى عليه مورثها.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في العفو) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان للدم وليان، أحدهما غائب، أو صغير، أو حاضر، لم يأمره بالقتل، ولم يخيِّره، فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ففيهما قولان: أحدهما: لا قصاص بحال.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما يسقط من قال هذا القود عنه، إذا لم يُجمع ورثة المقتول عليه للشبهة، وإن قول الله ﷻ: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، يحتمل أي ولي قتل كان أحق بالقتل، وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتي أهل المدينة...

قال الشافعي رحمه الله: والقول الثاني: أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص، حتى يجتمعوا على القتل.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا عفا أحد الورثة القصاص فحكم لهم الحاكم بالدية، فأبهم قتل القاتل قتل به، إلا أن يدع ذلك ورثته.

الأم (أيضاً): قتل الحر بالعبد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٤٠ و٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٧-٣٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٤، وانظر أحكام ج/١، ص/٢٧٣-٢٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١ و٦٢.

١ - (١) ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل، فعلى من قتلها القود، فيلزم في هذا أن يُقتل المؤمن بالكافر المعاهد، والمستأمن، والصبي والمرأة من أهل الحرب، والرجل بعبد وعبد غيره، مسلماً كان أو كافراً، والرجل بولده إذا قتله.

قال الشافعي رحمه الله:

٢ - أو يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا﴾ الآية، ممن دمه مكافئ دم من قتله، وكل نفس كانت تقاد بنفس، بدلالة كتاب الله ﷻ، أو سنة، أو إجماع، كما كان قول الله ﷻ: ﴿وَالْأَنْثَىٰ بِالنُّثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية، إذا كانت قاتلة خاصة، لا أن ذكراً لا يقتل بأنثى.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه به - والله أعلم - ؛ لأن عليه دلائل منها:

١ - (٢) قول رسول الله ﷺ: « لا يقتل مؤمن بكافر... » (٣) الحديث.

٢ - والإجماع على أن لا يقتل المرء بآبائه، إذا قتله.

٣ - والإجماع على أن لا يقتل الرجل بعبد، ولا بمستأمن من أهل دار الحرب، ولا بامرأة من أهل دار الحرب ولا صبي.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال، ولو قُتل حرٌّ ذميُّ عبداً مؤمناً لم يقتل به، وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة ما بلغت.

(١) الترتيب/ ٢١١ مني للإيضاح، على أن للآية تفسيرين وقد رجح الشافعي رحمه الله (القول الثاني).

(٢) الترتيب/ ٢١١ مني للإيضاح.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٢٠٨ و ٢٠٩، رقم/ ٣٤٦ و ٣٤٧ وما بعدها.

الأم (ايضاً): الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه اجنبي فيقتله^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن إماماً أقرَّ عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه، فعجل فقتله كان على الإمام القصاص، إلا أن تشاء ورثته الدية ؛ لأن الله ﷻ لم يجعل للإمام قتله، وإنما جعل ذلك لوليه؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الإسراف في القتل: أن يقتل غير قاتله - والله أعلم - .

الأم (ايضاً): باب (دية اهل الذمة)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ الآية، فقوله: ﴿ فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن: من قُتِلَ مظلوماً فلوليه أن يقتل قاتله. قيل له: فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه في الابن يقتله أبوه، والعبد يقتله سيده، والمستأمن يقتله المسلم.

الأم (ايضاً): باب (قتل الغيلة وغيرها وعضو الأولياء)^(٣) :

قال أبو حنيفة رحمه الله: من قتل رجلاً عمداً قَتَلَ غيلة، أو غير غيلة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا عفا.

وقال أهل المدينة: إذا قتله قَتَلَ غيلة من غير نائرة ولا عداوة، فإنه يقتل، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل.

(١) الأم، ج/٦، ص/٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/١٧٧ و١٧٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٤٤.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٢٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٥٧ و٥٨.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الله ﷻ أصدق من غيره، قال الله ﷻ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾ الآية، فمن قتل وليه، فهو وليه ^(١) في دمه دون السلطان، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيء...

قال الشافعي رحمه الله: كل من قتل في حراية، أو صحراء أو مصر، أو مكابرة، أو قتل غيلة على مال أو غيره، أو قتل نائرة فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء إلا الأدب ^(٢)، إذا عفا الولي.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: حد الله الناس على الفعل نفسه، وجعل فيه القود، فقال تبارك وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية، أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من اعتبط مسلماً بقتل فهو قودُ يده» ^(٤) الحديث.

مختصر المزني: باب (القصاص بالسيف) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾ الآية، وإذا خلّى الحاكم الولي وقتل القاتل، فينبغي له أن يأمر

(١) لعل العبارة: فمن قُتل فوليه أحق في دمه دون السلطان...، وبذلك تستقيم العبارة - والله أعلم -.

(٢) المراد بذلك: التأديب، أي: التغيرير.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٣.

(٤) الحديث سبق تحريجه في الفقرة الأولى من تفسير هذه الآية.

(٥) مختصر المزني، ص/٢٤٠.

من ينظر إلى سيفه، فإن كان صارماً، وإلا أمره بصارم؛ لثلا يعذبه ثم يدعه وضرب عنقه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الخلافاً في قتل المؤمن بكاهن) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ الآية، فأعلم الله سبحانه أن لولي المقتول ظمناً أن يقتل قاتله.

قلنا: فلا تعدوا هذه الآية:

١- ^(٢) أن تكون مُطلقة على جميع من قُتل مظلوماً.

٢- أو تكون على من قُتل مظلوماً ممن فيه القود ممن قتله، ولا يُستدل على أنها خاصة إلا بسنة أو إجماع، فقال بعض من حضره: ما تعدوا أحد هذين.

فقلت: إغنى أيهما شئت؟ قال: هي مُطلقة. قلت: أفرأيت رجلاً قتل عبده، وللعبد ابن حر، أيكون ممن قُتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أفرأيت رجلاً قتل ابنه، ولابنه ابن بالغ، أيكون الابن المقتول ممن قُتل مظلوماً؟ قال: نعم. قلت: أفعلى واحد من هذين قود؟ قال: لا.

قلت: ولم وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر؟ قال: أما الرجل يقتل عبده، فإن السيد ولي دم عبده فليس له أن يقتل نفسه، وكذلك هو ولي دم ابنه، أو له فيه ولاية، فلا يكون له أن يقتل نفسه مع أن حديث النبي ﷺ يدل على أن لا يقتل والد بولده. فقيل: أفرأيت رجلاً قتل ابن عمه (أخي أبيه) وليس للمقتول ولي

(١) مختصر المزني، ص/٥٦٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم

تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣١٢ و٣١٣.

(٢) الترتيب ١/٢٠١ مني للإيضاح.

غيره، وله ابن عمٌ يلقاه بعد عشرة آباء أو أكثر، أ يكون لابن العم أن يقتل القاتل، وهو أقرب إلى المقتول منه بما وصفت؟، قال: نعم: قلت: وهذا الولي؟ قال: لا ولاية لقاتل، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال؟ قلت: فما منعك من هذا القول في الرجل يقتل عبده وفي الرجل يقتل ابنه؟ قال: أما قتله ابنه فبالحديث، قيل: الْحَدِيثُ فِيهِ أَثْبَت، أم الحديث في أن لا يقتل مؤمن بكافر؟ فقد تركت الحديث الثابت.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ

وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ ^(١) [الإسراء: ٣٦]

الأم: باب التحفظ في الشهادة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه:

١- ^(٣) منها ما عاينه الشاهد، فيشهد بالمعينة.

٢- ومنها ما سمعه، فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/٥٥٤ في معنى «ولا تقف...»، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و٢٠٤.

(٣) الترقيم/ ٢١ و٢٠ مني للإيضاح.

٣- ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه بهذا الوجه^(١).

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ثم أنزل - الله تعالى - على نبيه ﷺ، أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - : ما تقدم من ذنبه قبل الوحي، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة، وسيد الخلائق، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الآية، وجاء النبي ﷺ رجل في امرأة رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فَلَا عَنَ بَيْنَهُمَا - وبسط الكلام في شرح ذلك - .

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: ثم أخبر - الله تعالى - عما فرض على القلب والسمع والبصر، في آية واحدة، فقال سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ الآية.

(١) وانظر تفسير الآية/ ٨١ من سورة يوسف فلها متعلق بما هنا.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠ و ٣٠١ ج/ ٢، ص/ ١٣٦

و ١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٥٩.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩١.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾^(١)

[الإسراء: ٣٧]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيه)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله - على الرجلين أن لا يمشي بهما إلى ما حرم الله جل ذكره، فقال في ذلك: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾^(٣)

آداب الشافعي: باب (ما ذكر من معرفة الشافعي اللغات وما فسر من غريب الحديث، وغريب الكلام)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: (القرآن): اسم وليس بمهموز، ولم يؤخذ من قرأت، ولو أخذ من قرأت: كان كل ما قرئ قرآنًا، ولكنه اسم: القرآن، مثل التوراة، والإنجيل وكان يهيمز (قرأت)، ولا يهيمز (القرآن)، كان يقول: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥].

(٤) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ١٤٣.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾^(١)

احكام القرآن: فصل (فيمن لا يجب عليه الجهاد)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والله ﷻ كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها - عند العامة - التوراة والإنجيل.

وقد أخبر الله ﷻ أنه: أنزل غيرهما، فقال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٦-٣٧] الآيتان، وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وذكر زبور داود فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٦] الآية^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا آلَ رُءْيَا آلَتِي أَرْسِنَتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾^(٤)

الأم: اللعان^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان^(٦)، ليست باللعان بعينه، فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت من أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى، قال: فأمر الله إياه وجهان:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَرَبُّكَ أَعْلَمُ بِمَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾ [الإسراء: ٥٥].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٥٤ (المتن والهامش برقم/ ٦).

(٣) ونرى أن استشهاد الإمام الشافعي رحمه الله بهذه الآية غير دقيق هنا؛ لأن زبور الأولين تشمل جميع الكتب السماوية المتقدمة، ولذلك أشار كاتب هوامش أحكام القرآن الشيخ عبدالغني عبدالحال رحمه الله: يعني بذكر زبور داود عليه السلام: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ وَمَا جَعَلْنَا آلَ رُءْيَا آلَتِي أَرْسِنَتَكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي آفَرَةٍ إِنَّهُمْ خَوْفُهُمْ فَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طُغْيَانًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٦٠].

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٧ و١٢٨، وانظر الرسالة الفقرة ٤٣٣، ص/ ١٥٢-١٥٤ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٩-٣١.

(٦) قصد بذلك الملاعة، ثم التفريق بين المتلاعنين، وإلحاق الولد بالمرأة، وعدم رد الصداق على الزواج.

الوجه الأول: ^(١) وحي ينزل فيتلى على الناس.

والوجه الثاني: رسالة تأتيه عن الله تبارك وتعالى بأن افعل كذا، فيفعله. ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم: ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنُحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿ [الصفات: ١٠٢] الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: ﴿ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية، ومعرفته أن رؤياه أمرٌ، أمرٌ به، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء: ١١٣] الآية، فيذهب إلى أن الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: هي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة لرسول الله ﷺ.

ثانيهما: ^(٢) وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعماماً. والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنُحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴿ الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير رؤيا الأنبياء وحي لقول ابن إبراهيم عليهما السلام الذي أمر بذبحه: ﴿ يَتَأَبَّتْ أَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ ﴾ الآية [الصفات: ١٠٢]، ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أمرٌ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِي الْقُرْآنِ ﴾ الآية.

(١) ورد في الأم أحدهما، وحتى لا يلتبس بأحدهما التي سبقت استبدالها بالأول، أي: الوجه الأول وهذا مناسب لقوله الثاني، (أي: الوجه الثاني).

(٢) لعله: ثانيهما ؛ لأن الشافعي لم يذكر أين ثانيهما، لذلك أثبتناه في أول الفقرة.

وقال غيرهم: ^(١) سنة رسول الله ﷺ وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته، وخصّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ في كتابه.

قال الشافعي رحمه الله: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وأيها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله ﷺ فيه.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين حتى جاءه (فلاعن)، ثم (سن الفرقه)، و (سن نفي الولد)، و (لم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه) دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم، بأنها تبين عن كتاب الله، إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه، لموضعه الذي وضعه من دينه.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ^(٢)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(٣):

قال البيهقي رحمه الله:

(١) قلت: وكان الشافعي لحظ تفسيره لمعنى السنة، بعد سرد أقوال العلماء، إلى ثلاثة معانٍ لحظها في نهاية هذه الفقرة بقوله: «وليس تعدو السنة واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها: ١- تبين عن كتاب الله ﷻ برسالة منه سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ، ٢- أو إلهام له، ٣- أو أمر جعله الله إليه.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْكِبَرِ وَآلَبَخْرٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

(٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٢، وانظر تفسير الآية/ ٤ من سورة النحل فهي متعلقة بما هنا.

قال الشافعي رحمه الله - في الإملاء - : المني ليس بنجس؛ لأن الله جل ثناءه أكرم من أن يبتدئ خلق من كرمهم، وجعل منهم النبيين والصديقين، والشهداء والصالحين، وأهل جنته من نجس، فإنه يقول: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ الآية.

ثم ذكر حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في فرك المني من ثوب رسول الله ﷺ - .

قال الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ

الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ ^(١) [الإسراء: ٧٨]

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ^(٢)

الأم: أول ما فرضت الصلاة ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: ويقال: نَسَخَتْ - هذه الآية الواردة أعلاه - ما وصفت من المزمّل ^(٤) بقول الله ﷻ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ودلوها:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٦ و٥٧، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٠، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/١٤٦-١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩ و١٥٠.

(٤) المقصود قوله تعالى: ﴿ يَتْلُوهُمُ الْمَزْمِيلُ ۖ فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [المزمّل: ١-٢]، وقوله: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ [المزمّل: ٢٠].

زوالها. ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ العتمة. ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الصبح. ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾: فاعلمه - مطلقاً - أن صلاة الليل نافلة لا فريضة، وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار.

قال الشافعي رحمه الله: وبيان ما وصفت في سنة رسول الله ﷺ أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها، فقال: لا، إلا أن تطوع»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ففرائض الصلوات خمس، وما سواهما تطوع.

الأم (أيضاً): وقت الفجر^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ الآية، وقال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح...»^(٣) الحديث، والصبح: الفجر فلها اسمان: الصبح والفجر، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما، وإذا بان الفجر الأخير معترضاً حلت صلاة الصبح، ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضاً أعاد، ويصلّيها أول ما يستيقن الفجر معترضاً حتى يخرج منها مغلّساً.

(١) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣١ و٣٢، برقم/٢١ و٢٢.

(٢) الأم، ج/١، ص/٧٤ و٧٥، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٦٥ و١٦٦.

(٣) الحديث صحيح رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/١٥٥، برقم/١٦١.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن رسول الله ﷺ كان ليصلي الصبح، فتتصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»^(١) الحديث.

ولا تفوت - أي: صلاة الصبح - حتى تطلع الشمس قبل أن يصلي منها ركعة، والركعة ركعة بسجودها، فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (النية في الصلاة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ الصلوات، وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة منهن، ووقتها، وما يعمل فيهن، وفي كل واحدة منهن، وأبان الله ﷻ منهن نافلة، وفرضاً، فقال لنبيه ﷺ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية، ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيناً - والله تعالى أعلم - إذا كان من الصلاة نافلة وفرض، وكان الفرض منها مؤقتاً أن لا تجزئ عنه صلاة إلا بأن ينويها مصلياً.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فاحتمل قوله - تعالى -: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ الآية، أن يتهجّد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

(١) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٦ و١٤٧، برقم/١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٥ و١٥٦، برقم/١٦١.

(٣) الأم، ج/١، ص/٩٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٦١ و٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٢٤.

(٤) الرسالة الفقرات/٣٤١-٣٤٣، ص/١١٥ و١١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٥٥ و٥٦.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها، منسوخ بها، استدلالاً بقول الله: ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ الآية وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفه وثلثه، وما تيسر، ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجّد بما يسره الله عليه من كتابه، مصلياً به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا - ثم ذكر حديث طلحة بن عبيد، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في الصلوات الخمس -.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(١):

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب حرمة:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ الآية، فلم يذكر في هذه الآية مشهوداً غيره، والصلوات مشهودات فأشبه أن يكون قوله مشهوداً: بأكثر مما تشهد به الصلوات، أو أفضل، أو مشهوداً بنزول الملائكة، يريد: صلاة الصبح.

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴾ ^(٢)

[الإسراء: ٩٠-٩١]

(١) احكام القرآن، ج/١، ص/٦١.

(٢) وردت الآيتان/ ٩١ و٩٠ هنا كاملتان.

وقرأ الربيع إلى قوله: ﴿بَشَرًا رَسُولًا﴾^(١)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأعلمه - سبحانه وتعالى - من علمه منهم، أنه لا يؤمن به، فقال: ﴿وَقَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِكَ حَتَّى تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنْبُوعًا * أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّحِيلٍ وَعَيْنٌ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ الآيةان/ ٩٠ و ٩١، قرأ الربيع إلى: ﴿بَشَرًا رَسُولًا﴾ الآيةان/ ٩٢ و ٩٣.

قال الله ﷻ: ﴿يَحْجِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾^(٣)

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٤) :

وفي رواية حرمله عنه: في قوله تعالى: ﴿يَحْجِرُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: واحتمل السجود، أن يخرّ وذقنه - إذا خرّ - تلي الأرض، ثم يكون سجوده على غير الذقن.

(١) الآيةان/ ٩٢ و ٩٣ كاملة قال الله تعالى: ﴿أَوْ تُسْقِطَ السَّمَاءَ كَمَا رَعِمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا * أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّنْ زُرُوبٍ أَوْ تُنْفِقُ فِي السَّمَاءِ وَلَنْ نُؤْمِنَ بِرُوحِكَ حَتَّى تَنْزِلَ عَلَيْنَا كِتَابًا يَقْرُؤُهُ قُلٌ سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٢-٩٣].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر احكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِمِةٍ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّا إِلَهُيْنَ أَوْتَوْا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

(٤) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٧١.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾^(١)

الأم: باب (كلام الإمام وجلسه بعد السلام)^(٢)؛

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني موسى ابن عقبة، عن أبي الزبير، أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من المباح للإمام وغير المأموم^(٤)، وأي إمام ذكر الله بما وصفت جهراً، أو سراً، أو بغيره فحسن، وأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة، ويخفيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر، حتى يرى أنه قد تعلم منه، ثم يسر، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا﴾ الآية، يعني - والله تعالى أعلم - الدعاء. ولا تجهر: ترفع. ولا تخافت: حتى لا تسمع نفسك. وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما من تكبيره كما روينا.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيُّمَا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٨٧ و٢٨٨.

(٣) الحديث سنده ضعيف جداً، وقد صح من غير هذا الوجه، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٣١، برقم/٢٨٨.

(٤) هكذا وردت في الأم، ولعله: «وغير الإمام»، أو «من المباح للإمام والمأموم» حتى تستقيم العبارة - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب إنما جهر قليلاً أي: رسول الله ﷺ -
ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس
يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير، وقد يذكر أنه ذُكرُ بعد الصلاة بما
وصفت.

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥١٣	 تفسير سورة النساء
٦٩٢	 تفسير سورة المائدة
٨١٢	 تفسير سورة الأنعام
٨٤٦	 تفسير سورة الأعراف
٨٦٦	 تفسير سورة الأنفال
٨٩٥	 تفسير سورة التوبة
٩٦٦	 تفسير سورة يونس
٩٧٠	 تفسير سورة هود
٩٧٨	 تفسير سورة يوسف
٩٨٤	 تفسير سورة الرعد
٩٩١	 تفسير سورة إبراهيم
٩٩٥	 تفسير سورة الحجر
٩٩٩	 تفسير سورة النحل
١٠٢٥	 تفسير سورة الإسراء

مرسالة دكتوراه

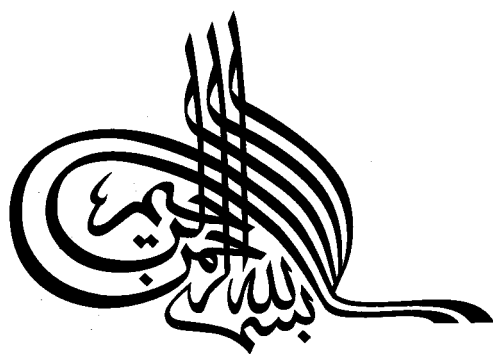
تفسير الإمام الشافعي

للإمام عبد الله بن محمد بن إدريس الهمداني القرشي

جمع وتحقيق ودراسة
الدكتور أحمد بن مصطفى الفرائ

المجلد الثالث
الكهف - الناس

دار التكملة



تَفْسِيرُ الْإِيمَانِ الشَّافِعِيُّ
الْإمام محمد بن إدريس الشافعي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

دار التدمرية

الرياض - ص.ب: ٢٦١٧٣ - الرمز البريدي: ١١٤٨٦

هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - فاكس: ٤٩٣٧١٣٠

Email: TADMORIA@HOTMAIL.COM

المملكة العربية السعودية

سورة الكهف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدَّتْهُمْ هُدًى﴾ (١)

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) (٢):

قال - السائل للشافعي - : وقد عرفت نقصانه وإتمامه - أي: الإيمان - ، فمن أين جاءت زيادته؟

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ذكره: ﴿إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدَّتْهُمْ هُدًى﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان هذا الإيمان كله واحداً لا نقصان فيه ولا زيادة، لم يكن لأحد فيه فضل، واستوى الناس، وبطلَ التفضيل، ولكن بتمام الإيمان دخل المؤمنون الجنة، وبالزيادة في الإيمان تفاضل المؤمنون بالدرجات عند الله في الجنة، وبالنقصان من الإيمان دخل المفرطون النار (٣).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿تَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ نَبَأُهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدَّتْهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٣.

(٣) وانظر تكملة كلام الشافعي، وتعليق الإمام أحمد في تفسير الآيتين/ ١٢٤ و١٢٥ من سورة التوبة ففيهما تمة لما ورد هنا.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾^(١) ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾^(٢)

الأم: الاستثناء في اليمين^(٣):

قيل للشافعي رحمه الله: فإننا نقول في الذي يقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله، أنه إن كان أراد بذلك الثنيا^(٤)، فلا يمين عليه ولا كفارة إن فعل، وإن لم يرد بذلك الثنيا وإنما قال ذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ الآيتان، أو قال ذلك سهواً، أو استهتاراً، فإنه لا ثنياً - عليه - وعليه الكفارة إن حنث، وهو قول مالك رحمه الله تعالى، وأنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ولم يصل الاستثناء باليمين، فإنه إن كان نسقاً بها تباعاً، فذلك له استثناء، وإن كان بين ذلك صمات فلا استثناء له.

قال الشافعي رحمه الله: من قال: والله، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق أو عتاق، أو غيره، أو أوجب على نفسه شيئاً، ثم قال إن شاء الله موصولاً بكلامه، فقد استثنى، ولم يقع عليه شيء من اليمين وإن حنث، والوصل أن يكون كلامه نسقاً، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكّر، أو العي، أو النفس، أو انقطاع الصوت، ثم وصل الاستثناء فهو موصول، وإنما القطع أن يحلف، ثم يأخذ في كلام ليس من اليمين من أمر أو نهى أو غيره، أو يسكت السكات الذي يبين أنه يكون قطعاً، فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء.

(١) وردت الآية/٢٣ هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَنَّكَ إِذَا تَبَيَّنْتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي

لَأَقْرُبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ٢٤].

(٣) الأم، ج/٧، ص/٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥٢ و١٥٣.

(٤) أي: أراد الاستثناء في حلفه.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ❀ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الآيتان. - وقد استشهد بهما في معرض نفيه للاستحسان كمصدر تشريعي -.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم جاءه قوم، فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم، فقال: أعلمكم غداً، يعني: أسأل جبريل ثم أعلمكم، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ ❀ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الآية. - وقد أورد الآيتين كذلك للدلالة على نفيه الاحتجاج بالاستحسان كمصدر للتشريع -.

قال الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ ^(٣)

الرسالة: باب (ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا قول الله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا﴾ ❀ الآية، وفي هذه الآية دلالة على أن ^(٥) لم يستطعوا كل أهل قرية، فهي في معناهما.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و ص/٢٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و ص/٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٨٤ و ١٨٥، ص/ ٥٥.

(٥) هكذا وردت في الرسالة، ولعله حذف ضمير الغائب مع ألف الاثنين، أي: (وفي هذه الآية دلالة على أنهما...).

سورة مريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَنزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ (١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة، سوى ما نص (٢)

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر الله جل ثناؤه: أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى؛ وسمى الذكر، أباً، والأنثى: أمّاً، ونبه أن ما نسب من الولد إلى أبيه نعمة من نعمه، وقال: ﴿يَنزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾

إلى قوله: ﴿بُكَرَةً وَعَشِيًّا﴾ (٣)

مختصر المزني: باب (جامع الأيمان الثاني) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: ولو حلف لا يكلم رجلاً، ثم سلّم على قوم والمحلوف عليه فيهم، لم يحث إلا أن ينويه، ولو كتب إليه كتاباً، أو أرسل إليه رسولاً، فالورع أن يحث، ولا يبين ذلك؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَنزَكِرِيَا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَلْ لَهُ مِنْ قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٧].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٩.

(٣) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي ءَايَةً قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠-١١].

(٤) مختصر المزني ص/ ٢٩٦

قال المزني رحمه الله: هذا عندي به، وبالحق أولى، قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّمَا إِلَهُ الْكَافِرِينَ إِلَهُ السَّامِ الْبَاطِلِ سَوِيًّا﴾ إلى قوله: ﴿بُكَرَةً وَعَشِيًّا﴾ الآيتان، فأفهمهم ما يقوم مقام الكلام، ولم يتكلم.

وقد احتج الشافعي رحمه الله، بأن الهجرة محرمة فوق ثلاث، فلو كتب أو أرسل إليه، وهو يقدر على كلامه، لم يخرج به من الهجرة التي يائمه بها. قال المزني رحمه الله: فلو كان الكتاب كلاماً لخرج به من الهجرة، فتفهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَأْتِئْتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ ^(١) [مريم: ٤١-٤٢] الأم: باب (الولاء والحلف) ^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له نسب من الناس نسيين: من كان له أب أن ينسب إلى أبيه، ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه، وقد يكون ذا أب وله موال، فينسب إلى أبيه ومواليه، وأولى نُسبته أن يبدأ به أبوه، وأمر أن ينسبوا إلى الإخوة في الدين مع الولاء، وكذلك ينسبون إليها مع النسب.

والإخوة في الدين ليست بنسب، إنما هي صفة تقع على المرء بدخوله في الدين، ويخرج منها بخروجه منه.

(١) الآيتان كاملتان.

(٢) الأم، ج/٤/ص/١٢٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٩، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٦٦ و٢٦٧.

والنسب إلى الولاء والأبواء إذا ثبت لم يُزَلَّه المولى من فوق، ولا من أسفل، ولا أب، ولا ولد.

والنسب: اسم جامع لمعان مختلفة فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل، وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه، وتركه الفعل، وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون، ولا ولاء فنسبوا إلى عبودية الله وإلى أديانهم وصناعاتهم، وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم،...

وقال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا ﴿الآيَتَانِ.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ

رَسُولًا نَبِيًّا﴾ ^(١) [مريم: ٥٤]

الأم: كتاب الجزية ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر - الله تعالى - إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ الآية.

(١) الآية كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

سورة طه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ^(١) [طه: ٥]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم معنى قوله في الكتاب: ﴿مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾ [الملك: ١٦] الآية: مَنْ فوق السماء على العرش، كما قال: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ الآية، وكل ما علا فهو سماء والعرش أعلا السموات، فهو على العرش - سبحانه وتعالى - كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مماس من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] الآية.

قال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ الْسِرَّ وَخَفَى﴾ ^(٣)

الأم: باب (إبطال الاستحسان) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ حكم على عباده حكمين:

(١) الآية وردت هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٧ و ٣٩٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْهَرُوا بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٨٢.

١- ^(١) حكماً فيما بينهم وبينه، - وحكماً فيما بينهم في دنياهم، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه- أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه عليم سرائهم وعلم علانيتهم، فقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ الآية، وقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩] الآية، وخلقه لا يعلمون إلا ما شاء ﷻ، وحجب علم السرائر عن عباده.

٢- وبعث فيهم رسلاً، فقاموا بأحكامه على خلقه، وأبان لرسله وخلقه - أن - أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٢)

الأم: باب (الساعات التي تكره فيها الصلاة) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ^(٤)

الآية، وأمره ﷻ «أن لا يمنع أحد طاف بالبيت، وصلى أي ساعة شاء..» ^(٥)
الحديث - بمعناه -، وصلى المسلمون على جنازتهم بعد الصبح والعصر.

(١) الترقيم/ ٢٠١ مني للإيضاح.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ١٤٩، وانظر الرسالة الفقرات/ ٨٨٩ و ٨٩١، ص/ ٣٢٥ و ٣٢٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٠٣ و ٥٠٤.

(٤) وردت في الأم وفي الرسالة بدون واو العطف هكذا: (أقم الصلاة)، وقد أثبتناها من أجل سياق الآية، وسبق أن بينا سبب ورود ذلك عند الشافعي رحمه الله، من أنه يذكر الآية على سبيل الاستشهاد.

(٥) ذكر الحديث بمعناه هنا، قال عنه الترمذي: حديث جبير بن مطعم حسن صحيح، انظر الرسالة ص/ ٣٢٥ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: وفيما روت أم سلمة من: «أن النبي ﷺ، صلى في بيتها ركعتين بعد العصر، كان يصليها بعد الظهر فَشَغِلَ عنهما بالوفد، فصلاهما بعد العصر...»^(١) الحديث - بمعناه -.

الرسالة: النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»^(٣) الحديث.

وحدث أنس بن مالك، وعمران بن حصين عن النبي ﷺ: مثل معنى حديث ابن المسيب وزاد أحدهما: «أو نام عنها» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فقال رسول الله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» فجعل ذلك وقتاً لها، وأخبر به عن الله تبارك وتعالى، ولم يستثن^(٤) وقتاً من الأوقات يدعها فيه بعد ذكرها.

أخبرنا ابن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئاً

(١) ورد الحديث معناه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٩ - ١٦١، برقم/١٦٧ و١٦٨.

(٢) الرسالة الفقرة/٨٨٦، ص/٣٢٤، وانظر مختصر المزني/ المسند، ص/٣٩٥، وأحكام القرآن ج/١، ص/٥٩، واختلاف الحديث، ص/٨٠.

(٣) الحديث صحيح رواه مالك في الموطأ، ومسلم وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٦، برقم/١٦٢.

(٤) هكذا وردت في الأم بإثبات حرف العلة، وقد سبق أن لها وجهاً عند الشافعي رحمه الله، وفي النسخ المطبوعة الحديثة بحذف حرف العلة.

فلا بمنع أحداً طاف بهذا البيت وصلّى، أي ساعة شاء، من ليل أو نهار»^(١)
الحديث.

أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبي ﷺ: مثل معناه،
وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف»^(٢) ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر جبير عن النبي ﷺ أنه أمر بإباحة الطواف
بالبيت، والصلاة له في أي ساعة ما شاء الطائف والمصلّي.

وهذا يبين أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها، عن الصلاة التي لا تلزم
بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينع عنه، بل أباحه ﷺ.

وصلّى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح ؛ لأنها لازمة.

وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن عمر بن الخطاب ؓ طاف بعد الصبح،
ثم نظر فلم يرَ^(٣) الشمس طلعت، فركب حتى أتى ذا طوى^(٤) وطلعت
الشمس، فأناخ فصلّى، فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما
نهى عما لا يلزم من الصلاة.

(١) الحديث صحيح، وإسناده حسن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٢
-١٦٤، برقم/١٧٠ و١٧٢.

(٢) الحديث صحيح، سنده مرسل بهذه الرواية، وقد سبق تخريجه بفقرة الأم حيث ورد هناك
بمعناه (برقم/٩ بالهامش)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٤، برقم/
١٧٢.

(٣) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت
في النسخ المطبوعة حديثاً.

(٤) هكذا وردت في الرسالة بإثبات حرف العلة، وللشافعي وجه من اللغة بإثباتها، وقد حذفت
في النسخ المطبوعة حديثاً.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان بعمر ﷺ أن يؤخر الصلاة للطواف، فإنما تركها لأن ذلك له؛ ولأنه لو أراد منزلاً بذى طوى لحاجة كان واسعاً إن شاء الله، ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة، وضرب (المنكدر) عليها بالمدينة بعد العصر، ولم يسمع ما يدل على أنه إنما نهى عنها للمعنى الذي وصفنا، فكان يجب عليه ما فعل.

ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه، والمعنى الذي أبيحت فيه، أن إباحتها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها، كما وصفتُ مما روى عليٌّ ﷺ عن النبي ﷺ من النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، إذا سمع النهي، ولم يسمع سبب النهي.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فقد صنع أبو سعيد الخدري ﷺ، كما صنع عمر ﷺ، قلنا: والجواب فيه كالجواب في غيره. قال: فإن قال قائل: فهل من أحد صنع خلاف ما صنعنا؟ قيل: نعم، ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، والحسن، والحسين، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وقد سمع ابن عمر النهي من النبي ﷺ.

أخبرنا ابن عيينه، عن عمرو بن دينار قال: «رأيت أنا وعطاء بن رباح، ابن عمر رضي الله عنهما طاف بعد الصبح، وصلى قبل أن تطلع الشمس»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله^(٢): أخبرنا سفيان، عن عمار الدّهني عن أبي شعبة: أن الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا. أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن

(١) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/١٦٣ و١٦٤، برقم/١٧١.

(٢) الرسالة الفقرة/٩٠٢-٩٠٥، ص/٣٠٩ و٣٠٩.

جريح، عن ابن أبي مليكة، قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما طاف بعد العصر وصلى.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في هذا ليستدل مَنْ عَلِمَهُ عَلَى أَنْ تَفْرُقَهُمْ فِيمَا لِرَسُولِ اللَّهِ فِيهِ سُنَّةٌ، لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، أَوْ عَلَى أَنْ لَا تَبْلُغَ السَّنَةُ مِنْ قَالَ خِلَافَهَا مِنْهُمْ، أَوْ تَأْوِيلُ تَحْتَمِلُهُ السَّنَةُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ يَرَى قَائِلُهُ لَهُ فِيهِ عَذْرًا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَإِذَا ثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءُ فَهُوَ اللَّازِمُ لِجَمِيعٍ مِنْ عَرَفِهِ، لَا يَقْوِيهِ وَلَا يُوْهِنُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ، بَلِ الْفَرْضُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَهُ، وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرًا يُخَالِفُ أَمْرَهُ.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾^(١)

مختصر المزني: باب (البكاء على الميت)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأرخص الله تعالى في البكاء بلا ندب ولا نياحه ؛ لما في النوح من تجديد الحزن، ومنع الصبر، وعظيم الإثم.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ الْمَيِّتَ لَيُعَذِّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وذكر ذلك ابن عباس لعائشة رضي الله عنهما، فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إِنْ اللَّهُ لَيُعَذِّبُ الْمَيِّتَ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» ولكن قال: «إِنْ اللَّهُ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٣) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِيُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥].

(٢) مختصر المزني، ص/٣٩، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٧، كتاب اختلاف الحديث ص/١٦٣، وقد ورد فيه قول عائشة: إنه لم يكذب ولكنه أخطأ أو نسي، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية وهي ييكي عليها أهلها فقال: «إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ فِي قَبْرِهَا» الحديث له تتمه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٧٥ و٣٧٦، برقم/٥٥٩.

(٣) الحديث صحيح مع ما بعده، وزاد في المسند: قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الإمام الشافعي، ج/١، ص/٣٧٤ و٣٧٥، برقم/٥٥٨.

وقالت عائشة رضي الله عنها: حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(١)
الآية، وقال ابن عباس عند ذلك: الله ﴿ أَضْحَكَ وَأَبْكَى ﴾ [النجم: ٤٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ما روت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أشبه
بدلالة الكتاب والسنة قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ^(٢) الآية، وقال:
﴿ لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾ الآية، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل في
ابنه: «إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه» ^(٣) الحديث، وما زيد في عذاب الكافر
فباستيجابه له، لا بذنب غيره.

قال الله ﷻ: ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿۝﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾ [طه: ٢٧-٢٨] ^(٤)

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما
مضى ^(٥):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا الحسن بن مِقْسَمٍ (ببغداد)
يقول: سمعت أحمد بن علي بن سعيد البزار يقول: سمعت أبا ثور يقول:

(١) وردت هكذا «لاتزرو» على عادة الشافعي عند الاستشهاد بإسقاط حرف العطف غالباً،
والآية مذكورة في مواضع من القرآن: الآية/ ١٦٤ من سورة الأنعام، والآية/ ١٥ من سورة
الإسراء، والآية/ ١٨ من سورة فاطر، والآية/ ٧ من سورة الزمر.

(٢) الآية وردت في مواضع عدة من القرآن، انظر الهامش برقم ١ أعلاه.

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٢٦)، وأطرافه عند أبي داود في السنن (٤٤٩١)،
والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٢٧)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ١٨٢)، والتبريزي في
مشكاة المصابيح (٣٤٧١).... انظر معرفة السنن والآثار للبيهقي، ج/ ٣، ص/ ٢٠٣.

(٤) الأيتان كاملتان.

(٥) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٧٩.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الفصاحة إذا استعملتها في الطاعة أسفى
وأكفى في البيان، وأبلغ في الإعذار، لذلك دعا موسى ربه فقال: ﴿ وَأَحْلِلْ
عُقْدَةَ مِنِّ لِسَانِي ﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿ الآيتان، لما علم أن الفصاحة أبلغ في البيان.

سورة الأنبياء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا
ءَاخَرِينَ ﴿١﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَاسِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١-١٢]
الرسالة: باب (الصنف الذي يُبَيَّنُّ سياقه معناه) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا ءَاخَرِينَ ﴾ ﴿١﴾ فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَاسِنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ ﴿٢﴾
الآيتان، وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها، فذكر قَصَمَ القرية، فلما ذكر أنها
ظالمة، بان للسامع أن الظالم إنما هم أهلها، دون منازلها التي لا تُظْلَم، ولما ذكر
القوم المنشئين بعدها، وذكر إحساسهم بالبأس عند القصم، أحاط العلم أنه إنما
أحس البأس من يعرف البأس من الأدميين.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٣] (٣)

الرسالة: باب (البيان الرابع) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله:
القبول لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبِلَ بها

(١) الآيتان كاملتان.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٢١٠ و ٢١١، ص/ ٦٣.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الرسالة الفقرة/ ١٠٣، ص/ ٣٣.

عنهما، كما أحلَّ وحرَّم، وفرض وحَدَّ، بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه: ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ الآية.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الزكاة ^(١):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: الناس عبيد الله جل ثناؤه، فملكهم ما شاء أن يملكهم، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء: ﴿لَا يُسْتَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْتَلُونَ﴾ الآية، فكان فيما آتاهم، أكثر مما جعل عليهم فيه، وكلُّ أنعم به عليهم جل ثناؤه، وكان - فيما فرض عليهم، فيما ملكهم - زكاة.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا

حَسِيبِينَ﴾ ^(٢)

الأم: الإقرار بالشيء غير الموصوف ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لفلان عليَّ مال، أو عندي، أو في يدي، أو قد استهلكت مالاً عظيماً، أو قال عظيماً جداً، أو عظيماً عظيماً، فكل هذا سواء، ويسأل ما أراد؟ فإن قال: أردت ديناراً أو درهماً، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال عرض أو غيره، فالقول قوله مع يمينه. وكذلك إن قال: مالاً صغيراً، أو صغيراً جداً، أو صغيراً صغيراً، من قبل أن جميع ما في الدنيا من متاعها

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٢

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

(٣) الأم، ج/٣، ص/٢٣٧، وانظر تفسير الآية/٣٨ من سورة التوبة فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٩٨ و٤٩٩.

يقع عليه قليل - في الآخرة - قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ [التوبة: ٣٨] الآية، وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب، قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ كُنَّا مِنْكُمْ لَمُنْقَلَبِينَ حَبِيبٌ مِّنْ حَرْزٍ لِّمَنِ أَتَيْنَاهُ بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ الآية، وكل ما أئيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في الصيام^(٢):

قال البيهقي: وقرأت في كتاب حرمة - فيما روى:

عن الشافعي رحمه الله: أنه قال: جماع العكوف: ما لزمه المرء، فحبس عليه نفسه، من شيء (برأ كان أو مائماً) فهو عاكف.

واحتج بقوله ﷻ حكاية عمن رضي قوله^(٣): ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴾ [الأنبياء: ٥٧]^(٤)

مختصر المزني: مختصر الأيمان والندور وما دخل فيهما ...^(٥)

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال بالله، أو تالله، فهي يمين، نوى أو لم ينو. وقال في الإملاء: تالله يمين. وقال في القسامة: ليست بيمين.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ لِأَيُّهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ [الأنبياء: ٥٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/١١٠

(٣) المقصود به: إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) مختصر المزني، ص/٢٩٠.

قال المزني رحمه الله: وقد حكي الله ﷻ يمين إبراهيم ^(١) عليه السلام: ﴿وَتَأَلَّه لَأَكِيدَنَّ أَصْنَمَكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ ^(٢) شَاهِدِينَ ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ ^(٣)

الأم: باب (في اجتهاد الحاكم) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَخْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ الآيتان.

قال الحسن بن أبي الحسن: لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ؛ ولكن الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده ^(٥).

(١) وكان المزني يدعم اجتهاد الشافعي رحمه الله بأن: تأله يمين، كما ورد في الإملاء.

(٢) وردت الآية/ ٧٨ هنا كاملة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَفَهَّمْنَهَا سُلَيْمَانٌ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴾ [الأنبياء: ٧٩].

(٤) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٢٢، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي في معنى: ﴿ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ ﴾ [الأنبياء: ٧٨] أي: رعت في الحرث ليلاً ص/ ٥٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٩.

(٥) أي حمد الله اجتهاد سليمان لصوابه، وأثنى على داود لاجتهاده.

قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾^(١)

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من نزول عنه بالعذر) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أراك توقع الإحصان على معانٍ^(٣) مختلفة؟ قيل: نعم، جماع الإحصان: أن يكون دون التحصين مانع من تناول الحرم. فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع^(٤)، وكل ما مَنَعَ أَحَصَنَ، قال الله: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ﴾^(٥)

الإحياء: ^(٦):

وروي أن عبد القاهر بن عبد العزيز كان رجلاً صالحاً، ورعاً، وكان يسأل الشافعي رحمه الله عن مسائل في الورع، والشافعي رحمه الله يقبل عليه لورعه،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِيُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ﴿[الأنبياء: ٨٠]﴾.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٣٩٠ و٣٩١، ص/ ١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩، وانظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة النساء.

(٣) أثبت معاني البلاء في المتن، وحذفها في الهامش، وهذا هو الأصح على قواعد اللغة في حذف البلاء والتعويض عنها بتنوين الجر.

(٤) وكان الشافعي رحمه الله حصر معنى الإحصان حسب سياق الآيات بما يلي: الإسلام، النكاح، الحرية، التحصين بالحبس، العفاف، انظر الفقرة/ ٣٩٢، ص/ ١٣٧ من الرسالة، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٩.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا يَبِئُ مِنْ ضُرِّهِ وَأَتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٤].

(٦) إحياء علوم الدين/ للغزالي، ج/ ١، ص/ ٢٦.

وقال للشافعي رحمه الله يوماً: أي أفضل الصبر أو المحنة، أو التمكين؟، فقال الشافعي رحمه الله: التمكين درجة الأنبياء، ولا يكون التمكين إلا بعد المحنة، فإذا امتحن صبر، وإذا صبر مكن، ألا ترى أن الله ﷻ امتحن إبراهيم عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن موسى عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن أيوب عليه السلام ثم مكّنه، وامتحن سليمان عليه السلام ثم مكّنه وآتاه ملكاً، والتمكين أفضل الدرجات، قال الله ﷻ: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [يوسف: ٢١] الآية، وأيوب عليه السلام بعد المحنة العظيمة مكن، قال الله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ ﴾ الآية.

قال الغزالي رحمه الله فهذا الكلام من الشافعي رحمه الله يدل على تبحره في أسرار القرآن، واطلاعه على مقامات السائرين إلى الله تعالى من الأنبياء والأولياء.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا

مُبَعَّدُونَ ﴾ ^(١) [الأنبياء: ١٠١]

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿ وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾

الآية، فدل كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/٢٠٧، ص/٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ

يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ ^(١) [الأنبياء: ١٠٥]

الأم: الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فالتوراة كتاب موسى - عليه السلام -، والإنجيل كتاب عيسى - عليه السلام -، والصحف كتاب إبراهيم - عليه السلام -، ما لم تعرفه العامة من العرب، حتى أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤ (الهامش)، برقم/٦ عندما علق على ذلك وذكر زبور داود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٣.

سورة الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَيْكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾^(١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان كل من ناظره)^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا الفضل (الحسن بن يعقوب) يقول: سمعت أبا أحمد (محمد بن رَوْح) يقول: سمعت أبا إسماعيل الترمذي يقول: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: كنا بمكة، والشافعي بها، وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال: وكان أحمد يجالس الشافعي، وكنت لا أجالسه، فقال لي أحمد، يا أبا يعقوب مَرُّ جَالِسٍ هَذَا الرَّجُلِ. فقلت: ما أصنع به؟ سِنَّهُ قَرِيبٌ مِنْ سَنَّا، أَتَرَكَ ابْنَ عَيْنَةٍ، وَالْمَقْبَرِيِّ وَهَؤُلَاءِ الْمَشَايخِ؟! فقال أحمد ويحك، إن هذا يفوت، وذاك لا يفوت.

قال: فجالسته فتناظرنا في كراء بيوت مكة، وكان الشافعي يساهل فيه، وكنت لا أساهل فيه، فذكر حديثاً، وأخذت أنا في الباب أسرد عليه وهو ساكت، فلما أن فرغت، وكان معي رجل من أهل (مرو) فالتفت إليه فقلت -

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي

جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَيْكَفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ يَظْلِمُ نَفْسَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢١٢-٢١٦، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي ص/ ١٧٩-١٨١ (المتن والهامش).

بالفارسية - : (مردك لا كمالات نیست) ^(١) فعلم أنني راطنت صاحبي: بشيء هجئته فيه، فقال: تناظر؟ فقلت للمناظرة جئتُ.

قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحج: ٤٠] الآية، نسب الديار إلى مالكيها، أو إلى غير مالكيها؟

قال: وقال النبي ﷺ، يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فنسب الديار إلى أربابها أم إلى غير أربابها؟
قال: واشترى عمر بن الخطاب ﷺ: (دار السجن) من مالك ^(٢) غير مالك؟
قال: قلت من مالك.

قال: فلما عرفت أنني قد أفحمت قُمتُ.
قال: وقال غير أبي إسماعيل في هذه الحكاية: فقال له الشافعي: لو قلت قولك احتجت أن أسلسل.

قال البيهقي رحمه الله: وقد ذكرنا حكاية مناظرتهم في كتاب (المعرفة) أتم من هذا، وفيها من الزيادة: احتجاج الشافعي بقول النبي ﷺ: «وהל ترك لنا عقيل من دار؟» الحديث، ثم معارضة إسحاق بإياه بقول التابعين.
فقال الشافعي رحمه الله: من هذا؟ قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيهم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.
قال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك، فكنت أمر بعرك أذنيه.

(١) مرد: هو الرجل الصغير والحقير، و (ما لان) أو (كما لان): قرية يبرو ينسب إلى أهلها الغفلة، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٨٠ (الهامش) رقم/ ٢، والمقصود: أنه نسب الشافعي إلى الصغار والغفلة والله أعلم.
(٢) هكذا وردت ولعلها: أو من غير مالك، حتى تستقيم صيغة السؤال، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢١٤.

أنا أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: عطاء، وطاووس، وإبراهيم،
والحسن هؤلاء لا يرون ذلك، وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟!

وفيها من الزيادة: قال له إسحاق: اقرأ: ﴿سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ الآية.

فقال الشافعي رحمه الله: اقرأ أول الآية: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ

لِلنَّاسِ سَوَاءً أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ هذا في المسجد خاصة.

وقرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، فيما بلغه عن (داود الأصبهاني)
أنه قال: لم يفهم (إسحاق) في ذلك الوقت (إيش) يحتاج به الشافعي، وأراد
الشافعي رحمه الله: أن الدور لو كانت مباحة للناس - كان جواب النبي ﷺ، أن
يقول: أي موضع أدركنا في دار كان نزلنا، فإن ذلك مباح لنا، بل أشار إلى
دورهم التي كانت لأبائهم، باعها عقيل بن أبي طالب ﷺ، قبل أن يسلم، فلم
يطالب بشيء منها، ولم يؤخذ به أحداً، وقال: لم يترك لنا عقيل مسكناً.

فدل ذلك على أن كل من ملك فيها شيئاً فهو مالك، له منعه عن غيره ^(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ

يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] ^(٢)

الأم: كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) ^(٣):

أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي بمصر سنة سبع ومائتين قال:

(١) هذه الآية متعلق تفسيرها بالآية/ ٤٠ من سورة الحج، وقد ذكر تفسيرها معاً هنا، فانتبه -والله
يرعاك -.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٦٩.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله تعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ، وقد ذكر الله ﷻ الحج في غير موضع من كتابه، فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية، ثم ذكر الآيات المتعلقة بفرضية الحج -.

الأم: (أيضاً): باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لإبراهيم خليله: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فسمعت بعض من أَرْضَى من أهل العلم يذكر: أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: (عباد الله أجبوا داعي الله) فاستجاب له حتى من في أصلاب الرجال، وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته، ووافاه من وافاه يقولون: (ليبك داعي ربنا، لبيك).

قال الله ﷻ: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطِعُوا

الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ ^(٢)

الأم: باب (الاختلاف في العيب) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: والأهلة معروفة المواقيت، وما كان في معناها من الأيام المعلومات، فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ الآية...

(١) الأم، ج/٢، ص/١٤٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٣٥١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْبَآئِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨].

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٠٢، وانظر تفسير الآية/ ١٨٩ من سورة البقرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٣١.

الأم (أيضاً): الضحايا الثاني^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: والضحية نسك من النسك مآذون في أكله، وإطعامه، وادخاره، فهذا كله جائز في جميع الضحية، جلدها، ولحمها، وأكره بيع شيء منه، والمبادلة به بيع.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ومن أين كرهت أن تباع، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر؟ قيل له: لما كان نسكاً فكان الله حكم^(٢) في البدن التي هي نسك، فقال ﷺ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا﴾ الآية، وأذن رسول الله ﷺ في أكل الضحايا والإطعام، كان ما أذن الله فيه ورسوله ﷺ مآذوناً فيه، فكان أصل ما أخرج الله ﷻ معقولاً أن لا يعود إلى مالكة فيه شيء، إلا ما أذن الله فيه أو رسوله ﷺ.

مختصر المزني: باب (لحوم الضحايا) (٣) :

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث»، ثم قال بعد ذلك: «كلوا وتزودوا وادخروا»^(٤) الحديث.

حدثنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/ ٢، ص/ ٢٢٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٥٨٥ و ٥٨٦.

(٢) هكذا وردت في الأم: ولعل الأضبط للسياق أن تكون: فكان حكم الله في البدن - والله أعلم -.

(٣) مختصر المزني، ص/ ٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٥٠ و ١٥١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦.

(٤) الحديث صحيح رواه مسلم والنسائي، وله شواهد عند البخاري ومسلم من عدة طرق، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٢٩ برقم/ ٤٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله، أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث» الحديث، قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق، سمعت، عائشة رضي الله عنها تقول: دفأ ناساً من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» الحديث، قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا لرسول الله ﷺ: لقد كان الناس يتنفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك، ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ: «وما ذاك؟» أو كما قال، قالوا يا رسول الله نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله ﷺ: «إنما نهيتكم من أجل الدأفة التي دفت حضرة الأضحى، فكلوا وتصدقوا وادخروا»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فيشبه أن يكون إنما نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدأفة على معنى الاختيار، لا على معنى الفرض، وإنما قلت: يشبه الاختيار لقول الله ﷻ: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا﴾ [الحج: ٣٦] الآية، وهذه الآية في البدن التي يتطوع بها أصحابها، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها، وإنما أكل النبي ﷺ من هديه أنه كان تطوعاً، فأما ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئاً، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ولا من كفارته شيئاً، وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئاً فأكل بعضه، فلم يخرج ما وجب عليه بكماله.

(١) الحديث صحيح رواه مسلم وأبو داود والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٢٩ و٣٣٠، برقم/٤٧٣.

وأحبُّ لمن أهدى نافلة ^(١) أن يطعم البائس الفقير، لقول الله: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴾ الآية ^(٢).

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً في كل حال، فيُمسك الإنسان من ضحيته ما شاء، ويتصدق بما شاء - ثم ذكر ما ورد سابقاً في الأم - وقد علق محقق كتاب الرسالة قائلاً: وهكذا تردد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرة يذهب إلى النسخ، ومرة يذهب إلى أن النهي اختيار لا فرض، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى فإذا وُجِدَ ثبت النهي.

والذي أراه راجحاً عندي - للعلامة: أحمد محمد شاكر -: أن النهي عن الإدخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته.

وآية ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عما نابهم من المشقة في هذا سألهم: وما ذاك؟ فلما أخبروه عن نهيه، أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم، أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته

(١) ورد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٦، واجب من أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير...

(٢) وانظر تكملة ذلك في تفسير الآية/ ٣٦ من السورة نفسها.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٦٧٣ (المتن والهامش)، ص/ ٢٤٠-٢٤٢.

فيه واجبة، ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة... ويختتم كلامه قائلاً: وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبُعْدَ نظر، وسَعَة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله.

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ

الْعَتِيقِ﴾^(١) [الحج: ٢٩]

الأم: باب (الطواف بعد عرفة)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، فاحتملت الآية:

- ١ - ^(٣) أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث.
- ٢ - واحتملت أن تكون على الطواف بعد (منى)، وذلك أنه بعد حلاق الشعر ولبس الثياب والتطيب، وذلك قضاء التفث.
- وذلك أشبه معنيها بها، لأن الطواف بعد (منى) واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه - والله أعلم -، وليس هكذا طواف الوداع.
- قال الشافعي رحمه الله: إن كانت نزلت في الطواف بعد (منى) دل ذلك على إباحة الطيب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٥٧.

(٣) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

الأم (ايضاً): باب (لا يقال شوط ولا دور) ^(١):

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن مجاهد رحمه الله، أنه كان يكره أن يقول شوط، دور للطواف، ولكن يقول، طواف، طوافين.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره من ذلك ما كره مجاهد؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، فسمى طوافاً؛ لأن الله تعالى سمي جِماعه طوافاً.

الأم (ايضاً): باب (ما جاء في موضع الطواف) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحجر، ووراء شاذروان ^(٣) الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت، وجعل طريقه من بطن الحجر - أي: حجر إسماعيل - أعاد الطواف، وكذلك لو طاف على شاذروان الكعبة أعاد الطواف، فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمسجد كله موضع للطواف.

مختصر المزني: ومن كتاب المناسك ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، حدثنا هشام، عن طاووس فيما أحسب أنه قال: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الحجر من البيت وقال الله ﷻ: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر.

(١) الأم، ج/٢، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٤٨.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٥٠ و٤٥١.

(٣) الشاذروان: القدر الذي ترك خارجاً من عرض الأساس - أي: أساس الجدران - خارجاً ويسمى (تأزيراً)؛ لأنه كالأزار للبيت، انظر المصباح/ للفيومي، ص/١١٧، وهو تدعيم لأساس جدران الكعبة من أسفلها، بشكل مائل حالياً محيط بها.

(٤) مختصر المزني - المسند ص/٣٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٢.

قال الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (١)

[الحج: ٣٢]

الأم: باب (ما تجزي عنه البدنة من العدد في الضحايا) (٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت الضحايا إنما هو دم يُتقرب به إلى الله تعالى، فخير الدماء أحبُّ إليّ، وقد زعم بعض المفسرين: أن قول الله ﷻ: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمَ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الآية، استسمان الهدى واستحسانه. وسئل رسول الله ﷺ: أيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أغلاها ثمناً وأنفسها عند أهلها» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تُقرب به إلى الله ﷻ إذا كان نفيساً، كلما عظمت رزئته على المتقرب به إلى الله تبارك وتعالى، كان أعظم لأجره.

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ مَحَلَّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) (٤):

قال الشافعي رحمه الله: أما السنة فتدل على أن محله - أي: دم الإحصار - في هذا الموضع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر في الحل، فإن قال - المحاور:-

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٢٢ و٢٢٣ وانظر، ص/٢٢٤ و٢٢٣ (الضحايا الثاني)، وانظر مختصر المزني ص/٢٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٢ و٨٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٨٠ و٥٨١

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى آلِ بَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٠ و٤٠١.

فقد قال الله ﷻ في البدن: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، فهو محلها. فإن قال: فهل خالفك أحد في هدي المحصر؟ قيل: نعم، عطاء بن أبي رباح كان يزعم أن النبي ﷺ انحصر في الحرم...

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، قلت: على أن ينحصرها عند البيت العتيق، الله أعلم بمحلّه، هاهنا يشبه أن يكون إذا أحصر نحره حيث أحصر، كما وصفت، ومحلّه في غير الإحصار الحرم - والمنحر -، وهو كلام عربي واسع.

الأم (أيضاً): باب (في قتل الدواب التي لا جزاء فيها في الحج) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت، قال مالك رحمه الله: وذلك فيما نرى - والله أعلم - لقول الله جل ثناؤه: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، فمحل الشعائر وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

مختصر المزني: باب (الهدي) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وليس له أن ينحر دون الحرم، وهو محلها لقول الله جل وعز: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ الآية، إلا أن يحصر، فينحر حيث أحصر، كما فعل النبي ﷺ في الحديبية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٣٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٨، وقد ورد فيه بزيادة عن

عمر رضي الله عنه قال: ...

(٢) مختصر المزني، ص/٧٣.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي رحمه الله بتفسير القرآن ومعانيه، وسبب نزوله) ^(١) :

أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو قال: حدثنا أبو العباس قال: أنبأنا الربيع قال: حدثنا الشافعي رحمه الله في قوله ﷺ: ﴿مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ الآية، قال: فزعم أهل العلم بالتفسير: أن محلها الحرم؛ كأنهم ذهبوا إلى أن الأرض جلٌ وحرَمٌ، فموضع البيت في الحرم. وأن قول الله: ﴿إِلَى الْبَيْتِ﴾ إلى موضع البيت الذي تبين من البلدان، لا إلى البيت نفسه، ولا إلى موضعه من المسجد؛ لأن الدم لا يصلح هناك. وعقلوا عن الله أنه إنما أراد حاضري البيت العتيق من الهدى، فإن أجمع أن يذبح في الحرم فيأكله حاضره - أي: حاضري الحرم - من أهل الحاجة غير متغير، فقد جاء بالذي عليه.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ ^(٢)

الأم: المكاتب ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، وقال الله ﷻ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ﴾ الآية، فعقلنا أن الخير: المنفعة بالأجر، لا أن لهم في البدن مالا.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٥ و ٢٩٦.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ فَأَذْكُرُوا أَنَسَمَ اللَّهِ عَلَيْنَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمَعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الحج: ٣٦].

(٣) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٤٣.

الأم (ايضاً): باب (ذبائح أهل الكتاب) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقد أحلَّ الله ﷻ لحوم البُذُن مطلقاً، فقال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الآية، ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى: أن لا يؤكل من البدنة التي هي نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، فلما احتملت هذه الآية، ذهبنا إليه وتركنا الجملة؛ لأنها خلاف للقرآن، ولكنها محتملة، ومعقول أن من وجب عليه شيء في ماله، لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً؛ لأننا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل، إنما جعلنا عليه البعض الذي أعطى، فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على شبيه ما قلنا.

الأم (ايضاً): ما جاء في أمر النكاح ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني: أحدها: أن يكون الله ﷻ حرماً شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلل ما حرم، منها قوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ^(٣) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا ﴾ الآية، ليس حتماً أن لا يأكل من بدنته إذا نحرها، وإنما هي دلالة لا حتم، وأشباه لهذا كثير في كتاب الله ﷻ، سنة نبيه ﷺ.

وزاد في كتاب المناقب ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب، ومعرفة السنة، طلب الدلائل؛ ليفرقوا بين الحتم، والمباح، والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٦٠٣ و٦٠٤.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

(٣) أي: نحرته وهذأت أعضاؤها فكلوها منها، انظر الزاهر في غريب: ألفاظ الشافعي ص/٢٨٦.

(٤) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٢.

مختصر المزني: باب (الهدي) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وما كان منها تطوعاً أكل منها، لقول الله جل وعز: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ الآية، وأكل النبي ﷺ من لحم هديه وأطعم، وكان هديه تطوعاً، وما عُطِبَ منها نحرها وخلّى بينها وبين المساكين، ولا بدل عليه فيها، وما كان واجباً من جزاء الصيد أو غيره، فلا يأكل منها شيئاً، فإن أكل فعليه بقدر ما أكل لمساكين الحرم، وما عُطِبَ منها فعليه مكانه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (لحوم الضحايا) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الآية، القانع: هو السائل. والمعتَر: الزائر، والمار بلا وقت.

فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو المطعمين، فأحبُّ إليَّ ما أكثر، أن يطعم ثلثاً، ويهدي ثلثاً، ويدخر ثلثاً ويهبط به حيث شاء، والضحايا من هذا السبيل - والله أعلم -.

وأحب إن كانت في الناس مخمصة أن لا يدخر أحد من أضحيته، ولا من هديه أكثر من ثلاث؛ لأمر النبي ﷺ في الدافة، فإن تُركَ رجلٌ أن يطعم من هدي تطوع أو أضحية فقد أساء، وليس عليه أن يعود للضحية، وعليه أن يُطعم إذا جاءه قانع، أو معتَر، أو بائس فقير شيئاً؛ ليكون عوضاً مما منع، وإن كان في غير أيام الأضحى.

(١) مختصر المزني، ص/ ٧٤.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٥٣٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ١٥١، وانظر الرسالة الفقرة ٦٧٣، ص/ ٢٤١ (الهامش)، وانظر ما نقلنا عن محقق الرسالة في تفسير الآية/ ٢٨ من سورة الحج فهي متعلقة بما هنا، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٨٦ و٨٧، وقد نقل عن كتاب البويطي تعريفاً: القانع: الفقير، والمعتَر: الزائر، وقد قيل: الذي يتعرض للعطية منهما.

قال الله ﷻ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾^(١) ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾^(٢)

الأم: مبتدأ الإذن بالقتال^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: فأذن لهم بأحد الجهادين (بالمهجرة)، قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال، قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآيتان.

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾^(٤)

الأم: باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ الآية،

(١) وردت هنا الآية/ ٣٩ كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ هُمَ لَكُمْ سَوَاءٌ وَبِيعَ وَصَلَوْتُ وَمَسَّجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا أَسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/ ١، ص/ ٢١٣، وانظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة الحج فهي متعلقة بتفسير الآية/ ٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٥.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٍ فَاَسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْعًا لَا يَسْتَفِيدُوا مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ﴾ [الحج: ٧٣].

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر جامع العلم، ص/ ٢٠٩، برقم/ ٦٠، وانظر الرسالة الفقرة ص/ ٢٠٢ و٢٠٣، ص/ ٦٠ و٦١، فقد وردت بنفس المعنى وإن اختلفت الألفاظ، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١.

وقد أحاط العلم أن كل الناس في زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دونه شيئاً؛ لأن فيهم المؤمن، ومَخْرَج الكلام عاماً، فإنما أريد من كان هكذا.

قال الله ﷻ: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾^(١)

الأم: باب (التكبير للركوع وغيره)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولو ترك التكبير، سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، لم يُعد صلاته، وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود، وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب، ثم السنة، قال الله ﷻ: ﴿ أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ الآية، ولم يذكر في الركوع والسجود عملاً غيرهما، فكانا الفرض، فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض عليه، والذكر فيهما سنة اختيار، وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه... ثم ذكر حديث الذي لا يحسن الصلاة وكيفية تعليم النبي ﷺ له الصلاة ولم يذكر فيه وجوب التسبيح بالركوع والسجود -.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله تعالى على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١١٠ و ١١٦ (باب الذكر في السجود) بمعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٣ و ٢٦٥.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، «أن ابن عمر رضي الله عنهما سجد في سورة الحج سجدتين»^(٢) الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بهم بالجاية فقرأ سورة الحج، فسجد فيها سجدتين»^(٣) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾^(٤)

الأم: أصل فرض الجهاد^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، وقال ﷻ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ الآية.

(١) ترتيب مسند الشافعي / للسندي، ج/ ١، ص/ ١٢٣.

(٢) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٠، برقم/ ٣٦٠.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧١، برقم/ ٣٦١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٩، وانظر الأم بتحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٦ و٣٦٧.

الأم (أيضاً): باب (ميراث الجد) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلنا إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنه قبلنا أكثر الفرائض، وقد رُوي هذا القول عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالاً فيه مثل قول زيد بن ثابت رضي الله عنه، وقد روي هذا أيضاً عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قول الأكثر من فقهاء - أهل - البلدان، وقد خالفنا بعض الناس في ذلك فقال: الجد: أب، وقد اختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فقال أبو بكر، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عتبة، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، إنه أب إذا كان مع الإخوة طرحوأ، وكان المال للجد دونهم.

وقد زعمنا نحن وأنت: أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر، إلا بالتثبت مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة، وهكذا نقول، وإلى الحجة ذهبنا في قول زيد بن ثابت، ومن قال قوله. قالوا: فإننا نزعم أن الحجة في قول من قال: الجد أب، لخصال منها: أن الله تعالى قال: ﴿يَتَبَنَّىءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦، ٢٧، ٣١، ٣٥] الآية، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية، فأقام الجد في النسب أباً، وأن المسلمين لم يختلفوا في أن لم يُنْقِصوه من السدس، وهذا حكمهم للأب، وأن المسلمين حججوا بالجد، الأخ لأم، وهكذا حكمهم في الأب ^(٢) - وأفاض في النقاش حول هذا الموضوع -.

(١) الأم، ج/٤، ص/٨١، وانظر مختصر المزني، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/١٧٣-١٧٥.

(٢) وانظر تمة النقاش حول ميراث الجد في الأم، ج/٤، ص/٨١ فهي مفيدة.

سورة المؤمنون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾
وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾^(١)

[المؤمنون: ١-٤]

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزّه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال في ذلك: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ الآيات، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

الزاهر: باب (زكاة الفطر) ^(٣):

قال الأزهري رحمه الله: وأما قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾ الآية، ففيه قولان: أحدهما: الذين هم للعمل الصالح عاملون.
والقول الثاني: الذين هم للزكاة مؤتون.

(١) وردت الآيات كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٢٤٩.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرنا محمد بن عباد بن جعفر، أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وابن عمر، والدراوردي، عن عبد الله بن السائب قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذَكَرَ عِيسَى، أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سُعْلَةً، فَحَدَفَ فَرَكَعَ»، وعبد الله السائب حاضر ذلك ^(٢)، الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ^(٣) إلى قوله: ﴿غَيْرُ مُلْمُومِينَ...﴾ ^(٤)

الأم: تسري العبد ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى قوله: ﴿غَيْرُ مُلْمُومِينَ﴾ الآيتان، فدل كتاب الله ﷻ على أن ما أباحه من الفروج، فإنما أباحه من أحد الوجهين، النكاح، أو ما ملكت اليمين.

(١) ترتب مسند الشافعي/ للإمام السندي، ج/ ١، ص/ ٨٥ تولى تصحيحه يوسف الزواوي الحسني، وعزت العطار الحسني، نشر دار الكتب العلمية/ ١٩٥١م، ١٣٧٠هـ بيروت/ لبنان.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٧ و٢٠٨، برقم/ ٢٤١.

(٣) الآية ٥ وردت هنا كاملة.

(٤) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْمُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَنَفَّىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ [المؤمنون: ٦-٧].

(٥) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٨.

الأم (أيضاً): باب (الاستمناء) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ قرأ إلى: ﴿الْعَادُونَ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم، تحريم ما سوى الأزواج، وما ملكت الأيمان، ويُن أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم، ثم أكدها فقال ﷻ: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ فلا يحل العمل بالذكر إلا في الزوجة، أو ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء -والله أعلم-.

قال الشافعي رحمه الله: وكان في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآيتان، بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها ؛ لأنها متسرة، أو منكوحة لا ناكحة، إلا بمعنى أنها منكوحة، ودلالة على تحريم إتيان البهائم ؛ لأن المخاطبة بإحلال الفرج في الآدميات المفروض عليهن العدة، ولهن الميراث منهم، وغير ذلك من فرائض الزوجين.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿١﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلِئَنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآيتان.

(١) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٤ و١٩٦، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٤ و١٤٥، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

قال الشافعي رحمه الله: والرجل لا يأتي النساء ^(١) إذا نكح فقد غرّ المرأة، ولها الخيار في المقام أو فراقه إذا جاءت سنةً أجلها من يوم يضرب له السلطان.

قال الشافعي رحمه الله: أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتي لا يطوّهن سادتهن، احتياطاً للعفاف، وطلب فضل وغنى، فإن كان إنكاحهن واجباً، كان قد أدّى فرضاً، وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس الفضل، بالاحتياط للتطوع.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الزوج ^(٢)؛
أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ الآيتان، فأطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان فلم يجد فيهم حداً يُنتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ﷻ على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه؛ لأن يجمع أحد غير النبي ﷺ بين أكثر من أربع، لا أنه يحرم أن ينكح في عمره أكثر من أربع إذا كن متفرقات، ما لم يجمع بين أكثر منهن؛ ولأنه أباح الأربع، وحرم الجمع بين أكثر منهن، فقال لغيلان بن سلمة، ونوفل بن

(١) المقصود: العتّة في الرجل إذا أخفاها وقت العقد.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧ و٣٧٨.

معاوية، وغيرهما، وأسلموا وعندهم أكثر من أربع « أمسك أربعاً وفارق سائرهن »^(١) الحديث.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: يقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾^{*} إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ الآيةان، فلم يحل الجماع إلا بنكاح، أو ملك، وحكم أن يقع في النكاح ما وصفنا، من طلاق يخرم به الحلال من النكاح وغيره، وحكم في الملك بأن يقع من المالك فيه العتق، فيحرم به الوطء بالملك، وفرق بين إحلالهما وتحريمهما، فلم يجوز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر، - أن تكون امرأته وهو يملكها - فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح.

قال الربيع رحمه الله: يريد (أي: الشافعي) بأحدهما دون الآخر أنه لا يجوز أن تكون امرأته وهو يملكها أو بعضها، حتى يكون ملك وحده بكماله، أو التزويج وحده بكماله.

مختصر المزني: ما يحل من الحرائر^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ الآية، وفي ذلك دليل أن الله تبارك وتعالى أراد الأحرار ؛ لأن العبيد لا يملكون.

(١) الحديث سبق تخريجه، ضعيف رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم وأحمد، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩ و٣٠، برقم/٤٣.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥١ و٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٧.

(٣) مختصر المزني، ص/١٦٨.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(٢):

قلت: ذكر تفسيرها في الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فلا حاجة للتكرار^(٣).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَقَالَ يَنْقُورِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [المؤمنون: ٢٣].

(٢) الرسالة الفقرة/ ١٢٠١ و ١٢٠٣ ص/ ٤٣٥ و ٤٣٦، والفقرة/ ١٢١١، ص/ ٣٤٧.

(٣) انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام فهي متعلقة بما هنا.

سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١)

الأم: باب (من عاد لقتل الصيد)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دل هذا على أن النعمة في الآخرة لا تُسقط حكم غيرها في الدنيا، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فلم يختلف الناس في أنهما كلما زنيا بعد الحد جُلداً، فكان الحق عليهم في الزنا الآخر مثله في الزنا الأول.

الأم (أيضاً): الأمان^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - ومن قال بباطن دون ظاهر، بلا دلالة له في القرآن، والسنة، أو الإجماع، يخالف للآية. قال: نعم. فقلت له: فأنت إذا تخالف آيات من كتاب الله ﷻ! قال: وأين؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٤٦٩.

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٥٤٧.

الأم (أيضاً): في المرتد^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت في المحاربين امرأة، فحكمها حكم الرجال؛ لأنني وجدت أحكام الله ﷻ على الرجال والنساء في الحدود واحدة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقربة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فرجم النبي ﷺ الزانين الثيبين ولم يجلدهما، فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد، وبالمائة^(٣) من الزناة بعض الزناة.

الأم (أيضاً): عدة الأمة^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله ﷻ العدد من الطلاق بثلاثة قروء، وثلاثة أشهر، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وذكر الله الطلاق للرجال باثنتين وثلاثة، فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر، والعبيد والإماء، واحتمل أن يكون ذلك على بعضهم دون بعض وكان الله ﷻ قد فرق في حد الزاني بين المماليك والأحرار، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٩٣، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٧٢٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧، الرسالة الفقرة/ ٦٨٥، ص/٢٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٧.

(٣) أي: جلد الزاني غير المحصن مائة جلدة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٥٥٠ و٥٥١.

الآية، وقال في الإماء: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَدْحَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك (الخطاب: للمحاور) في اليمين مع الشاهد: يجلد كل من لزمه اسم الزنا، مملوكاً كان أو حراً محصناً أو غير محصن، وزعمت أن علي بن أبي طالب ﷺ جلد الزاني ورجمه، فلم رغبت عن هذا؟.

قال الشافعي رحمه الله: جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أنه رجم ماعزاً ولم يجلده، ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: الفاحشة تحتل الزنا وغيره^(٣)، فما دل على أنها في هذا الموضع الزنا دون غيره؟ قيل: كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، ثم مالا أعلم عالماً خالف فيه في قول الله ﷻ، في اللاتي يأتين الفاحشة من

(١) الأم، ج/٧، ص/١٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٨٣ حيث أشار إلى أن الرجم على الزانين الشيين منسوخ بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده، ورجم المرأة التي بعث إليها أنيساً ولم يجلدها، وكانا ثيين، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١ و١٨٨ و١٧٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٧.

(٣) إشارة إلى قول الله تعالى: ﴿ وَاللَّيْئِي يَأْتِينَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِّسَابِكُمْ ﴾ [النساء: ١٥].

نسائكم، يُمَسْكَنَ حتى يجعل الله لهن سبيلاً^(١)، ثم نزلت: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فقال رسول الله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»^(٢) الحديث، ودل الله ورسوله ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة دون غيرهم، لم أعلم في ذلك مخالفاً من أهل العلم.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت: فما تقول في الزاني الثيب، أترجمه؟ قال: نعم. قلت: كيف ترجمه وعن نص بعض الناس علماء^(٤) أن لا رجم على زان؛ لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فكيف ترجمه ولم ترده إلى الأصل، من أن دمه محرم حتى يجتمعوا على تحليله؟! ومن قال هذا القول يحتج بأنه زان يدخل في معنى الآية، وأن يجلد مائة.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يُقتدى به، حدُّ أحداً قطُّ على غير فعل نفسه أو قوله.

(١) ذكر الشافعي هنا الآية تضيئاً ولم يذكرها نصاً، ونص الآية هو: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ

نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥].

(٢) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٣، برقم/٢٥٢.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٨٠، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣ و٢٤.

(٤) لعل العبارة فيها تقديم وتأخير، والأنسب للسياق أن تكون: وعن نص بعض علماء الناس... - والله أعلم -.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

الأم (ايضاً): باب (الصوم) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز ذكره: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فلو صرنا إلى ظاهر القرآن ضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة، ورجم - النبي ﷺ - الحرين الثيبين ولم يجلدهما، استدللنا على أن الله ﷻ إنما أراد بالجلد بعض الزناة دون بعض.

الأم (ايضاً): اللعان ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين؛ لأنه لا يحضر أمراً يريد رسول الله ﷺ ستره ولا يحضره إلا وغيره حاضر له، وكذلك جميع حدود الزنا يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة؛ لأنه لا يجوز في شهادة الزنا أقل منهم وهذا يشبه قول الله ﷻ في الزانين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): الخلاف في اللعان ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الزانين: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، أفتراه عني بعذابهما الحد أو الحبس؟ قال: بل الحد، وليس السجن بحد، والعذاب في الزنا بالحدود.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٩، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٩، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٥٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٣٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٥٢.

مختصر المزني: مقدمة (اختلاف الحديث) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فكان مخرج هذا عاماً، فدل رسول الله ﷺ على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا رجم الحرين الثيبين ولم يجلدتهما، فدلّت السنة على أن الجلد على بعض الزناة دون بعض فقد يكون زانياً ثيباً فلا يجلد مائة، فوجب على كل عالم أن لا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله، في أن الله أحكم فرضه بكتابه وبين كيف ما فرض على لسان نبيه، فأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص، كانت كذلك سنته في كل موضع، لا تختلف.

وأنّ قول من قال: تعرض السنة على القرآن، فإن وافقت ظاهره، وإلا استعملنا ظاهر القرآن، وتركنا الحديث، جهل لما وصفت.

فأبان الله لنا أن سنن رسوله فرض علينا بأن ننتهي إليها لا أن لنا معها من الأمر شيئاً إلا التسليم لها، واتباعها، ولا أنها تعرض على قياس ولا على شيء غيرها، وأن كل ما سواها من قول الأدميين تبع لها.

قال الشافعي رحمه الله: فذكرت ما قلت من هذا لعدد من أهل العلم بالقرآن، والسنن والآثار، واختلاف الناس، والقياس، والمعقول، فكلهم قال: مذهبنا، ومذهب جميع من رضينا عن لقينا، وحكي لنا عنه من أهل العلم.

مختصر المزني (أيضاً): باب العقوبات في المعاصي ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: كانت العقوبات في المعاصي قبل أن ينزل الحد ثم نزلت الحدود، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود.

(١) مختصر المزني، ص/ ٤٨٤ و ٤٨٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ٣٣ و ٣٤ و ٣٧، قلت: وهذه قاعدة من قواعد التفسير لكتاب الله تكتب بماء الذهب، وهذا ما كان يفعله الشافعي في تفسيره فلا يعتبر قول أحد خالف به السنة، بل نراه يناقشه حتى يلتزم بالسنة.

(٢) مختصر المزني، ص/ ٥٣٣، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٥٢ و ١٥٣، وانظر الرسالة الفقرات/ ٦٨٢-٦٩٥، ص/ ٢٤٥-٢٥١.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة، أن رسول الله ﷺ قال: « ما تقولون في الشارب والشارق والزاني؟ وذلك قبل أن تنزل الحدود، فقالوا الله ورسوله أعلم، فقال رسول الله ﷺ: من فواحش، وفيهن عقوبات، وأساء السرقه الذي يسرق صلاته »^(١) ثم ساق الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل معنى هذا في كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكَمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] إلى آخر الآية، فكان هذا أول العقوبة للزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم، الحر والعبد والبكر والثيب، فحدَّ الله البكرين الحرين المسلمين فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية.

حدثنا الربيع:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف»^(٢) الحديث.

(١) الحديث سبق تخريجه، سنده مرسل، ورجاله ثقات، وتكملة الحديث: قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله فقال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها» هذه الزيادة من رواية ابن البكير، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٣٣ و٢٣٤، برقم/٢٩٢.

(٢) الحديث صحيح، وهو جزء من خطبة طويلة لعمر رضي الله عنه، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٦١، برقم/٢٦٥.

أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب رحمه الله يقول: قال عمر رضي الله عنه: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل: لا أجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» فإننا قد قرأناها ^(١) الحديث.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، وقال في الإماء: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ فَإِنَّ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْتَنِ نِّصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فدل القرآن على أنه إنما أريد بجلد المائة، الأحرار دون الإماء، فلما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب من الزناة ولم يجلده، دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن المراد بجلد المائة من الزناة: الحران البكران دون غيرهما ممن لزمه اسم زنا.

الرسالة: ابتداء الناسخ والمنسوخ ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولو جاز أن يقال: قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخ سنته بالقرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة، جاز أن يقال: فيمن رجم من الزناة، قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخاً، لقول الله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية - وذكر نماذج أخرى - ثم قال:

(١) الحديث صحيح، وهو جزء من الحديث السابق، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/١٦١ و١٦٢، برقم/٢٦٦.

(٢) الرسالة الفقرات/٢٢٥ - ٢٢٧، ص/٦٧، وانظر الفقرات/٣٧٥ - ٣٧٧، ص/١٢٨ و١٢٩، والفقرة/٦١٦، ص/٢٢٣ و٢٢٤.

(٣) الرسالة الفقرات/٣٣٣ و٣٣٤، ص/١١١ - ١١٣.

ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله بأن يقال: لم يقله، إذا لم يجده مثل التنزيل، وجاز رد السنة بهذين الوجهين، فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتل سنته أن توافقه، وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له، إذا احتمل اللفظ فيما روي عنه خلاف اللفظ في التنزيل بوجه، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه، وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول، وموافقة ما قلنا.

الرسالة: باب (العلل في الأحاديث) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور) لو جاز أن تترك سنة مما ذهب إليه من جهل مكان السنن من الكتاب، تُرك ما وصفنا من المسح على الخفين، وإباحة كل ما لزمه اسم بيع، وإحلال أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وإباحة كل ذي ناب من السباع، وغير ذلك.

ولجاز أن يقال: إنما سن النبي ﷺ الرجم على الثيب حتى نزلت عليه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، فيجلد البكر والثيب، ولا نرجمه. فمن قال هذا كان مُعْطِلاً لعامة سنن رسول الله ﷺ، وهذا القول جهل ممن قاله.

الرسالة (أيضاً): وجه آخر (من الناسخ والمنسوخ) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيتين/ ١٥ و١٦ من سورة النساء ^(٣)، فكان حدُّ الزانين بهذه الآية الحبس والأذى، حتى أنزل الله على رسوله حد الزنا، فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ الآية، وقال في

(١) الرسالة الفقرات/ ٦٤٧ و٦٤٩ و٦٥٢، ص/ ٣٣٣ و٣٣٤.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٦٨٣-٦٩٥، ص/ ٢٤٦-٢٥١ وما بين القوسين زيادة في العنوان في بعض النسخ.

(٣) ارجع إلى تفسيرهما فهما متعلقتان بما هنا من الأحكام.

الإماء: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفِدْحَةٍ فَعَلَيْنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّصَتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، فُنسخَ الحبس عن الزناة، وثبت عليهم الحدود.

ودل قول الله في الإماء: ﴿ فَعَلَيْنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُخَصَّصَتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، على فرق الله بين حدِّ المماليك والأحرار في الزنا، وعلى أن النصف لا يكون إلا من جلد؛ لأن الجلد بعدد، ولا يكون من رجم؛ لأن الرجم إتيان على النفس بلا عدد؛ لأنه قد يؤتى عليها برجمة واحدة، وبألف وأكثر، فلا نصف لما لا يعلم بعدد، ولا نصف للنفس، فيؤتى بالرجم على نصف النفس.

واحتمل قول الله في سورة النور: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية، أن يكون على جميع الزناة الأحرار، وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله - بأبي هو وأمي - على من أريد بالمائة جلدة - ثم ذكر حديث عبادة بن الصامت -.

قال الشافعي رحمه الله: فدل قول رسول الله: «قد جعل الله لمن سبيلاً»^(١) الحديث، أن هذا أول ما حد به الزناة؛ لأن الله يقول: ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّيْنَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥] الآية، ثم رجم رسول الله ماعزاً ولم يجلده، وامرأة الأسلمي ولم يجلدها، فدلَّت سنة رسول الله على أن الجلد منسوخ عن الزانين الثيبين.

قال الشافعي رحمه الله: ولم يكن بين الأحرار في الزنا فرق إلا بالإحصان بالنكاح، وخلاف الإحصان به، وإذ كان قول النبي ﷺ: «قد جعل الله لمن سبيلاً» البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» الحديث، ففي هذا دلالة على أنه أول ما نُسخَ الحبس عن الزانين، وحدًا بعد الحبس، وأن كل حد حده الزانين فلا يكون

(١) الحديث سبق تخريجه في فقرة الأم، ج/٧، ص/٨٢، باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى).

إلا بعد هذا، إذ كان هذا أول حدّ الزانين - ثم ذكر الحديث الذي أمر به أنيساً أن يرمج امرأة الأعرابي إذا اعترفت، وحديث رجم النبي ﷺ لليهودية - (١).

قال الشافعي رحمه الله: فثبت جلد مائة والنفي على البكرين الزانين، والرجم على الثيبين الزانين، وإن كانا ممن أريدا بالجلد فقد نُسخ عنهما الجلد مع الرجم، وإن لم يكونا أريد بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين. ورجم الثيبين بعد آية الجلد، بما روى رسول الله ﷺ عن الله. وهذا أشبه معانيه وأولاهها به عندنا - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)

الأم: نكاح المحدثين (٣)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ إلى: ﴿الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: اختلف في تفسير هذه الآية، ف قيل: نزلت في بغايا كانت لهن رايات، وكن غير محصنات، فأراد بعض المسلمين نكاحهن، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعلن بمثل ما أعلن به، أو مشركاً.

وقيل: كن زواني مشركات، فنزلت لا ينكحن إلا زان مشرك، أو مشرك وإن لم يكن زانياً: ﴿وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

(١) سبق تخريج الحديثين في تفسير الآيتين/ ١٥ و١٦ من سورة النساء.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١ و١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٨ و٢٩.

وقيل غير هذا ^(١).

وقيل: هي عامة، ولكنها نسخت.

أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية، قال: هي منسوخة، نسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهي من أيامي المسلمين.

قال الشافعي رحمه الله: فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ في زانية وزان من المسلمين، لم نعلمه حرماً على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان، ولا حرم واحداً منهما على زوجه، فقد أتاه ماعز بن مالك، وأقرّ عنده بالزنا مراراً، لم يأمره في واحدة منها أن يجتنب زوجة له إن كانت، ولا زوجته أن تجتنبه، ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له: إن كانت لك زوجة حرمت عليك، أو لم تكن لم يكن لك أن تنكح، ولم نعلمه أمره بذلك، ولا أن لا ينكح، ولا غيره أن لا ينكحه إلا زانية، وقد ذكر له رجل امرأة زنت وزوجها حاضر، فلم يأمر النبي ﷺ فيما علمنا زوجها باجتنابها، وأمر أنيساً أن يغدو عليها فإن اعترفت رجماً، وقد جلد ابن الأعرابي في الزنا مائة جلدة، وغربه عاماً، ولم ينهه كما علمنا أن ينكح، ولا أحداً أن ينكحه إلا زانية ^(٢).

وقد رفع الرجل الذي قذف امرأته إليه أمر امرأته، وقذفها برجل، وانتفى من حملها فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما - وساق أدلة أخرى على هذا الموضوع -.

(١) انظر الأم، ج/٥، ص/١٤٨ ففيها توضيح أكثر وتكرار لما ورد هنا كذلك، يعني: قول عكرمة رحمه الله.

(٢) ورد بمعنى حديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٥ و١٥٦، برقم/ ٢٥٤ و٢٥٥.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحذودين^(١) :

بعد أن ساق ما ورد عما ذكر بالفقرة السابقة من الأقوال - .

قال الشافعي رحمه الله: ورؤي من وجه آخر غير هذا، عن عكرمة أنه قال: لا يزني الزاني إلا بزانية، أو مشركة. والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك. قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله: يذهب - أي: عكرمة رحمه الله - إلى قوله: ينكح، أي: يصيب.

فلو كان كما قال مجاهد نزلت في بغايا من بغايا الجاهلية، فحُرِّمْنَ على الناس إلا من كان منهم زانياً أو مشركاً، فإن كن على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين، وغير زناتهن، وإن كن أسلمن، فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ولا اختلاف بين أحد من أهل العلم في تحريم الوثنيات - عفاف كن أو زواني - كن -، على من آمن زانياً كان أو عفيفاً، ولا في أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال.

قال الشافعي رحمه الله: وليس فيما رُوي عن عكرمة رحمه الله: « لا يزني الزاني إلا بزانية أو مشركة » تبين شيء إذا زنى فطاوعته مسلماً كان أو مشركاً، أو مسلمة كانت أو مشركة فهما زانيان والزنا محرم على المؤمنين، فليس في هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج عليه.

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا حَكَمَ بينهما، فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله ﷻ الذي اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٤-٣٨٦.

الأم (أيضاً): باب ما جاء في قول الله ﷻ : ﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ ^(١) [النساء: ١٥] :

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه: ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ الآية، كما قال ابن المسيب إن شاء الله تعالى منسوخة ^(٢)، نسختها: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] الآية، فهن من أيامي المسلمين.

وقال الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء: ١٥] ^(٣) الآية، يشبه عندي - والله تعالى أعلم - أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت، ويدل إذا لم تقطع العصمة بينها وبين زوجها بالزنا، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت، إن ذلك لو كان يحرم نكاحها قُطعت العصمة بين المرأة تزني عند زوجها وبينه، وأمر الله ﷻ في اللاتي يأتين الفاحشة من النساء بأن يجلسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلاً، منسوخ بقول الله ﷻ: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور: ٢] الآية في كتاب الله، ثم على لسان رسوله ﷺ.

-
- (١) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر الأم / تحقيق د. عبدالمطلب ج/٨، ص/١٨٨ و ١٨٩.
- (٢) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر الزني - المسند، ص/٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و ١٧٩، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/٨، ص/١٨٨ و ١٨٩.
- (٣) الأم، ج/٧، ص/٨٣، وانظر مختصر الزني - المسند، ص/٤٣٤ و ٤٣٩ و ٤٤٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و ١٧٩، قلت وهذا الرأي لابن المسيب رحمه الله هو الذي اختاره الإمام الشافعي رحمه الله.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾^(١)

الأم: اللعان^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية.

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، إلى: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿[النور: ٦-٩] الآية، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن
يلتعن دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله - تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾
الآية، القَدَفَةَ غير الأزواج، وكان القاذف الحر الذمي، والعبد المسلم، والذمي، إذا
قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معاً، فجلدُ الحر حدَّ الحر، والعبد حد العبد، وأنه
لم يبرأ قاذف بالغ يجري عليه الحكم من لم يحده حده، إن لم يخرج منه بما أخرجه
الله تعالى به من الشهود على المقدوفة؛ لأن الآية عامة على المقدوفة.

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في الذين يرمون المحصنات: ﴿ثُمَّ
لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ فكانت الآية عامة على رامي
المحصنة، فكان سواء قال الرامي لها: رأيتها تزني، أو رماها ولم يقل: رأيتها تزني،
فإنه يلزمه اسم الرامي.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ
وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[النور: ٤-٥].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢٤ و١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٢٠ و٣٣٩.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان^(١) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ثم لم أعلم مخالفاً في أن ذلك: إذا طلبت ذلك المقدوفة الحرة، ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد، وهكذا كل ما أوجبه الله تعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له، إن طلبه أخذه له بكل حال.

الأم (أيضاً): خلاف بعض الناس في المرتد والمرتدة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، فقال المسلمون في اللاتي يرمين المحصنات: يجلدن ثمانين جلدة، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل، يُرمى إذ رمت، فكيف فرقت بينها وبين الرجل في الحد؟

قال الشافعي رحمه الله: عفا الله عنه، فقلنا له: النص عليك، والقياس عليك، وأنت تدعى القياس حيث تخالفه، فقال أما إن (أبا يوسف) قد قال قولكم، فزعم: أن المرتدة تقتل، فقلت: أرجو أن يكون ذلك خيراً له.

قال الشافعي رحمه الله: ما يزيد قوله قولنا قوة، ولا خلافه وهناً.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٤ فقد ورد بمعناه، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٢٠.

الأم (أيضاً): باب (الدعوى في الشراء والهبة والصدقة) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، فكان بيناً أن المأمور بجلده ثمانين، هو من قَصَدَ قَصْدَ محصنة بقذف، لا من وقع قذفه على محصنة بحال، ألا توى أنه لو كان يجد من كان لم يقصد قصد القذف، إذا وقع القذف بمثل ما تقع به الأيمان.

الأم (أيضاً): الشهادات ^(٢)؛

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية.

أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن سعداً قال: يا رسول الله أرايت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم» ^(٣) الحديث.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد) ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، قيل له - أي: للمحاور -:

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤١ و٢٤٢، وانظر الأم، ج/٧، ص/٩٥ باب (ما يجب فيه اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٩٣.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر، ص/٨٢ باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧ و١٨٧.

(٣) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٥٩ و١٦٠، برقم ٢٦١ و٢٦٢.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٨٥ و٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٧ و٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٩٣ و١٩٤.

هذا كما قال الله ﷻ ؛ لأن الله حكم في الزنا بأربعة، فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا، لم يخرج من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد، وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا، فيخرج من ذلك القاذف، ويحد المشهود عليه (المقذوف)، وحكمهم معاً حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حد ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف فكان قياساً على الطلاق وغيره مما وصفت، ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد، ويكون هذا صادقاً في الظاهر، والله تعالى الموفق.

الأم (أيضاً): باب (شهادة القاذف) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ❀ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿الْآيَتَانِ.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷻ أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً ألا أن يتوب.

فقلنا: يلزم أن يضرب ثمانين، وأن لا تقبل له شهادة، وأن يكون عندنا في حال من سُمي بالفسق إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون في حال من سُمي بالفسق.

قال الشافعي رحمه الله: وتوبته إكذابه نفسه، فإن قال قائل: فكيف تكون التوبة الإكذاب؟! قيل له: إنما كان في حد المذنبين بأن نطق بالقذف وترك الذنب

(١) الأم، ج/٧، ص/٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٠.

هو أن يقول: القذف باطل، وتكون التوبة بذلك، وكذلك يكون الذنب في الردة بالقول بها، والتوبة: الرجوع عنها بالقول فيها، بالإيمان الذي ترك.

الأم (أيضاً): باب (الرجل يمسك الرجل حتى يقتله) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً﴾ الآية، ولم أجد أحداً من خلق الله تعالى يقتدى به، حد أحداً قط على غير فعل نفسه، أو قوله.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ في قَذْفَةِ المحصنات: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿الْآيَتَانِ، وقلنا: إذا تاب القاذف قبلت شهادته، وذلك بين في كتاب الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق: أن شهادة القاذف لا تجوز؛ لأشهد. أخبرني سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك، أو إن تب قبلت شهادتك.

قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً، ثم سمعته يقول: شككت فيه، قال سفيان رحمه الله: أشهد لأخبرني ثم سَمَى رجلاً، فذهب علي حفظ اسمه فسألت، فقال لي: عمر بن قيس هو سعيد بن المسيب، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب رحمه الله.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٦٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): وأما في ظاهر القرآن فإن الله ﷻ يقول: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ الآية، قلت: أبا القذف قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ الآية، أم بالجلد؟، قال: بالجلد عندي، قلت: وكيف كان ذلك عندك والجلد إنما وجب بالقذف؟ ...

وقلت له: إذ قال الله ﷻ: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآية، فكيف جاز لك أو لأحد أن تكلف من العلم شيئاً أن يقول: لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب؟!
الأم (أيضاً): باب (الخلاف في إجازة شهادة القاذف) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في القاذف، فقال: إذا ضرب الحد ثم تاب لم تجز شهادته أبداً، وإن لم يضرب الحد، أو ضربه ولم يوفه جازت شهادته، فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار، فقال: فإننا ذهبنا إلى قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ^(٣) لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ الآيتين، فقلنا: نطرح عنهم اسم الفسق ولا نقبل لهم شهادة. فقلت: لقائل هذا، أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى على ما وصفت فيكون مذهباً ذهبتم في اللفظ، أم الأحكام عندك في الاستثناء على غير ما وصفت؟!

فقال: أوضح هذا لي. قلت: أرأيت رجلاً لو قال: والله لا أكلمك أبداً، ولا أدخل لك بيتاً، ولا أكل لك طعاماً، ولا أخرج معك سفراً، وإنك لغير حميد عندي، ولا أكسوك ثوباً - إن شاء الله تعالى - أ يكون الاستثناء واقعاً على ما بعد قوله: ﴿ أَبَدًا ﴾، أو على ما بعد غير حميد عندي، أو على الكلام كله؟ قال:

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٦ و٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٤-٦٦.
(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠١ و٢٠٢.
(٣) ذكرت في الأم: «ولا تقبل لهم» وهذا مخالف لنص الآية ولعل السقط من النسخ، لذا كتبنا الآية كما هي في المصحف.

بل على الكلام كله. قلت: فكيف لم توقع الاستثناء في الآية على الكلام كله، وأوقعتها في هذا الذي هو أكثر في اليمين على الكلام كله! ^(١).

الرسالة: باب (الفرائض التي أنزل الله نصاً) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالمحصنات هاهنا: البوالغ، الحرائر ^(٣)، وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ^(٤)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ الآية، وفي هذا - وغيرها من الآيات التي أوردها الشافعي في أول الباب - دلالة على

(١) وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٣٥ و١٣٦، وقد زاد قوله: وروى الشافعي قبول شهادة القاذف، إذا تاب، عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: وسئل الشعبي عن عطاء ومجاهد رحمهم الله عن القاذف فقال: يقبل الله توبته، ولا تقبلوا شهادته!؟

(٢) الرسالة الفقرات/٤٢١ و٤٢٢، ص/١٤٧.

(٣) وانظر أحكام القرآن ج/١/ص/٣١١، وقد زاد شرطاً ثالثاً هو: المسلمات.

(٤) الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَذَّابِينَ وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: ٦-٩].

(٥) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج.

الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة فقال: إذا طُلِّقَتْ في العدة لحقها الطلاق، قال - أي: المخالف - وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى آخر الآيتين.

الأم (أيضاً): اللعان^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ٤] ^(٣) الآية، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى: ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات، فلما حكم الله في الزوج القاذف بأن يلتعن، دل ذلك على أن الله إنما أراد بقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ^(٤) الآية، القذفَ غير الأزواج...

ثم قال: كانت الآية في اللعان كذلك - والله تعالى أعلم - عامة على الأزواج القذفة، فكان كل زوج قاذف يلاعن، أو يحد، إن كانت المقدوفة ممن لها حد أو لم تكن؛ لأن على من قذفها إذا لم يكن لها حدٌ تعزيراً، وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال؛ لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معاً.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٤ و ١٣٥ وانظر الرسالة الفقرات/٤٢٣-٤٣٣، ص/١٤٧-١٥٦

(المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠-٣٢٢.

(٣) انظر تفسيرها فهي متعلق بهذه الآيات.

(٤) انظر تفسير الآية السابقة رقم/٤

قال الشافعي رحمه الله: لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم الله ﷻ في القرآن، وقد حكى من حضر اللعان في اللعان ما احتيج إليه مما ليس في القرآن منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين، وقال للزوج: قل: (أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا)، ثم ردها عليه حتى يأتي بها أربع مرات، فإذا فرغ من الرابعة وقَّفه وذكره، وقال: (اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة الله فإن قولك: إن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا موجبة توجب عليك اللعنة إن كنت كاذباً، فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به، وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان).

وينبغي أن يقول للزوجة فتقول: (أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا حتى تقولها أربعاً، فإذا أكملت أربعاً وقَّفها وذكرها، وقال: (اتقي^(١) الله واحذري أن تبوءي بغضب الله، فإن قولك: (عليَّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا)، يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة، فإن مضت فقد فرغت مما عليها، وسقط الحد عنها، وهذا الحكم عليهما، والله ولي أمرهما فيما غاب عما قالوا، فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال: أشهد بالله إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن ولدها هذا، أو حبلها هذا - إن كان حبلًا لمن زنا، ما هو مني، ثم يقولها في كل شهادة، وفي قوله: وعلي لعنة الله حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا؛ لأنه قد رماها بشيئين بزنا وحمل أو ولد ينفيه، فلما ذكر الله ﷻ الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة في الرجل،

(١) هكذا وردت في الأم بإثبات الباء على سبيل الرفع هي وقوله (واحذري)، وهذا على وجه جائز لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإشباع على قراءة من أثبت الباء في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: ٩٠].

والغضب في المرأة، دل ذلك على حال افتراق الشهادات في اللعنة والغضب، واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجب عليه؛ لأنه متجرئ على النفي، وعلى الشهادة بالله تعالى باطلاً، ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن، وعلى أن يدعو بلعنة الله، فينبغي للوالي إذا عرف من ذلك ما جهلاً، أن يفقههما، نظراً لهما، استدلالاً بالكتاب والسنة.

أخبرنا ابن عيينة، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه في الخامسة، وقال: إنها موجبة»^(١) الحديث. - ثم ذكر حديث ملاعنة عويمر العجلاني وزوجته^(٢) عند النبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله^(٣): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾ إلى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ الآية، فكان الزوج رامياً قال: رأيتُ أو علمتُ بغير رؤية، فلما قُبِلَ منه ما لم يقل فيه، من القذف، رأيت يلاعن به، بأنه داخل في جملة القَذَفَةِ غير خارج منهم إذا كان إنما قبل في هذا قوله، وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله، إن هذا الحمل ليس مني، وإن لم يذكر استبراء قبل القذف لا اختلاف بين ذلك.

قال الشافعي رحمه الله: وقد يكون استبرأها، وقد علق من الوطء قبل الاستبراء، ألا ترى أنه لو قال وقالت: قد استبرأني تسعة أشهر حضت فيها

(١) الحديث حسن، رواه أبو داود، والنسائي، والبيهقي... انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٩، برقم/١٥٦.

(٢) الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي، وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٥ و٨٦ برقم/١٤٦.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٣١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٩ و٣٤٠.

تسع حيض، ثم جاءت بعد بولد لزمه، وإن الولد يلزمه بالفراش، وإن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائماً، فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان، وحملت قد تقدمه، فأمكن أن يكون قد أصابها، والحمل من غيره، وأمكن أن يكون كاذباً في جميع دعواه للزنا، ونفي الولد، وقد أخرجه الله من الحد باللعان، ونفى رسول الله ﷺ عنه الولد، استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله، ولما كنا إذا أكذب نفسه حددناه وألحقنا به الولد، استدللنا على أن نفي الولد بقوله، ولو كان نفي الولد لا يكون إلا بالاستبراء، فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يُلْحِقَه نفسه؛ لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء، والاستبراء غير قوله، فلما قال الله تبارك وتعالى بعد ما وصف من لعان الزوج: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية، استدللنا على أن الله ﷻ أوجب عليها العذاب، والعذاب: الحد، لا تحتل الآية معنى غيره - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): الخلاف في اللعان ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية، فلم يجوز أن يلاعن من لا شهادة له؛ لأن شرط الله ﷻ في الشهود العدول، وكذلك لم يجوز المسلمون في الشهادة إلا العدول.

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): قول الله تبارك وتعالى - من بعد ذكره التعان الزوج -: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية، فكان بيناً غير مشكل، - والله أعلم - في الآية أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٩.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب ^(١) - أي: في أحكام الطلاق والإيلاء والظهار
واللعان والإرث :-

قال الشافعي رحمه الله: وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً - منها - : ﴿ وَالَّذِينَ
يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أفرأيت المطلق ثلاثاً إن آلى منها في العدة أيلزمه
الإيلاء؟ قال: لا. قلت: فإن تظاهر أيلزمه الظهار؟ قال لا. قلت: فإن قذف
أيلزمه اللعان؟ أو مات أثرته، أو ماتت أيرثها؟ قال: لا. قلت: فهذه الأحكام
التي حكم الله ﷻ بها بين الزوجين تدل، على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً ليست
بزوجة وإن كانت تعتد؟!.

الأم (أيضاً): الظهار ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته - أم ولد كانت أو غير أم
ولد - لم يلزمه الظهار...، وكذلك قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾
الآية، وليست من الأزواج، فلو رماها - أي: وهو مظاهر منها - لم يلتعن ؛
لأننا عقلنا عن الله ﷻ أنها ليست من نسائنا، وإنما تساؤنا أزواجنا، ولو جاز أن
يلزم - أي: القاضي - واحداً من هذه الأحكام ^(٣) لزمها كلها ؛ لأن ذكر الله
ﷻ لها واحد.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤١، وانظر الأم
تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب،
ج/٦، ص/٦٩٧.

(٣) انظر الفقرة السابقة ففيها بيان لبعض هذه الأحكام، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٧.

الأم (أيضاً): كتاب اللعان^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قذف الرجل زوجته ؛ فلم تطلب الحد حتى فارقتها، أو لم يفارقها، ولم تُعْفِه، ثم طلبته التعن، أو حُدَّ إذا أبى أن يلتعن، وكذلك لو ماتت كان لوليها أن يقوم به فيلتعن الزوج أو يحد، وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله ﷻ أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته: ﴿ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ① وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢) إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِبِينَ ﴾ الآية، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من الزنا، وكانت في ذلك دلالة: أن ليس على الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدّها، وكما ليس على قاذف الأجنبية حدٌّ حتى تطلب حدّها.

الأم (أيضاً): ما يكون قذفاً وما لا يكون^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً، لقول الله ﷻ: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية، قال: فإذا فعل فعليه اللعان إن

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٧ و٢٠٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١،

ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٩ و٧٢٠.

(٢) وردت الآية بدون « عليه » ولعلها سقطت أثناء الطباعة أو النسخ، والله أعلم.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٩٣ و٢٩٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٦، ص/٧٣٩.

طلبتة، وله نفي ولده وحمله، إذا قال هو من الزنا الذي رميتها به، ولو ولدت ولداً فقال: ليس بابني، أو رأى حَمَلاً فقال: ليس مني، ثم طلبت الحذف فلا حذ ولا لعان حتى يَقِفَهُ في الولد، فيقول: لم قلت هذه؟ فإن قال: لم أقذفها، ولكنها لم تلده أو ولدته من زوج غيري قبلي، وقد عرف نكاحها، فلا يلحقه نسبه إلا أن تأتي بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهي زوجته في وقت يعلم أنها كانت فيه زوجته، يمكن أن تلد منه عند نكاحها في أقل ما يكون من الحمل أو أكثره، فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن، فسألت يمينه ما ولدته وهي زوجته، أو ما ولدته في الوقت الذي إذا ولدته فيه لحقه نسبه، أحلفناه، فإن حلف برئ، وإن نكل أحلفناها، فإن حلفت لزمه، وإن لم تحلف لم يلزمه.

الأم (أيضاً): المدعي والمدعى عليه ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فين - والله أعلم - في كتاب الله ﷻ أن كل زوج - قد - يلاعن زوجته؛ لأن الله ﷻ ذكر الزوجين مطلقين، لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره، ولم تدل سنة، ولا أثر، ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض.

قال الشافعي رحمه الله: إن التعن الزوج، ولم تلتعن المرأة حُدَّتْ إذا أبت أن تلتعن، لقول الله ﷻ: ﴿وَيَذَرُوا عَنَّا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ الآية، فقد أخبر - والله أعلم - أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١ و٦٢.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): وقال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الآية، وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها؟ قال - أي: المحاور -: لا. قلت - أي: الشافعي رحمه الله -: أقبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة؟ قال نعم.

الأم (ايضاً): باب (ما يجب فيه اليمين) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى في الزوج: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ الآيات، فحكم الله ﷻ على القاذف غير الزوج بالحد ولم يجعل له مخرجاً منه إلا بأن يأتي بأربعة شهداء، وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ويلتعن بخامسة، ويسقط عنه الحد، ويلزمها - أي: الحد - إن لم تخرج أربعة أيمان والتعانها، وسن رسول الله ﷺ أن ينفي الولد والتعانه ^(٣)، وسن بينهما الفرقه، ودرأ الله تعالى عنها الحد بالأيمان مع التعانه.

الأم (ايضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ وقال ﷻ: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية، فحكم بالأيمان بينهما؟ إذا كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنيون، ودرأ عنه وعنهما بها، على أن أحدهما كاذب، وحكم في الرجل يقذف غير زوجته أن يحمد،

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٤ و٢١٥.

(٣) لعلها: بالتعانه، وهذا أضبط للسياق - والله أعلم -، انظر حاشية الأم، ج/٧، ص/٩٨.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٠٤، وانظر الرسالة الفقرات/ ٤٢٣-٤٣٣، ص/١٤٧-١٥٦، (المتن

والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٣.

إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال، ولا عن رسول الله ﷺ بين العجلاني وامراته بنفي زوجها - لولدها - ، وقذفها بشريك بن السخماء فقال رسول الله ﷺ: «انظروها فإن جاءت به - يعني: الولد - أسحم أدعج عظيم الإليتين فلا أراه إلا صدق» وتلك صفة شريك الذي قذفها به زوجها، وزعم أن حملها منه، قال رسول الله ﷺ: «وإن جاءت به أحيمر كأنه وحرّة، فلا أراه إلا - قد - كذب عليها» وكانت تلك الصفة، صفة زوجها، فجاءت به يشبه شريك بن السحماء، فقال النبي ﷺ: «إن أمره ليبيّن لولا ما حكم الله...»^(١) الحديث. أي: لكان لي فيه قضاء غيره، - والله أعلم - : لبيان الدلالة بصدق زوجها.

الأم (أيضاً): باب (اليمين مع الشاهد)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ في المتلاعنين: ﴿ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآيتان، فاستدللنا بكتاب الله ﷻ على تأكيد اليمين على الخالف في الوقت الذي تعظم فيه اليمين بعد الصلاة، وعلى الخالف في اللعان بتكرير اليمين، وقوله: ﴿ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما يكون بعد التعان الزوج: (من الفرقة، ونفي الولد، وخذ المرأة)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ومتى التعن الزوج، فعليها أن تلتعن فإن أبت حُدَّتْ، وإن كانت حين التعن الزوج حائضاً، فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨٥-٨٨، برقم/١٤٦ - ١٥٣ بروايات متعددة، وانظر، ص/٩٣ و٩٤، برقم/١٦١.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٦، انظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٣٠٨ حيث فسر معنى الشهادة: الحلف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٨٧ و٨٨.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٩٢، وانظر مختصر المزنّي، ص/٢١١ و٢١٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٣٨-٢٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٣٥.

المسجد، لم يكن ذلك عليها، وأحلفت بباب المسجد، فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج، أحلفت في بيتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن امتنعت من اليمين وهي مريضة فكانت ثيباً رجعت، وكذلك إن كان في يوم بارد أو ساعة صائفة ؛ لأن القتل يأتي عليها. وإن كانت بكرأ لم تحد حتى تصح، وينقص البرد والحر ثم تحد، وإنما قلت تحد إذا التعن الزوج لقول الله تعالى: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَذَابَ ﴾ الآية، والعذاب: الحد، فكان عليها أن تحد إذا التعن الزوج، ولم تدرأ عن نفسها بالالتعان، ولو غابت أو غُتِهَتْ أو غُلِبَتْ على عقلها، فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعت، فإن لم تفعل حدثت، وإن لم يثب إليها عقلها فلا حد ولا التعان ؛ لأنها ليست ممن عليها الحدود.

الأم (أيضاً): باب (رد اليمين) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: - في الرد على من حبس المرأة ولم يقم الحد عليها إذا أبت أن تلتعن -: فكيف زعمتم أنكم إن لاعتمت بين زوجين فالتعن الزوج، وأبت المرأة تلتعن حبستموها، ولم تحدوها، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِأَلَّهِ ﴾ الآية، فبين - والله أعلم - أن العذاب لازم لها، إذا التعن الزوج، إلا أن تشهد.

ونحن نقول ثحد ^(٢) إن لم تلتعن، وخالفتم أصل مذهبكم فيه.

قال الشافعي رحمه الله: ووجدنا حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت، وحلف الزوج، لا إذا نكلت فقط اتباعاً وقياساً، بل

(١) الأم، ج/٧، ص/٤٠٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٩٦ و٩٧

(٢) كلا القولين مأخوذ من نص الآية: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِأَلَّهِ ﴾.

وجدتها لا يختلف الناس في أن لا حدَّ عليها إلا ببينة تقوم، أو اعتراف، وأن لو عُرِضَتْ عليها اليمين فلم تلتعن، لم تحد بترك اليمين، وإذا حلف الزوج قبلها، ثم لم تحلف، فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذي هو خصم يلزمه دون الأجنبي، ونكولها عما ألزمها التعانه وهو يمينه حدثت، بالدلالة لقول الله ﷻ: ﴿ وَيَذَرُوا عَنْهَا أَلْعَابَ ﴾ الآية.

مختصر المزني: مختصر من الجامع من كتابي لعان جديد وقديم^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ولو قال لها: يا زانية بنت الزانية، وأمها حرة مسلمة، فطلبت حدَّ أمها يكن لها، وحدَّ لأمها إذا طلبته أو وكيلها، والتعن لامراته، فإن لم يفعل يحبس حتى يبرأ جلده - أي: من الحد الأول - فإذا برأ حدَّ إلا أن يلتعن، ومتى أبى اللعان فحددته إلا سوطاً، ثم قال: أنا ألتعن قبلت رجوعه، ولا شيء له فيما مضى من الضرب، كما يقذف الأجنبية ويقول: لا آتي شهود فيضرب بعض الحد، ثم يقول: أنا آتى بهم فيكون ذلك له، وكذلك المرأة إذا لم تلتعن، فضربت بعض الحد، ثم تقول: أنا ألتعن قبلنا، وقال قائل: كيف لاعنت بينه وبين منكوحة نكاحاً فاسداً بولد، والله يقول: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ الآية؟

فقلت له: قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٢) الحديث، فلم يختلف المسلمون أن مالك الإصابة بالنكاح الصحيح، أو ملك اليمين قال: نعم، هذا للفراش. قلت: والزنا، لا يلحق به النسب ولا يكون به مهر، ولا يدرأ فيه حد؟ قال: نعم.

(١) مختصر المزني، ص/٢٠٨.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٥٩، برقم/٩١.

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على حفظ الشافعي لكتاب الله ومعرفته بالقرآءات..)^(١):

وأخبرنا محمد بن عبد الله قال: أخبرني أبو أحمد بن أبي الحسن الدارمي قال: حدثنا عبد الرحمن (يعني: ابن محمد الحنظلي) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال: قُرئ على الشافعي: ﴿أَنْ لَعَنْتُ اللَّهَ﴾ الآية، فقال: ليس هكذا إقرأ إقرأ: ﴿أَنْ لَعَنْتُ اللَّهَ﴾ و ﴿أَنْ غَضِبَ اللَّهَ﴾ الآيتان.

الزاهر: باب (اللعان)^(٢):

قال الأزهرى رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ﴾ الآية، معناها: والذين يرمون بالزنا.

وقوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ الآية، وتقرأ: ﴿أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ﴾ بالنصب.

من رفع: ﴿أَرْبَعُ﴾ فقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾ ابتداء، و ﴿أَرْبَعُ﴾ خبر الابتداء الذي قبله، وهو قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ ويكونان معاً يسدان مسد خبر الابتداء الأول، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ﴾.

ومن نصب: ﴿أَرْبَعُ﴾ فالمعنى: فعليهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، وإن شئت قلت: إنه على معنى: فالذي يدرأ عنهم العذاب أن يشهد أحدهم أربع شهادات بالله، ومعنى الشهادات: الأيمان.

وإنما قيل لهذا الحكم: (لعان) لما عقب الأيمان من اللعنة والغضب، إن كانا كاذبين. وأصل اللعن: الطرد والإبعاد..

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٧٨.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٤٤٦.

قال الله ﷻ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ ^(١) [النور: ١٣]

الأم: الشهادة في الزنا ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في القَذْفَةِ: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ الآية، فلا يجوز في الزنا الشهود أقل من أربعة، بحكم الله ﷻ، ثم بحكم رسوله ﷺ، فإذا لم يكملوا أربعة فهم قَذَفَةٌ، وكذلك حكم عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجلدهم ^(٣) جلد القذفة، ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت، من أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة، وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حدوا حد القذف، وليس هكذا شيء من الشهادات غير شهود الزنا.

الأم (أيضاً): الشهادات ^(٤):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، والكتاب يدل على أنه لا تجوز شهادة غير عدل، والإجماع يدل على أنه لا يجوز إلا شهادة عدل، حر، بالغ، عاقل لما يشهد عليه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٣٧، وانظر مختصر الزني/٣٠٣ باب (عدة شهود...) وانظر مختصر الزني ص/٥٥٨، وانظر كتاب اختلاف الحديث/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨ ص/٣٤٥.

(٣) حيث أدى ثلاثة الشهادة دون الرابع فجلد الثلاثة حد القذف لأنه لم يكتمل عدد الشهود.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٠٧.

الأم (أيضاً): باب (الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على أن لا يقطع الحكم في الزنا بأقل من أربعة شهداء؟ قيل له: الآيتان من كتاب الله ﷻ يدلان على ذلك، قال الله ﷻ في القذفة: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ الآية، يقول: لولا جاؤوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا، وقول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] الآية، ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل، السنة، ثم الأثر، ثم الإجماع.

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ^(٢)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على العينين أن لا ينظر بهما إلى ما حرم الله، وأن يغضيهما عما نهاه، فقال تبارك وتعالى في ذلك: ﴿قُلْ

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٢، وانظر ص/ ٨٥ باب (اليمين مع الشاهد)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨٧.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ إِخْوَانِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ بِنَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعَاتِ غَيْرَ أُولَى الْإِرَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣٠-٣١].

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴿الْأَيْتِينَ، أَنْ يَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَى فَرْجِ أَخِيهِ، وَيَحْفَظُ فَرْجَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ. وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ، فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ مِنَ الزَّنا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ، فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ.

فذلك ما فرض الله على العينين من غض البصر، وهو عملهما، وهو من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾^(١)

الأم: نكاح المحدثين^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] الآية^(٣).

قال الشافعي رحمه الله: هي منسوخة، نسختها: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ الآية، فهي من أيامي المسلمين.

الأم (أيضاً): ما يجب من إنكاح العبيد^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ الآية، فدلّت أحكام الله تعالى، ثم رسوله ﷺ أن لا ملك للأولياء، آباء كانوا أو غيرهم على أيامهم، وأيامهم: الثيبات.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٢، وانظر، ص/ ١٤٨ (ما جاء في نكاح المحدثين)، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٣٤ و٤٣٩-٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/ ٦، ص/ ٢٨.

(٣) انظر تفسيرها فهي متعلقة بهذه الآية الناسخة لها.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٧٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١١٢ و١١٣.

الأم (أيضاً): ما جاء في أمر النكاح ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب والسنة، وكلام الناس، يحتمل معاني:

أحدها: أن يكون الله ﷻ حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم كقول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] الآية.

ثانيها: ويحتمل أن يكون دهم على ما فيه رشدهم بالنكاح، لقوله ﷻ: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف...

قال الشافعي رحمه الله تعالى ^(٢): بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن لا ينكح، فقالت له حفصة (أم المؤمنين رضي الله عنها) تزوج فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك، دَعُوا لك.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨ و٣٦٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٨ و١٧٩، وانظر مناقب

الشافعي، ج/١، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٦.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ

إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^ط وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(١)

الأم: المكاتب^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا

مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^ط وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾

الآية، أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج، أنه قال لعطاء ما الخير؟ المال أو الصلاح أو كل ذلك؟ قال: ما نراه إلا المال. فإن لم يكن عنده مال وكان رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيراً إلا ذلك المال.

قال مجاهد: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾: المال، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت.

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها -

وضرب أمثلة على ذلك -^(٣).

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَغْفِرِ الَّذِينَ لَا يَحْذُونَ بِكَاهٍ حَتَّى يُغْفِرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ^ط وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا^ط وَءَاتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

(٢) الأم، ج/٨، ص/٣١، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢٣ و٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢ ص/١٦٦-١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٣ و٣٤٤

(٣) وانظر تفسير الآية/٧ من سورة البينة/٧، والآية/٣٦ من سورة الحج، والآية/١٨٠ من سورة البقرة فهن متعلقات بهذه الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية، كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب:

١- قوة على اكتساب المال.

٢- وأمانة؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب، فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدي.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز عندي - والله تعالى أعلم - في قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ إلا هذا.

ثم قال: والعبد والأمة البالغان في هذا سواء كانا ذوي صنعة أو غير ذوي صنعة، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة - وبسط الكلام في ذلك -.

الأم (أيضاً): ما يجب على الرجل يكتب عبده قوياً أميناً^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وفي قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الآية، دلالة على أنه إنما أذن أن يكتب من يعقل، لا من لا يعقل، فأبطلت أن تبتغي الكتاب من صبي ولا معتوه ولا غير بالغ بحال، وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلويين على عقولهم، كاتبوا عن أنفسهم، أو كاتب عنهم غيرهم، بهذه الآية.

الأم (أيضاً): ما يعتق به المكاتب^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ الآية، قيل: هذا مما أحكم الله ﷻ جملة، إباحة الكتابة بالتنزيل فيه، وأبان أن إعتاق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣٢، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٥.

(٢) الأم، ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

الأم (ايضاً): تفسير قوله ﷺ: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أدى المكاتب الكتابة كلها، فعلى السيد أن يردّ عليه منها شيئاً، فإن مات فعلى ورثته، ولو أراد أن يعطيه ورقاً من ذهب أو ورقاً من شيء كاتبه عليه، لم يجبر العبد على قبوله، إلا أن يشاء ويعطيه بما أخذ منه؛ لأن قوله: ﴿مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتٰكُمْ﴾ الآية، يشبه - والله تعالى أعلم - آتاكم منه، فإذا أعطاه شيئاً غيره، فلم يعطه من الذي أمر أن يعطيه، ألا ترى أنني لا أجبر أحداً له حق في شيء أن يعطاه من غيره؟.

الأم (ايضاً): كتاب (الصدّاق)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن، والأجر: هو الصدّاق، والصدّاق: هو الأجر والمهر.
الأم (ايضاً): باب (الاستمناء)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، معناها - والله أعلم -: ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤٧ و٣٤٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٥٨، و١٥٩/ (ما جاء في الصدّاق)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٤٩.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٤٧.

الأم (أيضاً): ما جاء في عدد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وإن لم تختلف الناس في تحريم ما ملكت من البهائم، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبيل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج.

قال الشافعي رحمه الله: فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْسَتْ عَفِيفَ الَّذِينَ لَا يُحَدُّونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية، فيشبهه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به، فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله، فيجد السبيل إلى ما أحل - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ الآية، فزعم بعض أهل العلم بالتفسير أنها نزلت في رجل قد سماه، له إماء يكرههن على الزنا لياتينه بالأولاد فيتخولهن، وقد قيل نزلت قبل حد الزنا - والله أعلم -.

فإن كانت نزلت قبل حد الزنا، ثم جاء حد الزنا، فما قبل الحدود منسوخ بالحدود، وهذا موضوع في كتاب الحدود، وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد قيل: إن قول الله ﷻ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية، نزلت في الإماء المكرهات، أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه، وقيل غفور، أي: هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٨.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٧٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٤٤ و٤٤٥.

عنهن إذا أكرهن على الزنا، وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر، الكفر، وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمته: « وما استكروها عليه ».

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير والبيوع والعنق والنكاح والطلاق^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ الآية، تخيير أيضاً: مجتمع عليه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾^(٢) [النور: ٤٠]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه فيها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون الرشيد...) ^(٣) :

جاء في موعظة الشافعي رحمه الله لهارون الرشيد ما يلي:

«... أما لو اعتبرت بما سلف، واستقبلت الحسن المؤثف^(٤)، فنظرت ليومك، وقدمت لغدك، وقصرت أملك، وصورت بين عينيك اقتراب أجلك، واستقصرت مدة الدنيا، ولم تغتر بالمهلة لما امتدت إليك يد الندامة، ولا ابتدرتك^(٥) الحسرات غداً في القيامة، ولكن ضرب عليك الهوى رواق الحيرة

(١) آداب الشافعي ومناقبه / للرازي، ص/ ٢٩٥.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَوْ كَظُلُمْتُمْ فِي تَحْرِ لَيْلِي يَغْشَى مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ طُلُمْتُ بِغَضَبٍ فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكْدِ يَرْنَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ ﴾ [النور: ٤٠].

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ١٣٥.

(٤) أي: مقتبل شبابك، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٠٢٦، مادة (أنف) اسم المفعول منها: مؤثف، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٣٠.

(٥) أي: ولا سارعت إليك الحسرات، انظر القاموس المحيط، ص/ ٤٤٣، مادة (بادره)، وانظر المعجم الوسيط، ص/ ٤٣.

فتركك، وإذا بدت لك يد موعظة لم تكذب تراها: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ الآية.

قال ^(١): فبكى هارون الرشيد حتى بل منديلاً كان بين يديه، وعلا شقيقه وانتحابه.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٥٣﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَخِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٤﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ ^(٢) [النور: ٤٨-٥٢]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: -بعد أن سرد الآيات (٤٨-٥٢) قال: فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم، دعاء إلى حكم الله؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلموا لحكم رسول الله، فلنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره.

(١) المقصود به: عمارة بن زيد، صديق محمد بن الحسن راوي الموعظة.

(٢) الآيات وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٢٧٧-٢٨١، ص/ ٨٤ و٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠.

فأحكم - سبحانه وتعالى - فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته، فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره، وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾^(١)
قرا الربيع الآية (إلى نهايتها)

الأم: مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ففرض الله تعالى عليه - أي: على رسوله ﷺ - إبلاغهم وعبادته ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم - منها - وقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ﴾ الآية، قرا الربيع الآية إلى نهايتها.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٣)

مختصر المزني: المقدمة^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ الآية، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص، بدلالة سنة رسول الله

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ [النور: ٥٤].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور: ٥٦].

(٤) مختصر المزني: ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/١٠، ص/٣١.

ﷺ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة، وأن منها مما فيه الزكاة، ما لا يجب فيه الزكاة، حتى يبلغ وزناً، أو كيلاً، أو عدداً، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة، ثم دل على أن من الزكاة شيئاً يؤخذ بعدد، وشيئاً يؤخذ بكيل، وشيئاً يؤخذ بوزن، وأن منها ما زكاته خُمُس، وعُشْر، ورُبْع عُشْر، شيء بعدد.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾^(١)

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا﴾ الآية،... وفرض الله ﷻ الجهاد، فأبان رسول الله ﷺ به على من استكمل خمس عشرة سنة، بأن أجاز ابن عمر رضي الله عنهما عام الخندق ابن خمس عشرة سنة، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة، فإذا بلغ الغلام الحلم، والجارية الحيض - غير مغلوبين على عقولهما - وجبت عليهما الصلاة والفرائض كلها، وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة، وجبت عليهما الصلاة، وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها، فإذا لم يعقلا^(٣) لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا اسْتَعِذَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٥٩].

(٢) الأم، ج/١، ص/٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٨٦، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٥١.

(٣) في الأم وردت، وإذا لم يعقلا، وفي أحكام القرآن، ج/١، ص/٨٦ وردت: وإن لم يعقلا وهي الأضبط للسياق، لذا اخترناها.

الأم (ايضاً): كتاب (الحج)، باب (فرض الحج على من وجب عليه الحج) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ذكره: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، يعني: الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض في إيدانهم في الاستئذان إذا بلغوا.

الأم (ايضاً): من لا يجب عليه الجهاد ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: -إذ أمر بالاستئذان - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، فاعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين...، ودلت السنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم على مثل ما وصفت.

الأم (ايضاً): سير الواقدي ^(٣)؛

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال، والفرائض على البوالغ من النساء المسلمين، في الكتاب والسنة من موضعين، فأما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَلُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِذُوا كَمَا أَسْتَعِذْنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ الآية، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضاً، كما كان على من قبلهم من البالغين. - ثم ذكر الموضع الثاني، الآية/ ٦ من سورة النساء -.

-
- (١) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٢٧٠.
(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٦٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٨.
(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٣٩.

الأم (أيضاً): من لا يقع طلاقه من الأزواج^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود، وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَضُوا﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾^(٢) [النور: ٦٠]

الأم: ما جاء في امر النكاح^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله القواعد من النساء، فلم ينههن عن القعود، ولم يندبهن إلى نكاح، فقال: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (صلاة المسافر)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: فكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف، تخفيف من الله ﷻ عن خلقه، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا، وكما كان قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ الآية.

وزاد في أحكام القرآن قوله^(٥): فلو لبسن ثيابهن ولم يضعنها، ما أثمن.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٤٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ﴾ [النور: ٦٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧.

(٤) الأم، ج/١، ص/١٧٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٥٥.

(٥) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٢.

مختصر المزني: الترغيب (في النكاح وغيره من الجامع ...) (١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، ولم يندبهن إلى النكاح، فدل أن المندوب إليه من يحتاج إليه.

الزاهر: باب (في النكاح) (٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية، وهن اللواتي لا يرجون نكاحاً، والواحدة (قاعد) -بغير هاء- (٣) وهي التي قعدت عن الزواج، أي: لا تريده، ولا ترجوه وقيل: القواعد: اللاتي قعدن عن الحيض.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ

بُيُوتِكُمْ﴾ (٤)

الأم: باب (صلاة المسافر) (٥) :

قال الشافعي رحمه الله: وكما كان قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ الآية، لا أن حتماً عليهم أن ياكلوا من بيوتهم، ولا بيوت غيرهم -أي: رخصة لهم بالأكل مما ذكر في الآية -.

(١) مختصر المزني، ص/ ١٦٣.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٠٥.

(٣) يقصد: بدون تاء مربوطة، أو هاء منقوطة، لأن لفظ القاعد يطلق على الذكر والأنثى هكذا، انظر القاموس المحيط، ص/ ٣٩٧، والمعجم الوسيط، ص/ ٧٤٨، مادة (قَعَدَ).

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُمُ فَوَاحِشُهُمْ أَوْ صُدُوقُهُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [النور: ٦١].

(٥) الأم، ج/ ١، ص/ ١٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وانظر اختلاف الحديث، ص/ ٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٥٥.

الأم (أيضاً): من له عذر بالضعف والمرض والزمانة في ترك الجهاد^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في الجهاد: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقيل الأعرج: المقعد، والأغلب: أنه الأعرج في

الرجل الواحدة، وقيل: نزلت في أن لا حرج أن لا يجاهدوا. وهو أشبه ما قالوا،

وغير محتمل غيره، وهم داخلون في حد الضعفاء، وغير خارجين من فرض

الحج ولا الصلاة ولا الصوم ولا الحدود، ولا يحتمل - والله تعالى أعلم - أن

يكون أريد بهذه الآية، إلا وضع الحرج في الجهاد دون غيره من الفرائض.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا

كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾^(٢)

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا

بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾

الآية، فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم رسوله.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٢، وانظر مختصر المزني/ص/٢٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/

٩٢، ج/٢، ص/٢٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٩.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانَ مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ

جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا

أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٦٢].

(٣) الرسالة الفقرات/٢٣٨-٢٤٣، ص/٧٥ و٧٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٧ و٢٨.

فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً، حتى يؤمن برسوله معه وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان.

أخبرنا مالك، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم قال: «أتيت رسول الله ﷺ بمجارية، فقلت: يا رسول الله، علي رقبة، فأعتقها؟، فقال لها رسول الله: أين الله؟ فقالت في السماء. فقال: ومن أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: فأعتقها» الحديث.

وقال الشافعي رحمه الله: وهو (معاوية بن الحكم) وكذلك رواه غير مالك، وأظن مالك لم يحفظ اسمه.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾^(١)
الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: افترض الله ﷻ على رسوله ﷺ أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها - إن شاء الله - قربة إليه وكرامة، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته له، وهي موضوعة في مواضعها.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرُّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦١.

الأم (ايضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: لا على أن لأحد من الأدميين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به والنهي عنه، ألا ترى ^(٢) إلى قول الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): باب في (الأقضية) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية، فعلم أن الحق كتاب الله، ثم سنة نبيه ﷺ، فليس لمفت ولا لحاكم أن يفتي ولا يحكم حتى يكون عالماً بهما، ولا أن يخالفهما، ولا واحداً منهما بحال، فإذا خالفهما فهو عاص لله ﷻ، وحكمه مردود، فإذا لم يوجد منصوصين فالاجتهاد.

الأم (ايضاً): باب (حكاية الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠.

(٢) تأكيداً على وجوب طاعة الله فيما أحبوا وكرهوا.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٧٣، وقد ذكر لفظ الآية بالواو (وليحذر) وهذا مخالف للنص الذي أثبتناها بالفاء (فليحذر)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٩.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر جماع العلم، ص/١٧، برقم/٣٨ و٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠.

قال الشافعي رحمه الله: ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة: من أنها سنة رسول الله ﷺ، ولو كان بعض ما قال أصحابنا: أن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله ﷺ، وحكمته: إنما هو مما أنزله، لكان من لم يُسلم له - بأن ينسب إلى - أنه كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى ترك التسليم ^(١) لحكم رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية، وبين ذلك رسول الله ﷺ فأخبرنا سفيان ابن عيينة عن سالم أبي النضر، قال: أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « ما أعرفن ما جاء أحدكم الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه. فيقول: لا ندرى ما هذا، ما وجدنا في كتاب الله ﷻ أخذنا به » ^(٣) الحديث.

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسوله) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا ﴾

(١) ما بين المعترضتين سقط من بعض النسخ وأثبتناه حتى تستقيم العبارة من الأم تحقيق/ د. عبد المطلب (الهامش، ج/ ٩، ص/ ١٠).

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٤.

(٣) الحديث ورد في المسند: « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته... » الحديث، وهذه الرواية صحيحة، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٥٠٩ و ٥١٠، برقم/ ٣٢٣١، ولم أجد رواية ما ورد بالنص أعلاه فيما بحثت عنه في كتب السنة، أو لعل الشافعي ذكره بالمعنى - والله أعلم -.

(٤) الرسالة الفقرتان/ ٢٧٦ و ٢٧٨، ص/ ٨٣-٨٤، وانظر تفسير الآيات/ ٤٨-٥٢ من سورة النور فهي مرتبطة بها هنا.

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١﴾ الآية،
فأعلم الله الناس في هذه الآية، أن دعاءهم إلى رسول الله ﷺ ليحكم بينهم:
دعاء إلى حكم الله ؛ لأن الحاكم بينهم رسول الله، وإذا سلّموا لحكم رسول ﷺ
الله، فإنما سلّموا لحكمه بفرض الله.

قال الشافعي رحمه الله ^(١): فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع
أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله
اتباع أمره جل ثناؤه.

(١) الرسالة الفقرة/ ٢٨١، ص/ ٨٥.

سورة الفرقان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ

نَذِيرًا﴾^(١)

الرسالة: وجه آخر بين الاختلاف^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ يقول: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها، وكان النبي ﷺ أقرأنيها، فكدت أعجل عليه، ثم أمهلت حتى انصرف ثم لَبَّيْتُهُ^(٣) بردائه، فجئت به إلى النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها؟ فقال له رسول الله: «اقرأ»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله: «هكذا أنزلت»، ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت، فقال: «هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر - منه -»^(٤) الحديث.

(١) أوردت الآية الأولى اجتهداً مني ودلالة على أنه بدأ بقراءة السورة من أولها إلى نهايتها، أو نهاية ما وقف في قراءته.

(٢) الرسالة الفقرات/ ٧٥٢-٧٥٥، ص/ ٢٧٣-٢٧٥.

(٣) لَبَّيْتُهُ: أي: أخذت بمجامع رداؤه وجررته، مأخوذ من اللَّبَّ: وهي موضع القلادة من الصدر، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٧٠.

(٤) الحديث صحيح رواه الطيالسي في مسنده، وأحمد، ونسبه السيوطي إلى البخاري ومسلم وأصحاب السنن، انظر قول محقق الرسالة، ص/ ٢٧٣ (الهامش).

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان الله لرافته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف، معرفة منه بأن الحفظ قد يزل: لِيَجِلَّ لهم قراءته وإن اختلف اللفظ فيه، ما لم يكن في اختلافهم إحالة معنى، كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُجِلَّ معناه^(١)، وكل ما لم يكن فيه حكم، فاختلف اللفظ فيه لا يحيل معناه.

وقد قال بعض التابعين: لقيت أناساً من أصحاب رسول الله فاجتمعوا في المعنى، واختلفوا عليّ في اللفظ.

فقلت لبعضهم ذلك، فقال: لا بأس ما لم يُجِلَّ المعنى^(٢).

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾^(٣)

مختصر المزني: باب (الطهارة)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الآية،

وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٥) الحديث.

(١) إشارة إلى اختلاف الرواة في صيغة التشهد.

(٢) أي: ما لم يغير المعنى، وقد وردت هكذا بالأصل، على لغة من يهمل عمل لم خاصة بالشر، كما صرح ابن مالك في التسهيل، لذا ضبطنا آخر الفعل بالضمّة، ويجوز كسر آخره للتخلص من الساكنين (الجزم، وال التعريف بعدها).

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا [الفرقان: ٤٨].

(٤) مختصر المزني، ص/ ١.

(٥) الحديث صحيح، وقال عنه البخاري حسن صحيح، وقد وافقه غيره من المحدثين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٦٥-٦٨، برقم/ ٤٢، وذكر بالمسند بإضافة الواو هكذا: «والحل ميتته».

قال الشافعي رحمه الله: فكل ماء من بحر عذب أو مالح، أو بثر، أو سماء أو برد أو ثلج، مسخن وغير مسخن فسواء، والتطهير به جائز، ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب، لكراهية عمر رضي الله عنه عن ذلك.

مختصر المزني (أيضاً): باب (الطهارة بالماء) ^(١):

حدثنا الربيع رحمه الله قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ الآية، فدل على أن الطهارة بالماء كله.

حدثنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله، حدثنا الثقة، عن ابن أبي ذئب، عن الثقة عنده، عن حدثه، أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: إن بثر بُضَاعَةً يطرح فيها الكلاب والحیض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ» ^(٢) الحديث.

أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ لِحْجَسًا» ^(٣) الحديث.

(١) مختصر المزني، ص/٤٩٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٧١، وانظر تعليق الأزهری

في كتابه الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٩٦ و٩٧

(٢) الحديث سبق تقريره، إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو حسن، وصححه أحمد وابن معين وابن حزم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٥-٥٧، برقم/٣٥، وبُضَاعَةٌ: دار لبني ساعدة معروفة، انظر معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ج/١، ص/٢٥٥

(٣) الحديث إسناده ضعيف لإبهام الثقة، وهو صحيح، وقد صححه البيهقي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٥٧-٦١، برقم/٣٦ و٣٧، وذكر في المسند بزيادة في آخره: «أو خبثاً» بالحديث رقم/٣٦

قال الله ﷻ: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ ^(١)

الأم: ما جاء في أمر النكاح ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقيل إن الحفدة: الأصهار، وقال ﷻ: ﴿ فَجَعَلَهُ

نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الآية، فبلغنا أن النبي ﷺ قال: «تناكحوا تكثرُوا فإني أباهي بكم
الأمم حتى بالسَّقَطِ» ^(٣) الحديث.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يحرم بالزنا ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وذكر الله ﷻ ما مَنْ به على العباد فقال: ﴿ فَجَعَلَهُ

نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ الآية، فحرم بالنسب الأمهات، والأخوات، والعَمات، والخالات،
ومن سُمي، وحرم بالصُّهر ما نكح الآباء، وأمهات النساء، وبنات المدخول بهن
منهن، فكان تحريمه - جل وعلا - بأن جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً،
لغيرهن عليهن، وكان ذلك متاً مِنْهُ بما رضي من حلاله، وكان مَنْ حَرَمْنَ عليه لهن
محرمات، يخلو بهن ويسافرن، ويرى منهن ما لا يرى غير المحرم، وإنما كان التحريم لهن
رحمة لهن، ولمن حَرَمْنَ عليه، ومتاً عليهن وعليهم، لا عقوبة لواحد منهما.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾

[الفرقان: ٥٤].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب/ ج/ ٦، ص/ ٣٧٣.

(٣) الحديث رواه عبد الرزاق والبيهقي، وقد روي بعده طرق جمعها ابن ماجه، وقد صححه ابن
حبان والحاكم من طريق أنس، انظر كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث
على السنة الناس/ للعجلوني الجراحي، ص/ ٣١٨، برقم/ ١٠٢١.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب/ ج/ ٦، ص/ ٦٣٩ و٦٤٠، وانظر
الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤١٤ و٤١٥.

قال الله ﷻ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ ^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى ^(٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السُّلَمي، سمعت علي بن أبي عمرو البلخي يقول: سمعت عبد المنعم بن عمر الأصفهاني يقول: أخبرنا أحمد بن محمد المكي، أخبرنا محمد بن إسماعيل، والحسين بن زيد، والزعفراني، وأبو ثور؛ كلهم قالوا:

سمعنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: نزه الله ﷻ نبيه، ورفع قدره، وعلمه وأدبه، وقال: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ الآية، وذلك أن الناس في أحوال شتى: متوكل على نفسه، أو على ماله، أو على زرعه، أو على سلطان، أو على عطية الناس، وكل مستند إلى حي يموت، أو على شيء يفنى، يوشك أن ينقطع به.

فنزّه الله نبيه ﷻ، وأمره: أن يتوكل على الحي الذي لا يموت - سبحانه وتعالى -.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَخُلِدَ فِيهِ مُهَانًا^٣﴾ ^(٣) [الفرقان: ٦٨-٦٩]

الأم: باب (من عاد لقتل الصيد) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ^٥ وَكَفَى بِهِ

يَذْنُوبَ عِبَادِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٠.

(٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٨٣ و١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٢٧ و١٢٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٤، ص/٤٦٩.

يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ الْآيَتَانِ، وجعل الله (١) القتل على الكفار، والقتل على القاتل عمداً، وسن رسول الله (٢) العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولي المقتول، وجعل الحد على الزاني، فلما أوجب الله عليهم النعمة بمضاعفة العذاب في الآخرة إلا أن يتوبوا، وجعل الحد على الزاني فلما أوجب الله عليهم الحدود، دلّ هذا على أن النعمة في الآخرة لا تُسقط حكم غيرها في الدنيا.

الأم (أيضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له (أي: للمحاور): قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ الْآيَتَانِ، ثم حد الزاني الشيب على لسان نبيه محمد ﷺ وفي فعله أعظم حداً، حده الرجم؛ وذلك أن القتل بغير رجم أخف منه، وهتك بالزنا حرمة الدم، فجعل حقاً أن يقتل بعد تحريم دمه، ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التي أثبتها بالحلال، فلم يثبت رسول الله ﷺ، ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً، ولا ميراثاً، ولا حُرماً أثبتها بالنكاح.

الأم (أيضاً): أصل تحريم القتل من القرآن (٤):

أخبرنا الربيع قال:

(١) هذا العطف يعود إلى تكرار الكفارة في تكرار الصيد وهو محرم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ

اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٢) لعل الأضبط: وسن الله ورسوله العفو... والله أعلم -.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٥٤ و١٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠١.

(٤) الأم، ج/٦، ص/٣.

قال الشافعي رحمه الله: -أصل تحريم القتل من القرآن آيات كثيرة منها - :
 ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ الآيةان.

قال الله ﷻ : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ^(١)

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع: أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرّم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال: ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ الآية، فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾

[الفرقان: ٧٢].

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

سورة الشعراء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عِكْفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ ^(١) [الشعراء: ٦٩-٧٣]

الرسالة: المقدمة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم - وذكر عدة آيات منها - وقال تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا عِكْفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ﴾ الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾ ^(٣) [الشعراء: ١٦٣-١٦٥]

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٣﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/١٧ و٢٠، ص/١٠ و١١.

(٣) وردت الآيات هنا كاملة.

(٤) الرسالة الفقرتان/١٢٠٨ و١٢١١، ص/٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٢.

الآيات، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء، ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿٣﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾^(١) [الشعراء: ١٩٢-١٩٥]

احكام القرآن: فصل (فيما ذكره الشافعي في التحريض على تعلم احكام القرآن)^(٢):

قال البيهقي رحمه الله: ثم ساق الكلام إلى أن:

قال الشافعي رحمه الله: والقرآن يدل على أن ليس في كتاب الله شيء إلا بلسان العرب، قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿٢﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿٣﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾ الآيات، فأقام حجته: بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب، في آيتين^(٣) من كتابه.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾^(٤) [الشعراء: ١٩٦]

الأم: من يلحق بأهل الكتاب^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وأحطنا بأن الله ﷻ أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان، فأخبر أن لإبراهيم صحفاً، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾ الآية.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢.

(٣) إشارة إلى الآية/ ١٠٣ من سورة النحل، وانظر تفسيرها فلها متعلق بما ورد هنا، والآية/ ٤٤ من سورة فصلت، سيأتي تفسيرها إن شاء الله.

(٤) الآية وردت هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٧٣، وانظر مختصر المزني، ص/ ٢٧٧، وقد زاد بعد الآية قوله: فأخبر أن له كتاباً سوى هذا المشهور، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٤٠٥.

مختصر المزني: باب (المَجْمَلُ والمُفسَّر) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: والله كتب نزلت قبل نزول القرآن، المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل، وقد أخبر الله أنه أنزل غيرهما، فقال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَى ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى ﴿٢﴾﴾ [النجم: ٣٦-٣٧] الآيتان، وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم، وذكر زبور داود فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل، وقد نسوا كتابهم وبدّلوه، فأذن رسول الله ﷺ في أخذ الجزية منهم.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ ^(٢) [الشعراء: ٢١٤]

الرسالة: المقدمة ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة، العامة النفع في الدين والدنيا، وقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، فخصّ جل ثناؤه قومه وعشيرته الأقربين في النذارة، وعمّ الخلق بها بعدهم، ورفع بالقرآن ذكر رسول الله، ثم خصّ قومه بالنذارة إذ بعثه، فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الآية، وزعم بعض أهل العلم بالقرآن: أن رسول الله ﷺ قال: يا بني عبد مناف! إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين، وأنتم عشيرتي الأقربون ^(٤).

(١) مختصر المزني، ص/٥٠٩ و٥١٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤.

(٢) الآية وردت هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/٢٨ و٣١ و٣٥ و٣٦، ص/١٣-١٥، وانظر تفسير الآية/٧ من سورة الشورى.

(٤) هذا على الأغلب أنه من الأحاديث التي كانت تدور على ألسنة المفسرين، لذا لم يذكر الشافعي رحمه الله له سنداً، وانظر تعليق محقق الرسالة على ذلك فقرة/٣٦ (الهامش).

سورة النمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(١)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجاء النبي ﷺ رجل في امرأة رجل رماها بالزنا، فقال له: يرجع، فأوحى الله إليه آية اللعان، فلاعن بينهما، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية.

الرسالة: القياس^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلنا (أي: للمحاور): فلست تراني كُلفتُ الحق من وجهين:

أحدهما: حق بإحاطة في الظاهر والباطن.

والآخر: حق بالظاهر دون الباطن؟ قال: بلى، ولكن هل تجد في هذا قوة بكتاب أو سنة؟ قلت: نعم، ما وصفت لك مما كلفت في القبلة، وفي نفسي، وفي غيري،... وقال الله: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٣٦٨-١٣٧٠، ص/٤٨٥، والفقرتان/ ١٣٧٤ و١٣٧٦، ص/٤٨٦

فالناس متعبدون بأن يقولوا ويفعلوا ما أمروا به، ويتتبعوا إليه، لا
يجاوزونه؛ لأنهم لم يعطوا أنفسهم شيئاً، إنما هو عطاء الله، فتسأل الله عطاءً مؤدياً
لحقه، موجباً مزيده - آمين - .

سورة القصص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتِفْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ

اسْتَفْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ ^(١) [القصص: ٢٦]

وقال الله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ

تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ﴾ ^(٢)

وقال الله ﷻ: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ

جَانِبِ الطُّورِ نَارًا﴾ ^(٣)

الأم: الإجازات ^(٤)

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ الإجارة في كتابه، وعمل بها بعض

أنبيائه، قال الله ﷻ: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيكِ اسْتِفْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَفْجَرْتَ

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّبَاحِينَ﴾ [القصص: ٢٧].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَعَلِّي آتِيكُمْ مِنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِنَ النَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩].

(٤) الأم، ج/٤، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٥، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي، ص/٣٤٩ و٣٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٤.

الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي
ثَمَنِي حِجَجٍ ﴾ الْآيَتَانِ.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ أن نبياً ^(١)، من أنبيائه آجر نفسه
حججاً مسماة ملكه بها بضع امرأة، فدل على تجويز الإجارة، وعلى أنه لا بأس
بها على الحجج، إن كان على الحجج استأجره، وإن كان استأجره على غير
حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال، وقد قيل استأجره على أن يرعى له -
الغنم -، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من
أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه في إجازتها، وعوام
فقهاء الأمصار.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون
ثمناً صلح أن يكون صداقاً... وقد أجازته الله ﷻ في الإجارة في كتابه، وأجازته
المسلمون...

وذكر قصة شعيب وموسى عليهما الصلاة والسلام في النكاح فقال: ﴿ يَتَأَبَّيْ
أَسْتَعِزُّهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنْ أَسْتَعِزَّتْ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ
إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ الْآيَتَانِ، وقال الله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ
بِأَهْلِهِ آنَسَ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ نَارًا ﴾ الْآيَةِ.

(١) المقصود: موسى عليه السلام.

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٦١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحفظ من أحدٍ خلافاً في أن ما جازت عليه الإجارة، جاز أن يكون مهرأ.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾^(١)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه في الإيمان)^(٢)؛

انظر تفسير الآية/ ٧٢ من سورة الفرقان فهما مرتبطتان بالتفسير معاً، ولا حاجة للتكرار.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾ [القصص: ٥٥].

(٢) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٩٠.

سورة العنكبوت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في الآيات متفرقة سوى ما مضى^(٢):

قال البيهقي رحمه الله: وقرأت في كتاب السنن رواية حرملة عن الشافعي:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

الآية، فأخبر جل ثناؤه أن كل آدمي مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذكر أباً، والأنثى: أمّاً.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(٣)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(٤):

انظر تفسير الآية/ ٢٥ من سورة هود عليه السلام، والآية/ ٢٣ من سورة المؤمنون، فهما مرتبطتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَانْبُتْ﴾ [العنكبوت: ٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨، ١٨٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [العنكبوت: ١٤].

(٤) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٣ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١.

قال الله ﷻ: ﴿وَالِىَ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾^(١)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(٢)؛

انظر تفسير الآية/ ٨٥ من سورة الأعراف، والآية/ ٨ من سورة هود عليه السلام، فهما مرتبطتان بهذه الآية في التفسير، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ

حَوْلِهِمْ﴾^(٣)

الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة)^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ الآية، يعني: -والله أعلم - آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالِىَ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا فَقَالَ يَنْقُومِرَ اعْبُدُوا اللَّهَ وَأَرْجُوا الْيَوْمَ الْآخِرَ وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [المنكوت: ٣٦].

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٢٠٧ و١٢١١، ص/ ٤٣٦ و٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَيَنْعَمَ اللَّهُ يَكْفُرُونَ﴾ [المنكوت: ٦٧].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥١.

سورة الروم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١﴾ وَلَهُ

الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (١) [الروم: ١٧-١٨]

الأم: أول ما فرضت الصلاة (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال في قول الله ﷻ: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ

تُمْسُونَ﴾ (٣) المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الصبح، ﴿وَلَهُ الْحَمْدُ فِي

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر وما أشبه ما

قيل من هذا بما قيل - والله تعالى أعلم -.

(١) وردت هنا الآيتان كاملتان.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٩٠، وانظر الزاهر في

غريب الفاظ الشافعي، ص/ ١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥٠.

(٣) وجاء في كتاب الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / للأزهري ص/ ١٦٣ معنى أسبحك: أنزهك

عما يقول الظالمون فيك، وسبحان: مصدر أريد به الفعل، قال الله ﷻ: ﴿فَسُبِّحْنَ اللَّهَ حِينَ

تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] الآية، أي: سَبَّحُوا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ، أي: صلوا له

ومن صفات الله تعالى: سبوح، أي: بعيد عن الشكل والنظير والضد والنديد وقيل: «سبحان

الله»، أي: براءة الله، كأنه يقول: أبرئ الله ﷻ عن كل ضدٍ وندٍ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾^(١)
الأم: تَضَرِيع الْقَسَمِ وَالْعَدْلَ بَيْنَهُمْ (أي: النساء) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: عماد القَسَمِ الليل لأنه سَكَنٌ، فقال الله تعالى -:
﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان عند الرجل أزواج حرائر مسلمات أو
كتايبات، أو مسلمات وكتايبات، فهن في القسم سواء، وعليه أن يبيت عند كل
واحدة منهن ليلة، وإذا كان فيهن أمة قَسَمَ للحررة ليلتين، وللأمة ليلة، ولا يكون
له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها؛ لأن الليل هو القَسَم، ولا بأس أن
يدخله في النهار للحاجة، لا لياوي - وبسط الكلام في المسألة -.

قال الله ﷻ: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾^(٤)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات
متفرقة)^(٥):

قرأت في كتاب أبي الحسن (محمد بن الحسن القاضي)، فيما أخبره أبو
عبدالله (محمد بن يوسف بن النضر)، أخبرنا ابن الحكم قال:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ
بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب
ج/٦، ص/٤٨٤.

(٣) وردت الآية في الأم هكذا: «(جعل لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها)» وكأنه حصل
التباس من النسخ بين هذه الآية والآية/٧٢ من سورة النحل، والآية/١١ من سورة
الشورى، أو هو من قبيل الاقتباس من الآية، فليتبّه لهذا -والله أعلم-.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْأَمْثَلُ
الْأَعْلَى فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الروم: ٢٧].

(٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١٤٠، وانظر هذا التفسير من سند آخر في الرواية في مناقب
الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٨ و٢٨٩، وانظر الزاهر في غريب الفاظ الشافعي/
للأزهري، ص/١٥٩ و١٦٠.

سمعت الشافعي يقول: في قول الله ﷻ: ﴿ وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: معناه: هو أهون عليه في العبرة عندكم، لما كان يقول للشيء كن؛ فيخرج مفصلاً بعينه وأذنيه، وسمعه ومفاصله، وما خلق الله فيه من العروق فهذا - في العبرة - أشد من أن يقول لشيء قد كان: عُدْ إلى ما كنت.

قال الشافعي رحمه الله: فهو - سبحانه وتعالى - إنما هو أهون عليه في العبرة عندكم، ليس أن شيئاً يعظم على الله ﷻ.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾^(١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والرياح^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً...»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس في كتاب الله ﷻ - آيات تشير إلى هذا، منها - : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾^(٤) الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيَذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْآفَاقُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [الروم: ٤٦].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و٥٥٦.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٢.

(٤) هكذا وردت في الأم: «وأرسلنا الرياح مبشرات» ولعله حصل التباس عند الناسخ بين هذه الآية والآية/٢٢ من سورة الحجر، أو لعله من قبيل الاقتباس من الآية، فليتببه لهذا - والله أعلم -.

قال الله ﷻ : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا

يُوقِنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٠] ^(١)

الأم: ابواب الصلاة ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظبيان، عن حكيم ابن سعد أن رجلاً من الخوارج قال لعلي ﷺ: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] الآية، فقال علي ﷺ: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ الآية، وهو راعع، وهم يقولون من فعل هذا، يريد به الجواب، فصلاته فاسدة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عليه، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي ﷺ قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت، ولك خشعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت » ^(٣) الحديث، فقد تم ركوعك، وهذا كلام عندهم يفسد الصلاة وهم يكرهون هذا، وهذا عندي كلام حسن، وقد روي عن النبي ﷺ شبيه به، ونحن نأمر بالقول به، وهم يكرهونه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٩٨ و٣٩٩.

(٣) الحديث رواه أصحاب السنن مرفوعاً عن أبي هريرة، وهذه الرواية قال عنها الترمذي: حسن صحيح، وقد وردت في المسند برقم/٢٤٦، وورد هذا الحديث موقوفاً على علي بن أبي طالب ﷺ، وهذه الرواية إسنادها حسن، وردت في المسند برقم/٢٤٧، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢١٠ و٢١١.

سورة لقمان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ ﴾ ^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى ^(٢):

قرأت في كتاب (السنن) -رواية حرملة عن الشافعي رحمه الله -.

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ ﴾ الآية، فآخبر جل ثناؤه: أن كل آدمي: مخلوق من ذكر وأنثى، وسمى الذكر: أباً، والأنثى: أمّاً.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ ^(٣)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ الآية، فحجب عن نبيه علم الساعة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَوَضِعْنَا الْإِنْسَانَ بُولَدِيهِ خَلَقْتُهُ نُفُورًا وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَضَّلْتُهُ فِي عَامَتَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَا دَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾ [لقمان: ١٤].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٨ و ١٨٩.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [لقمان: ٣٤].

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرتان/ ١٣٧٥ و ١٣٧٦، ص/٤٨٦، وتفسير الآية/ ٦٥ من سورة النمل، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

وكان من جاور ملائكة الله المقربين، وأنبياءه المصطفين من عباد الله، أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله ﷻ فرض على خلقه طاعة نبيه ولم يجعل لهم بَعْدُ من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه، الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم، حتى يأتيهم أمره، فإنه جلّ وعزّ ظاهر عليهم الحجج، فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره.

سورة السجدة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ اَلَمْ تَنْزِلُ اَلْكِتٰبَ لَا رَيْبَ فِيْهِ ﴾ ^(١)

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد تُرجم سجود القرآن في اختلاف عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، وفي اختلاف الحديث، وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، مرتين:

أما الأول: ففيه أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله: هشيم ^(٣)، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود ﴿ اَلَمْ تَنْزِلُ ﴾ ، ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، و﴿ اَقْرَأْ بِاَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه..

وأما الثاني: وهو الذي في اختلاف الحديث، ففيه أخبرنا الربيع قال:

(١) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى : ﴿ اَلَمْ تَنْزِلُ اَلْكِتٰبَ لَا رَيْبَ فِيْهِ مِنْ رَبِّ اَلْعٰلَمِيْنَ ﴾ [السجدة:

١-٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٣ و١٣٥ و١٣٦، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٩ (سجود القرآن).

(٣) نقصت قال في الأم، لذا أضفناها لأن الشافعي لم يلق هشيماً إذ توفي الأخير سنة/١٨٣هـ والشافعي دخل بغداد سنة/١٩٥هـ لذا فقد رواه معلقاً (هشيم) يعني: قال هشيم، انظر تعليق السراج البلقيني الأم، ج/١، ص/١٣٣، برقم/٢ (الحاشية).

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين، قال: أرادا الشهرة.

قال الشافعي رحمه الله: وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بمحتم، ولكننا نحب أن لا يُترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك. قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللَّهُ تَبَتُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١﴾

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه..)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ: ﴿ تَبَتُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَأَتَّبِعْ مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ الآيةان.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله أنه قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه، وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به، تقرُّباً إلى الله بالإيمان به، وتوسُّلاً إليه بتصديق كلماته.

(١) وردت هنا الآيةان كاملتان.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٢، ص/ ٨٥، والفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾^(١)

الأم: ما يحرم من النساء بالقربا^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح (ابنة جحش) رضي الله عنها، فكانت عند زيد بن حارثة، فكان النبي ﷺ تبناه، فأمر الله تعالى ذكره، أن يدعى الأدعياء لأبائهم: ﴿فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ الآية، وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾ الآية، وقال لنبيه ﷺ: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأشبهه - والله تعالى أعلم - أن يكون قوله: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] الآية، دون أديانكم الذين تسمونهم أبناءكم ولا يكون الرضاع من هذا في شيء، وحرمتنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه، وبما قال رسول الله ﷺ أنه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٣) الحديث.

(١) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَتَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ أَلْفَى تُظَاهِرُونَ مِثْلَهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ آدَعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤-٥].

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٨ و٦٩.

(٣) الحديث سبق تخريجه، هو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٩ و٤٠، برقم/٥٩.

الأم (أيضاً): باب (دعوى الولد) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - نعم، زعم بعض أهل التفسير: أن قول الله ﷻ: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ الآية، ما جعل الله لرجل من أبوين في الإسلام، واستدل بسياق الآية قول الله ﷻ: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ الآية، قال - أي: المحاور -: فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا؟ قلنا: نعم، زعم بعض أهل التفسير: أن معناها غير هذا، قال: فلك به حجة تثبت. قلنا: أما حتى نستطيع أن نقول هو هكذا غير شك، فلا؛ لأنه محتمل غيره، ولم يقل هذا أحد يلزم قوله. ولكنه إذا كان يحتمل، وكان معنى الإجماع أن الابن إذا ورث ميراث ابن كامل، فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل، لم يستقم فيه إلا هذا القول.

الأم (أيضاً): باب (المواريث) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه ﷺ في زيد بن حارثة ﷺ: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ الآية فنسب الموالى نسيين: أحدهما: إلى الآباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة، وقال رسول الله ﷺ: « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦١٠.
(٢) الأم، ج/٤، ص/٧٧ و ٧٨ و ١٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٦٤ و ١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/١٦٠-١٦٢

الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرطه أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»^(١) الحديث، فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمُعْتَق.

قال الشافعي رحمه الله: وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب»^(٢) الحديث، فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق، كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب.

الأم (أيضاً): رضاعة الكبير^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال: (أخبرني عروة بن الزبير، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وكان من أصحاب النبي ﷺ - قد كان شهد بدرًا، وكان قد تبنى سالمًا الذي يقال له: سالم مولى أبي حذيفة، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة سالمًا، وهو يرى أنه ابن، فأنكحه ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهي يومئذ من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قریش، فلما أنزل الله في زيد بن حارثة ما أنزل فقال: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ الآية، رد كل واحد

(١) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/١٣٧ و١٣٩، برقم/٢٣٠-٢٣٥.

(٢) الحديث ضعيف بهذا اللفظ، رواه الشيخان وأصحاب السنن، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٩ و١٤٩ و١٤٣، برقم/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٩ و٢٤٠، صحيح بلفظ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(٣) الأم ج/٥، ص/٢٨، وانظر مختصر المزني - المسند، ج/٤٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٨٦ فقد ورد بمعنى قريب من هذا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٧٧-٧٩.

من أولئك من تبنى إلى أبيه، فإن لم يعلم أباه رده إلى الموالي، فجاءت سهلة بنت سهيل، وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي، إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله، كنا نرى سالماً ولدأ، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ^(١)، وليس لنا إلا بيت واحد، فماذا ترى في شأنه؟ فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا: «أرضعيه خمس رضعات، فيحرم بلبنها» ففعلت، وكانت تراه ابنأ من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم، وبنات أختها يرضعن لها من أحببت أن يدخل عليها من الرجال والنساء، وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس، وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده من رسول الله ﷺ، لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد، فعلى هذا من الخبر، كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير^(٢) الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة.

مختصر المزني: باب (بيع المكاتب)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر حديث عائشة في عتق بريرة^(٤) - فقال لي بعض الناس فما معنى إبطال النبي شرط عائشة لأهل بريرة؟ قلت: إن بينأ -

(١) أي: لابسة لباس مهنتي، أو على ثوب واحد، انظر النهاية في غريب الحديث، ج/٣، ص/٤٥٧.

(٢) الحديث سنده مرسل، وهو صحيح كما تقدم بعدة روايات، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٤-٤٦، برقم/٧٠-٧٢.

(٣) مختصر المزني، ص/٥٢٠، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢١.

(٤) الحديث سنده مرسل وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٣٧ و١٣٩، برقم/٢٣٠ و٢٣٤.

والله أعلم - في الحديث نفسه، أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن الولاء لمن أعتق، وقال: ﴿ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ الآية، وأنه نسبهم إلى مواليتهم، كما نسبهم إلى آباءهم، وكما لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذا لا يجوز أن يحولوا عن مواليتهم الذين ولّوا متهم.

قال الله ﷻ: ﴿ اَلَنبِيُّ اَوْْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ ﴾^(١)
الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وازواجه^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷻ به نبيه ﷺ قوله: ﴿ اَلَنبِيُّ اَوْْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ ﴾ الآية...

قال الشافعي رحمه الله: وقوله: ﴿ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ ﴾ الآية، مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب، وأن الكلمة الواحدة تجمع معاني مختلفة، ومما وصفت من أن الله أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه، وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه، وفي فعله، فقوله: ﴿ اُمَّهَاتُهُمْ ﴾ يعني في معنى دون معنى؛ وذلك أنه لا يحل لهم نكاحهن بحال، ولا يحرم عليهم نكاح بنات^(٣)، لو كن هن، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم أو أرضعنهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ اَلَنبِيُّ اَوْْلٰى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ اَنْفُسِهِمْ وَاَزْوَاجُهُ اُمَّهَاتُهُمْ وَاُولٰٓئِكَ اَلْاَرْحَامُ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ فِيْ كِتٰبِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُهَاجِرِيْنَ اِلَّا اَنْ تَفْعَلُوْا اِلَى اَوْلِيَآئِكُمْ مَّعْرُوْفًا كَانَ ذٰلِكَ فِي الْكِتٰبِ مَسْطُوْرًا ﴾ [الأحزاب: ٦].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤ و٣٦٥.

(٣) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط: بناتهن، فهذا أقرب للسياق - والله أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: ويشبهن أن يكن أمهات لعظم الحق عليهم مع
تحريم نكاحهن.

الأم (ايضاً): باب (نكاح الولاية والنكاح بالشهادة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإنما افترض عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا، ألا
ترى إلى قوله ﷺ: ﴿ أَلَيْسَ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾
الآية.

الرسالة: باب (الاختلاف) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله فأقول: لك ذلك (للمخاطب أو للمحاور) لقول
الله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية، فقلت له:
﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الآية، نزلت بأن الناس توارثوا
بالحلف، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجر يرث المهاجر، ولا يرثه من
ورثته من لم يكن مهاجراً، وهو أقرب إليه من ورثته، فنزلت: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾
الآية، على ما فرض لهم قال: فاذكر الدليل على ذلك؟ قلت: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ﴾
بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الآية، على ما فرض لهم، ألا ترى أن من
ذوي الأرحام من يرث، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من
أكثر ذوي الأرحام ميراثاً؟ وأنت لو كنت إنما تورث بالرحم كانت رحم البنت
من الأب كرحم الابن؟ وكان ذوو الأرحام يرثون معاً، ويكونون أحق من
الزوج الذي لا رحم له؟ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما

(١) الأم، ج/٥، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٣٠.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٧٦٨-١٧٧٢، ص/٥٨٩ و٥٩٠.

ذكرنا، في أن يترك أخته ومواليه، فتعطى أخته النصف، ومواليه النصف، وليسوا بذوي أرحام، ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ ^(١) [الأحزاب: ١٢]

الأم: المرتد عن الإسلام ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: أخبر الله ﷻ عن أسرارهم (أي: المنافقين) ولعله لم يعلمه الأدميون، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان، منهم من أقر بعد الشهادة، ومنهم من أقر بغير الشهادة، ومنهم من أنكر بعد الشهادة، وأخبر الله ﷻ عنهم بقول ظاهر، فقال ﷻ: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية، فكلهم إذا قال ما قال، وثبت على قوله، أو جحد، أو أقر وأظهر الإسلام، ترك بإظهار الإسلام فلم يُقتل.

الأم (أيضاً): تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال أقبل إظهار التوبة... ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله جل ثناؤه - عن طائفة غيرهم، فقال: ﴿وَإِذْ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ الآية، وهذه حكاية عنهم، وعن الطائفة معهم مع ما حكى من كفر المنافقين

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٤.

(٣) الأم، ج/٦، ص/١٦٥ و١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٣.

منفرداً، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب، وكل من حقن دمه في الدنيا بما أظهر، مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم ؛ لأنه أبان أنه لم يؤلِّ الحكم على السرائر غيره، وأنه قد ولى نبيه الحكم على الظاهر، وعاشرهم النبي ﷺ ولم يقتل منهم أحداً، ولم يجسه، ولم يعاقبه، ولم يمنعه سهمه في الإسلام إذا حضر القتال، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم، والصلاة على موتاهم، وجميع حكم الإسلام.

الأم (أيضاً): من ليس للإمام أن يغزوه بحال^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ، فغزا معه بعض من يُعرفُ نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلاثمائة^(٢)، ثم شهدوا معه يوم الخندق، فتكلموا بما حكى الله ﷻ من قولهم: ﴿ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾^(٣)

الأم: الاستسلام في الزحام - أي: استلام الحجر الأسود -^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، قال أخبرني موسى بن عبيدة الرَّبْذِي، عن محمد بن كعب القرظي، أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يمسح على الركن اليماني والحجر - أي: الأسود - وكان ابن الزبير ﷺ يمسح على

(١) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٧٨.

(٢) هكذا كتبت بالأم، ورسمها الإملائي بثلاثمائة.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٢١].

(٤) الأم، ج/٢، ص/١٧٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٣٥.

الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: كان ابن عباس رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليماني والحجر، دون الشاميين ^(١)، وبهذا نقول:

وقول ابن الزبير ﷺ: (لا ينبغي أن يكون شيء من بيت الله مهجوراً) ولكن لم يدع أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت، فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ لِقِتَالٍ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ ^(٢)

الأم: باب (الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات) ^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرني ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال:

(١) المقصود بهما: الركن الشامي، والركن العراقي من الكعبة المشرفة، وهذا من قبل التغليب في المتن.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ لِقِتَالٍ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

(٣) الأم، ج/١، ص/٨٦، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٤٥، وانظر السنن الماثورة ص/١١١، برقم/١، وانظر الرسالة الفقرة/٥٠٦، ص/١٨٠ و١٨١، وانظر الرسالة الفقرة/٦٧٤ ص/٢٤٢ و٢٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٤ و٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/١٩١ و١٩٢.

«حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي^(١) من الليل حتى كفيينا، وذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ الآية، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأمره فأقام الظهر فصلاها، فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾^(٣)
إلى قوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يخير نساءه، فقال: ﴿ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله: ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ الآية، فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً، ولم يجب عليه أن يحدث هن طلاقاً إذا اخترنه.

قال الشافعي رحمه الله: وكان تخيير رسول الله ﷺ - إن شاء الله - كما أمره الله ﷻ، إن أردن الحياة الدنيا وزينتها ولم يخرنهن، وأحدث هن طلاقاً لا ليجعل

(١) أي: بساعة من الليل، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٧٣٥.

(٢) الحديث سنده حسن، وهو صحيح، رواه النسائي (١٧/٢)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٦٩، برقم/ ٥٥٣.

(٣) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۖ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٢٨-٢٩].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١ و٣٦٢.

الطلاق إليهن، لقول الله: ﴿ فَتَعَالَى أَمْتِعُكُمْ وَأَسْرِحُكُمْ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ الآية، أخذت لَكُنْ إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعاً وسراحاً، فلما اخترته، لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعاً.

فأما قول عائشة رضي الله عنها: قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه، أفكان ذلك طلاقاً؟ تعني: - والله أعلم - لم يوجب ذلك على النبي ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا فرض الله ﷻ على النبي ﷺ أن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن، فاخترن الله ورسوله، فلم يطلق واحدة منهن، فكل من خير امرأته فلم تختّر الطلاق، فلا طلاق عليه.

الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، الفراق، السراح فقال ﷻ: ﴿ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق: ٢] الآية، وقال تبارك اسمه لنبيه ﷺ في أزواجه: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَى ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته، فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقتك، أو فارقتك، أو قد سرحتك، لزمه الطلاق، ولم يُنَوَّ ^(٢) في الحكم، ونوَّيته فيما بينه وبين الله.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٥٣ و٦٥٤.

(٢) هكذا وردت في الأم بتشديد الواو بالكلمتين (يُنَوَّ، نوَّيته)، أي: وإن لم ينو الطلاق أو الفراق أو السراح، فقد حكى بوقوعه، هذا اجتهاد الشافعي أخذاً من استخدام القرآن لهذه الألفاظ على أنها صريح الطلاق - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب تعجيل الصدقة^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل أن يحلف فقال: إن حنث في يمين فهذه كفارتها، فحنث لم تجز عنه من الكفارة ؛ لأنه لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة. فإن قال قائل من أين قلت هذا؟، قلت: قال الله ﷻ: ﴿ فَتَعَالَى أَمَتُكُنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ ﴾ قال: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير منه»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقد روي عن عدد من أصحاب النبي أنهم كانوا يحلفون، فيكفرون قبل يحنثون.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة»^(٣) الحديث.

-
- (١) الأم، ج/٢، ص/٢١ و٢٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٣-٥٥.
- (٢) الحديث صحيح، رواه الشيخان وأصحاب السنن ومالك وأحمد وغيرهم، انظر معرفة السنن والآثار/ تصنيف البيهقي، ج/٧، ص/٣٠٨.
- (٣) الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٤٣، برقم/ ٦٨٢ و٦٨٣.

قال الله ﷻ : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾^(١)

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷻ: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ الآية، فأثابهن^(٣) به ﷻ من نساء العالمين.

قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾^(٤)

الزاهر: باب (الوصية)^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ

الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ الآية، قال: الأدنى فالأدنى من النبي ﷺ، وسئل أيدخل النساء^(٦) في أهل البيت؟ قال: نعم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤١، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦٤.

(٣) هكذا وردت في الأم: فأثابهن، والصواب هو: (فأثابهن)، أي: أظهرهن به ﷻ، وهو ما رجحه محقق أحكام القرآن انظر ج/ ١، ص/ ١٦٧ الهامش، رقم/ ٨٢، ولعله تصحيف من النساخ - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(٥) الزاهر في غريب الفاظ الشافعي / الأزهر، ص/ ٣٧٨.

(٦) أي: أزواجه أمهات المؤمنين، وانظر تفسير ابن كثير في مناقشة هذه المسألة فإنها مفيدة جداً ج/ ٣، ص/ ٥٣٢ و٥٣٥.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(١)

الأم: اللعان^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: الكتاب: هو ما يتلى عن الله تعالى، والحكمة: وهي ما جاءت به الرسالة عن الله مما بينت سنة رسول الله ﷺ، وقد قال ﷻ لأزواجه -أي: لأزواج نبيه ﷺ -: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت، أي: للمحاور -وأيهم أولى، إذا ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكونا شيئين، أو شيئاً واحداً؟ قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً. قلت - له -: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهب إليه. قال: وأين هي؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ الآية، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيان. قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة: أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها، قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣ (الهامش)، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٦ الفقرات/٢٦ و٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

الرسالة: باب (ما نزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْتَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ الآية، فذكر الله الكتاب، وهو: القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله ﷺ، وهذا يشبه ما قال، والله أعلم؛ لأن القرآن ذكر وأُثْبِتَتْه الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال: الحكمة هاهنا إلا سنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحُثِّمَ على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول: فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله، لما وصفنا، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد، دليلاً على خاصه وعامه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسول الله ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ ^(٢)

الأم: باب (الخلاف فيه - أي: حكم من دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه - ٩) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره، برخصة الله، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه، من أفطر قبل أن

(١) الرسالة الفترات/ ٢٥١-٢٥٧، ص/ ٧٧-٧٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٨ و٢٩.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(٣) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٥٦ و٢٥٧.

يستكملة، دل هذا على معنى قولي: من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه، كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال، كما فعل رسول الله ﷺ، فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره. قال: فتقول بهذا؟ قلت: نعم: أقوله اتباعاً لأمر النبي ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في نكاح الشغار^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال -أي: المحاور- فلا شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة؟ قلت: بالذي أوجب الله ﷻ علي من طاعة رسوله ﷺ، وما أجد في كتاب الله من ذلك، فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ - الفرائض - في كتابه من وجهين: أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغني فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر.

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٧٦، وانظر الرسالة الفقرة/ ٢٥٨، ص/ ٧٩، (باب: فرض الله طاعة رسوله ﷺ مقرونة بطاعة الله...)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٤٤٩.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٧٣ و٧٤ الفقرات/ ٤٦٠ و٤٦٣ و٤٦٥ و٤٦٦، وانظر الرسالة الفقرتين/ ٢٦٥ و٢٦٦، ص/ ٨١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٩ و٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٤٢ و٤٣.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية، مع غير آية في القرآن بهذا المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ بفرض الله ﷻ قبيل.
الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) (١):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - عليهم اتباع ما أنزل عليه، وسن (٢)
رسول ﷺ لهم فقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ وَمَنْ يَعَصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿ الآية، فأعلم أن معصيته في ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه.
مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً (٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عامر بن صعب، أن طاووساً أخبره أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الركعتين بعد العصر فنهاه عنهما، قال طاووس فقلت: ما أدعهما. فقال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ الآية.

-
- (١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٧.
(٢) هكذا وردت في الأم، ولعل الأضبط أن تكون: وما سنه رسوله الله ﷺ - والله أعلم -.
(٣) مختصر المزني المسند، ص/٤٢٤، الرسالة الفقرة/ ١٢٢٠، ص/٤٤٣، وانظر السنن الماثورة ص/٣٣٦، برقم/ ٣٩٣.
(٤) وردت هكذا في المختصر: «ما كان...» بحذف الواو وقلنا سابقاً: هذا من عادة الشافعي في الاستشهاد بالدليل، وله وجه فيما ذهب إليه، حيث يعتبر الاستشهاد بالدليل أول الكلام - والله أعلم -.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر ما سبق في مختصر المزني، زاد ما يلي -:
ف رأي ابن عباس رضي الله عنهما الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي ﷺ،
ودله بتلاوة كتاب الله، على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله
ورسوله أمراً.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾^(٢)

الأم: باب (المواريث)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية، فنسب الموالى نسبين:
أحدهما: إلى الأباء.

والآخر: إلى الولاء، وجعل الولاء بالنعمة.

الأم (أيضاً): باب (الولاء والحلف)^(٤) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) الرسالة الفقرة/ ١٢٢١، ص/ ٤٤٤.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ
وَاتَّقِ اللَّهَ وَتَحْفَىٰ فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَحْفَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَعْلَىٰ أَنْ تُخْشَىٰ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا
زَوَّجْنَاهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ
مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ٧٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد
المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٦٠.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٦ و ٢٦٧.

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: أمر الله تبارك وتعالى أن يُنسب من كان له نسب من الناس نسبين:

١ - ^(١) من كان له أب: أن ينسب إلى أبيه.

٢ - ومن لم يكن له أب: فلينسب إلى مواليه...

وأصل ما قلت من هذا في كتاب الله ﷻ، وسنة نبيه ﷺ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (تضريع العتق) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(٣) وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية، ولو غرب على أحد علم هذا من كتاب الله ﷻ، كان في قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٤) الحديث، دليل على أن المسبب والمؤمن يعتق الكافر، والكافر يعتق المؤمن، لا يعدون أن يكونوا معتقين، فيكون في سنة رسول الله ﷺ: «إِن الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ^(٥) الحديث.

(١) الترقيم/ ٢١٠ مني للإيضاح.

(٢) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٨٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٥٢٠ و ٥٢١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/ ١٢١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٦٣ و ٤٦٤.

(٣) سقطت لفظة: (عليه) في الأم، وأضفناها حسب ورودها في الآية.

(٤) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٣٦ - ١٣٩، برقم/ ٢٢٩ - ٢٣٥.

(٥) ذكر الشافعي الحديث هنا على سبيل الاقتباس لذا بدأ بقوله: (إن الولاء...)، انظر نص الحديث في الفقرة ٦ قبلها.

الأم (أيضاً): ما يحرم من النساء بالقراية^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش رضي الله عنهما، فكانت عند زيد بن حارثة ﷺ فكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعياء لأبائهم...، وقال الله لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات التي وردت في مسمى عقد الزواج - فسمى تبارك وتعالى النكاح اسمين: النكاح، والتزويج... وفي هذا دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٨ و٦٩.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٠ (المتن والهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٠٣.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾^(١)

الأم: كتاب الجزية^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وأنه - سبحانه وتعالى، - فتح به - ﷺ - رحمته، وختم به نبوته، فقال ﷻ: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾^(٣)

الأم: الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، وفي هذا - وغيرها من الآيات - دلالة على أن لا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج، ولا يقع بكلام غيرهما، وإن كانت معه نية التزويج، وأنه مخالف للطلاق الذي يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۚ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِن عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمِنْهُمْ مَّرْجُوهٌ وَسَرَاحٌ حَمِيْلٌ ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر تفسير الآية/ ٣٧ من سورة الأحزاب فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

الطلاق ؛ وذلك أن المرأة قبل أن تزوج محرمة الفرج، فلا تحل إلا بما سمى الله ﷻ أنها تحل به لا بغيره.

الأم (أيضاً): الخلاف في طلاق المختلعة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، قلت: وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة (أي: وقت بقاء الزوجية)؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، قال: نعم. فقلت له: كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة، وهي خلاف قولكم!

أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير، رضي الله عنهما، أنهما قالاً: في المختلعة يطلقها زوجها، قالاً: لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك، - قال - وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا إلى قول مثله، فخالفت ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما معاً، وآيات من كتاب الله تعالى!...^(٢).

الأم (أيضاً): اللعان^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء، لا يخرج منه زوج مسلم حرٌ ولا عبدٌ، ولا ذميٌّ حرٌ ولا عبدٌ، فكذاك اللعان لا يخرج منه زوجٌ ولا زوجةٌ.

(١) الأم، ج/٥، ص/١١٥، انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤١ و٣٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦ و٢٩٧.

(٢) انظر تنمة المناقشة القيمة في المرجع السابق.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٢٠.

الأم (ايضاً): الخلاف في اللعان^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كتبنا في كتابنا: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، كما قلنا في قول الله ﷻ، وأن حكم الكتاب والسنة فيه.

فقال بعض من خالفنا: لا يُلاعَن بين الزوجين أبداً حتى يكونا حرين مسلمين، ليسا بمحدودين في قذف، ولا واحد منهما، فقلت له: ذكر الله ﷻ اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره.

وما كان عاماً في كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على العموم كما قلنا.

الأم (ايضاً): الخلاف فيما يؤتى بالزنا^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له -أي: للمحاور- قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، وقال: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠]^(٣)

الآية، فملك الرجال الطلاق وجعل على النساء العِدَّة، قال: نعم.

الأم (ايضاً): إباحة الطلاق^(٤) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: - بعد أن ذكر الآيات المتعلقة بإباحة الطلاق -

وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، مع ما ذكرته

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٤٣

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٠

(٣) انظر تفسيرها فلها متعلق بهذه الآية، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٧ من سورة البقرة كذلك.

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٧٩، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠ ففيه نقاش مفيد حول هذه المسألة،

وانظر مختصر المزني، ص/٥٥٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢١١، وانظر أحكام

القرآن، ج/١، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٧.

من الطلاق في غير ما ذكرت، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ من إباحة الطلاق، فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض.

الأم (أيضاً): باب (لا عدة على التي لم يدخل بها زوجها) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في حكم الله ﷻ، أن لا عدة على المطلقة، قبل أن تمس، وأن المسيس: هو الإصابة، ولم أعلم في هذا خلافاً.

ثم اختلف بعض المفتين في المرأة يخلو بها زوجها، فيغلق باباً ويرخي سترأ، وهي غير مُحَرَّمَة ولا صائمه، فقال ابن عباس رضي الله عنهما وشريح وغيرهما: لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله ﷻ هكذا قال.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا أقول وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفاً في أن: أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهار، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح، يحل للزوج جماعها، وما يحل للزوج من امرأته إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والمحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٥ و٥٤٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٦.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في الصداق) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندي ؛ لقول الله جل ثناؤه: ... ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ الآية، ولا نوجب الصداق إلا بالميسر، قال وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح، وهو معنى القرآن.

الأم (أيضاً): ما يعتق به الكاتب ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: كان بيناً في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح لا التعريض، ولا ما يشبه الطلاق، هكذا عامة من جمل الفرائض، أحكمت جملها في آية، وأبينت أحكامها في كتاب، أو سنة، أو إجماع.

الأم (أيضاً): الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - الذي ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمِمَّا سَاءَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] الآية، إنما هو على من عليه العدة ؛ لقول الله ﷻ: ﴿ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٢٣، وانظر الأم، ج/٤، ص/٧٥ باب (من قال لا يورث أحد حتى يموت)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦١٥ و ج/٥، ص/١٥٥ و ١٥٦.

(٢) الأم ج/٨، ص/٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٧٥.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٢٠، وانظر تفسير الآية/ ٢٣٢ من سورة البقرة ففيها متعلق بآخر الآية:

﴿ قَبْلَ أَنْ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحُوهُنَّ بِإِحْسَنٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية وانظر الزاهر في

غريب الفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٤٣٤ و ٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/

٦، ص/٣١٠ و ٣١١.

تَمْسُوهُنَّ» إلى قوله: ﴿ جَمِيلًا ﴾ الآية، فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله، علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة في العدة قصد المعتدات، وكان المفسر من القرآن يدل على معنى الجملة، ويفترق بافتراق حالات المطلقات.

الأم (ايضاً): باب (الخلاف فيه اي: فيمن دخل في صلاة او صوم، هل له قطعهما قبل إتمامهما؟) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ولقوله: ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الآية، قالوا: إنما أوجب الله المهر والعدة في الطلاق بالميسر - ويسط النقاش في المسألة -.

مختصر المزني: (نكاح المتعة والمحلل) من الجامع ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي القرآن والسنة دليل على تحريم المتعة، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية، فلم يحرمهن الله على الأزواج إلا بالطلاق مع أحكام ما بين الأزواج فكان بيناً - والله أعلم -، أن نكاح المتعة منسوخ بالقرآن والسنة، لأنه إلى مدة، ثم نجده يفسخ بلا إحداث طلاق فيه، ولا فيه أحكام الأزواج.

مختصر المزني (ايضاً): من كتاب (اليامين مع الشاهد الواحد) ^(٣):

أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج، عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس لها إلا نصف المهر، ولا عدة عليها يعني لمن قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/١، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٥٨.
(٢) مختصر المزني، ص/١٧٥، وانظر، ص/٥٣٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٥٦.
(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٢٩٠.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه الشافعي في خلع الطلاق والرجعة^(١)؛

قال البيهقي: قرأت في كتاب أبي الحسن العاصمي، أخبرنا عبد الرحمن بن العباس الشافعي - قرأت عليه بمصر - قال: سمعت يحيى بن زكريا، يقول: قرأ علي يونس:

قال الشافعي رحمه الله: في الرجل يحلف بطلاق المرأة قبل أن ينكحها، قال: لا شيء عليه، لأنني رأيت الله ﷻ ذكر الطلاق بعد النكاح، وقرأ: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأحسب قول عائشة رضي الله عنها أحلّ له النساء لقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

(١) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢١٩، وانظر آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/٢٩٥، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ص/٣٦٠.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ الآية. مناقب الشافعي، ص/٣٦٠.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٠ و١٤١، وانظر مختصر المزني، ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٣ و٣٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ ما أحل له، فذكر أزواجه اللاتي أتى أجورهن، وذكر بنات عمه، وبنات عماته، وبنات خاله، وبنات خالاته، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: فدل ذلك على معنيين:

أحدهما: أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزواج يوم أحل له ؛ وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه، ولا بنات عماته، ولا بنات خاله، ولا بنات خالاته امرأة، وكان عنده عدد نسوة.

الثاني: ^(١) وعلى أنه أباح له من العدد ما حظر على غيره، ومن يأتهم ^(٢) بغير مهر ما حظره على غيره.

الأم (أيضاً): الكلام الذي ينعقد به النكاح وما لا ينعقد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال ﷺ: ﴿ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ الآية،... فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين، والهبة - والله تعالى أعلم - تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح، بأن تهب نفسها له بلا مهر.

الأم (أيضاً): كتاب (الصداق) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت، فهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع. والبيوع لا تنعقد إلا بشمن معلوم،

(١) الثاني مني للإيضاح؛ لأنها لم تذكر في الأم.

(٢) وردت في الأم: ومن لم يأتهم... ولعل لم زائدة، ومعنى يأتهم: يقبل هبة المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ من دون مهر، انظر القاموس المحيط، ص/ ١٨٣.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٠٣.

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ٥٨ و ٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ١٥٠.

والنكاح ينعقد بغير مهر، استدللنا على أن العقد يصلح بالكلام به وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً، فإذا كان هكذا، فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة بالكلام، وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت، وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً ولم يدخل؛ وذلك أنه يجب بالعقدة والميسر، وإن لم يسم مهراً بالآية، لقول^(١) الله ﷻ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، يريد - والله تعالى أعلم - النكاح والميسر بغير مهر^(٢).

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المشرك^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن، ومن النكاح بغير -، مهر فقال عز وعلا: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (الصوم)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: أحل الله ﷻ له - أي: لنبيه ﷺ - من عدد النساء ما شاء، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له، فقال الله تعالى: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، فلم يكن لأحد أن يقول: قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر، وأخذ رسول الله ﷺ صفياً

(١) الأم، ج/٥، ص/٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٥٠.

(٢) إشارة إلى آيات إيجاب الصداق، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٩٩ و٢٠٠، وانظر مختصر المزني، ص/١٦٢.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٢٠.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٨.

من المغام وكان لرسول الله ﷺ ؛ لأن الله قد بين في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم، وفرض الله تعالى عليه أن يخير أزواجه في المقام معه والفراق، فلم يكن لأحد أن يقول علي أن أخير امرأتي على ما فرض الله ﷻ على رسول الله ﷺ، وهذا معنى قول النبي ﷺ إن كان قاله: « لا يمسكن الناس علي بشيء فإني لا أحل لهم إلا ما أحل الله، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله »^(١) الحديث.

الأم (أيضاً): كتاب (النفقات)^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، - وذكر آيات النفقات ثم قال - : هذا جملة ما ذكر الله ﷻ من الفرائض بين الزوجين، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله ﷻ للمرأة على الزوج، وللزوج على المرأة، مما سن رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله ﷻ أن يؤدي كل ما عليه بالمعروف.

الأم (أيضاً): جماع عشرة النساء^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، فجعل الله للزوج على المرأة، وللمرأة على الزوج حقوقاً بينهما في كتابه، وعلى لسان نبيه، مفسرة ومجملة، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم.

(١) الحديث إسناده معضل، وقد ثبت معناه عند مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٧) -

(٩)، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٩، برقم/٣٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٢٣.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٠٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٤.

الأم (أيضاً): النفقة على النساء^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف، والمعروف: نفقة مثلها ببلدها الذي هي فيه، بُراً كان أو شعيراً أو ذرة، لا يكلف غير الطعام العام ببلده الذي يقتاته مثلها، ومن الكسوة والأدُم بقدر ذلك، لقول الله ﷻ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم كانت الدلالة كما وصفت في القرآن، وأبان النبي ﷺ ذلك.

الأم (أيضاً): القَسَمُ للنساء^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما في القلوب، مما قد تجاوز الله للعباد عنه، فيما هو أعظم من الميل على النساء - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): ما جاء في عهد ما يحل من الحرائر والإماء، وما تحل به الفروج^(٣) :

أخرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، فاطلق الله ﷻ ما ملكت الأيمان فلم

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٧٥ و٢٧٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٩ و١١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٢.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٧ و٣٧٨.

يحد فيهن حداً يُنتهي إليه، فللرجل أن يتسرى كم شاء، ولا اختلاف علمته بين أحد في هذا، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع، ودلت سنة رسول الله ﷺ، المبينة عن الله ﷻ، على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه.

قال الشافعي رحمه الله: وذلك مفرق في مواضعه في القسم بينهن والنفقة والموارث وغير ذلك.

الأم (أيضاً): جماع القسم في النساء^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمني فيما أملك، وأنت أعلم بما لا أملك»^(٢) الحديث.

الأم (أيضاً): امرأة المفقود^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ الآية، وجعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته، وحكم الله ﷻ بين الزوجين أحكاماً منها: اللعان، والظهار، والإيلاء، ووقوع الطلاق.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يختلف المسلمون -فيما علمته- في أن ذلك لكل زوجة على كل زوج غائب وحاضر.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٨٣.

(٢) الحديث سبق تحريجه.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٠٨.

قال الله ﷻ: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ ﴾ إلى: ﴿ عَلَيْكَ ﴾ (١)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم جعل له في اللاتي يهين أنفسهن له أن يأتبه (٣)،
ويترك، فقال: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ ﴾ إلى: ﴿ عَلَيْكَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فمن اتبه منهن فهي زوجة، لا تحل لأحد بعده،
ومن لم يأتبه فليس يقع عليها اسم زوجة، وهي تحل له ولغيره.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ
وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ (٤)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه (٥):

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ
بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ تَرْجِي مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ وَمَنْ أَبْتَغَيْتَ بِمَنْ عَزَلْتَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقْرَءَ عَهِتَهُنَّ وَلَا تَحْزَنْ وَبَرَّصْنِ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر تفسير الآية/٥٠ السابقة في متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/
د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤.

(٣) يأتبه: يأخذ المرأة بغير صداق (هبة) وهذه خصوصية لرسول الله ﷺ.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ
أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

(٥) الأم، ج/٥، ص/١٤٠، وفيها متعلقة بما ورد هنا أيضاً، وانظر مختصر المزني
ص/١٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٣.

قال الشافعي رحمه الله: قال بعض أهل العلم أنزلت عليه: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ ﴾ بعد تخييريه أزواجه.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ له النساء.

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: كأنها تعني اللاتي حظرن عليه في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾^(١)

الأم: ما جاء في أمر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما خص الله ﷻ، نبيه ﷺ قوله: ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٦] الآية، وقال: ﴿ وَمَا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظِرِينَ إِنَّهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَسْتَضِينَ لِخَدِيعَتِهِ إِنْ دَلَّكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٤.

كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴿الآية﴾، فحُرِّمَ نكاح نسائه من بعده على العالمين، ليس هكذا نساء أحد غيره ﷺ.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(١) [الأحزاب: ٥٦]

الأم: باب (التشهد والصلاة على النبي ﷺ) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ الصلاة على رسوله ﷺ فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ، بما وصفت من أن الصلاة على رسوله ﷺ فرض في الصلاة - والله تعالى أعلم -.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة ؓ أنه قال: يا رسول الله كيف نصلي عليك، يعني: في الصلاة، قال: قولوا «اللهم صلي ^(٣) على محمد

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٧١ و٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٧٠ و٢٧١.

(٣) هكذا وردت (بإثبات الياء) في الأم وفي المسند، على سبيل الرفع، وهذا جائز لغة عند قوم، وقد يكون إثباتها للإشباع، انظر الأم، ج/١، ص/١١٧، وتفسير الآيات/ ٦-٩ من سورة النور، ص/٨١٠ (الهامش برقم/١)، وورد الحديث في المسند، ص/٤٢، وفي ترتيب المسند ج/١، ص/٩٧، برقم/٢٧٨ بحذف الياء (صل).

وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما
باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علي» ^(١) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سعد
ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن
عجرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في الصلاة: «اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد،
كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد» ^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فلما رُوي أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد
في الصلاة، وروي أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز
- والله تعالى أعلم - أن نقول: التشهد واجب، والصلاة على النبي ﷺ غير
واجبة، والخبر فيهما عن النبي ﷺ زيادة فرض القرآن.

قال الشافعي رحمه الله: فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض، أن يتعلم
التشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ولم يصلي ^(٣)

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد روي الحديث بنحوه من غير طريق إبراهيم بن محمد
(متروك الحديث)، عن البخاري ومسلم وأصحاب السنن، وقال عن هذه الرواية الإمام
الترمذي بأنها حديث حسن صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١
ص/٢٢٦ و٢٢٧، برقم/٢٧٨.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، وقد سبق تخريجه بالرقم/٣، و انظر شفاء العي بتحقيق مسند
الشافعي، ج/١، ص/٢٢٧، برقم/٢٧٩.

(٣) هكذا وردت في الأم بإثبات الياء على طريق من لا يجزم بلم، ويعتبرها مثل ما النافية، أو
أثبتت للإشباع، انظر تفسير الآيات/٦-٩ من سورة النور ص/ ٨١٠ (الهامش برقم/١).

على النبي ﷺ وهو يحسن التشهد فعله إعادة، وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولم يتشهد، فعله الإعادة حتى يجمعهما جميعاً، وإن كان لا يحسنها على وجهها أتى بما أحسن منهما، ولم يجزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي ﷺ، وإذا أحسنهما فأغفلهما، أو عمد تركهما، فسدت صلاته، وعليه الإعادة فيهما جميعاً.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) (١) :

وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني رحمه الله، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني،

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك، عن نعيم بن عبد الله الجمر - أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وعبد الله بن زيد: هو الذي كان أرى النداء بالصلاة، أخبره عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال: أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا نبي الله ؛ فكيف نصلي عليك؟ فسكت النبي ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، فقال رسول الله ﷺ قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم في العالمين. إنك حميد مجيد» (٢) الحديث، ورواه المزني وحرمله عن الشافعي، وزاد فيه: «والسلام كما قد علمتم» وفي هذا إشارة إلى السلام الذي

(١) احكام القرآن، ج/١، ص/٧٢ و٧٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، والترمذي في الجامع الصحيح (٤٨٣)، والنسائي في السنن الصغرى (٤٥/٣ و٤٧ و٤٨)، وأحمد في المسند (٢٧٤/٥) وغيرهم، وفي السنن الكبرى (١٤٦/٢) بنحوه، وأطرافه عند مسلم في الصحيح ب/٦٨، انظر معرفة السنن والآثار، ج/٢، ص/٤٠.

في التشهد، على النبي ﷺ، وذلك في الصلاة، فيشبه: أن تكون الصلاة التي أمر بها (عليه الصلاة والسلام) - أيضاً - في الصلاة ؛ والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله: في رواية حرمله -والذي أذهب إليه -من هذا - حديث أبي مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وإنما ذهبت إليه؛ لأنني رأيت الله ﷻ ذكر ابتداء صلاته على نبيه ﷺ، وأمر المؤمنين بها، فقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الآية.

سورة فاطر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ ^(١)

الأم: كراهية الاستمطار بالأنواء ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال: مطرنا بنوء الفتح، ثم قرأ: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ الآية، وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متكئاً على عكازه، وقد مطر الناس فقال: أجاد ما أقرى المجدح ^(٣) البارحة، فأنكر عمر قوله: (أجاد ما أقرى المجدح) لإضافة المطر إلى المجدح.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [فاطر: ٢٢].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٢، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٠٣ و٣٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٢.

(٣) المجدح: نجم من النجوم (صغير) بين الدبران والثرثرا، كانت العرب تزعم أنها ثمطر به، والمجاديح: الأنواء، انظر القاموس المحيط ص/٢٧٥.

قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ^(١)

الأم: باب (تحريم الصيد) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فالبحر المعروف البحر المالح، قيل: نعم، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

فإن قال: فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل: نعم، قال الله ﷻ : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ ففي الآية دلالتان:

إحدهما: أن البحر العذب والمالح، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً فكل ما صيد في ماء عذب، أو بحر، قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمُحَرَّمِ حلال، وحلال اصطیاده، وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمُحَرَّمِ لا يختلف، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش في البحر من ذلك، وأنه أحل كل ما يعيش في مائه؛ لأنه صيده وطعامه عندنا: ما ألقى وطفا عليه - والله أعلم - ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى.

ثانيهما ^(٣): أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف، كتكلف صيده، فكان هذا داخلاً في ظاهر جملة الآية - والله أعلم -.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبُسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاجِرَ يَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [فاطر: ١٧].

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨١ و١٨٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

(٣) ثانيهما: منى للإيضاح، ومثل هذا شائع عن الشافعي رحمه الله بترك الترتيم بعد الأول...

فإن قال قائل: فهل من خبر يدل على هذا؟ قيل: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء أنه سئل عن صيد الأنهار، وقِلَاتِ المياه، أليس بصيد البحر؟ قال: بلى، وتلا: ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الحديث.

أخبرنا سعيد، عن ابن جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القرى: وهي بئر عظيم في الحرم: أتصاد؟ قال: نعم، وَلَوْ ذُذْتُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْهُ.
الأم (أيضاً): صيد البحر^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ الآية، فكل ما كان فيه صيد، في بئر كان، أو ماء مستنقع أو غيره، فهو بحر، وسواء كان في الحل والحرم، يصاد ويؤكل؛ لأنه مما لم يُمنع بجرمة شيء، وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه، فأما طائرته فإنما يأوي إلى أرض فيه، فهو من صيد البر، إذا أصيب جزئياً.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢٠٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٠.

سورة يس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَأَضْرَبَ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ﴿١﴾ إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ ﴿٢﴾ قَالُوا مَا أَتَيْتُمُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴿٣﴾﴾ (يس: ١٣-١٥)

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: بعد أن ذكر الآيات الثلاث أعلاه - فظاهر الحجج عليهم باثنين، ثم ثالث، وكذا أقام الحجة على الأمم بواحد، وليس الزيادة في التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ أعطاه الله ما يبين به الخلق غير النبيين.

أخبرنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب، أن القرينة بنت مالك بن سنان أخبرتها: «أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: «نعم»، فأنصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي،

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/ ١٢١٢-١٢١٩، ص/ ٤٣٧-٤٤٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٢.

فقال: « امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلي، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فأثبته وقضى به «^(١) الحديث، وعثمان في إمامته وعلمه، يقضي بخبر امرأة بين المهاجرين والأنصار - ثم ذكر خمسة أدلة أخرى من السنة على قبول خبر الواحد، والعمل به -.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾^(٢)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي رحمه الله مصر، وتصنيفه بها الكتب ...) ^(٣):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو عمرو (عثمان بن أحمد بن السمك) شفاهاً، أن أبا محمد بن الشافعي أخبرهم في كتابه، قال: سمعت أبي (محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع) يقول:

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول: لا ينبل قرشي بمكة، ولا يظهر ذكره حتى يخرج منها؛ وذلك أن النبي ﷺ، لم يظهر أمره حتى خرج من مكة، ولا يكاد يجود شعر القرشي؛ وذلك أن الله جل ذكره، قال لنبيه ﷺ: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ﴾ الآية.

ولا يكاد يجود خط القرشي؛ وذلك أن النبي ﷺ كان أمياً.

(١) الحديث ضعيف، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/٢، ص/١٠٢، برقم ١٧٥.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْءَانٌ مُبِينٌ ﴾ [يس: ٦٩].

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٤٤ و٢٤٥، ج/٢، ص/١١٢ و١١٣.

سورة الصافات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ

يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ۚ 》^(١)

الأم: اللعان^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: (وقال غيره)^(٣) سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما تبين مما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بحمله خاصاً وعماماً.
والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي، ولعل من حجة من
قال هذا القول أن يقول: قال الله ﷻ فيما يحكي عن إبراهيم - عليه الصلاة
والسلام: ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ۚ 》
الآية، فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحي، لقول ابن إبراهيم الذي
أمر بذبحه: ﴿ يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ۚ 》 الآية، ومعرفته أن رؤياه أمر، أمر به.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْنَحُكَ فَانْظُرْ

مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَتَأْتِيَ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ ۚ 》 [الصافات: ١٠٢].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٧، وانظر الرسالة الفقرة/٤٣٣، ص/١٥٣ (الهامش)، وانظر الأم
تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٠.

(٣) أي: في تفسير المراد من الكتاب والحكمة المعطيان للرسول ﷺ الواردة بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلَ

اللَّهُ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ۚ 》 [النساء: ١١٣].

جاء في كتاب - (تهذيب تاريخ دمشق): ^(١) رُوِيَ عن نوح بن حبيب قال: سمعت الشافعي رحمه الله يقول كلاماً ما سمعت قط أحسن منه، سمعته - أي: الشافعي - يقول: قال إبراهيم خليل الله لولده، وقت ما قص عليه ما رأى: ماذا ترى؟ أي: ماذا تشير به؟ قال ذلك ليستخرج من هذه اللفظة، ذكر التفويض، والصبر، والتسليم، والانقياد لأمر الله، لا لمؤامرتة له مع أمر الله، فقال: ﴿يَتَأَبَّتْ أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ﴾ [الصفات: ١٠٢] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والتفويض: هو الصبر والتسليم، هو الصبر والانقياد، هو ملاك الصبر، فجمع له الذبيح - أي: إسماعيل عليه السلام - جميع ما ابتغاه في هذه اللفظة اليسيرة.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ يُؤْثِرْ لِمَنْ أَلْمَسَ سَلِيلِينَ﴾ ^(٢) إلى: ﴿أَلْمَذْحِجِينَ﴾ ^(٣)

الأم: قَسَمَ النساء إذا حضر السفر ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذكر الله ﷻ القرعة في كتابه في موضعين، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبي ﷺ:

١- ^(٥) قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ يُؤْثِرْ لِمَنْ أَلْمَسَ سَلِيلِينَ﴾ إلى: ﴿أَلْمَذْحِجِينَ﴾

الآيات.

(١) انظر تهذيب تاريخ دمشق، ج/٧، ص/٥٢.

(٢) وردت الآية ١٣٩ هنا كاملة.

(٣) بقية الآيات كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَتَى إِلَى آلِفْلَكِ الْمَشْهُونَ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمَذْحِجِينَ﴾ [الصفات: ١٤٠-١٤١].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨٦.

(٥) الترقيم/ ٢١ مني للإيضاح.

٢- وقال: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وقف الفلك بالذين ركب معهم يونس عليه السلام، فقالوا: إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه، فيقرع فأيكّم خرج سهمه ألقى، فخرج سهم يونس عليه السلام فألقى، فالتقمه الحوت، كما قال تبارك وتعالى، ثم تداركه بعفوه جلّ وعزّ.

الأم (أيضاً): كتاب (القرعة) ^(١):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله: ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٤٤] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ يُوْنُسَ لَمِنْ الْمُرْسَلِينَ ﴾ ﴿ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلِّ الْمَشْحُونِ ﴾ ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فاصل القرعة في كتاب الله ﷻ في قصة المقترعين على مريم، والمقارعي يونس مجتمعة، فلا تكون القرعة - والله أعلم - إلا بين قوم مستوين في الحجة.

(١) الأم، ج/٨، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٧ و١٢٨، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٧٩.

سورة ص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿بِسْأَلِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾^(١)

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في حسن مناظرة الشافعي وغلبته بالعلم والبيان...) (٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: أنبأني أبو أحمد (بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي) بمرو، شفاهاً، وأكثر ظني أن صالحاً بن محمد الحافظ جزرة، حدثهم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

كان الشافعي رحمه الله يقول: إذا ناظره إنسان في مسألة عدا منها إلى غيرها، نفرغ من هذه المسألة ثم نصير إلى ما تريد. فإذا أكثر عليه قال: مثلك مثل معلم كان بالمدينة يعلم الصبيان القرآن من كراسة، فأملى على صبي: ﴿بِسْأَلِ نَعَجَتِكَ﴾ فقال: بسؤال، ثم لم يدر ما بعده، فمرَّ رجل فقام إليه فقال: - أصلحك الله - بسؤال نعجتك أو بعجتك؟ فقال له الرجل: يا أبا عبد الله، افرغ من سؤال ثم سل عما هو بعده، إنما هو - ويحك - بسؤال نعجتك.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسْأَلِ نَعَجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لِيَبْغَىٰ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۖ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/١٩٧ و١٩٨.

قال الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ^(١) [ص: ٢٦]

الأم: باب (في الأفضية) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضاً عليه، وعلى من قبله، والناس، إذا حكموا أن يحكموا بالعدل، والعدل: اتباع حكمه المنزل.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية، وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق، إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة، فقد جعل الله الحق في كتابه، ثم سنة نبيه ﷺ.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٣، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢١، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٣٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٩.

ترتيب مسند الشافعي: في سجود التلاوة^(١):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبدة، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان لا يسجد في سورة (ص) ويقول إنما هي توبة نبي»^(٢) الحديث.

أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «عن النبي ﷺ أنه سجدهما: يعني في (ص)»^(٣) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾^(٤)

الأم: من قال لامراته أنت طالق إن خرجت إلا بإذني^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه بها، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها، فقد برّ. وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يبر، وإن كان العلم مغيباً قد تماسه ولا تماسه، فضرب بها ضربة، لم يحنث في الحكم، ويحنث في الورع، فإن قال قائل: فما الحجة في هذا؟ قيل: معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها مجموعة، أو غير مجموعة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤، برقم/٣٦٦ و٣٦٧.

(٢) الحديث موقوف، سنده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٣، برقم/٣٦٦.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٤، برقم/٣٦٧.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاصْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نَقِمَ آلَ عَادٍ إِنَّهُمْ أَوَّابٌ﴾ [ص: ٤٤].

(٥) الأم، ج/٧، ص/٨٠، وانظر مختصر المزني ص/٢٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٧ و١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٣.

الآية؛ وضرب رسول الله ﷺ رجلاً نضواً^(١) في الزنا، بأثكال النخل، وهذا شيء
مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته.

(١) النَّضْوُ: المهزول من الإبل وغيره، وقيل: المجهد من السفر، انظر القاموس المحيط، ص/١٧٢٦،
والمعجم الوسيط، ص/٩٢٩.

سورة الزمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ^(١)

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ الآية، فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء: من سماء، وأرض، وذو روح، وشجر وغير ذلك، فالله خلقه.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ^(٣)

الأم: فيمن تجب عليه الصلاة ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: ومن غلب على عقله بعارض مرض، أي مرض كان، ارتفع عنه الفرض في قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٩٧]

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ يُكَوِّرُ اللَّيْلَ عَلَى النَّهَارِ وَيُكَوِّرُ النَّهَارَ عَلَى اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ أَلَا هُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ﴾ [الزمر: ٥].

(٢) الرسالة الفقرتان ١٧٩ و ١٨٠ ص/ ٥٣ و ٥٤، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٢٣

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَبِيْثٌ ؕ اِنَّاۤءَ الْاٰلِ سَاجِدًا وَّقَابِمًا نَّحْذَرُ الْاٰخِرَةَ وَنَرْجُو رَحْمَةً رَّبِّهِ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ وَالَّذِيْنَ لَا يَعْمَلُوْنَ ۚ اِنَّمَا يَتَذَكَّرُ اُولُو الْاَلْبَابِ ﴾ [الزمر: ٩].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٦٩، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٥١ و ١٥٢.

الآية، وقوله: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ الآية، وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر، والنهي إلا من عقلهما.

قال الله ﷻ: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ﴾ ^(١) ^(٢) [الزمر: ١٧-١٨]

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - من الإيمان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض الله على السمع أن يتنزه عن الاستماع إلى ما حرم الله، وأن يغضي عما نهى الله عنه، فقال: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾ ﴾ الآيتان.

فذلك ما فرض الله جل ذكره على السمع، من التنزيه عما لا يحل له، وهو عمله، وهو من الإيمان.

قال الله ﷻ: ﴿ قُرْءَانًا غَرِيْبًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ ^(٤) [الزمر: ٢٨]

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله سبحانه: ﴿ قُرْءَانًا غَرِيْبًا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ آجَتْبُوا الطُّغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوَهَا وَأَتَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى ﴾ فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿ [الزمر: ١٧].

(٢) وردت الآية ١٨ هنا كاملة.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٣٩٠.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الرسالة الفقرتان / ١٥٩ و ١٦٠، ص / ٤٧.

قال الشافعي رحمه الله: فأقام - الله ﷻ - حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها ^(١).

قال الله ﷻ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ طَهُوْهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ ^(٢) [الزمر: ٦٢]

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٣):

انظر تفسير الآية/ ٥ من سورة الزمر فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ

لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ ^(٤) [الزمر: ٦٥]

الأم: باب (المرتد الكبير) ^(٥):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ

إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

الآية.

(١) المقصود الآيات/ ١٩٢ - ١٩٥ من سورة الشعراء، والآية/ ٣٧ من سورة الرعد، والآية/ ٧ من

سورة الشورى، والآيات/ ١ - ٣ من سورة الزخرف.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرتان/ ١٧٩ و١٨٠، ص/ ٥٤ و٥٣، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٧٥، وانظر كتاب

جماع العلم، ص/ ١٩، برقم/ ٥٧ و٥٨.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ١٥٦، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ١٦٥، وتفسير الآية/ ٦٠ من سورة الروم،

فقد ذكرت في أبواب الصلاة جواز الكلام أثناء الصلاة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/ ٧، ص/ ٣٩٣ و٣٩٤.

قال الشافعي رحمه الله: يشبهه - والله أعلم - أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان، ثم أباحه بالخروج منه، أن يكون حكمه حكم الذي لم يزل كافراً محارباً، وأكبر منه ؛ لأنه قد خرج من الذي حقن به دمه، ورجع إلى الذي أبيح الدم فيه والمال، والمرتد به أكبر حكماً من الذي لم يزل مشركاً ؛ لأن الله أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدّم - المشرك - قبل شركه، وأن الله جل ثناؤه كفر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله، وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً، ثم أسلم كفر عنه ما كان قبل الشرك، وقال لرجل كان يقدم خيراً في الشرك: «أسلمت على ما سبق لك من خير» الحديث.

سورة غافر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ ^(١) [غافر: ١٩]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم عباده، مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثل أحد في شيء، أن علمه بالسر والعلانية واحد، فقال عز وعلا: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ الآية، مع آيات أخر من الكتاب.

الأم: باب (إبطال الاستحسان) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله ﷻ حكم على عباده حُكْمَيْنِ، حكماً فيما بينهم وبينه: أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا، كما فعل بهم فيما أعلنوا، وأعلمهم إقامة الحجة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه عليم سرائرهم، وعلم علانيتهم فقال: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧] الآية، وقال: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ الآية، و- خلق - خلقه لا يعلمون إلا ما شاء ﷻ، وحجب علم السرائر عن عباده.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر تفسير الآية/ ٧ من سورة طه فهي متعلقة بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٨٢.

سورة فصلت

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿حَمْدٌ تَنزِيلٌ﴾^(١) [فصلت: ١-٢]

الأم: سجود القرآن^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود ﴿حَمْدٌ تَنزِيلٌ﴾ و ﴿حَمْدٌ تَنزِيلٌ﴾، و ﴿النَّجْمُ﴾ و ﴿أَقْرَأُ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾، ولسنا ولا إياهم - أي: المحاورين - نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه...

قال الله ﷻ: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا﴾^(٣)

الأم: كتاب (العبيدين)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من لا أتهم، أخبرنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿تَنزِيلٌ مِّنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [فصلت: ٢].

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر تفسير الآية/٢١١ من سورة السجدة فهي متعلقة بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي أَيَّامٍ مَّحْسُوتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَخْزَىٰ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ﴾ [فصلت: ١٦].

(٤) الأم، ج/٧، ص/٣٦٤ (المسند).

على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » ^(١) الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ الآية.

أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرني صفوان بن سليم قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الريح، وعودوا بالله من شرها » ^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ ^(٣) [فصلت: ٣٧-٣٨]

الأم: كتاب (صلاة الكسوف) ^(٤):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك تعالي: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَلِيلٌ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ ﴿ فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ الآيتان.

(١) الحديث سبق تخريجه، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٤٤، برقم/٥٠٢.

(٢) الحديث سبق تخريجه، مرسل وإسناده ضعيف، وقد صح في الحديث الذي يليه برقم/٥٠٤، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٤٤، برقم/٥٠٣.

(٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٣.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ الآيات، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بأن لا يُسجد لهما، وأمر بأن يُسجد له، فاحتمل أمره أن يُسجد له عند ذكر الشمس والقمر، بأن يأمر بالصلاة عند حادث في الشمس والقمر، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما، كما نهى عن عبادة ما سواه، فدلّت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى الله عند كسوف الشمس والقمر فأشبه ذلك معنيين:

أحدهما: أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان في ذلك، وأن لا يؤمر عند كل آية كانت في غيرهما بالصلاة، كما أمر بها عندهما؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر في شيء من الآيات صلاة، والصلاة في كل حال طاعة لله تبارك وتعالى، وغبطة لمن صلاها.

قال الشافعي رحمه الله: فيصلى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة، ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ^(١) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]^(٢)

الرسالة: المقدمة^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأنزل الله عليه كتابه فقال: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ الآيتان، فنقلهم^(٤) من الكفر والعمى، إلى الضياء والهدى، وبين فيه ما أحل من^(٥) بالتوسعة على خلقه،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ﴾ [فصلت: ٤١].

(٢) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٣) الرسالة الفقرتان / ٤٠ و ٤١، ص / ١٧ و ١٨.

(٤) وردت في أحكام القرآن: فنقلهم به من الكفر.

(٥) وردت في أحكام القرآن: لنا بالتوسعة، وما ورد في الرسالة أضبط، وانظر أحكام القرآن، ج / ١، ص / ٢٠، وانظر تفسير الآية / ٣٠ آل عمران ففيها تنمة لما ورد هنا.

وما حَرَّمَ: لما هو أعلم به من حظهم في ^(١) الكف عنه في الآخرة والأولى. وابتلى طاعتهم بأن تعبدتهم بقول وعمل، وإمساك عن محارم حماهموها ^(٢)، وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته، والنجاة من نعمته: ما عظمت به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته..

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ^ط

أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا^(٣)﴾

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فأقام الله سبحانه حجته بأن كتابه عربي، في كل آية ذكرناها، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كل لسان غير لسان العرب في آيتين من كتابه:

١- ^(٥) فقال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ

الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] الآية.

٢- وقال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ^ط أَعْجَمِيًّا

وَعَرَبِيًّا﴾ الآية.

(١) وردت في أحكام القرآن: على الكف.

(٢) وردت في أحكام القرآن: وحماهموها، بإضافة واو قبلها.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ^ط أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا^ط قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَٰئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَّكَانٍ بَعِيدٍ﴾ [نصفت: ٤٤].

(٤) الرسالة الفقرات/ ١٦٠-١٦٢، ص/ ٤٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٢ بهذا المعنى.

(٥) الترقيم/ ١ و٢ مني للإيضاح.

سورة الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ ^(١)

الرسالة: المقدمة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله عز شأنه: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية، وأم القرى: مكة، وفيها قومه.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، مَنْ لسانه لسانُ النبي ﷺ، ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد، بل كل لسان تبع للسانه، وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه.

وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه ^(٤) - منها -: وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ [الشورى: ٤٧].

(٢) الرسالة الفقرة/ ٣٠، ص/ ١٣

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧، ص/ ٤٦

(٤) انظر تفسير الآية ٧ من سورة الرعد، والآيات/ ١٩٢-١٩٥ من سورة الشعراء، والآيات/ ٣-١ من سورة الزخرف، والآية/ ٢٨ من سورة الزمر.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) وقال الله تعالى: ﴿لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية، وأم القرى: مكة، وهي بلده وبلد قومه، فجعلهم في كتابه خاصة، وأدخلهم مع المنذرين عامة، وقضى أن ينذروا بلسانهم العربي: لسان قومه منهم خاصة.

أحكام القرآن: فصل: (فيما ذكره الشافعي رحمه الله في التحريض على تعلم أحكام القرآن) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ الآية، فأقام حجته بأن كتابه عربي، ثم أكد ذلك بأن نفى عنه كل لسان غير لسان العرب ^(٣).

قال الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ^(٤)

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وكل ما علا فهو سماء، والعرش أعلى السموات، فهو - الله تعالى - على العرش كما أخبر بلا كيف، بائن من خلقه، غير مُمَاسٍّ من خلقه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ الآية.

(١) الرسالة الفقرة/١٦٦، ص/٤٨.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٢.

(٣) انظر تفسير الآية/٤٤ من سورة فصلت.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

(٥) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٧ و٣٩٨.

قال الله ﷻ: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١)

الأم: باب (المشاوره) (٢):

انظر تفسير الآية/ ١٥٩ من سورة آل عمران فتفسيرهما واحد، ولا حاجة للتكرار.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِلَاذِنِهِ مَا يَشَاءُ﴾ (٣)

الأم: من قال لا مرأته: أنت طالق إن خرجت إلا بإذني: ^(٤)

انظر تفسير الآية/ ٩٤ من سورة التوبة فقد ورد تفسيرهما مع هذه الآية، ولا حاجة للتكرار.

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا
الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ﴾ (٥)

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩٩، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٣٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٩ و١٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٢١٢.

(۳) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بَأْذَنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴾ [الشورى: ۵۱].

(٤) الأم، ج/٧، ص/٨٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٦، ومناقب الشافعي / للبيهقي ج/١، ص/٤٠٨ و٤٠٩، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٨٢.

(٥) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا يَهْدِي بِيَمِىْهِ مَن شَاءَ مِن عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى: ٥٢]

وقال ﷺ: ﴿ صِرَاطُ اللَّهِ ﴾^(١)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم من - الله ﷻ - عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاعتصار عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم، وقال لنييه ﷺ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَنُ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض عليه، قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣] الآية، ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم، وكذلك قال: ﴿ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا يَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۖ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، فأخبر - الله - أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله، وشهد له بأنه هادٍ مهتدٍ، وكذلك يشهد له قوله ﷺ: « لا يمسن الناس عليّ بشيء... »^(٤) الحديث، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ صِرَاطُ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٣].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨ و٥٩.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

(٤) الحديث سبق تخريجه، وإسناده معضل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/ ٤٩، برقم/ ٣٠.

الأم (أيضاً): الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ؛ الذي قد عصمه الله من الخطأ، وبرأه منه، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، فأما من كان رأيه خطأ أو صواباً فلا يؤمر أحد باتباعه، ومن قال للرجل يجتهد برأيه فيستحسن على غير أصل، فقد أمر باتباع من يمكن منه الخطأ، وأقامه مقام رسول الله ﷺ الذي فرض الله اتباعه، فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به، فتكلم به بعد معرفة هذا، فأرى للإمام أن يمنعه، وإن كان غيباً علّم هذا حتى يرجع.

مختصر المزني: كتاب اختلاف الحديث - المقدمة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وشهد - الله تعالى - له باتباعه، فقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﷻ الأيتان، فأعلم الله خلقه أنه يهديهم إلى صراطه.

قال الشافعي رحمه الله: فتقام سنة رسول الله، مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان ما أراد بما أنزل عاماً - العام أراد به أو الخاص - وما أنزل فرضاً، وأدباً، وإباحة وإرشاداً، إلا أن شيئاً من سنن رسول الله يخالف كتاب الله في حال؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدي إلى صراط مستقيم، صراط الله، ولا أن شيئاً من سنن رسول الله ناسخ لكتاب الله؛ لأنه قد أعلم خلقه أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة تبع للقرآن، وقد اختصرت من إبانة السنة عن كتاب الله بعض ما حضرني، مما يدل على مثل معناه إن شاء الله - ثم ذكر أمثلة على ذلك - .

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٥٠٢.

(٢) مختصر المزني، ص/٤٨٤، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٣١ و٣٢.

الرسالة: المقدمة^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فليست تنزيل بأحدٍ من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها - ثم ذكر آيات تدل على ذلك، ومنها - وقال الله تعالى :- ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا أَلَكْتُبُ وَلَا الْإِيمَنُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًاۖ نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَاءُ مِن عِبَادِنَاۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝۱۰۱﴾ الآية.

الرسالة (أيضاً): باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به، وأهدى في نفسه، وهداية من اتبعه، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ^(٣) وما سن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم،
فبحكم الله سنّه.

وكذلك أخبرنا الله في قوله: ﴿وَأِنَّكَ لَنَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ ﴿صِرَاطِ اللَّهِ﴾ ﴿الْأَيْتَانِ﴾.

(١) الرسالة الفقرتان / ٤٨ و ٥٢، ص / ٢٠.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٦، ص/ ٨٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٢٩٢، ص/ ٨٨١.

سورة الزخرف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿حَمَّ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ^(١) [الزخرف: ١-٣]

الرسالة: باب (البيان الخامس) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأولى الناس بالفضل في اللسان، مَنْ لسانه لسانُ النبي ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرفٍ واحدٍ، بل كل لسانٍ تَبَعَ للسانهِ وكل أهل دين قَبْلَهُ فعليهم أتباع دينه، وقد بين الله في غير آية من كتابه - منها - وقال: ﴿حَمَّ * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الآيات.

قال الله ﷻ: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ ^(٣)

السنن الماثورة: الدعاء عند ركوب الدابة ^(٤):

أخبرنا أحمد قال: حدثنا المزني قال:

(١) الآيات الثلاث وردت هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرات/١٥٣ و١٥٤ و١٥٨، ص/٤٦ و٤٧

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِمْ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا

سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٣].

(٤) السنن الماثورة، ص/٣٣٤، حديث رقم/٣٨٨.

حدثنا الشافعي رحمه الله، عن سفيان قال: قلت لابن عباس رضي الله عنهما، ما كان أبوك يقول إذا ركب الدابة؟ قال: كان يقول: اللهم إن هذا من رزقك، ومن عطائك، فلك الحمد ربنا على نعمتك: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾^(١)

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)^(٢):

أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه (بالذامغان)، أخبرنا الفضل ابن الفضل الكندي، حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: سمعت أبا عبد الله (ابن أخي ابن وهب) يقول:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: الأمة على ثلاثة وجوه:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ الآية، قال: على دين.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾ [يوسف: ٤٥] الآية، قال: بعد زمان.

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِلَّهِ﴾ [النحل: ١٢٠] الآية، قال: معلماً.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤١ و٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٧ و٢٩٨. وانظر تفسير الآية/ ١٢٠ من سورة النحل، وتفسير الآية/ ٤٥ من سورة يوسف.

(٣) الأرقام/ ١ و٢ و٣ مني للإيضاح.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾^(١)

الرسالة: المقدمة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ - جواباً من جواب بعض من عبدَ غيره من هذا الصنف، فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ الآية.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)^(٣)؛

انظر تفسير الآية / ٢٢ من السورة نفسها (الآية السابقة) فلها متعلق بما ورد هنا.

قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾^(٤)

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: أعلم نبيه بما فرض من اتباع كتابه، فقال: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَكُوهَا إِنَّا وَجَدْنَاهُ آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَرِهِمْ مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣].

(٢) الرسالة الفقرة / ١٧، ص / ١٠.

(٣) احكام القرآن، ج / ١، ص / ٤١ و ٤٢، ومناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٢٩٧ و ٢٩٨.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [الزخرف: ٤٣].

(٥) الأم، ج / ٧، ص / ٢٩٤، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج / ٩، ص / ٥٧.

الأم (أيضاً): سهم الفارس والراجل وتفضيل الخيل^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك افترض - الله - عليه، قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ الآية، ففرض عليه الاستمسك بما أوحى إليه، وشهد له أنه على صراط مستقيم.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [النزخ: ٤٤]^(٢)

الرسالة: المقدمة^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد رحمه الله، في قوله: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، قال: يقال: ممن الرجل؟ فيقال: من العرب، فيقال: من أي العرب؟ فيقال: من قريش.

قال الشافعي رحمه الله: وما قال مجاهد من هذا بين في الآية، مستغنى عنه بالتنزيل عن التفسير.

الرسالة (أيضاً): باب (البيان الخامس)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وكان مما عرّف الله نبيه من إنعامه أن قال: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ الآية، فخص قومه بالذكر معه بكتابه.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٩٣.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الرسالة الفقرات/ ٣٢-٣٤، ص/١٣ و١٤، انظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٣٢.

(٤) الرسالة الفقرة/ ١٦٥، ص/٤٨.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنذَرْتُكَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾^(١) :

أخبرنا أبو طاهر (محمد بن محمد الفقيه) حدثنا أبو بكر (محمد بن عمر بن حفص) الزاهد، حدثنا حمدون السَّمْسَار، حدثنا الأزرق بن علي، حدثنا حسان ابن إبراهيم الكِرْمَانِي، حدثنا سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن سليمان بن قُتَّة، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﷻ: ﴿وَأَنذَرْتُكَ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ الآية، قال: شرف لك ولقومك.

قال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٢)

الأم: الخلاف في اليمين مع الشاهد^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له - أي: للمحاور -: الشهادة على علمه أولى أن لا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه، أو يراها، أو اليمين.
قال - أي: المحاور -: كل لا ينبغي إلا هكذا، وإن الشهادة لأولاهما أن لا يشهد منها إلا على ما رأى، أو سمع.

قلت: لأن الله ﷻ حكى عن قوم^(٤) أنهم قالوا: ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمَنَا﴾

[يوسف: ٨١] الآية،

وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] الآية، قال نعم.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣١.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ١٨.

(٤) وهم أخوة يوسف.

الأم: (أيضاً): باب (التحفظ في الشهادة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾
الآية:

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما عِلِمَ، والعلم من
ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: ^(٢) منها ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة.

الوجه الثاني: ومنها ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعاً من المشهود عليه.

الوجه الثالث: ومنها ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن في أكثره العيان،
وتثبت معرفته في القلوب، فيشهد على هذا الوجه.

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٠، وانظر مختصر المزني، ص/٣٠٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/

١٣٦ و١٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٠٣ و٢٠٤.

(٢) الوجه الأول والثاني والثالث للترتيب: مني لزيادة الإيضاح.

سورة الجاثية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ

الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(١) [الجاثية: ١٨]

الرسالة: باب (ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه...) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ

فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، فأبان ^(٣) الله أن قد فرض على نبيه اتباع أمره، وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه، ونحن نشهد له به تقرباً إلى الله بالإيمان به، وتوسلاً إليه بتصديق كلماته.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يُلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ ^(٤)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ﷺ) ^(٥):

وقرأت - القول: للبيهقي - في كتاب أبي منصور الحمشاذي، أنبأنا أبو علي الماسرجسي قال: أخبرنا أبو بكر (أحمد بن مسعود)، قال: حدثنا يحيى بن أحمد بن أخي حرملة قال: حدثنا عمي قال:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٨٤، ص/ ٨٦.

(٣) الرسالة الفقرة/ ٢٨٨، ص/ ٨٧.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا

هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].

(٥) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٣٦ و٣٣٧.

قال الشافعي رحمه الله: يقول عز وجل: ﴿ وَمَا يُلْكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا هُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴾ الآية.

وقال رسول الله ﷺ: « لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر » الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إنما تأويله - والله أعلم - أن العرب كان من شأنها أن تذم الدهر، وتسبّه عند المصائب التي تنزل بهم: من موت، أو هدم، أو تلف مال أو غير ذلك، وتسب الليل والنهار - وهما: الجديدان، والفتيان - ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وأتى عليهم ؛ فيجعلون الليل والنهار اللذين يفعلان ذلك، فقال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الدهر... » الحديث، على أنه الذي يفعل بكم هذه الأشياء ؛ فإنكم إن سببتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون الله ﷻ، فإن الله تعالى فاعل هذه الأشياء.

سورة الأحقاف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾^(١)

الأم: كتاب: (إبطال الاستحسان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ثم مَنْ الله عليهم بما آتاهم من العلم، وأمرهم بالاعتصام عليه، وأن لا يتولوا غيره إلا بما علمهم، وقال لنبیه ﷺ: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ الآية.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)^(٣):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع،

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تعالى لنبیه: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ

الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ

إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨ و٥٩.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٢٤، وتفسير الآيتين/

٢٠ من سورة الفتح فهي مكملته لما ورد هنا.

سورة محمد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا
أُخِّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ ۙ 》^(١)

الأم: أصل فرض الجهاد^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً، فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أُخِّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ ۙ 》 وذكر آيات أخرى في فرضية الجهاد.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في قسم الفيء والغنيمة والصدقات^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: كل ما حصل - مما غنم من أهل دار الحرب - قُسِمَ كله، إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يمن على من رأى

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أُخِّنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَلْوَتَاكَ ۙ فَإِذَا مَثَىٰ بَعْدَ وَرَءَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرْنَا مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ۗ 》 [عند: ٤].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٨ و١٥٩.

منهم، أو يقتل، أو يفادي، أو يسي -وسبيل ما سبى وما أخذ مما فادى، سبيل ما سواه من الغنيمة.

واحتج - في القديم - بقول الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا آلَوتَهُمْ فَلِإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾ الآية، وذلك - في بيان اللغة - قبل انقطاع الحرب.

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك فعل رسول الله ﷺ في أسارى بدر، مَنْ عليهم، وفداهم، والحرب بينه وبين قريش قائمة، وعرض على ثمامة بن أثال الحنفي^(١) وهو يومئذ وقومه - أهل اليمامة - حرب لرسول الله ﷺ - أن يَمُنَّ عليهم - وبسط الكلام فيه -.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في الإيمان)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفرض - الله - على اليدين: أن لا يبطش بهما إلى ما حرم الله تعالى، وأن يبطش بهما إلى ما أمر الله من الصدقة، وصلة الرحم، والجهاد في سبيل الله، والطهور للصلوات، فقال في ذلك: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] إلى آخر الآية، وقال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا آلَوتَهُمْ فَلِإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ الآية؛ لأن الضرب، والحرب، وصلة الرحم، والصدقة من علاجها.

(١) نسبة إلى بني حنيفة الذين كانوا يسكنون اليمامة في نجد - وسط الجزيرة العربية إلى شرقها أقرب -.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٩١.

قال الله ﷻ: ﴿ ذَلِك بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى

لَهُمْ ﴾ ^(١) [محمد: ١١]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بمعاني أخبار رسول الله ﷺ) ^(٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: أخبرنا محمد بن محمد بن يعقوب قال: حدثنا العباس بن يوسف الشكلي قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول في معنى قول النبي ﷺ، لعلي بن أبي طالب، رضي الله عنه: « من كنت مولاه فعلي مولاه » ^(٣) الحديث، يعني بذلك ولاء الإسلام، وذلك قول الله تعالى: ﴿ ذَلِك بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ ﴾ الآية.

وأما قول عمر بن الخطاب لعلي رضي الله عنهما: « أصبحت مولى كل مؤمن » الحديث، يقول: ولي كل مسلم.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٣٣٧.

(٣) الحديث رواه الإمام أحمد (١/ ٨٤ و ١١٨ و ١١٩ و ١٥٢ و ٣٣٠) (٤/ ٢٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧٢) (٥/ ٣٤٧ و ٣٥٠ و ٣٥٨ و ٣٦١ و ٣٦٦ و ٣٧٠ و ١١٩)، وانظر مشكل الآثار/ للطحاوي (٢/ ٣٠٧-٣٠٩) وما قيل في روايات هذا الأثر، وقال عنه العجلوني: رواه الطبراني وأحمد والضياء... ثم قال: فالحديث متواتر أو مشهور، انظر كشف الخفاء ومزيل الإلباس، ج/ ٢، ص/ ٣٧٤.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ

وَنَبْلُوا أَحْبارَكُمْ﴾ ^(١) [محمد: ٣١]

الرسالة: باب (كيف البيان) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ومنه: ^(٣) ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم، فإنه يقول تبارك وتعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوا أَحْبارَكُمْ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ ^(٤)

الأم: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله ؛ ولقول الله ﷻ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ الآية، وما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله - ﷻ - «إذا اجتهد»؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل نفسه، فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله، والسنة، والإجماع أولى - به - من رأي نفسه. ومن قال

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٥٩ و٦٠، ص/ ٢٢ و٢٣، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ٣٧٠.

(٣) أي: من الوجوه التي أبان الله لخلقها في كتابه، مما تعبد بهم به، الفقرة ٥/ ص/ ٢١.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

[عمد: ٣٣].

(٥) الأم، ج/ ٦، ص/ ٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٤٩٦.

الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه، ثم هو مثل القِبْلَة التي من شهد مكة في موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة، لم يجز له غير معاينتها، ومن غاب عنها توجه إليها باجتهاده. فإن قيل: فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم»^(١)، وقال معاذ ﷺ: «اجتهد رأيي»^(٢) الحديث، ورضي بذلك رسول الله ﷺ - بأبي هو وأمي -، ولم يقل رسول الله ﷺ إذا اجتهد على الكتاب والسنة؟ قيل: لقول الله ﷻ: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ الآية، فجعل الناس تبعاً لهما، ثم لم يهملهم - ثم ذكر أدلة أخرى -^(٣).

-
- (١) الحديث صحيح وقد ورد في المسند بقوله: (إذا حكم الحاكم)، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٣٧٧، برقم/ ٦٢٢ و٦٢٣.
- (٢) إشارة إلى حديث معاذ بن جبل عندما أراد النبي ﷺ إرساله قاضياً إلى اليمن، والحديث صحيح.
- (٣) إشارة إلى الآية/ ١٠٦ من سورة الأنعام، والآية/ ٨٠ من سورة النساء.

سورة الفتح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ ^(١) [الفتح: ١]

قال الله ﷻ: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ^(٢)

الأم: المهادنة على النظر للمسلمين ^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش، ثم أغارت سراياه على أهل نجد، حتى توقى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفاً للحرب دونه من سراياه، وإعداد من يعدُّ له من عدوه بنجد، فمنعت منه قريش أهل تهامة، ومنع أهل نجد منه أهل نجد المشرق، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية في ألف وأربعمائة، فسمعت به قريش فجمعت له، وجذت على منعه، ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ فتداعوا الصلح، فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد؛ لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوي عليهم، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين، ونزل عليه في سفره في أمرهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ

وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴾ [الفتح: ٢].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٢ و٤٥٣.

قال ابن شهاب: فما كان في الإسلام فتح أعظم منه، كانت الحرب قد أخرجت الناس، فلما آمنوا لم يتكلم في الإسلام أحد يعقل إلا قبِلَهُ، فلقد أسلم في سنين من تلك الهدنة أكثر ممن أسلم قبل ذلك.

ثم نقض بعض قريش، ولم ينكر عليه غيره إنكاراً يعتد به عليه، ولم يعتزل داره، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفياً لوجهه ^(١) ليصيب منهم غزوة.

الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازي: أن رسول الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط، وذكروا أنه أنزل عليه في مهادنتهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية، فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبيناً، فتم الصلح بين النبي ﷺ وبين أهل مكة على هذا.

أحكام القرآن: فصل: (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٣):

أخبرنا أبو سعيد، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع:

-
- (١) أي: مخفياً لوجهه قصده عندما خرج بالجيش من المدينة لفتح مكة.
- (٢) الأم، ج/٤، ص/١٩١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٢ و٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧ و٤٥٨.
- (٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧ و٣٨، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ
الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف: ٩] الآية، ثم أنزل الله ﷻ على
نبيه ﷺ: أن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، يعني - والله أعلم - ما تقدم
من ذنبه قبل الوحي وما تأخر: أن يعصمه فلا يذنب، يعلم الله ما يفعل به من
رضاه وأنه أول شافع وأول مشفع يوم القيامة وسيد الخلائق.

وسمعت أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبد أن الكرمانى يقول: سمعت
أبا الحسن محمد بن أبي إسماعيل العلوي (بيخاراء) ^(١). يقول: سمعت أحمد بن
محمد بن حسان المصري (همكة) يقول: سمعت المزني يقول: سئل الشافعي عن
قول الله ﷻ: ﴿ فَتَحَنَّنْ لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا ۖ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا
تَأَخَّرَ ﴾ الآيتان، قال: معناه، ما تقدم: من ذنب أبيك آدم وهبته لك. وما تأخر:
من ذنوب أمتك، أدخلهم الجنة بشفاعتك.

قال الشيخ رحمه الله: وهذا قول مستظرف، والذي وضعه الشافعي - في
تصنيفه - ^(٢) أصح الروايتين، وأشبه بظاهر الرواية - والله أعلم -.

(١) يجوز فيها المد هكذا، كما يجوز القصر (بخارى).

(٢) أي: ما ورد في أول الفقرة، وهذا هو المرجح والموافق لسياق النص.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ^(١) [الفتح: ١٠]

الرسالة: باب (ما أمر الله من طاعة رسول الله) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآية فأعلمهم أن بيعتهم رسول الله ﷺ، وبيعتهم، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته.

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ ^(٣)

الأم: باب (الإحصار بالعدو) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: والحديبية: موضع من الأرض منه ما هو في الحل، ومنه ما هو في الحرم، فإنما نحر الهدى عندنا في الحل، وفيه مسجد رسول الله ﷺ

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرة/ ٢٦٩، والفقرة/ ٢٧١، ص/ ٨٢، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١ ص/ ٣٧٠.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨].

(٤) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٩٩.

الذي بويح فيه تحت الشجرة، فأنزل الله ﷻ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ الآية، فبهذا كله نقول: فنقول من أحصر بعدو حلٍّ حيث يُحبس، في حل كان أو حرم، ونحر أو ذبح هدياً، وأقل ما يذبح شاة.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَتٌ﴾^(١)

الأم: حال المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم^(٢):

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا حصر المسلمون عدوهم، فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يترسون بهم، قال: يردونهم بالنبل والمنجنيق، يعمدون بذلك أهل الحرب، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين.

قال الأوزاعي رحمه الله: يكف المسلمون عن رميهم، فإن برز أحد منهم رموه، فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَتٌ﴾ حتى فرغ من الآية، فكيف يرمي المسلمون من لا يرمون من المشركين.

قال أبو يوسف رحمه الله: تأول الأوزاعي هذه الآية في غير - موضعها -، ولو كان يحرم رمي المشركين وقتلهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير، وأجلب المسلمون عليهم - فيما بلغنا - أشد ما قدرُوا

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَدَنَى مَعَكُومًا أَنْ يَبْلُغَ حِلُّهُ وَلَوْلَا رِجَالُ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءُ مُؤْمِنَتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٤٩ و٣٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢٢٢ و٢٢٣.

عليه، وبلغنا أنه نصب على أهل الطائف المنجنيق. فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهم ولم يقاتلوا....

قال الشافعي رحمه الله: أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان، ومن نهى عن قتله، فإن رسول الله ﷺ أغار على بني المصطلق غارين في نعيمهم، وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذرايعهم، فقال: هم منهم، يعني ﷺ: أن الدار مباحة؛ لأنها دار شرك، وقتال المشركين مباح.

الأم (أيضاً): الإحصار^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: الإحصار الذي ذكره الله تبارك وتعالى فقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، نزلت يوم الحديبية، وأحصر النبي ﷺ بعدو، ونحر عليه الصلاة والسلام في الحل، وقد قيل نحر في الحرم، وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل، وبعضها في الحرم؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ الآية، والحرام^(٢) كله محله عند أهل العلم، فحيثما أحصر الرجل، قريباً كان أو بعيداً، بعدو حائل - مسلم أو كافر - وقد أحرم، ذبح شاة وحل، ولا قضاء عليه، إلا أن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها، وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده، وكذلك المرأة تُحرم بغير إذن زوجها؛

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٣١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٦٨ و٥٦٩.

(٢) هكذا وردت في الأم بلفظ: الحرم، وهذا مخالف لسياق النص والنسخ المخطوطة، والأضبط: والحرم كله محله - والله أعلم -.

لأن لهما أن يجسأهما، وليس هذا للوالد على الولد، ولا للولي على المولى عليه.

ولو تأنى الذي أحصر رجاء أن يخلّى، كان أحبّ إليّ^(١)...

الأم (أيضاً): باب (الإحصار بالعدو)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والقرآن يدل على أن هدي النبي ﷺ لم يبلغ الحرم. فإن قال: وأين ذلك؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ هُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ الآية. فإن قال قائل: فإن الله ﷻ يقول: ﴿ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦] قلت: - الله أعلم بمحله هاهنا يشبه أن يكون إذا أحصر، - ثم - نحره حيث أحصر كما وصفت، ومحله في غير الإحصار الحرم، وهو كلام عربي واسع.

وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء، وعليهما القضاء، ولهما الخروج من الإحرام.

- واحتج قائلاً -: ألا ترى أنها تسمى عمرة القضية وعمرة القصاص؟

فقليل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع، فهي تقول: اقتضيت ما صنع بي، واقتصصت ما صنع بي، فبلغت ما منعت مما يجب لي، وما لا يجب عليّ أن أبلغه وإن وجب لي.

قال الشافعي رحمه الله: والذي نذهب إليه من هذا أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية، أن الله ﷻ اقتصّر لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعه، لا على أن ذلك وجب عليه.

(١) للاستزادة من الأحكام الفقهية حول الإحصار راجع الأم، ج/٢ نهاية ص/٢١٨.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٥٩ و١٦٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠١.

الزاهر: باب (الاعتكاف) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وأصل الاعتكاف: الإقامة في المسجد والاحتباس.
يقال: عَكَفْتُهُ فَعَكَفَ، واعتكف، أي: حبسته فاحتبس. والعاكف والمعتكف
واحد، قال الله ﷻ: ﴿وَأَهْدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ الآية، أي: ممنوعاً محبوساً.

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ ^(٢)
الأم: باب (دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: ويحكي أن النبيين كانوا يحجون، فإذا أتوا الحرم
مشوا إعظاماً له ومشوا حفاة، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين، ولا الأمم
الخالية، أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً، ولم يدخل رسول الله ﷺ مكة علمناه
إلا حراماً إلا في حرب الفتح، فبهذا قلنا: إن سنة الله تعالى في عباده أن لا يدخل
الحرم إلا حراماً، وبأن من سمعناه من علمائنا قالوا: فمن نذر أن يأتي البيت
يأتيه محرماً بحج أو عمرة.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت، وأن الله تعالى
ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ الآية.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٢٥٨، وهذه زيادة من المختصر كما صرح
في (الهامش).

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّءْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ
فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ٢٧].

(٣) الأم، ج/ ٢، ص/ ١٤١، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٥٢ و ٣٥٣.

قال الشافعي رحمه الله: فدل على وجه دخوله للنسك وفي الأمن، وعلى رخصة الله في الحرب وعفوه فيه عن النسك، وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان، وذلك أن جميع البلدان تستوي؛ لأنها لا تُدخل بإحرام، وإن مكة تنفرد بأن من دخلها متتاباً^(١) لها لم يدخلها إلا بإحرام.

قال الشافعي رحمه الله: إلا أن من أصحابنا من رخص للحطّابين، ومن مدخله إياها لمنافع أهلها، والكسب لنفسه، ورأيت أحسن ما يحمل عليه هذا القول إلى: أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر، وأن ذلك متتابع كثير متصل فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطّابهم كانوا عماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك.

قال الله ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْنَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾^(٢)

الأم: كتاب (الجزية)^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: ثم اصطفى الله ﷻ سيدنا محمداً ﷺ من خير آل إبراهيم، وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته، وفضيلة من اتبعه به، فقال ﷻ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْنَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا﴾ الآية.

(١) متتاباً: زائراً للبيت الحرام، انظر المعجم الوسيط، ص/ ٩٦١ مادة: تاب.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْنَهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي الْقُوَّةِ وَمَنْهُمْ فِي الْإِيمَانِ كَرَزِعٍ أُخْرِجَ شَطْرُهُ فَأَزَّزَهُ فَأَسْتَغْلَطَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْفِهِ يُعْجِبُ الْزُرَّاعَ لِيَصِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِهِمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٦١.

سورة الحجرات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ ^(١)

الزاهر: باب (الشهيد) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: (ويضع يأسرة السرير المقدمة) وإن شئت المقدمة فمن قال: المقدمة، معناه: المتقدمة، ومنه قوله ﷻ: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ﴾ الآية، أي: لا تتقدموا: يقال: قدم، وتقدم، واستقدم: بمعنى واحد. ومقدمة الجيش: بكسر الدال من هذا.

ومن قال المقدمة: أراد التي قدمت.

قال الله ﷻ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ ^(٣)

الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى ^(٥) لما خص به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه؛ بالفرض على خلقه بطاعته

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَهِيدٌ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ١].

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٢١٥ و ٢١٦.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ، بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢].

(٤) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

(٥) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه.. الخ - والله أعلم -.

في غير آية من كتابه - ومنها - وقال: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَيَبُّوا ﴾^(١)

الأم: باب (التثبت في الحكم وغيره)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَيَبُّوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله من يمضي أمره على أحد من عباده، أن يكون مستبيناً قبل أن يمضيه.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في خروجه إلى اليمن ومقامه بها، ثم في حمله من اليمن إلى هارون)^(٣):

قال البيهقي رحمه الله: واتصل الخبر بالرشيد أن الشافعي يريد أن يخرج بأرض اليمن علوياً - وكان الخبر باطلاً - فغضب الرشيد، ثم أرسل إليه فحمله، وحُمِلَ معه بضعة عشر رجلاً، وذكر الحديث في إظهار محمد بن الحسن العناية في شأنه، وأنه لم ينفعه ذلك.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَلٍ فَتَيَبُّوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِهِمِلُوا

فَتَضَيَّبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ تَتَذَكَّرُونَ ﴾ [الحجرات: ٦].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١٨ و١١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٠ و٢١١.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/١٤٢ و١٤٣.

وقتل - الرشيد - منهم تسعة، ثم أَدْخِل الشافعي، فلما واجه الرشيد قال:
بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن
تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ الآية.

فقال الرشيد: أو ليس الأمر كما قيل فيك؟

فقال: يا أمير المؤمنين، وهل في الأرض علوي إلا وهو يظن أن الناس
عبيد له؟ فكيف أخرج رجلاً يريد أن يجعلني له عبداً، وأعذر بسادات بني عبد
مناف وأنا منهم وهم مني؟ فسكن غضب الرشيد.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن
بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن
فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١)

[الحجرات: ١٩]

الأم: كتاب (قتال أهل البغي وأهل الردة) (٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ
تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الْمُقْسِطِينَ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٩-٢٩٣، وانظر مختصر المزني
ص/٢٥٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٤٤٥-٤٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد
المطلب، ج/٥، ص/٥١٣-٥١٥.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ اقتتال الطائفتين. والطائفتان الممتنعتان: الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع، أو أضعف إذا لزمها اسم الامتناع، وسماهم الله تعالى المؤمنين، وأمر بالإصلاح بينهم، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افرقوا وأرادوا القتال، أن لا يُقاتلوا حتى يُدْعُوا إلى الصلح، وبذلك قلت: لا يُبَيِّتُ أهل البغي قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله ﷻ قبل القتال، وأمر الله ﷻ بقتال الفئة الباغية، وهي مسماة باسم الإيمان، حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت لم يكن لأحد قتلها ؛ لأن الله ﷻ إنما أذن في قتلها في مدة الامتناع بالبغي إلى أن تفيء.

قال الشافعي رحمه الله: والفيء: الرجعة عن القتال بالهزيمة، أو التوبة وغيرها، وأي حال ترك به القتال فقد فاء. والفيء: بالرجوع عن القتال، الرجوع عن معصية الله تعالى ذكره إلى طاعته، في الكف عما حرم الله ﷻ.

قال الشافعي رحمه الله: وقال أبو ذؤيب يعيرُ نفرًا من قومه انهزموا عن رجل من أهله في وقعة فقتل:

لا ينسأُ الله منا معشراً شهدوا يوم الأُمَيْلِح لا غابوا ولا جَرَحُوا
عَفُّوا بسهم فلم يشعربه^(١) أحدٌ ثم استفاؤوا، وقالوا حبذا الوَضَحُ

قال الشافعي رحمه الله: وأمر الله تعالى إن فاؤوا أن يُصلح بينهما بالعدل، ولم يذكر تباعة في دم ولا مال، وإنما ذكر الله تعالى الصلح آخرًا، كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم: فأشبهه هذا - والله تعالى أعلم - أن تكون التباعات في الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم.

(١) في أحكام القرآن وردت: بهم...

قال الشافعي رحمه الله: وقد يحتمل قول الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ الآية، أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له لقول الله ﷻ: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾ ، والعدل: أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعي رحمه الله: وإنما ذهبنا إلى أن القَوَدَ ساقط، والآية تحتمل المعنيين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطَرَفُ بن مازن، عن معمر بن راشد، عن الزُّهري قال: أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يُقتَصَ فيها من دم ولا مال ولا قَرْح أصيب بوجه التأويل، إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا كما قال الزهري عندنا، قد كانت في تلك الفتنة دماء يُعرف في بعضها القاتل والمقتول، وأُتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم، فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غَرِمَ له مالاً أُلْتَفَ، ولا علمت الناس اختلفوا في أن ما حووا في البغي من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) ووجدت قول الله تعالى قال: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۚ ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما،

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٩ و٥٢٠.

فأثبتنا القصاص بين المسلمين على ما حكم الله ﷺ في القصاص، وأزله في التأويلين الممتنعين، ورأينا أن المعنى بالقصاص من المسلمين هو من لم يكن ممتنعاً متأولاً، فأمضينا الحكمين على ما أمضينا عليه.

وقلت له - أي: للمحاور -: علي بن أبي طالب كرم الله تعالى وجهه ولي قتال التأويلين، فلم يقصص من دم ولا مال أصيب في التأويل، وقتله ابن ملجم متأولاً، فأمر بحبسه، وقال لولده: إن قتلتم فلا تمثلوا، ورأى له القتل، وقتله الحسن بن علي رضي الله عنهما، وفي الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحداً أنكر قتله ولا عابه ولا خالفه في أن يقتل؛ إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها، ولم يقُدْ علي وأبو بكر - رضي الله عنهما - قبله ولي من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا، ولا على الكفر.

قال الشافعي رحمه الله: والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم في حال، وليس في ذلك إباحة أموالهم، ولا شيء منها، وأما قطاع الطريق، ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا أو وحداناً يقتلون حداً وبالقصاص بحكم الله ﷺ في القتلة، وفي المحاربين.

الأم (أيضاً): باب (الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإذا دُعي أهل البغي، فامتنعوا من الإجابة فقتلوا، فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة في أهل الشرك، وذلك بأن الله ﷺ حرّم ثم رسوله دماء المسلمين، إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ، فإنما أبيح قتال أهل البغي ما كانوا يقاتلون، وهم لا يكونون مقاتلين أبداً إلا مقبلين، ممتنعين، يريدن، فمتى زایلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم، وهم لا يخرجون منها أبداً، إلا إلى أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون، وذلك بين عندني في كتاب

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٥.

الله ﷻ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ بَنِي نَفْيَاءَ حَتَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) وإذا قاتلت المرأة، أو العبد مع أهل البغي، والغلام المراهق، فهم مثلهم يقاتلون مقبلين، ويتركون مولين.

قال الشافعي رحمه الله: ويختلفون في الأسارى، فلو أسير البالغ من الرجال الأحرار، فحُبسَ لبياع رجوت أن يسع ولا يحبس مملوك، ولا غير بالغ من الأحرار، ولا امرأة لتبايع، وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة: فهن لا جهاد عليهن، وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام، وإنما هي على الجهاد؟

أما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يُحبس أسيرهم، ولو قال أهل البغي: انظرونا ننظر في أمرنا، لم أرَ بأساً أن ينظروا.

قال الشافعي رحمه الله: ولو قالوا: انظرونا مدة، رأيت أن يجتهد الإمام فيه.

الأم (أيضاً): الخلاف في قتال أهل البغي ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فقال - أي: المحاور - فكيف يجوز قتلهم مقبلين، ولا يجوز مدبرين؟

قلت: بما قلنا من أن الله ﷻ إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاقْتُلُوا آلَ بَنِي نَفْيَاءَ حَتَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية، وإنما يُقاتل من يُقاتل، فأما من لا يُقاتل، وإنما يقال: اقتلوه، لا فقاتلوه، ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك؛ لأنك تقول: لا تقتلون مدبراً ولا أسيراً ولا جريحاً إذا انهزم عسكرهم، ولم تكن لهم فئة. قال: قلته اتباعاً لعلي بن أبي طالب ؓ.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٢٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٢٣ و٢٢٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٣٦.

الزاهر: باب (قتال أهل البغي) ^(١) :

ذكر الشافعي رحمه الله: - في المختصر - قول الله ﷻ: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية.

قال - الله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ ﴾ ثم قال: ﴿ اقْتَتَلُوا ﴾ ولم يقل: اقتتلتا، ولو قاله لكان جائزاً ؛ لأن كل طائفة منهما جماعة.

وقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى ﴾ الآية، أي: اعتدت وجارت. والبغي: الظلم. والباغية: التي تعدل عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين وجماعتهم: يقال: بغى الجرح: إذا ترامى في الفساد. وبغت المرأة: إذا فجرت. والبغي: الفاجرة.

وقوله -: ﴿ حَتَّى تَفِئَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الآية، أي: ترجع إلى أمر الله تعالى. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ الآية، أي: اعدلوا. يقال: أقسط فهو مقسط: إذا عدل. وقسط فهو قاسط: إذا جار.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ ^(٢)

الأم: من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: جعل - الله تعالى - الأخوة بين المؤمنين - بابتداء الآية - فقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الآية، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية.

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٩١ و ٤٩٢.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾

[الحجرات: ١٠].

(٣) الأم، ج/ ٦، ص/ ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٧، ص/ ٩٧.

الأم (أيضاً): شهادة أهل العصبية ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الآية، وقال رسول الله ﷺ: « وكونوا عباد الله إخواناً » ^(٢) الحديث، فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك وتعالى اسمه، وأمر رسول الله ﷺ بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية، كان مقيماً على معصية لا تأويل فيها، ولا اختلاف بين المسلمين فيها، ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ ^(٣)

الأم: باب (الوصية للوارث) ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال رسول الله ﷺ: « أيها الناس قد أن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً فليستر بستر الله، فإنه من يبد لنا صمخته نقم عليه كتاب الله » ^(٥) الحديث، فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدون من أنفسهم، وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم

(١) الأم، ج/٦، ص/٢٠٧، وانظر مختصر المزني، ص/٣١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٧، ص/٥١٢ و٥١٣.

(٢) الحديث رواه البخاري في كتاب الأدب (٤/١٠٣ و١٠٤)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب (٤/١٩٨٥) عن أبي هريرة وأوله: « إياكم والظن... » والحديث صحيح.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَنُحِبَ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات ١٢].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٦ و٢٤٧.

(٥) الحديث رواه الطبراني (٢/٨٢٥) كتاب الحدود، وقال عنه: حديث منقطع مما يثبت به هو نفسه حجة، ورواه الحاكم مستدركه عن ابن عمر (٤/٢٤٤) و (٤/٣٨٣) نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

أخذوا بذلك، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية، وبذلك أوصى رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): اللعان^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ولا للإمام إذا رمى رجل رجلاً بزنا أو حد أن يبعث إليه، ويسأله عن ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإن شبه على أحد أن النبي ﷺ بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال: «فإن اعترفت فأرجعها» الحديث، فتلك امرأة ذكر أبو الزاني بها أنها زنت، فكان يلزمه - ﷺ - أن يسأل، فإن أقرتْ حَدَّتْ، وسقط الحد عن قاذفها، وإن أنكرت حَدَّ قاذفها.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(٢)

الأم: باب (تقويم الناس في الديوان على منازلهم)^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ الآية، وروى عن الزهري، أن النبي ﷺ عرّف عام حنين على كل عشرة عريفاً.
قال الشافعي رحمه الله: وجعل النبي ﷺ للمهاجرين شعاراً، وللأوس شعاراً، وللخزرج شعاراً، وعقد النبي ﷻ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة

(١) الأم، ج/٥، ص/١٢٨ و١٢٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/١٥٤، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي/ للأزهري، ص/٣٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٥٥-٣٥٨.

قبيلة، حتى جعل في القبيلة ألوية كل لواء لأهله، وكل هذا ليتعارف الناس في الحرب وغيرها، وتخف المؤنة عليهم باجتماعهم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قریش، أن عمر بن الخطاب لما كثر المال في زمانه، أجمع على تدوين الديوان، فاستشار فقال بمن ترون أبدأ؟ فقال له رجل أبدأ بالأقرب فالأقرب بك، قال: ذكرتموني أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ، فبدأ ببني هاشم، - ثم فصل في هذا الموضوع -.

الأم (ايضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها)^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ۚ ﴾ الآية، فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى، فهذا عام يراد به العام، وفيه الخصوص، وقال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ۚ ﴾ الآية، فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم.

الرسالة: باب (ما انزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتَقَنُّكُمْ ۚ ﴾ الآية، فاما

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٥، وانظر كتاب جماع العلم ص/١٩، فقرة/٥٨ و٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١١.

(٢) الرسالة، الفقرة/١٨٨، ص/٥٦، وال فقرات/١٩٢-١٩٥، ص/٥٧ و٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤ و٢٥، وج/٢، ص/١٨٨ و١٨٩.

العموم منها ففي قول الله: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، فكل نفس خطوبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبله وبعده، مخلوقة من ذكر وأنثى، وكلها شعوب وقبائل.

والخاص منها في قول الله: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ الآية؛ لأن التقوى إنما تكون على من عقلها، وكان من أهلها من البالغين من بني آدم، دون المخلوقين من الدواب سواهم، ودون المغلوبين على عقولهم منهم، والأطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم، فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عقلها، وكان من أهلها، أو خالفها فكان من غير أهلها.

والكتاب يدل على ما وصفت، وفي السنة دلالة عليها قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ، والصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»^(١) الحديث.

الزاهر: باب (الغنيمة والضيء)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ الآية، أما الشعوب والقبائل^(٣) فقد تقدم تفسيرها. والمعنى: إنا خلقناكم من آدم وحواء، وكلكم بنو أب وأم واحدة، إليها ترجعون في أنسابكم.

(١) الحديث صحيح، رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٣٨٩ و٣٩٠.

(٣) فائدة: ورد في الزاهر، ص/ ٣٧٩ أن الشعب هو: أربع قبائل، والقبيلة: دون الشعوب، ثم بعد القبيلة: العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة.

ثم قال: ﴿ وَجَعَلْنَكُمْ سُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِّتَعَارَفُوا ﴾ الآية، يقول: لم نجعلكم كذلك لتتفاخروا بآبائكم الذين مضوا في الشعوب والقبائل، وإنما جعلناكم كذلك لتعارفوا. أي: ليعرف بعضكم بعضاً، وقرابته منكم وتوارثكم بتلك القرابة، ولما لكم في معرفة القبائل من المصالح في معاقلكم.

ثم قال: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ ﴾ الآية، أي: إن أرفعكم منزلة عند الله أتقاكم، وفي هذه الآية نهي عن التفاخر بالنسب، وحض على معرفته ليستعان به على حيازة الموارث، ومعرفة العواقل في الديات - والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لِّمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾^(١)

الأم: تكلف الحجة على قائل القول الأول، وعلى من قال: أقبل إظهار التوبة إذا كان رجع إلى دين يظهره...^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: وأخبر الله ﷻ عن قوم من الأعراب: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لِّمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ الآية، فأعلم أنه لم يدخل الإيمان في قلوبهم وأنهم أظهروه، وحقن به دماءهم. قال مجاهد رحمه الله: في قوله: ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال: أسلمنا مخافة القتل والسبأ.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّا قُلٌّ لِّمَ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٤].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤١٢.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: ثم أطلع الله رسوله على قوم يُظهرون الإسلام ويُسرون غيره، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف حكم الإسلام، ولم يجعل له أن يقضي عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، فقال لنبيه ﷺ: ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أسلمنا يعني: أسلمنا بالقول بالإيمان مخافة القتل والسبأ، ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله، يعني: إن أحدثوا طاعة رسوله ﷺ ^(٢).

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٦ و٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

(٢) وانظر مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٩٦.

سورة ق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾^(١) [ق: ١]

الأم: القراءة في الخطبة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني عبد الله ابن أبي بكر، عن حبيب^(٣) بن عبد الرحمن بن إساف، عن أم هشام بنت حارثة ابن النعمان، أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ ب: ﴿ق﴾ وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر، من كثرة ما كان النبي ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر.

الأم (أيضاً): القراءة في العيدين^(٤) :

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٠ و٤١١.

(٣) هكذا ذكر في الأم: حبيب، والأضبط والأصح حبيب بن عبد الرحمن لورده بهذا اللفظ في مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٥، برقم/٤٢٣، وانظر شفاء العي في تحقيق مسند الشافعي ج/١، ص/٣٠٤، برقم/٤٢٣، والحديث إسناده ضعيف جداً وقد صح من غير هذا الوجه.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر مختصر الزني، ص/٣١، وانظر مختصر الزني - المسند، ص/٣٦٢ و٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٠٩ و٥١٠.

﴿ ق ت ﴾ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ الآية، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر: ١]^(١) الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُّ أن يقرأ في العيدين، في الركعة الأولى بـ: ﴿ ق ﴾ وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ الآية، أحببت ذلك.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة)^(٢):

سألت الشافعي بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين فقال: بـ: ﴿ ق ﴾ ، و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله: بعد إيراد حديث أبي واقد الليثي -: فقلت -أي: قال الربيع بن سليمان - للشافعي فإننا لا نبالي بأي سورة قرأ.

فقال -الشافعي رحمه الله -: ولم لا تبالون وهذه روايتكم عن النبي ﷺ؟ فقلت: لأنه يجزيه... إلى أن قال: ينبغي أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال.

قال الله ﷻ: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا ﴾^(٣)

الأم: البروز للمطر^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: بلغنا أن النبي ﷺ كان يَتَمَطَّرُ في أول مطرة حتى يصيب جسده. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن السماء أمطرت، فقال

(١) من سورة القمر الآية/١، والحديث صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٢٣، برقم/٤٦١.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧-٥٥٩

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴾ [ق: ٩].

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٥٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٣.

لغلامه: أخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر، فقال أبو الجوزاء لابن عباس رضي الله عنهما: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبْرَكًا ﴾ الآية، فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي.

أخبرنا إبراهيم، عن ابن حرملة، عن ابن المسيب رحمه الله، أنه رآه في المسجد، ومطرت السماء، وهو في السقاية، فخرج إلى رحبة المسجد، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه، ثم رجع إلى مجلسه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ ﴾^(١) [ق: ١٠]

مختصر المزني: باب (القراءة في الصلاة)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة، عن عمه، قال: سمعت النبي ﷺ في الصبح يقرأ: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني بـ: ﴿ ق ﴾^(٣) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَتَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ ۗ

وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾^(٤) [ق: ١٦]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: فأعلم - الله تعالى - عباده مع ما أقام عليهم من الحجة، بأن ليس كمثله أحد في شيء، أن علمه بالسر والعلانية واحد، فقال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ مَّا طَلَعَ نُضَيْدٌ ﴾ [ق: ١٠].

(٢) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/ ٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٣٩١

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٠٦، برقم/ ٢٣٩.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٥٨.

تعالى ذكره: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ ۖ وَخَنُ أَقْرَبُ
إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ الآية.

سورة الذاريات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾^(١)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والمطر^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال: حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما هبت ريحٌ إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً »^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ الآية، وذكر آيات أخرى في هذا الباب.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٤) [الذاريات: ٥٦]

الأم: كتاب الجزية^(٥):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

- (١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ ﴾ [الذاريات: ٤١].
- (٢) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و٥٥٦.
- (٣) الحديث سبق تخريجه، وإسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٣٤٤، رقم ٥٠٢.
- (٤) وردت الآية هنا كاملة.
- (٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦١.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ
وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: خلق الله تعالى الخلق لعبادته.

سورة الطور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(١)

الأم: باب (تفريع حج الصبي والمملوك)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فما الحجة أن للصبي حجاً، ولم يكتب عليه فرضه، قيل: إن الله بفضل نعمته أناب الناس على الأعمال أضعافها، ومن على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم، فقال: ﴿ الْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾^(٣) وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الآية، فلما من على الذراري بإدخالهم جنته بلا عمل، كان أن من عليهم بأن يكتب لهم عمل البر في الحج، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى - ثم ذكر دليلاً حديث المرأة التي رفعت للنبي ﷺ صبياً - فقالت: يا رسول الله! هذا حج قال ﷺ: «نعم، ولك أجر»^(٤) الحديث -.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: ٢١].

(٢) الأم، ج/ ٢، ص/ ١١١، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٣، ص/ ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٣) وردت في الأم بلفظ: ذرياتهم، وهي قراءة نافع وأبي جعفر، وقرأ حفص ﴿ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٤٨٥ و ٤٨٦، برقم/ ٧٤١.

ترتيب مسند الشافعي: الباب السادس (في صفة الصلاة) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير
ابن مطعم، عن أبيه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور في المغرب» ^(٢)
الحديث.

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/٨٦ حديث رقم/٢٤٣.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٩، برقم/٢٤٣.

سورة النجم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ ^(١) [النجم: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) ^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن الحرث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن، عن ثوبان، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين» ^(٣) الحديث. قال: أرادوا الشهرة.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن عبد الله بن قسيط، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها» ^(٤) الحديث، وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بجتم، ولكننا نحب أن لا يترك؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٥ و١٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، لم يذكر هو الباب، وانظر مختصر الزني، ص/٤٨٩، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/٤٥، وانظر مختصر الزني - المسند، ص/٣٩١.

(٣) الحديث إسناده حسن، وقد صح من حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١ و٢٧٢، برقم/٣٦٣.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٢، برقم/٣٦٤.

حدثنا الربيع بن سليمان:

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة، ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن، وإن تركه كرهته له، وليس عليه قضاؤه؛ لأنه ليس بفرض.

قال الشافعي رحمه الله^(١): يرد على من زعم أن لا سجود في المفصل إجماعاً - رويتم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه سجد في النجم»^(٢)، ثم لا تروون عن غيره خلافه.

الأم (أيضاً): سجود القرآن^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرني الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله تعالى عنه قال: عزائم السجود ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، و ﴿حَم * تَنْزِيلُ﴾ [فصلت: ١-٢]، و ﴿النَّجْمِ﴾ الآية، و ﴿أَقْرَأُ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]^(٤) الآيات، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (أيضاً): باب (سجود القرآن)^(٥):

وقال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ: «﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾ فسجد فيها ثم قام، فقرأ بسورة أخرى»^(٦) الحديث.

(١) الأم، ج/١، ص/١٣٧.

(٢) الحديث موقوف، سنده مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧١، برقم/٣٦٢.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١٥.

(٤) وردت في الأم مصحفة: (ربك الخلق) فليتببه لذلك الخطأ المطبعي.

(٥) الأم، ج/٧، ص/٢٠٢، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٤٧.

(٦) الحديث صحيح سبق تحريجه في الفقرة ٦ بالهامش.

قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾

أَلَا تَرَوْا زُرَّةً وَزَرَ أُخْرَىٰ ﴾ ^(١) [النجم: ٣٦-٣٨]

الأم: من يلحق باهل الكتاب ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة، أهل التوراة من اليهود، والإنجيل من النصارى، وكانوا من بني إسرائيل، وأحطنا أن الله ﷻ أنزل كتباً غير التوراة، والإنجيل، والفرقان، قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾ الْآيَتَانِ، فأخبر - الله تعالى - أن لإبراهيم صحفاً.

الأم (ايضاً): الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل والله كتب سواهما، قال - أي: المحاور - وما دل على ما قلت؟ قلت: قال الله ﷻ: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبِّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿١﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٢﴾ الْآيَتَانِ، فالتوراة كتاب موسى، والإنجيل كتاب عيسى، والصحف كتاب إبراهيم - عليهم الصلاة والسلام - ما لم تعرفه العامة من العرب.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٠٥.

(٣) الأم، ج/٤، ص/٢٤١، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥١٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٩٤ بمعنى ما ورد هنا وزاد في آخرها: وليس يعرف تلاوة كتاب إبراهيم، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٨٣.

الأم (أيضاً): باب (أخذ الولي بالولي) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴾ الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبد الملك بن أبجر، عن أبان ابن لقيط، عن أبي رمثة، قال: دخلت مع أبي على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: «من هذا؟» قال: ابني يا رسول الله أشهد به، فقال النبي ﷺ: «أما أنه لا يجني عليك ولا تحمي عليه» ^(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس، قال: كان الرجل يؤخذ بذنب غيره حتى جاء إبراهيم فقال الله ﷻ: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ ﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: والذي سمعت -والله أعلم- في قول الله تعالى: ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ الآية.

أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله، وإن قتل أو كان حداً لم يقتل به غيره، ولم يؤخذ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الله جل وعز إنما جعل جزاء العباد على أعمال أنفسهم، وعاقبتهم عليها، وكذلك أموالهم لا يجني أحد على أحد في ماله، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن جنابة الخطأ من الحر على الأدميين على عاقلته، فأما ما سواهما فأموالهم ممنوعة من

(١) الأم، ج/٧، ص/٩٥، وانظر مختصر المزني المسند، ص/٤٣٥، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٦٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣١٦ و٣١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٢١٣ و٢١٤.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٩٥ و١٩٦، برقم/٣٢٥.

أن تؤخذ بجناية غيرهم. وعليهم في أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة وزكاة وغير ذلك، و- ذلك - ليس من وجه الجناية.

الأم (أيضاً): القضاء بالأسارى^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قول رسول الله ﷺ: «أخذت بجريرة حلفائكم ثقيف» الحديث، إنما هو أن المأخوذ مشرك، مباح الدم والمال، لشركه من جميع جهاته، والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول: أخذت، أي: حُبست بجريرة حلفائكم ثقيف، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يخلوا من أراد، ويصيروا إلى ما أراد.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية فقال: يؤخذ الولي - بالولي - من المسلمين، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة، وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين مسلمين: «هذا ابنك؟» قال: نعم، قال: «أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه»^(٢) الحديث، وقضى الله ﷻ: ﴿أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ الآية، ولما كان حبس هذا حلالاً بغير جناية غيره، وإرساله مباحاً، كان جائزاً أن يحبس بجناية غيره؛ لاستحقاقه ذلك بنفسه، ويخلى تطوعاً إذا نال به بعض ما يجب حاسبه.

مختصر المزني: باب (في المرور بين يدي المصلي)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قيل: - أي: المحاور - فما يدل عليه من كتاب الله من هذا؟ قيل: قضاء الله ﷻ ﴿أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ الآية - والله أعلم - أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجوز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦١٩ و٦٢٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه بالفقرة السابقة.

(٣) مختصر المزني اختلاف الحديث، ص/٥١٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/١٠٢.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ^(١) [النجم: ٣٩]

الأم: المشي إلى الجمعة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل قال الله ﷻ: ﴿إِنْ سَعَيْكُمْ لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] الآية، وقال: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: قال زهير:

سعى بعدهم ^(٣) قومٌ لكي يذكروهم ^(٤) فلم يفعلوا ولم يُلينُوا ولم يَألُوا

مختصر المزني: مقدمة اختلاف الحديث ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قد روينا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها، ورجلاً أن يحج عن أبيه، فقلنا نحن وأنت به، وقلنا نحن وأنت معاً: لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلي أحدٌ عن أحدٍ، فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحج أحدٌ عن أحدٍ، أفرأيت إن احتج له أحدٌ ممن خالفنا فيه، فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمل المراء إلا عن نفسه، وتأول قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية، وقال السعي: العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه إلا أن الذي روى هذا الحديث محمد رسول الله ﷺ؟

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣ و٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٣.

(٣) في رواية الأم: بعهدهم، وهذا خطأ والأصل ما أثبتناه.

(٤) في أحكام القرآن: ولم يلامو وهي موافقة للأصل، ولكن ما كتب في الأم هي رواية الأصمعي والشتمري لذا أثبتناها.

(٥) مختصر المزني، ص/٤٨١، وانظر كتاب اختلاف الحديث، ص/٢٦.

من يثبت أهل الحديث حديثه، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ، وأن ليس لأحد خلافه، ولا التأول معه ؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المبين عن الله معناه.

مختصر المزني (أيضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) ^(١) :

بعد أن ذكر حديث عمر رضي الله عنه: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» الحديث، ورَدَّ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -.

قال الشافعي رحمه الله: وما روت عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظاً عنه، بدلالة الكتاب ثم السنة، فإن قيل: فأين دلالة الكتاب قيل في قوله ﷺ: «وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى» الآية، وذكر غيرها من الآيات المتعلقة بالموضوع وحديث: «إنه لا يجني عليك ولا تحمي عليك» ^(٢).

قال الله ﷻ: «وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى» ^(٣) [النجم: ٤٣]

مختصر المزني: باب (في بكاء الحي على الميت) ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه»

(١) مختصر المزني، ص/٥٣٧، واختلاف الحديث، ص/١٦٣، وقد سبق تخريج هذا الحديث وتفسيره، في تفسير الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية/٤١ من السورة نفسها فهي متعلقة بما هنا.

(٢) الحديث سبق تخريجه في تفسير الآية/٣٧ السابقة من سورة النجم.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) مختصر المزني، ص/٥٣٧، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٤٠٢، وكتاب اختلاف الحديث ص/١٦٣، وانظر كامل القصة في تفسير الآية/١٦٤ من سورة الأنعام، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/٣٩ فهي متعلقة بما هنا.

فقالت عائشة رضي الله عنها حسبكم القرآن: ﴿أَلَا تَرَوْا وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾^(١) الآية، وقال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك. والله - قال^(٢): ﴿أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ الآية، قال ابن مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِعُودُونَ﴾^(٣) [النجم: ٦١]

احكام القرآن: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في آيات متفرقة)^(٤):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عبد الله (أحمد بن محمد بن مهدي الطوسي)، أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال:

سمعت الشافعي يقول: في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْتُمْ سَمِعُودُونَ﴾ الآية، قال: يقال: هو الغناء، بالحميرية. وقال بعضهم: غضاب مبرطمون. قال الشافعي رحمه الله: من السمود، وكل ما يحدث الرجل به: فلها^(٥) عنه، ولم يستمع إليه فهو: السمود.

(١) ورد نص الآية: ﴿وَلَا تَرَوْا وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وقد أثبتناها كما وردت في سورة النجم: ﴿أَلَا تَرَوْا وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨] ولعله حصل التباس عند النساخ بين الآيتين، وتفسيرهما واحد - والله أعلم -.

(٢) في المختصر وضع لفظ الجلالة داخل القوسين والآية هي: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣] وكان ابن عباس رضي الله عنهما ذكرها اقتباساً في الاستشهاد للواقعة، بعد قول عائشة رضي الله عنها.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) احكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٨ و١٧٩.

(٥) فلها عنه: أي: لم يلتفت إليه ويهتم بذلك الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ ^(١) [النجم: ٦٢]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وفي النجم سجدة... ثم يقول -: فأحبُّ أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد، وأن يسجد من سمعه، فإن قال قائل: فلعل أحد هذين الحديثين ^(٣) نسخ الآخر. قيل: فلا يدعي أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ، والسجود ناسخ، ثم يكون أولى؛ لأن السنة السجود، لقول الله جل وعز: ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ الآية، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح.

مختصر المزني: باب (سجود القرآن) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ النَّجْم ﴾ فلم يسجد، فهو - والله أعلم - أن زيداً لم يسجد وهو القارئ، فلم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن عليه فرضاً فيأمره النبي ﷺ به.
حدثنا الربيع:

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٣٦، وانظر مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٦.

(٣) إشارة إلى الحديثين الواردين بشأن سجدة النجم حيث سجد النبي ﷺ مرة وتركها أخرى، انظر تفسير الآية ١ من سورة النجم.

(٤) مختصر المزني، ص/ ٤٩٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/ ٤١٣، وانظر الأم تحقيق د. عبد المطلب، ج/ ١٠، ص/ ٥٤٨ و٥٤٩، وكتاب اختلاف الحديث، ص/ ٤٦.

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رجلاً قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ السجدة ﴾ فسجد، فسجد النبي ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد، فلم يسجد النبي ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك: ﴿ السجدة ﴾ فسجدت، وقرأت عندك ﴿ السجدة ﴾ فلم تسجد؟ فقال النبي ﷺ: «كنت إماماً فلو سجدت سجدت معك»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي ﷺ: ﴿ النجم ﴾ فلم يسجد، وإنما روى الحديثين معاً، عطاء بن يسار.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يبدأ الذي يقرأ: ﴿ السجدة ﴾ فيسجد، ويسجدوا معه، فإن قال قائل فلعل أحد هذين الحديثين... إلخ - ثم أكمل ما ورد في الفقرة الأولى حرفياً -.

(١) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو مرسل صحيح، وقال عنه الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٠، برقم/٣٥٩.

سورة القمر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ^(١) [القمر: ١]

الأم: القراءة في العيدين ^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال، أخبرنا مالك بن أنس، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني، عن أبيه ^(٣)، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ: ﴿ قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ الآية، و ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فأحبُّ أن يُقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ: ﴿ قَ ﴾ ، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾ الآية، وكذلك أحب أن

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٣٧، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠٥، وانظر مختصر المزني، ص/٣١، وانظر تفسير الآية/١ من سورة ق، وانظر مختصر المزني، ص/٣٦٢ و٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٠٩ و٥١٠.

(٣) هكذا وردت في الأم: عن أبيه، وهذه زيادة لم ترد في المسند ولا في سند هذا الحديث، انظر ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/١٥٨، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٢٣، برقم/٤٦١، والحديث صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، فليتبه لذلك - والله أعلم -.

يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١] أحببت ذلك.

الأم (أيضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) ^(١)؛

قال الربيع:

سألت الشافعي رحمه الله: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟ فقال بـ: ﴿ ق ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ ^(٢)

الأم: القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرني من لا أتهم قال، حدثنا العلاء بن راشد، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما هبت ريح إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » ^(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: قال ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمٍ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر: ١٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٩ و ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٥٥ و ٥٥٦.

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٣٣، برقم ٥٠٢

سورة الواقعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴿١﴾ إِنَّا أَنْشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً ﴿٢﴾ فَجَعَلْنَهُمْ أَبْكَارًا ﴿٣﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ ^(١) [الواقعة: ٣٧-٣٤]

الزاهر: باب (اللعان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله ﷻ: ﴿ وَفُرْشٍ مَّرْفُوعَةٍ ﴾ الآية، أراد - والله أعلم - وذوات فرش مرفوعة، والدليل على ذلك قول الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَهُمْ إِنْشَاءً ﴾ فَجَعَلْنَهُمْ أَبْكَارًا ﴿٣﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ الآيات. أراد إنا أنشأنا ذوات الفرش المرفوعة التي تقدم ذكرها.

قال الأزهري: - وعلى هذا التفسير يكون - قوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ^(٣) الحديث. أي: الزاني الذي ليس بصاحب الفراش الخيبة، لا شيء له من الولد، وليس معنى الحجر: الرجم، وإنما هو كقولهم: له التراب، أي: الخيبة.

وقال أبو عبيد: معنى قوله: «وللعاهر الحجر» الحديث، أي: لا حق له في النسب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/ ٤٤٨.

(٣) الحديث سبق تخريجه، صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ٥٩، برقم/ ٩١.

قال الله ﷻ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(١) [الواقعة: ٧٩]

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بتفسير القرآن ومعانيه وسبب نزوله)^(٢):

وقرأت في كتاب السنن - رواية حرملة بن يحيى -:

عن الشافعي رحمه الله: في قول الله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية، قال: فاختلف فيها أهل التفسير:

فقال بعضهم: فَرَضَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطَهَّرٌ: يعني: متطهر تجوز له الصلاة، وهذا المعنى تحتمله الآية: وذكر ما يشهد له من السنة.

قال الشافعي رحمه الله: وقد ذهب بعض أهل التفسير في قوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الآية، يعني: لا يمسّه في اللوح المحفوظ إلا المطهرون من الذنوب. يعني: الملائكة^(٣).

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٢٨٦ (المتن والهامش)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/١ ص/١٨٥-١٨٧.

(٣) من قال بهذا القول: ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد رحمهم الله، كما ورد في تفسير الطبري، ج/١١، ص/٦٥٩ و٦٦٠ وقد رجح الطبري في ص/٦٦١ تعميم لفظ المطهرين على الملائكة، والرسول، والأنبياء، وكل ما كان مطهراً من الذنوب.

سورة المجادلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ ^(١)

الأم: باب (إبطال الاستحسان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وجاءته - ﷺ - امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوساً، فلم يجيبها حتى أنزل الله ﷻ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ ^(٣)

الأم: الخلاف في طلاق المختلعة ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: فخالفنا بعض الناس في المختلعة، فقال: إذا طلقت في العدة لحقها الطلاق، فسألته هل يروي في قوله خبراً؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده، فقلت: هذا عندنا وعندك غير ثابت. قال: فقد قال

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ خَوَائِرُكُمْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١].

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٧، وزاد البيهقي في نهاية الباب قوله: وبسط الكلام - أي: الشافعي - في الاستدلال بالكتاب والسنة والمعقول في رد الحكم بما استحسنته الإنسان، دون القياس على الكتاب والسنة والإجماع، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١١٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٩٦.

- به - بعض التابعين عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم. قال: فما حجتك في أن الطلاق لا يلزمها؟ قلت: حجتي فيه من القرآن، والأثر، والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها. قال: وأين الحجة من القرآن؟ قلت: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ^(١) يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية - وذكر أدلة أخرى على اللعان، والإيلاء، والميراث -.

الأم (أيضاً): ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ الآية، يعني: أن اللائي ولدنهم أمهاتهم بكل حال، الوارثات والموروثات المحرمات بأنفسهن، والمحرم بهن غيرهن اللائي لم يكن قط إلا أمهات، ليس اللائي يحدثن رضاعاً للمولود، فيكن به أمهات، وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له، ولا أمهات المؤمنين عامة يحرم من بجرمة أحدثنها، أو يحدثها الرجل، أو أمهات المؤمنين اللائي حرمن بأنهن أزواج النبي ﷺ، فكل هؤلاء يحرم من شيء يحدثه رجل يحرمهن، أو يحدثه، أو حرمة النبي ﷺ، والأم تحرم نفسها وترث وتورث، فيحرم بها غيرها، فأراد بها الأم في جميع معانيها لا في بعض دون بعض كما وصفنا ممن يقع عليه اسم الأم غيرها - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): الخلاف في هذا الباب - أي: في عدد ما يحل من الحرائر والإماء ... -^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثاً، أو طلاقاً يملك الرجعة، أو لا رجعة له على واحدة منهن، فلا ينكح حتى

(١) وردت في الأم بلفظ: والذين، وهذه للآية الثالثة وليس للآية الثانية من سورة المجادلة، لذا أوردناها كما هي في الآية، ولعل ذلك الالتباس حصل من النسخ - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٤١، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٥ و٣٦٦.

(٣) الأم، ج/٥، ص/١٤٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٧٩ و٣٨٠.

تنقضي عدتهن، ولا يجمع ماءه في أكثر من أربع، ولو طلق واحدة ثلاثاً لم يكن له أن ينكح أختها في عدتها.

قال الشافعي رحمه الله: قلت لبعض من يقول هذا القول: هل لمطلق نسائه ثلاثاً زوجة؟ قال: لا: قلت: فقد أباح الله ﷻ لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً، وحرم الجمع بين الأختين، ولم يختلف الناس في إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفرد، فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثاً؟ وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً -منها-، وقال: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): من يقع عليه الطلاق من النساء ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية، مع ما ذكر به الأزواج، ولم أعلم مخالفاً في أن أحكام الله تعالى في الطلاق، والظهار، والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها، وما يحل من امراته، إلا أنه محرم الجماع في الإحرام والحيض، وما أشبه ذلك حتى ينقضي.

الأم (أيضاً): من يجب عليه الظهار ومن لا يجب عليه ^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَتْهُنَّ وَأَنتُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٥١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٣٦

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٧٦، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٥.

قال الشافعي رحمه الله: فكل زوج جاز طلاقه، وجرى عليه الحكم، من بالغ غير مغلوب على عقله، وقع عليه الظهار، سواء كان حراً أو عبداً، أو من لم تكمل فيه الحرية، أو ذمياً، من قبل أن أصل الظهار كان طلاقاً الجاهلية، فحكم الله تعالى فيه بالكفارة، فحرّم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار حتى يكفر، وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق، ويحرم عليه الجماع بتحريمه إذا كانوا بالغين، غير مغلوبين على عقولهم.

الأم (أيضاً): الإيمان والندور والكفارات في الإيمان^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ الآية، ثم جعل فيه^(٢) الكفارة.

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝۳﴾ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣-٤]^(٤)

الأم: الظهار^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ ۚ وَاللَّهُ

- (١) الأم، ج/٧، ص/٦١ وانظر ص/٦٣ باب (لغو اليمين)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/١٥١ و١٥٤، وانظر الأم، ج/٦، ص/١٩٠ (الخلاف في النذر في غير طاعة الله)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٧٢ حيث وردت العبارة: (وأمر فيه بما رأيت من الكفارة)، وانظر مختصر المزني، ص/٢٩٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٨٨ و ج/٢، ص/١١٢.
- (٢) أي: جعل في الظهار الكفارة للعودة إلى معاشرة الزوجة رغم وصفه بالمنكر من القول والزور لما في ذلك من مصلحة الأسرة.
- (٣) وردت الآية هنا كاملة.

- (٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ٤].
- (٥) الأم، ج/٥، ص/٢٧٧، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٢، وانظر الآية/٢ التي قبلها فهما مرتبطتان مع بعضهما، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري، ص/٤٤٣-٤٤٥ ففيه فوائد لغوية وفقهية هامة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٩٦ و٦٩٧.

بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٥٠﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ آسَا
فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴿٥١﴾ الْآيَتَانِ.

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن
أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: (الظهار - والإيلاء - والطلاق)، فأقرَّ الله
الطلاق طلاقاً، وحكم في الإيلاء: بأن أمهل المولي أربعة أشهر، ثم جعل عليه
أن يفِيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة، فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد
طلاقها، أو يريد تحريمها بلا طلاق، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر، وكذلك
إذا تكلم بالظهار ولا ينوي شيئاً فهو متظاهر؛ لأنه متكلم بالظهار، ويلزم
الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عمن سقط عنه، وإذا تظاهر الرجل من
امرأته قبل أن يدخل بها، أو بعد ما دخل بها فهو متظاهر، وإذا طلقها فكان لا
يملك رجعتها في العدة ثم تظاهر منها لم يلزمه الظهار، وإذا طلق امرأتين فكان
يملك رجعة إحداهما، ولا يملك رجعة الأخرى، فتظاهر منهما في كلمة واحدة
لزمه الظهار من التي يملك رجعتها، ويسقط عنه من التي لا يملك رجعتها.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا تظاهر من أمته (أم ولد كانت)، أو غير أم
(ولد) لم يلزمه الظهار؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ الآية،
وليست من نسائه ولا يلزمه الإيلاء، ولا الطلاق، فيما لا يلزمه الظهار.
الأم (أيضاً): متى يوجب على المظاهر الكفارة؟^(١)

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ
ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٧٩، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب
ج/٦، ص/٧٠٣.

قال الشافعي رحمه الله: الذي عقلت ^(١) مما سمعت في: ﴿يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾

الآية، أن المتظاهر حرم مس امرأته بالظهار، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يحرمها بالطلاق الذي يحرم به، ولا شيء يكون له مخرج من أن تحرم عليه به، فقد وجب عليه كفارة الظهار، كأنهم يذهبون إلى: أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال، فقد عاد لما قال فخالفه، فأحل ما حرم.

ولا أعلم له معنى أولى به من هذا، ولم أعلم مخالفاً في أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر، فلم يجوز أن يقال: لما لم أعلم مخالفاً في أنه ليس بمعنى الآية. وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها، ولم يطلقها، فكفارة الظهار له لازمة.

ولو طلقها بعد ذلك، أولا عنها فحرمت عليه على الأبد، لزمته كفارة الظهار، وكذلك لو ماتت، أو ارتدت، فقتلت على الردة، ومعنى قول الله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ الآية، وقت لأن يؤدي ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماس، فإذا كانت المماس قبل الكفارة فذهب الوقت، لم تبطل الكفارة، ولم يزد عليه فيها، كما يقال له أذ الصلاة في وقت كذا، وقبل وقت كذا، فيذهب الوقت فيؤديها؛ لأنها فرض عليه، فإذا لم يؤدها في الوقت أداها قضاءً بعده، ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف في عدل الصيام والطعام) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: حكم الله على المظاهر إذا عاد لما قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فإن لم يجد ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ فإن لم يستطع ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ

(١) ورد في الأم: علقت هكذا، وما أثبتناه هنا: (عقلت) من مختصر المزني، فهي أضبط لسياق العبارة - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٢، ص/١٨٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٧٦.

مُسْكِينًا» ^(١) الآية، فكان معقولاً أن إمساك المظاهر عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً، وبهذا المعنى صرت إلى أن إطعام مسكين مكان كل يوم. الأم (أيضاً): باب (عتق المؤمنة في الظهار) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها، لم يجزه فيها إلا تحرير رقبة، ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛ لأن الله ﷻ يقول في القتل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وكان شرط الله تعالى في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل ^(٣) - والله تعالى أعلم -.

الأم (أيضاً): من له الكفارة بالصيام في الظهار ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ ^(٥) ذَلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ ؕ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ الآيتان.

(١) وردت في الأم كأنها الآية المتصلة بينما أوردها الشافعي اقتباساً وإدراجاً فأفردنا ما ليس من الآية خارج الأقواس - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧٠٥، ٧٠٦.

(٣) أي: كالدليل على وجوب إعتاق رقبة مؤمنة، في كفارة الظهار وغيرها مما لم ينص فيها على أن الرقبة التي يجب عتقها مؤمنة.

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٢.

(٥) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ تُوَعُّظُونَ بِهِ ؕ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان الهدف من إيراده الاستشهاد.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها، وكان يطيق الصوم فعليه الصوم، ومن كان له مسكين وخادم وليس له مملوك غيره، ولا ما يشتري به مملوكاً غيره كان له الصوم، ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكين كان عليه أن يعتق، وكذلك لو كان ثمن مملوك، كان عليه أن يشتري مملوكاً فيعتقه.
الأم (أيضاً): الكفارة بالصيام^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ومن وجب عليه أن يصوم شهرين في الظهار، لم يجزه إلا أن يكونا متتابعين كما قال الله عز ذكره، ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن يستأنف، ولا يعتد بما مضى من صومه، وكذلك إن صام في الشهرين يوماً من الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها وهي خمس: (يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاث بعد النحر - أي: أيام التشريق -) استأنف الصوم بعد مضيه، ولم يعتد بهن، ولا بما كان قبلهن، واعتد بما بعدهن، ومتى دخل عليه شيء يفطره في يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتي بالشهرين متتابعين ليس فيهما فطر، وإذا صام بالأهله صام هلالين، وإن كانا تسعة، أو ثمانية وخمسين، أو ستين يوماً.

الأم (أيضاً): الكفارة بالإطعام^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا^(٣) ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ^٤ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُّتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسًا^٥ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۖ ﴾ الآيتان.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٨٣، وانظر مختصر المزني، ص/٩٣٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٣ و٧١٤.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٨٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٠٦ و٢٠٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٧١٧ و٧١٨.

(٣) وردت بالأم هكذا متصلة الآية الثالثة بالرابعة مع النقص لقول الله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ تَوْعَظُونَ بِهِ^٤ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۖ ﴾ لذا أثبتناها تكميلاً للآية، وربما كان الهدف من إيرادها الاستشهاد

قال الشافعي رحمه الله: فمن تظاهر ولم يجد رقبة، ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين، بمرض أو علة ما كانت، أجزأه أن يطعم.

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً، كل مسكين مداً من طعام بلده الذي يقتات به.

ولو أطمع ثلاثين مسكيناً مدين مدين في يوم واحد، أو أيام متفرقة، لم يجزه إلا عن ثلاثين، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مدٍّ؛ لأن معقولاً عن الله ﷻ إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر...

ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً، ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد...

ولا يجوز أن يكسوهم مكان الطعام...

ولا يجزئه إلا مسكين مسلم، وسواء الصغير منهم والكبير، ولا يجزئه أن يطعم عبداً ولا مكاتباً ولا أحداً على غير دين الإسلام...

ويُكفِّرُ في الإطعام قبل المسيس؛ لأنها في معنى الكفارة قبلها.

الأم (أيضاً): البحيرة والوصيلة والسائبة والحام^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: تحرير الرقبة والإطعام ندب الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة، وقال الله ﷻ في المظاهرة: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ الآية.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقلت - أي: للمحاور -: وكذلك حين أوجب - الله تعالى - عتق رقبة في الظهار، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ الآية، لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة؟ قال: نعم.

(١) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٦٠ و٤٦١.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٠٩.

الرسالة: باب (الاستحسان) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: وما الذي يغرم الرجل من جنائته وما لزمه غير الخطأ؟ قلت: قال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ - وذكر آيات غيرها مما يتعلق بالموضوع المطروح بالسؤال - ^(٢).

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الفقه) ^(٣) :

أخبرنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَا﴾ الآية، إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فِلِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ الآية، فقلنا: لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكيناً، والإطعام قبل أن يتماسا.

وإذا ذكر الله الكفارة في العتق في موضع فقال: ﴿رَقَبَةً مُّؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] الآية، ثم ذكر كفارة مثلها، فقال: (رقبة) - كما في الظهار - نعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة. - ثم ساق الكلام إلى أن قال -: لأنهما مجتمعتان في أنهما كفارتان - كما ذكر الشهود في البيع والزنا ولم يذكر عدلاً - وشرط ذلك في الإشهاد على الوصية - وشرط العدل واجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا تقبل فيها إلا العدول - وبسط الكلام فيه -.

(١) الرسالة الفقرة/ ١٦٣٠، ص/ ٥٤٩، والفقرة/ ١٦٣٤، ص/ ٥٥٠.

(٢) الآيات التي ذكرها هي: من سورة النساء الآية/ ٤، ومن سورة البقرة الآية/ ٤٣ والآية/ ١٩٦، ومن سورة المائدة الآية/ ٩٥ والآية/ ٨٩.

(٣) مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٨٣ و٣٨٤، وانظر آداب الشافعي/ للرازي، ص/ ٢٣٧.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ
 اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾ ^(١)

الأم: الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي
 الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يقيم أحدكم
 الرجل من مجلسه، ثم يخلفه فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا » ^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وأكره للرجل - من كان إماماً أو غير إمام - أن
 يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن نامرهم أن يتفسحوا.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال حدثني أبي، عن ابن
 عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « لا يعيد الرجل إلى الرجل فيقيم من
 مجلسه ثم يقعد فيه » ^(٤) الحديث.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال
 سليمان بن موسى، عن جابر ؓ أن النبي ﷺ قال: « لا يقيم أحدكم أخاه يوم
 الجمعة ولكن ليقبل تفسحوا » ^(٥) الحديث.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا
 يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ أَنْشُرُوا فَأَنْشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ
 بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة: ١١].

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٢٠-٤٢٢.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٥، برقم/٦٦٣.

(٤) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢
 ص/٤٠٥، برقم/٦٦٤.

(٥) الحديث في سنده ضعف، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢
 ص/٤٠٥، برقم/٦٦٥.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾^(١)
 الأم: ما جاء في امر رسول الله ﷺ وأزواجه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: إن الله تبارك وتعالى^(٣) لما خصَّ به رسوله من وحيه، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه، بالفرض على خلقه بطاعته في غير آية من كتابه، فقال: ﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾^(٤)
 الأم: باب (الولاء والحلف)^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وقال تقدست أسماؤه: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ الآية.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَانِكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المجادلة: ١٢].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٦١.

(٣) لعل هنا سقطاً أو تحريفاً كما يقول مصحح كتاب الأم في (الهامش)، وأرى: أن الأمر فيه تقديم وتأخير، فتكون العبارة كما يلي: لما خص الله تبارك وتعالى به رسوله من وحيه... الخ - والله أعلم -.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِنَّا وَنَادَّيْنَاهُمْ جَنَّتْ تَحْرَىٰ مِنْ نَحْبِنَا الْأَنْهَارُ خَلِيدِينَ لِيَهَيَّاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْفَالِحُونَ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٢٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٦٧.

فميز الله ﷻ بينهم بالدين، ولم يقطع الأنساب بينهم، فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين في شيء. الأنساب ثابتة لا تزول، والدين شيء يدخلون فيه، أو يخرجون منه.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة سوى ما مضى ^(١) :
قال الشافعي رحمه الله: يقال - والله أعلم - : إن بعض المسلمين تأثم من صلة المشركين، أحسب ذلك، لما نزل فرض جهادهم، وقطع الولاية بينهم وبينهم، ونزل: ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ الآية.

(١) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٢.

سورة الحشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قرا إلى:

﴿تُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ ^(١)

الأم: العبد المسلم يأبى إلى أهل دار الحرب ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: كل ما كان مما يملكون لا روح له، فإتلافه مباح بكل وجه، وكل ما زعمت أنه مباح، فحلال للمسلمين فعله، وغير محرم عليهم تركه...

قال الله تبارك وتعالى في بني النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ قرا إلى: ﴿تُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية، فوصف إخراجهم منازلهم بأيديهم، وإخراجه المؤمنين بيوتهم، ووصفه بإياه جل ثناؤه كالرضا به.

الأم (أيضاً): قطع أشجار العدو ^(٣):

بعد أن ذكر قول أبي حنيفة وقول الأوزاعي،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ فَأَتَتْهُمْ آلُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاتَّعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَلْبَابِ﴾ [الحشر: ٢٥].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥٧ و٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣٠ و٦٣١.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٤١ و٢٤٢.

قال الشافعي رحمه الله: قال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دارٍ من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون فينقضونها ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأنزل الله: ﴿يُحْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل مالا روح فيه كالمسألة قبلها، ولعلّ أمر أبي بكر رضي الله عنه بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً، إنما هو؛ لأنه سمع رسول الله ﷺ يخبر أن بلاد الشام تفتح على المسلمين، فلما كان مباحاً له أن يقطع ويترك، اختار الترك نظراً للمسلمين، وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بني النضير، فلما أسرع في النخل، قيل له: قد وعدكها الله، فلوا ستبقيتها لنفسك، فكفّ القطع استبقاء، لا أن القطع محرّم. فإن قال قائل: قد ترك في بني النضير بعد القطع فهو ناسخ له؟، فقد قطع بخير وهي بعد بني النضير، قيل: ثم قطع بالطائف، وهي بعد هذا كله، وآخر غزاة لقي فيها رسول الله ﷺ قتالاً.

قال الله ﷻ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا

فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ ^(١) [الحشر: ٥]

الأم: العبد المسلم يابق إلى دار الحرب ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم، فأنزل الله تبارك وتعالى رضاءً بما صنعوا من قطع نخيلهم: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْرِىَ الْفَاسِقِينَ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٥٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٤٥٤ و٤٥٥، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٣١-٦٣٣.

فرضي القطع وأباح الترك، فالقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة، وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وترك، وقطع نخل غيرهم وترك، وعن غزا من لم يقطع نخله.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير»^(١) الحديث.

أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب رحمه الله: «أن رسول الله ﷺ حرق أموال بني النضير» فقال قائل:

وهان على سُرَاة بني لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بالبُويرة مُسْتَطِيرٌ^(٢)

فإن قال قائل: ولعل النبي ﷺ حرق مال بني النضير ثم ترك.

قيل: على معنى ما أنزل الله ﷻ، وقد قطع وحرق بخيبر، وهي بعد - بني - النضير، وحرق بالطائف وهي آخر غزاة قابل بها، وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهل (أُبْنَى)^(٣).

(١) وفي المسند بزيادة: وحرق، وهي البويرة، والحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤٢، برقم/٤٠٠

(٢) الحديث سنده مرسل وهو صحيح. انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤١، برقم/٣٩٨ و٣٩٩ وعند البخاري، فأجابه أبو سفيان بن الحارث:

أدام الله ذلك من صنيع وحرق في نواصيها السعير
ستعلم أيننا منها بيئزؤ وتعلم أي أرضينا تضير

(٣) أبْنَى: بضم الأول وسكون الثاني بعده نون، على وزن فُعْلَى، موضع بناحية البلقاء من الشام، أو بين فلسطين والبلقاء، انظر المعجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع/ للبكري، ج/١، ص/١٠١.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا بعض أصحابنا، عن عبد الله بن جعفر الأزهري^(١) قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة بن أسامة بن زيد قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أغزو صباحاً على أهل (أبثى) وأحرق»^(٢) الحديث. الأم (أيضاً): في قطع الشجر وحرق المنازل^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: ولا بأس بقطع الشجر المثمر - وغير المثمر -، وتخریب العامر، وتحريره من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه؛ لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير، وأهل خيبر، وأهل الطائف، وقطع، فأنزل الله ﷻ في بني النضير: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ الآية، فأما ماله روح: فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم، إلا بأن يذبح فيؤكل، ولا يحل قتله لمغاظة العدو؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها» قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: «يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي به»^(٤) الحديث.

الأم (أيضاً): ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم^(٥):

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: وإذا أصاب المسلمون غنائم، من متاع أو غنم فعجزوا عن حمله، ذبحوا الغنم، وحرقوا المتاع، وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن يتتفع بذلك أهل الشرك.

-
- (١) هو عبد بن جعفر الأزهري المخزومي (وهو صدوق) والحديث ضعيف.
 (٢) الحديث ضعيف لوجود جهالة في الرابطة بين الشافعي وبين الأزهري، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٤٢، برقم/٤٠١.
 (٣) الأم، ج/٤، ص/٢٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٧٠٦.
 (٤) الحديث ضعيف، وقد وجد له شاهد إسناده ضعيف لا يتقوى به، انظر شفاء بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٦٣ و٣٦٤، برقم/٥٩٩.
 (٥) الأم، ج/٧، ص/٣٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٣٨-٣٤٠.

وقال الأوزاعي رحمه الله نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لماكلة، وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم حتى إن كان علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليأكل طائفة ويدع سائرهما.

وقال أبو يوسف رحمه الله: قول الله في كتابه أحق أن يتبع، قال الله: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴾ الآية.

واللينه فيما بلغنا: النخلة. وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم، فهو من العون عليهم والقوة.

قال الشافعي رحمه الله: أما كل ما لا روح فيه للعدو، فلا بأس أن يحرقه المسلمون، ويخربوه بكل وجه؛ لأنه لا يكون معذباً، إنما - يكون - المعذب ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح، قد قطع رسول الله ﷺ أموال بني النضير، وحرقها، وقطع من أعناب الطائف، وهي آخر غزاة غزاها النبي ﷺ، لقي فيها حرباً.

أما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه. فليقل للمسلمين: أن يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت، فإن زعم أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها، فإنما أجل ذبحها للمنفعة، أن تكون مأكولة.

الأم (أيضاً) قطع اشجار العدو^(١)؛

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بقطع شجر المشركين ونخلهم وتحريق ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٥٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٣٤١-٣٤٣.

وقال الأوزاعي رحمه الله: أبو بكر يتأول هذه الآية، وقد نهى عن ذلك، وعمل به أئمة المسلمين.

وقال أبو يوسف رحمه الله: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا وهم محاصرو بني قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها، فكان بنو قريظة يخرجون، فينقضونها، ويأخذون حجارتها ؛ ليرموا بها المسلمين، وقطع المسلمون نخلاً من نخلهم فأنزل الله: ﴿ تَخْرِبُونَهُمْ بَأْيَدِيهِمْ وَأَيْدَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر: ٢] ^(١) الآية، وأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يقطع النخل ويحرق، وكل ما لا روح فيه كالمسألة قبلها..

ثم ذكر ما كتب في تفسير الآية/ ٢، فلا حاجة لتكرارها حول هذه النقطة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ ﴾ ^(٢)

الأم: قَسَمُ الْغَنِيمَةِ وَالضِيء ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين، فهو على وجهين لا يخرج منهما، كلاهما مبين في كتاب الله تعالى، وعلى لسان رسوله ﷺ، وفي فعله عليه الصلاة والسلام:

(١) انظر تفسيرها فهي مرتبطة بما هنا.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [الحشر: ٦].

(٣) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٩٧ و٢٩٨.

فأحدهما: الغنيمة. قال الله ﷻ في سورة الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية^(١).

والوجه الثاني: الفيء. وهو مقسوم في كتاب الله ﷻ في سورة الحشر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿رَأَوْفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ٦-١٠] الآية، فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه، وهذه أموال يقوم بها الولاية لا يسعهم تركها، وعلى أهل الذمة ضيافة، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت، فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين. وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فلما وجدتُ الله ﷻ قد قال في سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية، فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخیل والركاب، ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها، علمتُ أن النبي ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شيئاً مما جعل الله له، وإن لم تُثبت فيه خبراً عنه، كخبر جبير بن مطعم عنه في سهم ذي القربى من الموجف عليه، كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه، مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل، بأن الله ﷻ قد أدى إليه رسوله، كما أوجب عليه أداءه والقيام به.

(١) انظر تفسيرها فلها تعلق بما ورد هنا.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٤١.

الأم (ايضاً): كتاب (السبق والنضال) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وهذا - أي: السبق - داخل في معنى ما ندب الله ﷺ إليه، وحَمِدَ عليه أهل دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل، والآية الأخرى: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها، يرغب أهلها في اتخاذها لآمالهم إدراك السبق فيها، والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها، فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم.

الأم (ايضاً): الرجل يغنم وحده ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري، ورجلاً من الأنصار، سرية وحدهما، وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده، فإذا سن رسول الله ﷺ أن الواحد يتسرى وحده، وأكثر منه من العدد، ليصيب من العدو غيرة بالحيلة، أو يعطب، فيعطب في سبيل الله، وحكم الله بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس، وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه للموجفين، فسواء قليل الموجفين وكثيرهم، لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه.

فأما ما احتج به - يقصد: أبا يوسف رحمه الله - من قول الله ﷻ: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الآية، وحكم الله في أن ما لا يوجفون عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله ﷺ ومن سمي معه، فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بني

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٢٩ و٢٣٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥٥٢ و٥٥٤.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٣٥٣ و٣٥٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٥٣-١٥٥، وانظر تفسير الآية/ ٦٠ من سورة الأنفال، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢٣٢-٢٣٥.

النضير، فقاتلوهم بين بيوتهم، لا يوجفون بخيل ولا ركاب، ولم يكلفوا مؤنة، ولم يفتحوا عنوة، وإنما صالحوا وكان الخمس لرسول الله ﷺ ومن ذكر معهم، والأربعة^(١) الأخماس التي تكون لجماعة المسلمين، لو أوجفوا الخيل والركاب لرسول الله ﷺ خالصاً^(٢) يضعها حيث يضع ماله، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان لرسول الله ﷺ من ذلك فهو لجماعة المسلمين؛ لأن أحداً لا يقوم بعده مقامه ﷺ، ولو كانت حجة أبي يوسف رحمه الله - في اللذين دخلا سارقين^(٣) أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب، كان ينبغي أن يقول: يخمس ما أصاب، وتكون الأربعة الأخماس لهما؛ لأنهما موجفان.

فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن يقول: هذا لجماعة المسلمين، أو الذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله ﷺ في سورة الحشر فما قال بما تأول، ولا بكتاب في الخمس، فإن الله ﷻ أثبت في كل غنيمة تصير من مشرك أو نجف عليها أو لم يوجف.

قال الله ﷻ: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾^(٤)

الأم: قسم الغنيمة والضيء^(٥)؛

انظر تفسير الآية السابقة فهما مرتبطان ببعضهما في التفسير.

(١) هكذا كتب بالأم بإدخال ال على العدد وتمييزه، والقاعدة النحوية إذا كان العدد مفرداً تدخل ال على التمييز فقط، والأصح أن يقال: وأربعة الأخماس... - والله أعلم -.

(٢) انظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٠٧، وانظر آداب الشافعي / للرازي، ص/١٤٦.

(٣) إشارة إلى سرية عمرو بن أمية الضمري، ورجل من الأنصار، ذكرا في أول الفقرة.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِنَا السَّبِيلَ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧].

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٣٩، وانظر تفسير الآية/٦ من سورة الحشر فهما متعلقتان ببعضهما في التفسير بجوانب كثيرة، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٩٧-٢٩٨.

الأم (أيضاً): الرجل يغنم وحده^(١):

انظر تفسير الآية السابقة فبعد أن ذكر الشافعي رحمه الله - آراء العلماء في الرجل يغنم وحده واستشهاد أبي يوسف رحمه الله بالآيتين: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] الآية، وقال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ الآية، في رده على الإمام الأوزاعي رحمه الله - أي: ردّ الشافعي - على هذه الآية باجتهاده على مستوى الدليل الوارد في الآيتين/ ٦ و ٧ من سورة الحشر، ومن السنة النبوية - وقد سبق بيانه في تفسير الآية/ ٦ السابقة -.

الأم (أيضاً): الخمس فيما لم يوجف عليه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - لما احتمل قول عمر ؓ أن يكون الكل لرسول الله ﷺ، وأن تكون الأربعة^(٣) الأخماس التي كانت تكون للمسلمين، فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ دون الخمس، فكان النبي ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله ﷻ في الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرُّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾ الآية، على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم، ولا يشك أن النبي ﷺ سلّمه لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله ﷻ في الأنفال: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا

(١) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٥٣-١٥٥، وانظر تفسير الآية السابقة رقم/ ٦ من سورة الحشر، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٢٣٢-٢٣٥

(٢) الأم، ج/ ٤، ص/ ١٥٤، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٤٧ كتاب (قسم الفيء وقسم الغنائم)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٤٢ و ٣٤٣.

(٣) مرّ بيان حكمها النحوي في الآية السابقة.

غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿٤١﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فاتفق الحكمان في سورة الحشر، وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره.

فقال - أي: المحاور -: فيحتمل أن يكون لهم مما لم يوجف عليه الكل؟ قلت: نعم، فلهم الكل وندع الخبر، قال لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام.

فقال لي قائل غيره: فكيف زعمت أن الخمس ثابت في الجزية، وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه، فذكرت له الآية في الحشر.

قلت: في هذا كفاية، وفي أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه:

١- ^(١)الصدقات: وهي ما أخذ من مسلم، فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفية.

٢- ما غنم بالخيـل والركاب فتلك: على ما قسم الله ﷻ.

٣- والفية: الذي لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب.

فهل تعلم رابعاً؟ قال: لا. قلت فبهذا قلنا: الخمس ثابت لأهله في كل ما أخذ من مشرك؛ لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبداً أن يكون غنيمة، أو فيثاً. والفية: ما رده الله تعالى على أهل دينه من مال - من خالف دينه -.

الأم: (أيضاً): المدعى والمدعى عليه ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال - أي: المحاور - فإنه بلغني أن رسول الله ﷺ

قال: «ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن، فإن وافقه فأنا قلته، وإن خالفه فلم أقله» الحديث.

(١) الترقيم/ ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ١٥، وانظر الأم، ج/ ٧، ص/ ٢٨٩، وانظر كتاب جماع العلم، ص/ ٨٥ و

٨٦ الأرقام/ ٥٠٥-٥١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٣٥ و ٣٦.

فقلت له: فهذا غير معروض عندنا عن رسول الله ﷺ، والمعرض عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعماماً، وفرضاً وأدباً، وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته ﷺ فيما أمره الله ﷻ به، فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبينه.

قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية، فقد بين الله ﷻ: أن الرسول قد يسن - السنة ليست بنص في كتاب -، وفرض الله على الناس طاعته.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: حدثني سالم أبو النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته، يأتيه الأمر من أمري مما نهيت عنه، أو أمرت به، فيقول: ما ندري ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: لو كان هذا الحديث^(٢) الذي احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرننا منه، إن شاء الله تعالى.

الأم: (أيضاً): باب (حكاية الطائفة التي ردت الأخبار)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - : لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره ﷺ، فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الآية.

(١) الحديث سبق تخريجه، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٤٩ - ٥١، برقم/ ٣١ و ٣٢ و ٣٣.

(٢) أي حديث: «ما جاءكم عني فاعرضوه على القرآن...» الذي احتج به كحديث، لم يثبت عند الشافعي أنه حديث.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم، ص/١٧ و ١٨ والأرقام/ ٤٠-٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/١٠.

قال - أي: المحاور - : إنه ليبين في التنزيل أن علينا فرضاً أن نأخذ الذي أمرنا به، وننتهي عما نهانا رسول الله ﷺ.

قال: قلت: والفرض علينا، وعلى من هو قبلنا، ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم. فقلت: فإن كان ذلك علينا فرضاً في اتباع أمر رسول الله ﷺ، أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه؟ قال: نعم.

قلت: فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷻ في اتباع أوامر رسول الله ﷺ، أو أحد قبلك، أو بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ قال: ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله ﷻ إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ، وإن في أن لا آخذ ذلك إلا لما دلني على أن الله أوجب عليّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ.

الأم (أيضاً): بيان فرائض الله تعالى^(١) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

قال الشافعي رحمه الله: فرض الله ﷻ - الفرائض - في كتابه من وجهين: أحدهما: أبان فيه كيف فرض بعضها، حتى استغني فيه بالتنزيل عن التأويل، وعن الخبر.

والآخر: أنه أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ في كتابه بقوله ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية، ويقول تبارك اسمه: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ إلى: ﴿ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥] الآية،

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٣ و٧٤، الأرقام/٤٦٠-٤٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤٢ و٤٣.

وبقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية، مع غير آية في القرآن بهذه المعنى، فمن قبل عن رسول الله ﷺ بفرض الله ﷻ قبيل.

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فما الجملة؟ قيل: ما فرض الله من صلاة وزكاة وحج، فدلّ رسول الله ﷺ كيف الصلاة وعددها ووقتها والعمل فيها؟ وكيف الزكاة وفي أي المال هي؟ وفي أي وقت هي؟ وكَم قَدَرها؟ وبين كيف الحج والعمل فيه وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه.

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: فهل يقال لهذا كما قيل للأول قبل عن الله؟، قيل: نعم، فإن قيل: فمن أين قبل؟، قيل: قبل عن الله، لكلامه جملة وقَبِل تفسيره عن الله؛ بأن الله فرض طاعة نبيه فقال ﷻ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية.

مناقب الشافعي رحمه الله: باب (ما يستدل به على فقه الشافعي وتقدمه فيه وحسن استنباطه) ^(٢):

قال البيهقي رحمه الله: أخبرنا محمد بن الحسن السلمي قال: سمعت أحمد ابن الحسن الأصبهاني يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن بشر الحافظ يقول: سمعت عبد الله بن محمد بن هارون يقول:

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٩، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري، ص/٥٥٣ فقد جاء فيه: فالشرع هو: الإبانة، والله تعالى هو الشارع لعباده الدين، وليس لأحد أن يشرع فيه ما ليس منه إلا أن يشرع نبي بأمر الله تعالى، فإن شرع النبي هو شرع الله ﷻ؛ لأنه قال: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ الآية.

(٢) مناقب الشافعي، ج/١، ص/٣٦٢.

سمعت محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله يقول بمكة: سلوني عما شئتم
أخبركم من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، فقال له رجل:

أصلحك الله، ما تقول في المخرم قتل زُبُوراً؟ قال: بسم الله الرحمن
الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية، حدثنا سفيان بن
عيينة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ؓ قال: قال
رسول الله ﷺ: اقتدوا بالذين من بعدي: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما -
وحدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن عمر
رضي الله عنه أنه أمر بقتل الزُبُور ^(١).

قال البيهقي رحمه الله: ورأيت في (كتاب أبي نعيم الأصبهاني) بإسناد له
عن أبي بكر بن محمد بن يزيد بن حكيم المستملي.

عن الشافعي رحمه الله: غير أنه جعل السؤال عن أكل فرخ الزُبُور.

وقال في الإسناد: حدثنا سفيان، عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن
مولى لربعي، عن ربعي، عن حذيفة، وقال في إسناده حديث عمر: حدثونا عن
إسرائيل، قال المستملي: حدثنا أبو أحمد، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن
عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب ؓ أمر بقتل الزُبُور.

قال الشافعي رحمه الله: وفي المعقول أن ما أمر بقتله فحرام أكله.

(١) الزُبُور: بالضم ذباب لسّاع، انظر القاموس المحيط، ص/٥١٤، قلت: ويقصد بالذباب: حشرة
تقرص بالأم من الفصيلة الزبورية وحدثته: زبارة وجمعه: زناير، انظر المعجم الوسيط ص/٤٠٢.

قال الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾^(١)

أحكام القرآن: الإذن بالهجرة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: ثم دخل أهل المدينة في الإسلام، فأمر رسول الله ﷺ طائفة - فهاجرت إليهم، غير مُحَرَّم على من بقي ترك الهجرة.

وذكر الله ﷻ أهل الهجرة فقال: ﴿وَالسَّيْقُوتَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] الآية، وقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية.

آداب الشافعي ومناقبه: ما ذكر من مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن وغيره^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا

مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية نسب الدار إلى مالكها؟ أو غير ما لكها؟!

وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي

سفيان فهو آمن»^(٤) الحديث، و قوله ﷺ: «هل ترك عقيل لنا من رِبَاع»^(٥)

الحديث، نسب الديار إلى أربابها؟ أو إلى غير أربابها؟

وقال لي^(٦): اشترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار السجن من

مالك؟ أو من غير مالك؟ فلما علمت أن الحجة قد لزمتني قمت.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا

مِنْ اللَّهِ وَيَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١ و١٢

(٣) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ١٨٠، وانظر مناقب الشافعي/ لابن كثير، ص/ ٢١٧،

فقد ورد هذا في مناظرة الشافعي لإسحاق بن راهوية في شأن كرى بيوت مكة.

(٤) الحديث مشهور، رواه الإمام مسلم وغيره.

(٥) الحديث ورد في السنن الكبرى (٣٤/٦)، والمغني (٣٠٤/٣)، والفتح (١٩٢/٣).

(٦) القول لإسحاق بن راهوية.

وجاء في طبقات الشافعية^(١): قال إسحاق فقلت: الدليل على صحة قولي: أن بعض التابعين قال به: فقال الشافعي لبعض الحاضرين: من هذا؟ ف قيل: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه).

فقال الشافعي رحمه الله: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم؟ قال إسحاق: هكذا يزعمون.

فقال الشافعي رحمه الله: ما أحوجني أن يكون غيرك، فكنت أمر بعرك أذنيه، أقول: قال رسول الله ﷺ، وأنت تقول: قال: عطاء، وطاووس، والحسن، وإبراهيم؟! وهل لأحد مع رسول الله ﷺ حجة؟!

قال الله ﷻ: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى﴾^(٢)

الرسالة: باب (فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر...) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: جماع الإحصان أن يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم، فالإسلام مانع، وكذلك الحرية مانعة، وكذلك الزوج والإصابة مانع، وكذلك الحبس في البيوت مانع، وكل ما منع أخصن.

قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ﴾ [الأنبياء: ٨٠] الآية، وقال: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ﴾ الآية، يعني: ممنوعة.

(١) طبقات الشافعية، ج/١، ص/٢٣٦، وانظر تذكرة السامع والمتكلم، ص/١٠٢ و١٠٣.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحشر: ١٤].

(٣) الرسالة الفقرة/٣٩١، ص/١٣٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٠٩.

سورة الممتحنة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ (١)

الأم: المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين (٢):

قيل للشافعي: أرايت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب، بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين - على المسلمين -؟

قال الشافعي رحمه الله: لا يحل دم من ثبت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان، ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرةً ليحذرهما، أو يتقدم في نكايه المسلمين بكفر بين.

فقلت للشافعي: - أي: قال الربيع: للشافعي - أقلت هذا خبراً أم قياساً؟

قال: قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي، أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد

الاستدلال بالكتاب.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهْدًا فِي سَبِيلِي وَاتَّبَعْتَ مَرْضَاتِي تُسْرِخُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

(٢) الأم، ج/٤، ص/٢٤٩ و٢٥٠، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤٤٨، وانظر أحكام القرآن ج/٢، ص/٤٧ و٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٠٩-٦١١.

فقيل للشافعي: فاذكر السنة فيه.

قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن عبيد الله بن رافع قال سمعت علياً يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب»، فخرجنا ثُعادي بنا خيلنا، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب، أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: (من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة) يخبر ببعض أمر النبي ﷺ قال: «ما هذا يا حاطب؟!»، قال: لا تعجل عليّ يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم، ولم يكن لي بمكة قرابة، فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام.

فقال رسول الله ﷺ: «إنه قد صدق»، فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «إنه قد شهد بدرأً، وما يدريك لعل الله ﷻ قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»^(١) الحديث، قال فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: في هذا الحديث مع ما وصفنا لك، طرح الحكم باستعمال الظنون؛ لأنه لما كان الكتاب

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٣٧، برقم/٧٠٣.

١- (١) يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال: من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله.

٢- ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام.

٣- واحتمل المعنى الأقبح - أي: النفاق -.

كان القول قوله، فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله، ولم يستعمل عليه الأغلب، ولا - أعلم - أحداً أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الأدميين بعده، فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرثهم فصدقه، - على - ما عاب عليه - من ذلك غير مستعمل عليه - الأغلب مما يقع في النفوس، فيكون لذلك مقبولاً كان (٢) من بعده في أقل من حاله، وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه. قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه، لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون، وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي رسول الله ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه، كان حكمه على المنافقين: القتل بالعلم بكذبهم، ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر، وتولى الله ﷻ منهم السرائر، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية، وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة، أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله ﷻ.

(١) الترقيم/ ١ و ٢ و ٣ مني الإيضاح.

(٢) هكذا وردت بالأم ولعل الأضبط للعبارة: عند من بعده... والله أعلم -.

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ
بِلَايَمَنِهِنَّ ﴾ ^(١)

الأم: جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: صالح رسول الله ﷺ قريشاً بالحديبية على أن يرد
من جاء منهم، فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءت منهن مسلمة: ﴿ إِذَا
جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِلَايَمَنِهِنَّ ﴾ الآية، ففرض
الله ﷻ عليهم أن لا ترد النساء، وقد أعطوهم رد من جاء منهم، وهن منهم،
فحبسهن رسول الله ﷺ بأمر الله ﷻ.

الأم (أيضاً): جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلماً أو مشركاً ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر عدد من أهل العلم بالغايزي، أن رسول
الله ﷺ هادن قريشاً عام الحديبية، على أن يأمن بعضهم بعضاً، وأن من جاء
قريشاً من المسلمين مرتداً لم يردوه عليه، ومن جاء إلى النبي ﷺ بالمدينة منهم
رده عليهم، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلماً إلى غير المدينة في
بلاد الإسلام والشرك، وإن كان قادراً عليه، ولم يذكر أحد منهم أنه أعطاهم في
مسلم غير أهل مكة شيئاً من هذا الشرط ^(٤)...

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مُهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ
أَعْلَمُ بِلَايَمَنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ
وَأَتَوْهُنَّ مَا أَنَفَقُوا ۖ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ
الْكُوفَرِ وَتَسْأَلُوا مَا أَنَفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنَفَقُوا ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ تَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾
[المتحة: ١٠].

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٨ و٤٣٩.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٥٧ و٤٥٨.

(٤) انظر تفسير الآية الأولى من سورة الفتح ففيها تنمة النص ومرتبطة بما هنا.

حتى جاءت أم كلثوم ابنة عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فنسخ الله ﷻ الصلح في النساء، وأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ الآية كلها وما بعدها.

قال الشافعي رحمه الله: ويجوز للإمام من هذا، ما روي أن رسول الله ﷺ فعل في الرجال دون النساء؛ لأن الله ﷻ نسخ رد النساء إن كن في الصلح، ومنع أن يرددن بكل حال.

الأم (أيضاً): اصل نقض الصلح فيما لا يجوز^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، مسلمة مهاجرة، فجاء أخوها يطلبانها فمنعها منهما، وأخبر أن الله ﷻ نقض الصلح في النساء، وحكم فيهن غير حكمه في الرجال.

وإنما ذهبت - القول: للشافعي - إلى أن النساء كن في صلح الحديبية، بأنه لو لم يدخل ردهن في الصلح، لم يعط أزواجهن فيهن عوضاً - والله تعالى أعلم -.

قال الشافعي رحمه الله: وذكر بعض أهل التفسير، أن هذه الآية نزلت فيها: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ قرأ الربيع الآية، ومن قال إن النساء كن في الصلح قال: بهذه الآية مع الآية التي في: ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ [التوبة: ١].

الأم (أيضاً): جماع الصلح في المؤمنات^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ قرأ الربيع الآية.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦١.
(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٨ و٦٩ و٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٣ و٤٦٤.

قال الشافعي رحمه الله: وكان بيناً في الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن، ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين.

وكان بيناً فيها: أن يرد على الأزواج نفقاتهم، ومعقول فيها أن نفقاتهم التي ترد نفقات: اللاتي ملكوا عقدهن، وهي: المهور، إذا كان قد أعطوهن إياها.

وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات ؛ لأنهم الممنوعون من نسائهم، وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن ؛ لأنه لا إشكال عليهم في أن ينكحوا غير ذوات الأزواج، إنما كان الإشكال في نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله ﷺ عصمة الأزواج بإسلام النساء، وبين رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة قبل إسلام الأزواج، فلا يؤتى أحد نفقته من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج، وقد قال الله ﷺ للمسلمين: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ الآية، فأبانهن من المسلمين، وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمضي العدة، فكان الحكم في إسلام الزوج، الحكم في إسلام المرأة لا يختلفان.

قال الشافعي رحمه الله: ﴿ وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية، يعني - والله أعلم - أن أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور، كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور وجعله الله ﷺ حكماً بينهم.

الأم (أيضاً): نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إماءهم^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٣ و١٤.

قال الشافعي رحمه الله: فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها نزلت في مهاجرة من أهل مكة فسمّاها بعضهم ابنة عقبة بن أبي معيط، وأهل مكة أهل أوثان، وأن قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمناً، - قال الربيع - : وإنما نزلت في الهدنة ^(١).

الأم (أيضاً): فسُخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: نزلت في الهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين أهل مكة وهم أهل أوثان

وعن قول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ الآية، فاعرضوا عليهن الإيمان، فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات.

وكذلك علم بني آدم الظاهر: وقال تبارك وتعالى: ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ الآية، يعني: بسرائرهن في إيمانهن ^(٣) وهذا يدل على أن لم يُعط أحدٌ من بني آدم أن يحكم على غير ظاهر.

ومعنى الآيتين ^(٤) واحد، فإن كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً ؛ فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما، لقول الله تعالى: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

(١) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٥ و١٨٦.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١٢٠-١٢٢.

(٣) انظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٥.

(٤) أي: الجزأين من الآية/ ١٠.

وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ الآية، فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد إسلام أحدهما، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يتدئ النكاح، واحتملت العقدة أن لا تنفسخ إلا أن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على المتخلف عنه، مدة من المدد، فيفسخ النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم، ولم يكن يجوز أن يقال: لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش، وأهل المغازي وغيرهم، عن عدد قبلهم، أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمراً، ورسول الله ﷺ ظاهر عليهما، فكانت بظهوره وإسلام أهلها دار الإسلام، وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة، ومكة يومئذ دار حرب، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام، فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال. فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت، وبايعت النبي ﷺ، وثبتا على النكاح.

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة، فأسلم أكثر أهلها، وصارت دار الإسلام، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل، وامرأة صفوان بن أمية، وهرب زوجها ناحية البحر (من طريق اليمن) كافرين إلى بلد كفر، ثم جاءا فأسلما بعد مدة، وشهد صفوان حينئذ كافراً، فاستقرا على النكاح، وكان ذلك كله ونساؤهن مدخول بهن لم تنقض عددهن، ولم أعلم مخالفاً في أن المتخلف عن الإسلام منهما، إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما. وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب، وأقام المتخلف فيها، أو خرج المتخلف عن الإسلام، أو خرج معاً، أو أقاما معاً، لا تصنع الدار في التحريم والتحليل شيئاً، إنما يصنعه اختلاف الدينين.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم^(١):

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الآية، فنهى الله ﷻ في هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين، كما نهى عن إنكاح رجالهم...

قال الشافعي رحمه الله: فقال بعض الناس: لم قلت لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب؟ فقلت: استدلالاً بكتاب الله ﷻ. قال: وأين ما استدلت به منه؟ فقلت: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية وقال: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ ﴾ الآية، فقلنا نحن وأنتم: لا يحل لمن لزمه اسم كفر، نكاح مسلمة حرة، ولا أمة بحال أبداً، ولا يختلف في هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين؛ لأن الآيتين عامتان، واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين.

الأم (أيضاً): المدعى والمدعى عليه^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَتُ مَهْجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى

(١) الأم، ج/٥، ص/١٥٧، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/١٨٦، وانظر تفسير الآية/٢٢١ من سورة البقرة فهي مرتبطة مع تفسير هذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤٠٦-٤٠٨.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٧.

الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿ الآية، ثم قال: ﴿ وَالْأَخَصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ الآية، فأحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين.

أحدهما: أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب.

والثاني: أن تكون حرة؛ لأنه لم يختلف المسلمون في أن قول الله ﷻ: ﴿ وَالْأَخَصَنَتُ

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] الآية، هن: الحرائر.

الأم (أيضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ففرض - الله - على نبيه أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام ثم بين الله، ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم في صدقهم بالإسلام إلا الله، فقال الله ﷻ لنبيه: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية، يعني: والله أعلم بصدقهن بإيمانهن، وقال: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾ يعني: ما أمرتكم أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان؛ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان في أن لا ترجعوهن إلى الكفار: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): الخلاف في السبايا ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴿ الآية، فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها، ولا الرجل يسلم قبل امرأته.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٩ و٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٥٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٩٧.

الأم (أيضاً): ما جاء في نكاح المحدودين^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن كنَّ - أي: الزانيات - على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين وغير زناتهم، وإن كنَّ أسلمن فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين، لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): باب (في الحربي يسلم)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والآية في الممتحنة^(٣) مثلها، قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ الآية، فسوَّى بينهما، وكيف فرقتم بينهما؟ - الخطاب هنا: لمن يجاوره الشافعي رحمه الله وهو قول ابن شهاب - ...

قال الشافعي رحمه الله: هذه الآية في معنى تلك، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه إذا اختلف دين الزوجين فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين، فقد انقطعت العصمة بينهما، أو يكون لا يحل له في تلك الحال، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليها مدة، ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما.

(١) الأم، ج/٥، ص/١٤٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٨٥.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٩٩.

(٣) أي: تكملة الآية فكلا الجزأين وردا في الآية رقم/١٠، والمقصود بالجزء الأول هو قوله تعالى:

﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُفَّارِ ﴾ والجزء الثاني: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): المرأة تسلم قبل زوجها، والزوج قبل المرأة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وإن قال - أي: المحاور - فما الكتاب^(٢)؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية، فلا يجوز في هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلافاً، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها، والمسلم قبل امرأته، فحكم فيهما حكماً واحداً، فكيف جاز أن يفرق بينهما؟ وجمع الله بينهما فقال: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ الآية، فإن قال قائل: فإنما ذهبنا إلى قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾ الآية، فهي كالأية^(٣) قبلها.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾^(٤)

الأم: جماع الصلح في المؤمنات^(٥)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَلُوا مَّا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠]^(٦) الآية، يعني - والله أعلم - أن أزواج المشركات من

(١) الأم، ج/٤، ص/٢٧١، وانظر الأم، ج/٥، ص/١٥٢ ففيها تأكيد على أن العصمة تقطع الصلة بين الزوجين إذا أسلم أحدهما ويحق لهما الرجوع إلى بعضها على ما كان من العقد إذا أسلم الآخر في فترة العدة فقط، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٦٦٦.
(٢) أي: ما دليلك من الكتاب على ما سيذكر بعد في السياق.
(٣) أي: كالجزء السابق قبلها.

(٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ يَتْلُ مَا أَنْفَقُوا وَأَنْفَقُوا اللَّهُ الَّذِي أَنْتُمْ بِمِثْلِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المتحنة: ١١].
(٥) الأم، ج/٤، ص/١٩٣ و١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧٠ و٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٣ و٤٦٤.
(٦) تفسيرها متعلق بما ورد هنا في الآية/ ١١.

المؤمنين، إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام، أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور، كما يؤدي المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور، وجعله الله ﷻ حكماً بينهم.

ثم حكم لهم في مثل ذا المعنى حكماً ثانياً، فقال عز وعلا: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ ﴾ الآية، - والله تعالى أعلم - يريد: فلم تغفوا عنهم، إذا لم يغفوا عنكم مهور نسائكم: ﴿ فَاقَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية، كأنه يعني: من مهورهن إذا فاتت امرأة مشرك أمتنا مسلمة قد أعطها مائة في مهرها، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطها مائة، حسبت مائة المسلم بمائة المشرك، فقليل: تلك العقوبة.

قال الشافعي رحمه الله: ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطي المشرك ما قاصصناه به؛ من مهر امرأته للمسلم، الذي فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك.

الأم (أيضاً): تضرع امرئسء المهادنين^(١)؛

أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: إذا جاءت المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب، إلى موضع الإمام من دار الإسلام، أو دار الحرب، فمن طلبها من ولي سوى زوجها منع منها بلا عوض، وإذا طلبها زوجها بنفسه، أو طلبها غيره بوكالته، مُنِعَهَا، وفيها قولان:

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٨ و٦٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٤ و٤٦٥.

أحدهما: يعطى العوض، والعوض ما قال الله ﷻ: ﴿ فَتَأْتُوا الذِّينَ ذَهَبْتَ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: ومثل ما أنفقوا يحتمل - والله تعالى أعلم - : ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه.

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين، فأعطاهها مائة ردت إليه مائة، وإن نكحها بمائة فأعطاهها خمسين، ردت إليه خمسون ؛ لأنها لم تأخذ منه الصداق إلا خمسين، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئاً من الصداق لم نرد إليه شيئاً ؛ لأنه لم ينفق بالصداق شيئاً.

ولو أنفق - بغيره - من عرس وهدية وكرامة، لم يعط من ذلك شيئاً ؛ لأنه تطوع به، ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه، أو نقصها منه ؛ لأن الله ﷻ أمر بأن يُعْطُوا مثل ما أنفقوا، ويُعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبي ﷺ من الفياء والغنيمة، دون ما سواه من المال ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «مالي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم» ^(١) الحديث، يعني - والله أعلم - في مصلحتكم ؛ وبأن الأنفال تكون عنه.

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): ولو قدم الزوج مسلماً وهي في العدة كان أحق بها، ولو قدم يطلبها مشركاً ثم أسلم قبل أن تنقضي عدتها كانت زوجته، ورجع عليه بالعوض، فأخذ منه إن كان أخذه، ولو طلب العوض فأعطيه، ثم لم يسلم حتى تنقضي عدتها، ثم أسلم فله العوض ؛ لأنها قد بانَّت منه بالإسلام في ملك النكاح، ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ؛ لأنه إنما ملكها بعقدٍ غيره.

(١) الحديث رواه الإمام أحمد في السنن، (١٢٨/٤) والطبراني في المعجم الكبير (٢٦٠/١٨) والهيتمي في مجمع الزوائد (٣٣٧/٥) وكتر العمال (١١٠٠٢) والألباني في الصحيحة (٦٦٩)، وانظر معرفة الآثار والسنن، ج/٥، ص/١١٦.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٦٧.

وفيه قول ثان ^(١): لا يعطى الزوج المشرك الذي جاءت زوجته مسلمة العوض، ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضاً، ومن قال هذا قال: إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذا دخل فيه أن يرد من جاءه منهم، وكان النساء منهم كان شرطاً صحيحاً، فنسخه الله ثم رسوله لأهل الحديبية، ورد عليهم فيما نسخ منه العوض، ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ أن لا ترد النساء، لم يكن لأحد ردهن، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شرط رد النساء بعد نسخ الله ﷻ، ثم رسوله لها باطل، ولا يعطى بالشرط الباطل شيء.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٩٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٧٠.

سورة الصف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ

بُنِينَ مَرْصُوصٌ ﴾ ^(١) [الصف: ٤]

الأم: أصل فرض الجهاد ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته، أنعم الله تعالى فيها على جماعة باتباعه، حدثت لهم بها مع عون الله قوة بالعدد، لم تكن قبلها، ففرض الله تعالى عليهم الجهاد بعد إذ كان إباحة لا فرضاً - ثم ذكر الآيات المتعلقة بالجهاد - ومنها: وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنِينَ مَرْصُوصٌ ﴾ الآية، وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٧٥] الآية، مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦١، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٦ و٣٦٧.

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ وَيَدَيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ

الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ^(١) [الصف: ١٩]

الأم: كتاب (الجزية) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقضى - الله تعالى - أن أظهر دينه على الأديان، فقال ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ وَيَدَيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الآية، وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين في غير هذا الموضع ^(٣).

الأم (أيضاً): في إظهار دين النبي ﷺ على الأديان ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِأَهْدَىٰ وَيَدَيْنِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ الآية.

أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كَنْوَزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» الحديث - وبسط الكلام حول هذا الموضوع -.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر تفسير الآية/٣٣ من سورة التوبة فهما مرتبطتان ببعضهما في التفسير، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) ستجد ذلك البيان في الفقرة التالية.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٧.

سورة الجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ

ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ ^(١) [الجمعة: ٢]

الأم: كتاب (الجزية) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الآية، وكان في ذلك ما دل على أنه بعث إلى خلقه؛ لأنهم كانوا أهل كتاب أو أميين.

الأم (أيضاً): الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: بعث الله ﷻ رسوله ﷺ بمكة، وهي بلاد قومه، وقومه أميون، وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب، ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك، أو أجير، أو مجتاز، أو من لا يذكر، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ﴾ الآية، فلم يكن من الناس أحد في أول ما بُعِثَ، أعدى له من عوام قومه، ومن حولهم.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَیْسَ بِشُعْلُكٍ مِنْهُمْ﴾ [الصف: ٢].

(٢) الأم، ج/٤/ص/١٥٩، وانظر الرسالة فقرة/١٦٤ و٢٤٦ و٢٥٢، ص/٧٧ و٧٨ وما بعدها ص/٤٨، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٥، ص/٣٦٢.

(٣) الأم، ج/٤، ص/١٧٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٩٩ و٤٠٠.

الأم (ايضاً): باب (حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الآية، قال - أي: المحاور - فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ.

قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟ قلت تعني بأن يبين لهم عن الله ﷻ مثل ما بين لهم في جملة الفرائض، من الصلاة والزكاة والحج وغيرها، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه، وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ.

قال: إنه ليحتمل ذلك. قلت: فإن ذهبت - به - هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ.

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت: وأيهم أولى به ذكر (الكتاب والحكمة) أن يكون شيئين، أو شيئاً واحداً.

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة، فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا، وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟ قلت قول الله ﷻ: ﴿وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٤] الآية، فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيان.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٧٤، وانظر كتاب جماع العلم ص/١٥ و١٦، وانظر تفسير الآية/١١٣ من سورة النساء فلها تعلق بما هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٩.

قال: فهذا القرآن يتلى، فكيف تتلى الحكمة؟ قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن، والسنة كما ينطق بها.

قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى^(١).

الزاهر: باب (صفة الأئمة)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: (وإن أم أمي بمن يقرأ أعاد القارئ).

قال الأزهري: أراد الشافعي بالأمي هاهنا: الذي لا يحسن القراءة.

والأمي: - في كلام العرب - الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، وأكثر العرب كانوا أميين، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ الآية، وكان النبي ﷺ أمياً، وكان مع ذلك حافظاً لكتاب الله ﷻ، فكانت آية (معجزة).

ومعنى أميته: أنه لم يكن يحسن الكتابة ولا يقرأها، فقرأ على أصحابه العرب أقاصيص الأم الخالية على ما أنزلها الله ﷻ، ثم كررها على فريق بعد فريق بألفاظها لا بمعانيها، وليس في عرف الإنسان أن يسرد حديثاً، أو قصة طويلة ثم يعيدها إذا كررها بألفاظها، ولكنه يزيد وينقص وبغير الألفاظ.

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٣)

الأم: باب (جماع الأذان)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ

الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية، فذكر الله ﷻ الأذان للصلاة، وذكر يوم

(١) أي: تراجع المحاور عن قوله الأول أن الكتاب والحكمة شيء واحد.

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ١٨٦

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ٨٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ١٨١.

الجمعة فكان بيناً - والله تعالى أعلم - أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً^(١)، وسن رسول الله ﷺ الأذان للمكتوبات، ولم يحفظ عنه أحد علمته أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة، بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول: (الصلاة جامعة)، ولا أذان إلا المكتوبة، وكذلك لا إقامة - أي: إلا المكتوبة -

فأما الأعياد، والخسوف، وقيام شهر رمضان فأحب أن يقال فيه: (الصلاة جامعة)، وإن لم يقل ذلك فلا شيء على من تركه إلا ترك الأفضل.

والصلاة على الجنائز، وكل نافلة - غير الأعياد والخسوف - بلا أذان فيها ولا قول: (الصلاة جامعة).

الأم (أيضاً): صلاة الجماعة^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس الموطي قال: ذكر الله تبارك وتعالى اسمه الأذان بالصلاة، فقال ﷺ: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة: ٥٨] الآية، وقال: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ الآية، فأوجب الله - والله أعلم - إتيان الجمعة، وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات^(٣).

فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع، واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى بوقتها.

(١) إشارة إلى الآية/ ٥٨ من سورة المائدة مع هذه الآية.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٥٣، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٢٩٠.

(٣) الترقيم/ ١ و٢ من الإيضاح.

الأم (أيضاً): إيجاب الجمعة^(١) :

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية، وقال الله: ﷻ: ﴿ وَشَاهِدْ وَمَشْهُودٌ ﴾ [البروج: ٣] الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، عن النبي ﷺ أنه قال: «شاهد: يوم الجمعة، ومشهود: يوم عرفة»^(٢) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «لنحن الآخرون، ولنحن السابقون، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناهم بعدهم، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع، اليهود غداً، والنصارى بعد غدٍ»^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة...

وكانت العرب تسميه قبل الإسلام (عَرُوبِيَّة) قال الشاعر:

نفسى الفداء لأقوام همو خلطوا يوم العَرُوبِيَّة أزواداً بأزوادٍ

(١) الأم، ج/ ١، ص/ ١٨٨ و١٨٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٧١-٣٧٤

(٢) الحديث مرسل، إسناده ضعيف، وقد ورد بثلاثة أسانيد مما يحسن الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٥-٢٧٧، برقم/ ٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٧٧، برقم/ ٣٧١.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني سلمة بن عبدالله الخطمي، عن محمد بن كعب القرظي، أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبيّاً، أو مملوكاً»^(١) الحديث.

الأم (ايضاً): من تجب عليه الجمعة بمسكنه^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها، وجبت عليهم الجمعة، على من يسمع النداء، من ساكني المصر أو قريباً منه، بدلالة الآية. الأم (ايضاً): متى يحرم البيع^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والأذان الذي يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع؛ الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وذلك الأذان الذي بعد الزوال، وجلس الإمام على المنبر، فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام

(١) الحديث سنده ضعيف جداً وقد ورد بطرق عدة أفضلها مرسل محمد بن كعب مما يحسن الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٨٥ و٢٨٧، برقم/٣٥٨.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٩٢، وانظر مختصر المزني، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٨١.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٩٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٠.

على المنبر وبعد الزوال، لم يكن البيع منهياً عنه، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذي أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال، والإمام على المنبر، لم ينه عن البيع، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع - أي: شرطان - :

١- ^(١) أن يؤذن بعد الزوال.

٢- والإمام على المنبر.

الأم (أيضاً): المشي إلى الجمعة ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا تُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: ما سمعت عمر رضي الله عنه قط يقرأها إلا: « فامضوا إلى ذكر الله » ^(٣) الحديث، ومعقول أن السعي في هذا الموضع العمل ^(٤).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، عن جده جابر بن عتيك (صاحب النبي صلى الله عليه وسلم) قال: « إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتك » ^(٥) الحديث.

(١) الترميم/ ٢١٠ مني للإيضاح الشرطين.

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ١٩٠ و ٢٧١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٣) الحديث موقوف، إسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٣٩٩.

(٤) وزاد في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٣ قوله بعد ذلك: « لا السعي على الأقدام »، وانظر السنن الكبرى/ للبيهقي، ج/ ٣، ص/ ٢٢٧، فقد وردت فيه هذه الزيادة.

(٥) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً ففيه إبراهيم بن محمد/ متروك الحديث، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٩٣، برقم/ ٣٩٨.

ترتيب مسند الشافعي: في صلاة الجمعة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبد الله بن أبي ليبد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنافقين»^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣)

الأم: ما جاء في أمر النكاح^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: والأمر في الكتاب، والسنة، وكلام الناس يحتمل معاني:

١- أحدها: أن يكون الله ﷻ حرم شيئاً ثم أباحه، فكان أمره إحلال ما حرم؛ كقوله: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، ونهى عن البيع عند النداء، ثم أباحه في وقت غير الذي حرم فيه.

(١) ترتيب مسند الشافعي، ج/١، ص/١٤٨ و١٤٩، برقم/٤٣٠ و٤٣٢.

(٢) الحديث إسناده ضعيف جداً برواياته الثلاث، وهو صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند

الشافعي، ج/١، ص/٣٠٨ و٣٠٩، برقم/٤٣٠ و٤٣٢.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٤) الأم، ج/٥، ص/١٤٢، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/٣٨١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٦٨.

(٥) ذكر هنا احتمال واحد وبقيّة الاحتمالات يراجع بها الأم، ج/٥، ص/١٤٢ و١٤٣ فهي في مواضع أخرى.

آداب الشافعي: ما في الزكاة والسير، والبيع، والعتق، والنكاح، والطلاق^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ^(٢) الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية، فأخبر سبحانه: أن البيع الذي كان محرماً عند النداء حلال حيث قضيت الصلاة؛ وليس بواجب أن ينتشروا.

قال الله ﷻ: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾^(٣)

الأم: الخطبة قائماً^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، وكان لهم سوق يقال لها البطحاء، كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن، فقدموا، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ، وكان لهم هو إذا تزوج أحد

(١) آداب الشافعي / للرازي، ص/ ٢٩٤ و٢٩٥.

(٢) وردت الآية في آداب الشافعي / للرازي بلفظ: (قضيتهم) ولعله خطأ مطبعي، فالآية كما ذكرت أعلاه: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [الجمعة: ١٠].

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِو وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: ١١].

(٤) الأم، ج/ ١، ص/ ١٩٩، وانظر مختصر المزني-المسند، ص/ ٣٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤٠٥ و٤٠٦.

من الأنصار ضربوا بالكبر^(١)، فغيرهم الله بذلك فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية^(٢).

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات)^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ هَوْأً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ الآية، ولم أعلم مخالفاً أنها نزلت في خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة. وجاء في رواية حرملة وغيره، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة قائماً، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزلت هذه الآية^(٤).

وفي حديث كعب بن عجرة: دلالة على أن نزولها كان في خطبته قائماً. وفي حديث حصين: «بينما نحن نصلي الجمعة» فإنه عبّر بالصلاة عن الخطبة.

-
- (١) الكبر: الطبل ذو الوجه الواحد. انظر المعجم الوسيط، ص/ ٨٠٧.
- (٢) الحديث إسناده ضعيف جداً، مع إعضاله، وقد صح معناه من غير هذا الطريق، انظر في الفقرة التالية، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٨٤ و٢٨٥، برقم/ ٣٨٤.
- (٣) أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٩٤ و٩٥.
- (٤) الحديث رواه البخاري (الجمعة / ٣٨) وكذا رواه في البيوع، وفي التفسير، ورواه مسلم والنسائي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ١، ص/ ٢٨٥، برقم/ ٣٨٤.

سورة المنافقون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾^(١) ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾^(٢)
الأم: المرتد عن الإسلام^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وإنما كلف - الله سبحانه - العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه، وقد قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ الآيات.

وقد قيل: في قول الله ﷻ: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ الآية: ما هم بمخلصين.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ [المنافقون: ٢-٣].

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٧٣

الأم (ايضاً): باب الوصية للوارث^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ.

ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبية ﷺ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [المنافقون: ١-٢]، فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون ويسهم لهم إذا حضروا القسم ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل، بإظهار الأيمان على الإيمان.

الأم (ايضاً): اللعان^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وفي مثل معنى هذا^(٣)، من سنة رسول الله ﷺ قوله: «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٤) الحديث، فأخبر ﷺ أنه يقضي على الظاهر من كلام الخصمين، وإنما يحل لهما، ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان، ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله، قول الله ﷻ: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ لَكَذِبُونَ ﴾ الآية، فحقن رسول الله ﷺ

(١) الأم، ج/٤، ص/١١٢ و١١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢٤٥.
(٢) الأم، ج/٥، ص/١٢٨، وانظر الرسالة فقرة/٤٣٣، ص/١٥٦ (الهامش)، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٣٣٢.
(٣) أي: الحكم بالظاهر على المتلاعنين.
(٤) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٩ و٣٨٠، برقم ٦٢٨.

دماءهم بما أظهروا من الإسلام، وأقرهم على المناكحة والموارثة، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر، فأخبره الله تعالى أنهم في النار فقال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي كَذِبِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥] الآية، وهذا يوجب على الحكماء ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة، والحكم بالظاهر من القول، أو البينة، أو الاعتراف، أو الحجة.

الأم (أيضاً): باب (ما يحرم به الدم من الإسلام) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ إلى: ﴿لَا يَفْقَهُونَ﴾ ^(٢) الآيات.

قال الشافعي رحمه الله: فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان، ومن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره، ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره، في أي هذين الحالين كان، وإلى أي كفر صار، كفر يسره، أو كفر يظهره، وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذي له أعياد، وإتيان كنائس، إنما كان كفر جحد وتعطيل، وذلك بين في كتاب الله ﷻ، ثم في سنة رسول الله ﷺ، بأن الله ﷻ أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جنة، يعني - والله أعلم - من القتل، ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به إيمانهم جنة فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ الآية، فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد

(١) الأم، ج/٦، ص/١٥٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٩٣-٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٣٩٤ و٣٩٥.

(٢) وردت في الأم هكذا: «يفقهون» والأصبط وضع النفي قبلها، كما وردت في الآية: «لا يفقهون» لمناسبة السياق - والله أعلم -.

الإيمان كفرةً إذا ستلوا عنه أنكره، وأظهروا الإيمان، وأقروا به، وأظهروا التوبة منه، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر .

الأم (ايضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) ^(١) :

قال الربيع رحمه الله: سألت الشافعي: بأي شيء تحب أن يقرأ في العيدين؟ فقال الشافعي رحمه الله: بـ: ﴿ ق ﴾ و ﴿ أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، وسأله بأي شيء تستحب أن يقرأ في الجمعة؟، فقال: في الركعة الأولى بالجمعة، واختار في الثانية: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾ لو قرأ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ كان حسناً، لأنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قرأها كلها. فقلت: وما الحجة في ذلك؟.

فقال: إبراهيم - بن محمد - وغيره، عن جعفر، عن أبيه، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قرأ في إثر ^(٢) سورة الجمعة، ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ ﴾.

الأم (ايضاً): كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر مختصر المزني، ص/٢٧، ومختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٢) وردت في الأم بفتح الهمزة (أثر) ويصح فيها كسر الهمزة (إثر) أي: بعد قراءة سورة الجمعة قرأ بـ: (المنافقون) بالركعة الثانية من الجمعة، وانظر مختصر المزني المسند ص/٤١٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٩٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٨.

اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴿ الآيات، يعني - والله تعالى أعلم - من القتل فمنعهم من القتل، ولم يُزَلْ عنهم في الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بأسرارهم، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان.

قال الشافعي رحمه الله: ^(١) وقال -الله تعالى - له في المنافقين وهم صنف ثان: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً ﴾ الآيات، يعني - والله أعلم -: أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جُنَّة من القتل.

مختصر المزني: باب (طول القراءة وقصرها) ^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: وأحب أن يقرأ في العشاء بسورة الجمعة، و ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ وما أشبهها في الطول.

قال الله ﷻ: ﴿ لِيَنْ رَّجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِ الْأَعْزَمِينَ ﴾

الْأَذَلَّ ^(٣) [المنافقون: ٨]

الأم: من ليس للإمام أن يغزوا به بحال ^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: ثم غزا رسول الله ﷺ بني المصطلق فشدها معه عدد، فتكلموا بما حكى الله تعالى من قولهم: ﴿ لِيَنْ رَّجَعَنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِ الْأَعْزَمِينَ ﴾ الآية، وغير ذلك مما حكى الله من نفاقهم.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٠.

(٢) مختصر المزني ص/١٨.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ يَقُولُونَ لِيَنْ رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنِ الْأَعْزَمِينَ وَالْأَذَلَّ وَلِلَّهِ

الْعِزَّةُ وَالرَّسُولُ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [المنافقون: ٨].

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد

المطلب، ج/٥، ص/٣٧٩.

سورة التغابن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ ^(١)

احكام القرآن: فصل (في معرفة العموم والخصوص) ^(٢) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس، أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ الآية،

فهذا عام لا خاص فيه، فكل شيء من سماء، وأرض، وذو روح، وشجر، وغير ذلك، فالله خالقه.

قال الله ﷻ : ﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَاَلْنُوْرَ الَّذِيْ اُنْزَلْنَا ﴾ ^(٣)

الرسالة: بيان فرض الله في كتابه اتباع سنه نبيه ﷺ ^(٤) :

انظر تفسير الآيتين/ ١٣٦ و ١٧١ من سورة النساء، والآية/ ١٥٨ من سورة

الأعراف، فقد علق عليها العلامة أحمد محمد شاکر فليرجع إليهما ففيها تعليقات وأدب رائع في بيان الخطأ، وتوضيح الصواب.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ وَصَوَّرَهُمْ فَأَحْسَنَ صُوْرَهُمْ وَإِلَيْهِ الْمَصِيْرُ ﴾ [التغابن: ٣].

(٢) احكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٣.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ وَاَلْنُوْرَ الَّذِيْ اُنْزَلْنَا وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ خَبِيْرٌ ﴾ [التغابن: ٨].

(٤) الرسالة الفقرة/ ٢٣٧، ص/ ٧٣ و ٧٤ (الهامش).

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ^(١)

الأم: الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ^(٢)؛

بعد أن ذكر حديث إرسال الرسول ﷺ لمعاذ ﷺ إلى اليمين معلماً وقاضياً
قال الشافعي رحمه الله: فأخبر النبي ﷺ: أن الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب
الله، ولا سنة رسوله ﷺ، ولقول الله ﷻ: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
الآية، وما لم أعلم فيه مخالفاً من أهل العلم، ثم ذلك موجود في قوله ﷻ: «إذا
اجتهد...» الحديث؛ لأن الاجتهاد ليس بعين قائمة، وإنما هو شيء يحدثه من قبل
نفسه، فإذا كان هذا هكذا، فكتاب الله والسنة والإجماع أولى من رأى نفسه،
ومن قال الاجتهاد أولى خالف الكتاب والسنة برأيه.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ

الْمُبِينُ ﴾ [التغابن: ١٢].

(٢) الأم، ج/٦، ص/٢٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٩٦.

سورة الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ ^(١)

الأم: جماع وجه الطلاق ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ الآية، وقرئت: (لقبل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى.

أخبرنا مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته في زمان النبي ﷺ وهي حائض، قال عمر رضي الله عنه: فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال: « مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شاء أمسكها، وإن شاء طلقها قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء » ^(٣) الحديث.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ يَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق: ١].

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٨٠، وانظر مختصر المزني، ص/٢١٧، وانظر الرسالة الفخرية/١٦٩٥ و١٦٩٦ ص/٥٦٧، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٧٢، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٢٠ و٢٢٢، و ج/٢، ص/١٤٤، وانظر تفسير الآية/٢٢٨ من سورة البقرة، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/٤٥٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٤٥٨-٤٦١

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٥ و٦٦، برقم/١٠٢ و١٠٤.

أخبرنا مسلم بن خالد، وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن (مولى عزة) يسأل عبد الله بن عمر، وأبو الزبير يسمع، فقال: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال ابن عمر رضي الله عنهما: طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك»^(١) الحديث. قال ابن عمر: قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبْل عدتهن) أو (لقبل عدتهن) شك الشافعي^(٢)، الحديث.

أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن مجاهد أنه كان يقرؤها كذلك^(٣) الحديث.

أخبرنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنه كان يقرؤها: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن).

قال الشافعي رحمه الله: فبين والله أعلم في كتاب الله ﷻ بدلالة سنة النبي ﷺ، أن القرآن والسنة في المرأة المدخول بها التي تحيض دون من سواها من المطلقات، أن تطلق لقبل عدتها، وذلك أن حكم الله تعالى أن العدة على المدخول بها، وأن النبي ﷺ إنما يأمر بطلاق طاهر من حيضها التي يكون لها طهر وحيض، ويبيّن أن الطلاق يقع على الحائض؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق.

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٥ و٦٦، برقم/١٠٣ و١٠٥.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٧، برقم/١٠٦.

(٣) الحديث إسناده لين، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٦٧، برقم/١٠٧.

الأم (أيضاً): الخلاف في الطلاق الثلاث^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال: أنت طالق البتة ينوي ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى واحدة فواحدة، وإن قال: أنت طالق ينوي بها ثلاثاً فهي ثلاث.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يكون الخيار في طهر لم يمسه فيها.

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن لا يملك الرجل امرأته، ولا يخيئها، ولا يخالعه، ولا يجعل إليها طلاقاً بخلع ولا غيره، ولا يوقع عليها طلاقاً إلا طاهراً قبل جماع، قياساً على المطلقة، فإن النبي ﷺ أمر أن تطلق طاهراً، وقال الله ﷻ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ الآية، فإذا كان هذا طلاقاً يوقعه الرجل أو توقعه المرأة بأمر الرجل فهو كإيقاعه، فلا أحب أن يكون إلا وهي طاهر من غير جماع.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلاً أتى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: طلقت امرأتي مائة، فقال ابن عباس ﷺ: «تأخذ ثلاثاً وتدع سبعا وتسعين»^(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء وحده - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «وسبعا وتسعين عدواناً، اتخذت بها آيات الله هزواً، فعاب عليه ابن عباس رضي الله عنهما كل

(١) الأم، ج/٥، ص/١٣٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٤٢ و٢٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤٥٩-١٦١

(٢) الحديث موقوف، سنده ضعيف، وهو صحيح، وقد رواه البيهقي من عدة طرق، كما رواه أبو داود برقم/٢١٩٧ بإسناد صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٨١، برقم/١٣٧.

ما زاد عن عدد الطلاق الذي لم يجعله الله إليه، ولم يعب عليه ما جعل الله إليه من الثلاث، وفي هذا دلالة على أنه يجوز له عنده أن يطلق ثلاثاً، ولا يجوز له ما لم يكن إليه».

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن الله تبارك وتعالى يقول للمطلقات: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية، فلما فرض الله في المعتدة من الطلاق السكنى، وكانت المعتدة من الوفاة في معناها، احتملت أن يجعل لها السكنى؛ لأنها في معنى المعتدات.

فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها في كتاب الله ﷻ منصوص، أو في معنى من نص لها السكنى في فرض الكتاب، وإن لم يكن هكذا فالفرض في السكنى لها في السنة، ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم: أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية، وأخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى:

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٢.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٠٩، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٥، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٨١ و٢٨٢.

﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، قال: - ابن عباس - أن تبدو^(١) على أهل زوجها، فإن بذت فقد حلَّ إخراجها، قال - أي: المحاور -: هذا تأويل قد يحتمل ما قال ابن عباس رضي الله عنهما ويحتمل غيره، أن تكون الفاحشة خروجها، وإن تكون الفاحشة أن تُخْرَجَ للحد، قال: فقلت له (أي: الشافعي): فإذا احتملت الآية ما وصفت، فأبي المعاني أولى بها؟ قال: معنى ما وافقته السنة، فقلت فقد ذكرت لك السنة في فاطمة، فأوجدتُك ما قال لها رسول الله ﷺ أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم^(٢).

الأم (أيضاً): مُقَامُ المتوفى عنها، والمطلقة في بيتها^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، فكانت هذه الآية في المطلقات، وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة.

فاحتملت أن تكون: في فرض السكنى للمطلقات، ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معنهن في السكنى ومنع الإخراج^(٤) المتوفى عنهن ؛ لأنهن في معنهن في العدة.

قال الشافعي رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على المتوفى عنها، أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله.

(١) بذت: أي ذمت أهل زوجها وأفحشت القول عليهم، انظر القاموس المحيط ص/٤٢، والمعجم الوسيط ص/٤٥ مادة: بذأ.

(٢) إشارة إلى الحديث رقم/١٧٦ في مسند الشافعي، وفيه أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، وانظر شفاء العي، ج/٢، ص/١٠٢ و١٠٣، والحديث صحيح.

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٢٦ و٢٢٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٧٤ و٥٧٥.

(٤) لعل الأضبط: إخراج المتوفى عنهن، وقد تكون زيادة آل من النسأخ خطأ - والله أعلم -.

واحتمل أن يكون ذلك على المطلقات دون المتوفى عنهن، فيكون على زوج المطلقة أن يسكنها ؛ لأنه مالِكُ ماله، ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سَكْنُها ؛ لأن ماله مملوك لغيره، وإنما كانت السكنى بالموت، إذ لا مال له - والله تعالى أعلم - .

الأم (أيضاً): العذر الذي يكون للزوج أن يخرجها ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد - الدراوردي - ، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، أنه كان يقول: « الفاحشة المبينة: أن تبذوَ على أهل زوجها، فإذا بذت فقد حل إخراجها » ^(٢)، الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها؛ فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، تدل على معنيين: أحدهما ^(٣): أن ما تأول ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله ﷻ: ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ الآية، هو: البذاء على أهل زوجها كما تأول - إن شاء الله تعالى - .

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥ و٢٣٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٩٧ و٦٠٠-٦٠١.

(٢) الحديث موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما، إسناده لين، ورواه الطبراني في التفسير (٨٦/٢٨)، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠١، برقم/٦٥٧.

(٣) ذكر الشافعي رحمه الله هنا المعنى الأول البذاءة ثم استرسل في البيان، ولم يذكر المعنى الثاني وهو: الخروج للحد، وقد سبق ذكره في الأم، ج/٥، ص/١٠٩ كما ورد في الفقرة اللاحقة.

قال الشافعي رحمه الله: وبين إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها، فلم يقل لها النبي ﷺ: اعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي إذ كان زوجها غائباً، ولم يكن له وكيل بتحصينها.

فإذا بذت المرأة على أهل زوجها، فجاء من بذائها ما يُخاف تساعر بذاءة إلى تساعر الشر فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله فحصنها فيه، وكان عليه كراؤه إذا كان له منعها أن تعتد حيث شاءت، كان عليه كراء المنزل، وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ماله، وإن لم يكن له وكيل، كان السلطان ولي الغائب، يفرض لها منزلاً فيحصنها فيه، فإن تطوع السلطان به، أو أهل المنزل فذلك ساقط عن الزوج، ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلاً، إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم، وبأموالهم مع منازلهم، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره، فعلى زوجها كراء المنزل الذي تصير إليه.

الأم (أيضاً): باب (حج المرأة والعبد) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإن الله تعالى قال في المعتدات: ﴿وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية، فقيل: يقام عليها الحد، فإذا كان هذا هكذا فقد بين الله ﷻ أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها، وإن لم يكن هكذا وكان خروجها فاحشة، فهي بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم.

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: لم يختلف الناس - عِلْمُته - أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها، وكل حق لزمها، والسنة تدل على أنها تُخرج من بيتها للبذاء كما أخرج النبي ﷺ فاطمة بنت قيس.

(١) الأم، ج/٢، ص/١١٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٢٩٢.

مختصر المزني: باب (مقام المطلقة في بيتها والمتوفى عنها) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى في المطلقات: ﴿وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَدْحَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ الآية، وقال ﷺ لفريرة بنت مالك حين أخبرته أن زوجها قتل، وأنه لم يتركها في مسكن يملكه: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ^(٢) الحديث، قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفاحشة المبينة أن تبذو على أهل زوجها، فإن بذت فقد حل إخراجها.

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قدوم الشافعي العراق أيام المأمون ...) ^(٣) :

أبو ثور رحمه الله: قلت - أي: للشافعي - : رحمك الله، وما الخاص الذي يريد به - الله تعالى - العام؟ وما العام الذي يريد به الخاص؟ (وكنا لا نعرف الخاص من العام، ولا العام من الخاص).

فقال الشافعي رحمه الله: قوله جل وعلا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] الآية، إنما أراد به أبا سفيان. وقوله: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ﴾ الآية، فهذا خاص يريد - الله تعالى - به العام.

(١) مختصر المزني، ص/ ٢٢١.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٠٢، برقم/ ١٧٦.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٢٢٢.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾^(١)

الأم: باب (ما يجب على المرء من القيام بشهادته)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت منه من أهل العلم في هذه الآيات^(٣) أنه في الشاهد وقد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه وولده، والقريب والبعيد، وللبغيض القريب والبعيد، ولا يكتف عن أحد ولا يجابى بها ولا يمنعها أحداً، ثم تتفرع الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم.

الأم (أيضاً): الحربي يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قَدِمَ الحربي دار الإسلام بأمان فمات، فالأمان لنفسه وماله، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شيء، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين، ولا يجوز في هذه الحال، ولا في غيرها شهادة أحد خالف دين الإسلام لقول الله تعالى:

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُمْ فَاِمْسِكُوهُمْ يَمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ يَمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ مِمَّا يُوعِظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢].

(٢) الأم، ج/ ٧، ص/ ٩٢، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و١٣٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٨، ص/ ٢٠٧.

(٣) إشارة إلى الآية/ ١٣٥ من سورة النساء والآية/ ٨ من سورة المائدة، والآية/ ١٥٢ من سورة الأنعام، وهذه الآية.

(٤) الأم، ج/ ٤، ص/ ٢٧٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٤٣ و١٤٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٦٨٣.

﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وهذا مكتوب في كتاب الشهادات.

الأم (ايضاً): المدعى والمدعى عليه^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور -: أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها في القرآن؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: هي منسوخة. قلت: بماذا؟ قال بقوله تعالى: ﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية.

قلت: وما نُسِخَ لم يُعْمَل به، وعُمِل بالذي نسخه. قال: نعم. قلت: فقد زعمت بلسانك أنك - قد - خالفت القرآن، إذ زعمت أن الله شرط أن لا يجوز إلا مسلم، وأجزت كافراً - أي: شهادة الكافر -، وإذا نُسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه، أفتثبت في غير ما نزلت فيه؟ قال: لا. قلت: فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة؟

قال: إن شريحاً أجازها، فقلت له: أنت تزعم أنها منسوخة لقول الله ﷻ: ﴿ ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، أو ﴿ شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُم ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يعني المؤمنين ثم تخالف هذا؟!!

قال الشافعي رحمه الله^(٢): قلت قول الله ﷻ: ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية، وقوله: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] الآية، فشرط العدل في هاتين الآيتين...

-
- (١) الأم، ج/٧ ص/١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٨ و٣٩.
- (٢) الأم، ج/٧، ص/١٦، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٤٦ و١٤٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٦٠.

قال الشافعي رحمه الله: قلت له - أي: للمحاور - أرايت لو قال لك قائل: أجز في البيع، والقذف، وشهود الزنا غير العدل كما قلت في العتق؛ لأنني لم أجد في التنزيل شرط العدل كما وجدته في غير هذه الأحكام، قال: ليس ذلك له، قد يكتفى بقول الله ﷻ: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية، فإذا ذكر الشهود فلا يقبلون إلا ذوي عدل، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما في أنهما شهادة يدل على أن لا يقبل فيها إلا العدل. قلت: هذا كما قلت، فلم لم تقل بهذا؟!

قال الشافعي رحمه الله ^(١): قال - أي: المحاور - فالتناس مجتمعون على أن لا يميزوا شهادة أهل الأوثان • قلنا: الذي تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله ﷻ: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ والآية معها، وبذلك ردوا شهادة أهل الذمة، فإن كانوا أخطؤوا فلا تحتج بإجماع المخطئين معك، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم، فقد اتبعوا القرآن، فلم يميزوا شهادة من خالف دين الإسلام، قال: وإنما شريحاً أجاز شهادة أهل الذمة.

فقلت له: وخالف شريحاً غيره من أهل دار السنة والهجرة والنصرة، فأبوا إجازة شهادتهم ابن المسيب، وأبو بكر بن حزم وغيرهما.

الأم (أيضاً): باب (حكاية قول من ردّ خبر الخاصة) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وقال: ﴿ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ الآية، أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين، وعند الآخر غير عدلين؟

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٢، وانظر، ص/٢٨٦ باب (حكاية قول من ردّ خبر الخاصة) ففيها تأكيد على ما ذكر من عدالة الشهود، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٧٨ و٧٩.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٧٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٤١.

قال: فعلى الذي هما عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر، الذي هما عنده غير عدلين، أن يردهما. قلت له: فهذا الاختلاف. قال: نعم.

فقلت له: أراك إذن جعلت الاختلاف حُكْمين؟ فقال: لا يوجد في المغيّب إلا هذا، وكلٌّ وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه. قلت: فهكذا قلنا.

الأم (أيضاً): **الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ** ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له - أي: للمحاور - قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية. قال: فلم قلت: إنها تكون للأزواج، الرجعة في العدة قبل التطليقة الثالثة.

فقلت له: لما بين الله ﷻ في كتابه: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ إلى: ﴿أَنْ يَتَرَاجَعَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية.

قال: فلم قلت في قول الله تعالى في المطلقات: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، إذا قاربن بلوغ أجلهن؟

وقلت: في قول الله ﷻ في المتوفى عنها زوجها: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُم فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] الآية، هذا إذا قضين أجلهن؟ والكلام فيهما واحدا!

قال الشافعي رحمه الله: فقلت له: ﴿بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ﴾ يحتمل قاربن البلوغ. وبلغن: فرغن مما عليهن، فكان سياق الكلام في الآيتين دليل على فرق بينهما، لقول الله تبارك وتعالى في الطلاق: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ الآية، وقال: ﴿وَلَا تُقْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ١١٨، وانظر مختصر المزني، ص/ ١٩٦، وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/ ٤٣٩ و٤٤٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٣٠٤.

الآية، فلا تؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك في العدة ؛ فيمن ليس له أن يفعل في أنفسهم ما شئت في العدة، حتى تنقضي العدة، وهو كلام عربي هذا من أبيه، وأقله خفاء ؛ لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما.

الأم (أيضاً): ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق في كتابه بثلاثة أسماء: الطلاق، والفراق، والسراح، وقال ﷺ: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] الآية، وقال جل ثناؤه: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، وقال تبارك اسمه لنبه في أزواجه: ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ [الأحزاب: ٢٨] الآية ^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء، فقال: أنت طالق، أو قد طلقك، أو قد فارقتك، أو قد سرحتك لزمه طلاق، ولم ينو في الحكم، ونويناها فيما بينه وبين الله تعالى.

الأم (أيضاً): باب (الشهادة في الطلاق) ^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأمر الله ﷻ في الطلاق والرجعة بالشهادة، وسمى فيها عدد الشهادات فانتهى إلى شاهدين، فدل ذلك على أن كمال الشهادة على

(١) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٥٩، وانظر أحكام القرآن ج/ ١، ص/ ٢٤٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٥٣ و ٦٥٤.

(٢) موضع الشاهد «السراح» في تكملة الآية: ﴿ فَتَعَالَى أُمِّيَّتُهُ لُسْرًا حَقًّا ﴾.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٨٤، وانظر الرسالة الفقرة/ ١١٥، ص/ ٣٨، وانظر أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٣٠، وانظر مناقب الشافعي، ج/ ١، ص/ ١٢٣ و ١٢٤ و ٣٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبدالمطلب، ج/ ٨، ص/ ١٩٠.

الطلاق والرجعة شاهدان، فإذا كان ذلك كماها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين.

الأم (أيضاً): عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: ومن قال هذا، ذهب إلى أن المطلق كان: إذا ارتجع في العدة ثبتت الرجعة، لما جعل الله ﷻ في العدة له من الرجعة، وإلى أن قول الله ﷻ: ﴿ فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية، لمن راجع ضراراً في العدة لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحل لغيره.

الأم (أيضاً): الإذن في الهجرة^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وكان المسلمون المستضعفين بمكة زماناً، لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها، ثم أذن الله ﷻ لهم بالهجرة، وجعل لهم مخرجاً فيقال نزلت: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ الآية، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله تبارك وتعالى لهم بالهجرة مخرجاً.

قال الله ﷻ: ﴿ وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾^(٣)

الأم: العدد (عدة المدخول بها التي تحيض)^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: جعل - الله تبارك وتعالى - على الحيض الأقراء، وعلى المؤيسات وغير البوالغ الشهور، فقال: ﴿ وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾

(١) الأم، ج/٥، ص/٢٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦١٨.
(٢) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٤.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].

(٤) الأم، ج/٥، ص/٢١٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٣٦.

نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴿ الآية، فإذا كانت تحيض فإنها تصبر إلى الإياس من الحيض بالسن التي من بلغت من نساها أو أكثرهن لم تحض، فينقطع عنها الحيض في تلك المدة، وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل، وهو أربع سنين، ولم تحض كانت مؤيسة من الحيض فاعتدت ثلاثة أشهر، وقيل: تربص تسعة أشهر - والله تعالى أعلم -، ثم تعتد ثلاثة أشهر.

الأم (أيضاً): عدة التي يئست من المبيض والتي لم تحض^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله ﷻ من العدد ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَتَرَبَّصُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية، فلم يعلموا ما عدة المرأة التي لا أقراء لها، وهي: التي لا تحيض، ولا الحامل، فانزل الله عز ذكره: ﴿ وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ ﴾ الآية، فجعل عدة المؤيسة، والتي لم تحض ثلاثة أشهر.

وقوله: ﴿ إِنْ أَرْتَبْتُمْ ﴾ فلم تدرؤا ما تعتد غير ذات الأقراء.

وقال الله تعالى: ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، قال - أي: الشافعي - : وهذا - والله أعلم - يشبه ما قالوا.

الأم (أيضاً): العدة من الموت والطلاق والزوج غائب^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال عز ذكره: ﴿ وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٤، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٥٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٣

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٤٨.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في حكم الله عز ذكره، أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج، أو طلاقه بينة تقوم لها على موته، أو طلاقه، أو أي علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم يكون الطلاق، وتكون الوفاة وإن لم تعتد حتى تمضي عدة الطلاق والوفاة، لم يكن عليها عدة؛ لأن العدة إنما هي مدة تمر عليها، فإذا مرت عليها فليس عليها مقام مثلها.

الأم (أيضاً): باب (الوصية للزوجة) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في عدة الطلاق: ﴿وَالَّتِي يَسْتَنِّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١- ^(٢) فاحتملت الآية: أن تكون في المطلقة لا تحيض خاصة؛ لأنها سياقها.

٢- واحتملت أن تكون: في المطلقة، كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها؛ لأنها جامعة.

٣- ويحتمل أن يكون: استئناف كلام على المعتدات.

فإن قال قائل: فأبي معانيها أولى بها؟ قيل - والله تعالى أعلم -: فأما الذي يشبهه فإن تكون في كل معتدة ومستبرأة.

(١) الأم، ج/٤، ص/١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٢١٥ و٢١٦.

(٢) الترقيم/ ١ و ٢ و ٣ مني للإيضاح.

فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: - قال الشافعي^(١) -: لما كانت العدة استبراءً وتعبدًا، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة، هادماً للأربعة أشهر والعشر، كان هكذا في جميع العدد والاستبراء - والله أعلم -، مع أن المعقول أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون في النفس - منه - شيء، فقد يكون في النفس شيء في جميع العدد والاستبراء، وإن كان ذلك براءة في الظاهر - والله سبحانه وتعالى الموفق -.

الأم (أيضاً): عدة الحامل^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في المطلقات: ﴿وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأي مطلقه طُلِّقَت حاملاً، فأجلها أن تضع حملها. قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت تحيض على الحمل، تركت الصلاة، واجتنبها زوجها، ولم تنقض عدتها بالحيض؛ لأنها ليست من أهله، إنما أجلها أن تضع حملها. قال الشافعي رحمه الله: فإن كانت ترى أنها حامل، وهي تحيض فارتابت، أخَصَّتِ الحيضَ، ونظرت في الحمل، فإن مرّت لها ثلاث حيض فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، وقد بان لها أن ليس بها حمل فقد انقضت عدتها بالثلاث^(٣) الحيض، فإن ارتجعها زوجها في حال ارتبابها بعد ثلاث حيض، وقفنا الرجعة فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة، وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة.

(١) لعلها زيادة من النسخ لذا وضعناها بين معترضتين، حيث أن الكلام كله للشافعي رحمه الله حسب السياق.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٥٥٨.

(٣) الأضبط أن تكون بثلاث الحيض، لأن القاعدة النحوية حالياً، لا تدخل آل على العدد المفرد بل تدخل على تمييزه، ولعلها لغة عند الشافعي في إدخال آل على العدد وتمييزه - والله أعلم -.

الأم (أيضاً): باب (في قطع العبد) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: تعتد آخر الأجلين ^(٢). وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل قوله، وقال عمر بن الخطاب عليه السلام: إذا وضعت ذا بطنها فقد حلت، وفي هذا كتاب وسنة، وفي الأقراء قبله كتاب ودلالة من سنة.

الرسالة: في العدد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّتِي يَسِّنْ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، فقال بعض أهل العلم: قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، وذكر أن أجل الحامل أن تضع، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها: أتت بالعدين معاً، كما أجدها في كل فرضين جعلاً عليها أنت بهما معاً.

قال الشافعي رحمه الله: فلما قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث الأسلمية، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيام: « قد حلت فتزوجي » ^(٤) الحديث، دلّ هذا على أن العدة في الوفاة والعدة في الطلاق بالأقراء والشهور؛ إنما أريد به من لا حمل به من النساء، وأن الحمل إذا كان فالعدة سواء ساقطة.

(١) الأم، ج/٧، ص/٢٦٤.

(٢) هذه الأحكام لمن مات عنها زوجها وهي حامل، ثم وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشراً (عدة الوفاة) وانظر الرسالة الفقرات/١٧٠٤-١٧١١، ص/٥٧٢-٥٧٥، وانظر الفقرة التالية.

(٣) الرسالة الفقرات/٥٤٣-٥٤٥، ص/١٩٩ و٢٠٠، وانظر الرسالة الفقرات/١٧٠٤-١٧١١ ص/٥٧٢-٥٧٥ ففيهما تأكيد على ما ذكر هنا بتفصيل طيب.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٠، برقم/١٦٩.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١)

الأم: نفقة المرأة التي لا يملك زوجها رجعتها^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ الآية إلى: ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ الآية.

فكان بيننا - والله تعالى أعلم في هذه الآية - أنها في المطلقة التي لا يملك زوجها رجعتها، من قِبَلِ أن الله ﷻ لما أمر بالسكنى عاماً ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، دلّ على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن صنف دلّ الكتاب على أن لانفقة على غير ذوات الأحمال منهن ؛ لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة نفقة، ففي ذلك دليل على أنه لا تجب لمن كان في غير صفتها من المطلقات.

الأم (أيضاً): الخلاف في نفقة المرأة^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ في المطلقات: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية، فاستدللنا على أن لا فرض في الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بِإِنَّكُم مَعْرُوفٌ وَإِنْ تَعَاَسَ رُمْ فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

(٢) الأم، ج/ ٥، ص/ ٢٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٢٦١-٢٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٦٠٢ و٦٠٣.

(٣) الأم، ج/ ٥، ص/ ١٠٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٧٩ و٢٨٠.

قال - أي: المحاور -: فإنه - سبحانه وتعالى - قد ذكر المطلقات مرسلات، لم يخصص واحدة دون الأخرى، وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة، وإن كان زوجها يملك الرجعة، وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة. قلتُ له: قد يطلق للعدة ثلاثاً.

قال - أي: المحاور -: فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التي له رجعة عليها.

قلتُ: سنة رسول الله ﷺ ثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التي لزوجها عليها الرجعة، ولو لم تدل السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك، فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل، وقد ذكر المطلقات فيها، دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها، فلم يجوز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع الناس على مطلقة تخالف الحامل إلى غيرها من المطلقات، فيُنْفَقَ عليها بالإجماع دون غيرها.

الأم (أيضاً): عدة الأمة ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك إن كانت - أي: الأمة - مطلقة طلاقاً لا يملك الرجعة، كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله ؛ لأن الله ﷻ يقول في المطلقات: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الآية، ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بأن لا ينفق على الأمة الحامل، ولو ذهبنا إلى أن نزع أن النفقة على الحامل إنما هي للحمل، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض نفقة أمة، وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقته بعض نفقة أمه، ولكنه حكم الله تعالى علينا اتباعه تعبداً.

(١) الأم، ج/٥، ص/٢١٧، وانظر، ص/٢٣٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦ ص/٥٥٢.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل، فقال: الحامل محبوسة بسببه، وكذلك المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه عن الأزواج.

فذهبنا: إلى أنه غلط، وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله ﷻ لا بأنها محبوسة بسببه، وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها، واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتي لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً.

الأم (أيضاً): باب (الطلاق) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وقد دخل بها، فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول في ذلك: لها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها وبه يأخذ، وكان ابن أبي ليلى يقول: لها السكنى وليس لها النفقة. وقال أبو حنيفة: ولم؟ وقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة.

قال الشافعي رحمه الله: وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ولا حبل بها، فلها السكنى وليس لها نفقة، وهذا مكتوب في كتاب الطلاق.

الأم (أيضاً): باب (سكنى المطلقات ونفقاتهن) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال عز ذكره في المطلقات: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلَ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٥٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٨، ص/٣٧٥.

(٢) الأم، ج/٥، ص/٢٣٥، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٦، ص/٥٩٥ و٥٩٦.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله ﷻ المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن، وحرّم عليهم أن يخرجوهن، وعليهن أن يخرجن إلا أن - يأتين - ^(١) بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى.

قال الشافعي رحمه الله: ويحتمل أمر الله ﷻ بإسكانهن وأن لا يخرجن، ولا يخرجن مع ما وصفت أن لا يخرجن بحال ليلاً ولا نهاراً، ولا لمعنى إلا معنى عذر.

وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم في المطلقة هذا المذهب، فقال: لا يخرجن ليلاً ولا نهاراً بحال إلا من عذر.

قال الشافعي رحمه الله: ولو فعلت هذا كان أحب إليّ، وكان احتياطاً لا يبقى في القلب معه شيء.

الأم (أيضاً): الإجازات ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: والإجازات أصول في أنفسها، بيوع على وجهها، وهذا كله جائز، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية، فأجاز الإجارة على الرضاع، والرضاع يختلف لكثرة رضاع المولود وقلته، وكثرة اللبن وقلته، ولكن لما لم يوجد فيه إلا هذا جازت عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله، وما هو في مثل معناه، وأحرى أن يكون أبين منه.

(١) وردت في كتاب الأم بدون: يأتين، فلزم كتابتها لموافقة الآية، وسياق الكلام.

(٢) الأم، ج/٤ ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/١ ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥ ص/٤٤٣ و٤٤٤

الأم (ايضاً): وجوب نفقة المرأة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن عيينه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن هنداً قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي إلا ما يدخل بيتي فقال رسول الله ﷺ: « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف »^(٢) الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها حدثته أن هنداً أم معاوية، جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم، فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال النبي ﷺ: « خذي ما يكفيك وولدي بالمعروف »^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: في قول الله ﷻ: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، بيان أن على الأب أن يقوم بالمؤنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع، ونفقة، وكسوة، وخدمة.

(١) الأم، ج/ ٥ ص/ ٨٧، وص/ ١٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٦، ص/ ٢٢٤-٢٢٦.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٢ و١٢٣، برقم/ ٢١٠.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/ ٢، ص/ ١٢٣، برقم/ ٢١١.

قال الشافعي رحمه الله: وينفق على ولده حتى يبلغوا المحيض والحلم، ثم لا نفقة لهم عليه إلا أن يتطوع، إلا أن يكونوا زمتى فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم، إذا كانوا لا يُغنون أنفسهم في الصغر، وسواء في ذلك الذكر والأنثى. الأم (أيضاً): النفقة على الأقارب^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: ففي كتاب الله ﷻ، ثم في سنة رسول الله ﷺ بيان أن الإجارة جائزة على ما يعرف الناس، إذ قال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

والرضاع يختلف فيكون صبي أكثر رضاعاً من صبي، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة، ويختلف لبنها فيقل ويكثر، فتجوز الإجارة على هذا؛ لأنه لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا.

الأم (أيضاً): باب (ما جاء في النكاح على الإجارة)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: الصداق ثمن من الأثمان، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً يصلح أن يكون صداقاً...

فإن قال قائل: ما دل على هذا؟ قيل: إذا كان المهر ثمناً كان في معنى هذا، وقد أجازته الله ﷻ في الإجارة في كتابه، وأجازته المسلمون، وقال الله ﷻ: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الآية.

مختصر المزني: نفقة التي لا يملك زوجها رجعتها وغير ذلك^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ أَشْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ وَإِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

(١) الأم، ج/٥، ص/١٠٠، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٢٥٩ و٢٦٠.

(٢) الأم، ج/٥، ص/١٦١، وانظر مختصر المزني، ص/١٢٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٤١٦.

(٣) مختصر المزني، ص/٢٣٣.

الآية، فلما أوجب الله لها نفقة بالحمل، دل على أن لا نفقة لها بخلاف الحمل، ولا أعلم خلافاً أن التي يملك رجعتها في معاني الأزواج في أن عليه نفقتها وسكنها، وأن طلاقه، وإيلاءه، وظهاره، ولعانه يقع عليها وأنها ترثه ويورثها، فكانت الآية على غيرها من المطلقات، وهي التي لا يملك رجعتها وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ في فاطمة بنت قيس: بت زوجها طلاقها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «ليس لك عليه نفقة»^(١) الحديث.

احكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في العدة وفي الرضاع وفي النفقات^(٢):

وبهذا الإسناد في (الإملاء):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يلزم المرأة رضاع ولدها، كانت عند زوجها، أو لم تكن، إلا إن شاءت. وسواء كانت شريفة، أو دنيّة، أو موسرة، أو معسرة، لقول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَتَسْرَضِعُوا لَهُ أُخْرَى﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾^(٣)

الأم: باب (قَدْرُ النِّفْقَةِ)^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: والنفقة نفقتان:

١ - نفقة الموسر.^(٥)

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/١٠٢، برقم/١٧٦.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٤ و٢٦٥.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَّهُا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

(٤) الأم، ج/٥، ص/٨٨، وانظر مختصر المزني، ص/٢٣١، وانظر الأم تحقيق/ د: عبد المطلب ج/٦، ص/٢٢٨ و٢٢٩.

(٥) الترتيب/ ١ و٢ مني للإيضاح.

٢- ونفقة المقتّر عليه رزقه، وهو: الفقير، قال الله ﷻ: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل ما يلزم المقتّر من نفقة امرأته بالمعروف ببلدهما.

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة، عاها وخادماً لها واحداً لا يزيد عليه، وأقل ما يعولها به وخادماً ما لا يقوم بدن أحد على أقل منه، وذلك مدُّ بمدِّ النبي ﷺ لها في كل يوم من طعام البلد الذي يقتاتون (حنطة كان أو شعيراً أو ذرة أو أرزاً أو سلقاً) ولخادمها مثله، ومكيلة من أدم بلادها (زيتاً كان أو سمناً)، بقدر ما يكفي ما وصفت من ثلاثين مدّاً في الشهر، ولخادمها شبيه به، ويفرض لها في دهن ومشط أقل ما يكفيها، ولا يكون ذلك لخادمها ؛ لأنه ليس بالمعروف لها.

سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١) ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٢)
الأم: الحجة في البتة وما أشبهها^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
الآيتان، فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً كان أوقع التحريم على فرج
مباح له، لم يحرم بتحريمه، فلزمته كفارة فيه، كما لزم من حرّم أمته كفارة فيها،
ولم تحرم عليه لتحريمه؛ لأنهما معاً تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق.
ولو قال: كل ما أملك عليّ حرام يعني امرأته وجواريه وماله، كفر عن
امرأته والجواري كفارة كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة.
ولو قال: مالي عليّ حرام لا يريد امرأته ولا جواريه لم يكن عليه كفارة،
ولم يحرم عليه ماله.

(١) وردت الآية الأولى هنا كاملة.

(٢) الآية الثانية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَانَا وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٢٦٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/٦٦٠.

الأم (ايضاً): باب (الطلاق) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وإذا قال الرجل لامرأته أنت عليّ حرام، فإن نوى طلاقاً فهو طلاق، وهو ما أراد من عدد الطلاق، والقول في ذلك قوله مع يمينه، وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق، ويكفر كفارة يمينٍ قياساً على الذي يُحرّم أمته، فيكون عليه فيها الكفارة؛ لأن رسول الله ﷺ حرم أمته فأنزل الله ﷻ: ﴿لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ الآية، وجعلها الله يميناً فقال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٢) الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ ^(٣)

الرسالة: باب (بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله خاص) ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله جل ثناؤه: ﴿وَقُودَهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ الآية، فدلّ كتاب الله على أنه: إنما وقودها بعض الناس، لقول الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١] الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٥٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٣٧٣.

(٢) جاء في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص/١٨٢ قوله: الفرض: الشيء اللازم للبعد. والفرض أيضاً: الهبة. والفرض: القراءة، يقال: فرضت جزءاً، أي: قرأته. والفرض:

التبيين، قال الله ﷻ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية، أي: بين الله لكم كفارتها.

(٣) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنُفْسُكُمُ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَكُوتٌ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦].

(٤) الرسالة الفقرة/٢٠٧، ص/٦٢.

سورة الملك

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ ... مَنْ فِي السَّمَاءِ ... ﴾ ^(١)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على معرفة الشافعي بأصول الكلام وصحة اعتقاده فيها) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله : وروي عن عون بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه ، واختلف عليه في إسناده ومثته ، وهو إن صح فكان النبي ﷺ خاطبها ^(٣) على قدر معرفتها ، فإنها وأمثالها قبل الإسلام - كانوا يعتقدون في الأوثان أنها آلهة في الأرض ، فأراد أن يعرف إيمانها ، فقال لها: أين الله؟ حتى إذا أشارت إلى الأصنام عرف أنها غير مؤمنة ، فلما قالت: في السماء ، عرف أنها برئت من الأوثان ، وأنها مؤمنة بالله الذي في السماء إله وفي الأرض إله ، أو أشار ، وأشارت إلى ظاهر ما ورد به الكتاب ^(٤) .

ثم معنى قوله في الكتاب : ﴿ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ الآية ، أي : من فوق السماء على العرش .

(١) الآيتان كاملتان : قال الله تعالى: ﴿ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ﴾ أَمِئْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ ﴾ [الملك: ١٥-١٦] .

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١ ، ص / ٣٩٦ و ٣٩٧ (المتن) .

(٣) أي : للجارية السوداء التي أتى بها الرجل ليعتقها ، وقد ورد حديثها بثلاث روايات متفاوتة انظر المناقب ج / ١ ، ص / ٣٩٦ و ٣٩٧ (الهامش) .

(٤) الحديث مرسل وروايته ثقات ووافقه الشريد بن سويد الثقفي مرسلًا .

سورة القلم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(١)

الأم: الخلاف (أي: في الشيء) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه بما أصيب بالعراق، قال له صاحب بيت المال: ألا أذخلك بيت المال؟ قال: لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه، فأمر به فوضع بالمسجد، ووضعت عليه الأنطاع وحرسه رجال المهاجرين والأنصار، فلما أصبح غدا مع العباس بن عبد المطلب، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما، أخذ بيد أحدهما، أو أحدهما أخذ بيده، فلما رأوه قشطوا الأنطاع عن الأموال، فرأى منظراً لم ير مثله، رأى الذهب فيه، والياقوت، والزبرجد، واللؤلؤ يتلأل، فبكى عمر بن الخطاب ﷺ، فقال له أحدهما: - إنه - والله ما هو بيوم بكاء، ولكنه يوم شكر وسرور. فقال: إني والله ما ذهبتُ حيث ذهبتُ، ولكنه والله ما كثر هذا في قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم، ثم أقبل على القبلة،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿قَدْ رَنَى وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[القلم: ٤٤].

(٢) الأم، ج/ ٤ ص/ ١٥٧، وانظر مختصر المزني ص/ ١٥٣، وانظر تفسير الآية/ ١٨٢ من سورة الأعراف، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ٣٥٢ و ٣٥٣.

ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللهم إني أعوذ بك أن أكون مستدرجاً» فإني
أسمعك تقول: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ^(١) الآية.

(١) وجاء في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص/ ٣٨٧ ما يلي: قيل في تفسير قوله تعالى: ﴿سَتَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية، أي: سناخذهم قليلاً قليلاً ولا نباغتهم. وأصله: من درج الغلام يدرج إذا مشى قليلاً قليلاً أول ما يمشي. وفيه وجه آخر: وهو أن يجعل الاستدراج من الإدراج - وهو: الطي - يقال: أدرجت الثوب إدراجاً: يطوى على وجهه، فكان الكافر إذا عصى ربه واغبط بما هو فيه، فتح الله ﷻ عليه الدنيا وزيتها، وطوى عنه خبر عاقبته وما أعد له من عقوبته، فأخلده إلى الدنيا وسكن إليها ونسي الآخرة - وهو مسوق إلى أجله - فطوى عنه خبر انقضاء مدته، فذلك استدراجُه.

سورة المعارج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ^(١) [المعارج: ٢٩] إلى قوله:
﴿ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ ^(٢)

الأم: تسري العبد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ إلى قوله: ﴿ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ الآيتان، فدل كتاب الله ﷻ على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد الوجهين: النكاح، أو ما ملكت اليمين.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » ^(٤) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكا مالا بجال، وأن ما نسب إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقته، كما يقال للمعلم غلمانك، وللراعي غنمك، وللقيم على الدار دارك إذا كان يقوم بأمرها.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَهُمْ غَيْرُ مُلُومِينَ ﴾ [المعارج: ٣٠].

(٣) الأم، ج/٥، ص/٤٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٦، ص/١١٨.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٢٩٣، برقم/٤٧٦.

فلا يحل - والله تعالى أعلم - للعبد أن يتسرى، أذن له سيده أو لم يأذن له؛ لأن الله تعالى إنما أحل التسري للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال^(١).

قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾^(٢) [المعارج: ٣٣]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في القضايا والشهادات^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: فيما يجب على المرء من القيام بشهادته إذا شهد - وذكر عدة آيات^(٤) تتعلق بالشهود والشهادة ومنها -: وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: الذي أحفظه عن كل من سمعت منه - من أهل العلم في هذه الآيات - أنه في الشاهد قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والديه، وولده، والقريب والبعيد، وللبعيض (البعيد والقريب)، ولا يكتم عن أحد، ولا يحابي بها، ولا يمنعها أحداً.

(١) جاء في أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٧٧ قول الإمام البيهقي رحمه الله: وذهب - أي: الشافعي في المذهب القديم -: (إلى أن للعبد أن يشتري إذا أذن له سيده) ثم رجع عن هذا بالمذهب الجديد - واحتج بهذه الآية، وذكر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآيتان.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) أحكام القرآن ج/ ٢، ص/ ١٣٨ و١٣٩.

(٤) المقصود بهذه الآيات الآية/ ١٣٥ من سورة النساء والآية/ ٨ من سورة المائدة، والآية/ ١٥٢ من سورة الأنعام، والآية/ ٢٨٣ من سورة البقرة، والآية/ ٢ من سورة الطلاق.

سورة نوح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ^(١)﴾

الأم: القراءة في العيدين ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فأحب أن يقرأ في العيدين: في الركعة الأولى بـ: ﴿ ق ﴾ [ق: ١] الآية، وفي الركعة الثانية بـ: ﴿ أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ ﴾ [القمر: ١] الآية.
وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء، وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك.

الرسالة: الحجة في تثبيت خبر الواحد ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وفي كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت، قال الله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ الآية، فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه في أنبيائه، في الأعلام التي باينوا بها خلقه سواهم، وكانت الحجة بها ثابتة على من شاهد أمور الأنبياء ودلائلهم التي باينوا بها غيرهم، ومن بعدهم، وكان الواحد في ذلك وأكثر منه سواء، تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالأكثر.

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [نوح: ١].

(٢) الأم، ج/ ١، ص/ ٢٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٥١٠.

(٣) الرسالة الفقرات/ ١٢٠١ و ١٢٠٢ و ١٢١١، ص/ ٤٣٥ و ٤٣٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٣١ و ٣٢.

قال الله ﷻ: ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ^(١) ﴾ ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ^(٢) ﴾ [نوح: ١٠-١١]

الأم: كيف الخطبة في الاستسقاء؟ ^(٣)

قال الشافعي رحمه الله: ويخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين، كما يخطب في صلاة العيدين، يكبر الله فيهما، ويحمده، ويصلي على النبي ﷺ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه، ويقول كثيراً: ﴿ اَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴾ الآيتان.

قال الله ﷻ: ﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴾ ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا ^(٤) ﴾

مختصر المزني: باب (يذكر فيه الأيام المعلومات والمعدودات) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: والأيام المعلومات العشر، وآخرها يوم النحر، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر.

قال المزني رحمه الله: سماهن الله ﷻ باسمين مختلفين، وأجمعوا أن الاسمين لم يقعا على أيام واحدة، وإن لم يقعا على أيام واحدة، فأشبهه الأمرين أن تكون

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ [نوح: ١٠].

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/١، ص/٢٥٠، وانظر مختصر المزني، ص/٣٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٥٤٦.

(٤) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ﴾ ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسُ سِرَاجًا ﴾ [نوح: ١٥-١٦].

(٥) مختصر المزني، ص/٧٣.

كل أيام منها غير الأخرى، كما أن اسم كل يوم غير الآخر، وهو ما قال الشافعي عندي.

قال المزني رحمه الله: فإن قيل لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات فيها، يقال له: قال الله ﷻ: ﴿ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا ۖ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا ۖ وَالْأَيَّانَ، وليس القمر في جميعها وإنما هو في واحدة، أفبطل أن يكون القمر فيهن نوراً كما قال الله ﷻ، وفي ذلك دليل لما قال الشافعي وبالله التوفيق.

قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَذَرْنَّ وُدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوتَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۖ ﴾^(١)

الرسالة: المقدمة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: فذكر الله لنبيه ﷺ جواباً من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف، حكى الله تبارك وتعالى عنهم: ﴿ وَلَا تَذَرْنَّ وُدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوتَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۖ ﴾ الآيةان.

(١) الآيةان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرْنَّ الْهِتَكَ وَلَا تَذَرْنَّ وُدًّا وَلَا سُوءًا وَلَا يَغُوتَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ۖ وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ۖ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا ضَلَالًا ۖ ﴾ [نوح: ٢٣-٢٤].

(٢) الرسالة الفقرتان ١٧ و ١٨، ص/ ١٠.

سورة الجن

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ ^(١) [الجن: ١٨]

مناقب الشافعي: ^(٢)

قال الشافعي رحمه الله: فرض على الوجه: السجود لله بالليل والنهار، ومواقيت الصلاة، فقال في ذلك: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَزْكَعُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧] الآية، وقال: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الآية، يعني: بالمساجد، ما يَسْجُد عليه ابن آدم في صلاته من الجهة وغيرها.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي ج/ ١، ص/ ٣٩٢.

سورة المزمل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُزْمِلُ ﴿١﴾ قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ

مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ ...﴾ ^(١) [المزمل: ١-٤]

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ﴾ إلى

قوله: ﴿فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ ^(٢)

الأم: أول ما فرضت الصلاة ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: سمعت من أتق بخبره وعلمه، يذكر أن الله أنزل فرضاً في الصلاة، ثم نسخه بفرض غيره، ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس.

(١) الآية رقم/٤ تكملة الآيات الثلاث المذكورة: قال الله تعالى: ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَزَلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

(٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثُهَا وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نَّحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَنْتَفُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرُءُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٨٩ و٢٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩ و١٥٠.

قال: - أي الشافعي - : كانه يعني قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ الْمُزْمِلُ ﴿ قُرِ اللَّيْلُ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴾ الآيات، ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية، فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر. وما أشبه ما قال بما قال، وإن كنت أحب أن لا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته، ويقال: نسخت ما وصفت من المزمّل بقول الله ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] الآية.

الأم (أيضاً): باب (كيف قراءة المصلي؟) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: وأقل الترتيل ترك العجلة في القراءة عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي، ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيلاً، وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقاري في غير صلاة، فإذا أبقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به، أجزأته قراءته، ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه.

الأم (أيضاً): باب (الخلاف فيه) أي: فيمن دخل في صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟ ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: سجد رسول الله ﷺ سجدة شكرًا لله ﷻ. أخبرنا بذلك الدراوردي. وسجد أبو بكر رضي الله عنه شكرًا لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل

(١) الأم، ج/١، ص/١٠٩ و١١٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٠ و٢٩١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٥٠ و٢٥١.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٨٩ و٢٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٦٦٢ و٦٦٣.

مسيلمه، وسجد عمر رضي الله عنه حين جاءه فتح مصر شكراً لله جل اسمه، فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت - الخطاب: للمحاور - أن يتطوع بأكثر منها؟ وقلت له: ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في الزمل حين خُفِّفَ قيام الليل ونصفه، قال: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ الآية، يعني: صلوا ما تيسر أن يكون، جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة، والله تعالى أعلم منك.

وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين بركة في الليل، لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة. أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث، أن كريياً مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركة لم يزد عليها فأخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: أصاب - أي: بني -، ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة، أو خمس، أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء.

الرسالة: الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه، والسنة على بعضه ^(١) : قال الشافعي رحمه الله: مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم: أن الله أنزل فرضاً في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الْمَرْمِلُ ﴿قُمْ أَلَيْلَ إِلَّا قَلِيلاً﴾ نِصْفَهُ أَوْ أَنْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً﴾ ﴿أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ الآيات، ثم نسخ هذا في السورة معه فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي أَلَيْلٍ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ أَلَيْلَ وَالنَّهَارَ عِلْمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَأْتِي عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِتُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَآخِرُونَ يُقْنِتُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ الآية.

(١) الرسالة الفقرات/ ٣٣٦-٣٤٥ ص/ ١١٣-١١٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ٥٤-٥٦.

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه، فقال: ﴿ أَدْنَى مِنْ ثُلَاثِي أَلِيلٍ وَنُصْفَهُ، وَثُلَاثُهُ وَطَايِفُهُ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾ الآية، فخفف فقال: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى ﴾ قرأ إلى: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فكان بيناً في كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية.

فاحتمل قول الله: ﴿ فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الآية، معنيين

أحدهما: أن يكون فرضاً ثابتاً ؛ لأنه أزيل به فرض غيره.

والآخر: أن يكون فرضاً منسوخاً أزيل بغيره، كما أزيل به غيره، وذلك لقول الله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء: ٧٩] الآية، فاحتمل قوله: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾: أن يتهجد بغير الذي فرض عليه، مما تيسر منه.

قال الشافعي رحمه الله: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس، فصرنا إلى أن الواجب الخمس، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها: منسوخ بها استدلالاً بقول الله: ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ وأنها ناسخة لقيام الليل، ونصفه، وثله، وما تيسر.

ولسنا نحب لأحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصلياً به، وكيف ما أكثر فهو أحب إلينا.

أخبرنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله ؓ يقول: جاء أعرابي من أهل نجد نائر الرأس، نسمع دوي صوته،

ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: هل عليّ غيرها؟ فقال: «لا إلا أن تطوع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان، فقال: هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، فأدبر الرجل وهو يقول: لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»^(١) الحديث، ورواه عبادة بن الصامت ؓ، عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن: كان له عن الله عهداً أن يدخله الجنة»^(٢) الحديث.

-
- (١) الحديث صحيح، سبق تخريجه، وقد رُوي في الموطأ بأطول من هذا، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٣١ برقم/٢٠١.
- (٢) الحديث صحيح، صححه ابن عبد البر وغيره، وقد روي في الموطأ ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

سورة المدثر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ^(١) [المدثر: ٤]

الأم: باب (طهارة الثياب) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله ﷻ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ الآية، فقيل: يصلي في ثياب طاهرة، وقيل: غير ذلك ^(٣).

والأول أشبه؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب، فكل ثوب جهل من ينسجه، أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة، وكذلك ثياب الصبيان؛ لأن رسول الله ﷺ صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي.

والاختيار أن لا يصلى في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجباً، وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم، ثم علم أنه كان نجساً أعاد ما صلى فيه.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٥٥، وانظر ص/٨٨ و٨٩ باب: جماع لبس المصلي فقد كرر ما ذكره هنا، وانظر مناقب الشافعي للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/١١٧ و١١٨.

(٣) أورد البيهقي في أحكام القرآن ج/١، ص/٨١ قول ثعلب في قول الله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ الآية، اختلف الناس فيه فقالت طائفة: الثياب ههنا: الساتر، وقالت طائفة: الثياب ههنا: القلب. أخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، عن أبي عمر فذكره، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي، ج/١، ص/٢٩٩.

سورة القيامة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ ^(١) [القيامة: ٣٦]

الأم: باب (إبطال الاستحسان) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: ولا يجوز له - أي: لأحد - أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجباً، ولا في واحد من هذه المعاني. فإن قال قائل: فما يدل على أن لا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان في هذه المعاني مع ما ذكرت في كتابك هذا؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ الآية، فلم يختلف أهل العلم بالقرآن فيما علمت، أن السدى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به، فقد أجاز لنفسه أن يكون في معاني السدى، وقد أعلمه الله أنه لم يتركه سدى! ورأى أن قال: أقول بما شئت، وأدعى ما نزل القرآن بخلافه في هذا، وفي السنن، فخالف منهاج النبيين، وعوام حكم جماعة من روي عنه من العالمين.

قال الشافعي رحمه الله ^(٣): في قول الله ﷻ: ﴿أَتَحْسَبُ الْإِنْسَنُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى﴾ الآية، إن من حكم أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه فقد أدى ما كلف،

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٨، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٦ و٣٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٦٨.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٠٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٣.

وحكم وأفتى من حيث أمر، فكان النص مؤدياً ما أمر به نصاً، وفي القياس مؤدياً ما أمر اجتهداً، وكان مطيعاً لله في الأمرين، ثم لرسوله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله، ثم رسوله، ثم الاجتهاد، فيروى أنه ﷺ قال لمعاذ ﷺ: «**م تقضي؟**»، قال: بكتاب الله. قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**»، قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن؟**»، قال: أجتهد. قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ**»^(١) الحديث، وقال: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر**»^(٢) الحديث، فاعلم أن للحاكم الاجتهاد والمقيس في موضع الحكم.

قال الشافعي رحمه الله: ومن استجاز أن يحكم أو يفتي بلا خبر لازم، ولا قياس عليه، كان محجوجاً بأن معنى قوله: أفعل ما هويت، وإن لم أؤمر به، خالف معنى الكتاب والسنة، فكان محجوجاً على لسانه، ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً.

الرسالة: باب (كيف البيان) (٣):

قال الشافعي رحمه الله: وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال: «**أُتَحَسَّبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى**» الآية، والسُدَى: الذي لا يؤمر ولا ينهى.

وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال بما وصفت في هذا، وفي العدل وفي جزاء الصيد، ولا يقول بما استحسّن، فإن القول بما استحسّن شيء يحدّثه لا على مثال سبق.

(١) الحديث رواه أبو داود، والترمذي، وقال عنه: إسناده ليس بم متصل، وقال عنه الدارقطني في العلل الحديث مرسل، قال: صاحب العلل المتناهية (ابن الجوزي) عنه: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً، وقد صححه ابن العربي في أحكام القرآن.

(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٣٧٧ و برقم/٦٢٢، ٦٢٣.

(٣) الرسالة الفقرتان/٦٩ و٧٠، ص/٢٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٢٣.

سورة الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾^(١)

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ... ﴿ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ ﴾ الآية، ف قيل - والله أعلم - : نطفة الرجل مختلطة بنطفة المرأة.
قال الشافعي رحمه الله: وما اختلط سمته العرب أمشاجاً.

قال الله ﷻ: ﴿ يُوفُونَ بِالْأَنْذَرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴾^(٣) [الإنسان: ٧]

الأم: جماع الوفاء بالأنذر والعهد ونقضه^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: جماع الوفاء بالأنذر وبالعهد، كان يمين أو غيرها، في قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١] الآية،

(١) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [الإنسان: ٢].

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٨٨ و١٨٩

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٨٤، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٦٥ و٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٤٣٨.

وفي قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالْغَدْرِ وَخَوَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ ^(١) الآية، وقد ذكر الله ﷻ الوفاء بالعقود بالإيمان في غير آية من كتابه...

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت به، وظاهره عام على كل عقد، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون أراد الله ﷻ أن يوفي - بكل عقد كان بيمين أو غير يمين - وكل عقد نُذِرَ، إذا كانت في العقد لله طاعة، ولم يكن فيما أمر بالوفاء به معصية.

قال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ ^(٢)

[الإنسان: ٨]

الأم: في المرأة تسبى ثم يسبى زوجها ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقد أذن رسول الله ﷺ لأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما فقالت: إن أُمِّي أَتَتْنِي وَهِيَ رَاغِبَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، أَفَأَصِلُهَا؟ قال: «نعم» ^(٤) الحديث.

وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ فكسا ذا قرابة له - مشركاً - بمكة، وقال الله ﷻ: ﴿وَيُطْعَمُونَ الْطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الآية.

(١) ذكر الأزهري في كتابه الزاهر في غريب الفاظ الشافعي ص/١٤٨ تفسير كلمة مستطيراً الواردة بالآية بقوله: وأما الفجر الثاني: فهو المستطير الصادق، سُمِّيَ مستطيراً لانتشاره في الأفق قال الله ﷻ: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ الآية، أي: منتشرًا فاشياً ظاهراً.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٢١٩ و٢٢٠.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤٠٦، برقم/٦٦٦.

اختلاف الحديث: باب (عطية الرجل لولده) ^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقد حمد الله جل ثناؤه على إعطاء المال والطعام في وجوه الخير، وأمر بهما، فقال: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية، وقال: ﴿مَسْكِينًا وَيَتِيمًا﴾ الآية، فإذا جاز هذا للأجنيين وذوي القربى فلا أقرب من الولد.

قال الله ﷻ: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَّشْكُورًا﴾ ^(٢)

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في الطهارات والصلوات) ^(٣)؛

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي - في هذا الموضع -: العمل لا السعي على الأقدام، قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤] الآية، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩] الآية، وقال: ﴿وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَّشْكُورًا﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ ^(٤)

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٥)؛

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن حيان القاضي، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن زياد قال: أخبرني أبو يحيى الساجي (أو فيما أجاز لي مشافهة) قال: حدثنا الربيع قال:

-
- (١) اختلاف الحديث، ص/١١٨، وانظر مختصر المزني، ص/٥١٩، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٤٨، وانظر تفسير الآية/ ٩٢ من سورة آل عمران.
- (٢) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿إِنْ هَذَا كَانَ لَكُمْ جَزَاءً وَكَانَ سَعْيُكُمْ مَّشْكُورًا﴾ [الإنسان: ٢٢].
- (٣) أحكام القرآن ج/١ ص/٩٣.
- (٤) الآية كاملة: قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠].
- (٥) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ص/٤١٢.

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: في كتاب الله ﷻ المشيئة له دون خلقه. والمشيئة: إرادة الله، يقول الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية، فأعلم خلقه: أن المشيئة له.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات المشيئة لله تعالى وهي من صفات الذات) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: إن مشيئة العباد هي إلى الله تعالى، ولا يشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين، فإن الناس لم يخلقوا أعمالهم، وهي خلق من خلق الله تعالى - أفعال العباد - وإن القدر خيره وشره من الله ﷻ، وإن عذاب القبر حق، ومساءلة أهل القبور حق، والبعث حق، والحساب حق، والجنة والنار، وغير ذلك مما جاءت به السنن، فظهرت على ألسنة العلماء وأتباعهم من بلاد المسلمين حق.

(١) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج / ١، ص / ٤١٥.

سورة المرسلات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ ^(١) [المرسلات: ١]

الأم: باب (القراءة في المغرب) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنهم سمعته يقرأ: ﴿ وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا ﴾ ^(٣) الحديث، فقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة أنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب، فقلت للشافعي: فإننا نكره أن يقرأ في المغرب بالطور والمرسلات، ونقول: يقرأ بأقصر منهما فقال: وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله؟! الأمر رويتم عن النبي ﷺ يخالفه، فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟!

أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم في كل شيء، إلا أنكم تروون عن النبي ﷺ شيئاً ثم تقولون نكرهه، ولم ترووا غيره، فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبي؟ لا أعلم أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم بضعفاء المذهب.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٠٦، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٦٣ و٥٦٤.

(٣) الحديث صحيح، وانظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٨ و٢٠٩، برقم/ ٢٤٢.

قال الله ﷻ: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ (١)

[المرسلات: ٣٥-٣٦]

إحياء علوم الدين (٢):

روى عبد الله بن محمد البلوي: كنت أنا وعمر بن نباته جلوساً نتذاكر العباد والزهاد، فقال لي عمر: ما رأيت أروع ولا أفصح من محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، فرحت أنا وهو والحارث بن لييد إلى الصفا، وكان الحارث تلميذاً لصالح المري، فافتتح يقرأ، وكان حسن الصوت، فقرأ هذه الآية عليه: ﴿ هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٥﴾ وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ ﴾ الآيتان، فرأيت الشافعي رحمه الله وقد تغير لونه واقشعر جلده، واضطرب اضطراباً شديداً وخر مغشياً عليه، فلما أفاق جعل يقول: أعوذ بك من مقام الكاذبين، وإعراض الغافلين، اللهم خضعت قلوب العارفين، وذلت لك رقاب المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللي بسترک، واعف عن تقصيري بكرم وجهك.

قال: ثم مشى وانصرفنا.

(١) الآيتان وردتا هنا كاملتان.

(٢) إحياء علوم الدين / للغزالي، ج/١، ص/٢٦، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/٢، ص/١٧٦ فقد أورد المذكور دون ذكر قراءة الآيتين، بل أورد قصة قبلها في، ص/١٧٦ وذكر فيها قراءة قول الله تعالى: ﴿ هَذَا يَوْمٌ الْفَصْلُ جَمْعُكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴾ [المرسلات: ٣٨] - والله تعالى أعلم -، وانظر تفسير الآية/ ٣٨ التي بعدها من السورة نفسها.

قال الله ﷻ: ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْتَكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ... ﴾ ^(١) [المرسلات: ٣٨-٤٠] ^(٢)

مناقب الشافعي: باب (ما يستدل به على اجتهاد الشافعي في طاعة ربه وزهده في الدنيا...) ^(٣):

أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: جلسنا يوماً نتذاكر الزُّهاد والعبَّاد، وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون، فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا عمر بن نباته فقال: فيما تشاجرون؟ فقلنا: نتذاكر الزهاد والعباد وما بلغ من فصاحتهم حتى ذكرنا ذا النون. فقال: والله ما رأيت رجلاً قط أفصح ولا أروع من محمد بن إدريس الشافعي رحمة الله عليه. ثم قال: خرجت أنا وهو والحارث بن ليبد ذات يوم إلى الصفا فافتتح الحارث، وكان غلاماً لصالح المري، فقرأ: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْتَكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴿ الآية، فرأيت الشافعي قد اضطرب، ثم بكى بكاءً شديداً، ثم لم يتمالك أن قال: إلهي، أعوذ بك من مقال الكاذبين، وإعراض الغافلين، إلهي، لك خضعت قلوب العارفين، وذلت هيبة المشتاقين، إلهي هب لي جودك، وجللي بسترک، واعف عن توبيخي بكرم وجهك، يا أرحم الراحمين.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأيتان كاملتان: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُوا ۖ وَيَلْ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ﴾

[المرسلات: ٣٩-٤٠].

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ٢، ص/ ١٧٦، وانظر تفسير الآيتين/ ٣٥ و٣٦ قبلها وتعليقنا على ذلك في الحاشية.

مناقب الشافعي: عبادته وكثرة قراءته للقرآن^(١) :

وروى الحافظ ابن عساكر أن الشافعي رحمه الله قرأ يوماً هذه الآية: ﴿ هَذَا يَوْمُ الْفَصْلِ جَمَعْنَاكُمْ وَالْأَوَّلِينَ ﴾ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ كَيْدٌ فَكِيدُونِ ﴿ وَيَلُومُ الْكَاذِبِينَ ﴾ الآيات، فلم يزل يبكي حتى غشي عليه، رحمه الله.

(١) مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير، ص/ ٢١٠ تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر - الطبعة الأولى عام/ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م - نشر مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - السعودية.

سورة النازعات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا ﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ

ذِكْرُهَا ﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى ^(١) [النازعات: ٤٢-٤٤]

الأم: كتاب (إبطال الاستحسان) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله لنبيه: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسِنُهَا ﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرُهَا ﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَى ﴿ الآيات، فحجب عن نبيه ﷺ علم الساعة، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علماً من ملائكته وأنبيائه؛ لأن الله ﷻ فرض على خلقه طاعة نبيه، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئاً، وأولى أن لا يتعاطوا حكماً على غيب أحد، لا بدلالة، ولا ظن، لتقصير علمهم عن علم أنبيائه ؛ الذين فرض الله تعالى عليهم الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره، فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا، بأن لا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه، وأن لا يجاوزوا أحسن ظاهره...

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٩٥، وانظر الرسالة الفقرة/١٣٧٢، ص/٤٨٥، وانظر الأم تحقيق/ د.

عبد المطلب، ج/٩، ص/٥٩.

مختصر المزني: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن عروة قال: لم يزل رسول الله ﷺ يسأل عن الساعة، حتى أنزل الله عليه: ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِنَهَا ﴾ الآية، فانتهى،^(٢) الحديث.

(١) مختصر المزني - المسند، ص/٤٢٣، وانظر الرسالة الفقرة/١٣٧٣، ص/٤٨٥، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٧٧ و١٧٨.

(٢) الحديث سنده مرسل وصح موصولاً برواية الطبري عن ابن عيينة، وصححه الحاكم أيضاً من طريق الحميدي عن سفيان به، وقال: هذا حديث حسن على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/٢، ص/٤١٥ و٤١٦، برقم/٦٧٦ (الهامش)، والرسالة الفقرة/١٣٧٣، ص/٤٨٥.

سورة التكوير

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ^(١) [التكوير: ١]

الأم: القراءة في الخطبة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثني محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ^(٣)، عن أبي نعيم (وهب بن كيسان)، عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ﷺ، أن عمر ﷺ كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ حتى يبلغ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ [التكوير: ١٤] الآيات، ثم يقطع السورة ^(٤)، الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا مالك بن أنس، عن هشام، عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ قرأ بذلك على المنبر ^(٥)، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج/١/ص/٢٠١، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٥٨ و٣٩١، وانظر الأم تحقيق/د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١١.

(٣) وردت في الأم بلفظ حلجلة والصحيح ما أثبتناه بلفظ: حَلْحَلَة، انظر ترتيب المسند/ للسندي ص/١٤٦، برقم/٤٢٥، والفقرة ٥ الواردة لاحقاً بالهامش.

(٤) الحديث موقوف، إسناده ضعيف جداً، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٥ برقم ٤٢٥.

(٥) الحديث موقوف، إسناده مرسل صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٥ و٤٢٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) ^(١):

أخبرنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الصبح: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾ [التكوير: ١٧]، الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ ^(٢)، الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ ^(٣) [التكوير: ٨-٩] الأم: قتل الولدان ^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وقال جل ثناؤه: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُيِّتَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: كان بعض العرب تقتل الإناث من ولدها صغاراً خوف العيلة عليهم، والعار بهم، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين دل على تثبيت النهي عن قتل أطفال المشركين في دار الحرب، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب، من تحريم القتل بغير حق.

-
- (١) مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث، ص/٤٢ و٤٣.
(٢) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٠٧، برقم/٢٤٠.
(٣) وردت الآيتان هنا كاملتان.
(٤) الأم، ج/٦، ص/٣، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٢٦٦ و٢٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٦٥ و٦٦.

قال الله ﷻ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ ^(١) [التكوير: ١٤]

الأم: القراءة في الخطبة ^(٢):

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) ^(٣):

انظر تفسير الآية الأولى من سورة التكوير؛ لأنها مرتبطة بهذه الآية، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٨﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ ^(٤) [التكوير: ١٧-١٨]

الأم: باب (الوتر والقنوت والآيات) ^(٥):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن حماد، عن عاصم، عن أبي عبد الرحمن، أن علياً ؓ خرج حين ثوب المؤذن، فقال: أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه، ثم قرأ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٨﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ الآيتان، وهم لا يأخذون بهذا، ويقولون ليس هذه من ساعات الوتر.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١١.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٨.

(٤) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٥) الأم ج/٧ ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤١١.

مختصر المزني: ومن كتاب (اختلاف الحديث) باب (القراءة في الصلاة) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان، عن مسعر، عن الوليد بن سريح، عن عمرو بن حريث، قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في الصبح: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: يعني قرأ في الصبح: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ١]، ^(٢) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ^(٣) [التكوير: ٢٩] الأم: ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها ^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ: «أمثلان؟ قل ما شاء الله ثم شئت» الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية ؛ لأن طاعة رسول الله ﷻ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله ﷻ، فأمر بها رسول الله ﷻ، فجاز أن يقال فيه: من يطع الله ورسوله، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت. والمشيئة إرادة الله تعالى.

(١) انظر مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/ ٤٨٨، وكتاب اختلاف الحديث ص/ ٤٢ و٤٣، وانظر مختصر المزني - المسند ص/ ٣٩١.

(٢) الحديث سبق تخريجه في تفسير الآية الأولى.

(٣) وردت الآية هنا كاملة.

(٤) الأم ج/ ١، ص/ ٢٠٢، وانظر أحكام القرآن ج/ ١ ص/ ٤٠، وانظر تفسير الآية/ ٣٠ من سورة النساء، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٢، ص/ ٤١٦.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ الآية، فأعلم خلقه أن: المشيئة له دون خلقه، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله ﷻ فيقال لرسول الله ﷺ: ما شاء الله ثم شئت، ويقال: من يطع الله ورسوله على ما وصفت، من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله ﷺ.

سورة المطففين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾ ^(١) [المطففين: ١٥]

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٢):

أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا محمد جعفر بن محمد بن الحارث يقول: سمعت أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الضحاك (المعروف بابن بحر) يقول: سمعت إسماعيل بن يحيى المزني يقول: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّحَجُوبُونَ﴾ الآية، قال: فلما حجبهم في السخط، كان في هذا دليل على أنهم يرونه في الرضا.

مناقب الشافعي: باب (ما يؤثر عنه - الشافعي - في إثبات الرؤيا) ^(٣):

أنبأني أبو القاسم (الحسن بن محمد بن حبيب المفسر) رحمه الله، إجازة، قال: سمعت أبا علي (الحسن بن أحمد الخياط) النسوي بها، يقول: سمعت

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/١، ص/٤٠، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤٢٠، وانظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير تحقيق د. ملا خاطر، ص/١٩٠ و١٩١، وانظر تهذيب تاريخ دمشق الكبير، ج/٧، ص/٥٣.

(٣) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٤١٩-٤٢١.

أبا نعيم (عبد الملك بن محمد بن عدي الجرجاني) يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول: كنت ذات يوم عند الشافعي رحمه الله وجاءه كتاب من الصعيد - وهو اسم موضع بمصر - يسألونه عن قول الله جل ذكره: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ الآية، فكتب فيه: لما حجب الله قوماً بالسخط، دلّ على أن قوماً يرونه بالرضا.

قال الربيع: قلت له: أو تدين بهذا يا سيدي؟ فقال: والله لو لم يوقن محمد ابن إدريس أنه يرى ربه في الميعاد لما عبده في الدنيا.

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: حدثنا الزبير بن عبد الواحد الأسد أباذي قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عقيل الفريابي قال: حدثنا المزني قال: سمعت ابن هرم القرشي يقول:

سمعت الشافعي يقول في قول الله ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ الآية، قال: هذا دليل على أن أولياءه يرونه يوم القيامة - ثم ذكر الرواية التي ذكرت في أحكام القرآن، وزاد في نهايتها ^(١) - قال: فقال أبو النجم القزويني: يا أبا إبراهيم، به تقول؟ قال: نعم، وبه أدين الله ﷻ. قال: فقام إليه عصام وقبّل رأسه وقال: يا سيد الشافعيين اليوم بيضت وجوهنا.

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا علي بن عمر الدارقطني الحافظ، قال: ذكر إسحاق الطحان المصري، قال: حدثنا سعيد بن أسد قال: قلت للشافعي: ما تقول في حديث الرؤية؟ فقال لي: يا ابن أسد، اقض عليّ، حييت أو مت؛ إن كل حديث يصح عن رسول الله ﷺ فإني أقول به، وإن لم يبلغني.

(١) انظر مناقب الإمام الشافعي / لابن كثير، ص/ ١٩٠ و ١٩١ بتحقيق د/ ملا خاطر.

سورة الانشقاق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾^(١) [الانشقاق: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وأما الثالث^(٣): وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما، ففيه سألت الشافعي عن السجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ الآية، قال: فيها سجدة. فقلت له: وما الحجة أن فيها سجدة؟ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة ؓ قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ الآية، فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(٤)، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم ج/١، ص/١٣٦ و١٣٧، وانظر ص/٢٠٢ باب (سجود القرآن) وانظر السنن المأثورة ص/١٧٠ الحديث، برقم/٩٨ (المتن والهامش).

(٣) أي: من اختلافهما حول مواضع السجود للتلاوة، وسبقهما اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما، واختلاف الحديث حول حكم سجود التلاوة بمحدثين، روى الأول أبو هريرة، والثاني رواه زيد بن ثابت، انظر الأم، ج/١، ص/١٣٣-١٣٦.

(٤) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٧٢ و٢٧٣، برقم/٣٦٥.

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعض أصحابنا، عن مالك، أن عمر بن عبد العزيز، أمر محمد بن مسلم ^(١) أن يأمر القراء أن يسجدوا في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله ^(٢): تجدون عمر يأمر بالسجود في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ الآية، ومعه سنة رسول الله ﷺ، ورأي أبي هريرة، ولم تسمعوا أحداً خالف هذا، وهذا عندكم العمل، لأن النبي ﷺ في زمانه، وأبو هريرة، رضي الله عنهم في الصحابة، ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين، والعمل يكون عندكم يقول عمر وحده، وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال، كيف زعمتم أن أبا هريرة ﷺ سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ الآية، وأن عمر أمر بالسجود فيها، وأن عمر بن الخطاب ﷺ سجد في النجم، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود في المفصل، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علماء التابعين، فقال قولكم: اجتمع الناس لما حكوا فيه غير ما قلتم، بين في قولكم أن ليس كما قلتم، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافة؟! ^(٣).

السنن الماثورة: كتاب الصلاة (ما جاء في آية السجدة) ^(٤):

حدثنا المزني قال:

(١) ذكر في حاشية الأم قول السراج البلقيني أن الذي أمره عمر بن عبد العزيز أن يسجد في هذه

الآية هو: محمد بن قيس القاضي حين قال له: اخرج إلى الناس فمرهم أن يسجدوا في: ﴿إِذَا

السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ الآية، انظر الأم، ج/١، ص/١٣٧ (الهامش).

(٢) الأم، ج/٧، ص/١٣٧، وانظر، ص/٢٦٧ باب (في قطع العبد).

(٣) انظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٥١٢.

(٤) السنن الماثورة / رواية الطحاوي، تحقيق د. عبد المعطي قلعجي، ص/١٧٠ الحديث رقم/٩٨

و٩٩ - الطبعة الأولى/١٤٠٦/١٩٨٦ هـ دار المعرفة للنشر والتوزيع / بيروت لبنان.

حدثنا الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ^(١) الحديث.

حدثنا أحمد قال ^(٢): حدثنا المزني قال:

حدثنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه رآه يسجد في: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ الآية، قال أبو سلمة: فلما انصرف، قلت له: سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال: «إني لو لم أرَ رسول الله ﷺ يسجد فيها لم أسجد» الحديث.

(١) الحديث أخرجه الترمذي باب ما جاء في السجدة في ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ و ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ والنسائي (باب / السجود في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ ﴾ ، وابن ماجه (باب / عدد سجود القرآن)، انظر السنن المأثورة/ رواية الطحاوي/ تحقيق د. قلعجي، ص/ ١٧٠ الحديث رقم/ ٩٩.

(٢) السنن المأثورة/ رواية الطحاوي/ تحقيق د. قلعجي، ص/ ١٧٠ و ١٧١، الحديث رقم/ ١٠٠.

سورة البروج

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ ^(١) [البروج: ٣]

الأم: إيجاب الجمعة ^(٢):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] الآية، وقال الله ﷻ: ﴿وَشَاهِدْ وَمَسْهُودٌ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير، وعطاء بن يسار، أن النبي ﷺ قال: «شاهد: يوم الجمعة. ومشهود: يوم عرفة» الحديث.

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني شريك ابن عبد الله بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مثله، الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٨٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٧١ و٣٧٢.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: وحدثني
عبدالرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله ^(١)، الحديث.
قال الشافعي رحمه الله: ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه
كتاب الله تبارك وتعالى.

(١) الأحاديث الثلاثة كلها مرسله، وأسانيدها ضعيفة جداً انظر شفاء العي بتحقيق مسند
الشافعي، ج/١، ص/٣٧٥-٣٧٧، برقم/٣٦٨-٣٧٠ ومجموع طرق الحديث يتحسن سنده
ويقوي بعضها بعضاً.

سورة الطارق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ ^(١) [الطارق: ١]

الأم: اختلاف نية الإمام والمأموم ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ العشاء أو العتمة، ثم يرجع فيصلحها بقومه في بني سلمة، قال: فأخّر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة، قال: فصلّى معه معاذ، قال: فرجع فأمر قومه، فقرأ بسورة البقرة، فتنحى رجل من خلفه فصلّى وحده، فقالوا له: أنا فقت؟ قال: لا، ولكني آتي رسول الله ﷺ، فاتاه فقال: يا رسول الله إنك أخرت العشاء، وإن معاذاً صلى معك، ثم رجع فأمّنا، فافتتح بسورة البقرة، فلما رأيت ذلك تأخرت وصليت، وإنما نحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فأقبل النبي ﷺ على معاذ فقال: «أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» ^(٣) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير بن جابر مثله، وزاد فيه أن النبي ﷺ قال: «اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، السماء والطارق، ونحوها» الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٧٢ و١٧٣، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٤، وانظر السنن المأثورة، ص/١١٦ و١١٧ الحديث رقم/٨٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢ ص/٣٤٦ و٣٤٧.

(٣) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤٠ و٢٤١، برقم/ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٣.

قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له اقرأ: بسبح اسم ربك الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، قال عمرو: هو هذا أو نحوه^(١) الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾^(٢) [الطارق: ٥-٧]

الأم: باب (ما لا يجب فيه ارض معلوم)^(٣) :

قال الشافعي رحمه الله: فأما الولد فشيء ليس من الذكر، إنما هو بمنى يخرج من الصلب، قال الله ﷻ: ﴿ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ الآية، ويخرج فيكون ولا يكون.

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في التفسير في آيات متفرقة^(٤) :

قرأت^(٥) في كتاب السنن - رواية حرملة -

عن الشافعي رحمه الله قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ﴿٥﴾ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ الآية، فقيل: يخرج من صلب الرجل وترائب المرأة^(٦).

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١ ص/ ٢٤١، برقم/ ٣٠٤.

(٢) وردت الآيات الثلاث هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ٧، ص/ ٣١٥ و٣١٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ١١٤.

(٤) أحكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٨٨.

(٥) أي: قرأ الإمام البيهقي.

(٦) جاء في كتاب الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي / للأزهري ص/ ٣٤٠ قوله في تفسير الآية:

﴿ خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ ﴾ أي: من ماء ذي دفق وقيل: من ماء مدفوق، أي: مُراق.

سورة الأعلى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ^(١) [الأعلى: ١]

الأم: باب (في الوتر) ^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الرحيم، عن زاذان أن علياً ؓ كان يوتر بثلاث، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل، وهم يقولون: نقرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ والثانية: ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ﴾ والثالثة: نقرأ بفاتحة الكتاب، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ويفصل بين الركعتين والركعة بالتسليم، ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر.

الأم (أيضاً): اختلاف نية الإمام والمأموم ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر مثله، وزاد فيه: أن النبي ﷺ قال: «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، والليل

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر السنن المأثورة، ص/١١٧ حديث رقم/٨.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٧٣، وانظر مختصر المزني - المسند ص/٣٥٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٤٧.

إذا يغشى، والسماء والطارق، ونحوها» قال سفيان فقلت لعمرؤ إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ: «بِسْمِ اسمِ ربِّكَ الأعلى، والليل إذا يغشى، والسماء والطارق». فقال عمرو: «هو هذا أو نحوه»^(١)، الحديث.

الأم (أيضاً): القراءة في صلاة الجمعة^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ بالجمعة بـ: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» [الغاشية: ١]^(٣)، الحديث.

الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف^(٤)؛

قال الشافعي رحمه الله: ويقرأ الإمام في صلاة الخوف بأم القرآن، وسورة قَدْزَر: «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح.

الأم (أيضاً): أبواب الصلاة^(٥)؛

أخبرنا الربيع قال:

(١) الحديث سبق تخريجه صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٢٤١، برقم/٣٠٤.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٥، وانظر الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ فقد ورد بما يماثله من حديث أبي هريرة ؓ، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب ج/٢، ص/٤٢٣.

(٣) الحديث إسناده ضعيف جداً، وهو صحيح من طريق النعمان بن بشير، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٠٩، برقم/٤٣٣ و ٤٣٤.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٤.

(٥) الأم، ج/٧، ص/١٦٦، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٤.

أخبرنا الشافعي رحمه الله قال: أخبرنا ابن مهدي، عن سفيان، عن
السدي، عن عبد خير، أن علياً رضي الله عنه قرأ في الصبح بـ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾
فقال: سبحان ربي الأعلى، وهم يكرهون هذا، ونحن نستحبّه، وروي عن
الرسول ﷺ شيء يشبهه.

قال الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(١) [الأعلى: ١٤-١٥]

الأم: كتاب (صلاة الكسوف)^(٢)؛

قال الشافعي رحمه الله: فيُصَلَّى عند كسوف الشمس والقمر صلاة جماعة
ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرها.
أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كُسِفَت الشمس على عهد رسول
الله ﷺ، فصلَّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً، قال: نحواً من
قراءة سورة البقرة، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو
دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد،
ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون
الركوع الأول، ثم رفع، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع
ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلّت

(١) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٤٢، وانظر مختصر المزني - اختلاف الحديث، ص/٥٢٨، وانظر كتاب
اختلاف الحديث، ص/١٤٠، وانظر السنن المأثورة ص/١٤٥ و١٤٦ حديث رقم/٥٣،
وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٣-٥٢٥.

الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» قالوا: يا رسول الله رأيك قد تناولت في مقامك هذا شيئاً، ثم رأيك كأنك تكعكت فقال: «إني رأيت أو أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا، ورأيت أو أريت النار فلم أرى كاليوم منظراً، وأريت أكثر أهلها النساء» فقالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط»^(١) الحديث.

قال الشافعي رحمه الله: فذكر ابن عباس رضي الله عنهما ما قال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها، وكان في ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة لسنة، والخطبة للفرض، فقدم خطبة الجمعة؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة، وآخر خطبة الكسوف؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس، وكذلك صنع في العيدين؛ لأنهما ليستا من الصلوات - أي المكتوبة - وهكذا يتبقى أن يكون في صلاة الاستسقاء.

وذكر أنه أمر في كسوف الشمس والقمر بالفرع إلى ذكر الله^(٢)، وكان ذكر الله ﷻ الذي فزع إليه الرسول ﷺ، ثم التذكير، فوافق ذلك قول الله ﷻ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ و﴿ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ الآيتان.

قال الشافعي رحمه الله: فكان في قول ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله ﷺ قد أمر في خسوف القمر بما أمر به في

(١) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٣١ و٣٣٢، برقم/٤٧٧.

(٢) جزء من معنى حديث صحيح ورد في صلاة الكسوف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١، ص/٣٣١، برقم/٤٧٥.

كسوف الشمس، والذي أمر به في كسوف الشمس فعله، من الصلاة والذكر،
ثم ذكر سفيان^(١) ما يوافق ذلك.

(١) إشارة إلى حديث سفيان الثوري في رواية عن أبي مسعود الأنصاري، كما ورد في الحديث المذكور، انظر الأم، ج/٧، ص/٢٤٢ أسفل الصفحة و ص/٤٢٣.

سورة الغاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ^(١) [الغاشية: ١]

الأم: القراءة في صلاة الجمعة ^(٢):

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): باب (القراءة في العيدين والجمعة) ^(٣):

انظر تفسير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، -
وزاد عليها الحديث التالي ^(٤):-

قال الشافعي رحمه الله: وأخبرنا مالك، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير رضي الله عنه،
ما كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر (سورة الجمعة) فقال: كان يقرأ ب:-
﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ ^(٥) الحديث.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٩، وانظر الأم تحقيق/ د.
عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٢٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٤) الأم، ج/٧، ص/٢٠٤ و٢٠٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٤١٣، وانظر الأم تحقيق/
د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٥٥٧ و٥٥٨.

(٥) الحديث صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/١ ص/٣٠٩ و٣١٠ برقم/ ٤٣٤

سورة البلد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَا مَرْتَبَةٍ ﴾ ^(١)

الأم: البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله ﷻ، تبين ما قلت من خلاف بني آدم للبهائم، وغير بني آدم من الأموال، أو سنة أو إجماع؟ قيل: نعم.

فإن قال قائل فأين هي؟ قيل: قال الله ﷻ: ﴿ فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَا مَرْتَبَةٍ ﴾ الآيات، ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب إليه، حين ذكر تحرير الرقبة.

أحكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة) ^(٣) :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: سمعت أبا بكر أحمد بن محمد المتكلم يقول: سمعت جعفر بن أحمد السامقي يقول: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله ابن عبد الحكم يقول:

سألت الشافعي رحمه الله: أي آية أرجى؟ قال: قوله تعالى: ﴿ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴾ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْتَبَةٍ ﴾ الآيتان.

(١) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴾ وَمَا أَذْرُكَ مَا الْعَقَبَةُ * فَكُ رَقَبَةً * أَوْ

إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَرْتَبَةٍ ﴾ [البلد: ١١-١٦].

(٢) الأم، ج/٦، ص/١٨٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧، ص/٤٦٠ و٤٦١.

(٣) أحكام القرآن، ج/١، ص/٣٨.

سورة الشمس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴾ ^(١) [الشمس: ١٠]

أحكام القرآن: ما يؤثر عنه - الشافعي - في تفسير آيات متفرقة، سوى ما مضى ^(٢):

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: حدثنا علي بن عمر الحافظ (بغداد)
أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس
الشافعي، حدثنا أبي، عن أبيه، حدثني أبي محمد بن عبد الله بن محمد قال:

سمعت الشافعي رحمه الله يقول: نظرت بين دفتي المصحف فعرفت مراد
الله ﷻ في جميع ما فيه، إلا حرفين (ذَكَرَهُمَا وَأُنْسِيَتْ أَحَدَهُمَا)، والآخر: قوله
تعالى: ﴿ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّهَا ﴾ الآية، فلم أجده في كلام العرب، فقرأت لمقاتل
ابن سليمان أنها: لغة السودان، وأن دساها: أغواها.

قوله - الكلام هنا من تعليق البيهقي رحمه الله -: في كلام العرب، أراد
لغته، أو أراد فيما بلغه من كلام العرب، والذي ذكره مقاتل لغة السودان: من
كلام العرب - والله أعلم -.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) أحكام القرآن، ج/٢، ص/١٩٠ و١٩١.

سورة الليل

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ ^(١) [الليل: ١]

الأم: اختلاف نية الإمام والمأموم ^(٢):

انظر تفسير الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الآية.

مختصر المزني: ومن كتاب الإمامة ^(٣):

انظر تفسير الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الآية.

السنن الماثورة: باب (القراءة في العشاء) ^(٤):

انظر تفسير الآية: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ ^(٥) [الليل: ٤]

الأم: المشي إلى الجمعة ^(٦):

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول أن السعي في هذا الموضع: العمل. قال الله

ﷻ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٧٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٤٧.

(٣) مختصر المزني - المسند، ص/٣٥٤.

(٤) السنن الماثورة ص/١١٧ الحديثان، برقم/٨٧.

(٥) وردت الآية هنا كاملة.

(٦) الأم، ج/١، ص/١٩٦، وانظر أحكام القرآن، ج/١، ص/٩٣، والسنن الكبرى، ج/٣، ص/

٢٢٧ بزيادة: لا السعي على الأقدام، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٣٩٣.

سورة الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ^(١) [الشرح: ٤٤]

مختصر المزنّي: ومن كتاب الرسالة إلا ما كان معاداً ^(٢):

أخبرنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الآية، لا أذكر إلا ذكرت ^(٣)، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

قال الشافعي رحمه الله ^(٤): يعني - والله أعلم - ذكره عند الإيمان بالله، والأذان، ويحتمل ذكره: عند تلاوة الكتاب، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مختصر المزنّي - المسند ص/٤٢٠، وانظر الرسالة الفقرتين/٣٧ و٣٨ ص/١٦، وانظر أحكام

القرآن ج/١ ص/٥٨، وانظر مناقب الشافعي/ للبيهقي ج/١ ص/٤٢٣

(٣) وردت بالرسالة بزيادة: إلا ذكرت معي.... وهذا توضيح جيد.

(٤) هذه الزيادة وردت في الرسالة فقرة/٣٨ ص/١٦، ووردت بأحكام القرآن ومناقب

الشافعي/ للبيهقي ولكن بلفظ عند تلاوة القرآن.

سورة العلق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾^(١) [العلق: ١]

الأم: باب (سجود التلاوة والشكر)^(٢):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي رحمه الله - تعليقا قال -^(٣): هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي ﷺ قال: عزائم السجود^(٤) ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ [السجدة: ١-٢]، و ﴿وَالنَّجْمِ﴾، و ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

الأم (أيضا): مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ وعلى الناس^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله ﷻ على رسوله ﷺ ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ الآية.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٣٣ (المتن والهامش)، وانظر تفسير ﴿الْم * تَنْزِيلُ﴾ الآية الأولى من سورة السجدة، وتفسير ﴿وَالنَّجْمِ﴾ الآية الأولى من سورة النجم.

(٣) لأن الشافعي لم يلق هشيمًا، ولأن الشافعي دخل بغداد بعد وفاة هشيم التي كانت سنة/١٨٣ هـ وهو: هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطي، وقيل: إنه بخاري الأصل، وهو من الأثبات ولكنه يدلّس، فما قال فيه أخبرنا فهو حجة.

(٤) ورد في رواية شعبة عن ابن مسعود ﷺ: عزائم السجود أربع وزاد على المذكورات: (حم السجدة) أي: فصلت، وانظر الأم ج/٧ ص/١٦٩ فقد ذكرها أربع وبلغنا أخبرنا هشيم، كما ورد في الفقرة الثالثة (بسجود القرآن).

(٥) الأم، ج/٤، ص/١٥٩، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٢

قال الشافعي رحمه الله: لما بعث الله تعالى محمداً ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء، لا معقب لحكمه، ثم أتبع كل واحداً منها فرضاً بعد فرض، في حين غير حين الفرض قبله.

قال الشافعي رحمه الله: ويقال - والله تعالى أعلم -: إن أول ما أنزل الله عليه: ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ الآية وما بعدها، ثم أنزل عليه بعدها ما لم يؤمر فيه بأن: يدعو إليه المشركين، فمرت لذلك مدة.

الأم (أيضاً): سجود القرآن^(١):

أخبرنا الربيع قال:

أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زر، عن علي رضي الله عنه قال: عزائم السجود ﴿ التَّوْحِيدُ ﴾ [السجدة: ١-٢] و ﴿ حَمْدُ ﴾ [التنزيل] [فصلت: ١-٢] و ﴿ النِّجْم ﴾ [النجم: ١] و ﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ [العلق: ١-٥] ولسنا وإياهم نقول بهذا، نقول في القرآن عدد سجود مثل هذه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾^(٢) [العلق: ١٩]

الأم: باب (الذكر في السجود)^(٣):

أخبرنا الربيع قال:

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦٩.

(٢) الآيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ كَلَّا لَا تُطِيعُوهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق: ١٩].

(٣) الأم، ج/١، ص/١١٥، وانظر مختصر المزني - المسند، ص/٣٤٨ و٣٤٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٢٦٤ و٢٦٥.

أخبرني الشافعي قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: «أقرب ما يكون العبد من الله ﷻ إذا كان ساجداً، ألم تر إلى قوله عز ذكره: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ الآية، يعني: افعل واقرب»^(١)، الحديث، ويشبهه ما قال مجاهد - والله تعالى أعلم - ما قال^(٢).

(١) الحديث موقوف على مجاهد، وسنده ضعيف، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي، ج/١ ص/٢١٩، برقم/٢٦٤.

(٢) أي: يشبه ما قال النبي ﷺ كما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء...» الحديث.

سورة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(١) [القدر: ٣]

آداب الشافعي: باب (في الصوم)^(٢):

أخبرنا أبو محمد (عبد الرحمن) قال: حدثنا الربيع بن سليمان قال:

سمعت الشافعي يقول: قال ربعة (يعني: ابن أبي عبد الرحمن) من أفطر يوماً - من شهر رمضان - قضى اثني عشر يوماً ؛ لأن الله تعالى اختار شهراً من اثني عشر شهراً!

قال الشافعي رحمه الله: يقال له: قال الله ﷻ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ

شَهْرٍ﴾ الآية، فمن ترك الصلاة ليلة القدر وجب عليه: أن يصلي ألف شهر، على قياس قوله!

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) آداب الشافعي ومناقبه/ للرازي، ص/ ٢٨٥.

سورة البينة

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ اللَّهُ ﷻ : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ

الْبَيِّنَةُ ﴾ ^(١) [البينة: ٤]

الأم: باب (حكاية قول من رد خبر الخاصة) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: قلت - أي: للمحاور - الاختلاف وجهان:

الأول ^(٣): فما كان لله فيه نص حكم، أو لرسوله سنة، أو للمسلمين فيه إجماع، لم يَسُنَّ أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه.

الثاني: وما لم يكن فيه من هذا واحد، كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة بأحد هذه الوجوه الثلاثة، فإذا اجتهد من له أن يجتهد، وَسِعَهُ أن يقول بما وجد الدلالة عليه، بأن يكون في معنى كتاب، أو سنة، أو إجماع، فإن ورد أمر مشتبّه يحتمل حكمين مختلفين؛ فاجتهد فخالف اجتهاده اجتهاد غيره وسعه أن يقول بشيء، وغيره بخلافه، وهذا قليل إذا نظر فيه.

قال: فما حجتك فيما قلت؟ قلت له: الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/٧، ص/٢٨٥ و٢٨٦، وانظر كتاب جماع العلم، ص/٦٩، وانظر تفسير الآية/١٠٥ من سورة آل عمران فلها ارتباط بما ورد هنا، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩ ص/٤٠ و٤١.

(٣) الترتيب بلفظي: الأول والثاني، مني للإيضاح.

قال: فاذا ذكر الفرق بين حكم الاختلاف. قلت له: قال الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] الآية، وقال: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، فإنما رأيت الله ذم الاختلاف في موضع الذي أقام عليهم الحجة، ولم يأذن لهم فيه.

قال: قد عرفتُ هذا، فما الوجه الذي ذلك على أن ما ليس فيه نص حكم وُسْعَ فيه الاختلاف؟ فقلت له: - قد - فرض الله على الناس التوجه في القبلة إلى المسجد الحرام...

الأم (أيضاً): باب (إبطال الاستحسان) ^(١):

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل: ذم الله تعالى على الاختلاف، قيل: الاختلاف وجهان:

الأول ^(٢): فما أقام الله تعالى به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه، ولا لهم مفارقه، فإن اختلفوا فيه فذلك الذي ذم الله عليه، والذي لا يحل الاختلاف فيه.

فإن قال: فأين ذلك؟ قيل: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ الآية، فمن خالف نص كتاب لا يحتمل التأويل، أو سنة قائمة، فلا يحل له الخلاف، ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة. ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى

(١) الأم، ج/٧، ص/٣٠٣، وانظر الرسالة الفترات/١٦٧٧ و١٦٨٠، ص/٥٦١، وانظر الأم

تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٩، ص/٧٩ و٨٠.

(٢) الترتيب بلفظي: الأول والثاني، مني للإيضاح.

معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في ضيق من خلافٍ لغيره، وذلك كتاباً نصاً ولا سنة قائمة ولا أنه لا يخالف حيثنذ.

الثاني: ومن خالف في أمر له فيه الاجتهاد، فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل لم يكن في ^(١)... من خلاف لغيره، وذلك أنه لا يخالف حيثنذ كتاباً نصاً، ولا سنة قائمة، ولا جماعة، ولا قياساً، بأنه إنما نظر في القياس، فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس، كما أداه في التوجه للبيت بدلالة النجوم إلى غير ما أدى إليه صاحبه.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٢)

الأم: باب (أصل فرض الصلاة) ^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ الآية، مع عدد أي فيه ذكر فرض الصلاة.

الأم (أيضاً): كتاب (الزكاة) ^(٤):

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

(١) ذكر هنا الأم في الهامش: بأن هنا الأصل بعد في...، ولعلنا لمجتهد حسب سياق النص فنقول:

لم يكن في اجتهاده ذم الله عليه من خلافٍ لغيره - والله أعلم -.

(٢) الأيتان كاملتان: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴾ [البينة: ٥].

(٣) الأم، ج/١، ص/٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/١٤٩.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٣، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥.

أخبرنا محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رحمه الله قال: قال الله ﷻ: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ الآية.

قال الشافعي رحمه الله: فأبان الله ﷻ أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

الأم (أيضاً): كتاب قتال أهل البغي وأهل الردة^(١)؛

قال الشافعي رحمه الله: وقول أبي بكر: « لا تفرقوا بين ما جمع الله » يعني: فيما أرى - والله تعالى أعلم - أنه مجاهدهم على الصلاة، وأن الزكاة مثلها، ولعل مذهبه فيه، أن الله ﷻ يقول: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ الآية، وأن الله تعالى فرض عليهم شهادة الحق، والصلاة، والزكاة، وأنه متى منع فرضاً قد لزمه لم يترك ومنعه، حتى يؤديه أو يقتل.

قال الشافعي رحمه الله: فسار إليهم أبو بكر ﷺ بنفسه حتى لقي أخا بني بدر الفزاري فقاتله، معه عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ، ثم أمضى أبو بكر ﷺ، خالد بن الوليد ﷺ في قتال من ارتد، ومن منع الزكاة معاً، فقاتلهم بعوام من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعي رحمه الله: ففي هذا الدليل على أن من منع ما فرض الله ﷻ عليه، فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قائله.

(١) الأم، ج/٤، ص/٢١٥، وانظر مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/١، ص/٣٨٦ و٣٨٧، وانظر الأم تحقيق / د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٥١٧.

احكام القرآن: فصل (فيما يؤثر عنه - الشافعي - من التفسير والمعاني في آيات متفرقة)^(١):

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو أحمد بن أبي حسين، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي، أخبرنا أبو عبد الملك بن عبد الحميد الميموني، حدثني أبو عثمان محمد بن محمد بن إدريس الشافعي قال:

سمعت أبي يقول ليلة (للحميدي): ما يُحجُّ عليهم (يعني: على أهل الإرجاء) بآية أحجَّ من قوله ﷺ: ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ الآية.

قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ

الْبَرِيَّةِ ﴾^(٢) [البينة: ٧]

الأم: المكاتب^(٣):

قال الشافعي رحمه الله: والخير كلمة يُعرَف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله ﷻ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ الآية، فعقلنا أنهم: خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال.

(١) احكام القرآن / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٤٠.

(٢) وردت الآية هنا كاملة.

(٣) الأم، ج/ ٨، ص/ ٣١، وانظر احكام القرآن، ج/ ٢، ص/ ١٦٧ و١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٩، ص/ ٣٤٣.

سورة الزلزلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ ^(١) [الزلزلة: ١]

مختصر المزنّي: ومن كتاب (الأمالّي) ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني، عن نافع مولى ابن عمر قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ في السفر، أحسبه قال (في العتمة): ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ الآية، فقرأ بأم القرآن فلما أتى عليها قال: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال: فقلت: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ فقال: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾ - يعني: فقرأ سورة الزلزلة - ^(٣)، الحديث.

قال الله ﷻ: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ

ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ ^(٤) [الزلزلة: ٧-٨]

الأم: باب (الوصية بجزء من ماله) ^(٥):

قال الشافعي رحمه الله: وجدت قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا

يَرَهُ ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ الآيتان، فكان مِثْقَالَ ذرة قليلاً، وقد

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) مختصر المزنّي - المسند ص/ ٣٥٢

(٣) الحديث موقوف لإسناده صحيح، انظر شفاء العي بتحقيق مسند الشافعي ج/ ١/ ص/ ٢٠٤ برقم ٢٣٢

(٤) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٥) الأم، ج/ ٤، ص/ ٩٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/ ٥، ص/ ١٨٩ و١٩٠.

جعل الله تعالى لها حكماً يرى في الخير والشر، ورأيت قليل مال الأدمين وكثيره سواء، يقضي بأدائه على من أخذه غصباً، أو تعدياً، أو استهلكه

قال الشافعي رحمه الله: وجدت ربع دينار قليلاً، وقد يُقطع فيه.

قال الشافعي رحمه الله: وجدت مائتي درهم قليلاً وفيها زكاة، وذلك قد يكون قليلاً، فكل ما وقع عليه اسم قليل، وقع عليه اسم كثير.

الأم (أيضاً): الإقرار والمواهب^(١):

قال الشافعي رحمه الله: وهكذا إذا قال: له عليّ مال. قيل له: أقرّ بما شئت؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم مال: وهكذا إذا قال: له عليّ مال كثير، أو مال عظيم. فإن قال قائل ما الحجة في ذلك؟ قيل قد ذكر الله ﷻ العمل، فقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿الآيتان، فإذا كوفى على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيماً، ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة.

فأما من ذهب إلى أنه يقضي عليه بما تجب فيه الزكاة، فلا أعلمه ذهب إليه خبراً، ولا قياساً، ولا معقولاً، ورأيت مسكيناً يرى الدرهم عظيماً، فقال لرجل: عليّ مال عظيم، ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيماً، أجبره على أن يعطيه مائتي درهم!، أو رأيت خليفة أو نظيراً للخليفة يرى ألف ألف قليلاً، أقرّ لرجل فقال له: عليّ مال عظيم كم ينبغي أن أعطيه من هذا؟ فإن قلت مائتي درهم، فالعامة تعرف أن قول (هذا عظيم) مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم، فتعطي منه التافه، فتظلم في معنى قولك المقر له، إذا لم يك عندك فيه حمل إلا كلام الناس، وتظلم المسكين المقر - له - الذي يرى الدرهم عظيماً.

(١) الأم، ج/٦، ص/٢١٧، أي الاقرار والهبات، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٧ ص/٥٣٦.

مختصر المزني: ومن كتاب (إيجاب الجمعة) ^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال في خطبته: «ألا إن الدنيا عرض حاضر، يأكل منها البر والفاجر، ألا وإن الآخرة أجل صادق يمضي فيها ملك قادر، ألا وإن الخير كله مجذافيره في الجنة، أو وإن الشر كله مجذافيره في النار، ألا فاعلموا وأنتم من الله على حذر، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ «الحديث.

مختصر المزني (أيضاً): مقدمة (اختلاف الحديث) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لا يحج أحدٌ عن أحدٍ، فرأيت إن احتج له أحدٌ ممن خالفنا فيه فقال: الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم، فلا يجوز أن يعمل له المرء إلا عن نفسه، وتأول قول الله ﷻ: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] الآية، وتأويل: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الآية، وقال: السعي: العمل، والمحجوج عنه غير عامل، فهل الحجة عليه؟ إلا أن الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ممن ثبت أهل الحديث حديثهم، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ، وأن ليس لأحد خلافة، ولا التأول معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب، المبين عن الله معناه، وأن الله جل ثناؤه يعطي خلقه بفضل ما ليس لهم، وأن ليس في أحد من أصحاب النبي ﷺ لو قال بخلافه حجة، وأن عليه - أن لو علم هذا عن رسول الله ﷺ - اتباعه، قال: هذه الحجة عليه.

(١) مختصر المزني - المسند ص/ ٣٥٨.

(٢) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/ ٤٨١ و٤٨٢، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ٢٦.

مختصر المزني (ايضاً): باب (في بكاء الحي على الميت) ^(١) :

في الرد على حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

قال الشافعي رحمه الله: وماروت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه» الحديث، أشبه أن يكون محفوظاً عنه ﷺ بدلالة الكتاب، ثم السنة فإن قيل فأين دلالة الكتاب؟ قيل: في قوله ﷺ: ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الزمر: ٧، النجم: ٣٨] الآية وقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الآية، وقوله: ﴿لِتُجْزَى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥] الآية.

الرسالة: باب (الاستحسان) ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ الآية، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المآثم.

(١) مختصر المزني - اختلاف الحديث ص/ ٥٣٧، وانظر كتاب اختلاف الحديث ص/ ١٦٢ و١٦٣.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ١٤٨٩ و١٤٩٠ ص/ ٥١٥.

سورة العصر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفَىٰ خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ ^(١) [العصر: ١-٣] المجموع: المقدمة ^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم.

قال الشافعي رحمه الله: الناس في غفلة عن هذه السورة: ﴿ وَالْعَصْرِ... ﴾ .

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) المجموع / للنووي، المقدمة، ص ١٢.

سورة قريش

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾^(١) [قريش: ١]

مناقب الشافعي: باب (ما جاء في قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّهُ لَذِكْرُكَ وَلَقَوْمِكَ﴾ وما للعرب ثم لقريش فيه من الشرف، وما وجب بذلك على المسلمين من حبهم، والشافعي رحمه الله من جملتهم^(٢).

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا عباس بن الفضل، حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد الله بن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل الله ﷻ قريشاً لسبع خصال: أنهم عبدوا الله ﷻ عشر سنين لا يعبدوا إلا قرشي، وفضلهم بأن نصرهم يوم الفيل وهم مشركون، وفضلهم بأنه نزلت فيهم سورة من القرآن لم يدخل معهم غيرهم: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾، وفضلهم بأن فيهم النبوة، والخلافة، والحجاجة، والسقاية»^(٣) الحديث.

وأخبرنا أبو سعد (أحمد بن محمد بن الخليل الصوفي)، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا عبد الله بن صالح البخاري، حدثني أبو مصعب الزهري،

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) مناقب الشافعي / للبيهقي، ج/ ١، ص/ ٣٣-٣٥.

(٣) الحديث ضعيف، رواه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٢٤ و٢٥)، ورواه الطبراني في الأوسط وفي رجاله من ضعف، ووثقهم ابن حبان رحمه الله.

حدثنا إبراهيم بن محمد بن ثابت، حدثني عثمان بن عبد الله بن أبي عتيق، عن سعيد بن عمرو بن جعدة بن هبيرة، عن أبيه، عن جدته أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فضل قریشاً لست خصال: - وفي رواية الأصبهاني: «لسبع خصال» - لم يعطها أحد قبلهم، ولا يعطها أحد بعدهم: فضل الله تعالى قریشاً: أني منهم، وأن النبوة فيهم، وأن الحجابة فيهم، وأن السقاية فيهم، ونصروا على الفيل - وفي رواية الأصبهاني: ونصروهم على الفيل - وعبدوا الله تعالى عشر سنين لا يعبده أحد غيرهم وأنزل الله فيهم سورة لم يشرك فيها أحداً غيرهم» (لم يذكر الأصبهاني قوله: «ولا يعطها أحد بعدهم»)، زاد الصوفي: قال أبو مصعب يعني: ﴿لَا يَلْفِ قُرَيْشٌ﴾^(١) الحديث.

(١) الحديث ضعيف أيضاً لوجود رجال مجهولين كما قال الطبراني: لا أعرفهم، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ / ٢٤).

سورة الماعون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿

الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ ^(١) [الماعون: ٤-٧]

الرسالة: في الزكاة ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله - في الزكاة -: قال الله: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية، وقال: ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [النساء: ١٦٢] الآية، وقال: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ الآيات، فقال ^(٣) بعض أهل العلم: - في تفسير الماعون -: هي الزكاة المفروضة.

(١) وردت الآيات هنا كاملة.

(٢) الرسالة الفقرتان/ ٥١٧ و ٥١٨، ص/ ١٨٦ و ١٨٧، وانظر أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١.

(٣) في أحكام القرآن، ج/ ١، ص/ ١٠١: قال الشافعي رحمه الله، وقال بعض أهل العلم...

سورة الكافرون

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾^(١)

[الكافرون: ١-٢]

الأم: باب (في الوتر)^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا^(٣) هشيم، عن حصين قال: حدثنا ابن ظبيان قال: كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح، فيقول: الصلاة، الصلاة، فإذا قام الناس قال: نعم ساعة الوتر هذه، فإذا طلع الفجر، صلى ركعتين فأقيمت الصلاة.

وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] أحب إلي، وإن قرأ غير هذا مع أم القرآن أجزاءه.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة^(٤):

قال الشافعي رحمه الله: وبلغني أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداها آية فأكثر.

(١) وردت الآيتان هنا كاملتان.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤٤ وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، وقد وردت سابقاً فهي مرتبطة بهذه الآية.

(٣) انظر حاشية تفسير قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ الآية، حول عدم لقاء الشافعي مع هشيم.

(٤) الأم، ج/١، ص/٢٠١، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢.

والذي أحبُّ - القول: للشافعي رحمه الله - أن يقرأ بـ: ﴿ قَ ﴾ في الخطبة الأولى، كما روي عن رسول الله ﷺ، لا يقصر عنها، وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى.

الأم (ايضاً): دخول مكة^(١) :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ من طوافه، صلى خلف المقام ركعتين، فيقرأ بالأولى بـ: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ ﴾ وفي الأخرى بـ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن.

الأم (ايضاً): التلبية^(٢) :

قال الشافعي رحمه الله: فإذا فرغ - أي: من طوافه - صلى خلف المقام، أو حيثما تيسر ركعتين قرأ فيهما بأم القرآن و: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وما قرأ به مع أم القرآن أجزاءه.

الأم (ايضاً): باب (الوتر والنفوت والآيات)^(٣) :

انظر تفسير: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (ايضاً): مبتدأ التنزيل والفرض على النبي ﷺ ثم على الناس^(٤) :

قال الشافعي رحمه الله: فرض عليه إبلاغهم، وعبادته، ولم يفرض عليه قتالهم، وأبان ذلك في غير آية من كتابه، ولم يأمره بعزلتهم، وأنزل عليه: ﴿ قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتَ ﴾ لا أعبدُ ما تعبدون ﴿ الآيتان.

(١) الأم، ج/٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٢.

(٢) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر مختصر المزني، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٤) الأم، ج/٤، ص/١٦٠، وانظر أحكام القرآن، ج/٢، ص/٩، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٥، ص/٣٦٣.

سورة الإخلاص

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ^(١) [الإخلاص: ١]

الأم: باب (في التوثر) ^(٢) :

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): القراءة في الخطبة ^(٣) :

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): تخفيف القراءة في صلاة الخوف ^(٤) :

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): إذا كان العدو اتجاه القبلة ^(٥) :

قال الشافعي رحمه الله: وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة

للقِتال، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام، وإن حَوِمِلَتْ ^(٦) أن يحمل بعضها،

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١ و١٤٤، وانظر تفسير الآيتين ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية.

(٣) الأم، ج/١، ص/١٠٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤١٢

(٤) الأم، ج/١، ص/٢١٤، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٤٤

(٥) الأم، ج/١، ص/٢١٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٤٥٤

(٦) هكذا وردت بالأم حوملت، ولعلها حوقلت أي: قالت: (لا حول ولا قوة إلا بالله)، وهذا أنسب للسياق - والله أعلم -

ويقف بعض يحرس الإمام، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه، وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام، وإن حُمِلَ عليه أو رُهِقَ أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة، ثم ^(١) يقضيها بعده.

الأم (أيضاً): وقت كسوف الشمس ^(٢):

قال الشافعي رحمه الله: وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة، بدأ بصلاة كسوف الشمس، وخفف فيها، فقرأ في كل واحدة من الركعتين اللتين بالركعة بأم القرآن وسورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وما أشبهها، ثم خطب في الجمعة، وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة، ونوى بها الجمعة، ثم صلى الجمعة.

الأم (أيضاً): دخول مكة ^(٣):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ يَوْمَ﴾ الآية.

الأم (أيضاً): التلبية ^(٤):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ يَوْمَ﴾ الآية.

(١) وردت في الأصل: هي يقضيها بعده، ولعل الأنسب حذف هي وإبدالها (بشم يقضيها بعده) فيستقيم المعنى - والله أعلم -.

(٢) الأم، ج/١، ص/٢٤٣، وانظر مختصر المزني، ص/٣٢، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٢، ص/٥٢٨.

(٣) الأم، ج/٢، ص/٢١٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٤٢.

(٤) الأم، ج/٢، ص/٢٢٠، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) ^(١):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ الآية.

مختصر المزني: باب (ما يلزم عند الإحرام وبيان الطواف والسعي ...) ^(٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمْ فَارُوا﴾ الآية.

(١) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٢) مختصر المزني، ص/٦٧، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

سورة الفلق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ ^(١) [الفلق: ١]

الأم: باب (في الوتر) ^(٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، فلا حاجة للتكرار.

الأم (أيضاً): باب (الوتر والقنوت والآيات) ^(٣):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ ، فلا حاجة للتكرار.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ ^(٤) [الفلق: ٥]

تهذيب تاريخ دمشق ^(٥):

قال الإمام الشافعي رحمه الله: إن الحسد إنما يكون من لؤم العنصر، وتفادي الطبائع، واختلاف التركيب، وفساد مزاج البنية، وضعف عقد العقل، والحاسد طويل الحسرات، عادم الراحة.

(١) وردت الآيتان هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٨، ص/٤٠٩.

(٤) وردت الآية هنا كاملة.

(٥) تهذيب تاريخ دمشق الكبير/ لعبد القادر بدران، ج/٤، ص/٧٥.

سورة الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله ﷻ: ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ ^(١) [الناس: ١]

الأم: باب (في الوتر) ^(٢):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ الآية، فلا حاجة للتكرار.

الأم: باب (الوتر والقنوت والآيات) ^(٣):

انظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ الآية، و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ الآية، فلا حاجة للتكرار.

(١) وردت الآية هنا كاملة.

(٢) الأم، ج/١، ص/١٤١، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٥٧٣.

(٣) الأم، ج/٧، ص/١٦٨، وانظر تفسير قوله تعالى: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَتَّخِذُ الْكَافِرُونَ ﴾ فهما مرتبطتان بهذه الآية، وانظر الأم تحقيق/ د. عبد المطلب، ج/٣، ص/٤٠٩.

النهاية

بفضل الله وعونه تم جمع وتحرير ما ورد عن الإمام الشافعي المظلي من تفسيره لكتاب الله تعالى، وذلك ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك لعام/١٤٢٢ هـ من الهجرة النبوية، الموافق ليلة ١٢/١٢ / لعام/٢٠٠١ ميلادي، وانتهت مطابقة النصوص المنقولة على الأصول في/ ٢٤ شعبان لعام/١٤٢٣ هـ وقد انتهت طباعة هذا التفسير المبارك وتصحيحه ليلة ٢٣/ ذي الحجة/١٤٢٣ هـ الموافق ٢٤/ شباط/ ٢٠٠٣ م.

اللهم تقبله مني ولا تؤاخذني إن نسيت أو أخطأت.

اللهم اجعل له القبول عندك وفي الأرض.

اللهم اجعله خالصاً لوجهك الكريم، واجعله ذخراً يتنفع به المسلمون في جميع بقاع الأرض إلى يوم الدين.

اللهم ثقل به حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون، وارفع لي به ذكراً في الدنيا والآخرة، يا حيُّ يا قيوم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين - آمين -.

الفهارس العامة

- فهرس السور والآيات القرآنية.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس تحليلي للموضوعات.

فهرس السور والآيات القرآنية

رقم الآية	اسم السورة والآية الكريمة	الصفحة
	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٢
	سورة الفاتحة (١) مكية	١٨٥
١	بسم الله الرحمن الرحيم	١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤
٢	الحمد لله رب العالمين	١٩١
٧	غير المغضوب عليهم ولا الضالين	١٩٥، ١٩٦، ١٩٨
	سورة البقرة (٢) مدنية	١٩٩
١	الم	١٩٤
٢٠	يكاد البرق يخطف أبصارهم...	١٩٩، ٢٠٠
٢٤	... وقودها الناس والحجارة ...	٢٠٠، ٢٠١
٤٣	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٣٠٤
		٥٢٢، ٦٦٥
٦٧	إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ...	٢٠٨، ٢٠٩
٧١	فذبحوها وما كادوا يفعلون ...	٢٠٨، ٢٠٩
٧٩	فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ...	٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٤٧٧
٧٩	ثم يقولون هذا من عند الله ...	٢١٠، ٢١١، ٢١٣
٨٣	وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل ...	٢١٣
٨٣	وقولوا للناس حسناً	٢١٣، ٢١٤
١٠٦	ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها ...	٢١٥، ٢١٨، ١٠١٥
١١٠	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	٢١٩، ٣٠٤، ٥٢٢، ٦٦٥
١١٥	ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم ...	٢٢٠
١٢٥	وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمناً ...	٢٢١، ٩٩٤
١٢٩	ربنا وابعث فيهم رسولاً منهم يتلوا عليهم آياتك ...	٢٢٢، ٢٢٣
١٣٢	ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب ...	٢٢٤، ٢٢٥

١٣٦	قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا.	٢١٤، ٢٢٥، ٧٤١
١٤٢	سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم...	٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨
١٤٣	وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من...	٢٢٩
١٤٣	وما كان الله ليضيع إيمانكم...	٢٢٩، ٢٣٠
١٤٤-١٥٠	قد نرى تقلب وجهك... - ولعلكم تهتدون...	٢٢١، ٢٢٧، ٢٣٠
١٤٤	فلنولينك قبلة ترضاها...	٢٢٧، ٢٣٣
١٤٤	فول وجهك شطر المسجد الحرام	٢٣٣، ٢٣٤
١٤٤	فإن الذين أوتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم...	٢٣٣
١٤٨	ولكل وجهة هو موليها...	٢٣٣
١٤٩	ومن حيث خرجت فول وجهك...	٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨
١٥٠	ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام...	٢٣٩
١٥٠	وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره...	٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٧
١٥٠	لئلا يكون للناس عليكم حجة	٢٣٩، ٢٤٠
١٥١	كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم ..	٢٤١
١٥٥	ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص ..	٢٤٢
١٥٨	إن الصفا والمروة من شعائر الله.	٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤
١٦٤	إن في خلق السموات والأرض ...	٢٤٥، ٢٤٧
١٧٣	إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير.	٢٤٧، ٢٥٠، ٨٢١
١٧٣	فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه...	٢٤٩، ٢٥٠، ٦٥٣
١٧٧	ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق.	٢٥٠، ٢٥٢
١٧٧	وأتى المال على حبه ذوي القربى...	٢٥٠، ١٤١٦
١٧٨	يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى.	٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨
		٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣
		٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦١، ٧٣٦
		١٠٣٣ / ١٠٣٥

٢٦٦، ٢٦٥	ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ...	١٧٩
٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٧	كتب عليكم إذا حضر... ، فمن بدله بعد ...	١٨٠-١٨١
٢٧٧		
٢٩٢، ٢٨٩، ٢٧٩، ٢٧٨	...كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين..	١٨٣
٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨١، ٢٨٠	.. أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً....	١٨٤-١٨٥
٢٩٢، ٢٨٩	شهر رمضان...	
٢٨٩، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٥	شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى ...	١٨٥
٢٩٣، ٢٩٢، ٢٩٠		
٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٤	وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ...	١٨٧
٢٩٦	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ...	١٨٨
٢٩٩، ٢٩٨، ٢٩٧	يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس...	١٨٩
٢٩٩	وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...	١٩٠
٣٠٠	واقتلوهم حيث ثقتموهم ...	١٩١
٩٢٠، ٣٠١، ٣٠٠	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...	١٩٣
٣٠٢	... الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات...	١٩٤
٣٠٦، ٣٠٥، ٣٠٤، ٣٠٣، ٢٠٤	وأتموا الحج والعمرة لله ...	١٩٦
٣١١، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٨، ٣٠٧		
٤٨٥، ٣١٥، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٢		
١٢٦٦، ١٢٦٥، ١٠٨٨، ٤٨٤		
٣١٩، ٣١٨، ٣١٧، ٣١٦	... الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج...	١٩٧
١٢٣١، ٩٨٥	واتقون يا أولي الألباب	١٩٧
٣١٩	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم	١٩٨
٣٢١، ٣٢٠	... ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ...	١٩٩
٣٢٢، ٣٢١	..ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة...	٢٠١
٣٢٢	أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع	٢٠٢
٣٢٢	واذكروا الله في أيام معدودات ...	٢٠٣
٣٢٣	وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ...	٢٠٥
٤٨٨، ٣٢٤	كان الناس أمة واحدة فبعث الله ...	٢١٣

٢١٦	كتب عليكم القتال وهو كره لكم ...	٣٢٥، ٣٢٦
٢١٧	يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه	٣٢٧، ٣٢٨
٢١٧	ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن ...	٢٢٤، ٣٢٨
٢٢١	ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ...	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ١٣٤٣
٢٢٢	ويسألونك عن الحيض قل هو أذى ...	٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦
		٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠
٢٢٣	نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ...	٣٤٠، ٣٤١
٢٢٥	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...	٣٤١
٢٢٦-٢٢٧	للذين يؤلون من نسائهم ... - وإن عزموا ...	٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧
٢٢٨	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ...	٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢
		٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٥، ٣٥٨
		٣٥٩، ١٣٨٣
٢٢٨	وللرجال عليهن درجة	٦٠٣
٢٢٩	الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ...	٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢
		٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧
		٣٦٨، ٣٧١، ٥٦٤، ١٢٠٥
٢٢٩	فلا جناح عليهما فيما افتدت به ...	٦٠٣
٢٣٠	فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح ...	٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢
		٣٧٣، ٣٧٤، ١٢٠٣، ١٣٨٠
٢٣١	فإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف ...	٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ١٣٨٠
٢٣٢	وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن ...	٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٥٩٧
٢٣٣	والوالدات يرضعن أولادهن حولين ...	٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤
		٣٨٥، ١٣٩١
٢٣٤	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨
٢٣٥	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة ...	٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤
٢٣٦	لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن ...	٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١
٢٣٧	وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ...	٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢

٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٥، ٤٠٤، ٤٠٣	حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ...	٢٣٨
٤١٣، ٤١٢، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧		
٦٦٣، ٦٥٠، ٤١٨، ٤١٦، ٤١٤		
٤١٩، ٤١٨، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٥	فإن خفتم فرجالاً أو ركبناً ...	٢٣٩
٦٥٨		
٤٢١، ٤٢٠، ٤١٩، ٢٧٣	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ...	٢٤٠
٤٢٢، ٣٩٨	وللمطلقات متاع بالمعروف ...	٢٤١
٤٢٣	وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن ...	٢٤٤
٩٦٦، ٤٢٤، ٤٢٣	... ولا يحيطون بشيء من علمه ...	٢٥٥
٤٢٦	... أنا أحيي وأميت ...	٢٥٨
٤٢٦	... فإن الله يأتي بالشمس من المشرق ...	٢٥٨
٤٢٤	... فبهت الذي كفر ...	٢٥٨
٤٢٧، ٤٢٦	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون	٢٦٧
٤٢٧، ٢٥١	إن تبدوا الصدقات فنعما هي ...	٢٧١
٨٠٢، ٤٢٨	ليس عليكم هداهم ...	٢٧٢
٥٩١، ٤٣٣، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٢٨	ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ...	٢٧٥
٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣٠، ٤٢٩، ٢١٧	وأحل الله البيع وحرم الربا ...	٢٧٥
٥٩٣، ٥٩٢، ٥٩١، ٤٣٤		
٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥	... اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ...	٢٧٨
٤٣٧، ٤٣٦، ٤٣٥	... وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم ...	٢٧٩
٤٣٨	وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ...	٢٨٠
٤٤٢، ٤٤١، ٤٤٠، ٤٣٩، ٢٩٨	يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل	٢٨٢
٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٤، ٤٤٣	مسمى ...	
٤٥٢، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٩، ٤٤٨		
٨٠٩، ٥٢٦، ٤٥٤، ٤٥٣		
١٣٧٩، ١٣٧٨		
٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣	فإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان	٢٨٣
	مقبوضة ...	
٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨	... وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ...	٢٨٤
٤٥٩، ٤٥٨	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ...	٢٨٦

٤٦١	سورة آل عمران (٣) مدنية	
٤٦١	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا ...	٨
٤٦٢	كذاب آل فرعون ...	١١
٨٦٢، ٤٦٣	زين للناس حب الشهوات من النساء ...	١٤
٤٦٤	شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو...	١٨
٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٧٨	إن الدين عند الله الإسلام	١٩
٤٦٦، ٤٦٧	يوم تجد كل نفس ما عملت من خيراً محضراً ...	٣٠
٤٦٨، ٤٦٩	إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم ...	٣٣
٤٦٩	وسيداً وحصوراً ...	٣٩
٤٧٠، ٤٧٣، ١٢٢٦	وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ...	٤٤
٤٧٤	قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ...	٦٤
٤٧٥، ٤٧٦	إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً...	٧٧
٢١٠، ١٢١، ٤٧٧	وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب ...	٧٨
٤٧٨، ٤٨٠	ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ...	٨٥
٢٥١، ٤٧٩	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ...	٩٢
٤٧٩، ٤٨٠	كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل ...	٩٣
٣٠٤، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٩٩٤، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٧	... والله على الناس حج البيت من استطاع ...	٩٧
٤٧٩، ٤٨٠	ومن كفر فإن الله غني عن العالمين...	٩٧
٤٨٧	واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء ...	١٠٣
٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ١٤٥٣	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد...	١٠٥
٤٩١	كنتم خير أمة أخرجت للناس ...	١١٠
٤٩١	وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ...	١٤٤
٤٩٢	وليبتلي الله ما في صدوركم ويمحص ...	١٥٤
٤٩٣	... فاعف عنهم واستغفر لهم ...	١٥٩
٤٩٣، ٤٩٤، ٥٩٥	وشاورهم في الأمر...	١٥٩
٢٢٤، ٤٩٦، ٤٩٧	لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم ...	١٦٤
٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ١٣٧٦	الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا ...	١٧٣

١٨٠	ولا يحسن الذين ييخلون بما آتاهم الله ...	٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٩٢٤
	سورة النساء (٤) مدنية	٥١٣
١	... وخلق منها زوجها ...	٥١٣
٢	وآتوا اليتامى أموالهم ...	٥١٣
٣	... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى...	٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨
٤	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ...	٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢
٥	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ...	٥٢٣
٦	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ...	٤٤٤، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦
		٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠
٦	وكفى بالله حسيباً...	٥٢٧
٧	للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون...	٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٥
٨	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ...	٥٣٢
١٠	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ...	٥٣٣، ٥٣٤
١١	يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين...	٥٣٤
١١	ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ...	٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٦، ٥٣٥، ٥٣٦
		٥٣٧، ٥٣٨
١١	فريضة من الله...	٥٣١
١٢	ولكم نصف ما ترك أزواجكم ...	٣٤٧، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢
		٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦
		١١٠٩
١٢	ولهن الربع مما تركتم	٣٤٧
١٥	واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ...	٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠
		٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٥
		١١٠٨، ١١١١، ١١١٥
١٦	واللذان يأتياها منكم فأذوهما فإن تابا ...	٥٥٦
١٧	إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء ...	٥٥٦
١٩	يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ...	٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠
١٩	وعاشروهن بالمعروف	٦٠٢
٢٠	وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ...	٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣

٥٦٥، ٥٦٤	وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم ...	٢١
٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٥	ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ...	٢٢
٥٧٢، ٥٧١، ٥٧٠، ٥٦٨، ٥٦٧	حرمت عليكم أمهاتكم ...	٢٣
١١٨١، ٥٨٠، ٥٧٣		
٢٦٩	وإن تجمعوا بين الأختين ...	٢٣
٥٧٨، ٥٧٧، ٥٧٦، ٥٧٥، ٥٧٤	والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ...	٢٤
٧٠٥، ٧٠٣، ٥٨١، ٥٨٠، ٥٧٩		
٥٨٥، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨١	ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح ...	٢٥
٥٩٧، ٥٨٨، ٥٨٧، ٥٨٦		
١١١١، ١١٠٤		
٥١٤، ٤٣٣، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٩	... لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن ...	٢٩
٥٩٢، ٥٩١، ٥٩٠، ٥٨٩، ٥٨٨		
٥٩٥، ٥٩٤، ٥٩٣		
٦٠٠، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٦	الرجال قوامون على النساء ...	٣٤
٦٠٣، ٦٠٢، ٦٠١		
٦٠٦، ٦٠٥، ٦٠٤، ٦٠٣، ٣٦١	وإن خفتن شقاق بينهما ...	٣٥
٦١١، ٦١٠، ٦٠٨، ٦٠٧، ٦٠٦	لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...	٤٣
٧٢٢، ٦١٤، ٦١٣، ٦١٢		
٦١٦-٦١٦، ٦١٦	ألم تر إلى الذين ... - أولئك الذين لعنهم ...	٥٢-٥١
٦١٧، ٦١٦	إن الله يأمركم أن تؤدوا ...	٥٨
٦٢٠، ٦١٩، ٦١٨، ٦١٧	... أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	٥٩
٦٢٤، ٦٢٣، ٦٢٢، ٦٢١، ٦٢٠	فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ...	٦٥
١٣٣٠		
٦٢٤	... ولو أنهم فعلوا ما يوعظون ...	٦٦
٦٢٥	ومن يطع الله والرسول فأولئك ...	٦٩
١٣٥٠، ٩٤١، ٦٢٦	وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ...	٧٥
٦٢٩، ٦٢٨، ٦٢٧، ٦٢٤، ٦٢٢	من يطع الرسول فقد أطاع الله ...	٨٠
٦٣٠		
٦٣١، ٦٣٠	... ولو كان من عند غير الله ...	٨٢
٦٣٢	وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ...	٨٦

٦٣٢	الله لا إله إلا هو ليجمعنكم إلى يوم القيامة ...	٨٧
٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧	وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً ...	٩٢
٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢		
٦٤٣، ٦٤٤، ٧٣٦، ١٠٣٠		
١٣١٤		
٦٤٤، ٦٤٥	ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ...	٩٣
٦٤٥	... إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ...	٩٤
٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧	لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي ...	٩٥
٦٤٧، ٦٤٨	...الذين توفاهم الملائكة ... - عفواً غفوراً	٩٧-٩٩
٦٤٨، ٦٤٩	ومن يهاجر في سبيل الله يجد في ...	١٠٠
٤١٦، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢	وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم ...	١٠١
٦٥٣، ٦٥٨		
٤١٧، ٤٢٥، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠	وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة...	١٠٢
٦٦١، ٦٦٢		
٤١٦، ٦٤٩، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٦	فلتقم طائفة منهم معك ...	١٠٢
٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١		
٦٦٢		
٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٩، ٣٠٤، ٤٠٨	.. إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً ...	١٠٣
٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦		
٦٦٧	يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ...	١٠٨
٦٦٨، ٦٦٩-٦٦٨، ١٠٤١	ولولا فضل الله عليكم ورحمته ...	١١٣
٦٦٩، ٦٧٠	ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له ...	١١٥
٦٧٠	... واتخذ الله إبراهيم خليلاً ...	١٢٥
٦٧١، ٦٧٢	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً ...	١٢٨
٦٧٣، ٦٧٤	ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء...	١٢٩
٣٥٧، ٣٧٦، ٦٧٤	فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ...	١٢٩
٦٧٥	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين ...	١٣٥
٦٧٦، ٦٨٥	... آمنوا بالله ورسوله ...	١٣٦
٦٧٧، ٦٧٨، ٨١٤	وقد نزل عليكم في الكتاب أن ...	١٤٠
٤٢٨، ٦٧٧، ٨٠٢	فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره...	١٤٠

١٤٥	إن المنافقين في الدرك الأسفل ...	٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ١٣٦٤
١٦٠	فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات ...	٤٨٠، ٦٨٢
١٦٢	... والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة ...	١٤٦٤، ٦٨٢
١٦٣	... إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح ...	٦٨٣
١٦٤	... وكلم الله موسى تكليماً	٦٨٣، ٦٨٤، ٩٠٧
١٧١	فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة ...	٦٧٦، ٦٨٤، ٦٨٥، ٨٥٦
١٧٦	يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ...	٥٤٦، ٦٨٧
١٧٦	... إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها ...	٥٤٦، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠
	سورة المائدة (٥) مدنية	٦٩٢
١	يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ...	٦٩٢، ٦٩٣، ٨٢٢، ٨٢٥، ٨٣٠
		٨٣١، ٨٣٣، ١٤١٤
٢	لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ...	٦٩٤، ٦٩٥، ١١٣٨
٣	حرمت عليكم الميتة والدم ...	٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩
٣	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم ...	٢٥٠، ٦٩٧، ٨٢١
٤	يسألونك ماذا أحل لهم ...	٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢
٥	أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب ...	٧٠٢، ٧٠٤، ٨٣١
٥	والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ...	٣٣١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥
		١٣٤٤
٦	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا ...	٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩
		٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٧١٧
		٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢
		٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧
		٧٢٨، ٧٢٩، ١٢٥٦
٦	... وإن كنتم جنباً فاطهروا ...	٦١١، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٨، ٧٢٠
		٧٢١
٨	يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله ...	٧٢٩
١٢	... وعزروهم ...	٧٣٠

١٩	يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين ...	٧٣٠
٣١-٢٧	واتل عليهم نبا ابني ... - من النادمين	٧٣١، ٧٣٢
٣٤-٣٣	إنما جزاء الذين ... ، إلا الذين تابوا ...	٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥
٣٨	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...	٢١٧، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٩، ٧٤٠
٤١	... من الذين قالوا آمنا بأفواههم ...	٧٤٠، ٧٤١
٤٢	... فإن جاؤوك فاحكم بينهم بما أنزل الله ...	٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥
		٧٥٩
٤٣	وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها ...	٧٤٦
٤٥	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ...	٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢
		٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥
٤٨	ولا تتبع أهواءهم ...	٧٥٦، ٧٥٧
٤٩	وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع ...	٦٢٢، ٧٤٣، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٥٧
		٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١
٥٠	أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله ...	٢٥٤، ٧٦١، ٧٦٢
٥١	ومن يتولهم منكم فإنه منهم ...	٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤
٥٨	وإذا ناديتكم إلى الصلاة اتخذوها ...	١٣٥٥، ٧٦٥
٦٧	يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك ...	٧٦٦
٨٩	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ...	٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١
		٧٧٢
٩٣	ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٧٧٢
٩٤	... ليلبونكم الله بشيء من الصيد ...	٧٧٣، ٧٧٤
٩٥	لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم	٦٤٠، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧
		٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢
		٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧
		٧٨٨، ٧٩٢
٩٥	... ومن عاد فينتقم الله منه ...	٧٨٧، ٧٨٨
٩٦	أحل الله لكم صيد البحر وطعامه متاعاً ...	٧٧٣، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢
		٧٩٣
٩٩	ما على الرسول إلا البلاغ ...	٧٩٣
١٠١-١٠٢	... لا تسألوا عن أشياء ... ، قد سألها قوم ...	٧٩٤

١٠٣	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ...	٧٩٥، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٢٥
١٠٥	... عليكم أنفسكم ...	٤٢٨، ٨٠٢
١٠٦	يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...	٨٠٢، ٨٠٣، ٨١١
١٠٦	حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم ...	٧٤٥، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ١٣٧٨
١٠٧	فإن عشر على أنهما استحقا ...	٨٠٢، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٩
١٠٨	ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها...	٨٠٣، ٨٠٤
١٠٨	... أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ...	٨٠٢، ٨٠٥
	سورة الأنعام (٦) مكية	٨١٢
١	الحمد لله الذي خلق السموات ...	٨١٢
٥٢	... ما عليك من حسابهم من شيء ...	٨١٣
٦٨	وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا ...	٦٧٧، ٨١٤
٧٤	وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر ...	٨١٥، ٩٧٢
٩٤	... لقد تقطع بينكم ...	٨١٥، ٨١٦
٩٧	وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في...	٢٣١، ٢٣٧، ٨١٦، ٨١٧
١٠٢	ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو ...	٨١٨
١٠٦	اتبع ما أوحى إليك من ربك ...	٢١٨، ٧٦١، ٨١٩
١٠٨	ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ...	٨٢٠
١١٨	فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن ...	٨٢٠، ٨٣٣
١١٩	وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه...	٨٢١
١١٩	إلا ما اضطررتم إليه ...	٦٩٦، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣
١٣٦	وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث ...	٨٢٣
١٣٧	وكذلك زين للمشركين قتل ...	٨٢٤
١٣٨-١٣٩	وقالوا هذه أنعام وحرث... - هذه الأنعام...	٨٢٥
١٤٠	قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً ...	٨٢٦
١٤١	... وآتوا حقه يوم حصاده ...	٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٩٥١
١٤٣-١٤٤	ثمانية أزواج من الضأن... - ومن الإبل ...	٨٣٠، ٨٣١

١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم ...	٨٢٣، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨
		١٠٢٢
١٤٦	وعلى الذين هادوا حرمنا ...	٨٣٩
١٥٠	قل هلم شهداءكم الذين ...	٨٤٠
١٥١	قل تعالوا أتل ما حرم ربكم ...	٨٤٠، ٨٤١
١٥٢	وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ...	٨٤٢
١٦٠	من جاء بالحسنة فله عشر ...	٨٤٢
١٦٤	ولا تزر وازرة وزر أخرى ...	٨٤٣، ٨٤٤، ١٠٦٩، ١٤٦٠
	سورة الأعراف (٧) مكية	٨٤٦
٢٦	يا بني آدم قد أنزلنا عليكم ...	٨٤٦، ١٠٩٥
٢٧	يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان ...	٨٤٧، ٨٤٨، ١٠٩٥
٣١	... خذوا زيتكم عند كل مسجد ...	٨٤٨، ٨٤٩
٣٥	يا بني آدم ...	١٠٩٥
٣٨	... حتى إذا اداركوا فيها جميعاً ...	٨٥٠
٦٥	وإلى عاد أخاهم هوداً ...	٨٥٠، ٨٥١
٧٣	وإلى ثمود أخاهم صالحاً ...	٨٥١
٨٥	وإلى مدین أخاهم شعيباً ...	٨٥١
١٢٩	عسى ربكم أن يهلك عدوكم ...	٨٥٢
١٣٨	فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم ...	٢٩٥
١٤٢	وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر ...	٨٥٢
١٥٧	الذين يتبعون الرسول النبي الأمي ...	٤٧٤، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥
١٥٧	ويحرم عليهم الخبائث ...	٨٣٢، ٨٣٧، ٨٥٥
١٥٧	والأغلال التي كانت عليهم ...	٤٧٤، ٨٥٣
١٥٨	فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي ...	٦٨٥، ٨٥٥، ٨٥٦
١٦٣	واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة ...	٨٥٦، ٨٥٧
١٦٤	لم تعظون قوماً الله مهلكهم أو معذبهم ...	٨٥٧، ٨٥٨
١٦٥	... ألنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا ...	٨٥٧، ٨٥٩
١٧٢	... وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم ...	٨٥٩، ٨٦٠

١٨٢	... سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ...	٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢
١٨٩	... وجعل منها زوجها ليسكن إليها ...	٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤
٢٠٤	وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ...	٨٦٤
	سورة الأنفال (٨) مدنية	٨٦٦
١	يسألونك عن الأنفال ...	٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨
١٥	يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم ...	٨٦٨، ٨٦٩
١٦	ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً ...	٨٦٨، ٨٦٩
٢٠	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ...	٦٢٥، ٨٧٠
٣٨	قل للذين كفروا إن يتتوها ...	٨٧١
٣٩	وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ...	٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥
٤١	واعلموا أنما غنمتم من شيء ...	٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨١
		٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ١٣٢٤، ١٣٢٨
٥٨	وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ ...	٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧
٦٠	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ...	٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩
٦٥	يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال ...	٨٩٠، ٨٩١، ٩٦١
٦٦	الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً ...	٨٩٠، ٨٩١
٧٥	... وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ...	٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤
	سورة التوبة (٩) مدنية	٨٩٥
٢-١	براءة من الله ورسوله ... - وأذان من الله ...	٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٨
٣	... إن الله برئ من المشركين ورسوله ...	٨٩٧، ٨٩٨
٤	... إلا الذين عاهدتم ...	٨٩٧، ٨٩٨، ٩٠٧-٩٠٨
٥	فإذا انسلخ الأشهر الحرم ...	٨٩٩، ٩٠١، ٩٠٣
٥	فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ...	٣٠١، ٦٣٨، ٨٧٤، ٨٩٩، ٩٠٢
		٩١٦
٦	وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ...	٦٨٤، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٧
٧	كيف يكون للمشركين عهد عند الله ...	٩٠٧
٨	إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد ...	٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠
٢٩	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ...	٨٧٤، ٨٧٦، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢
		٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧
		٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠

٢٩	... وهم صاغرون	٧٤٧، ٨٧٦، ٩٠١، ٩١٤، ٩١٦،
		٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠
٣٠-٣١	وقالت اليهود عزيز ... - اتخذوا أحبارهم ...	٩٢١
٣٣	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ...	٩٢٢
٣٤-٣٥	والذين يكتزون الذهب ... ، يوم يحمى ...	٥٠٠، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥
٣٥	يوم يحمى عليها في نار جهنم...	٩٢٤
٣٦	إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في ...	٢٩٢، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨
٣٦	وقاتلوا المشركين كافة...	٣٠١
٣٧	إنما النسيء زيادة في الكفر ...	٩٢٨، ٩٢٩
٣٨-٣٩	إلا تنفروا يعذبكم عذاباً ... - إلا تنصروه...	٦٤٧، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٣
٤١-٤٢	انفروا خفافاً وثقالاً... - لو كان عرضاً قريباً...	٩٣٠، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٥٩
٤٦-٥٠	ولو أرادوا الخروج لأعدوا... - ...وهم فرحون	٩٣٤
٦٠	إنما الصدقات للفقراء والمساكين ...	٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧
٧٤	يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر ...	٩٣٧، ٩٣٨
٨٠	استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر ...	٩٣٩، ٩٤٠
٨١-٨٣	فرح المخلفون بمقعدهم ... - ... مع الخالفين	٩٤٠، ٩٤١
٨٤-٨٥	ولا تصل على أحد منهم... ، وإذا أنزلت...	٩٤١، ٩٤٣
٩١-٩٣	ليس على الضعفاء ... - ... فهم لا يعلمون	٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥
٩٤	... قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله...	٩٤٦
٩٥	سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إليهم ...	٩٤٧
١٠٠	والسابقون الأولون من المهاجرين ...	٩٤٧
١٠٣	خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم ...	٢٠٢، ٢٠٣، ٤٢٥، ٦٦٣، ٨٢٨،
		٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢،
		٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥
١٠٤	ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ...	٩٥٧
١٠٨	... فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله ...	٩٥٨
١١١	إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم ...	٩٥٨، ٩٥٩
١٢٠-١٢١	ما كان لأهل المدينة ... - ولا ينفقون نفقة...	٩٥٩، ٩٦٠
١٢١	ولا ينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة...	٢٥١

١٢٢	وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر ...	٩٦١
١٢٣	قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ...	٩٦٢
١٢٤-١٢٥	وإذا ما أنزلت سورة ... - وأما الذين في ...	٩٦٤
١٢٨	لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ...	٩٦٥
	سورة يونس (١٠) مكية	٩٦٦
٣	يدبر الأمر ما من شفيع إلا من بعد.	٩٦٦، ٤٢٤
١٥	وإذا تتلى عليهم آياتنا قال الذين ...	٩٦٦، ٩٨٩، ٩٦٧، ١٠١٤، ١٠١٥
٢٥	والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء ...	٩٦٨
٦٧	هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه ...	٩٦٩
	سورة هود (١١) مكية	٩٧٠
٣	وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه.	٩٧٠
٦	وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ...	٩٧١
٢٥	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه.	٩٧١
٤٠	احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك.	٩٧٢، ٩٧٤
٤٢-٤٣	ونادى نوح ابنه وكان ، قال سأوي ...	٨١٥، ٩٧٢، ٩٧٣
٤٥-٤٦	... إن ابني من أهلي وإن ، قال يا نوح ...	٩٧٣، ٩٧٤
٥٠	وإلى عاد أخاهم هوداً ...	٩٧٥
٦١	وإلى ثمود أخاهم صالحاً ...	٩٧٥
٦٥	... تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ...	٩٧٦
٧١	فبشرناها بإسحاق ومن وراء إسحاق ...	٩٧٦
٨٤	وإلى مدين أخاهم شعيباً ...	٩٧٦
١١٦	... أولو بقية ينهون عن الفساد ...	٩٧٧
	سورة يوسف (١٢) مكية	٩٧٨
٢١	وكذلك مكنا ليوسف في الأرض ...	٩٧٨، ١٠٧٦
٣٠	وقال نسوة في المدينة ...	٩٧٩
٤٥	واذكر بعد أمة ...	٩٨٠، ١٠٢٤، ١٢٤٧
٨١	وما شهدنا إلا بما علمنا.	٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ١٢٥٠
٨٢	واسأل القرية التي كنا فيها ...	٩٨٢
٨٨	إن الله يجزي المتصدقين ...	٩٨٣

٩٨٤	سورة الرعد (١٣) مدنية	
٩٨٤	ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء ...	١٣
٩٨٥، ٩٨٤	الله خالق كل شيء ...	١٦
٩٨٥	... إنما يتذكر أولو الألباب ...	١٩
٩٨٥	... يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ...	٢٠
٩٨٦	أولئك لهم اللعنة ...	٢٥
٩٨٧، ٩٨٦	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	٢٨
٩٨٨، ٩٨٧	وكذلك أنزلناه حكماً عربياً ...	٣٧
٩٩٠، ٩٨٩	يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب	٣٩
٩٩٠، ٢١٥	لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب	٤١
٩٩١	سورة إبراهيم (١٤) مكية	
٩٩١	الكتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس ...	١
١٠١٧، ٩٩٢	وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ...	٤
٩٩٣	... خلق السموات والأرض ...	٣٢
٩٩٤، ٩٩٣	فاجعل أفئدة من الناس تهوي ...	٣٧
٩٩٥	سورة الحجر (١٥) مكية	
٩٩٥	وأرسلنا الرياح لواقح ...	٢٢
٩٩٧، ٩٩٦، ١٩٢، ١٨٨	ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن ...	٨٧
٩٩٧	فاصدع بما تؤمر وأعرض ... - إنا كفيناك ...	٩٥-٩٤
٩٩٨	ولقد نعلم أنك يضيق ... - ... يأتيك اليقين	٩٩-٩٧
٩٩٩	سورة النحل (١٦) مكية	
٩٩٩	خلق السموات والأرض بالحق ...	٣
١٠٠٠، ٩٩٩	خلق الإنسان من نطفة ...	٤
١٠٠٠	... فيه تسمون ...	١٠
١٠٠٢، ١٠٠١، ٨١٨، ٢٣٧	وعلامات وبالنجم هم يهتدون ...	١٦
١٠٠٣، ١٠٠٢	... وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل ...	٤٤
١٠٠٤، ١٠٠٣	وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما ...	٦٦
١٠٠٦	ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر ...	٧٥
١٠٠٧	والله أخرجكم من بطون أمهاتكم ...	٧٨
١٠١١، ١٠١٠، ١٠٠٩، ١٠٠٨	ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ...	٨٩

١٠١٢	وأوفوا بعهد الله ... ، ولا تكونوا كالتى ...	٩٢-٩١
١٠١٤ ، ١٠١٢ ، ١٨٧ ، ١٨٥	فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ...	٩٨
١٠١٥ ، ١٠١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٥	وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ...	١٠١
١٢٣٩ ، ١٠١٦ ، ١٠١٥	ولقد نعلم أنهم يقولون إنما يعلمه بشر ...	١٠٣
١٠٢٠ ، ١٠١٩ ، ١٠١٨ ، ٦٤٨	من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه ...	١٠٦
١٠٢٢ ، ١٠٢١		
١٠٢٣ ، ١٠٢٢	فكلوا مما رزقكم الله حلالاً ... ، إنما حرم ...	١١٥-١١٤
١٠٢٢ ، ٨٢١	إنما حرم عليكم الميتة والدم ...	١١٥
١٢٤٧ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٣ ، ٩٨٠	إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله ...	١٢٠
١٠٢٥	سورة الإسراء (١٧) مكية	
١٤٦٠ ، ١٠٦٩	ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٥
١٤١٦ ، ١٠٢٥	ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها ...	١٩
١٠٢٦	وأت ذا القربى حقه والمسكين ...	٢٦
١٠٢٧ ، ١٠٢٦	ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً	٣٢
٧٤٩ ، ٧٤٨ ، ٧٣٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٠	ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه ...	٣٣
١٠٣٢ ، ١٠٣٠ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨		
١٠٣٦ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٣		
١٠٣٨ ، ١٠٣٧	ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر ...	٣٦
١٠٣٩	ولا تمش في الأرض مرحاً إنك لن تحرق ...	٣٧
١٠٣٩	وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين ...	٤٥
١٠٤٠	... وآتينا داود زبوراً ...	٥٥
١٠٤١ ، ١٠٤٠	... وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة ...	٦٠
١٠٤٣ ، ١٠٤٢ ، ١٠٠٠	ولقد كرمنا بني آدم ...	٧٠
١٠٤٦ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٣	أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل ...	٧٨
١٠٤٦ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٣	ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن ...	٧٩
١٤٠٩		
١٠٤٧ ، ١٠٤٦	وقالوا لن نؤمن لك حتى ... ، أو تكون لك ...	٩١-٩٠
١٠٤٧	... بشراً رسولاً ... ، وما منع الناس أن ...	٩٣-٩٢
١٠٤٧	... ويخرون للأذقان سجداً	١٠٧
١٠٤٨	... ولا تمجهر بصلاتك ولا تخافت بها ...	١١٠

١٠٥٧	سورة الكهف (١٨) مكية	
١٠٥٧	إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى	١٣
١٠٥٨، ١٠٥٩	ولا تقولن لشيء إني ... - إلا أن يشاء الله...	٢٣-٢٤
١٠٥٩، ٦٢٦	حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا...	٧٧
١٠٦٠	سورة مريم (١٩) مكية	
١٠٦٠	يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ...	٧
١٠٦٠، ١٠٦١	... آيتك ألا تكلم الناس... فخرج على ...	١٠-١١
١٠٦١، ١٠٦٢	واذكر في الكتاب ... ، إذ قال لأبيه ...	٤١-٤٢
١٠٦٢	واذكر في الكتاب إسماعيل إنه ...	٥٤
١٠٦٣	سورة طه (٢٠) مكية	
١٠٦٣	الرحمن على العرش استوى ...	٥
١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٢٣٥	... يعلم السر وأخفى	٧
١٠٦٤، ١٠٦٥	... وأقم الصلاة لذكري	١٤
١٤٤، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٤٦٠	لتجزى كل نفس بما تسعى ...	١٥
١٠٦٩، ١٠٧٠	واحلل عقدة من لساني ، يفقهوا قولي	٢٧-٢٨
١٠٧١	سورة الأنبياء (٢١) مكية	
١٠٧١	وكم قصصنا من قرية ... ، فلما أحسوا ...	١١-١٢
١٠٧١، ١٠٨٢	لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون	٢٣
١٠٧٢، ١٠٧٣	... وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها ...	٤٧
٢٩٥، ١٠٧٣	ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	٥٢
١٠٧٣، ١٠٧٤	وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تولوا...	٥٧
١٠٧٤	وداود وسليمان ... ، ففهمناها سليمان ...	٧٨-٧٩
١٠٧٥، ٥٨٨، ١٠٧٥، ١٣٣٤	وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم ...	٨٠
٩٧٨، ١٠٧٥، ١٠٧٦	وآتيناها أهله ومثلهم معهم ...	٨٤
٢٠١، ١٠٧٦، ١٣٩٦	إن الذين سبقتم لنا الحسنى أولئك ...	١٠١
١٠٧٧	ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ...	١٠٥
١٠٧٨	سورة الحج (٢٢) مدنية	
١٠٧٨، ١٠٨٠	... والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس ...	٢٥
٦٩٤، ١٠٨٠، ١٠٨١	وأذن في الناس بالحج يأتوك ...	٢٧

٢٨	... في أيام معلومات ...	١٠٨٢، ١٠٨١
٢٩	ثم ليقتضوا تفهيم وليوفوا نذورهم ...	١٠٨٦، ١٠٨٥
٣٢	ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها ...	١٠٨٧
٣٣	... ثم محلها إلى البيت العتيق ...	١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩
٣٦	والبدن جعلناها لكم من شعائر الله ...	١٠٨٩
٣٦	فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا...	١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٩٠، ١٠٩١
٤٠-٣٩	أذن للذين يقاتلون ... ، الذين أخرجوا ...	١٠٩٢
٤٠	الذين أخرجوا من ديارهم ...	١٠٧٩
٧٣	يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن ...	١٠٩٢
٧٧	... اركعوا واسجدوا ...	١٠٩٣، ١٤٠٥
٧٨	وجاهدوا في الله حق جهاده...	١٠٩٤
٧٨	ملة أبيكم إبراهيم ...	٨٤٧، ١٠٩٥
	سورة المؤمنون (٢٣) مكية	١٠٩٦
٤-١	قد أفلح المؤمنون... - والذين هم للزكاة ...	١٠٩٦
٧-٥	والذين هم لفروجهم... - فأولئك هم ...	١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠
٢٣	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ...	١١٠١
	سورة النور (٢٤) مدنية	١١٠٢
٢	الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ...	٢١٧، ٥٤٦-٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥١
		٥٥٣، ٧٣٧، ١١٠٢
		١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦
		١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠
		١١١١، ١١١٥
٣	الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية ...	٥٥١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٥
٥-٤	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة...	١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩
	إلا الذين تابوا ...	١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣
		١١٣٦
٦	والذين يرمون أزواجهم... من الصادقين...	١١١٦، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٥
		١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩
		١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٣٤
٨	ويدراً عنها العذاب أن تشهد...	١١٢٦، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣٢
		١١٣٣

١١٣٦، ١١٣٥	لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء ...	١٣
١١٣٧، ١١٣٦	قل للمؤمنين يغضوا من ... ، وقل للمؤمنات ...	٣١-٣٠
٥٥١، ١١١٣، ١١١٥، ١١٣٧	... وأنكحوا الأيامى منكم ...	٣٢
١١٣٨		
٥٢١	إن يكونوا فقراء يغنهم الله ...	٣٢
١١٤٣، ١١٤٢، ١١٤١	وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً ...	٣٣
١١٤١، ١١٤٠، ١١٣٩	... والذين يبتغون الكتاب عما ملكت ...	٣٣
١١٣٩، ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٢	إن علمتم فيهم خيراً ...	٣٣
٤٢٢	وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ...	٣٣
١١٤٤، ١١٤٣	ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ...	٤٠
١١٤٤	وإذا دعوا إلى ... - فأولئك هم الفائزون	٥٢-٤٨
١١٤٥	فإن تولوا فإنما عليه ما حمل وعليكم ...	٥٤
١١٤٥	وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ...	٥٦
١١٤٨، ١١٤٧، ١١٤٦	وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ...	٥٩
١١٤٩، ١١٤٨	والقواعد من النساء اللاتي ...	٦٠
١١٥٠، ١١٤٩، ٩٤٤	ليس على الأعشى حرج ولا على الأعرج حرج ...	٦١
١١٥٠، ٦٧٦	إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ...	٦٢
١١٥٤، ١١٥٣، ١١٥٢، ١١٥١	لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم ...	٦٣
١١٥٥	سورة الفرقان (٢٥) مكية	
١١٥٥	تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ...	١
١١٥٧، ١١٥٦	وانزلنا من السماء ماء طهوراً ...	٤٨
١١٥٨، ١٠٢٧	... فجعله نسباً وصهراً ...	٥٤
١١٥٩	وتوكل على الحي الذي لا يموت ...	٥٨
١١٦١، ١١٦٠، ١١٥٩	والذين لا يدعون مع الله ... ، يضاعف له ...	٦٩-٦٨
١١٦١	... وإذا مروا باللغو مروا كراماً	٧٢
١١٦٢	سورة الشعراء (٢٦) مكية	
١١٦٢	واتل عليهم نبأ إبراهيم ... أو يضرون ...	٧٣-٦٩
١١٦٢	كذبت قوم لوط المرسلين ... - فاتقوا الله وأطيعون ...	١٦٣-١٦٠
١١٦٣	وإنه لتنزيل من رب ... - بلسان عربي مبين ...	١٩٥-١٩٢

١٩٦	وإنه لفي زبر الأولين ...	١٠٤٠، ١١٦٣، ١١٦٤
٢١٤	وأنذر عشيرتك الأقربين ...	١١٦٤
	سورة النمل (٢٧) مكية	١١٦٥
٦٥	قل لا يعلم من في السموات والأرض ...	١١٦٥
	سورة القصص (٢٨) مكية	١١٦٧
٢٦	قالت إحداهما يا أبت استأجره ...	١١٦٧، ١١٦٨
٢٧	قال إني أريد أن أنكحك إحدى ...	١١٦٧، ١١٦٨
٢٩	فلما قضى موسى الأجل وسار ...	١١٦٧، ١١٦٨
٥٥	وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ...	١١٦٩
	سورة العنكبوت (٢٩) مكية	١١٧٠
٨	ووصينا الإنسان بوالديه حسناً ...	١١٧٠
١٤	ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه ...	١١٧٠
٣٦	وإلى مدين أخاهم شعباً ...	١١٧١
٦٧	أو لم يروا أنا جعلناه حرماً آمناً ...	١١٧١
	سورة الروم (٣٠) مكية	١١٧٢
١٧-١٨	فسبحان الله حين تمسون ... ، وله الحمد ..	١١٧٢
٢١	ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ...	١١٧٣
٢٧	وهو الذي يبدؤا الخلق ثم يعيده ...	١١٧٣، ١١٧٤
٤٦	... أن يرسل الرياح مبشرات ...	٩٩٥، ١١٧٤
٦٠	فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفك ...	١١٧٥
	سورة لقمان (٣١) مكية	١١٧٦
١٤	أن شكر لي ولوالديك ...	١١٧٦
٣٤	إن الله عنده علم الساعة وينزل ...	١١٧٦
	سورة السجدة (٣٢) مكية	١١٧٨
٢-١	الم ... ، تنزيل الكتاب لا ريب فيه ...	١١٧٨، ١١٧٢٩٢، ١٤٤٨، ١٤٤٩
	سورة الأحزاب (٣٣) مدنية	١١٨٠
٢-١	يا أيها النبي اتق الله ... ، واتبع ما يوحى ...	١١٨٠
٤	ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه ...	١١٨٢
٤	وما جعل أدياءكم أبناءكم ...	٥٧٢، ١١٨١
٥	فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ...	٥٧٢، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣
		١١٨٥

١٢١٤، ١١٨٦، ١١٨٥	الذي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ...	٦
١١٨٨، ١١٨٧	وإذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم ...	١٢
١١٨٩، ١١٨٨	لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ...	٢١
١١٩٠، ١١٨٩، ٦٦٦، ٤١٥	وكفى الله المؤمنين القتال وكان ...	٢٥
١٣٨١، ١١٩٢، ١١٩١، ١١٩٠	... قل لأزواجك إن كنتن...، وإن كنتن ...	٢٨-٢٩
١١٩٣	يأنساء النبي لستن كأحدٍ من النساء إن ...	٣٢
١١٩٣	... إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ...	٣٣
١٣٥٣، ١١٩٥، ١١٩٤، ٢٢٤	واذكرون ما يتلى في بيوتكن من آيات الله ...	٣٤
١١٩٥، ٦٢٣، ٦٢١، ٦٢٠	وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى ...	٣٦
١٣٣١، ١١٩٧، ١١٩٦		
١١٩٩، ١١٩٨	وإذ تقول للذي أنعم الله عليه...	٣٧
١٢٠٠، ١١٨١، ٥٧٢	فلما قضى منها زيد وطراً زوجناكها ...	٣٧
١٢٠١	ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن ...	٤٠
١٢٠٣، ١٢٠٢، ١٢٠١، ٤٠٦	إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن ...	٤٩
١٢٠٧، ١٢٠٦، ١٢٠٥، ١٢٠٤	تمسوهن فما لكم ...	
١٠٢٦، ١٢٠٤	فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ...	٤٩
١٢١٠، ١٢٠٩، ١٢٠٨، ١٢٠٧	يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك...	٥٠
١٢١٢، ١٢١١		
١٢١٢، ١٢١١، ١٢١٠، ١٠٩٩	قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ...	٥٠
١٢١٣	ترجي من تشاء منهمن وتؤوي إليك ...	٥١
١٢١٤، ١٢١٣	لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبديل ...	٥٢
١٢١٥، ١٢١٤	... وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ...	٥٣
١٢١٨، ١٢١٥	إن الله وملائكته يصلون على النبي ...	٥٦
	سورة سبأ (٣٤) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٢١٩	سورة فاطر (٣٥) مكية	
١٢١٩	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ...	٢
١٢٢١، ١٢٢٠	وما يستوي البحران هذا عذب فرات ...	١٢
١٤٦٠، ١٠٦٩	ولاتزر وازرة وزر أخرى	١٨
١٢٢٢	سورة يس (٣٦) مكية	
١٢٢٢	واضرب لهم مثلاً أصحاب... —... إلا تكذبون	١٣-١٥

١٢٢٣	وما علمناه الشعر وما ينبغي له ...	٦٩
١٢٢٤	سورة الصافات (٣٧) مكية	
١٢٢٥، ١٢٢٤، ١٠٤١	... إني أرى في المنام أني أذبحك ...	١٠٢
١٢٢٥، ٤٧٠	وإن يونس لمن المرسلين ...	١٣٩
١٢٢٦، ١٢٢٥، ٤٧٠	إذ أبق إلى الفلك ... ، فساهم فكان من المدحضين...	١٤٠-١٤١
١٢٢٧	سورة ص (٣٨) مكية	
١٢٢٧	... بسؤال نعجتك إلى نعاجه ...	٢٣
١٢٢٨	يا داود أنا جعلناك خليفة في الأرض ...	٢٦
١٢٢٩	وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ...	٤٤
١٢٣١	سورة الزمر (٣٩) مكية	
١٢٣١	خلق السموات والأرض بالحق ...	٥
١٤٦٠، ١٠٦٩	ولا تزر وازرة وزر أخرى	٧
٨١٦	وإذا مس الإنسان الضر دعا ربه ...	٨
١٢٣٢، ١٢٣١	إنما يتذكر أولو الألباب ...	٩
١٢٣٢	... فبشر عباد ، الذين يستمعون القول ...	١٧-١٨
١٢٣٢	قرآناً عربياً غير ذي عوج ...	٢٨
٧٥٦	الله يتوفى الأنفس حين موتها ...	٤٢
١٢٣٣، ٨١٨	الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل	٦٢
١٢٣٣، ١١٧٥	ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك ...	٦٥
١٢٣٥	سورة غافر (٤٠) مكية	
١٢٣٥، ١٠٦٤	يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور	١٩
١٢٣٦	سورة فصلت (٤١) مكية	
١٤٤٩، ١٢٩٢، ١٢٣٦	حم ... - تنزيل من الرحمن الرحيم	١-٢
١٢٣٦	فأرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ...	١٦
١٢٣٧	ومن آياته الليل ... - فإن استكبروا ...	٣٧-٣٨
١٢٣٨	وإنه لكتاب عزيز - لا يأتيه الباطل ...	٤١-٤٢
١٢٣٩، ١٠١٦	ولو جعلناه قرآناً أعجمياً ...	٤٤
١٢٤٠	سورة الشورى (٤٢) مكية	
١٢٤١، ١٢٤٠	وكذلك أوحينا إليك قرآناً عربياً...	٧
١٢٤١، ١٢٤٠	لتنذر أم القرى ومن حولها ...	٧

١٠٦٣، ١٢٤١	ليس كمثله شيء وهو السميع البصير	١١
٤٩٤، ٤٩٥، ١٢٤٢	وأمرهم شورى بينهم ...	٣٨
١٢٤٢	وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحياً أو من ...	٥١
١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٥	وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا...	٥٢
٢١٨، ١٢٤٤، ١٢٤٥	وإنك لتهدي إلى صراطٍ مستقيم...	٥٢
٢١٨، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥	صراط الله الذي.	٥٣
١٢٤٦	سورة الزخرف (٤٣) مكية	
١٢٤٦	حم ... - ... لعلكم تعقلون	٣-١
١٢٤٦، ١٢٤٧	سبحان الذي سخر لنا هذا ...	١٣
٩٨٠، ١٠٢٤، ١٢٤٧	إنا وجدنا آباءنا على أمة ...	٢٢
١٢٤٨	إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم ...	٢٣
٧٦٠، ١٢٤٣، ١٢٤٨، ١٢٤٩	فاستمسك بالذي أوحى إليك ...	٤٣
٤٩٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٤٦٢	وإنه لذكر لك ولقومك ...	٤٤
٩٨١، ١٢٥٠، ١٢٥١	.. إلا من شهد بالحق وهم يعلمون	٨٦
	سورة الدخان (٤٤) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٢٥٢	سورة الجاثية (٤٥) مكية	
١٢٥٢	ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ...	١٨
١٢٥٢، ١٢٥٣	... وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك ...	٢٤
١٢٥٤	سورة الأحقاف (٤٦) مكية	
١٢٥٤، ١٢٦٢	قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ...	٩
١٢٥٥	سورة محمد (٤٧) مدنية	
١٢٥٥، ١٢٥٦	فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ...	٤
١٢٥٧	ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا ...	١١
١٢٥٨	ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم ...	٣١
١٢٥٨، ١٢٥٩	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	٣٣
١٢٦٠	سورة الفتح (٤٨) مدنية	
١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢	إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً - ليغفر الله لك	٢-١
١٢٦٣	إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ...	١٠
١٢٦٣، ١٢٦٤	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك ...	١٨

١٢٦٧، ١٢٦٦	هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام...	٢٥
١٢٦٥، ١٢٦٤	... لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات ...	٢٥
١٢٦٧	لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن ...	٢٧
١٢٦٨	محمد رسول الله والذين آمنوا معه أشداء ...	٢٩
١٢٦٩	سورة الحجرات (٤٩) مدنية	
١٢٦٩	... لا تقدموا بين يدي الله ...	١
١٢٧٠، ١٢٦٩	لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ...	٢
١٢٧١، ١٢٧٠	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ...	٦
١٢٧٦، ١٢٧٥، ١٢٧٣، ١٢٧١	وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا...	٩
١٢٧٧، ١٢٧٦، ٢٥٩	إنما المؤمنون إخوة ...	١٠
١٢٧٨، ١٢٧٧	... ولا تجسسوا ...	١٢
١٢٨١، ١٢٨٠، ١٢٧٩، ١٢٧٨	... إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم ...	١٣
١٢٨٢، ١٢٨١	قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن ...	١٤
١٢٨٣	سورة ق (٥٠) مكية	
١٣٠١، ١٢٨٥، ١٢٨٤، ١٢٨٣	ق والقرآن المجيد ...	١
١٤٦٦، ١٤٠٢، ١٣٦٥		
١٢٨٥، ١٢٨٤	ونزلنا من السماء ماء مباركاً ...	٩
١٢٨٥	والنخل باسقات ...	١٠
١٢٨٦، ١٢٨٥	ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس ...	١٦
١٢٨٧	سورة الذاريات (٥١) مكية	
١٢٨٧، ٩٩٥	.. إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم	٤١
١٢٨٨، ١٢٨٧	وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون	٥٦
١٢٨٩	سورة الطور (٥٢) مكية	
١٢٨٩	... ألحقنا بهم ذريتهم وما ألتناهم ...	٢١
١٢٩١	سورة النجم (٥٣) مكية	
١٤٤٩، ١٤٤٨، ١٢٩٢، ١٢٩١	والنجم إذا هوى	١
١٢٩٤، ١٢٩٣، ١١٦٤، ١٠٤٠	أم لم ينبا بما في ... - ألا تزر وازرة وزر...	٣٨-٣٦
١٢٩٨، ١٢٩٥، ١٢٩٤، ٧٨٥	أن لا تزر وازرة وزر أخرى	٣٨
١٤٥٩، ١٢٩٧، ١٢٩٦، ٨٤٤	وأن ليس للإنسان إلا ...	٣٩
١٢٩٧، ١٠٦٩	وأنه هو أضحك وبكى ...	٤٣

١٢٩٨	... وأنتم سامدون	٦١
١٢٩٩	... فاسجدوا لله واعبدوا	٦٢
١٣٠١	سورة القمر (٥٤) مكية	
١٤٠٢، ١٣٦٥، ١٣٠١، ١٢٨٤	اقتربت الساعة وانشق القمر	١
١٣٠٢، ٩٩٥	إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ...	١٩
	سورة الرحمن (٥٥) مدنية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٣٠٣	سورة الواقعة (٥٦) مكية	
١٣٠٣	وفرش مرفوعة - عرباً أتراباً	٣٧-٣٤
١٣٠٤	لا يمسه إلا المطهرون	٧٩
	سورة الحديد (٥٧) مدنية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٣٠٥	سورة المجادلة (٥٨) مدنية	
١٣٠٥	قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ...	١
١٣٠٨، ١٣٠٧، ١٣٠٦، ١٣٠٥	الذين يظاهرون منكم من نسائهم ...	٢
٣٤٤	والذين يظاهرون من نسائهم ...	٣
١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١	والذين يظاهرون ... ، ... وللكافرين ...	٤-٣
١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤		
١٣١٥	... إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس ...	١١
١٣١٦	... إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي ...	١٢
١٣١٦، ١٣١٧	لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر ...	٢٢
١٣١٨	سورة الحشر (٥٩) مدنية	
١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٣	هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل ...	٢
١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على ...	٥
٨٧٧، ٨٨٣، ٨٨٨، ١٣٢٣	ما أفاء الله على رسوله منهم ...	٦
١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٧		
١٣٢٦، ١٣٢٧	ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ...	٧
٨٨٠	فله وللرسول ولذي القربى ...	٧
٦٢٢ - ٦٢٣، ٣٢٦، ١٣٢٩	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه ...	٧
١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢		

١٣٣٣	للفقراء المهاجرين	٨
١٣٢٤	ما أفاء الله على رسوله ... - ... رؤوف رحيم	١٠-٦
١٣٣٤ ، ٥٨٨	لا يقاتلونكم جميعاً إلا في قرى محصنة ...	١٤
١٣٣٥	سورة الممتحنة (٦٠) مدنية	
١٣٣٦ ، ١٣٣٥	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي ...	١
١٣٤١ ، ١٣٤٠ ، ١٣٣٩ ، ١٣٣٨	إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ...	١٠
١٣٤٥ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٢		
١٣٤٦		
١٣٤٦ ، ١١١٤ ، ٣٣٠	فلا ترجعوهن إلى الكفار ...	١٠
١٣٤٨ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٦	وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار ...	١١
١٣٥٠	سورة الصف (٦١) مدنية	
١٣٥٠ ، ٩٤١	إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله ...	٤
١٣٥١	هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين ...	٩
١٣٥٢	سورة الجمعة (٦٢) مدنية	
١٣٥٤ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٢ ، ١٠١٠	هو الذي بعث في الأميين ...	٢
١٣٥٦ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٤ ، ٧٦٥	... إذا نودي للصلاة من يوم ...	٩
١٣٤٣ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٧		
١٣٦٠ ، ١٣٥٩	فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في ...	١٠
١٣٦١ ، ١٣٦٠	وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا ...	١١
١٣٦٢	سورة المنافقون (٦٣) مدنية	
١٣٦٥ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٢	إذا جاءك المنافقون ... - ... فهم لا يفقهون	٣-١
١٣٦٦		
١٣٦٦	لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز ...	٨
١٣٦٧	سورة التغابن (٦٤) مدنية	
١٣٦٧	خلق السموات والأرض ...	٣
١٣٦٧ ، ٦٨٥	... فآمنوا بالله ورسوله والنور الذي أنزلنا ...	٨
١٣٦٨	وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	١٢
١٣٦٩	سورة الطلاق (٦٥) مدنية	
١٣٧١ ، ١٣٦٩ ، ١١٩١ ، ٣٥٠	إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ...	١
١٣٧٥ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٢		
١٣٨١ ، ١٣٨٠ ، ١٣٧٦		

٢	وأشهدوا ذوي عدل منكم ...	٤٤٧، ٥٤٨، ٧٤٥، ٨٠٧، ٨٠٨، ١١٩١، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨١، ١٣٨٢
٢	وأقيموا الشهادة لله ...	٤٥٧، ١٣٧٧
٢	ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ...	٦٤٩
٤	واللّائي يئسن من المحيض ...	١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦
٦	أسكنوهم من حيث سكتكم من وجدكم ...	١٣٨٧، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣
٦	... وإن كن أولات حمل فأنفقوا ...	١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣
٧	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه ...	١٣٩٣، ١٣٩٤
	سورة التحريم (٦٦) مدنية	١٣٩٥
٢-١	يا أيها النبي لم تحرم ... ، قد فرض الله ...	١٣٩٥، ١٣٩٦
٦	وقودها الناس والحجارة ...	١٠٧٦، ١٣٩٦
	سورة الملك (٦٧) مكية	١٣٩٧
١٦-١٥	هو الذي جعل ... ، ءأتمتم من في السماء ...	١٠٦٣، ١٣٩٧
	سورة القلم (٦٨) مكية	١٣٩٨
٤٤	سنستدرجهم من حيث لا يعلمون	١٣٩٨، ١٣٩٩
	سورة الحاقة (٦٩) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة المعارج (٧٠) مكية	١٤٠٠
٣٠-٢٩	والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على ...	١٤٠٠
٣٣	والذين هم بشهاداتهم قائمون ...	١٤٠١
	سورة نوح (٧١) مكية	١٤٠٢
١	إننا أرسلنا نوحاً	١٢٨٤، ١٣٠٢، ١٤٠٢
١١-١٠	استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء ...	١٤٠٣
	...	
١٦-١٥	... سبع سموات طباقاً ... ، وجعل القمر ...	١٤٠٣، ١٤٠٤
٢٤-٢٣	... لا تدرن آهتكم ... ، وقد أضلوا كثيراً ...	١٤٠٤

١٤٠٥	سورة الجن (٧٢) مكية	
١٤٠٥	وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله ...	١٨
١٤٠٦	سورة المزمل (٧٣) مكية	
١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨	يا أيها المزمل - ورتل القرآن ترتيلاً...	٤-١
١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩	إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي ...	٢٠
١٤٦٤		
١٤١١	سورة المدثر (٧٤) مكية	
١٤١١	وثيابك فطهر	٤
١٤١٢	سورة القيامة (٧٥) مكية	
١٤١٢، ١٤١٣	أيحسب الإنسان أن يترك سدى	٣٦
١٤١٤	سورة الإنسان (٧٦) مدنية	
١٤١٤	... من نطفة أمشاج نبتليه ...	٢
١٤١٤، ١٤١٥	يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره ...	٧
١٤١٥	ويطعمون الطعام على حبه...	٨
٢٥٠، ١٤١٦	مسكيناً ويتيماً ...	٨
١٤١٦	وكان سعيكم مشكوراً	٢٢
١٤١٦، ١٤١٧	وما تشاؤون إلا أن يشاء الله ...	٣٠
١٤١٨	سورة المرسلات (٧٧) مكية	
١٤١٨	والمرسلات عرفاً	١
١٤١٩	هذا يوم لا ينطقون، ولا يؤذن لهم فيعتذرون	٣٥-٣٦
١٤٢٠، ١٤٢١	هذا يوم الفصل ... ، ويل يومئذ للمكذبين	٣٨-٤٠
	سورة النبأ (٧٨) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٢٢	سورة التازعات (٧٩) مكية	
١٤٢٢، ١٤٢٣	يسألونك عن الساعة أيان ... - إلى ربك ...	٤٢-٤٤
	سورة عبس (٨٠) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٢٤	سورة التكويد (٨١) مكية	
١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧	إذا الشمس كورت	١
١٤٢٥	وإذا الموءودة سئلت ، بأي ذنب قتلت	٨-٩
١٤٢٤، ١٤٢٦	إذا الشمس ... - علمت نفس ما أحضرت	١-١٤

١٤٢٧، ١٤٢٦، ١٤٢٥	والليل إذا عسعس ، والصبح إذا تنفس	١٧-١٨
١٤٢٨، ١٤٢٧	وما تشاؤون إلا أن يشاء رب العالمين	٢٩
	سورة الإنفطار (٨٢) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٢٩	سورة المطففين (٨٣) مكية	
١٤٣٠، ١٤٢٩	كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون	١٥
١٤٣١	سورة الانشقاق (٨٤) مكية	
١٤٣٣، ١٤٣٢، ١٤٣١	إذا السماء انشقت	١
١٤٣٤	سورة البروج (٨٥) مكية	
١٤٣٤، ١٣٥٦	وشاهد مشهود	٣
١٤٣٦	سورة الطارق (٨٦) مكية	
١٤٣٦	والسماء والطارق	١
١٤٣٧	فلينظر الإنسان مم خلق - يخرج من بين ...	٧-٥
١٤٣٨	سورة الأعلى (٨٧) مكية	
١٤٤٠، ١٤٣٩، ١٤٣٨، ١٣٦٥	سبح اسم ربك الأعلى	١
١٤٤١، ١٤٤٠	قد أفلح من تذكى ، وذكر اسم ربه فصلى	١٥-١٤
١٤٤٣	سورة الغاشية (٨٨) مكية	
١٤٤٣، ١٤٣٩، ١٣٦٥	هل أتاك حديث الغاشية	١
	سورة الفجر (٨٩) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٤٤	سورة البلد (٩٠) مكية	
١٤٤٤	فلا اقتحم العقبة - أو مسكيناً ذا متربة	١٦-١١
١٤٤٥	سورة الشمس (٩١) مكية	
١٤٤٥	وقد خاب من دساها	١٠
١٤٤٦	سورة الليل (٩٢) مكية	
١٤٤٦	والليل إذا يغشى	١
١٤٤٦، ١٤١٦، ١٢٩٦	إن سعيكم لشتى	٤
	سورة الضحى (٩٣) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	

١٤٤٧	سورة الشرح (٩٤) مكية	
١٤٤٧	ورفعنا لك ذكرك	٤
	سورة التين (٩٥) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٤٨	سورة العلق (٩٦) مكية	
١٤٤٨، ١٢٩٢، ١٢٣٦، ١١٧٨	اقرأ باسم ربك الذي خلق	١
١٤٤٩		
١٤٥٠، ١٤٤٩	واسجد واقترب	١٩
١٤٥١	سورة القدر (٩٧) مكية	
١٤٥١	ليلة القدر خير من ألف شهر	٣
١٤٥٢	سورة البينة (٩٨) مدنية	
١٤٥٣، ١٤٥٢، ٤٩٠	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من ...	٤
١٤٥٦، ١٤٥٥، ١٤٥٤	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ...	٥
١٤٥٦	إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ...	٧
١٤٥٧	سورة الزلزلة (٩٩) مدنية	
١٤٥٧	إذا زلزلت الأرض زلزالها	١
١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ٨٤٤	فمن يعمل مثقال ذرة ... - ومن يعمل مثقال ...	٨-٧
١٤٦٠		
	سورة العاديات (١٠٠) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة القارعة (١٠١) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة التكاثر (١٠٢) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٦١	سورة العصر (١٠٣) مكية	
١٤٦١	والعصر - وتواصوا بالصبر	٣-١
	سورة الهمزة (١٠٤) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة الفيل (١٠٥) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	

١٤٦٢	سورة قريش (١٠٦) مكية	
١٤٦٣، ١٤٦٢	لإيلاف قريش ...	١
١٤٦٤	سورة الماعون (١٠٧) مكية	
١٤٦٤	فويل للمصلين - ويمنعون الماعون	٧-٤
	سورة الكوثر (١٠٨) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٦٢	سورة الكافرون (١٠٩) مكية	
١٤٣٨، ١٤٦٥، ١٤٦٦	قل يا أيها الكافرون - لا أعبد ما تعبدون	٢-١
	سورة النصر (١١٠) مدنية	
	لم يفسر فيها شيء	
	سورة المسد (١١١) مكية	
	لم يفسر فيها شيء	
١٤٦٧	سورة الإخلاص (١١٢) مكية	
١٤٣٨، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧	قل هو الله أحد	١
١٤٦٨		
١٤٧٠	سورة الفلق (١١٣) مكية	
١٤٣٨، ١٤٧٠	قل أعوذ برب الفلق	١
١٤٧٠	ومن شر حاسد إذا حسد	٥
١٤٧١	سورة الناس (١١٤) مكية	
١٤٣٨، ١٤٧١	قل أعوذ برب الناس	١

ملاحظات :

- ١- رتب هذا الفهرس وفق ترتيب السور والآيات الواردة في المصحف مع بيان المكي والمدني منها استناداً للمصحف المطبوع في المدينة المنورة .
- ٢- بلغ مجموع السور التي ورد عن الإمام الشافعي تفسير شيء منها : / ٩٥ / سورة .
- ٣- كما بلغ مجموع الآيات التي فسرهما الإمام الشافعي في هذه السور : / ٧٤٥ / آية .
- ٤- أما السور التي لم يرد فيها أي شيء من التفسير عن الإمام الشافعي فقد بلغت : / ١٩ / سورة .

المصادر المراجع

- ١- القرآن الكريم : إصدار عام : ١٤١٦هـ لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة .
- ٢- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : وضعه محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية باستنبول - تركيا لعام : ١٩٨٤ م .

حرف الألف

- ٣- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، صححه/ محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان (أربعة مجلدات ، مع مجلد لمختصر المزي ، ومجلد الفهارس) .
- ٤- الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخرّيج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، مصر - المنصورة ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، (أحد عشر مجلداً) الأول فيها للرسالة ، والباقي لكتاب الأم .
- ٥- أحكام القرآن : للإمام الشافعي ، جمعه/ الإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، كتب هوامشه وعلّق عليه عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لعام : ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
- ٦- الإصابة في تمييز الصحابة : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، مصورة عن الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة ، القاهرة - مصر ، طبع عام : ١٣٢٨م .
- ٧- الإكسير في علم التفسير : سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي ، تحقيق/ د. عبدالقادر حسين ، مكتبة الآداب ، القاهرة - مصر .
- ٨- الإتقان في علوم القرآن : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٩- إعجاز القرآن : للقاضي أبو بكر الباقلاني ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١٠- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء : للإمام ابن عبد البر النمري ، مكتبة القدسي ، القاهرة - مصر .
- ١١- اختلاف الحديث (كتاب مستقل) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ/ ١٩٨٦م .
- ١٢- اختلاف الحديث (مطبوع مع مختصر المزي) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

- ١٣- إعلام الموقعين : للإمام ابن القيم الجوزية (محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي) .
- ١٤- الأعلام : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة عشرة ، لعام : ١٩٩٨ م .
- ١٥- إتمام الأعلام (ذيل لكتاب الأعلام) : د/نزار أباطة ومحمد رياض المالح ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٩٩ م .
- ١٦- ابن تيمية وجهوده في التفسير : إبراهيم خليل بركة ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٨٤ م .
- ١٧- الإمام الشافعي ناصر السنة وواضع الأصول : عبد الحليم الجندي ، دار المعارف ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٢ م .
- ١٨- الإمام الشافعي الفقيه الأديب : أحمد العربي ، سلسلة المكتبة الصغيرة (٣٧) ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٩- الإعلام بتصحيح كتاب الأعلام : محمد بن عبد الله الرشيد ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، ودار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، لعام : ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م .
- ٢٠- الأئمة الأربعة : د. أحمد الشرباصي ،
- ٢١- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .
- ٢٢- إحياء علوم الدين بشرح إتحاف السادة المتقين : للإمام أبي حامد الغزالي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ٢٣- الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر : عبد الغني الدقر ، سلسلة أعلام المسلمين (٢) ، دار القلم ، دمشق - سورية ، الطبعة الخامسة ، عام : ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٢٤- آداب الشافعي ومناقبه : للإمام محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، تحقيق وتعليق / عبد الغني عبد الخالق ، طبع عام : ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
- ٢٥- أئمة الفقهاء التسعة : عبد الرحمن الشرقاوي ، العصر الحديث ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٥ م .
- ٢٦- إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم : الحسين بن أحمد بن خالويه ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة - السعودية .
- ٢٧- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم القونوي ، تحقيق / د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، دار الوفاء للنشر ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

حرف الباء

- ٢٨- البرهان في علوم القرآن : للإمام بدر الدين الزركشي ، تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٠هـ .
- ٢٩- بحوث في أصول التفسير ومناهجه : د. فهد بن عبد الرحمن الرومي ، مكتبة التوبة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ .
- ٣٠- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : للإمام جلال الدين السيوطي ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان .

حرف التاء

- ٣١- تفسير مجاهد بن جبر : تحقيق/ د. محمد بن عبد السلام أبو النيل ، دار الفكر الإسلامي الحديثة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م .
- ٣٢- تفسير روح المعاني : للإمام الألويسي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- ٣٣- تفسير البحر المحيط : للإمام محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي الغرناطي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٤٠٣هـ .
- ٣٤- التفسير والمفسرون : للإمام د. محمد بن حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م .
- ٣٥- تاريخ دمشق (ترجمة الإمام الشافعي) : للحافظ ابن عساكر .
- ٣٦- تهذيب الكمال : للإمام يوسف بن عبد الرحمن المزني .
- ٣٧- تاريخ بغداد : للإمام أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - السعودية .
- ٣٨- التيار الإسلامي في شعر العصر العباسي الأول : د. مجاهد مصطفى بهجت .
- ٣٩- ترتيب المدارك : للإمام القاضي عياض بن موسى اليعقوبي ، مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧هـ .
- ٤٠- ترتيب مسند الإمام الشافعي : رتبة/ محمد عابد السندي ، نشر وتصحيح/ يوسف علي الزواوي الحسيني ، وعزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م .
- ٤١- تاريخ مكة المكرمة : للأزرقي .
- ٤٢- تهذيب الأسماء واللغات : للإمام محيي الدين بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ٤٣- تفسير القرآن العظيم : للإمام عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ، قدم له/ عبد القادر الأرناؤوط ، مكتبة دار الفحاء ودار السلام ، دمشق - سورية ، عام : ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م .

- ٤٤- تهذيب التهذيب : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، مصورة عن الطبعة الأولى بدائرة المعارف ، الهند ، لعام : ١٣٢٥هـ.
- ٤٥- تذكرة الحفاظ : للإمام شمس الدين محمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الهند ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٦م.
- ٤٦- تفسير الحسن البصري : جمع ودراسة/ د. محمد عبد الرحيم ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، عام : ١٩٩٢م.
- ٤٧- توالي التأسيس : لمعاني محمد بن إدريس : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق/ عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٤٨- التوقيف على مهمات التعاريف (معجم لغوي مصطلحي) : محمد عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق/ د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، ودار الفكر ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٤٩- تحرير الفاظ التنبيه أو (لغة الفقه) : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، حققه وعلّق عليه/ عبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

حرف الجيم

- ٥٠- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير) : للإمام محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- ٥١- الجامع لأحكام القرآن (تفسير) : للإمام محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، عام : ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.
- ٥٢- جبهة أنساب العرب : للإمام ابن حزم .
- ٥٣- جواهر الأدب : للسيد أحمد الهاشمي ، أشرف على تحقيقه وتصحيحه لجنة من الجامعيين ، مؤسسة المعارف ، بيروت - لبنان .
- ٥٤- الجرح والتعديل : للإمام محمد بن عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .
- ٥٥- جماع العلم (متقى من الأم ، كتاب مستقل) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ محمد أحمد عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٥٦- جماع العلم (كتاب مطبوع مع الأم / المجلد الرابع) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .

حرف الحاء

- ٥٧- حجة الله البالغة : ولي الله الدهلوي ، راجعه مجموعة من علماء الهند ، دار التراث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى .

- ٥٨- حلية الفقهاء : أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، تحقيق/ د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام : ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

حرف الخاء

- ٥٩- خلاصة تهذيب الكمال في أسماء الرجال : للحافظ أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، المطبعة الخيرية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٢٢هـ .

حرف الدال

- ٦٠- الدر المشور في التفسير بالمأثور : للإمام جلال الدين السيوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
٦١- ديوان الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق/ د. محمد عبد المنعم خفاجي ، مكتبة دار المعارف ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٦٢- ديوان الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، جمع وتحقيق ودراسة/ د. مجاهد مصطفى بهجت ، دار القلم ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

حرف الذال

- ٦٣- ذيل الأعلام: أحمد العلانة، دار المنارة، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

حرف الزاء

- ٦٤- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وشرح/ أحمد محمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .
٦٥- الرسالة : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخریج/ د. رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م ، (أحد عشر مجلداً مع كتاب الأم) ، المجلد الأول للرسالة والباقي لكتاب الأم .
٦٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، تحقيق/ عبد الله الأنصاري، مطابع قطر الوطنية ، الدوحة - قطر ، عام : ١٩٨١م.

حرف الزاي

- ٦٧- الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي : محمد بن أحمد الأزهری ، دراسة وتحقيق/ د. عبد المنعم طوعي بشتاني ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٦٨- زاد الميسر في علم التفسير : للإمام جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، دار الفكر، حققه/ محمد بن عبد الرحمن عيد ، خرّج أحاديثه/ السعيد بن بليون زغلول ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- ٦٩- زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ابن قيم الجوزية) ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام /١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

حرف السين

- ٧٠- السنن (رواية المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتعليق وتخریج/ د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- ٧١- السنن الماثورة (رواية الإمام الطحاوي عن الإمام المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تخریج وتعليق/ د. عبد المعطي أمين قلعجي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- ٧٢- سير أعلام النبلاء : للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٢هـ .
- ٧٣- سيرة عمر بن عبد العزيز / تحقيق/ أحمد عبيد .
- ٧٤- سيرة الإمام الشافعي وعصره (مقدمة كتاب الأم) : محمود مطرجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.
- ٧٥- السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، طبع عام : ١٣٤٧هـ.
- ٧٦- السبق التربوي في فكر الشافعي : بدر محمد ملك ، و خليل محمد أبو طالب ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

حرف الشين

- ٧٧- شرح النووي على صحيح مسلم : للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
- ٧٨- الشماثل الشريفة مع شرحها : (المتن) للإمام جلال الدين السيوطي ، دار العلم للطباعة والنشر ، جدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م ، و (شرحها) : للإمام محمد بن عبد الرؤوف المناوي .
- ٧٩- الشافعي حياته وعصره ، آراؤه وفقهه : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م.
- ٨٠- شرح الطحاوي : للإمام علي بن علي بن أبي العز الحنفي ، تحقيق/ أحمد محمد شاكر ، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤١٨هـ .
- ٨١- شذرات الذهب : للإمام ابن العماد الحنبلي .
- ٨٢- شفاء العي بتخریج وتحقيق مسند الشافعي (بترتيب العلامة السندي) : تخریج/ أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، ومكتبة العلم بمكة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- ٨٣- الشعر والشعراء : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام : ١٣٦٤هـ.

حرف الصاد

- ٨٤- صفوة الصفوة : للإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، تحقيق/ محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٧٩م.

حرف الطاء

- ٨٥- طبقات الشافعية : للإمام تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي ، صححه واعتنى به/ د. الحافظ عبد العليم خان ، دار الندوة ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.
- ٨٦- طبقات الفقهاء الشافعية : للإمام عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، المعروف بابن الصلاح ، هذبه ورتبه/ الإمام النووي ، بيض أصوله ونقحه/ يوسف بن عبد الرحمن خيري ، دار البشائر ، بيروت - لبنان ، حققه وعلق عليه/ محيي الدين علي نجيب ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- ٨٧- طبقات الشافعية الكبرى : للإمام عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق/ د. الحلو و د. الطناحي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى.
- ٨٨- طبقات المفسرين : للإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق/ علي محمد ، مكتبة وهبة ، الطبعة الأولى .

حرف العين

- ٨٩- علوم التفسير : د. عبد الله شحاته ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة - مصر ، مطبعة جامعة القاهرة ، عام : ١٩٨٦م.

حرف الفاء

- ٩٠- في رحاب الشافعي : عبد الله العوضي ، دبي - الإمارات العربية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
- ٩١- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الدار السلفية ، القاهرة - مصر .
- ٩٢- فتاوى الإمام النووي المسماة (بالمسائل المثورة) : ترتيب تلميذه/ علاء الدين بن العطار ، تحقيق وتعليق/ محمد الحجار ، دار البشائر الإسلامية ، جدة - السعودية ، ومكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، الطبعة الخامسة ، عام : ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- ٩٣- فواتح الرحموت بشرح مسلم : للإمام ابن عبد الشكور .

- ٩٤- الفوز الكبير في أصول التفسير : للإمام ولي الله الدهلوي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٩٨٧م .
- ٩٥- فهارس الأم : إعداد/ د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .
- ٩٦- فهارس مسند الإمام أحمد بن حنبل : بيت الأفكار الدولية ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤٢٠هـ / ١٩٨٧م .

حرف الكاف

- ٩٧- كشف الظنون : حاجي خليفة (مصطفى بن عبد الله القسطنطيني) ، دار السعادات ، طبع عام : ١٣١٠هـ .
- ٩٨- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : إسماعيل بن محمد العجلوني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

حرف اللام

- ٩٩- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، المؤسسة المصرية العامة، والدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة - مصر .
- ١٠٠- لمحات في علوم القرآن والتجاهات التفسير : د. محمد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .
- ١٠١- لباب التأويل في معاني التنزيل (تفسير الخازن) : علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان .

حرف الميم

- ١٠٢- المعجم الوسيط : إصدار/ مجمع اللغة العربية بمصر ، إخراج/ د. إبراهيم أنيس ، و د. عبدالحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، المكتبة الإسلامية ، استانبول - تركيا ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م .
- ١٠٣- المصباح المنير : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٩٨٧م .
- ١٠٤- مقدمة في أصول التفسير : للإمام أحمد بن تيمية الحراني ، تحقيق/ د. عدنان زررور ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩١م .
- ١٠٥- الموطأ : للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، طبع عام : ١٣٧٠هـ .

- ١٠٦- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) : للإمام الفخر الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة .
- ١٠٧- المسند الكبير : للإمام محمد بن جرير الطبري .
- ١٠٨- مناهل العرفان في علوم القرآن : محمد عبد العظيم الزرقاني ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة - مصر .
- ١٠٩- معرفة السنن والآثار (مخرج على ترتيب مختصر المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تصنيف/ أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق/ سيد كروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م .
- ١١٠- معجم الألفاظ المثناة : شريف يحيى الأمين ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٩٨٢م .
- ١١١- معجم الأدباء : لياقوت الحموي ، دار المستشرق ، بيروت - لبنان .
- ١١٢- الموافقات في أصول الشريعة : للإمام أبو إسحاق الشاطبي ، شرح/ عبد الله دراز ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- ١١٣- المجموع : للإمام محيي الدين بن شرف النووي .
- ١١٤- المدخل إلى الدراسات القرآنية : أبو الحسن الندوي ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
- ١١٥- مسند الإمام الشافعي : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .
- ١١٦- مسند الإمام الشافعي (مطبوع مع مختصر المزني) : للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .
- ١١٧- موسوعة الحديث الشريف (الكتب الستة): إشراف ومراجعة/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ ، دار الفحاء ، دمشق - سورية ، ودار السلام ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثالثة ، عام : ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م .
- ١١٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل : للإمام أحمد بن حنبل ، بيت الأفكار الدولية ، الرياض - السعودية ، طبع عام : ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .
- ١١٩- الموافقات : للإمام الشاطبي .
- ١٢٠- الموسوعة العربية العالمية : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض - السعودية ، الطبعة الثانية ، عام : ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .
- ١٢١- مقدمة ابن خلدون : عبد الرحمن بن خلدون ، الطبعة الرابعة .
- ١٢٢- مقدمة في التفسير : حسن البنا ، دار القرآن الكريم ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية ، عام : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م .

- ١٢٣- مناهج المفسرين من العصر الأول إلى العصر الحديث : د. محمود النقراش ، والسيد علي ، مكتبة النهضة ، بريدة - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م .
- ١٢٤- مجموع الفتاوى : للإمام أحمد ابن تيمية الحراني ، جمع وترتيب/ عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصمي ، وولده محمد ، بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، طبع عام : ١٤٠٤هـ .
- ١٢٥- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي : رتبة ونظمه لفيف من المستشرقين ، نشره/ د. أ.ي. ونسك ، و د. ي. ب. منسج ، مكتبة بريل ، لندن - ألمانيا ، طبع عام : ١٩٣٦م .
- ١٢٦- معجم المفسرين (من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر) : عادل نويهض ، مؤسسة نويهض الثقافية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م .
- ١٢٧- ميزان الاعتدال : للإمام محمد بن حسين الذهبي ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة - مصر ، طبع عام : ١٣٨٢هـ .
- ١٢٨- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي ، حققه/ مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، عام : ١٣٦٤هـ / ١٩٤٥م .
- ١٢٩- مناهج المفسرين (عصر الصحابة) : د. مصطفى مسلم ، دار المسلم ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٥هـ .
- ١٣٠- المغرب في ترتيب المغرب : ناصر الدين المطرزي ، حققه/ محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .
- ١٣١- مقدمة تفسير الإمام الطبري : للإمام محمد بن جرير الطبري .
- ١٣٢- مناقب الشافعي : للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق/ د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م .
- ١٣٣- مناقب الشافعي : للإمام أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق/ السيد أحمد صقر .
- ١٣٤- مجمع الزوائد : للإمام الهيثمي ، دار الكتاب ، بيروت - لبنان ، طبع عام : ١٣٨٧هـ .
- ١٣٥- مناقب الإمام الشافعي (مأخوذ من كتاب الشافعي في شرح مسند الشافعي) : للإمام مجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، تحقيق/ د. خليل إبراهيم ملا خاطر ، دار القبلية الإسلامية ، جدة - السعودية ، مؤسسة علوم القرآن ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م .
- ١٣٦- مفتاح كنوز السنة : وضعه بالإنكليزية/ د. آ.ي. فنسك ، نقله إلى العربية/ محمود فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة - مصر ، الطبعة الأولى ، عام : ١٤١١هـ / ١٩٩١م .
- ١٣٧- مختصر الإمام المزني : للإمام إسماعيل بن يحيى المزني ، مصحح/ محمد زهري النجار ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

حرف الواو

- ١٣٨- الواضح في علوم القرآن : د. مصطفى ديب البغا ، وعلمي الدين ديب مستو، دار العلوم الإنسانية ، ودار الكلم الطيب ، دمشق - سورية ، الطبعة الأولى، عام: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.
- ١٣٩- الوافي بالوفيات : لصالح الدين خليل بن أبيك الصفدي ، باعتناء/ س. إيدرينغ ، استانبول - تركيا ، مطبعة المعارف ، عام : ١٩٤٩م.
- ١٤٠- وفيات الأعيان وأنباء الزمان : شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ، تحقيق/ محمد عبد الحميد .

المجلات والدوريات

- ١٤١- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد (٢٧) شعبان : ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ، السنة العاشرة ، مقال بعنوان : لمحات عن المدونات الأولى في التفسير خلال النصف الثاني من القرن الأول الهجري ، د. عبد الرزاق إسماعيل هرماس .
- ١٤٢- مجلة الأزهر الأعداد : ١٤٢
- أ- (٢) صفر لعام : ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م ، مقال بعنوان : الشافعي واضع علم أصول الفقه ، عبد الحميد سامي بيومي .
- ب- (٢) صفر لعام : ١٣٦٠هـ/ ١٩٤٠م ، مقال بعنوان : الشافعي لم يتأثر بمصر ، وإنما تأثرت مصر به ، محمد بن محمد المدني .
- ج- (٣) ربيع الأول لعام : ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م ، مقال بعنوان : الإمام الشافعي بين القديم والحديث ، عبد اللطيف السبكي .
- ١٤٣- مجلة الفيصل : العدد (٢٣) جمادى الأولى لعام : ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، مقال بعنوان : الشافعي ناصر السنة ومنهجه الفقهي ، د. محمد سلام مذكور .

فهرس تحليلي للموضوعات

٥	الإهداء
٧	شكر وعرفان
٩	المقدمة
١٣	أهمية اختيار هذا البحث
١٤	خطة البحث
٢٣	مدرسة التفسير في الشام ومصر
٢٧	هل سبق أحد إلى جمع تفسير الإمام الشافعي؟
٢٧	- كتاب أحكام القرآن للإمام البيهقي
٢٨	- كتاب تفسير الشافعي لمجدي الشورى
٢٩	- ملاحظتنا على الكتاب
٣٠	- ملاحظتنا على الطبعة

القسم الأول : منهج الشافعي في التفسير

٣١	الفصل الأول: مصادر التفسير عند الإمام الشافعي
٣٣	تمهيد
٣٥	- تقسيم علم الشريعة إلى قسمين
٣٨	- مراتب العلم عند الإمام الشافعي
٤١	تفسيره للقرآن بالقرآن
٤١	- براعة الشافعي في القرآن وتفسيره
٤٣	- تقسيمه لألفاظ القرآن من حيث العموم والخصوص
٤٨	- نماذج من تفسيره للقرآن بالقرآن
٥١	تفسيره للقرآن بالسنة
٥١	- وجوه البيان في القرآن الكريم
٥٣	- منزلة السنة عند الإمام الشافعي من كتاب الله

٥٤	- نماذج من تفسيره للقرآن بالسنة
٦٢	- تفسيره للقرآن بالإجماع
٦٢	- تعريف الإجماع عنده
٦٣	- حكم الأخذ به مع الأدلة
٦٥	- المعبر في الإجماع عند الإمام الشافعي
٦٧	- تفسيره للقرآن بالقياس
٦٨	- منزلة القياس عند الإمام الشافعي
٦٩	- مناقشته لحجية الإجماع
٧٢	- شروط القائس عند الإمام الشافعي
٧٣	- رد الشافعي على من يذم الخلاف في القياس
٧٣	- نماذج من تفسيره للقرآن الكريم بالقياس
٧٥	- ملاحظة حول النصوص التي لا يقاس عليها
٧٧	- تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة
٧٧	- نظرة الشافعي إلى أقوال الصحابة
٧٩	- رأي الشافعي في حجية أقوال الصحابة
٨٠	- نماذج من تفسيره للقرآن بأقوال الصحابة
٨٢	- تفسيره للقرآن بأقوال التابعين والأئمة
٨٢	- هل أقوال التابعين والأئمة حجة عند الشافعي؟
٨٤	- أقوال له في مدح التابعين الذين عاصروهم
٨٧	- تفسيره للقرآن باللغة العربية وأساليبها
٨٧	- كيفية استخدام الشافعي للغة في التفسير
٨٨	- ثناء العلماء على أن الشافعي حجة في اللغة
٨٨	- طريقته في تأليف الكتب
٨٩	- نماذج من تفسيره للقرآن باللغة العربية
٩٣	- الفصل الثاني: مواقف الإمام الشافعي في التفسير
٩٥	- تمهيد
٩٦	- موقفه من الآيات المتعلقة بأصول الاعتقاد
٩٦	- مذهبه في الإيمان وردّه على المرجئة

- مذهبه في أسماء الله وصفاته ١٠١
- مذهبه في الرد على المعتزلة في خلق القرآن ١٠٢
- مذهبه في إثبات المشيئة لله ١٠٥
- مذهبه في القدر وخلق أفعال العباد ١٠٦
- مذهبه في إثبات الرؤية لله يوم القيامة ١٠٧
- مذهبه في إثبات رؤية الجن ١٠٩
- مذهبه في أهل الكلام والفرق الضالة ١٠٩
- مذهبه في تفضيل النبي ﷺ وما يتعلق في ذلك ١١١
- مذهبه في الصحابة الكرام وما حصل بينهم ١١٣
- موقفه من آيات الأحكام ١١٨
- ملخص موقفه من آيات الأحكام ١١٨
- موقفه من النسخ ١٢٠
- قاعدته في النسخ ١٢٠
- الأدلة على قاعدة النسخ ١٢٠
- ملخص كلام الشافعي في النسخ ١٢٢
- بيان السنة للناسخ والمنسوخ الوارد في القرآن ١٢٣
- موقفه من الاستحسان ١٢٩
- أدلة الشافعي على إبطال الاستحسان ١٢٩
- الاستحسان المرفوض والمذموم عنده ١٣٢
- تفسيره للقرآن بالاستحسان ١٣٥
- الفصل الثالث: آثار الشافعي في التفسير وخصائص تفسيره ١٣٧
- تمهيد ١٣٩
- آثار الإمام الشافعي في علم التفسير ١٤١
- مدى تأثيره بغيره ١٤١
- مدى تأثير غيره به ١٤٣
- من تأثروا به من أتباعه وتلاميذه ١٤٤
- من تأثروا به عن طريق كُتبه وكتب تلاميذه ١٤٦
- أثره في علم التفسير والاجتهادات الفقهية ١٤٩

١٥٢	 خصائص تفسير الإمام الشافعي
١٥٧	 الفصل الرابع: مكانة الإمام الشافعي وتأسيسه لقواعد مهمة في علم التفسير
١٥٩	 تمهيد
١٦٢	 مكانة الإمام الشافعي في التفسير وأهمية تفسيره
١٦٢	 - مكانة الشافعي في تفسير كتاب الله
١٦٣	 - أهمية تفسير الإمام الشافعي
١٦٦	 تأسيس الشافعي لقواعد مهمة في علم التفسير
١٦٧	 - أهم القواعد التي سار عليها في التفسير
١٦٧	 - قواعد عامة
١٦٨	 - قواعد في التفسير وما يلحق به
١٧٠	 - قواعد خاصة بالشافعي وتصلح لكل عالم
١٧١	 خاتمة البحث
١٧٣	 - النتائج التي ظهرت من الجمع والدراسة والتحقيق
١٧٨	 - التوصيات التي يلزم مراعاتها والأخذ بها

القسم الثاني: تفسير الإمام الشافعي

١٨١	
١٨٥	 تفسير سورة الفاتحة
١٩٩	 تفسير سورة البقرة
٤٦١	 تفسير سورة آل عمران
٥١٣	 تفسير سورة النساء
٦٩٢	 تفسير سورة المائدة
٨١٢	 تفسير سورة الأنعام
٨٤٦	 تفسير سورة الأعراف
٨٦٦	 تفسير سورة الأنفال
٨٩٥	 تفسير سورة التوبة
٩٦٦	 تفسير سورة يونس
٩٧٠	 تفسير سورة هود
٩٧٨	 تفسير سورة يوسف
٩٨٤	 تفسير سورة الرعد
٩٩١	 تفسير سورة إبراهيم

٩٩٥	تفسير سورة الحجر
٩٩٩	تفسير سورة النحل
١٠٢٥	تفسير سورة الإسراء
١٠٥٧	تفسير سورة الكهف
١٠٦٠	تفسير سورة مريم
١٠٦٣	تفسير سورة طه
١٠٧١	تفسير سورة الأنبياء
١٠٧٨	تفسير سورة الحج
١٠٩٦	تفسير سورة المؤمنون
١١٠٢	تفسير سورة النور
١١٥٥	تفسير سورة الفرقان
١١٦٢	تفسير سورة الشعراء
١١٦٥	تفسير سورة النمل
١١٦٧	تفسير سورة القصص
١١٧٠	تفسير سورة العنكبوت
١١٧٢	تفسير سورة الروم
١١٧٦	تفسير سورة لقمان
١١٧٨	تفسير سورة السجدة
١١٨٠	تفسير سورة الأحزاب
١٢١٩	تفسير سورة فاطر
١٢٢٢	تفسير سورة يس
١٢٢٤	تفسير سورة الصافات
١٢٢٧	تفسير سورة ص
١٢٣١	تفسير سورة الزمر
١٢٣٥	تفسير سورة غافر
١٢٣٦	تفسير سورة فصلت
١٢٤٠	تفسير سورة الشورى
١٢٤٦	تفسير سورة الزخرف
١٢٥٢	تفسير سورة الجاثية
١٢٥٤	تفسير سورة الأحقاف

١٢٥٥	تفسير سورة محمد
١٢٦٠	تفسير سورة الفتح
١٢٦٩	تفسير سورة الحجرات
١٢٨٣	تفسير سورة ق
١٢٨٧	تفسير سورة الذاريات
١٢٨٩	تفسير سورة الطور
١٢٩١	تفسير سورة النجم
١٣٠١	تفسير سورة القمر
١٣٠٣	تفسير سورة الواقعة
١٣٠٥	تفسير سورة المجادلة
١٣١٨	تفسير سورة الحشر
١٣٣٥	تفسير سورة الممتحنة
١٣٥٠	تفسير سورة الصف
١٣٥٢	تفسير سورة الجمعة
١٣٦٢	تفسير سور المنافقون
١٣٦٧	تفسير سورة التغابن
١٣٦٩	تفسير سورة الطلاق
١٣٩٥	تفسير سورة التحريم
١٣٩٧	تفسير سورة الملك
١٣٩٨	تفسير سورة القلم
١٤٠٠	تفسير سورة المعارج
١٤٠٢	تفسير سورة نوح
١٤٠٥	تفسير سورة الجن
١٤٠٦	تفسير سورة المزمل
١٤١١	تفسير سورة المدثر
١٤١٢	تفسير سورة القيامة
١٤١٤	تفسير سورة الإنسان
١٤١٨	تفسير سورة المرسلات
١٤٢٢	تفسير سورة النازعات
١٤٢٤	تفسير سورة التكويد

١٤٢٩	تفسير سورة المطففين
١٤٣٦	تفسير سورة الانشقاق
١٤٣٤	تفسير سورة البروج
١٤٣٦	تفسير سورة الطارق
١٤٣٨	تفسير سورة الأعلى
١٤٤٣	تفسير سورة الغاشية
١٤٤٤	تفسير سورة البلد
١٤٤٥	تفسير سورة الشمس
١٤٤٦	تفسير سورة الليل
١٤٤٧	تفسير سورة الشرح
١٤٤٨	تفسير سورة العلق
١٤٥١	تفسير سورة القدر
١٤٥٢	تفسير سورة البينة
١٤٥٧	تفسير سورة الزلزلة
١٤٦١	تفسير سورة العصر
١٤٦٢	تفسير سورة قريش
١٤٦٤	تفسير سورة الماعون
١٤٦٥	تفسير سورة الكافرون
١٤٦٧	تفسير سورة الإخلاص
١٤٧٠	تفسير سورة الفلق
١٤٧١	تفسير سورة الناس
١٤٧٣	النهاية
١٤٧٥	الفهارس العامة
١٤٧٧	فهرس السور والآيات القرآنية
١٥١١	المصادر والمراجع
١٥٢٣	فهرس الموضوعات